المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه

كِتابُ

الابتهاج شرح المنهاج

لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي
المتوفى عام (٧٥٦هـ)

من أول كتاب النكاح حتى نهاية فصل : في من يعقد النكاح وما يتبعه

دراسة وتحقيقاً
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

يوسف بن حسن بن عبد الرحمن مغربي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

شرف بن علي الشريف

الجزء الأول
عام ١٤٢٩هـ

ملخص

ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وا رسلـ .. وبعد

فهذا ملخص لاطروحة الدكتوراه الفقه الإسلامي ، وعنوا ا : الابتهاج شرح ا نهاج للإمام تقي الدين علي بن عبد الكا السبكي ، وا تو سنة(٧٥٦هـ) من أول كتاب النكاح إ اية فصل (من يعقد النكاح وما يتبعه) من كتاب النكاح دراسة و قيقاً .

وقد تضمنت ما يلي :

ا قدمة وتشتمل على :أ ية ا خطوط ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث .

وكان من أهم الأسباب لاختيار ا وضوع ؛ أ ية الكتاب ، فهو شرح نهاج الطالب للإمام النووي وهو عمدة معرفة ا ذهب، إن للشارح اختيارات واجتهادات مع ريرات نفيسة معتـ ة عند متأخري الشافعية ، و تاز هذا الشرح بتوسعه ، وكثرة نقولاته عن أئمة ا ذهب وا ذاهب الأخرى ا عتـ ة

ور ا افترض الشارح مسائل يسبق إليها مع تبيـ حكمها .

القسم الأول : الدراسة ،وتشتمل على أربعة مباحث :

ا بحث الأول : دراسة تصرة عن صاحب ا ، وفيه هيد و سبعة مطالب .

ا بحث الثا : دراسة تصرة عن ا وفيه أربعة مطالب .

ا بحث الثالث : تر ة مؤلف الكتاب وفية سة مطالب .

ا بحث الرابع : التعريف بالابتهاج شرح ا نهاج وفيه ستة مطالب .

القسم الثا : التحقيق ويشتمل على مطلبـ :

ا طلب الأول : هيد وصف ا خطوط ونسخه وفيه فرعان :

ا طلب الثا : بيان منهج التحقيق .

وقد عنِي الباحث بتوزيع النص وسلامته ، وكانت طريقة التحقيق هي طريقة النص ا ختار، و عزو الآيات ، والأحاديث مع ا كم عليها ، وتوثيق ما ينقله الشارح من أقوال العلماء ، وإثبات الأخطاء ، وشرح الغريب ، وتر ة الأعلام ، وضبط ما تشكل قراءته ، وضعت فهرساً للمسائل ال يسبق إليها الشارح مع فهارس لترجيحاته والقواعد الفقهية والأصولية .

ا طلب الثالث : التحقيق ، وتضمن الفصول التالية : الترغيب النكاح ، أحكام ا طبة ، أركان النكاح وغ ها فيمن يعقد النكاح وما يتبعه .

الطالب ا شرف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

يوسف بن حسن بن عبدالر ن مغر د.شرف بن علي الشريف د.سعود إبراهيم الشر

المقدّمة

وتشتمل على الآتي :

أولاً : أهمية المخطوط .

ثانياً : أسباب اختيار المخطوط .

ثالثاً : خطة البحث .

المُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضلّ له ، ومَن يُضلل فلا هادي له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسولُه.

ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ آل عمران: ١٠٢

ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ النساء: ١

ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﮊ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أما بعد[1] :

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها ﷺ أصحابَه ﷺ . والحديث صحيح :

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ح : (٢١١٨) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ، ح : (١١٠٥) وقال : حديث حسن ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب ما يستحبّ من الكلام عند النكاح ، ح : (١٤٠٤) وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، حديث (١٨٩٢) وأحمد في المسند ح : (٣٧٢٠ و ٤١١٥) ، والطيالسي ح : (٣٣٨) ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب النكاح ، ح : (٦٧٩) والدارامي في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ح : (٢٢٤٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢-١٨٣) والبيهقي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح (٧/ ١٤٦) . زاد الطيالسي : عن شعبة قال : قلت

فإنّ أصدقَ الحديث كلامُ الله ، وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكلَّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالةٍ في النار . وبعد :

فإنّ كتاب (الابتهاج في شرح المنهاج) للإمام ، العلاّمة ، الحافظ تقيّ الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي - / - ، والمتوفى سنة (٧٥٦هـ) يُعدّ من أعظم الشروح وأوائلها لمتن (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي - / - .

ويمتاز هذا الشرح بتوسُّعه ، وكثرة نقولاته عن أئمة المذهب ، والمذاهب الأخرى المعتبرة ؛ مع قوة الاستدلال ، وجودة الاختيار . وغالب من شرح المنهاج بعده أحال إليه ، وأفاد منه . وهو يعتبر — بحقّ - من كتب الفقه المقارن .

لذا قامت جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة - مشكورةً - ممثّلةً بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - بعد الوقوف عليه - بطرحه للتحقيق العلمي والدراسة ، فوفقني الله تعالى وبعض إخواني وأخواتي في مرحلة الدكتوراه لننال شرف اختياره مجالاً للأطروحة العالمية .

وكان عنوان الأطروحة : (كتاب الابتهاج في شرح المنهاج) للإمام تقيّ

لأبي إسحاق : هذه خطبة النكاح ، وفي غيرها ؟ قال : في كلّ حاجة . والحديث صحيح .

وللإمام المحدث ناصر الدين الألباني – / – رسالة مستقلة في خطبة الحاجة دراسة وتحقيقاً ، خرَّج فيها الحديث ، وبيّن طرقه ، وأورد بعض النكات ، والفوائد العلمية الجليلة .

الدين السبكي ، من أوّل كتاب النكاح إلى نهاية فصل (في من يعقد النكاح وما يتبعه) من كتاب النكاح ؛ دراسةً وتحقيقاً .

والله الموفق ..

أولاً : أهمية المخطوط :

تأتي أهمية كتاب (الابتهاج في شرح المنهاج) للإمام تقيّ الدين السبكي من جوانب عديدة ؛ منها :

١- مَتْنُ الشَّرْح ؛ فهو شرح لِمَتْن (منهاج الطالبين) للإمام النووي / ، وهو من الشهرة بمكان ، أنْ صار عَلَماً في المذهب الشافعي . قال تقيّ الدين السبكي : " . وهذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب " [١] . وقال السيوطي[٢] : " وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين " [٣] .

---

(١) انظر : الابتهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين السبكي . مصور بمعهد المخطوطات – جامعة الدول العربية (١/ ١) ، ورسالة : تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء ، لمغاوري السيد (ص٣٠١)

(٢) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد الخضيري الأسيوطي ، وهذا النسب أثبته السيوطي بنفسه في كتابه حسن المحاضرة ، وُلد بالقاهرة في رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة هجرية في بيت عرف بالعلم ، تتلمذ على يد الحافظ ابن حجر العسقلاني والبلقيني والمناوي . له مصنفات كثيرة جداً ، منها : تدريب الراوي ، حسن المحاضرة ، الأشباه والنظائر ، توفّي سنة (٩١١هـ) .

حسن المحاضرة ١/ ٣٣٥ ، شذرات الذهب (٨/ ٥١-٥٥) أبجد العلوم (٢/ ٥)

والخضيري : نسبة لمحلة ببغداد تسمى الخضيرية . معجم البلدان (٣/ ١١٢)

وأسيوط – بفتح الهمزة وسكون السين المهملة – : مدينة في غرب النيل من نواحي صعيد مصر . انظر : معجم البلدان (١/ ١٩٣)

(٣) انظر : المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ص٥٧)

وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأول من قسم الدّراسة .

٢- الشارح مصنّف الكتاب ؛ وهو الإمام الحافظ تقيّ الدين السّبكي . وسيأتي مبحث خاصّ بيان منزلته ، ومكانته ، وبيان غزارة علمه ، ومكانة تصانيفه .

٣ – " يعتبر هذا الكتاب من أعظم المؤلفات الواسعة في الفقه " [(١)] .

٤ – أنّ للإمام السّبكي اختياراتٍ وآراءَ تتبين من خلال شرحه للمتن ، مع تحريرات نفيسة .

قال ابنه الإمام تاج الدين[(٢)] : " ذِكْرُ شَيْءٍ مما انتحله مذهباً ، وارتضاه رأياً لنفسه ؛ وذلك على قسمين :

أحدهما : ما هو معترف بأنّه خارج عن مذهب الشافعي ، وإنْ كان ربما

(١) انظر : تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، للطالب : مغاوري السيد ، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون ، عام ١٣٩٧هـ ، ص٢٩٨ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن يوسف تاج الدين ، أبو نصر الأنصاري الخزرجي السّبكي ، مولده بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) من تصانيفه : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وأكمل شرح المنهاج للبيضاوي بعد والده ، وطبقات الشافعية الكبرى ، توفّي سنة (٧٧١هـ) . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤) شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٦/ ٢٢١).

وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه ، أو وجهاً شاذاً[(١)] .

ثمّ ذكر جملةً من المسائل أمثلةً لِما ذكر . وكان مما يخصّ الجزء المراد تحقيقه في هذا القسم :

مسألة : حكم القاضي الحنفي بصحّة النكاح بلا وليّ ، وموقف تقيّ الدين السبكي من ذلك .

يقول تقيّ الدين السّبكي : إنّ القاضي الحنفي إذا قضى بصحّة النكاح بِلا وَلِيّ يُنْقَضُ قضاؤه . وهو رأي الأَصْطَخْري[(٢)] . ثمّ يقول تقيّ الدين السبكي أيضاً : وأنا أستحيي من الله أن يُرْفَعَ لي نكاحٌ صَحّ عن رسول الله ﷺ أنّه باطلٌ ، فأستمرّ به على الصحّة لرأي حاكمٍ من الناس[(٣)] .

مسألة : علّة الإجبار على النكاح :

يقول تقيّ الدين السبكي : " إنّ علةَ الإجبار في النكاح البكارةُ مع

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٢٦) .

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري ، أبو سعيد (٢٤٤هـ - ٣٢٨هـ) والأصطخري نسبة إلى إصطخر من بلاد فارس . له مؤلفات عديدة ، منها : كتاب أدب القضاء .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠-٢٣٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٩-١١٠ ، وعند ابن خلكان : كتاب الأقضية بدل أدب القضاء ، وفيات الأعيان ٢/ ٧٤ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٣٣) .

الصِّغَر جميعاً ، وهو خلاف مذهب الشافعي وأبي حنيفة جميعاً "[١] .

القسم الثاني : ما صحّحه من حيث المذهب ، وإن كان الرافعي[٢] والنّووي رجّحا خلافَه ، أو كان النّووي وحده رجّح خلافه . فقد كانت له القدرة والعلم على الترجيح :

فمن ذلك : " أنّ النِّكاح يَنْعَقِد بالمستور ؛ كما قاله الرافعي ، والنّووي . ولكنّه خالفهما في تفسيره ، فقال : المستور : من عُرفتْ عدالتُه باطناً ، وشكّ : هل هي موجودة حال العقد ؟ لا من لا يُعرَف منه إلا الإسلام فقط . وهذا صعب "[٣] .

ومن ذلك : يقول تقيّ الدين السّبكي : " إنّ المرأة تجاب إذا عيّنت كُفْؤاً ، وعَيّن الوَليُّ غيرَه ؛ خلافاً للرافعي والنووي . وقال : محلّ الخلاف في الجبر ؛ أَمَّا غيرُه فهي المجابة ، قولاً واحداً "[٤] .

ومن الأمثلة الخارجة عن الجزء المراد تحقيقه : حكم بيع الكافر كتاباً به

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٣٣) .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، أبو القاسم القزويني الرافعي ، الشافعي ، وُلد سنة (٥٥٧هـ) صنف العديد من المصنفات ، منها : فتح العزيز شرح الوجيز ، المحرر .. توفّي سنة (٦٢٣هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨١-٢٩٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥-٧٧) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٥٣) .

(٤) المرجع السابق (١٠/ ٢٥٢-٢٥٣) .

علم شرعي :

يقول تقيّ الدين السّبكي : " وأنه لا يجوزُ بيعُ الكافر كتاباً في علمٍ شرعيّ ، وإنْ خلا عن الآثار ؛ تعظيماً للعلم "[(١)][(٢)] .

وقد جعلت فِهرساً خاصاً لهذه الآراء والاختيارات في نهاية البحث .

٥- أنه كتاب معتمد في الفقه الشافعي ، حوى كثيراً من أقوال الأصحاب وأوجُه المذهب .

٦- أنّ الشارح - / - لم يقتصر على ذِكر المذهب الشافعي ، بل نقل أقوالاً من بقية المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .. ونقل عن الظاهرية ، وأئمة الحديث .

٧- يمكن أن يقال : إنّ الكتاب يعتبر في الفقه المقارن ؛ لإيراده للأقوال والأدلة ، والمناقشة والردود ، وإيراد الترجيحات .

٨- امتيازُ الكتاب ببعض التحريرات للمسائل ، التي -ربّما -لم يُسبَق

(١) المرجع السابق (١٠/ ٢٤٢) .

(٢) قال الباحث -والعلم عند الله - : " إنّ تطبيق هذا الحكم في الوقت المعاصر فيه صعوبة ؛ إذ إنّ انتشار المعلومات والمعرفة الآن عن طريق الوسائل الحديثة ، والطعن في الإسلام وأهله ؛ يستوجب تصدير الكتب الشرعية ؛ لبيان الحقّ ، والردّ على المخالفين ، وبيان سماحة الدين ويُسره ؛ بل استخدام الإنترنت لا يحتاج معه إلى السّفر بالكتب ؛ لسهولة الحصول عليها من كلّ شخص " .

إليها .

٩- الاهتمام البالغ بالكتاب ممن جاء بعد مصنّفهِ تقيّ الدين السبكي ؛ بالنّظر إلى قوّة ترجيحاته ، واختياراته الفقهية . منهم : ابن الملقن[١] في كتابه : عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (ت ٨٠٥هـ) وكمال الدين الدّميري[٢] في كتابه : النجم الوهاج في شرح المنهاج (ت ٨٠٨هـ) وابن قاضي عجلون[٣] في كتابه : مغني الراغبين في منهاج الطالبين (ت ٨٧٦هـ) وابن حجر الهيتمي[٤] في كتابه : تحفة المحتاج (ت ٩٧٣هـ) .

---

(١) هو : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي المصري ، سراج الدين أبو حفص ، المعروف بابن المُلَقِّن ولد عام (٧٢٣ هـ) ، له تصانيف منها : عجالة المحتاج وهو مطبوع ، شرح التنبيه وشرح الحاوي . (ت ٨٠٤ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٧٤) ، كشف الظنون (١ / ٤٩١) .

(٢) هو : محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري ، المصري ، كمال الدين ، أبو البقاء . و" الدميري " نسبة إلى "دميرة" قرية قُرب "سمنّود" بالوجه البحري . وُلِد سنة (٧٤٢هـ) وله مصنفات عديدة منها : النجم الوهاج شرح المنهاج – وهو مطبوع – ، الإسعاد إلى رتبة الاجتهاد ، حياة الحيوان . توفي سنة (٨٠٨هـ) .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١-٦٢) شذرات الذهب (٧/ ٧٩) .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، نجم الدين ، ابن اللولوي ، أبو محسن الزرعي ، الدمشقي ، المعروف بـ"ابن قاضي عجلون" . وُلِدَ سنة (٨٣١هـ) . له عدة تصانيف . منها : مغني الراغبين ، التاج في زوائد الروضة . (ت ٨٧٦هـ) .

انظر : الضوء اللامع (٨/ ٩٦) البدر الطالع (٢/ ١٩٧) الأعلام (٧/ ١١٦) كشف الظنون (١/ ٨٦٥)

(٤) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الهيثمي ، السعدي .

ثانياً : أسباب اختيار المخطوط :

١- التعرّف على الفقه الشافعي قراءةً وبحثاً ؛ من خلال تحقيق المخطوط ، والمراجع الكثيرة جداً لأمهات الكتب في المذهب .

٢- ما سبق ذكره في أهمية المخطوط حَرِيٌّ أن يُعنى به .

٣- رغبتي في العمل في مجال التحقيق ، وإحياء التراث الإسلامي الأصيل، وكسب الطريقة العلمية الصحيحة لهذا الفن ؛ الذي تشتدّ إليه الحاجة في التعرف على كنوز التراث الإسلامي .

٤- الاشتغال بكتب الفقه تحقيقاً ودراسة يُطْلِع الباحث على أسس علمية في علوم مختلفة ؛ من الأصول والقواعد الفقهية ، واللغة ، والحديث ومصطلحه ، والتاريخ ، والتراجم ، وغير ذلك .

٥- تعلُّم الصبر والجدية في البحث والدراسة ، والوقوف على الكلمة تحريراً وتدقيقاً ؛ مما يُكسِب الباحث هذه الميزة لمن سلك هذا الطريق .

٦- خدمةً لكتب الفقه التي تبين للناس الأحكام الشرعية ؛ منطلِقاً من

فقيه شافعي . وُلد سنة (٩٠٩هـ) بأبي الهيتم من إقليم مصر . حفظ المنهاج . أخذ على الشيخ زكريا الأنصاري ، والشيخ أحمد الرملي . من تصانيفه : مبلغ الأدب في فضائل العرب ، تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، الفتاوى الكبرى . توفي بمكة سنة (٩٧٣هـ)

انظر : شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠)

قول النَّبِي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، علم يُنتفع به ... » الحديث[١] . وقوله -عليه الصلاة والسلام- : « مَن يُرِدِ الله به خيراً يفقّهُ في الدين »[٢] .

وقد تَمّ توزيع المخطوط (كتاب الابتهاج شرح المنهاج) على واحد وعشرين طالباً وطالبةً ؛ كان ترتيبي بينهم السادس عشر . وكان التقسيم المعتمد من القسم على الطلاب والطالبات على النحو التالي :

اسم الطالب	نوع الرسالة	المقرر من المخطوط
١- صقر بن أحمد الغامدي	دكتوراه	**كتاب الطهارة .**
٢- عبد المجيد بن محمد السبيل	دكتوراه	**من أول كتاب الصلاة إلى ما قبل صلاة الجماع .**
٣- أمينة الحربي	---	**من أول باب صلاة الجماعة إلى آخر الجنائز .**
٤- خان بن محمد عبد السلام	دكتوراه	**كتاب الزكاة .**
٥- جبر بن عطية السهلي	ماجستير	**كتاب الصيام والاعتكاف .**
٦- عوض بن حسين الشهري	دكتوراه	**كتاب الحج .**

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)) كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث (١٦٣١) .

(٢) متفقٌ عليه . رواه البخاري في كتاب العلم ، باب ((مَن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) ومسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، حديث (١٠٣٧) كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه .

٧- لمياء محمد باحيدرة	---	**من أول كتاب البيع إلى آخر فصل التصرية .**
٨- ابتسام الغامدي	دكتوراه	**من أول باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب السَّلَم .**
٩- فواز الصادق القايدي	دكتوراه	**من أول كتاب الرهن إلى آخر الحوالة والضمان .**
١٠- محمد مطر السهلي	دكتوراه	**من أول كتاب الشركة إلى آخر باب الشفعة .**
١١- علي بن محمد الزيلعي	دكتوراه	**من أول القرض إلى آخر كتاب إحياء المَوات .**
١٢- محمد بن عبد الرحمن البعيجان	دكتوراه	**كتاب الوقف .**
١٣- سامي فراج الحازمي	دكتوراه	**من كتاب الهبة إلى آخر الجعالة .**
١٤- حسن الفيفي	دكتوراه	**كتاب الفرائض .**
١٥- إلهام عبد الله باجنيد	دكتوراه	**من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب قسم الصدقات .**
١٦- يوسف بن حسن مغربي	دكتوراه	**من أول كتاب النكاح إلى فصل فيمن يعقد النكاح .**
١٧- لم يحدّد بعد	؟؟؟	**من فصل في موانع الولاية للنكاح إلى آخر فصل في تزويج المحجور عليه .**
١٨- صالح علي أحمد الشمراني	دكتوراه	**من باب ما يحرم من النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك .**
١٩- عبد الحميد صالح الغامدي	ماجستير	**كتاب الصداق .**
٢٠- محمد بن حامد الصعيري	ماجستير	**باب القسم والنشوز ، وجزء من كتاب الخلع .**
٢١- محمد بن ناصر الزهراني	ماجستير	**بقية كتاب الخلع .**

ثالثاً : **خطة البحث :**

ينقسم البحث إلى : مقدّمة وقسمين :

- **المقدمة** . وتشتمل على : أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطّة البحث .

- **القسم الأول** : الدراسة . وتشتمل على أربعة مباحث :

  - المبحث الأول : دراسة مختصرة عن صاحب المتن . وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

    - التمهيد : عصر المؤلف .
    - المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .
    - المطلب الثاني : نشأته .
    - المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .
    - المطلب الرابع : آثاره العلمية .
    - المطلب الخامس : حياته العملية .
    - المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
    - المطلب السابع : وفاته .

● المبحث الثاني : دراسة مختصرة عن المتن . وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : أهمية الكتاب (المتن) .

- المطلب الثاني : منزلته في المذهب .

- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

- المطلب الرابع : التعريف بأهمّ شروحه .

● المبحث الثالث : ترجمة مؤلّف الكتاب . وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : عصر المؤلف . وفيه ثلاثة فروع :

* الفرع الأول : الحالة السياسية .

* الفرع الثاني : الحالة الثقافية ، والعلمية ، والدينية .

* الفرع الثالث : الحالة الاجتماعية .

- المطلب الثاني : التعريف بالمؤلف . وفيه فرعان :

* الفرع الأول : لقب المؤلف ، وكنيته ، واسمه ، ونسبه .

* الفرع الثاني : مولد المؤلف ، ومكان ميلاده .

- المطلب الثالث : التعريف بحياة المؤلف العلمية . وفيه فرعان :

* الفرع الأول : نشأة المؤلف ، وطلبه للعلم ، وصفاته ، ومناصبه ، وأعماله .

* الفرع الثاني : ثناء العلماء على المؤلف .

- المطلب الرابع : شيوخ المؤلف ، وتلاميذه . وفيه فرعان :

* الفرع الأول : شيوخ المؤلف .

* الفرع الثاني : تلاميذ المؤلف .

- المطلب الخامس : وفاة المؤلف ، وآثاره . وفيه فرعان :

* الفرع الأول : وفاة المؤلف .

* الفرع الثاني : آثار المؤلف العلمية .

● المبحث الرابع : التعريف بكتاب الابتهاج شرح المنهاج . وفيه ستّة مطالب :

- المطلب الأول : توثيق كتاب الابتهاج . وفيه فرعان :

* الفرع الأول : عنوان الكتاب ، ونِسْبته إلى المؤلف .

* الفرع الثاني : تأريخ تأليف كتاب الابتهاج ، ومكان التأليف .

- المطلب الثاني : مصطلحات المؤلف في كتاب الابتهاج .

- المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتاب الابتهاج .

- المطلب الرابع : أهمية الكتاب ، وأثره في مَنْ بعده .

- المطلب الخامس : موارد كتاب الابتهاج .

- المطلب السادس : مزايا كتاب الابتهاج ، وقيمته العلمية . وفيه فرعان :

* الفرع الأول : مزايا كتاب الابتهاج ، وقيمته العلمية .

* الفرع الثاني : المآخذ على كتاب الابتهاج ؛ من خلال دراسته .

➢ **القسم الثاني** : التحقيق . ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخِه . وفيه فرعان :

* الفرع الأول : وصف المخطوط ونسخه .

* الفرع الثاني : وصف القسم المراد تحقيقه .

- المطلب الثاني : منهج التحقيق .

وبعد ؛ فهذا جهد المقلّ ، ولا يخلو من نقصٍ ، وخطأٍ ، وتقصير .

فما كان من صوابٍ فمن الله وحده ، وبتوفيقه ، وكَرمه ؛ سائلاً المولى أن يجعله عملاً خالصاً له عَزَّ وَجَلَّ ، موفّقاً مسدّداً .

وكلمة شكر ختاماً مسكاً معطّراً :

لجامعتي الحبيبة ؛ الصرح العلمي المعطاء ، جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، ممثلة في قسم الدراسات العُليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، التي تَمّ فيها تسجيل هذا البحث .

وأخصّ بالشكر والدَنا الحبيب المفضال ، سعادة الدكتور : شرف بن علي الشريف ، المشرف على هذه الأطروحة ؛ على ما أولاه من عناية بالبحث والباحث ، وما أسداه من نصائح حكيمة ، وتوجيهات سديدة ؛ كان لها أحسنُ الأثر في مسار الدراسة والتحقيق . فَشَكَر الله له ، وأحسن إليه ، وبارك في عمره ، وعمله .

والشكر موصول لكلّ يدٍ بيضاء ساعدتْ ، وأشارتْ ، ونصحتْ ؛ في سبيل إتمام هذا البحث .

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتَمّ التسليم .

❑ ❑ ❑

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : دراسة مختصرة عن صاحب المتن .
- **المبحث الثاني** : دراسة مختصرة عن المتن .
- **المبحث الثالث** : ترجمة مؤلف الكتاب .
- **المبحث الرابع** : التعريف بالابتهاج .

المبحث الأول

دراسة مختصرة عن صاحب المتن (منهاج الطالبين)

وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

- **التمهيد** : عصر المؤلف .
- **المطلب الأول** : اسمه ونسبه ومولده .
- **المطلب الثاني** : نشأته .
- **المطلب الثالث** : شيوخه وتلاميذه .
- **المطلب الرابع** : آثاره العلمية .
- **المطلب الخامس** : حياته العملية .
- **المطلب السادس** : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- **المطلب السابع** : وفاته .

التمهيد : **عصر المؤلف:**

عاش النّووي - /- آخر عصر الأيوبيين ، وكلّ عصر الملك الظاهر بيبرس[١] من المماليك . وتمتاز هذه الفترة بنوعٍ من الاستقرار ؛ ولكنها مع ذلك كانت فترة عصيبة ، فقد تظاهر فيها على غزو بلاد الشام قوّتا البغي والشرّ والكفر ، من صليبيين وتتار[٢] .

وفي فترة حياته وقعت الموقعة الشهيرة (عين جالوت) عام (٦٥٨ هـ) على يدي الملك المظفر قطز بن عبد الله المعزي[٣] ، وقائد جيشه الظاهر بيبرس ، فلم ينجُ من التتار إلا من ولّى الأدبار ، واختفى عن الأنظار .

---

(١) هو : السلطان الملك القاهر ثمّ الظاهر ركن الدين أبو الفتوح بيبرس بن عبد الله البندقداري الصالحي النجمي الأيوبي التركي ، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية ، وهو الرابع من ملوك الترك ، مولده في حدود العشرين وستمائة ، وتوفّي سنة (٧٠٨هـ)

انظر : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/ ٩٤) الوافي بالوفيات للصفدي (١٠/ ٢٠٧-٢٠٩)

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٣/ ١٥٠-٢٩٥) العبر (٥/ ١٢٣-٣٠٧) شذرات الذهب (٥/ ١٤٣-٣٥٠) الإمام النووي وأثره في الحديث (ص١٢-١٥) الإمام النووي للدقر (ص١٣-١٨)

(٣) هو : الملك المظفر سيف الدين قطز ، أحد مماليك المعز أيبك التركماني . كان بطلاً ، شجاعاً ، حازماً ، كسر التتار كسرة جبر بها الإسلام ، فجزاه الله عن الإسلام خيراً . توفّي سنة (٦٥٨هـ)

انظر : النجوم الزاهرة (٧/ ٧٢) البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٥) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٠٠) شذرات الذهب (٥/ ٢٩٣)

الحياة العلمية[١] :

امتازت فترة القرن السابع بكثرة الحروب والقتال ، وفي ذات الوقت كانت فترة ازدهار مُتَّقِدة بحياة علمية أصيلة ؛ زخرتْ بالكثير من العلماء ، والحفاظ ، والمحققين[٢] . ولا أدلّ على ذلك من كثرة الحفاظ الذين نبغوا في هذا القرن ، إذْ بلغوا خمسين حافظاً .

وقد أنشئت في دمشق وحدها مائة وثلاثون مدرسة علمية ، وستّة عشر داراً للحديث ، وسبعُ دور للقرآن ، وثلاثُ مدارس طبّ ؛ إضافةً إلى حلقات العلم الكثيرة التي كانت تقام بانتظام .

وبنظرةٍ متفحّصةٍ لكتب التراجم ؛ تجدها مليئة بتراجم علماء القرن السابع في مختلف الفنون ، كما تجد المؤلفات الكثيرة العظيمة التي تشهد لهذه النهضة المباركة .

وفيما يلي بعض العلماء الذين ازدهر بهم هذا العصر :

فمنهم في علوم الدين : ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة (٦٣٤هـ)[٣] ؛ عَلَمُ المحدّثين . والرافعي : كبير فقهاء الشافعية في

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/ ١٥٠-٢٩٥) العبر (٥/ ١٢٣-٣٠٧) شذرات الذهب (٥/ ١٤٣-٣٥٠) الإمام النووي (من أعلام المسلمين) عبد الغني الدقر (ص١٣-١٨) الإمام النووي وأثره في الحديث (ص١٢-١٥)

(٢) انظر : الإمام النووي شيخ المحدثين والفقهاء ، للشيخ : كامل محمد عويضة (ص٢١)

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٢٦) الأعلام (٤ / ٢٠٧)

قزوين[1] ، والنّووي : كبير فقهاء الشافعية في بلاد الشام وعَلم المحدّثين . وإسماعيل بن عثمان القرشي المعروف بـ"ابن المعلم" شيخ الحنفية في وقته ، والمتوفى سنة (٧١٤هـ)[2] . وعبد الرحمن بن محمد بن عساكر القاضي ، والمتوفى سنة (٧١٤هـ)[3] ابن أخي الحافظ أبي القاسم ، والمتوفى سنة (٥٧١هـ)[4] ؛ وكان فقيه وقته . وهناك الكثيرون غيرهم . وإنما هذه مجرّد أمثلة .

ومنهم في علوم العربية وآدابها : ابن يعيش . أبو البقاء ، يعيش بن علي بن يعيش الأسدي ، ويُعرف بابن الصائغ ، والمتوفى سنة (٦٤٣هـ) [5] ؛ شارح المفصل للزمخشري[6]، وشيخ ابن مالك[1] ، وابن القفطي[2] . وكان من مفاخر

---

(٢) قزوين : مدينة شمال الرّي (طهران حالياً) ، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً ، كانت تسمى بالفارسية "كشوين" فعربت اللفظة ، وقيل "قزوين" . وينسب إليها خلق لا يُحْصَون . وبحر قزوين بين أوروبا وآسيا ، إلى الشرق من جبال القوقاز .

انظر : معجم البلدان (٤ / ٣٤٢) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (٣ / ٢٢٨) الروض المعطار (ص ٤٦٥) التدوين في أخبار قزوين ، للرافعي (١ / ٣٧) أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة (أماكن وأقوام) لشوقي أبو خليل (ص ٣٠٨) الموسوعة العربية (١٨ / ١٧٦)

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٩/ ٩٣)

(٣) انظر : تاريخ الإسلام (٥١/ ٣٧٣)

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢١٥) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٢٨)

(٥) انظر : وفيات الأعيان (٧/ ٤٦-٥٣)

(٦) هو : محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، العلاّمة ، أبو القاسم ، الزمخشري ، الخوارزمي ، النحوي ،

هذا القرن ، وكان عالماً بعلوم جمة من اللغة ، والنحو ، والفقه ، والحديث ، وعلوم القرآن ، والأصول ، والمنطق ، والنجوم ، والهندسة ، والتاريخ .

ومنهم في علوم التاريخ والتراجم : ابن العديم ، عمر بن عبد العزيز بن أحمد ، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)[٣] ؛ صاحب تاريخ حلب . وابن خلّكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، الإربلّي . المتوفى سنة (٦٨١هـ)[٤] ؛ صاحب كتاب وفيات الأعيان . وياقوت الحموي الرومي الجغرافي المؤرخ ؛ صاحب معجم البلدان ، ومعجم الأدباء ، المتوفى سنة (٦٢٦هـ) [5] وابن القفطي - تقدّم - . والعلاّمة أبو شامة ، عبد الرحمن بن إسماعي المقدسي ، الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)[٦] ؛

اللغوي ، المتكلّم ، المعتزلي ، المفسر . توفّي سنة (٥٣٨هـ)

انظر : طبقات المفسرين (١/ ١٢٠)

(١) هو : محمد بن عبد الله بن مالك ، الطائي ، الجيّاني ، أبو عبد الله . حُجّة العرب ، نزيل دمشق . كان إماماً في القراءات والعِلل . توفّي سنة (٦٧٢هـ) بدمشق .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٤٩) شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩)

(٢) هو : علي بن يوسف بن إبراهيم ، جمال الدين ، أبو الحسن ، القفطي ، القاضي الأكرم . و(قفط) من الصعيد الأعلى بالديار المصرية . توفّي سنة (٦٤٦هـ)

انظر : الوافي بالوفيات (٢٢/ ٢١٠)

(٣) انظر : كشف الظنون (١/ ٢٤٩)

(٤) انظر : تاريخ الإسلام (٥١/ ٦٣) البداية والنهاية (١٣/ ٣٠١)

(5) انظر : تاريخ الإسلام (٤٥/ ٢٦٦) لسان الميزان (٦/ ٢٣٩)

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٥) شذرات الذهب (٥/ ٣١٨)

صاحب كتاب الروضتين .

ومنهم في الهندسة : نجم الدين يحيى بن اللبودي ، المتوفى سنة (٦٧٠هـ)[١] وهو عالم بالحكمة ، والهندسة ، والعدد .

ومنهم في الحكمة والطبّ : ابن أبي أصيبعة ، أحمد بن سديد الدين ، الدمشقي الطّبيب الأديب ، صاحب كتاب "عيون الأنباء في طبقات الأطباء". المتوفى سنة (٦٦٨هـ)[٢] وعبد المنعم الجلياني الملقب بحكيم الزمان ؛ علاّمة في الطبّ والكحل ، والأدب . المتوفى سنة (٦٠٢هـ)[٣] وسيف الدين علي الثعلبي الآمدي[٤] ؛ كان أذكى أهل زمانه ، وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية ، والمذاهب الشرعية ، والمبادئ الطبّية. وعبد الرحمن بن إبراهيم ، بدر الدين ، ابن قاضي بعلبكّ . عالمٌ في الطبّ[٥] .

كلّ هؤلاء عاشوا في القرن الذي كان فيه النّووي . وما هذه إلا أمثلة قليلة جداً بالنسبة لِمَن عاشَ هذا العصر . وكلّ هؤلاء ؛ وإن وُضعوا في القسم الذي

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٢)

(٢) انظر : كشف الظنون (١/ ٥٠٥)

(٣) انظر : تاريخ الإسلام (٤٣/ ١٢٠) الوافي بالوفيات (١٩/ ١٤٩)

(٤) انظر : عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء (١/ ٦٥٠) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦) لسان الميزان الميزان (٣/ ١٣٤) أبجد العلوم (٣/ ١١٨)

(٥)انظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١/ ٧٥١)

شُهروا به ، فقد شاركوا في علوم كثيرة .

(والكلمة الجامعة لحال هذا العصر من الناحية العلمية : أنّه إن لم يكن عصر إبداع كعصور الاجتهاد ، فهو - بجملته وأكثر علومه - عصر نقل متّزن ، وتقليد واعٍ ، وجمع في تحفُّظ ، وتحقيق وتحرير ، وتصحيح وتهذيب ؛ بل أحياناً اجتهاد مقيّد حُرّ)[1] .

والخلاصة : أنّ هذا العصر كان حافلاً بجميع العلوم التي عرفها الإسلام، وزِيْدَ عليها من التحقيق ، والتعليق ، والتصحيح أو التضعيف ، والأفهام الجديدة الشيءُ الكثيرُ .

والأمر الظاهر في علماء هذا العصر أنّهم - إلا مَن شذّ - يحرصون مع علمهم على العمل ؛ فالتقوى رائدهم ، والورع يحدوهم ، وكثرة العبادة عملهم في اليوم والليلة . وكانوا حريصين على أن تكون عباداتهم على السنّة ، ولا يخلو أن يكون هناك نفر منهم قصّروا في ذلك .

---

(١) انظر : الإمام النّووي ، للدقر (ص١٦)

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده[(١)]

هو : يحيى بن شرف بن مُرِّي[(٢)] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام[(٣)] ، الحزامي[(٤)] ،

---

(١) أفرد بعض العلماء كتباً مستقلة في ترجمة الإمام النووي – / – ، ومن ذلك : تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، لعلاء الدين علي بن إبراهيم العطار (ت ٧٢٤هـ) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) وانظر ترجمته في : البداية والنهاية ، لابن كثير (١٣/ ٣٢٢) ، طبقات الشافعية ، للإسنوي (٢ / ٤٧٦) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٣) طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب السبكي (٨ / ٣٩٥) طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني (ص ٢٢٥) معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة (٤ / ٩٨) الأعلام ، للزركلي (٨ / ١٤٩) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، لأحمد الحداد (ص ١٦) الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين ، لعبد الغني الدقر .

(٢) قال السيوطي : " بضمّ الميم وكسر الراء ، كما رأيته مضبوطاً بخطه " . انظر : المنهج السوي (ص٣٨)

(٣) في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٩٥ : (حسين بن حزام بن محمد بن جمعة)

(٤) قال ابن العطار : " الحزامي نسبة إلى جدّه (حزام) " . وذكر لي الشيخ – / – أنّ بعض أجداده كان يزعم أنّها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ﷺ ، قال : وهو غلط . انظر : تحفة الطالبين (ص٣٩) المنهل العذب الروي (ص٣٥) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٢٦) الأعلام (٨/ ١٥٠)

الحوراني[١] ، النّووي[٢] ، الدّمشقي[٣] ، الشافعي[٤] . أبو زكريا[٥] ، محيي الدين[٦] .

---

(١) نسبة إلى بلدة حوران ؛ لأنّ (نوى) من أعمال حوران . انظر : الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص٢٠)

(٢) قال ابن العطار : " النووي نسبة إلى (نوى) وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل ، ويجوز كتابتها بالألف على العادة ، و(نوى) من أرض حوران من أعمال دمشق " . انظر : تحفة الطالبين (ص٣٩)

وقال السخاوي : " وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ ، لكن قال الشهاب ابن الهائم : إنه بإثباتها خلاف القياس ، وأما الألف التي بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها ، بل يجب قلبها في النسبة واواً ، كما في (فتى) ونحوه ، فيقال : نووي ، كما يقال : فتوي " . انظر : المنهل العذب الروي (ص٣٥) الأعلام (٨/ ١٥٠)

و(نوى) بليدة من أعمال حوران . معجم البلدان (٥/ ٣٠٦) وهي حالياً من مدن الجمهورية السورية ، وتبعد عن دمشق (١٠٠٠) كيلو تقريباً .

(٣) نسبة إلى دمشق ؛ لأنّه أقام بها نحواً من ثمانية وعشرين عاماً ، وابن المبارك يقول : مَن أقام ببلدة أربع سنين نسب إليها . تحفة الطالبين (ص٤٠) المنهل العذب الروي (ص٣٦)

(٤) وينسب إلى الشافعي نسبة مذهب ؛ لكونه اعتنق مذهبه ، وخدمه خدمة أغنت أولي الرغبات عن التطلع إلى الزيادات . انظر : الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص٢٠)

(٥) لم يتزوج الإمام النووي – / – ، وتكنيته بأبي زكريا من باب تكنية أولي الفضل تأدّباً ؛ لأنّ النفوس قد تستوحش ممن يخاطبها بأسمائها ، ولم يكن يكني نفسه بها . انظر : تحفة الطالبين (ص٣٧) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥) الإمام النووي وأثره في الحديث (ص١٨)

(٦) انظر : تحفة الطالبين (ص٤٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٦) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/ ٩٠٩) المنهل العذب الروي (ص٣٥)

وكان الإمام النّووي – / – يكره أن يلقب به تواضعاً لله تعالى ، أو لأنّ الدين حيّ ثابت دائم ، غير

مولـده :

كانت ولادة الإمام النّووي - / تعالى - في بلدة نَوى من أعمال حوران ، في شهر محرم سنة (٦٣١هـ)[١]

وذكروا بأنها كانت في العشر الأوسط[٢] على الأرجح من قول أهل العلم[٣]. خلافاً لِما ذكره جمال الدين الإسنوي[٤] ، وابن هداية الله

محتاج إلى من يحييه . انظر : الإمام النووي ، للدقر (ص١٨)

فقد نُقل عنه أنه قال : لا أجعل في حِلّ من لقّبني محيي الدين . انظر : المنهل العذب الروي (ص٣٦) الإمام النووي للدقر (ص١٨)

(١) انظر : تحفة الطالبين (ص٤١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩) المنهل العذب الروي (ص٣٦) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص٢٥)

(٢) إلا أنّ بعض أصحاب الطبقات ، منهم الإسنوي وابن هداية الله الحسني قالوا بأنّ ولادته كانت في العشر الأول من شهر محرم . انظر :طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٢٧)

(٣) جزم بذلك السخاوي . المنهل العذب الروي (ص٣٦) وانظر : القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي (من خلال كتاب منهاج الطالبين) للدكتور محمد السميعي (ص٧٠)

(٤) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي ، الشيخ جمال الدين أبو محمد الإسنوي الفقيه الشافعي ، ولد سنة (٧٠٤هـ) من تصانيفه : المهمات على الروضة ، الأشباه والنظائر ، طبقات الشافعية ، توفّي سنة (٧٧٢هـ)

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨-١٠١) بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٩٢-٩٣)

الحسيني[1] ؛ حيث ذكرا أنّ ولادته في العشر الأول من شهر محرم[2] .

❒ ❒ ❒

---

(١) هو : أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني الكوراني الكردي ، من تصانيفه : شرح المحرر ، سراج الطريق ، رياض الخلود . توفّي سنة (١٠١٤هـ)

انظر : طبقات الفقهاء (ص١٨١) خلاصة الأثر للمحبي (١/ ١١٠)

(٢) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٢٧)

المطلب الثاني

نشأته

نشأ الإمام النّووي في بيت صلاح وتقوى ، وزهد عن الدنيا ، ورغبة في الآخرة .

وضعه أبوه عند معلم الصبيان ليعلمه القرآن ، فكان يلقنه القرآن شيئاً فشيئاً حتى شغف بالقرآن ، وصار لا ينصرف عنه للهوٍ أو لعب ؛ حتى ختم القرآن وقد ناهز الحُلم[1] .

قال ابن العطار[2] : " ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي[3] - / - أنّه

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (المقدمة) (١/ ٨)

و$ناهَزَ الحُلُم# : النّهْزةُ : الفُرصةُ وزناً . وناهزَ فلانٌ الحلُمَ ، والصبيُّ البلوغَ ؛ أي : داناهُ ، وقارَبَه .

انظر : تهذيب اللغة(٦/ ٦٣) الأفعال (٣/ ٢٣٩) أساس البلاغة (١/ ٦٦٠) مختار الصحاح (١/ ٢٨٤) تاج العروس (١٥/ ٣٦٣) المعجم الوسيط ((٢/ ٩٥٨)

(٢) هو : علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ، علاء الدين أبو الحسن بن العطار ، وُلد يوم عيد الفطر سنة (٦٥٤هـ) تفقّه على الإمام النووي ، وكان أشهر أصحابه وأخصهم به ، من تصانيفه : شرح العمدة ، وفضل الجهاد ، توفّي سنة (٧٢٤هـ)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠-١٣٢) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢٣) الدرر الكامنة (٤/ ٤-٦) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٤)

قال عبد العزيز السايب : " وكان أبوه عطاراً ؛ لذلك عُرِف بابن العطار " . انظر : حاشية الخزائن السنية (ص٦٣)

(٣) شيخ الإمام النووي في التصوف . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٧) ، تاريخ الإسلام ،

رأى الشيخ وهو ابن عشر سنين بنَوَى ، والصبيان يُكرِهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب ، ويبكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال . قال : فوقع في قلبي محبته . وكان قد جعله أبوه في دُكّان[1] ، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن . قال : فأتيتُ معلمه فوصيته به ، وقلت له : إنه يُرجى أن يكونَ عَلَم زمانه وأزهدهم ، وينتفع الناس به . فقال لي : أمنجِّمٌ[2] أنت ؟. فقلت : لا . وإنما أنطقني الله بذلك . قال : فذكر المعلّم ذلك لوالده ، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهزَ الحُلم "[3].

قدِم به أبوه دمشق سنة (٦٤٩هـ) وعمره آنذاك تسع عشرة سنة ، فسكن المدرسة الرّواحية[4]، وبقي نحو سنتين لم يضع جنبه على الأرض ، حفظ كتاب

للذهبي (٥٠/ ٢٤٧) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦) ولم أجد له ترجمة . والله أعلم .

(١) يقال : دَكَن المتاعَ دكْناً : وضع بعضَه على بعضٍ في نظامس . ودكنَ المتاعَ : دكنَهُ ، والدّكانُ : عملُه . والدّكّان : فُعَّالٌ . وهو المتجرُ ، وجمعُه : دكاكين . انظر : العين (٥/ ٣٣١) تهذيب اللغة (١/ ٧٣) الأفعال (١/ ٣٥٤) أساس البلاغة (١/ ١٩٢) المعجم الوسيط (١/ ٢٩٢)

(٢) المنجّمُ . يقالُ : نجَمَ الشيءُ : ظهر ، وطلعَ . والنّجم : الوقتُ المضروب . ومنه سُمّي المنجّم الذي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها ، ويستطلع من ذلك أحوال الكون . انظر : العين (٦/ ١٥٤) لسان العرب (١٢/ ٥٧٠) مختار الصحاح (١/ ٢٧٠) المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٥)

(٣) تاريخ الإسلام ، للذهبي (٥٠ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦ ، ٣٩٧) المنهل العذب الروي (ص٣٧) المنهاج السوي (ص٤٣)

(٤) المدرسة الرواحية : شرقي مسجد ابن عَرَوة بالجامع الأموي ، ولصيقه من ناحية بابه الشرقي شمال جيرون . بناها زكي الدين ابن رواحة ، أبو القاسم ، التاجر المعروف بـ"ابن رواحة" المتوفى سنة

(التنبيه) للشيرازي[1] في نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع العبادات من المهذّب من باقي السنة . ولازم الشيخ أبا إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي[2] ، وجعل يشرح ويصحّح عليه ، فأُعْجِب به شيخه ؛ لِمَا رآه من اشتغاله وملازمته ، وعدم اختلاطه بالناس ، فأحبّه محبةً شديدة ، وجعله معيد الدروس في حلقته[3] .

قال ابن العطار في دراسة الإمام النووي اليومية : ذكر لي شيخي - قدّس الله روحه - قال : كنت أقرأ كلّ يوم اثني عشر درساً على المشايخ ؛ شرحاً وتصحيحاً : درسين في الوسيط ، ودرساً في المهذب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، أو درساً في صحيح مسلم ، ودرساً في (اللمع) لعثمان ابن جني،

(٦٢٢هـ)

انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر النعيمي (١/ ١٩٩)

(١) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي ، لَقَبُه جمال الإسلام . وُلد بفيروزآبادي من قرى شيراز سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . تفقه على جماعة ؛ منهم : أبو الطيِّب الطبري . له عدّة مؤلفات ؛ منها : التنبيه ، طبقات الفقهاء ، المعونة في الجدل ، المهذب في الفقه . توفّي سنة (٤٧٦هـ)

انظر : صفة الصفوة (٤/ ٦٦) ترجمة رقم (٦٤٦) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥) ترجمة رقم (٣٥٧) طبقات الشافعية (١/ ٢٣٩) ترجمة رقم (٢٠٠)

(٢) كان إماماً فاضلاً مقيماً بالرواحية ، وكان معظم انتفاع النووي على هذا الشيخ ، توفّي في ذي القعدة سنة خمسين وستمائة بالرواحية .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٢٦) شذرات الذهب (٥/ ٢٤٩) القديم والجديد من أقوال الشافعي للرستاقي (ص٧٥)

(٣) تحفة الطالبين (ص٤٤) المنهل العذب الروي (ص٣٨)

المتوفى سنة (٣٩٢هـ)[1] في النحو ، ودرساً في (إصلاح المنطق) في اللغة ، لابن السكّيت ، يعقوب بن إسحاق ، المتوفى سنة (٢٤٦هـ) [2]، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين .

قال : وكنت أعلق ما يتعلّق بها من شرح مشكل ، ووضح عبارة ، وضبط لغة . قال – / – : " وبارك الله لي في وقتي واشتغالي ، وأعانني عليه "[3].

❒ ❒ ❒

(١) انظر : بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٣٢) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٣)

(٢) انظر : المنتظم (١١/ ٣١١) شذرات الذهب (٢/ ٢٣٩)

(٣) انظر : تحفة الطالبين (٢٧-٢٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٤) المنهل العذب الروي (ص ٤١) المنهاج السوي (ص ٤٥)

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه :

أ - **في الحديث** . وهم كثير[١] ؛ منهم :

١ - أبو إسحاق ، إبراهيم بن عيسى المرادي ، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)[٢] : قال السيوطي : قال ابن العطار : "وقرأ على أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي صحيح مسلم ؛ شرحاً ، ومعظم البخاري ، وقطعة من الجمع بين الصحيحين للحميدي ، عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر[٣] . وقرأ على جماعة من أصحاب ابن الصلاح علوم الحديث ؛ له " .

٢ - أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ، المتوفى سنة (٦٦٣هـ)[٤]: " درس عليه الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد

---

(١) انظر شيوخه في الحديث في : تحفة الطالبين (ص٦٥) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١٠) المنهل العذب الروي (ص٥١) المنهاج السوي (ص٤٩)

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٢٢) شذرات الذهب (٥/ ٣٢٦)

(٣) انظر : التاريخ الكبير (٥/ ٩٦) ، رقم (٢٧٦) وكان صاحب الشافعي ورفيقه . طبقات الشافعية (١/ ٦٦) الجرح والتعديل ٥/ ٥٦ ، رقم (٢٦٤)

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٣١٣ .

المقدسي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ)[١] ، وعلّق عنه حواشي ، وضبط عنه أشياء حسنة "[٢].

٣- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر : أبو محمد التنوخي ، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)[٣].

٤- يحيى بن أبي الفتح الحراني : أبو زكريا الصيرفي، المتوفى سنة (٦٧٨هـ)[٤].

٥- أحمد بن عبد الدائم أبو العباس : المتوفى سنة (٦٨٠هـ)[٥].

٦- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة : أبو الفرج المقدسي ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)[٦]، وهو من أَجَلّ شيوخه .

٧- إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل : أبو إسحاق الواسطي ، المتوفى سنة (٦٩٢هـ)[٧]

٨- محمد بن محمد بن محمد ، أبو الفضل البكري ، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)[٨]

---

(١) انظر : العبر في خبر مَن غبر ٤/ ٣١٣ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٥٢ ، النجوم الزاهرة ٦/ ١٨٦ ، التقييد ١/ ٣٧٠ .

(٢) المنهج السوي (٣٨-٣٩)

(٣) الوفيات ١/ ٤٢٧ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٠ .

(٤) شذرات الذهب ٥/ ١٠٥ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ٤٧١ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥ .

(٥) شذرات الذهب ٥/ ٤٦٧ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٨٠ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٢ .

(٧) ذيل التقييد ١/ ٤٣٣ ، معجم المحدثين ١/ ٥٩ .

(٨) الاهتمام ٧/ ب ، الإمام النووي للدقر (ص٤٢)

ب – شيوخه في أصول الفقه[1]:

قال السيوطي : قال ابن العطار : " نقلت من خط الشيخ – / – أنّه قرأ على القاضي أبي الفتح عمر بن بُندار التّفليسيّ، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)[2]، المنتخب للرازي[3]، وقطعة من المستصفى[4]، وغير ذلك "[5].

وكذلك محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل، أبو المفاخر، عزّ الدين، الدمشقي، المعروف بـ"ابن الصائغ"، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)[6].

ج – شيوخه في الفقه[7]:

---

(٢) انظر شيوخه في أصول الفقه في : تحفة الطالبين (ص٦٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٠–١٩١) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١١) المنهل العذب الروي (ص٥٠) المنهج السوي (ص٤٦)

(٣) وُلد بتفليس سنة (٦٠٢هـ) تقريباً، تفقّه على مذهب الشافعي، وتتلمذ على أبي عمرو بن الصلاح، وكان إماماً عالماً أصولياً، توفّي سنة (٦٧٢هـ)

طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٩–٣١٠)

(٤) منتخب المحصول في الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، الفقيه المفسّر الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) المنهل العذب الروي (ص٥٠)

(٥) المستصفى للإمام الغزالي. انظر : كشف الظنون (٢/ ١٦٧٣) هدية العارفين (٦/ ٧٩) أسماء الكتب (١/ ٢٣)

(٦) المنهاج السوي (ص٣٧)

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٦) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٧٤)

(١) انظر شيوخه في الفقه في : تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/ ٤٦) تحفة الطالبين (ص٥٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٠) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١١) المنهل العذب

١ - كمال الدين المغربي[١]: قال السيوطي : قال ابن العطار : " وأخذ الفقه عن شيخه إسحاق بن أحمد بن عثمان ، أبو إبراهيم ، كمال الدين ، المغربي، المقدسي . المتوفى سنة (٦٥٠هـ) وكان يتأدب معه كثيراً ، ويملأ له الإبريق ، ويحمله معه إلى الطهارة " .

٢- عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى ، أبو محمد ، التركماني ، المقدسي ، الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٥٤هـ)[٢]

٣- سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد ، أبو الفضائل ، الإربلّي ، الحلبي الدمشقي ، المتوفى سنة (٦٧٠هـ)[٣].

٤- أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي ، الإربلّي ، المتوفي سنة (٦٧٥ هـ)[٤]

الروي (ص٤٣) المنهاج السوي (ص٤٨)

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٢٢) شذرات الذهب (٥/ ٣٢٦)

(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/ ٢٦٥) البداية والنهاية (١٣/ ١٩٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٣٩)

(٤) له كتاب مختصر البحر ، وهو اختصار لكتاب البحر للروياني . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٦٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٤٩) التحفة السنية (ص٩٠)

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٤٢) وصفه الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨) بالإمام المتقن . انظر : المنهاج السوي (ص٤٨) وتحفة الطالبين (ص٥٤)

د – شيوخه في اللغة العربية والنحو والصرف[1] :

١ ـ أحمد بن سالم المصري ، النحوي ، المتوفي سنة (٦٦٤ هـ)[2]

٢ـ محمد بن عبد الله بن مالك ، أبو عبد الله ، الطائي ، الجياني ، المتوفي سنة (٦٧٢ هـ)

٣ـ عثمان بن محمد بن عثمان ، أبو عمر ، الفخر المالكي ، التوزري ، المتوفي سنة (٧١٣ هـ)[3]

قال السيوطي : قال ابن العطار : ... وعلى الشيخ فخر الدين المالكي (اللمع) لابن جني ، وعلى أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي (إصلاح المنطق) في اللغة بحثاً ، وكتاباً في التصريف .

قال : " وكان لي عليه درس إما في (كتاب سيبويه) أو غيره – الشكّ منه – ، وعلى الإمام جمال الدين بن مالك كتاباً من تصانيفه ، وعلّق عنه أشياء كثيرة " .

---

(٢) انظر شيوخه في اللغة العربية في : تحفة الطالبين (ص٦١) المنهل العذب الروي (ص٥٠) المنهاج السوي (ص٤٧)

(٣) انظر : بغية الوعاة (١/ ٣٠٨) شذرات الذهب (٥/ ٣١٤)

(٤) انظر : شذرات الذهب (٦/ ٣٢) معرفة القراء الكبار (٢/ ٧٣٣) الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٣٤)

<u>الفرع الثاني</u> : **تلاميذه** :

إنّ سعة علم الإمام النووي ، وتعدّد الفنون والعلوم التي تحصّل عليها في فترة الطلب ، وما حباه الله من قوّة حفظ وقريحة سيّالة ، وجدّ واجتهاد في التحصيل ، وتعدّد العلماء والمشايخ الذين أخذ عنهم ؛ كلّ ذلك جعله مقصداً لطلاب العلم ؛ يؤمّونه ، ويقصدونه من كلّ مكان . فامتلأت حلقاته بالعلم والعلماء ، الذين بزّوا أقرانهم فيما بعد ، ونشروا علمه في الآفاق .

ومن أبرز مَن تتلمذ عليه[1] :

١- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، شهاب الدين ، الأنصاري ، الدمشقي ، المتوفي سنة (٦٨٢ هـ)[2]

٢- أحمد بن فرح بن أحمد ، أبو العباس شهاب الدين الإشبيلي اللخمي ، المتوفي سنة (٦٩٩ هـ)[3]

٣- علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ، أبو الحسن ، علاء الدين بن العطار ، الشافعي ، الذي كثرت حكايته عن الإمام . صاحَبَ الإمام نحو ستّ

---

(١) انظر تلاميذ الإمام النّووي في : المنهل العذب الروي (ص٩٨) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢/ ٩١١ ، المنهاج السوي (ص٦١)

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٨)

(٣)انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦) ، شذرات الذهب (٥/ ٤٤٣ – ٤٤٤)

سنوات ؛ حتى كان يقال له : مختصر النووي . توفّي سنة (٧٢٤هـ)[1] .

٤- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي ، بدر الدين ، أبو عبد الله ، الكناني ، الحموي ، المتوفَّى سنة (٧٣٣هـ)[2] .

٥- الحافظ جمال الدين المزّي ، صاحب كتاب تهذيب الكمال ، الذي ألّفه في مائتي جزء وخمسين جزءاً ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)[3] .

٦- محمد بن أبي بكر إبراهيم ، القاضي شمس الدين ابن النقيب ، الشافعي الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)[4] .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٤) شذرات الذهب (٦/ ٦٣)

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩-١٤٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٠) ، شذرات الذهب (٦/ ١٠٥)

(٣) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٥) شذرات الذهب (٦/ ١٣٦)

(٤) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٠)

المطلب الرابع

آثـاره العلميـة

بادر الإمام النووي - / تعالى - بالتصنيف مع التحصيل ؛ بعد أن تأهّل لذلك من عام ستين وستمائة[1] . قال السيوطي عن الإسنوي : " فجعل تصنيفه تحصيلاً ، وتحصيله تصنيفاً ، وهو غرض صحيح وقصد جميل ، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له "[2] .

وقد وصلت مصنفاته إلى خمسين مصنفاً ، أو أكثر من ذلك . وقد قيل : إن تصنيفه بلغ كلّ يوم كراستين ، أو أكثر[3] .

ويمكن أن تُقسَّم مصنفاته إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : مصنّفاته في الحديث وعلومه :

١ - أجوبة عن أحاديث سُئل عنها[4] .

٢ - الإشارات إلى بيان الأسماء والمبهمات[5] .

---

(١) القديم والجديد من أقوال الشافعي ، للرّستاقي (ص٨٢)

(٢) المنهاج السوي (ص٥٣)

(٣) المنهل العذب الروي (ص٦١)

(٤) المنهل العذب الروي (ص٦١)

(٥) المنهل العذب الروي (ص٥٦) وهو مطبوع بمكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠هـ ، تحقيق :

٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق[١] .

٤- الأربعون النووية[٢] .

٥- الإملاء على حديث : « إنما الأعمال بالنيات »[٣] .

٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود[٤] .

٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير[٥] .

٨- جامع السُّنّة[٦] .

٩- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام[٧] .

عبد المنعم إبراهيم .

(١) قال السخاوي : " اختصر فيه كتاب ابن الصلاح " .

المنهل العذب الروي (ص٥٦) وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية - بيروت ، تحقيق : عبد الباري السلفي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

(٢) انظر : أبجد العلوم (٣/ ١٦٤) ، كشف الظنون (١ / ٥٦٥) وهو مطبوع متداول .

(٣) المنهل العذب الروي (ص٥٥)

(٤) وصل فيه إلى أثناء الوضوء .

المنهل العذب الروي (ص٥٥)

(٥) المنهل العذب الروي (ص٥٦) طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/ ٩١١ ، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٧هـ)

(٦) المنهل العذب الروي (ص٦٠)

(٧) وهو كتاب مطبوع بمؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤١٨هـ) قال السخاوي : " وصل إلى أثناء الزكاة " . المنهل العذب الروي (ص٥٥)

١٠- رياض الصالحين[١].

١١- شرح صحيح البخاري[٢].

١٢- شرح مشكاة الأنوار فيما رُوي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار[٣].

١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم[٤].

وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٦) ، كشف الظنون (١/ ٧١٧)

(١) مطبوع متداول . المنهل العذب الروي (ص٥٦)

انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين (٢ / ٩١٢) ، كشف الظنون (١ / ٩٣٦)

(٢) انتهى فيها إلى كتاب العلم ، وسماه : التلخيص ؛ كما ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي (ص٥٥) ، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧)

وقد طبعت قطعة منه في مصر ، مذيّلة بإرشاد الساري .

الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص٣٠٣)

(٣) الرسالة المستظرفة للكتاني (ص٨١) كشف الظنون (٢/ ١٦٩٤)

وكتاب مشكاة الأنوار لإمام المحققين محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي ، المتوفى سنة (٦٣٨هـ) الرسالة المستظرفة للكتاني (ص٧٠)

(٤) قال السخاوي : " وهو عظيم البركة " .

انظر : تحفة الطالبين (ص ٧٥) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) ، المنهل العذب الروي (ص٥٥) وهو مطبوع متداول .

القسم الثاني : مصنّفاته في الفقه وأصوله :

١ – أدب المفتي والمستفتي[١] .

٢ – الأصول والضوابط[٢] .

٣ – الإيضاح في المناسك[٣] ، والإيجاز في المناسك . وله أربع مناسك أُخر[٤] .

٤ – تحفة الطلاب الفضائل ورؤوس المسائل[٥] .

(١) المنهل العذب الروي (ص٦٣) وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦هـ .

(٢) كتاب مطبوع . ذكره ابن قاضي شبهة في طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧) وقال السخاوي : " وهي أوراق لطيفة تشتمل على شيء من قواعد الفقه ، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة ، وما هو تقريب أو تحديد ونحو ذلك " . وأماكن وجود نُسخ المخطوط في : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . مكة المكرمة . جامعة أم القرى . رقم (٨٥) و دار الكتب المصرية . رقم (٨١٨٢٥ب) أصول فقه .مكتبة المخطوطات الكويتية . رقم (١٩٣) والمكتبة الظاهرية (٢٢٢٦٣) والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٤/ ٢٦٨٩) وفهرس خزانة التراث بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (قرص مضغوط)
المنهل العذب الروي (ص٦١)

(٣) المنهل العذب الروي (ص٥٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١) وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٥هـ)

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١١-١٢ .

(٥) المنهل العذب الروي (ص٦٣)

٥- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه[١] .

٦- تصحيح التنبيه[٢] .

٧- التحقيق[٣] .

٨- جزء في الاستسقاء[٤] .

٩- جزء في قسمة الغنائم[٥]

(١) المنهل العذب الروي (ص٥٩) قال السخاوي : " وصل فيه إلى أثناء الحيض " .
وذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ٣/ ١٢ ، وقال : " وشرح مطول على التنبيه وصل فيه إلى الصلاة " .

(٢) المنهل العذب الروي (ص٥٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٢ ، وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة ، تحقيق : محمد عقلة الإبراهيم ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . وأماكن وجود النسخ في : المكتبة الخديوية ، مصر ، القاهرة (٣/ ٢٠٧) [ن ع (١٥٨٣)] والمكتبة الظاهرية بسوريا ، دمشق (٦٩٥٥) والمكتبة الأزهرية بمصر ، القاهرة [٢٣٦ مجاميع] (٥٧٨٩) والمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة (١٣٦٧) والمتحف البريطاني بإنجلترا ، لندن (جـ ٢٥٤) وخزانة التراث بمركز الملك فيصل.

(٣) المنهل العذب الروي (ص٦٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٢ ، وقال : " وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر ، ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام " ، وهو مطبوع بدار الجيل ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

(٤) المنهل العذب الروي (ص٥٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، وقال : " وتصنيف في الاستسقاء " ٣/ ١٢ . توجد نسخة منه بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض (٠٨٢٤ / ٣ / ف . خزانة التراث)

(٥) المنهل العذب الروي (ص٥٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢)

١٠- دقائق المنهاج[1] .

١١- رؤوس المسائل[2] .

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين[3] .

١٣- شرح الوسيط[4] . (التنقيح)

١٤- عيون المسائل والفرائد[5] .

(١) المنهل العذب الروي (ص٥٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢) وهو مطبوع مع المنهاج ، دار المنهاج ، جدة (١٤٢٦هـ)

(٢) المنهل العذب الروي (ص٦٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢)

(٣) المنهل العذب الروي (ص٥٧) قال : " زاد فيها تصحيحات واختيارات حسان " ، وذكره أيضاً ابن كثير في طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١١) وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٣/ ١٢) وهو مطبوع متداول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٠٠٦م)

(٤) المنهل العذب الروي (ص٥٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢) (سماه التنقيح ، وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة) قال الإسنوي : " وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف ، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط ، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط " .

(٥) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٩١١) ، كشف الظنون (٢/ ١١٨٨) وأماكن وجود النسخ في : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض (٢١٣٨-٢) والمكتبة الآصفية ، الهند ، حيدر آباد (٢/ ١٠٦٠) (٢٦ ، ٢٧) ودار الكتب المصرية ، القاهرة (١/ ٥٢٨) [٩٧٠] ودار الكتب القطرية ، قطر ، الدوحة (جـ ٧٠٥) والمكتبة الأزهرية ، مصر ، القاهرة [١٠٦مجاميع] ٢١٢٠ . والمكتبة الظاهرية (٣٧٤٩/ ٠٩) وخزانة التراث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ص٢٣٥)

١٥- الفتاوى[1] .

١٦- المجموع شرح المهذب[2] .

١٧- مختصر البسملة لأبي شامة[3] .

١٨- مختصر تأليف الدارمي في المُتَحَيِّرَة[4] .

١٩- مختصر التذنيب للرافعي[5] .

٢٠- مختصر التنبيه[6] .

٢١- مسألة نية الاغتراف[7] .

٢٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين[8] .

---

(١) المنهل العذب الروي (ص٥٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢) وقال : " وقد رتّبها ابن العطار " ، مطبوع بعدّة طبعات ، منها طبعة دار البشائر الإسلامية ، (١٤١٠هـ)

(٢) المنهل العذب الروي (ص٥٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١) وقال : " وصل فيه إلى أثناء الربا ، وقال الذهبي : وصل فيه إلى باب المصراة ، وهو غلط ، سماه المجموع " .

(٣) المنهل العذب الروي (ص٦٢) قال السخاوي : " وهو في شرح المهذب بتمامه " .

(٤) ذكره النووي في شرحه للمهذب (٢/ ٣٥٢) حيث قال : " وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلدٍ ضخم – ثم قال – : وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس " .

(٥) المنهل العذب الروي (ص٦١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١)

(٦) المنهل العذب الروي (ص٦١)

(٧) المنهل العذب الروي (ص٦٢)

(٨) المنهل العذب الروي (ص٥٧) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١) وهو كتابنا هذا الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه من كتاب النكاح . شرَحَه الإمام

٢٣- مهمات الأحكام[1] .

٢٤- نكت التنبيه[2]

٢٥- نكت على الوسيط[3]

القسم الثالث : مصنّفاته في الآداب والرقائق والأدعية :

١- الأذكار[4]

٢- بستان العارفين[5] .

٣- التبيان في آداب حملة القرآن[6] .

٤- تحفة الوالد وبغية الرائد[1] .

الحافظ تقي الدين السبكي . راجع (ص١٣) لمعرفة الفصول المحددة للباحث في كتاب النكاح .
وسيأتي الكلام عن هذا الكتاب – إن شاء الله – في المبحث الثاني (ص٦١)

(١) المنهل العذب الروي (ص٦١)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢)

(٤) مطبوع عدّة طبعات . المنهل العذب الروي (ص٥٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١)

(٥) المنهل العذب الروي (ص٦١) مطبوع ، منها : طبعة دار البشائر الإسلامية ، (١٤١٢هـ)

(٦) المنهل العذب الروي (ص٥٦) مطبوع ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢)

٥- الترخيص في الإكرام والقيام[٢] .

٦- جزء أدعية وأذكار[٣] .

٧- مختصر التبيان في آداب حملة القرآن[٤] .

القسم الرابع : مصنّفاته في اللغات والتراجم :

١- الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات[٥]

٢- التحرير في ألفاظ التنبيه[٦]

٣- تهذيب الأسماء واللغات[١] .

---

(١) كشف الظنون (١/ ٣٧٦)

(٢) المنهل العذب الروي (ص٥٦)

(٣) المنهل العذب الروي (ص٦١)

(٤) المنهل العذب الروي (ص٥٦) توجد منه نسخة بالمكتبة الظاهرية ، سوريا ، دمشق (٦٨٣٩) والمكتبة العلمية العامة ، القصيم (خزانة التراث)

(٥) المنهل العذب الروي (ص٥٧) قال السخاوي : " لكنها لم تكمل ، وصل فيها إلى أثناء الصلاة ، وهي نفيسة " . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢) قال : وكتاب على الروضة كالدقائق على المنهاج ، سماه الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات ، وهو كثير الفائدة ، وصل فيه إلى أثناء الصلاة ، وهو مطبوع بدار القلم ، دمشق ، (١٤٠٨هـ)

(٦) المنهل العذب الروي (ص٥٦) وابن قاضي شهبة في الطبقات (٣/ ١٢) وهو مطبوع بدار القلم ، دمشق ، (١٤٠٨هـ)

٤- طبقات الفقهاء[٢] .

٥- المبهم على حروف المعجم[٣] .

٦- مختصر أسد الغابة[٤] .

٧- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان[٥] .

٨- مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها[٦]

قال ابن قاضي شهبة[٧] في الطبقات : " قال الإسنوي: وينسب إليه تصنيفان

---

(١) المنهل العذب الروي (ص٥٧) قال السخاوي : " الأسماء واللغات الواقعة في المختصر للمزني ، والوسيط ، والوجيز ، والتنبيه ، والمهذب ، والروضة . مات عنه مسوّدة ، فَبَيَّضَه المزّي " . وذكره ابن كثير في طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٩١١) وذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦) وهذا الكتاب مطبوع عدّة طبعات .

(٢) المنهل العذب الروي (ص٥٦) وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٧) وقال : " وطبقات الفقهاء الملخصة من طبقات ابن الصلاح " .

(٣) هدية العارفين (٦/ ٥٢٥) ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، للرومي (٤/ ٤٢٥)

(٤) المنهل العذب الروي (ص٦١)

(٥) كشف الظنون (٢/ ١٦٤٨)

(٦) المنهل العذب الروي (ص٦١)

(٧) هو :أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، تقيّ الدين المعروف بابن قاضي شهبة ، ولد في ربيع الأول سنة (٧٧٩هـ) بدمشق ، من شيوخه : ابن القطان ، والسخاوي ، له مصنفات ، منها : شرح التنبيه للشيرازي ، شرح المنهاج للنووي ، وله نكت على المنهاج ، والمهات للإسنوي ، وطبقات الشافعية ، توفّي سنة (٨٥١هـ) - / - . انظر : الضوء اللامع (١١/ ٢١-٢٤) النجوم الزاهرة (٧/ ٣١٤) شذرات الذهب (٧/ ٢٦٩) الأعلام (٢/ ٣٥) معجم المؤلفين (٣/ ٥٧)

ليسا له ، أحدهما : مختصر لطيف يسمى (النهاية في اختصار الغاية) ، والثاني : أغاليط على الوسيط ، مشتملة على خمسين موضعاً ، بعضها فقهية ، وبعضها حديثية . وممن نسب هذا إليه : ابن الرفعة[1] في شرح الوسيط . فاحذره فإنه لبعض الحمويين ؛ ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدّد تصانيفه واستوعبها"[2].

❐ ❐ ❐

المطلب الخامس

(١) هو :أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع ، الأنصاري ، البخاري ، نجم الدين ، أبو العباس ، ابن الرِّفعة ، المصري ، الشافعي . لُقِّب بالفقيه . وُلد بمصر سنة (٦٤٥هـ) من تصانيفه : كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المطلب العلي في شرح الوسيط . توفِّي بمصر سنة (٧١٠هـ)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤-٢٧) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦-٦٧)

(٢) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣)

حياته العملية

يُلْحَظ على سلوك العلماء الربانيين قيامُهم بعلمهم بين الناس ؛ اقتفاءً لأثر النبي ﷺ ، مع ما حباهم الله تعالى من الزهد والورع ، وعدم التلبس بالدنيا وزينتها . ومن هؤلاء : الإمام النووي – / – ؛ فقد كان إماماً في الزهد والورع ، ذكروا عنه القصص الكثيرة في تراجمه . وكان قَوّالاً بالحق ، صادعاً به ، مُهاباً بين الحكام .

ولقد توفّرت في النّووي صفات العالم الناصح ، الذي يُجاهد في سبيل الله بلسانه ، ويقوم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ إضافة لاشتغاله بالتدريس ، والفتوى [(١)] .

قال الإمام الذهبي[(٢)]: " وكان أوحد زمانه في الورع والعبادة ، والتقلل وخشونة العيش ، والأمر بالمعروف . واقَفَ الملكَ الظاهرَ بدار العدل غير مرّة ، وحُكي عن الملك الظاهر أنّه قال : أنا أفزع منه "[(٣)].

واشتغل – / – بالتعلم من حين تحصيله من المدرسة الرواحية بدمشق التي

(١) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٥)

(٢) هو : محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الذهبي . محدّث عصره ، حافظ ، مؤرّخ كبير ، عارف بالحديث ورجاله . له تصانيف عديدة تدلّ على غزارة علمه ؛ كـ : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، ميزان الاعتدال ، وغيرها .. توفّي سنة (٧٤٨هـ) انظر : طبقات الحفاظ (ص٥١٧) الدرر الكامنة (٥/ ٢٣٣)

(٣) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٥)

درّس فيها ؛ إذ جعله الشيخ كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي مُعيد الدرس في حلقته لأكثر الجماعة[١] . وبعد وفاة شيخه كمال الدين – / – وانتقال منصب التدريس فيها لأبي شامة ، وتأهيل الإمام للتدريس بوقت قليل ، ناب عن شمس الدين بن خلكان في التدريس بالمدرسة الركنية[٢] الجوانية الشافعية ، ثمّ ناب عنه – أيضاً – بالمدرسة الإقبالية[٣] إلى آخر سنة تسع وستين وستمائة ، كما ناب عنه[٤] مشيخة دار الحديث الأشرفية[٥] النيرانية .

وأما دار الحديث فتولاّه مستقلاً بعد وفاة أبي شامة .

قال الذهبي[٦] : تولّى مشيخة دار الحديث الأشرفية مستقلاً بعد موت أبي شامة سنة خمس وستين ، وفي البلد مَن هو أسنّ منه وأعلى سنداً ، فلم يأخذ من

---

(٤) المنهاج السوي (ص٣٢-٣٣) تحفة الطالبين (ص٢٥)

(١) المدرسة الركنية الشافعية : هي المدرسة الركنية الجنوبية ، واقفها ركن الدين منكورس ، عتيق ملك الدين سليمان العدلي . (الدارس ١/ ٢٥٣)

(٢) المدرسة الإقبالية الشافعية : هي بدمشق داخل باب الفرج وباب الفراديس بينهما شمال الجامع والظاهرية الجنوبية ، أنشأها جمال الدين إقبال ، المتوفى سنة (٦٠٣هـ) (الدارس ١/ ١٥٨)

(٣) راجع : الدارس في تاريخ المدارس (ص١٩٠-٢٠٠) القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي (ص٨٠)

(٤) دار الحديث الأشرفية : أنشأها الملك الأشرف (ت ٦٣٥هـ) ابن الملك العادل ابن أيوب ، وكانت أشهر دار في بلاد الشام لعلم الحديث ، وهي أول منعطف في سوق العصرونية على اليسار ، بجوار باب القلعة الشرقي ، وغربي مدرسة العصرونية . (الدارس ١/ ١٩)

(٦) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٥)

معلومها شيئاً إلى أن مات .

❐ ❐ ❐

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

وفيه فرعان :

<u>الفرع الأول :</u> مكانته العلمية :

ظهرت الحاجة جلية لتنقيح المذهب الشافعي خلال القرن السادس ؛ وذلك لسببين :

١- كثرة المصنفات في فقه الشافعية .

٢- الظهور الجلي للعصبية المذهبية ، والتقليد المحض .

فكان لظهور الإمامين : الرافعي (٥٥٧-٦٢٣هـ) والنووي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) الأثر البالغ في تنقيح المذهب ؛ ليقوم الإمام الرافعي بجهد ضخم ، ممهِّداً به الطريق لجهود الإمام النووي ؛ لتشكل جهودهما بعد ذلك وحدةً واحدةً ؛ تُمثّل التنقيح الأول والأهم لفقه الشافعية[١] .

وفي الإشارة لهذا السبب قال الإمام النووي في مقدمة كتابه روضة الطالبين : " ... وكانت مصنفات أصحابنا - رحمهم الله - في نهاية من الكثرة ، فصارت منتشرات ، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات ؛ فصار لا يحقّق المذهب من أَجْلِ ذلك إلا أفراد من المُوفَّقِين الغَوَّاصِين ، أصحاب الهمم العاليات ... "[٢] .

---

(١) ا دخل إ   مذهب الإمام الشافعي للقوا ي (ص٣٧٣-٣٧٤)

(٢) روضة الطالبين (١/ ١١٢-١١٣)

وخلال هذه الفترة من تاريخ تطوّر المذهب الشافعي ، واتجاهه إلى التنقيح والتصحيح : ما بين (٥٠٥هـ - ٦٧٦هـ)[1] برز جهد الإمام النّووي ؛ ليتبوأ مكانةً عاليةً سامقةً ؛ تُعَدّ مِفْصلاً أساساً في حركة تطور المذهب الشافعي .

قال الإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) مبيّناً مدى الثقة والمكانة التي تحتلّها مصنفات الإمامين الرافعي ، والنّووي عند الشافعية : " ... إن الكتب المتقدّمة على الشيخين – يعني : الرافعي والنووي – لا يعتمد شيء منها ؛ إلا بعد مزيدٍ الفحص والتحري ، حتى يغلب على الظنّ أنّه المذهب ... فالذي أطبق عليه محقّقو المتأخرين ، ولم تزل مشايخنا يوصون به ، وينقلونه عن مشايخهم ، وهم عمّن قبلهم ، وهكذا : أنّ المعتمد ما اتفقا عليه ؛ ما لم يُجمِع متعقبو كلامهما على أنّه سهوٌ ، وأنّى به ! ... فإن اختلفا فالمصنف – يعني : النووي مصنف كتاب منهاج الطالبين "[2] .

مع ما تقدّم من تولِّيه مشيخة دار الحديث الأشرفية ، بعد الإمام أبي شامة عبد الرحمن سنة (٦٦٥هـ) مع صغر سنّه ، ونزول روايته في حياة مشائخه[3] .

❐ ❐ ❐

---

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٣٧٣)

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام ابن حجر الهيتمي (١/ ٦٥) حاشية إعانة الطالبين للدمامينى (٤/ ٣٨٥)

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٧) المنهل العذب الروي (ص٩٤) المنهاج السوي (ص٥٧)

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه :

أجمع العلماء الفقهاء ، والمحدثون ، والزاهدون ، والمتعبّدون على حُبّ النووي ، والثناء عليه ؛ حتى قال الحافظ ابن حجر : " لا أعلم نظيرَه في قبول مقاله عند سائر أرباب الطوائف "[١] .

قال السيوطي : قال لي الشيخ العارف المحقق أبو عبد الحليم محمد الأخميني: كان الشيخ محيي الدين سالكاً منهاج الصحابة ، ولا أعلم أحداً في عصرنا سالكاً منهاجهم غيره .

وقال : قال الشيخ تقيّ الدين السبكي : " ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النّووي " . وقال : وكتب شيخنا أبو عبد الله محمد بن الظهير الإربلي الحنفي[٢] شيخ الأدب في وقته ، تصحيح التنبيه للشيخ ، وسألني مقابلتي معه بنسختي ؛ ليكون له عند رواية مني . فلما فرغه قال لي : ما وصل ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ من الفقه ، والحديث ، واللغة ، وعذوبة اللفظ ، والعبادة "[٣] .

أثنى تلميذه ابن العطار عليه ، فقال : " شيخي وقدوتي إلى الله تعالى،

---

(١) كتاب الاهتمام (٢٠/ أ) مقدّمة كتاب إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٣)

(٢) هو :أبو عبد الله مجد الدين محمد بن أحمد بن أبي شاكرين بن الظهير الإربلي الحنفي الأديب (٦٠٢-٦٧٧هـ) كان بارعاً في النحو واللغة ، تدرّب وتخرّج به جماعة ، منهم ابن العطار .

البداية والنهاية (١٣/ ٣٦١) شذرات الذهب (٥/ ٣٥٩)

(٣) المنهاج السوي (ص٤٧)

الإمام الرباني أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي ، ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أوحد دهره ، وفريد عصره ، الصوّام ، القوّام ، الزاهد في الدنيا ، الرّاغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضيّة ، والمحاسن السنيّة ، العالم الرباني المتفق على علمه ، وإمامته ، وجلالته ، وزهده ، وورعه ، وعبادته ... "[١] .

وقال تاج الدين السبكي : " شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين "[٢] .

قال ابن كثير[٣] : " الحافظ ، الفقيه ، الشافعي ، النبيل ، محرر المذهب ، ومهذّبه ، وضابطه ، ومرتّبه ، أحد العبّاد ، والعلماء ، والزهّاد "[٤] .

وقال جمال الدين الإسنوي : " وهو محرر المذهب ، ومهذّبه ومنقّحه ، ومرتّبه . سار في الآفاق ذِكره ، وعلا في العالم محلّه وقَدْرُه ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة "[٥] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص٣٨)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي ، الشيخ عماد الدين ، وُلد سنة (٧٠١هـ) من تصانيفه : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، طبقات الفقهاء الشافعيين ، توفّي سنة (٧٧٤هـ)

الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٢٤٥)

(٤) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/ ٩١٠)

(٥) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٧٧)

المطلب السابع

وفـاته [1]

بعد حياة قصيرة في عمر الزمن ، كبيرة في مجال الإنتاج العلمي الغزير والعطاء : لا تتجاوز الستّة والأربعين عاماً ؛ امتلأت أرجاء الدنيا بعلمه ، وسارت الركبان بأخباره وعلومه " شعر الإمام النووي - / تعالى - بدنوّ أجله ، فقام وزارَ مشايخه وأحبابه بدمشق ؛ الأحياء ، والأموات . ثمّ زار القدس ، والخليل ، ثم عاد إلى بلاده (نوى) ، ومرض هناك في بيت والده ، ثمّ مات ليلة الثلاثاء لأربعٍ وعشرين خلون من شهر رجب سنة ستّ وسبعين وستمائة للهجرة ، ودُفن في بلاده نوى "[2] .

/ رحمةً واسعة ، وسلكه في الخالدين ، وجمعنا به في دار رحمته وكرامته .

❐ ❐ ❐

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٤) طبقات الشافعيين لابن كثير (٢/ ٩١٣) المنهل العذب الروي (ص١٨٣) المنهاج السوي (ص٨٧)

(٢) منهاج الطالبين (مقدمة) تحقيق : الحداد (ص١١)

المبحث الثاني

دراسة مختصرة عن منهاج الطالبين (المتن)

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : أهمِّيّة الـمَتْن .
- **المطلب الثاني** : منزلته في المذهب .
- **المطلب الثالث** : سبب تأليف المنهاج ، ومنهج المؤلف في المتن .
- **المطلب الرابع** : التعريف بأهم شروحه .

المطلب الأول

أهمية المتن

يعتبر متن (منهاج الطالبين) من أعظم مصنفات الماتن - الإمام النووي - الفقهية ؛ نظراً لمتانة عبارته ، وتحرير مسائله ، وغزارة مادته ، واستقاء مادته من أعظم وأجلّ الكتب اعتماداً في المذهب الشافعي . وكتب الشافعية الرئيسة في الفقه أربعة ؛ هي : (الأم)[١] و (الإملاء)[٢] وهما من مصنفات الإمام الشافعي - / تعالى - ، و(مختصر البويطي)[٣] اختصره البويطي[٤] من كلام الإمام الشافعي

(١) (الأم) من الكتب التي تعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي . انظر : سلم المتعلم المحتاج (ص٣٠) والمعروف أن الأم من رواية الربيع ، لكن ذكر الغزالي أن الذي صنف كتاب الأم الذي ينسب للربيع ابن سليمان ويُعرف به ، إنما هو البويطي ، ولكن لم يذكر نفسه ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد فيه الربيع وتصرف وأظهره .

انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٢٠٤) الفوائد المدنية (ص٢٤٢) حاشية التحفة السنية (ص٢٣)

(٢) (الإملاء) وهو من كتب الشافعي الجديدة التي صنفها في مصر ، فهي تعبر عن قوله الجديد .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٢٠) الفوائد المدنية (ص٢٤٢)

(٣) (مختصر البويطي) وهو مختصر مشهور من كلام الشافعي ، وهو في غاية الحُسن على نظم أبواب المبسوط ، وهو من الكتب التي تعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي . طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٣) سلم المتعلم المحتاج (ص٣٠)

(٤). هو : يوسف بن يحيى القرشي ، البُوَيْطِي ، المصري ، الفقيه ، أبو يعقوب (...-٢٣١) من أصحاب الشافعي ، وكان له من الشافعي منزلة . قال عنه الشافعي : ليس أحد أحقّ بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه .

-/-، و(مختصر المزني)[1] للمزني[2] -/-.

فاختصر الأربعة إمام الحرمين الجويني[3] في كتابه

انظر : طبقات الفقهاء (ص٩٨)، وفيات الاعيان (٧/ ٦١-٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢-١٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٠-٧٢) والبُوَيْطِي نسبة إلى "بُوَيْط" قرية من صعيد مصر. له كتاب المختصر، وهو مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعي، وهو في غاية الحسن، على نظم أبواب المبسوط. وهو من الكتب التي تعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي. سلم المتعلم المحتاج (ص٣٠)، الخزائن السنية (ص٨٩)

(١) (مختصر المزني) لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري (ت ٢٦٤هـ) تلميذ الإمام الشافعي، اختصر به كتاب الأم. طبع بآخر كتاب (الأم) للشافعي في بولاق ١٣٢١هـ - ١٣٢٦هـ في (٧ ج) وله طبعات أخرى.

انظر : حاشية مختصر الفوائد المكية للمرعشلي (ص٦٤)

قال ابن سريج : تَخَرّج مختصر المزني من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسّروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون به دهراً، ثم كانوا بين شارح مطول ومختصر مُعلِّل، والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير.

انظر : وفيات الأعيان (١/ ٢١٧) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥)

(٢) هو :أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني، وُلد سنة (١٧٥هـ) صحب الشافعي بعد قدومه إلى مصر. قال الشافعي عنه : " لو ناظر الشيطان لغلبه "، توفّي سنة (٢٦٤هـ) بمصر.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٣، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٧)

(٣) هو :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي. وُلد سنة (٤١٠هـ) من تصانيفه : نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه. توفّي سنة (٤٧٨هـ)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥-٢٢٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥-٢٥٦)

(النهاية)[1] .

قال بعض علماء الشافعية[2] :

إن (النهاية) شرح لمختصر المزني ، ومختصر المزني مختصرٌ من (الأم) ، ثم جاء الإمام أبو حامد الغزالي[3] ، فاختصر (النهاية) إلى (البسيط)[4] ثم اختصر

(١) (نهاية المَطْلب في دراية المَذْهب) في فروع الفقه الشافعي ، شرح به (مختصر المُزَني) في (٢٧ مجلداً) مخطوط في الإسكندرية ، فقه شافعي (٤٤) وله نسخ أخرى (بروكلمان – بالعربية – ط٢) (٧/ ٤١) انظر : حاشية مختصر الفوائد المكية للمرعشلي (ص٦٤) ، وهو مطبوع الآن عن دار المنهاج – جدة . ط١ . ١٤٢٨ هـ . تحقيق أ.د. عبد العظيم الديب .

(٢) نقل عن البابلي وعن ابن حجر . راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ص٣٠) القديم والجديد من أقوال الشافعي للقواسمي (ص٨٦)

(٣) هو :محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، الطوسي ، أبو حامد الغزالي . أحد الأئمة الأعلام في المذهب الشافعي . لُقِّب بـ"حجّة الإسلام" . وُلد سنة (٤٥٠هـ) من تصانيفه : إحياء علوم الدين ، المستصفى ، البسيط ، الوسيط ، الوجيز ، وأخرى كثيرة .. توفّي سنة (٥٠٥هـ)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١-٣٨٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣-٢٩٤)

(٤) (البسيط المذهب) في فروع الشافعية ، لأبي حامد الغزالي ، يقع في تسعة أجزاء ، توجد منه نسخة قديمة محفوظة في الظاهرية بدمشق ، برقم (٢١١١-٢١١٤) (١٧٤-١٧٧ فقه شافعي) وله نسخة أخرى . (انظر : الفهرس الشامل للتراث – الفقه ٢/ ١٢١) حُقِّق كرسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، حقق منه عوض بن حميدان الحربي من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦ هـ كرسالة دكتوراة .

(البسيط) إلى (الوسيط)[١] ثم اختصره إلى (الوجيز)[٢] ثم اختصره إلى (الخلاصة)[٣].

وبهذا يكون الإمام الغزالي - / - هذّب ونقّح مذهب الشافعي - رحمهم الله جميعاً - .

قال أحدهم[٤]:

هـــذّبَ المذهبَ حَبْـرٌ   أحســن الله خَـــلاصَـهْ

بِـ(بسيطٍ) و (وسيـط)   و (وجيـز) و (خُلاصهْ)

جاء الإمام أبو القاسم الرافعي - / - فاختصر من (الوجيز) : (المحرر) قال بعض الشافعية عن تسمية المحرر مختصراً : لقلّة لفظه ؛ لا لكونه ملخّصاً من كتابٍ بعينه .

ثمّ اختصر الإمام النووي (المحرر) إلى (المنهاج) ، ثم اختصر شيخ

---

(١) (الوسيط المحيط بأقطار البسيط) للغزالي أيضاً ، اختصر به كتابه (البسيط) له مخطوطات كثيرة ، منها في دمشق برقم (٤٣/ ٢١٤/ ٣١) (وانظر سائرها في : تاريخ الأدب لبروكلمان - بالعربية - ط٢ - ٤/ ٨/ ٢٧٢) وهو مطبوع – دار السلام . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

(٢) (الوجيز في الفروع) للغزالي أيضاً ، اختصر به كتابه (الوسيط) مطبوع - دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

(٣) (خلاصة الرسائل إلى علم المسائل) لخصه من مختصر المزني وزاد عليه . انظر : كشف الظنون (١/ ٧١٩)

(٤) مقدمة الوسيط للغزالي (١/ ٣٠) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/ ٤٣)

الإسلام زكريا الأنصاري[1] (المنهاج) إلى (المنهج)

<u>في عزو (المنهاج) إلى النووي :</u>

عزاه إليه معظم مَن ترجم له ؛ منهم : تلميذه البارّ ابن العطار[2] ، وغيره[3] ؛ كالذهبي[4] ، وابن كثير[5] ، وابن العماد[6] الحنبلي[7] .

قال السيوطي : " المنهاج مختصر المحرر ، مجلد لطيف ، ودقائقه نحو ثلاث كراريس ، ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين ، وهو الآن عُمدة الطالبين ، والمدرّسين ، والمفتين "[8] .

المطلب الثاني

---

(١) زكريا الأنصاري : شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري . من مصنفاته : فتح الوهاب بشرح مِنْهَج الطلاب ، وتوفّي سنة (٩٢٦هـ)

انظر : شذرات الذهب (٨/ ١٧٤) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) الأعلام (٣/ ٤٦)

(٢) تحفة الطالبين (ص٤٥)

(٣) انظر : السخاوي في (المنهل العذب الروي) (ص٥٧) اليافعي في (مرآة الجنان) (٤/ ١٨٢) وابن قاضي شهبة في (الطبقات) (٢/ ١٥٧) وحاجي خليفة في (كشف الظنون) (٢/ ١٨٧٤)

(٤) انظر : تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٣)

(٥) انظر : البداية والنهاية (١٣/ ٣٥٦)

(٦) الإمام شهاب الدين أبي الفلاح ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) له كتاب شذرات الذهب . انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الخامس عشر (٢/ ٣٢٠)

(٧) شذرات الذهب (٥/ ٣٥٦)

(٨) المنهاج السوي (ص٥٧)

منزلته في المذهب

أثنى العلماء على (المنهاج) في سياق الشعر والنثر ؛ لحسن اختصاره ، وعذوبة ألفاظه[١] . كما أثنوا عليه ؛ لمتانة أسلوبه ، وقوّة ألفاظه .

قال السيوطي : " وقف عليه في حياته العلاّمة رشد الدين الفارقي، المتوفى سنة (٦٧٨هـ)[٢] شيخ الأدب ، فامتدحه بأبيات وقف عليها الشيخ ؛ وهي وهي :

اعتنى بالفضل يحيى فاغتنى عن (بسيط) بِـ(وجيز) نافع
وتحلّى بتقاه فصلُه فتجلى بلطيف جامع
ناصباً أعلام علم جازماً بمقال رافعاً للرافعي
فكأنّ ابن الصّلاحِ حاضرٌ وكأنْ مَا غابَ عنا الشّافعي [٣]

[٣]

وقال الحافظ السخاوي عن العلاء المقدسي ، الملقّب بـ"عليان"[٤] ، المتوفى المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تلميذه :

---

(١) القديم والجديد من أقوال الشافعي (ص٨٧)
(٢) انظر : فوات الوفيات (٢/ ١٧٤)
(٣) المنهاج السوي (ص٥٨-٥٩) المنهل العذب الروي (ص٦٥)
(٤) انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٣٠)

ما صنف العلماء كالمنهاج في شرعه سَلْفٌ ، ولا منهاج
فاجْهدْ على تحصيله كن آمناً باالحقّ في تفصيله من هاج[1]

وممن أثنى على (المنهاج) : شيخ الإمام النّووي جمال الدين بن مالك ؛ حين قال : والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته . وأثنى على حُسن اختصاره ، وعذوبة ألفاظه[2].

وأثنى عليه كذلك السخاوي بقوله : " ومن وفور جلالته وجلالة مؤلّفه : انتساب جماعة ممن حفظه إليه ، فيقال له : المنهاجي . وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب "[3].

(١) المنهل العذب الروي (ص٦٦) وأورده السيوطي في المنهج السوي (ص٥٩) بأنّه منسوب للشيخ تقيّ الدين السبكي .

(٢) تحفة الطالبين (ص٩٦) المنهل العذب الروي (ص٦٥)

(٣) المنهل العذب الروي (ص٧٧) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص١٧٥)

المطلب الثالث

سبب تأليف (المنهاج) ، ومنهج المؤلف في المتن

أ – سبب التأليف :

قال النّووي – / – في مقدمة (المنهاج)[1]: " وقد أكثر أصحابنا – رحمهم الله – من المبسوطات والمختصرات ، وأتْقنُ مختصر (المحرر) للإمام أبي القاسم الرافعي – / تعالى – ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات . لكنّ في حجْمه كِبَرٌ يَعجَزُ عن حفظه أكثر أهل العصر ، إلاّ بعض أهل العنايات ؛ فرأيتُ اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهُل حفظُه ، مع ما أضمُّه إليه – إن شاء الله تعالى – من النفائس المستجدّات" .

ب– منهج المؤلف في المتن :

وقد التزم مصنفه / أن ينصّ على ما صحّحه معظم الأصحاب ، ووفّى بما التزمه . وهو من أهمّ ، أو أهمّ المطلوبات ؛ لكن في حجمه كِبَر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر ، إلا بعض أهل العنايات ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه ، مع ما أضمّه إليه – إن شاء الله تعالى – من النفائس المستجدات :

---

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : د. أحمد بن عبد العزيز الحداد (١/ ٧٤)

منها : التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها : مواضع يسيرة ذكرها في (المحرر) على خلاف المختار في المذهب كما ستراها – إن شاء الله تعالى – واضحات .

ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً ، أو مُوهِماً خلاف الصواب ؛ بأوضح وأخصر منه ، بعبارات جلِيّات .

ومنها : بيان القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والنصّ ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات .

– فحيث أقول : (في الأظهر) أو (المشهور) فمن القولين ، أو الأقوال . فإنْ قَوِيَ الخلاف ، قلتُ : (الأظهر) وإلا فـ(المشهور)

– وحيث أقول : (الأصحّ) أو (الصحيح) فمن الوجهين ، أو الأوجه . فإنْ قَوِيَ الخلاف ، قلت : (الأصحّ) ، وإلا فـ(الصحيح)

– وحيث أقول : (المذهب) فمن الطريقين ، أو الطرق .

– وحيث أقول : (النصّ) فهو نصّ الشافعي – / – ، ويكون هناك وجه ضعيف ، أو قول مخرج .

– وحيث أقول : (الجديد) فالقديم خلافه . أو : (القديم) أو : (في قولٍ قديم) فالجديد خلافه .

- وحيث أقول : (وقيل كذا) فهو وجه ضعيف ، و(الصحيح) أو (الأصحّ) خلافه .

- وحيث أقول : (وفي قولٍ كذا) فالراجح خلافه .

ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه ؛ ينبغي أن لا يُخَلَى الكتاب منها . وأقول في أولها : (قلت) وفي آخرها : (والله أعلم)

وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر ، فأعتمدها ؛ فلا بدّ منها . وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لِما في المحرر ، وغيره من كتب الفقه ، فأعتمده ؛ فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة .

وقد أُقدّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدّمت فصلاً للمناسبة . انتهى كلام النووي في مقدّمة المنهاج[1] .

❒ ❒ ❒

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : أحمد الحداد (ص٧٤-٧٧)

المطلب الرابع

التعريف بأهمّ الشروح والتنكيت والاختصار

بادَر مدادُ العلماء ، وأقلام الفقهاء ، وصدور الحفاظ إلى خدمة هذا الكتاب ؛ حفظاً ، وشرحاً ، ونظماً ، وتهميشاً ، وتعليقاً ، وتصحيحاً ، وتنكيتاً ، وتدقيقاً . فقد اعتنى بحفظه عن ظهر قلب كثير من الرجال ؛ منذ ظهور هذا الكتاب ، إلى حدّ انتهوا إليه ؛ فيسمى أحدهم : (المنهاجي)[١] .

قال السخاوي : " ومن وفور جلالته وجلالة مؤلّفه : انتساب جماعة ممن حفظوه إليه ؛ فيقال له : (المنهاجي) ، قال : وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب "[٢] .

قال محقّق[٣] كتاب المنهاج : " ومن آخر ما علمته حفظ شيخنا العلامة إسماعيل عثمان الزين اليمني المكي (ت ١٤١٤هـ) كما أفادني بذلك شيخنا العلامة معوض دهموش (ت ١٤١٦هـ) حيث كان يحفظه عليه . قال : وهو آخر مَن علمه حفظ المنهاج "[٤] .

---

(١) القديم والجديد للقاسمي (ص٩١)

(٢) المنهل العذب الروي (ص٧٧) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص١٧٥) القديم والجديد (ص٩١)

(٣) الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد ، صاحب تحقيق كتاب المنهاج للنووي .

(٤) مقدمة تحقيق المنهاج للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحدّاد (١/ ١٣)

وقام المحقق بإحصاء الشروحات ، ، والتنكيتات ، والتعليقات والنظم لهذا الكتاب المبارك ؛ فقال : " فبلغ نحو مائة كتاب . ولعلّ ما فاتني مما لم أقف عليه كثير "[1].

(١) مقدمة تحقيق المنهاج لابن الحداد (١/ ١٤)

أولاً : الشـروح :

كان أول مَن عني بخدمته هو الإمام النووي نفسه ؛ في تعليقه الموسوم (دقائق المنهاج)[١] . وفيما يلي بعض شروحات هذا المتن :

١- شرحه البهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرّام الأسواني ، المتوفى سنة (٧٢٠هـ) ففي ترجمته أنّه علق على المنهاج[٢] .

٢- شرحه الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) بشرحٍ أسماه : (السراج الوهاج في إيضاح المنهاج)[٣] .

٣- شرحه البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح ، المتوفى سنة (٧٢٩هـ) وكان معاصراً للشيخ[٤] .

٤- شرحه المجد أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزّنكلوني ، المتوفى سنة (٧٤٠هـ) شرحه إلى كتاب الطلاق في ثمانية

(١) مطبوع مع المنهاج ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦هـ)

(٢) الدرر الكامنة (١/ ١١١) المنهل العذب الروي (ص٦٧) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص١٧٧) القديم والجديد من أقوال الشافعي (ص٩٢)

(٣) المنهل العذب الروي (ص٦٧)

(٤) المنهل العذب الروي (ص٦٧) القديم والجديد من أقوال الشافعي (ص٩٢)

أجزاء ، ولم يكمله ، وشرع فيه ابنه أبو حامد أحمد ، فمات قبل إتمامه له[١] .

٥- شرحه الشيخ نور الدين فرج بن أحمد بن محمد الأردبيلي ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) ، وصل فيه ثنايا كتاب البيوع[٢] . قال في (الدرر الكامنة) : ما له نظير في التحقيق[٣] .

٦- شرحه الشيخ تقيّ الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) سماه (الابتهاج) ، لكنه لم يكمله ؛ بل انتهت كتابته إلى الطلاق . وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه . وشرع ولده البهاء أبو حامد أحمد ، المتوفى سنة (٧٧٣هـ) في إكماله ، فمات قبل أن يتمّه أيضاً[٤] .

ولتقيّ الدين المذكور شرح آخر عليه ، اسمه : (التّحبير المُذهب في تحرير المذهب) وهو شرح مبسوط ؛ ابتدأ فيه من كتاب الصلاة ، فعمل

---

(١) كشف الظنون (٢/ ٨٧٣) شذرات الذهب (٦/ ١٢٥) المنهل العذب الروي (ص٦٨) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص١٠) القديم والجديد (ص٩٢)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٨٠ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٧٥ ، كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤ ، المنهل العذب الروي (ص٦٨) القديم والجديد (ص٩٢)

(٣) الدرر الكامنة ٣/ ٣١٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٣٩ ، كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣ ، المنهل العذب الروي (ص٦٨) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص١٠)

قطعة نفيسة[1] .

٧- شرحه الشيخ جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) في كتاب (الفروق) لكنه لم يكمل . وصلَ فيه إلى المساقاة[2] . أثنى عليه في الدرر الكامنة ، فقال : " إنه مهذّب منقَّح ، وإنّه أنفع شروح المنهاج ؛ مع كثرتها "[3] .

٨- فكمل عليه الشيخ بدر الدين الزركشي ، ثم استأنف فصار شرحه مستقلاً ؛ لكنّ التكملة أكثر تداولاً[4] .

٩- وللبدر الزركشي أيضاً : (الدِّيباج) في مجلد[5] . قال السخاوي : لكن التكملة أكثر تداولاً[6] .

١٠- وكمّل على الإسنوي تلميذه : الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي[7] . قال السخاوي : ثمّ استأنف - فيما أظنّ - فصار شرحه

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٣٩ .

(٢) وقد حُقّق في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

(٣) الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٥ .

(٤) المنهل العذب الروي (ص٦٩)

(٥) المنهل العذب الروي (ص٧٠)

(٦) المصدر السابق .

(١) المصدر السابق .

أيضاً شرحاً مستقلاً[١] .

١١- وشرحه الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ، المتوفى سنة (٧٨٣هـ) في (غنية المحتاج) و (قوت المحتاج) وحجمهما متقارب ، وفي كلّ منهما ما ليس في الآخر ؛ إلاّ أنه كان في الأصل وُضِع أحدهما لحلّ ألفاظ الكتاب فقط[٢] .

١٢- وشرحه الشرف أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي ، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) في ثلاثة شروح : كبير ؛ يقع في عشر مجلدات . ومتوسط . وصغير ؛ يقع في مجلدين[٣] . لَخّصه من كلام الأذرعي ، مع فوائد كثيرة من الأنوار[٤] .

١٣- وشرحه الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقِّن (ت ٨٠٤هـ) في شرح كبير سماه : (جامع الجوامع) ومتوسط سماه : (العمدة) ومختصر سماه : (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج)[٥]

---

(٢) المصدر السابق .

(٣) الدرر الكامنة (١/ ١٢٦) المنهل العذب الروي (ص٧١)

(٣) كشف الظنون (٢/ ٨٧٤) البدر الطالع (١/ ٥١٥) الابتهاج (ص١١) معجم المؤلفين (٨/ ١٢٨)

(٤) المنهل العذب الروي (ص٧١) منهاج الطالبين ، تحقيق : د. الحداد (ص١٧)

(١) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) الابتهاج (ص١٠) وهو كتاب مطبوع ، حققه : عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني في أربع مجلدات ، دار الكتاب ، الأردن ، ١٤٢١هـ .

١٤- وشرحه أحمد بن عماد الأقفهسي ، المشهور بـ"ابن العماد" (ت ٨٠٨هـ) بشرحين ؛ أحدهما أسماه : (البحر العجّاج) وصل فيه إلى صلاة الجمعة ، ويقع في ثلاث مجلدات . والآخر أسماه : (التوضيح) ويقع في مجلدين[١] .

١٥- وشرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) وأسماه : (النجم الوهاج) لخّصه من شرح السبكي ، والإسنوي ، وغيرهما . وعظم الانتفاع به ؛ خصوصاً بما طرّزه به من التتمّات ، والخاتمات ، والنّكت البديعة . وابتدأ من المساقاة ؛ بناءً على قطعة شيخه الإسنوي ، فانتهى في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ) ثم استأنف شرحه ثانياً[٢] .

١٦- وشرحه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ، وأسماه : (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين)[٣]

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) هداية العارفين (١/ ١١٨) إيضاح المكنون (١/ ١٦٣) البدر الطالع (١/ ٩٣)

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) هداية العارفين (١/ ١٧٨) البدر الطالع (٧/ ٧٩) تحقيق المنهاج للحداد (ص١٨) والكتاب مطبوع في عشرة مجلدات ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(١) المنهل العذب الروي (ص٧٦) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) البدر الطالع (٢/ ١١٥) شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣) المستدرك على معجم المؤلفين (ص٥٩٥) القديم والجديد (ص٩٥) وهو مطبوع

١٧- وشرحه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن شهبة الأسدي ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ) وسمى شرحه : (بداية المحتاج في شرح المنهاج)[1] وله شرح أكبر سماه : (الإرشاد في شرح المنهاج)

١٨- وشرحه أبو الفضل محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) بشرحين ؛ أحدهما أسماه : (مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين)[2] والآخر اسمه : (التحرير) يقع في أربعمائة كراسة[3].

١٩- وشرحه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، الهيتمي ، المكي ، المتوفى سنة (٩٧٤هـ) وأسماه : (تحفة المحتاج)[4].

٢٠- وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) بكتابٍ أسماه : (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)[5].

في مجلد واحد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٢) إيضاح المكنون (١/ ١٦٩)

وهو الآن يحقق في رسائل جامعية في جامعة أم القرى ، قد نوقشت بعضها .

(٢) وهو كتاب يُحقّق الآن في رسائل جامعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٣) ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٢٢٣) تحقيق المنهاج ، للحداد (ص٢٠) هداية العارفين (٢/ ٢٠٧)

(١) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦) شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠) تحقيق المنهاج (ص٢١) وهو مطبوع بدار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦) شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤) معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٩) تحقيق المنهاج

٢١- وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) بشرحٍ أسماه : (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)(١)

وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة ؛ بالإضافة إلى شرح المحلي -المتقدّم ذِكْره آنفاً- هي التي يُعوِّل عليها متأخرو الشافعية ؛ فإنّها من أحسن الشروح المذكورة ، ولاسيما التحفة لابن حجر ، والنهاية للرملي(٢) .

٢٢- وممن شرح المنهاج : العلامة عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي (١٣١٨هـ -١٤٠٠هـ) بكتابٍ أسْماهُ (زاد المحتاج)(٣).

ثانياً : التنكيت عليه :

نكّت عليه :

١- البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح ، المتوفى

للحداد (ص٢١) وهو كتاب مطبوع بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦) ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٥٦) الأعلام (٦/ ٧) وتحقيق المنهاج للحداد (ص٢١) وهو كتاب مطبوع ومعه حاشية الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) وحاشية المغربي (ت ١٠٩٦هـ) بدار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٢) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (ص٢٠) وتحقيق المنهاج للحداد (ص٢١) والقديم والجديد (ص٩٦)

(٣) اعتنى بطبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

سنة (٧٢٩هـ) وأسماه : (بعض غرض المحتاج)[1]

٢- شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النقيب المصري ، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) واسمه : (السراج على نكت المنهاج) قال ابن العماد: وهي كثيرة الفائدة[2] .

٣- جلال الدين البلقيني ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) كتب عليها نكتاً ؛ لكنها لم تكتمل ، بل وصل إلى الجراح[3] .

٤- عزّ الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) في كتابٍ أسماه : (منهج المحتاج في نكت المنهاج)[4]

ثالثاً : العناية بتخريج أحاديثه :

١- خرّج أحاديثه : الإمام الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)

---

(١) المنهل العذب الروي (ص٦٧)

(٢) شذرات الذهب (٦/ ٢١٣) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) معجم المؤلفين (٢/ ٥٥) المنهل العذب الروي (ص٦٩) تحقيق المنهاج للحداد (ص٢٤-٢٥) ، وهو كتاب مطبوع حققه : أبو الفضل الدمياطي في ثمان مجلدات . مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٨ هـ .

(٣) المنهل العذب الروي (ص٧٥) تحقيق المنهاج للحداد (ص٢٥)

(١) المنهل العذب الروي (ص٧٤)

في كتاب سماه (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج)[(١)]

٢- خرّج أحاديثه : سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ) في كتابٍ أسماه : (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج)[(٢)].

٣- وألّف في أدلّته أيضاً : عبد الملك بن أبي المنى الباري الحلبي ، المشهور بـ"عبيد الضرير" ، وسماه (دلائل المنهاج من كتاب ربّ العالمين وسنّة سيّد المرسلين)[(٣)].

رابعاً : العناية بتصحيحه :

١- كتب عليه تصحيحاً : سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥هـ) أكملَ منه الربع الأخير ، ووصل إلى ربع النكاح ، ولم يكمل[(٤)].

٢- كتب عليه : البدر أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ) كتاباً أسماه : (كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج)[(٥)]

---

(١) معجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٥) تحقيق المنهاج للحداد (ص٢٥)

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) وهو كتاب مطبوع بتحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني .

(٣) الأعلام (٤/ ١٦١) تحقيق المنهاج للحداد (ص٢٦) وحققه السيد قاسم بن محمد الأهدل .

(١) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) شذرات الذهب (٧/ ٥١) هداية العارفين (١/ ٧٩٢)

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥) إيضاح المكنون (٢/ ٣٧٣) معجم المؤلفين (٨/ ١٣٢) الإمام النووي

٣- كتب أبو الفضل محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون ، المتوفى سنة (٨٧٦هـ) : (تصحيح المنهاج) في مطول ومختصر ومتوسط[1].

خامساً : اختصاره :

اختصره الشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، المتوفى سنة (٧٤٥هـ) وسماه : (الوهاج في اختصار المنهاج)[2]

سادساً : العناية بنظمه :

١- نَظَمَهُ : الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الموصلي ، توفّي سنة (٧٧٤هـ)[3]

٢- ونَظَمَهُ : القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الزرعي

وأثره في الحديث (ص١٨٨) القديم والجديد (ص١٠٠) تحقيق المنهاج (ص٢٦)

(٣) البدر الطالع (٢/ ١٩٧) تحقيق المنهاج (ص٢٦)

(٤) المنهل العذب الروي (ص٧٧) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) بغية الوعاة (ص١٢١) شذرات الذهب (٦/ ١٤٥) وتحقيق المنهاج للحداد (ص٢٧)

(١) المنهل العذب الروي (ص٧٦) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) بغية الوعاة (ص٩٨) معجم المؤلفين (١١/ ٢٣٥) الدارس (١/ ٩٥) تحقيق المنهاج للحداد (ص٢٧)

المقدسي ، عُرِف بـ"ابن قرموز" ، توفّي سنة (٨٠٧هـ)[١]

٣- ونَظَمَهُ : العلاّمة الشهاب أحمد بن ناصر الباعوني ، توفّي سنة (٨١٦هـ)[٢]

٤- ونَظَمَ فرائضه - فقط - : ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المنزلي، عُرِف بـ"ابن سويدان" ، المتوفى سنة (٧٨٠هـ) وسماه : (وجهة المحتاج ونزهة المنهاج)[٣] .

سابعاً : العنـاية بأبـواب منـه :

فمن هذا الباب : عناية بعض العلماء بباب الفرائض :

١- ومنهم الشيخ : عزّ الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) ألف كتابين في هذا الفنّ ؛ هما : (وسائل الابتهاج في شرح فرائض المنهاج) ، و(السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج)[٤]

٢- وأيضاً اهتمّ بهذا الباب - كما مرّ آنفاً - ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المنزلي ، المعروف بـ"ابن سويدان" ، المتوفى سنة (٧٨٠هـ) فنظم فرائضه فقط ، وسَمّى كتابه : (وجهة المحتاج ونزهة المنهاج)[٥] .

---

(٢) المصدر السابق .

(٣) المنهل العذب الروي (ص٧٧)

(٤) المصدر السابق .

(١) المنهل العذب الروي (ص٧٤)

(٢) المنهل العذب الروي (ص٧٧)

وأما الكتابة عن المنهاج في مواضع متفرّقة تدعو الحاجة إليها فكثيرة ، وفي أبحاث متفرّقة :

- فكتب جلال الدين السيوطي في مشكل إعرابه كتاباً سماه : (در التاج في إعراب مشكل المنهاج)[1] .
- وعمل العلاّمة أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي ، توفي بعد (١٣١٥هـ) رسالة صغيرةً في بيان اصطلاحه ؛ أسماها : (الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج)[2] وهو مطبوع .
- وكتب العلامة أحمد المَيْقَري شميلة الأهدل المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) رسالة في بيان رموزه ؛ سماها : (سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج)[3]

(١) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤) والمستدرك على معجم المؤلفين (ص٣٥٠) ودليل مخطوطات السيوطي (ص١٠٥) وتحقيق المنهاج للحداد (ص٢٨)
(٢) تحقيق المنهاج للحداد (ص٢٨)
(٣) المصدر السابق

المبحث الثالث

ترجمة مؤلّف الكتاب

وفيـه خمسـة مطـالب :

- **المطلب الأول** : عصر المؤلّف . وفيه ثلاثة فروع :
  - الفرع الأول : الحالة السياسية .
  - الفرع الثاني : الحالة الثقافية ، والعلمية ، والدينية .
  - الفرع الثالث : الحالة الاجتماعية .
- **المطلب الثاني** : التعريف بالمؤلف . وفيه فرعان :
  - الفرع الأول : لقب المؤلف ، وكنيته ، واسمه ، ونسبه .
  - الفرع الثاني : مولد المؤلف ، ومكان ميلاده .
- **المطلب الثالث**:التعريف بحياة المؤلّف العلميةوفيه فرعان :
  - الفرع الأول : نشأة المؤلف ، وطلبه للعلم ، وصفاته ، ومناصبه ، وأعماله .
  - الفرع الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء على المؤلف .
- **المطلب الرابع** : شيوخ المؤلف ، وتلاميذه . وفيه فرعان :
  - الفرع الأول : شيوخ المؤلّف .
  - الفرع الثاني : تلاميذ المؤلّف .
- **المطلب الخامس**:آثار المؤلف العلمية،ووفاته وفيه فرعان :
  - الفرع الأول : آثار المؤلّف العلمية .
  - الفرع الثاني : وفاة المؤلّف .

المطلب الأول

عصر المؤلّف

وفيه ثلاثة فروع :

<u>الفرع الأول</u> : **الحالة السياسية :**

عاشَ تقيّ الدين السّبكي - / - في فترة من الزمن كان العالم الإسلامي متأثراً فيها بأحوال سياسية مضطربة مرّت به من قبل ؛ حيث قد تعرض لهجمات وحشية قام بها المغول الذين قدموا من أقصى الشرق ، واجتاحوا العالم الإسلامي، وعاثوا فيه الفساد ، وأشاعوا فيه الرعب والخوف بين الناس ؛ إثر هجومهم عام (٦٥٦هـ) على بغداد عاصمة الخلافة العباسية ، فطمسوا كلّ معالم الحياة بالقتل والنهب والسلب .

ولم يكتفوا بهذا حتى سيّروا جيوشهم إلى بلاد الشام التي كانت خاضعة لبقايا سلاطين الدولة الأيوبية المتناحرين ؛ الأمر الذي آذن بزوال الدولة الأيوبية ، وفتَحَ المجال أمام ظهور دولة المماليك ؛ الذين كان لهم دور بارز في مقاومة جيوش المغول ، وإلحاق الهزيمة بها ؛ بقيادة السلطان قطز الذي هزم المغول في المعركة التاريخية الحاسمة (عين جالوت)[1] .

---

(١) انظر : ا غول التاريخ (ص٣٠٨) الوثائق السياسية والإدارية (٧١/٥) النجـوم الزاهـرة (٥٠/٧) قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي ، دراسة وتحقيق محمد الأفغاني (ص١٩)

يقول ابن الأثير[1] في وصف أحداث ذلك العصر : " لقد بُلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يُبتلَ بها أحد من الأمم :

منها : ظهور هؤلاء التتر – قبحهم الله – ، أقبلوا على المشرق ، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كلّ مَن سمع بها ...

ومنها : خروج الفرنج – لعنهم الله – من المغرب إلى الشام ، وقصْدهم ديار مصر ، وملكهم ثغر دمياط منها ، وأشرفت على ديار مصر والشام وغيرها أن يملكوها ؛ لولا لطف الله تعالى ، ونصره عليهم "[2] .

وكذلك كانت الفترة تتميز بشدّة التقلبات في النظام السياسي لدولة المماليك ، " وليس أدلّ على ذلك من أن أحد سلاطينهم تولى السلطة ثلاث مرّات "[3] .

فالحالة السياسية كانت غير مستقرّة في ذلك العهد ؛ حيث يتولى السلطان، ثم يُعزَل أو يُقتل بعد ذلك بفترة قصيرة .

ويضاف إلى ذلك أنّ سلاطين المماليك كانوا يُكْثِرون من تنصيب الولاة

---

(١). هو :علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني ، ابن الشيخ الأثير أبي الكرم ، وُلد سنة (٥٥٥هـ) من مصنفاته : التاريخ الكبير الملقب بالكامل ، وكتاب معرفة الصحابة ، توفّي سنة (٦٣٠هـ) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٤) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٤٢)

(٢) الكامل في التاريخ (٢/ ١٢٨)

(٣) مقدمة قضاء الأرب في أسئلة حلب للأفغاني (ص٢٠) وانظر : البداية والنهاية (١٤/ ٦)

وعزلهم ؛ ولاسيما في دمشق . فيولّون في كلّ وقتٍ نائباً جديداً ، وربما في كلّ شهر ، ثمّ يعزلونه[١] .

فعمّت حالة الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار ، وزاد ذلك سوءاً انتشار الطاعون سنة (٧٤٩هـ) الذي عمّ البلاد ، وقضى على كثيرين من العباد[٢] .

❒ ❒ ❒

(١) انظر : خطط الشام (٢/ ١٤٤)

(٢) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص٢٨١)

<u>الفرع الثاني</u> : **الحالة الثقافية ، والعلمية ، والدينية :**

تأثُّر الناحية العلمية ، والثقافية ، والدينية بالحالة السياسية والاجتماعية أمرٌ معلوم ، وله تأثير كبير على المسيرة العلمية ؛ إذ إنّ الاضطرابات السياسية ، والغزو المغولي الهمجي ؛ كان من أبرز مضارّه على العالم الإسلامي عامّة ، وعلى العراق خاصة ؛ حيث إنه قضى على معالم النهضة العلمية والحضارية التي كانت تتمتع بها عاصمة الخلافة آنذاك ؛ فأُتْلِفت فيها أماكن التدريس ، وأدوات الدراسة ، وفرَّ كثيرٌ من العلماء إلى مصر والشام ، وأُحْرِقت الكتب والمكتبات ، وأُلقيت مئات الألوف منها في نهر دجلة ؛ الذي تحوّل إلى أشبه ما يكون بنهر من الحبر السائل ؛ لكثرة ما أُلقي فيه من الكتب .

وظهر في هذه الفترة الحرجة - التي مرّ بها العالم الإسلامي آنذاك - أمرٌ لا يقلّ خطورةً عن الخراب والدمار الذي خلّفه التتر ؛ ألا وهو التعصب المذهبي لأئمة الفقه الأربعة المشهورين . حيث سادَ التقليد ، ووقف الاجتهاد ، واختفى الإبداع والإنتاج ، والعطاء العلمي الجديد . واقتصر الأمر على ترديد الأقوال والآراء السابقة ، وهدأت حركة التأليف ، ووقف الحال على كتابة الحواشي والذيول ، وتلخيص أمّهات الكتب ، ووضع المتون ؛ بقصد تلقينها للناشئة من أبناء المسلمين .

وهذا - لا شكّ - هو الذي أفرز لنا حركة انتشار البدع والخرافات ،

والأقوال الباطلة[1] .

والسّبكي - / - كان له أثرٌ واضحٌ في نشر المذهب الشافعي ؛ وذلك من خلال تصانيفه ، ومقالاته .

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص٣٥٥) الخطط للمقريزي (٤/ ٣٦) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص٣٥٤) البداية والنهاية (١٣/ ١١٨)

الفرع الثالث : الحالة الاجتماعية :

إنّ الأحداث السياسية السيئة التي مرَّ بها العالم الإسلامي وعاشها المسلمون سنوات طويلة ، وما خلّفته على البلاد الإسلامية من قتلٍ وتخريبٍ وتدمير ، يجعلنا - بالتأكيد - نجزم أنّ الحياة الاجتماعية كانت لا تقلّ سُوءاً عن الحياة السياسية المضطربة ، فلم تكن حياة استقرار وهدوء ورخاء وطمأنينة ؛ بل كانت على خلاف ذلك تماماً ؛ حياةً تسودها الفوضى[1] .

أضف إلى هذا : الجوَّ الاجتماعي الطبقي المفكّك ، والعادات ، والمفاهيم ، والأخلاق التي كان عليها التتار الذين اعتنقوا الإسلام فيما بعد ؛ إذ كانوا يجمعون بين عادات وتقاليد المغول ، وبين بعض العادات والأخلاق ، والمبادئ الإسلامية التي اقتبسوها .

وإلى جانب هذا الاضطراب العام في الحياة الاجتماعية ؛ اجتاحت البلاد الإسلامية سنوات من الجفاف وانحباس المطر ؛ مما تسبّب في انتشار موجات النهب والسلب .

هذا ملخّصٌ مُوجَز ومُجمَل للحياة الاجتماعية ؛ وهي حالة لا يخفى سوؤُها ، وتخلُّفُها ، وزعزعتها ، واضطرابها[2] .

---

(١) مقدمة قضاء الأرب في أسئلة حلب للأفغاني (ص٢٣-٢٤)

(٢) انظر في ذلك : البداية والنهاية (١٣/ ١١٨-٣٤٣) خطط المقريزي (٢/ ٢٢١) حسن المحاضرة (٢/ ٨٨- ٨٩)

المطلب الثاني

التعريف بالمؤلف

وفيه فرعان :

الفرع الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه :

هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسْوار بن سوّار بن سُليم السّبكي .

هذا الذي استوفاه ، وأثبتَه ابنه تاج الدين في طبقاته[1] . وتبعه على ذلك بعض المؤرخين[2] ؛ في حين أنّ تقي الدين ابن قاضي شهبة نَسَبه إلى الأنصار ، فقال : " الأنصاري ، الخزرجي "[3] . وذكره بعض المؤرّخين[4] .

ومما يقوي صلة نسبه بالأنصار : ما نقله صاحب الطبقات الكبرى من

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)

(٢) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ١٣٤) النجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٨) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٢٢) بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٧٦) طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٢) البدر الطالع للشوكاني (١/ ٤٦٧) شذرات الذهب (٦/ ١٨٠) هدية العارفين للبغدادي (٥/ ٧٢٠)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٠)

(٤) انظر : حسن المحاضرة (١/ ٣٢١) النجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٨) المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/ ٤٦٣)

خطّ جدّه عبد الكافي نِسْبة البيت السبكي إلى الأنصار[1] . والله أعلم بالصواب .

وأما كنيته ولقبه : فيكنى بأبي الحسن ، ويلقّب بتقيّ الدين[2] ..

نسبته : السّبكي يُنسب إلى قرية (سُبْك) إحدى قرى مصر بالمنوفية . وقد أخطأ مَن قال : إنّها من أعمال الشرقية[3] .

والمنوفية فيها سُبْكان ؛ إحداهما بمركز منوف الآن ، واسمها الرسمي : (سبك الضحاك) ويقال لها : (سُبك الثلاث) لانعقاد سوقها يوم الثلاثاء من كلّ أسبوع . والأخرى بمركز أشمون ، واسمها الرسمي : (سُبك العويضات) ويقال لها : (سُبك العبيد) و (سُبك الأحد) ؛ لانعقاد سوقها يوم الأحد[4] . والمصنّف من (سُبك العبيد) كما أشار إلى ذلك ابنُه في الطبقات الوسطى[5]

---

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩١)

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٠) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٣٩) الدرر الكامنة (٢/ ١٣٤) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٢٢)

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٠) تقي الدين وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري السيد (ص١١٧)

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٠) الدرر الكامنة (٢/ ١٣٤) النجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٩) حسن المحاضرة (١/ ٣٢١) تقيّ الدين وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري السيد (ص١٠٩)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٨٩) نقله المحقق محمود الطحّان عن الطبقات الوسطى . ويرى ابن تغري بردي في " النجوم الزاهرة " (١٠/ ٣١٩) أن تقي الدين السبكي وُلد بسبك الثلاث ، التي

ويُنسب السبكي كذلك إلى مصر ؛ لكونها نسبة الرجل إلى موطنه الأصلي ، فيقال : (مصري)[١] .

ويُنسب أيضاً إلى دمشق ، فيقال : (الدمشقي) ؛ لأنّه قدم إلى الشام ، وتولى القضاء ، والتدريس ، والخطابة بـدمشق سنوات عديدة . وأقام السبكي هناك إلى قُبَيل وفاته بقليل[٢] .

ولأجل ذلك فهو ينسب إلى (مصر) موطناً ، وقرية (سبك) مولداً ، وإلى (دمشق) إقامةً وعملاً ، فيقال : (السّبكي ، المصري ، ثمّ الدمشقي)[٣]

هي سبك (الضحاك)

(١) ذيل تذكرة ا فاظ (ص٣٩) البداية والنهاية (٢٥٢/١٣)

(٢) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٩)

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٩) مقدمة تحقيق كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين السبكي ، تحقيق : محمد الأفغاني (ص٣٢)

الفرع الثاني : مولد المؤلف ، ومكان ميلاده :

اتفقت كلمة المؤرخين على أنّ السبكي وُلد بـ(سُبك) وكان ذلك مستهلّ شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة[1].

وقد ذكر ولده تاج الدين في الطبقات أنه وُلد في الثالث من شهر صفر سنة (٦٨٣هـ)[2].

❐ ❐ ❐

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٠) الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ١٣٤) شذرات الذهب (٦/ ١٨٠) بغية الوعاة (٢/ ١٧٦) المنهل الصافي (١/ ٤٦٣) البدر الطالع (١/ ٤٦٧) النجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٩)

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤)

المطلب الثالث

التعريف بحياة المؤلف العلمية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : **نشأة المؤلف ، وطلبه للعلم ، ومناصبه وأعماله ، وصفاته :**

نشأ تقيّ الدين السبكي – / – على تربية وعناية خاصة من أبيه بـ(سبك) ، وبها بدأ طلب العلم .

قال تاج الدين السبكي : " وتفقّه في صغره على والده ، وكان من الاشتغال على جانب عظيم ، يستغرق غالب ليله وجميع نهاره ... وإنّما يخرج من البيت صلاة الصبح ، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر ، فيجد أهل بيته قد عملوا له فَرُّوجاً ، فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب ، فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً، ثم يشتغل بالليل ، وهكذا لا يعرف غير ذلك ، حتى ذُكِر لي أنّ والده قال لأمّه : هذا الشابّ ما يطلب قطّ درهماً ولا شيئاً ، فلعلّه يرى شيئاً يريد أن يأكله ، فضعي في منديلٍ درهماً أو درهمين ، فوضعت نصف درهم . قالت الجَدّة : فاستمرّ نحو جمعتين ، وهو يعود والمنديل معه والنصف فيه ، إلى أن رمى به إليّ ، وقال : أيش أعمل بهذا ؟! خذوه عني .

وكان الله تعالى قد أقامَ والدَه ووالدته للقيام بأمره ، فلا يدري شيئاً من حال نفسه .

ودخل مع أبيه في صغره على تقيّ الدين ابن دقيق العيد[1]، فعرض عليه التنبيه[2]، ثم إن ابن دقيق العيد قال لوالده : رُدَّ به إلى البَرّ إلى أن يصير فاضلاً ، ثم عُدْ به إلى القاهرة ، فردّ به إلى البرّ[3] .

قال السّبكي : فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد ، ففاتني مجالسته في العلم[4] .

<u>طلبه للعلم</u> : تفقّه في بداية الطلب على يد والده ، ثم على نجم الدين ابن الرفعة شيخ الشافعية في وقته ، ورحل إلى القاهرة ، والإسكندرية ، والشام ، والحجاز .

لقد حظي السّبكي - / - بشيوخ كبار ، وأساتذة فضلاء لهم قدم في العلم راسخة ، ودرجة رفيعة بين الناس ، شهدوا لهم بالعلم والفضل

(١) هو :محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، ابن أبي الطاعة ، القشيري ، أبو الفتح ، تقيّ الدين ، المعروف بـ"ابن دقيق العيد" . وُلد سنة (٦٢٥هـ) برع في علومٍ كثيرة ، لاسيما في علم الحديث . من تصانيفه : الإلمام في الحديث ، شرح عمدة الأحكام ، توفّي سنة (٧٠٢هـ)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧-٢١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٤)

(٢) كتاب التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤-١٤٥)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٥)

والإتقان[١].

ويُفْهَم مما كتبه عنه ابنه تاج الدين أنّه دخل القاهرة قادماً من بلده بعد وفاة الشيخ ابن دقيق العيد سنة (٧٠٢هـ) ، وسِنُّه (٢٠ سنة) وهذه هي المرّة الثانية ؛ أما المرّة الأولى فقبل هذه بزمنٍ طويل . ثم رحل إلى الشام عام (٧٠٦هـ) طالباً للحديث ، وعاد إلى القاهرة عام (٧٠٧هـ) وذهب للحجاز حاجّاً عام (٧١٦هـ) ثُمّ عادَ واستقرّ بمصر زمناً طويلاً[٢].

مناصبه وأعماله : تولى الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، القاضي تقيّ الدين السّبكي - / - مناصب عديدة ؛ منها :

١- مشيخة دار الحديث الظاهرية بالقاهرة . وقد باشر السبكي هذه الوظيفة في شوال سنة (٧٣٢هـ)[٣].

٢- مشيخة جامع ابن طولون بالقاهرة عام (٧١٦هـ) ثم نزعت منه عام (٧١٩هـ) وعادت إليه عام (٧٢٧هـ) فاستمرّ فيها إلى سنة (٧٣٩هـ)[٤]

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤) وما بعدها ، البداية والنهاية (١٤/ ١٧٢)

(٢) انظر : البيت السبكي (١/ ٥٣) تقي الدين وأثره في الفقه للمغاوري (ص١٤٠)

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ١٠٦)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨١)

٣- التدريس بالمدرسة الشافعية البرانية[1] فترة وجوده بدمشق[2] .

٤- مشيخة دار الحديث الأشرفية ؛ بعد وفاة الحافظ المزي سنة (٧٤٢هـ) قال ولده في الطبقات : فالذي نراه أنّه ما دخلها أعلمُ منه ، ولا أحفظ من المزي ، ولا أورع من النووي ، وابن الصلاح[3] .

٥- الخطابة بالجامع الأموي . قال ولده تاج الدين : وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي ، وباشرها مدّة لطيفة . وأنشدني شيخنا الذهبي لنفسه إذْ ذاك :

ليَهْن المنبر الأمويَّ لما علاه الحاكمُ البحرُ التقيُّ
شيوخ العصرِ أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهم عليُّ[4]

٦- تولى القضاء في الشام سنة (٧٣٩هـ) بطلب من السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ؛ بعد وفاة الإمام جلال الدين القزويني ، وباشر القضاء على الوجه الذي يليق به ستّ عشرة سنة وشهراً ،

---

(١) المدرسة الشافعية البرانية : أنشأتها ستُّ الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان ، أخت الملك الناصر صلاح الدين . من أكثر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاءً ، وأكثرها أوقافاً .
انظر : (الدارس ١/ ٢٠٨)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٧٠ ، الدارس ١/ ٢٧٧ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٦٩ ، الدارس ١/ ٣٥-٣٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩)

فاستمرّ إلى أن مرض سنة (٧٥٦هـ)[١] .

قال الصفدي : " ولقد كان عمره بالديار المصرية وجيهاً في الدولة الناصرية ؛ يعرفه السلطان الأعظم الملك الناصر ، ويوليه المناصب الكبار ... والأمير سيف الدين أرغون النائب يعظمه ، والقاضي كريم الدين الكبير يقرّبه ويقضي أشغاله ، والأمير سيف الدين فجليس . وأما سيف الدين ألجاي الدوادرا فكان لا يفارقه ، ويبيت عنده في القلعة غالب الليالي . ونائب الكرك ، والأمير جنكلي بن البابا ، والجادلي ، والخطيري ، وغيرهم .. جميعهم يعظّمونه ويحترمونه ، ويشفع عندهم ، ويقضي الأشغال للناس "[٢] .

وكان الإمام السبكي صادعاً بالحق ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم .

قال ولده تاج الدين : " وكان لا يحابي في الحقّ أحداً . وأخباره في هذا الباب عجيبة "[٣] .

صفاته وأخلاقه : قال ولده : شيخ المسلمين في زمانه ، والداعي في سرّه وإعلانه ، والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه . أستاذ الأستاذين ، وأحد

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٨) ذيل العبر (٦/ ٢٠٤) البداية والنهاية (١٤/ ١٨٤)

(٢) أعيان العصر (٣/ ٤٢٦)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٨)

المجتهدين ، وخصم المناظرين . جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم، والمثمر في رضا الحق وقد أضاءت النجوم . شافعي الزمان ، وحجّة الإسلام .. صادع بالحقّ ، لا يخاف لومة لائم ، صادق في النية ، لا يخشى بطشة ظالم، منوط به المشكلات في دياجيها . محفوظ عن قدر السماء ودراريها ، مبسوط حكمه ولسانه في الأمة وفتاويها[(١)] .

وأما عبادته : فإنه كان مراقباً لله . يقول ولده : " فوالله ما رأت عيناي مثله ؛ كان دائم التلاوة ، والذكر ، وقيام الليل ، وجميع نومه بالنهار ، وأكثر ليله التلاوة ، وكانت تلاوته أكثر من صلاته .

ومن جميل خصاله وكريم أفعاله : أنه إذا مات شخص من أعدائه يظهر عليه من التألم والتأسف شيءٌ كثير ؛ بل كان يكرم خصمه بعد وفاته ، بالدعاء ، وغير ذلك .

وكان ابنه تاج الدين يسأله : لِمَ تفعل ذلك وأنت لم تظلمه قطّ ، وهو كان يظلمك ، فما هذا ؟ فقال : لعلّي كرهته بقلبي في وقتٍ لحظٍّ دنيوي . فانظر إلى هذه المراقبة[(٢)] !!

تواضعه : كان يحضر مجالس الإفتاء والحكم بثياب عادية . يقول ولده :

---

(١) طبقات الشافعية (١٠/ ١٤٠-١٤١)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٣) قال الباحث : وما أحوجنا - معاشر طلبة العلم - إلى هذا الخُلق الكريم في وقتنا المعاصر الذي انتشر فيه اتهام النيات والتشكيك في المقاصد ، والله المستعان .

وكنت مع ذلك أراه أيام المواكب السلطانية يلبس الطيلسان مواظباً عليه ، وكنت أعجب ؛ لأنّ طبعه لا يحبّ الاكتراث[1] .

قال : ورأيته غير مرّة يكون راكباً البغلة ، فيجد ماشياً فيردفه خلفه . وكان كثير الحياء جداً ؛ لا يحب أن يُخجِل أحداً .

وإذا ذكر الطالب بين يديه اليسير من الفائدة ، استعظمها ، وأوهمه أنّه لم يكن يعرفها .

(١) المصدر السابق (١٠/ ٢٠٧)

الفرع الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

يُعدّ الإمام تقيّ الدين السبكي - / - من مشاهير فقهاء الشافعية وحفّاظهم . وكان أحد الثلاثة الأئمة المُقدّمين في المذهب عند متأخري الشافعية ؛ فهو يأتي بعد الرافعي ، والنووي في المنزلة . ولذا كان من المصطلحات عند المتأخرين إطلاق لفظ : (الشيوخ) عليهم ، فحيث أطلق هذا اللفظ فيراد به هؤلاء الأئمة[1] .

أثنى عليه العلماء ثناءً عطراً ، ويمكننا أن نقسم مَن يمدحه ، ويُثني عليه إلى قسمين : القسم الأول : شيوخه . القسم الثاني : تلاميذه ، وولده التاج .

- القسم الأول : ثناء الشيوخ عليه .

فقد كان شيخه أبو محمد الدمياطي[2] يقول : هو إمام المحدثين . ولم يكن عندي أحد بمنزلته .

---

(١) الفوائد المكية للسقاف (ص٤١) سلم المتعلم المحتاج للأهدل (ص٦٥٣) الخزائن السنية للأندونيسي (ص١١٦)

(٢) هو :عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي ، شرف الدين . وُلد في آخر سنة (٦١٣هـ) ونشأ بدمياط . صنف كتاباً في الصلاة الوسطى ، وآخر في الخيل وقبائل الخزرج وقبائل الأوس . توفّي سنة (٧٠٥هـ)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٠٢-١٢٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥-٧٦) الدرر الكامنة (٣/ ٢٢١-٢٢٣)

وقال شيخه ابن الرفعة : هو إمام الفقهاء . فلما بلغ ذلك الباجي قال : إمام الأصوليين . وكان ابن الرفعة يعامل السبكي معاملة الأقران ، ويبالغ في تعظيمه ، ويعرض عليه ما يصنّفه في (المطلب)[1]

قال ولده تاج الدين : ولو أخذت أحد مقالة أشياخه فيه لطال الفصل .

وقال أيضاً : وكان ابن الرفعة ؛ لعظمة الوالد في الفقه عنده ، يظنّ أنه لا يعرف سواه .

وقال شيخه سيف الدين عيسى بن داود البغدادي ، الحنفي ، المتوفى سنة (٧٠٥هـ) [2]: لم أَرَ في العجم ولا في العرب مَن يعرف المعقولات مثله .

هذا إلى إتقان فنون يطول سردها ، ويشهد الامتحان أنّه في المجموع فردها ، واطلاع على معارف أُخر ، وفوائد متى تكلّم فيها قلت : بحر زاخر[3] .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٠٤)

(٢) انظر : الدرر الكامنة (٤/ ٢٣٩)

(٣) روضات الجنات للأصفهاني (٥/ ٢٩٥)

- القسم الثاني : تلاميذه ، وولده التاج :

أما الحافظ أبو الحجاج المزي[١] فلم يكتب لفظة (شيخ الإسلام) إلا له ، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية[٢] ، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر[٣] .

وقال الصفدي[٤] : " الإمام العالم ، العامل ... العلاّمة شيخ الإسلام ، حَبر الأمة ، مفتي الفِرق ، المقرئ ، المحدّث ، الرحّالة ، المفسّر ، الفقيه ، الأصولي "[٥] .

(١) جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ، صاحب تهذيب الكمال ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)
طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٩٥ ، الوفيات ١/ ٣٩٦ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، أبو العباس ابن تيمية الحراني ، نزيل دمشق ، شيخ الإسلام . وُلد سنة (٦٦١هـ) وكان له شأن كبير في إحياء السنّة ، والقضاء على البدع ، ونبذ التعصب المذهبي . له مؤلفات عدّة ، من أشهرها : مجموع الفتاوى . توفّي سنة (٧٢٨هـ)
انظر : شذرات الذهب ٨/ ١٤٢ ، النجوم الزاهرة ٩/ ٢٧١ ، فوات الوفيات ١/ ٧٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧ ، الدرر الكامنة ١/ ١٤٤ ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٣/ ١٥٤ .

(٣) هو :عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، الصالحي ، الحنبلي ، وُلد سنة (٥٩٧هـ) من مصنفاته : شرح المقنع ، استمدّه من كتاب المغني لعمه ، توفّي سنة (٦٨٢هـ)
ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٣٠٤)

(٤) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، له كتاب الوافي بالوفيات ، وتوفّي سنة (٧٦٤هـ)
طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥-١٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٤١)

(٥) أعيان العصر (٢١/ ٢٥٣)

وأما ولده التاج فقد أفاض في ذِكره ومدحه ، وأثنى عليه ؛ يدلّ على ذلك ما قاله بنفسه ، وما جمعه عن شيوخه وتلاميذه ، وطول الترجمة في الطبقات ، التي جاوزت (٢٠٠ صفحة)[١] .

وقال عنه السيوطي : " وكان محقّقاً ، مدقّقاً ، نظّاراً ، جدلياً ، بارعاً في العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها . وكان منصفاً في البحث ، على قدم من الصلاح والعفاف "[٢] .

ولعلّ إنصافه وورعه وتقواه جعلت من خصومه مَن يُذعن له ويمدحه . فقد نُقِل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - / - حين قرأ ردّه عليه في مسألة تعليق الطلاق : " لقد بَرزَ هذا على أقرانه "[٣] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩-٣٣٨)

(٢) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٥)

بلوغه درجة الاجتهاد :

مراتب العلماء : قال في (مطلب الأَيْقاظ)[١] : مراتب العلماء سِتٌّ :

الأولى : مجتهد مُسْتقلّ ؛ كالأربعة ، وأضرابهم .

الثانية : مُطلقٌ مُنتسِبٌ ؛ كالمزي .

الثالثة : أصحابُ الوجوه ؛ كالقفال ، وأبي حامد .

الرابعة : مُجْتَهد الفَتْوى ؛ كالرافعي ، والنّووي .

الخامسة : نَظّارٌ في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان (الرافعي ، والنّووي)

السادسة : حَمَلةُ فقهٍ . ومراتبهم مختلفة ؛ فالأَعْلَوْن يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة .

وبالنظر إلى هذه المراتب الستّ ؛ نجد أنّ الإمام تقيّ الدين السبكي يشترك في المرتبة الرابعة مع مجتهدي الفتوى : الرافعي ، والنّووي ؛ حيث إنّ علماء الشافعية في اصطلاحاتهم ؛ إذا أطلقوا لفظ (الشيوخ)[٢] فإنّهم يعنون بذلك الأئمة : الرافعي ، والنووي ، والسبكي .

---

(١) (مطلب الأَيْقاظ) لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) مختصر الفوائد المكية (ص٣٥)

(٢) الفوائد المكية (ص٤١) سلم المتعلم (ص٦٥٣) الخزائن السنية (ص١١٦)

يقول السيوطي – / – : " قال ابنه : قال شهاب الدين ابن النقيب ، صاحب مختصر الكفاية : جلستُ بمكة بين طائفة من العلماء ، وقعدنا نقول : لو قدّر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين ؛ يركّب لنفسه مذهباً من الأربعة ، بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها ، لازدان الزمانُ به ، وانقاد الناس . فاتّفق رأينا على أنّ هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقيّ الدين السبكي ، ولا ينتهي لها سواه "[1] .

وقال ولده في الطبقات : " الشيخ الإمام الفقيه ... شيخ الإسلام تقيّ الدين أبو الحسن ، أستاذ الأستاذين وأحد المجتهدين "[2] .

❒ ❒ ❒

(١) حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢١) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٨٢)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه :

تفقّهَ تقيّ الدين السبكي - / - منذ نعومة أظفاره على والده[1]، ثم على جماعة ؛ آخرهم : ابن الرفعة .

وأخذ التفسير عن علم الدين عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري ، العراقي ، المتوفى سنة (٧٠٤هـ)[2] . وقرأ القراءات على الشيخ تقيّ الدين محمد بن أحمد ، ابن الصائغ ، المتوفى سنة (٧٢٥هـ)[3] . والحديث عن الحافظ الدمياطي. وقرأ الأصلين ، وسائر المعقولات على علاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن ، الباجي ، المتوفى سنة (٧٢٤هـ)[4] . والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي . والنحو على الشيخ أبي حيان ، محمد بن يوسف بن علي الغرناطي ، أثير الدين ، صاحب البحر المحيط في التفسير ، المتوفى سنة

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤) البداية والنهاية (١٤/ ١٧٢) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٠) ، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤)

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩٥-٩٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٣-٧٤)

(٣) انظر : الوافي بالوفيات (٢/ ١٠٤) الدرر الكامنة (٥/ ٤٨)

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٣٩) شذرات الذهب (٦/ ٣٤)

(٧٤٥هـ)[(١)].

كما أنه - / - أكثرَ من ملازمة الحافظ الدمياطي والحافظ سعد الدين الحارثي[(٢)] في الحديث.

وأطْنبَ ابنه تاج الدين في ذِكر مشايخ أبيه بالإسكندرية، والقاهرة، ودمشق، وبغداد، ثم قال بعد ذلك: " وجمع معجمه الجمّ الغفير والعدد الكثير، وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصّل الأجزاء والأصول والفروع، وسمع الكتب والمسانيد، وخرّج، وانتقى على كثيرٍ من شيوخه، وحدَّث بالقاهرة، ودمشق "[(٣)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٦-٣٠٩) الدرر الكامنة (٦/ ٥٨-٦٠)

(٢) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود، قاضي القضاة، سعد الدين شرف الحافظ أبو محمد الحارثي ثمّ البصري الحنبلي، وُلد سنة (٦٥٢هـ) وعني بالحديث، فكان قوي المعرفة بالمتون والأسانيد، توفّي سنة (٧١١هـ)

انظر: معجم الذهبي (ص١٨٨) الدرر الكامنة (٦/ ١٠٨-١١٠)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧)

<u>الفرع الثاني</u> : **تلاميذه** :

برع الحافظ الإمام تقيّ الدين السّبكي - / - في فنون شتى ؛ فنتج عن ذلك تعدُّد طلاّبه في شتى العلوم ؛ كُلٌّ ينهل من مَعِيْنِه ، ويرتوي من رحيقه . ومن هؤلاء الأئمة المشهورين : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ، صاحب تهذيب الكمال ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)[١] ومحمد بن أبي بكر شمس الدين ، المعروف بابن النقيب ، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)[٢] ومحمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، مؤرخ الإسلام ، ومن ذاع صيته بين الأنام ، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)[٣] وخليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي ، صلاح الدين أبو سعيد الشافعي ، المتوفى سنة (٧٦١هـ)[٤]، وصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، صاحب الوافي بالوفيات ، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)[٥].

وأبناؤه : تاج الدين عبد الوهاب ، صاحب الطبقات ، وجمال الدين أبو الطيب حسين ، المتوفى سنة (٧٥٥هـ)[٦] وأبو حامد بهاء الدين أحمد ، المتوفى سنة

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٥) الوفيات (١/ ٣٩٦)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠) شذرات الذهب (٦/ ١٥٣)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٥) شذرات الذهب (٦/ ١٩٠)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥-١٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٤١)

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٧٤)

(٧٧٣هـ)[١] ذريةً بعضها من بعض . غفرَ اللهُ لهم .

ومحمد بن علي بن الحسن بن حمزة ، شمس الدين الحسيني ، المؤرّخ ، صاحب كتاب التذكرة ، المتوفى سنة (٧٦٥هـ)[٢] وجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)[٣] والحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ، العراقي ، صاحب طرح التثريب في شرح التقريب ، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)[٤].

❒ ❒ ❒

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٣٠-٢٣٢)

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٣٢٢) شذرات الذهب (٦/ ٢٠٥)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٥٠-٢٥٢)

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٥٩-٣٦٣) شذرات الذهب (٧/ ٥٥)

المطلب الخامس

آثار المؤلف العلمية ووفاته

الفرع الأول : آثار المؤلف العلمية :

كان للإمام السّبكي مَلَكَةٌ عجيبة في التأليف والكتابة ؛ فكان إذا سئل سؤالاً ، أو طُلبت منه مسألةٌ يضع فيها كتاباً ؛ يبيّن المطلوب ، ويحقّقه[١].

وقد ألّف كتباً في فنون عديدة في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والمنطق ، واللغة ، والبيان ، والمعاني .. وغيرها .

قال ابن كثير : " له تصانيفٌ كثيرة منتشرة ، كثيرة الفائدة ، وما زال في مدّة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته "[٢].

وقال السيوطي – عن مؤلفات السبكي – : " وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً ، والمختصر منها لا بدّ وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره، من تحقيقٍ وتحرير لقاعدة ، واستنباط دقيق "[٣].

فمن تلك المؤلفات[٤]:

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٢) أعيان العصر ، للصفدي (٣/ ٤٢٧) الدرر الكامنة (٣/ ٦٤)

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٢)

(٣) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧-٣١٥) الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٧-١٦٨) طبقات الشافعية

أولاً : أصول الدين (العقائد) :

١- الاعتبار ببقاء الجنة والنار[(١)] .

٢- الدلالة على عموم الرسالة[(٢)] .

٣- السيف المسلول على مَن سبّ الرسول ﷺ[(٣)] .

٤- شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، وربّما سُمّي : شنّ الغارة على مَن أنكر السّفر للزيارة . وهو ردّ على شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)] .

لابن قاضي شهبة (٣/ ٤١ ، ٤٢) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧ ، ١٧٨) هدية العارفين للبغدادي (٥/ ٧٢٠)

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) كشف الظنون (١/ ١١٨) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات للكتاني (٣/ ٢٥٢)

وهو مطبوع ، طبع القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ . (تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري (ص٣٦٢))

(٢) الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٨)

وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول على مَن سبّ الرسول ﷺ ، إياد الغوج)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) كشف الظنون (٢/ ١٠١٨) فهرس الفهارس (٣/ ٣٠١)

وهو مطبوع بدار الفتح ، الأردن ، ١٤٢١هـ ، تحقيق : إياد أحمد الغوج .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٨)

وهو مطبوع ، وله عدة طبعات ، منها :

- حيدر أباد ، ١٣١٥هـ - ١٨٩٧م ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ١٩٧٠م ، بيروت ، لجنة التراث العربي ١٩٧١م .

قال الباحث : وقد ردّ الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ - وهو أحد تلاميذ

٥- الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي[1].

٦- فتوى كلّ مولود يولد على الفطرة[2].

٧- القول المحمود في تنْزيه داود[3].

شيخ الإسلام ابن تيمية - على كتاب السبكي المذكور ، في مؤلف ؛ وهو : الصارم المنكي في الردّ على السبكي . ومما قاله في مقدّمته : " فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الردّ على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ، في مسألة شدّ الرحال ، وإعمال المطي إلى القبور ، وذكر أنه كان قد سماه : شنّ الغارة على مَن أنكر سفر الزيارة ، ثم زعم أنه اختار أن يسميه : شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة ، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة ، والآثار القوية المقبولة ، أو تحريفها عن مواضعها ، وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة ... فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور ، أحببت أن أنبه على بعض ما وقع فيه من الأمور المنكرة ، والأشياء المردودة ، وخلط الحقّ بالباطل ؛ لئلا يغتر بذلك بعض مَن يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين " . (الصارم المنكي في الردّ على السبكي ١/ ١٨-٢٢) ومع ما كتب من ردود بين هؤلاء العلماء العظام ؛ إلاّ أنه ينبغي أن نتأدب معهم ، ولا نحطّ من أقدارهم ، فما زال الاختلاف بين العلماء ؛ كُلٌّ ينشد الحق ، ورَادٌّ ومردود عليه ، والعصمة لكتاب الله ، ولرسوله .

(١) كشف الظنون (١/ ٢١٥)

وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) بغية الوعاة (٢/ ٢٨١)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) كشف الظنون (٢/ ١٣٦٤)

وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول)

٨– كشف الدسائس في هدم الكنائس[1] .

٩– الكلام مع ابن أندراس في المنطق[2] .

١٠– مسألةٌ في التقليد في أصول الدين[3] .

١١– مسألة ما أعظمَ الله[4] .

ثانياً : التفسـير :

١– الإقناع[5] في تفسير قوله تعالى : ژ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ژ غافر: ١٨

٢– بذل الهمّة في إفراد العَمّ وجمع العمّة [6] ؛ أي : في قول الله تعالى : ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ژ الأحزاب: ٥٠

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) كشف الظنون (٢/ ١٤٨٩)
وهو مطبوع مع فتاوى السبكي .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) كشف الظنون (٢/ ١٦٦٢)
وهو مطبوع مع فتاوى السبكي .

(5) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١)
وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (١/ ١٣١–١٣٥)

(٦) وهو مطبوع مع فتاوى السبكي .

٣- التعظيم والمنّة[1] في : ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮊ آل عمران: ٨١

٤- تفسير[2] ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ المؤمنون: ٥١

٥- الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم[3] .

٦- سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف[4] .

٧- القول الصحيح في تعيين الذبيح[5] .

٨- الكلام على قوله تعالى : ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮊ البقرة: ٢٣٦ [6]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧) كشف الظنون (١/ ٤٢٢)
وهو مطبوع مع فتاوى السبكي .

(٢) قال تاج الدين السّبكي : " وهو غير التهدي ، وغير بيان المحتمل ، أبسط منهما " .
(طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣)

(٣) قال تاج الدين السبكي : " لم يكمل " .
(طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) كشف الظنون (٢/ ٩٧٥)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) كشف الظنون (٢/ ١٣٦٤)
توجد نسخة منه في أكاديمية ليدن ، هولندا ، ٩٠ ، ١٠٦ (خزانة التراث)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥)
وهو مطبوع مع فتاوى السّبكي (١/ ٣٤)

ثالثاً : الحـديث :

١- إبراز الحِكم من حديث (رُفِع القلم)[1] .

٢- أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر ، حديثية ، أوردها بعض المشايخ[2] على كتاب (تهذيب الكمال) للحافظ المزي[3] .

٣- حديث نحو الإبل[4] .

٤- ضياء المصابيح في مختصر مصابيح السنة[5] .

٥- القول المختطف في دلالة : كان إذا اعتكف[6] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) فهرس الفهارس (٢/ ١٠٣٣)
وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية ، بيروت ، تحقيق : كيلاني محمد خليفة .

(٢) هو :علاء الدين مغلطاني ، شيخ الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٠٨)

(٣) وهو منشور ضمن طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٤٠٨)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) كشف الظنون (٢/ ١٦٩٩)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣١٤ ، كشف الظنون (٢/ ١٣٦٥)

٦- الكلام على حديث : « إذا مات ابنُ آدم انْقَطع عملُه إلا من ثلاث »[١] .

٧- من أقسطوا ومَن غلوا في حكم من يقول : (لو) . وهو شرح حديث : « ... وإن أصابك شيءٌ فلا تقل : لو أنّي فعلتُ كان كذا وكذا .. »[٢] .

رابعاً : الفقه :

١- الابتهاج في شرح المنهاج للنووي . قال ولده : وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، ثم كمل ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)[٣] ، وهو كتابنا .

٢- أجوبة أهل طرابلس[٤] .

٣- الأدلة في إثبات الأهلة[٥] .

٤- إشراق المصابيح في صلاة التراويح[٦] .

وهو مطبوع مع فتاوى السّبكي (١/ ٢٤٢-٢٥٨)

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤١) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠)

(٥) فهرس الفهارس (٢/ ١٠٣٧)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩)

٥- بيع المرهون في غيبة المديون[(١)] .

٦- التحبير المذهب في تحرير المذهب ، وهو شرح مبسوط على المنهاج[(٢)] .

٧- التحقيق في مسألة التعليق ، وهو الردّ الكبير على شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق[(٣)] .

٨- تسريح الناظر في انعزال الناظر[(٤)] .

٩- تعدّد الجمعة[(١)] .

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (١/ ١٦٥-١٧٠)

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) كشف الظنون (١/ ٢٦٥)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (١/ ٣١١-٣٢١)

(٢) قال تاج الدين السبكي : " كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة ، فعمل قطعة نفيسة ، ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها ، فقال له : هذا ينبغي أن يكون على (الوسيط) لا (المنهاج) فأعرض عنه " . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٠٧)

توجد نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، كتب عليها عنوان : كتاب الجنايات ، رقم ب ١٦٧٠٧ (خزانة التراث)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٠٨ .

منه صورة بمركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، مصورة عن أصلها المحفوظ في مكتبة شستربتي ، إيرلندا ، تحت رقم ٣٢٣٢-٢٩٨ ، ومكتبة المخطوطات ، الكويت ١٧٣١ مك ، والمكتبة الظاهرية ، سوريا ، دمشق ٣٦ ، ٩٩ ، ١٨ (خزانة التراث)

(٤) الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٨)

يوجد بدار الكتب العامة بمصر . (تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري (ص٣٢٧))

١٠- تكملة المجموع شرح المهذب [٢].

١١- تنْزيل السكينة على قناديل المدينة[٣].

١٢- الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر [٤].

١٣- جواب المكاتبة في حارة المغاربة[٥].

١٤- حفظ الصيام عن فوت التمام[٦].

١٥- خروج المعتدة[٧].

---

(١) كشف الظنون (١/ ٤٠٣) إيضاح المكنون (٣/ ٢٨٦)

(٢) قال تاج الدين السبكي : " بنى على النووي - / - من باب الربا ، ووصل إلى أثناء التفليس ، في خمس مجلدات " . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٠٧)

وهو مطبوع مع المجموع في ثلاث مجلدات ، مطبعة التضامن ، مصر .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) كشف الظنون (١/ ٤٩٤)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (١/ ٢٧٤-٢٩٤)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) كشف الظنون (١/ ٦٧١)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (١/ ٢٣٠-٢٤٢)

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤)

١٦- رافع الشقاق في مسألة الطلاق[1] .

١٧- الردّ على ابن الكتناني . وهذا الردّ في اعتراضاته على الروضة للنووي[2] .

١٨- رسالة في رفع اليدين عند الركوع والسجود[3] .

١٩- الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي[4] .

٢٠- الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة[5] .

٢١- السهم الصائب في قبض دين الغائب[6] .

---

(١) قال تاج الدين السّبكي : " وهو الصغير " ، أي الردّ الصغير . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٠٨)

توجد نسخة بدار الكتب المصرية [مجاميع برقم ١٨/ ٨٠١] مصورة عن مكتبة الظاهرية بدمشق .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢) طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤١٥)

(٣) بغية الوعاة (١/ ٤٦٠)

توجد نسخة منه في الخدوية ، مصر ، القاهرة (٣/ ٢٢٨) (خزانة التراث)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨)

توجد صورة منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، رقمه : (٥٢١٨/ ٤)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٨) كشف الظنون (١/ ٩٣٦)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) كشف الظنون (٢/ ١٠١٠)

طبع ضمن بحوث مجلة أم القرى في العدد الخامس والعشرين (ص٩٤٧-١٠١٥) بتحقيق : الدكتور خالد محمد العروسي .

٢٢- الصنيعة في ضمان الوديعة[١] .

٢٣- الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة[٢] .

٢٤- الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة[٣] .

٢٥- طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر[٤] .

٢٦- العارضة في البيّنة المتعارضة[٥] .

٢٧- عقود الجمان في عقود الرهن والضمان[٦] .

٢٨- العلم المنشور في إثبات الشهور[١] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (٢/ ٢٦٧)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) كشف الظنون (٢/ ١١١٣)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (١/ ٣٩٩-٤٣٩)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠)

توجد نسخة منه بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٠٤ - فش . ومكتبة المخطوطات، الكويت، ١٢٢٦ عن الظاهرية ٢٣١١ . (خزانة التراث)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) كشف الظنون (٢/ ١١١٥)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) كشف الظنون (٢/ ١١٥٤)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي، وورد اسمه في الفتاوى (١/ ٣٠٩) نثر الجمان في عقود الرهن والضمان.

٢٩- الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق[٢] .

٣٠- فتاوى السبكي[٣] .

٣١- الفتوى العراقية[٤] .

٣٢- فصل المقال في هدايا العمال[٥] .

٣٣- قضاء الأرب في أسئلة حلب . ويسمى (المسائل الحلبية)[٦] .

---

(١) مطبوع بمطبعة كردستان العلمية ، لصاحبها فرج الله زكي الكردي بدرب المسمط بالجمالية بمصر المحمية سنة (١٣٢٩هـ) مع كتاب إرشاد أهل الملّة إلى إثبات الأهلة ، للشيخ : محمد بخيت المطيعي . (تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري (ص٣٠١)) وطبع أيضاً بمكتبة الشافعي ، الرياض ، تعليق : الشيخ جمال الدين القاسمي .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) كشف الظنون (٢/ ١٢١٤)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (٢/ ٢٢٤-٢٥٥)

(٣) طبع بدار المعرفة ، بيروت . وقد طُبع معها مجموعة رسائل ، يشار إليها في موضع ذِكرها .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩) كشف الظنون (٢/ ١٢٦١)

توجد نسخة منه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، برقم : ٤٨٧٠/ ف ، وأكاديمية ليدن ، هولندا ٤٥/ ٢ ، ومكتبة المخطوطات ، الكويت ، ١٣٦٠ عن الظاهرية . (خزانة التراث)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١)

حقّق في رسالة ماجستير لمحمد عالم الأفغاني ، ١٤٠٩هـ ، طبع المكتبة التجارية بمكة .

٣٤- قطف النور في مسائل الدور[1] .

٣٥- القول الجِدّ في تبعية الجَدّ[2] .

٣٦- القول الموعب في القضاء بالموجب[3] .

٣٧- القول النقوي في الوقف التقوي[4] .

٣٨- كتاب الحيل[5] .

٣٩- الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر[6] .

٤٠- الكلام على لباس الفُتُوّة . وهو : فَتْوى الفُتُوّة[7] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) كشف الظنون (٢/ ١٣٥٣)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢)

(٣) الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٨)

نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٤) ١٤٢٥هـ ، تحقيق : الدكتور علي بن إبراهيم القصير .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤)

(٥) قال تاج الدين السبكي : " وهو جواب سؤال بيبغاروس نائب حلب ، الوارد من حلب " . (طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢)

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤)

٤١- كيف التدبير في تقويم الخمر والخِنْزِير[1].

٤٢- المحاورة والنشاط في المجاورة والرباط[2].

٤٣- مسألة تعارض البيّنتين[3].

٤٤- مسألة زكاة مال اليتيم[4].

٤٥- المناسك الصغرى[5].

٤٦- المناسك الكبرى[6].

٤٧- مُنية الباحث عن حكم دَيْن الوارث[7].

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (٢/ ٥٤٨)

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩)

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٦١١)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠)

(٦) المصدر السابق .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) كشف الظنون (٢/ ١٨٨٥)

نشر مختصر هذا الكتاب في فتاوى السبكي (١/ ٣٣٠-٣٣٤)

٤٨- موقف الرماة في وَقْف حَماة[1].

٤٩- النظر المُعيني في محاكمة أولاد اليُونِيني[2].

٥٠- نور الربيع من كتاب الربيع[3].

٥١- النور في الدور[4].

٥٢- هرب السارق[5].

٥٣- الوشيُ الإبريزي في حلّ التبريزي[6].

٥٤- وقف أولاد حافظ[1].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) كشف الظنون (٢/ ١٩١٠)
وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (٢/ ١٥٨)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤)
وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (٢/ ١٥٨)

(٣) قال تاج الدين السبكي : " هو كتاب جليل حافل ، كان وضعه على (الأم) لم يتمه ، وما كتب منه إلا قليلاً " . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٠٨)

(٤) قال تاج الدين السبكي : " وله فيها مصنف ثالث ، وهذا في الديار المصرية ، ثم رجع عن مقالة ابن ابن الحداد ، وصنف في الشام مصنفين آخرين في ذلك ، أحدهما أملاه علي " . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣١١)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤)

(٦) قال تاج الدين السبكي - عنه وعن الرقم الإبريزي - : " لم يكملا " . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٠٨)

٥٥- وقف بيسان[٢] .

خامساً : أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ، كتب فيه جزءًا حتى مقدمة الواجب ، وأتمه ولده التاج السبكي[٣] .

٢- الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية[٤] ؟.

٣- رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص[٥] .

٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب[٦] .

٥- معنى قول المطلبي : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي[١] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤)

(٢) المصدر السابق .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧)

وهو مطبوع ، وله عدة طبعات ، منها : رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، طبعت بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ١٤٢٤هـ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) كشف الظنون (١/ ٨٤٨)

(٥) توجد نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٩/ ٨١٩٧) ودار الكتب العامة بمصر .

(خزانة التراث ، تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري (ص٣٥٠))

(٦) قال تاج الدين السبكي : " بدأ فيه فعمل قليلاً من أوله ، ومن المنطق ، وأنا لم أقف على هذه القطعة، ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة ، وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم ؛ تبركاً بصنع الوالد - رضي الله عنه - في الأصول " . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٠٧-٣٠٨)

٦- ورد العلل في فهم العلل[٢].

سادساً : اللغـة :

١- أحكام (كلّ) وما عليه تَدُلّ[٣].

٢- الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق[٤].

٣- الإغرِيض في الحقيقة والمجاز والكناية والتَّعْرِيض[٥].

٤- الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص . في علم

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٤) كشف الظنون (١/ ٨٢٦)

حقق في رسالة ماجستير لعلي نايف بقاعي ، المعهد العالي للدراسات الإسلامية ، بيروت . ونشرته دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٥)

حققه الدكتور : علي بن صالح المحمادي ، في بحث ترقية ، جامعة أم القرى .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨) الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٨) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)

وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠) كشف الظنون (١/ ٧)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢)

وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول)

البيان[1].

٥- الإقناع في الكلام على أنّ (لو) للامتناع[2].

٦- البصر الناقد في (لا كَلَّمْتُ كُلَّ وَاحِد)[3].

٧- بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط[4].

٨- بيان المحتمل في تعدية العمل[5].

٩- التهدي إلى معنى التعدي[6].

١٠- الحلم والأناة في إعراب قوله : ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ الأحزاب: ٥٣ [7].

١١- الرفدة في معنى وحدة[8].

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧) كشف الظنون (١/ ١٣٦)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) كشف الظنون (١/ ٢٤٦)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (٢/ ٤٢٧-٤٣١)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥) الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٨) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) كشف الظنون (١/ ٢٦٢)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢)

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (١/ ١٠٥-١١٢)

(٨) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧) كشف الظنون (١/ ٩٠٩)

١٢- كشف القناع في إفادة (لو) للامتناع[١].

١٣- لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق . وتسمى أيضاً : (أمثلة المشتق) ، وهي أرجوزة[٢].

١٤- مسألة : هل يقال : العشر الأواخر ؟[٣].

١٥- المَفْرِق في مُطْلَق الماء والماءِ المُطْلق[٤].

١٦- نيل العلا والعطف بلا[٥].

١٧- وشيُ الحُلا في تأكيد النفي بِـ(لا)[٦].

سابعاً : الأخلاق والسلوك :

وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول)

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٨٠) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧) كشف الظنون (٢/ ١٤٩٣)

(٢) وهي منشور ضمن طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٨٦-١٩٠)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (٢/ ٦٤١)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٠)

وهو مطبوع مع فتاوى السبكي .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٣) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧) كشف الظنون (١/ ١٩٩٤)

وهو مطبوع (مقدمة تحقيق السيف المسلول)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩)

١- التحفة في الكلام على أهل الصفّة[1] .

٢- رسالة في برّ الوالدين[2] .

٣- نصيحة القضاة[3] .

ثامناً : التراجم :

١- مختصر طبقات الفقهاء[4] .

تاسعاً : كتب ورسائل متنوعة[5]:

١- إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس .

٢- جواب سؤال ابن عبد السلام .

٣- جواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الدين الأصفُونِي ، نَزِيل مكة .

٤- جواب سؤال ورد من بغداد .

٥- رسالة أهل مكة .

---

(١) توجد نسخة منه بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ٢٥٨٦- ١ - ف . والملكية (مكتبة الدولة) ألمانيا ، برلين ، ٣٤٨٧ . (خزانة التراث)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥)

مطبوع بدار البشائر الإسلامية ضمن لقاء العشر الأواخر ، اعتنى بها : نظام محمد صالح يعقوبي .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٥)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٩-٣١٥)

٦- فتوى أهل الإسكندرية .

٧- كشف اللّبْس عن المسائل الخَمْس .

٨- كم حكمة أَرَتْنا أسئلة أرتنا ؟ . وهو جواب عن أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم .

٩- النوادر الهمدانية .

الفرع الثاني : **وفاة المؤلف** :

قال ولده تاج الدين : " ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، واستمرّ عَلِيلاً ، إلا أنّه لم يُحَمّ قط . وسمعته يقول : كنت أقرأ سيرة النبي ﷺ لابن هشام في سنة ستّ وسبعمائة ، فعرضت لي حمّى في بعض الأيام ، وجاء وقت الميعاد ، فأتى كاتب الأسماء وقال - وأنا محموم - : " قد اجتمعت الناس " فكدتُ أُبطّل ،ثم قلت : لا والله لا بطّلت مجلساً تُذكر فيه سيرة النبي ﷺ ، فتحاملتُ وأنا محموم ، وقرأت الميعاد ، ووقع في نفسي أني لا أُحَمّ أبداً . فما حصلت لي حمى بعدها .

واستمرّ بدمشق عليلاً إلى أن وليت أنا القضاء ، ومكث بعد ذلك نحو شهر ، وسافر إلى الديار المصرية ، وكان يذكر أنّه لا يموت إلا بها ، فاستمر بها عليلاً يوميات يسيرة ، ثم توفّي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة ، سنة ستّ وخمسين وسبعمائة بظاهر القاهرة ، ودفن بباب النصر ، تغمّده الله برحمته

ورضوانه ، وأسكنه فسيح جِنانه .

وأجمع مَن شاهد جنازته على أنه لم يُرَ جنازةٌ أكثر جمعاً منها "[1] .

❒ ❒ ❒

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣١٥-٣١٦ .

المبحث الرابع

التعريف بكتاب الابتهاج شرح المنهاج

وفيـه ستة مطـالب :

- **المطلب الأول** : توثيق كتاب الابتهاج . وفيه فرعان :
  - الفرع الأول : عنوان الكتاب ، ونسبته للمؤلف .
  - الفرع الثاني : تأريخ تأليف كتاب الابتهاج ، ومكان التأليف .
- **المطلب الثاني** :مصطلحات المؤلف في كتاب الابتهاج .
- **المطلب الثالث** : منهج المؤلف في كتاب الابتهاج .
- **المطلب الرابع** : أهمية الكتاب ، وأثره في من بعده .
- **المطلب الخامس** : موارد كتاب الابتهاج .
- **المطلب السادس** : مزايا كتاب الابتهاج ، وقيمته العلمية . وفيه فرعان :
  - الفرع الأول : مزايا كتاب الابتهاج ، وقيمته العلمية .
  - الفرع الثاني : ملحوظات على كتاب الابتهاج من خلال دراسته .

المطلب الأول

توثيق كتاب الابتهاج

وفيه فرعان :

الفرع الأول : عنوان الكتاب ، ونسبته للمؤلف :

ذكر الإمام تقي الدين السّبكي اسم هذا الكتاب في مقدّمته التي صدّر بها كتابه ، فقال : " فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج شرحاً لطيفاً بيِّناً ؛ يصلح للمبتدئ ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي ... وسمّيتُ هذا الشرح : (الابتهاج في شرح المنهاج) "[1].

ثمّ توالى المؤرّخون ، وأصحاب التراجم ، والعلماء على ذكر هذا الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

ومنهم : ولده تاج الدين السّبكي : " ذِكْر عدد مصنفاته - / - ... الابتهاج في شرح المنهاج ، وصل فيه إلى أوائل الطلاق "[2].

وقال الشيخ الصفدي أحد تلاميذه : " وصنف كثيراً إلى الغاية ؛ من ذلك :

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (م/ ل : ١)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧)

...الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه "[1].

وقال ابن قاضي شهبة : " ومن تصانيفه : ... الابتهاج في شرح المنهاج ، وصل فيه إلى الطلاق . في ثمانية أجزاء "[2].

وقال السيوطي : " وصنّف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً ، منها : شرح المنهاج في الفقه "[3].

ومن جملة الفهارس التي ذكرت الكتاب ونَسَبَتْهُ إلى لمؤلف ، منها :

١- كشف الظنون لحاجي خليفة[4].

٢- معجم المؤلفين ، لرضا كحالة[5].

٣- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط[6]. قسم الفقه وأصوله ، الصادر عن مؤسسة آل البيت - الأردن (١/ ٢١-٢٣) وقد ذكر فيه عدد نسخ الكتاب ، وأماكن وجودها .

---

(١) الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٥٤)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٤١)

(٣) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٧٣)

(٥) معجم المؤلفين لرضا كحالة (٢/ ٤٦١)

(٦) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (١/ ٢١-٢٣)

٤- الخزائن السنية[1].

٥- تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان (القسم السادس ج١٠-١١ ص٣٤٧)

❒ ❒ ❒

(١) الخزائن السنية للمنديلي (ص١٥)

الفرع الثاني : تاريخ تأليف كتاب الابتهاج ، ومكان التأليف :

لما كان كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي هو عمدة المفتين ، وحصل له من القبول ما الله به عليم ؛ عقد الإمام تقيّ الدين السّبكي العزم على شرحه ، وتبيين دقائق مسائله ، فبدأ عام (٧٠٨هـ) وكان عمره آنذاك (٢٥ سنة) بشرح الكتاب شرحاً مطوّلاً نفيساً ، ولم يَسِرْ فيه كثيراً ، وعدل عن منهجية التأليف إلى منهجية متوسطة ، أخذ خلالها من السنوات ما يقارب (٢٩ سنة) ابتداءً من سنة (٧٢٥هـ) تقريباً إلى سنة (٧٥٥هـ)

قال – / – : " إنّ القصد من تأليف هذا الكتاب هو شرح المنهاج الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصر المحرر للإمام الرافعي – رضي الله عنهم – شرحاً لطيفاً مبيِّناً ؛ يصلح للمبتدئ ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي " .

ثم يقول : " ولقد سميت هذا الشرح : (الابتهاج في شرح المنهاج) وقد كنت في سنة (٧٠٨هـ) شرعت في شرح عليه كبير جداً في غاية النفاسة ، سميته : (التحبير المُذْهَب في تحرير المَذْهب) عملت منه قطعة لطيفة من أول الصلاة ، ولم يتفق الاستمرار عليه . والله المسؤول أن يعينني على إكمال ما شرعت فيه ، وينفع به "[1].

وإذا أردنا تَتَبُّع تاريخ تأليف الكتاب ، نجد من خلال استقراء النسخ

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (م / ل : ١)

التي سيأتي ذكرها (ص١٨٤وما بعدها) أنه أخذ سنوات عديدة في التأليف ؛ تربو على (ثلاثين سنة) ابتداءً من عام (٧٢٦هـ) وانتهاء بعام (٧٥٥هـ) قُبَيل وفاته . مع الأخذ بالاعتبار أنه ابتدأ التصنيف على الطريقة المطولة لهذا الكتاب سنة (٧٠٨هـ) على النحو التالي :

١ – انتهى المصنف – / – سنة (٧٢٥هـ) إلى آخر كتاب **الزكاة** .

٢– وفي ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة (٧٢٦هـ) انتهى إلى آخر **كتاب الصيام** .

٣– ومن أول الرهن إلى نهاية **الوكالة** . فرغ منها المصنف سنة (٧٣٦هـ)

٤– ومن أول كتاب **الفرائض** إلى آخر كتاب **قسم الصدقات** . فرغ منه سنة (٧٥٤هـ)

٥– ومن باب **ما يحرم من النكاح** إلى نهاية **كتاب الخلع** . فرغ منه ضحوة يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة (٧٥٥هـ) بدمشق .

ولعلّ السبب في انقطاعه تلك الفترات : كثرة أشغاله ، والمناصب التي تولاها ؛ لاسيما القضاء ؛ إذ تولى القضاء بالشام سنة (٧٣٩هـ) إلى (٧٥٦هـ) ثم وافته المنية – / – سنة (٧٥٦هـ) ولم يتمّ الكتاب .

ويمكن بعد ذلك أن يقال بأنّ الكتاب تَمّ تأليفه بين القاهرة ودمشق على مدى السنوات الطوال ، وأخرج للأمّة الإسلامية دُرّةً وكنزاً تحكيه الأجيال ، وتتناقله جيلاً بعد جيل .

المطلب الثاني

مصطلحات المؤلف في كتاب الابتهاج

اعلم أنّ (الاصطلاح) هو اتفاق طائفة على أمرٍ مخصوص بينهم[1] .

وقد درج علماء كلّ مذهب على ذِكر مصطلحات تتعلّق بالأحكام ، وأخرى تتعلق بترجيحات تخصّهم دون مذهب آخر ، وربما تفاوتت المصطلحات زيادةً ونقصاناً ومعنىً في ذات المذهب ؛ بين المتقدّمين والمتأخرين من علماء المذهب .

والمذهب الشافعي سار على ما ذكرت آنفاً ، فله مصطلحات درجَ عليها العلماء قبل عهد الإمام النووي ، وأخرى أتت خلال رقمه لمنهجه ، لاسيما كتابه الفريد (المنهاج) ، وكلّ مَن جاء بعده تأثّر به .

وسوف أسوق جُملة من المصطلحات المتعلقة بالأحكام ، وأخرى بالترجيحات سار عليها مؤلف الكتاب الإمام تقيّ الدين السبكي في كتابه (الابتهاج) ، والله أعلم .

أولاً : المصطلحات المتعلقة بالأحكام :

---

(١) مختصر الفوائد المكية (ص٨٧)

أحببتُ : اصطلاح استعمله الإمام الشافعي للدلالة على ما يستحبّ فعله أو تركه ، وليس بغرض حتمي[1] .

الباطل : وهو ما لا يتعلّق به النفوذ ، ولا يحصل به المقصود[2] .

الرخصة : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[3] .

ثانياً : المصطلحات المتعلقة بالتعبير عن الآراء والترجيحات :

الأشبه : هو الحكم الأقوى شبهاً بالعِلّة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[4] .

الأصحّ : مصطلح أطلقه النّووي على الراجح من الوجهين -أو الأوجه- للأصحاب ، وتعبيرهم بـ"الأصحّ" في أحد الوجهين مشعر لصحّة مقابله لقوّة مُدرَكه ، وهو الصحيح ، ولكن درجة صحّته أقلّ من الأصح . قال النّووي : " وحيث أقول : الأصحّ أو الصحيح ؛ فمن الوجهين أو الأوجه . فإن قَوِيَ الخلاف قلت :

(١) المذهب الشافعي (٢/ ١٠١٠)

(٢) شرح الورقات لجلال الدين المحلي (ص٥٧)

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١٧٧) الإبهاج في شرح المنهاج للسّبكي (١/ ٨١)

(٤) المذهب الشافعي (٢/ ١٠١٩) القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي (ص١٣٥)

الأصحّ ؛ وإلا فالصحيح "[1].

الأظهر : لفظ يُعبر به عن أقوى أقوال الشافعي ؛ لقوّة مُدْرَكه ؛ من حيث الدليل ، وظهور أصلِه وعِلّته ، أو واحد منهما . ومقابله : الظاهر . قال النّووي : " فحيث أقول : في الأظهر ، أو المشهور ؛ فمن القولين أو الأقوال . فإن قَوِيَ الخلافُ قلت : الأظهر ؛ وإلا فالمشهور "[2].

الأقرب : يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نصّ الشافعي بالقياس على غيره[3].

أقوال : المراد به أقوال الإمام الشافعي في المسألة[4].

الأقيس : ما قَوِيَ قياسه أصلاً ، وجامعاً ، أو واحداً منهما كذلك . وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع : الأظهر ، والأصحّ[5].

---

(١) منهاج الطالبين (ص٦٥) مغني المحتاج (١/ ٢٤) سلم المتعلم المحتاج (ص٢٨-٢٩) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧١)

(٢) منهاج الطالبين (ص٦٥) مغني المحتاج (١/ ٢٤) الخزائن السنية (ص١٧٩) سلم المتعلم المحتاج (ص٢٨) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٦٩)

(٣) إتحاف السادة المتقين ٢/ ٢٩٦ ، المذهب الشافعي (٢/ ١٠٢٤)

(٤) المجموع (١/ ١٠١)

(٥) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٩٦)

الأوجُه : هي لأصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ؛ يخرّجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها[1] .

التخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلُح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كلّ صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كلّ صورة منهما قولان : منصوص ، ومُخرج[2] .

الجديد والقديم : القول الجديد هو : ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً وإفتاءً . والقول القديم هو : ما قاله في العراق تصنيفاً وإفتاءً . والقديم مرجوع عنه لا تجوز نسبته إلى الإمام الشافعي[3] . ومن أشهر رواة القول القديم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور . قال الشافعي : " لا أجعل في حِلٍّ مَن رواه عنّي " . ولا يصحّ عَدُّه من المذهب إلا في بعض المسائل[4] .

---

(١) المجموع (١/ ١٠١) مغني المحتاج (١/ ٢٤)

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٥)

(٣) قال سعادة الدكتور عبد العزيز الحجيلان : " لعله يقصد من رواه عنه على أنه المذهب عنده ، ولا يشير معه إلى قوله الجديد " .

(٤) ا موع (١٠٢/١) مغ ا تاج (٢٦/١) سلم ا تعلم (ص٣٠-٣١) ا زائن السنية (ص١٧٩-١٨٠)

رُجِّح : ويُعبر به عمّا إذا كان الجانبان متساويين ؛ عِلَّةً ، وقياساً[1] .

الصحيح : يُعبّر به إذا لم يقوَ الخلاف ، وهو مشعر بفساد مقابله ؛ لضعف قدرته . قال النّووي : " وحيث أقول : الأصحّ ، أو الصحيح ، أو الصواب ؛ فمن وجهين . فإنْ قَوِيَ الخلاف قلت : الأصحّ . وإنْ ضعُف وتماسك قلت : الصحيح "[2] .

الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب . فيقول بعضهم – مثلاً – : في المسألة قولان ، أو وجهان . ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً[3] .

الظاهر : هو مِنْ بحْث القائل ؛ لا ناقلٌ له[4] .

الظاهر من المذهب : يراد به الظاهر من النصّ ، أو النصّ الظاهر . ويكون في مقابلتهما ؛ إما نصٌّ خفيٌّ ، أو فاسد . أو وجهٌ قويٌّ ، أو فاسد[5] .

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٩٧)

(٢) التحقيق للنووي (ص٢٩) مغني المحتاج (١/ ٢٤) الخزائن السنية (ص١٨١) سلم المتعلم المحتاج (ص٢٩) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧٣)

(٣) المجموع (١/ ١٠١) مغني المحتاج (١/ ٢٤)

(٤) الفوائد المكية (ص٤٤) سلم المتعلم المحتاج (ص١٣٥)

(٥) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٩٧)

فتأمّل : إشارة إلى الضعيف[1] .

فليتأمل : إشارة إلى الأضعف[2] .

في قول : يُعبّر به عن قول ضعيف من أقوال الإمام الشافعي . قال النووي : " وحيث أقول : وفي قول كذا ؛ فالراجح خلافه "[3] .

قيل ، وحُكي ، ويقال : هذه صِيَغ مترادفات مُشعرة بضعف الوجه المنقول ، ويكون الوجه المقابل له قوياً ، أو صحيحاً . قال النووي : " وحيث أقول : وقيل كذا ، فهو وجه ضعيف ، والصحيح ، والأصحّ : خلافه " . وقال أيضاً : " وحيث أقول : وقيل ؛ فهو قسيم الأصحّ . أو : حُكي ؛ فقسيم الصحيح . أو : يقال ؛ فقسيم الصواب "[4] .

لا خلاف فيه : يقال فيما يتعلق باتفاق أهل المذهب ؛ لا غير[5] .

المختار : قال النّووي : " ومتى جاء شيء طائفة يسيرة ، وكان الدليل الصحيح

---

(١) الفوائد المكية (ص٤٢) سلم المتعلم المحتاج (ص١٣٦) الخزائن السنية (ص١٨٤)

(٢) المصادر السابقة .

(٣) منهاج الطالبين (ص٦٥) مغني المحتاج (١/ ٢٧)

(٤) التحقيق للنووي (ص٣٠) منهاج الطالبين (ص٦٥)

(٥) الفوائد المكية (ص٤٥) سلم المتعلم المحتاج (ص١٣٧)

الصّريح يؤيّده ، قلت : المختار كذا ؛ فيكون المختار تصريحاً بأنّه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه "[1] .

المذهب : يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب ؛ وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين ، أو أكثر[2] .

المشهور : للترجيح بين أقوال الشافعي . وهو مشعر بغرابة مقابِلِهِ لضعْف مُدْركه[3] .

المنصوص : هو أعمّ من النصّ استعمالاً ؛ حيث يعبر به عن نصّ الشافعي نفسه ، أو قوله ، أو عن الوجه . ويكون المراد به : الراجح ، أو المعتمد[4] .

النصّ : يطلق على ما نصَّ عليه الإمام الشافعي في أحد كتبه . وسُمّي نَصّاً ؛ لأنّه مرفوع القدر ؛ لتنصيص الإمام عليه . ويقابله : القول المخرج[5] .

---

(١) التحقيق (ص٣٢)

(٢) منهاج الطالبين (ص٦٥) مغني المحتاج (١/ ٢٤)

(٣) المصدران السابقان .

(٤) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج (١/ ١٣) سلم المتعلم (ص١٢٥)

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٤) تحفة المحتاج (١/ ٨٦-٨٧)

والذي يظهر : المراد به بحث ، وهو ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العامّ للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عامّ[1] .

ثالثاً : صيغ الإجماع :

- **اتفقوا ، لا خلاف فيه ، هذا مجزوم به** : هذا يشمل أهل المذهب فقط ؛ لا غيرهم من المذاهب[2] .

- **مُجمَع عليه** : المقصود إجماع الأئمة[3] .

رابعاً : مصطلحات الأعلام :

الأصحاب : المراد به (المتقدّمون) ، وهم أصحاب الأوجه غالباً . وضبطوا بالزمن ؛ وهم من كانوا قبل الأربعمائة . ومن عداهم لا يسمّون بالمتقدّمين[4] .

---

(١) الفوائد المكية (ص٤٢) سلم المتعلم المحتاج (ص١٣٤)

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٤) الفوائد المكية (ص٤٥) الخزائن السنية (ص١٨٤) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧٥)

(٣) المصدران السابقان ، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧٥)

يقول الخطيب الشربيني : " وقولهم هذا مُجمع عليه فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة " . مغني المحتاج (١/ ٣٥)

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٥) الفوائد المكية (ص٤٦)

المتأخرون : كلّ من كان بعد الأربعمائة[1] .

أبو إسحق[2] : حيث أُطلِق ، فالمراد به أبو إسحاق المروزي[3] .

أبو حامد : هما اثنان : أحدهما : القاضي أبو حامد المروروذي[4] . الثاني : الشيخ أبو حامد الإسفراييني[5]. لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ ؛ فلا يلتبسان[6] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٥) قال : " ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما ، كلّ مَن كان بعد الأربعمائة ، وأما الآن وما قبله فهم من بعد الشيخين " . وانظر : الفوائد المكية (ص٤٦)

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعية ، وفقيه بغداد ، شرح المذهب ولخصه ، صنف كتاباً في السنة . توفي عصر عام (٣٤٠هـ) انظر : طبقات الفقهاء (ص٢٠٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥)

(٣) انظر : المجموع (١/ ١٠٦)

(٤) هو : أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّوذي ، ويقال : المَرُّوذي ، أبو حامد (... - ٣٦٢هـ) قال النووي : ويعرف بالقاضي أبي حامد ، بخلاف : أحمد بن محمد الإسفراييني ، فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد ، فغلب على الأول استعمال القاضي ، وفي الثاني الشيخ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩٦-٤٩٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢-١٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧) والمروذي نسبة إلى مرو الروذ ؛ مدينة بخراسان ، والروذ اسم النهر .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، الشيخ أبو حامد ، شيخ طريقة العراق عند الشافعية . ولد سنة (٣٤٤هـ) ، له التعليقة التي مدار كتب العراقيين عليها . توفي سنة (٤٠٦هـ) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩٤-٤٩٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١-٧٤)

(٦) انظر : المجموع (١/ ١٠٦)

الإمام : يطلق على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني[1] .

الخراسانيون[2] : هم أصحاب الطريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية - بعد العراقيين - ممن اهتموا بفقه الشافعي ، ونَقْل أقواله ، والتمذهب بمذهبه . وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجريّين ، وكان إمام هذه الطريقة هو أبو بكر القفال المروزي الشهير بـ"القفال الصغير" (ت ٤١٧)[3] .

العراقيون : هم أصحاب طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية ؛ الذين اعتنوا واشتهروا بنقل مذهب الشافعي ، واستنباط الأحكام ، وتخريج المسائل ، وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده . وقد عُرِفت طريقتهم بطريقة العراقيين ؛ لأنّهم سكنوا بغداد وما حولها . وكان إمام هذه الطريقة أبو حامد الإسفراييني[4] .

---

(١) انظر : الفوائد المكية (ص٤١) سلم المتعلم المحتاج (ص١٣٣)

(٢) قال تاج الدين السبكي : " قال أصحابنا تارة : قال الخُراسانيون . وتارةً : قال المَراوزة . وهما عبارتان عندهم عن مُعبَّر واحد " طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٦)

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٥-٣٢٦) القديم والجديد من أقوال الشافعي (ص١٦٣)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٠١-٣٠٢) القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي (ص١٦٣)

القاضي [١]: إذا أُطلِق في كتب المتأخرين ؛ فالمراد به : القاضي حسين[٢] .

القفال : هما اثنان : القفال الشاشي الكبير (ت : ٣٦٥هـ) والقفال الصغير المروزي [٣] . وهذا الأخير هو الذي يتكرّر كثيراً في كتب المتأخرين ، وهو المراد إذا أُطْلِق . وأما الأول فيقيد بالشاشي ، أو الكبير[٤] .

(١) هو :القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المَرْوَرُّوذِي الشافعي ، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، من تصانيفه : التعليقة الكبرى ، الفتاوى . تخرج عليه من أئمة المذهب الشافعي : إمام الحرمين الجويني ، والبغوي ، والمتولي ، وغيرهم .. توفّي سنة (٤٦٢هـ) (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٠-٢٦٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٥٦-٣٥٨)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤)

(٣) هو : أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بالقفّال الصغير ، أحد كبار أئمة أصحاب الوجوه ، وشيخ طريقة خراسان في المذهب الشافعي . توفي سنة (٤١٧هـ) ودفن بسجستان .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٢٢٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣-٦٢)

(٤) المجموع (١/ ١٠٧) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣)

المطلب الثالث

منهج المؤلف في كتاب الابتهاج

لم يشر الإمام تقيّ الدين السبكي – / – إلى منهجه في تأليف الكتاب ، وإنما اكتفى بإيراد سبب تأليفه ، فقال : " فهذا كتاب قصدت فيه لشرح (المنهاج) الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي ، مختصر (المحرر) للإمام الرافعي – رضي الله عنهما – شرحاً لطيفاً بيّناً ؛ يصلح للمبتدئ ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي؛ إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب . وحيث يكون الصحيح كما ذكر أَسْكُت ، وحيث لا يكون كذلك أنبه عليه "[1].

وعند النظر إلى الكتاب نجد عالماً جبلاً راسخاً في العلم ؛ في إيراد المسائل، والاستدلال ، والاستنباط ، وأقوال المذاهب وأصحاب الأوجه ، والترجيح بينها .

يقول عنه ابنه تاج الدين السبكي : " ... معروفاً بتحقيق المشكلات ، وكشف عوارها ، بحراً من البحور في حفظ الكتاب والسنّة ، وأقوال السلف ، ومذاهب العلماء ، قيّماً بمذهب الشافعي – / – ، يكاد يأتي على نصوصه حفظاً،

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (م/ ل : ١)

وعلى مقالات أصحابه المتقدمين والمتأخرين ، متضلعاً بكلّ علم "[1] .

وقد عدّه السيوطي من الأئمة المجتهدين[2] .

وبناءً على ما تمّت دراسته من الجزء المخصص لتحقيقه ، وسبر أغوار مسائله -حسب علمي القاصر ، وفهمي المتواضع- خرّجت ببعض الدلائل التي تشير إلى منهج المؤلف - / - في كتابه ؛ وهي على النحو التالي :

١- نَهَجَ الإمام تقي الدين السبكي - / - في شرحه لمنهاج الطالبين للنووي نهج الإمام النووي في ترتيب أبوابه ، وفصوله ، ومصطلحاته ، ونحو ذلك .

٢- اتجه المؤلف - / - في شرحه الذي طالت مدّة تأليفه من عام (٧٢٦هـ) إلى عام (٧٥٥هـ) بتوسّعه ، وإفاضته ، وتبحُّره ؛ يسوق أقوال المذهب والأوجه المختلفة ، وأقوال المذاهب الأخرى المعتبرة ، مع مناقشات ، واستنباطات ، وترجيحات ؛ مما يُلْحِقُه بكتب الفقه المقارن .

٣- التأصيل من الكتاب والسنّة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة ، ثمّ كبار

---

(١) كنز الذخائر وهدية المسافر إلى النور السائر لجلال الدين المحلي (١/ ٢) تقي الدين وأثره في الفقه والقضاء للمغاوري (ص١٢٧)

(٢) حسن المحاضرة (١/ ١٧٧)

التابعين ، ثم أقوال المذاهب المعتبرة (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والأوزاعي ، والظاهرية)

ويلاحظ تأثره بالإمام الشافعي - / - في ابتدائه المسائل بالاستدلال بالقرآن الكريم ، ثم الحديث النبوي الشريف .

ويلحظ كذلك تعظيمه لجانب الاستدلال من السنة النبوية الصحيحة ، فإنه يبدأ بالصحيحين ، ثم أحدهما ، ثم السنن الأربع ؛ مبتدئاً بسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ؛ مُظْهِراً صحّة هذه الأحاديث ، وكلام العلماء في سندها ومتنها –غالباً– .

٤- اهتمامه بالدليل ؛ مما ينبئ عن شخصية المؤلف - / - في نبذ التقليد الذي لا يبنى على دليل يحتج به .

قال - / - : " إن الاستحباب يحتاج إلى دليل من فعل النبي ﷺ ، أو قول ، أو عمل السلف "[1] .

وقال : " وهو أرجح دليلاً . قلت : وهذا الذي اختاره "[2] .

وقال : " وظاهر الكتاب أولى بالاتباع ؛ مع ما فيه من السّنّة "[1] .

---

(١) انظر (ص ٤٩٨)

(٢) انظر (ص ...)

وقال في تعليقه على ابن الصلاح في حديث قال فيه : " لم أجد له أصلاً معتمداً . قلت : وإذا كان كذلك ، فلا ينبغي أن يثبت بهذا حكم ؛ لأنّه لا دليل عليه "[2] .

٥- يفهم من كلامه - / - أنه يقدم الإجماع على السنة . والله أعلم . قال - / - : " والدليل في البعولة الإجماع والسنّة ، وفي المحارم السنّة "[3] ثم قال : " والزينة الخفية لم يرخص فيها لأحد ؛ إلا بدليل من خارج إجماع أو سنة "[4] .

ويقول في موطنٍ آخر : " والثاني أقرب من الأول ؛ لموافقة آية الاستئذان ، ولموافقة كلام الجمهور "[5] .

٦- له دراية وعلم وحفظ بكتب مُحَدِّث المذهب وجامع أحاديثه الحافظ البيهقي[6] - / - في كتبه : المبسوط ، والمعرفة ، والسّنن الكبرى .

---

(١) انظر (ص...)

(٢) انظر (ص٢٦٤)

(٣) انظر (ص٣٢٤)

(٤) انظر (ص٣٢٥)

(٥) انظر (ص٣٢٦)

(٦) البيهقي : هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله ، أبو بكر البيهقي ، نسبة إلى بيهق (٣٨٤-٤٥٨هـ) وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور ، فقيه شافعي ، غلب عليه الحديث واشتهر به ، وهو أول من جمع نصوص الشافعي . من تصانيفه : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى . انظر : طبقات الشافعية

ويُكْثِر النقل من هذه المصادر الثلاثة .

٧- يبني – غالباً- في حكمه على الرجال من خلال كلام الإمام الترمذي، وابن أبي حاتم[(١)] في كتابه العلل .

قال : " والرجل من الطفاوة[(٢)] مجهول ؛ لكن الترمذي حسّن الحديث ، فكفانا مُؤْنَتَه "[(٣)] .

ونقل كلام الترمذي بطوله في رواية سليمان بن موسى ، وناقش مناقش العالم المتبحر في علم الحديث وعلله .

٨- تبيين غريب الألفاظ وشرحها ؛ مثل : الشغار ، المتعة ، فُضُل العضل،

الكبرى (٣/ ٣) ، وفيات الأعيان (١/ ٧٥) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤) ، الأعلام (١/ ١٣١)

(١) هو : محمد بن إدريس بن المنذر الغطفاني الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، أحد الحفاظ ، مات سنة (٢٧٧هـ) التقريب (٥٧١٨)

(٢) الطفاوي : بضم الطاء وفتح الطاء هو : محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري ، يكنى أبا المنذر ، قال أبو زرعة : "منكر الحديث" وقال ابن عدي : "وروراياته عامتها عمن روى إفرادات وغرائب ، كلها مما يحتمل ، ويكتب حديثه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً" .

والطفاوة : موضع بالبصرة نسب إليها . انظر : الكامل (٦/ ٢٢٠٠) ، الكاشف (٣/ ٣٩٨) ، المثنى (٢/ ٦٠٤) ، عون المعبود (١١/ ٤١)

(٣) انظر (ص ٤٢٠)

قال الباحث : كم نحن بحاجة في هذا العصر إلى مثل هذا العلم والأدب والتقدير لعلماء السنة من تطاول بعض طلبة العلم ، والمحسوبين على التحقيق العلمي من التطاول على كلام أئمة الجرح والتعديل والكبار من الحفّاظ والمحدثين وتخطئتهم ، والله المستعان !.

المسموح ، المجبوب ، الخصي ... وغيرها .

٩- يسلك في كثير من مباحثه مسلك الإمام الرافعي في فتح العزيز ، والنّووي في الروضة ، وشيخه ابن الرّفعة في كتابه الموسوم بالمطلب العالي ، ويُكْثِر من النقل عنهم .

١٠- يميل في أغلب تقريراته للمسائل والفروع للقاضي حسين ، ومع ذلك يخالفه في بعض الأحيان ؛ حسب قوة الدليل .

١١- عقد مقارنة في بعض الأحيان بين ألفاظ المنهاج والمحرر ، واستحسان أحد اللفظين ؛ معلّلاً ذلك .

مثال ذلك : ذكر النووي - / - في المنهاج (متى حرُم النظرُ حرُم اللمسُ)[1] وعبارة المحرر للرافعي : (حيث حرُم النظر حرُم المسّ) ، ثمّ قال : وهي أحسن ؛ لأنّ (حيث) اسم مكان ، وهذا هو المقصود أنّ المكان الذي يحرم نظره يحرم مسّه ، و(حتى) اسم زمان ؛ لا يلزم منها المكان .

وفي مثالٍ آخر : قال بعد ذكر عبارة المنهاج : (لا بكناية قطعاً) قال : زيادة (قطعاً)[2] بخطّ النووي لم تذكر في المحرر ، وهي زيادة صحيحة .

---

(١) انظر (ص٣٩٠)

(٢) انظر (ص٥١٧)

١٢- نقولاته - / - الكثيرة جداً من فتح العزيز للرافعي ، والروضة للنووي بالمعنى والاختصار ، أو حذف بعض الكلمات ؛ مما أشكل على الباحث في إثبات بعض الكلمات أثناء التحقيق .

ولعلّ السبب في كونه ينقل بالمعنى والاختصار ، أنه يكاد يحفظ فتح العزيز والروضة عن ظهر قلب ، وهذا ما قاله ابنه تاج الدين ، حيث قال : " ومن نظر (شرح المنهاج) بخطّه عرف أنه كان يكتب من حفظه "[1] .

ثم قال : وكنت أراه يكتب متن (المنهاج) ثم يُفكِّر ، ثم يكتب ، وربما كتب المتن ، ثم نظر الكتب ، ثم وضعها من يده ، وانصرف إلى مكانٍ آخر ، وجلس ففكّر ساعة ، ثم كتب[2] .

١٣- يسلك مسلك الاحتياط والورع في بعض المسائل التي لم يتبين فيها الحقّ بوجهٍ قاطع وجلي .

يقول في مسألة نظر الحرّة إلى الرجل وإن كان أعمى : " فالذي يترجّح ما صحّحه المصنف ، والباب باب احتياط "[3] .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٠)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٠)

(٣) انظر (ص٣٧٩)

وفي موضعٍ آخر يقول : " وأنا أختار ما صحّحه المصنف احتياطاً "[1] .

ويقول : " وأن الأصل في الأبضاع التحريم ، فينبغي الاحتياط في الحلّ ؛ فلا يُباح إلاّ بيقين"[2] .

١٤- له تنبيهات على بعض المسائل اللطيفة والعويصة ؛ ربّما لا توجد في غير كتابه - كما يقول / - .

ففي تحريره لمسألة الفرق بين : الصريح ، والكناية ، والتعريض ، والاستعمال ، والإرادة ؛ قال : " فافهم هذا ، فإنّه قلَّ في بسيط الأرض مَن يعرفه "[3] .

وقال في موطنٍ آخر : " وتحقيق هذه المباحث تستمدّ من علم الأصول، ومن علم البيان ، ولست تجده في كتابٍ غير كتابي هذا "[4] .

وقال في مسألة إجبار البِكر : " ولكني أتكلّم عن هذا المذهب ، ولم أرَ أحداً من أهل المذهب قال بِما قُلته "[5] .

---

(١) انظر (ص٢٩٣)

(٢) انظر (ص٥٦٠)

(٣) انظر (ص٤٥٠)

(٤) انظر (ص٤٥٢)

(٥) انظر (ص ...)

١٥- يبين تعدّد طرق المذهب[1] في تناولهم للمسألة الواحدة إذا اختلفوا فيها ، مع نسبة الطريقة إلى أصحابها ؛ من عراقيين ، أو خراسانيين - في الغالب - .

❑ ❑ ❑

(١) انظر (ص٤٤٣ و ٤٦٧)

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

إنّ اهتمام الإمام تقيّ الدين السّبكي بكتاب المنهاج للنووي ؛ وهو عمدة المفتين في المذهب ، وشرْحِه شرحاً مطولاً ؛ مبنياً على الدليل والتعليل ، مع قوة في الاستنباط ، وجزالة في العبارات ، مع بلوغه مرتبة الاجتهاد في المذهب : يضفي كلُّ ذلك أهمّيةً لشرحه . ويتبين ذلك من خلال النقاط التالية :

١- أنّ الابتهاج هو شرح لمنهاج الطالبين . وقد علمنا مما سبق أهمية الكتاب (المنهاج) في المذهب الشافعي .

٢- وجود الكَمّ الهائل من أقوال أصحاب الوجوه في المذهب ؛ والنقل عنهم يُعدّ مصدراً عظيماً لحفظ هذه الأقوال ، لاسيما أنّ كثيراً من هذه الأقوال وأصحابها ما زالت كتبهم في عداد المخطوط ، مثل : الإبانة عن فروع الديانة ، للفوراني . والانتصار ، لابن أبي عصرون ، والتعليقة الكبيرة على مختصر المزني ، للشيخ أبي حامد الاسفراييني . والمفقود ، مثل : أحكام القرآن ، للشافعي . والإفصاح شرح مختصر المزني ، لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري . والمبسوط ، للحافظ البيهقي .

٣- اعتماده على المصادر الأصيلة والمعتبرة في المذهب ، مثل : التعليقة

الكبيرة ، للقاضي أبي الطيب الطبري . ونهاية المطلب ، لأبي المعالي الجوني (الإمام) . كل ذلك يعطي مزيداً من الاعتبار للكتاب كمصدر من مصادر التوثيق لمن بعده من الأئمة .

٤- يُعدّ مصدراً من مصادر غريب الألفاظ ، وغريب الحديث .

٥- طول نَفَسِه في سرد الأدلة ، والمناقشات ، والردود ، وإيراده لأوجه المذهب ، وتوجيهاته ، وحلّ مشكلاته ؛ ومن ثمّ اختياره للصحيح منها ؛ مستدلاًّ ، ومعللاً ؛ مما يفيد مَنْ بعده علماً ، وتحريراً ، ودُرْبة .

٦- للمؤلف - / - اختيارات وترجيحات ؛ بعضها لم يسبق إليها ، وبعضها ترجّح أقوالاً خارج المذهب ؛ كما سبق نقله فيما مضى .

مثال ذلك : قوله في مسألة إجبار البكر : " ولكني أتكلم عن هذا المذهب ، ولم أرَ أحداً من أهل المذهب قال بما قلته " .

٧- إرجاع الفقهاء إلى الاعتناء بالكتاب والسنّة ، وتعظيم شأنهما ، وإحياء لمنهج الإمام الشافعي - / - مما اعتنى به في كتابه الأم .

٨- الاهتمام بنقل أقوال المذهب - في الغالب - مبيّناً الجديد منها ، والقديم ، مع توجيهها .

٩- انتشرت أقوال الإمام تقيّ الدين السبكي ، لاسيّما ما سطّره من آراء

وترجيحات في كتابه العظيم (الابتهاج شرح المنهاج) ؛ مما جعل مَن بعده يذكرون أقواله ، وينقلونها عنه كما ينقلون أقوال كبار علماء المذهب . ومن هؤلاء - على سبيل المثال - : ابن النقيب (ت٧٦٩هـ) في كتابه (السراج على نكت المنهاج) ووجه تميُّز هذا الشرح من جهتين : الأولى : أنه ينصّ على كلام شيخه تقي الدين السبكي بقوله : (قال الشارح) . الثانية : ينصّ على اختيارات شيخه تقي الدين السبكي . وممن نقل عنه أيضاً : ابن الملقن (ت ٨٠٥هـ) في كتابه (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج) وقد أكثر من النقل عنه ؛ إلا أنّه - غالباً- لا يصرّح باسمه . وكمال الدين الدّميري (ت ٨٠٨هـ) في كتابه (النّجم الوهاج) ، وابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) في كتابه (مغني الراغبين في منهاج الطالبين) ، وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) في كتابه (تحفة المحتاج) .. وغيرهم كثير .

المطلب الخامس

موارد كتاب الابتهاج

الناظر لكتاب الابتهاج يجد أنّ المؤلف تنوّعت مصادره للكتاب في جميع الفنون ؛ ولا غَرْو في ذلك على فحلٍ من فحول العلماء ، وجبلٍ من جبال العلم الراسخة ؛ حيث بَزَّ أقرانه ، وذكّرهم بكبار علماء القرن الثاني . فهو ينقل عن العلماء ، ويعزو إلى الكتب ، وله تحريرات أوردنا طرفاً منها في المبحث الرابع . وسوف نورد أشهر هذه المصادر ، مع نبذة عنها ؛ وهي على النحو التالي :

١- الإبانة عن فروع الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني ، المتوفى سنة (٤٦١هـ) يعرض أحكام الفروع على المذهب الشافعي مجرّدة عن الأدلة ، متعرضاً لأقوال أئمة المذهب ، ويقع في مجلّدين ، ولم يكمل[1] .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج للمؤلف نفسه في علم الأصول ، ويقع في ثلاثة مجلدات .

٣- الإجماع والإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة (٣١٨هـ)[2]

٤- إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ،

---

(١) ا زائن السنية (ص١٥)

(٢) المصدر السابق (ص١٦) وهما كتابان .

(ت ٥٠٥هـ)[(١)]

٥- الإرشاد شرح الكفاية ، لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيمري، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)[(٢)]

٦- الإفصاح شرح مختصر المزني ، لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري ، المتوفى سنة (٣٥٠هـ)[(٣)]، وهو كتاب عزيز الوجود ؛ كما قال ابن قاضي شهبة[(٤)].

٧- الأم ، للإمام الشافعي ، ورواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي ، المتوفى سنة (٢٧٠هـ)[(٥)]

٨- الانتصار ، للقاضي أبي سعد عبد الله بن محمد بن أبي عصرون التميمي الموصلي ، شرف الدين ، المتوفى سنة (٥٨٥هـ)[(٦)]

---

(١) المصدر السابق (ص١٧)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٤٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٨٤) الخزائن السنية (ص١٩)

(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٨٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠) الخزائن السنية (ص٢١)

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٧)

(٥) وفيات الأعيان (٢/ ٢٩١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣١) الأعلام (٣/ ١٤)

(٦) وفيات الأعيان (٣/ ٥٣-٥٧) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧) الخزائن السنية (ص٢٤)

٩- بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) ، وهو شرح لمختصر المزني ، وهو من أوسع كتب المذهب[1].

١٠- البسيط ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) أخذ مادته من (نهاية المطلب) لأبي المعالي الجويني . وقد تناول الأحكام الفرعية على المذهب الشافعي ، مقارنةً بالمذاهب الأخرى ، حاوياً للأوجه والأدلّة [2].

١١- البسيط ، لأبي الحسن علي بن احمد الواحدي .

١٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام .

١٣- البيان شرح المهذب ، لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد ، العمراني ، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)[3]

١٤- التبصرة ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف ، والد الإمام أبي المعالي الجويني ، توفّي سنة (٤٣٨هـ)[4]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥) كشف الظنون (١/ ٢٢٦) الخزائن السنية (ص٢٧) والكتاب طبع بدار إحياء التراث العربي ببيروت ، ١٤٢٣هـ ، إلا أنه توجد منه أجزاء مفقودة .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٤) وقد حُقّقت أجزاء منه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المذهب الشافعي (١/ ٣٢٠ ، ٣٢١)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦) الأعلام (٨/ ١٤٦) الخزائن السنية (ص٢٩) والكتاب مطبوع .

(٤) وفيات الأعيان (٣/ ٤٧) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣)

١٥- تتمّة الإبانة ، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)[1] وهو شرح وتفريع على كتاب الإبانة لشيخه الفوراني[2] .

١٦- التجريد ، لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدِّينَوَري ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)[3] وهو كتاب مطول[4] .

١٧- التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) وهو كتاب جليل ، وتعليقة عظيمة ، كثيرة الاستدلال والأقيسة . في نحو عشر مجلدات[5] .

والتبصرة : هو المراد ، حيث أطلق التبصرة ، قال المنديلي الأندنوسي في الخزائن السنية (ص٢٩) : وأسماه حاجي خليفة : التبصرة في الوسوسة . كشف الظنون (١/ ٣٣٩)

(١) وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣-١٣٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦-١٠٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٧-٢٤٨) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (٢/ ٢٨١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٥) كشف الظنون (١/ ١) وقد سُجّل في رسائل جامعية بجامعة أم القرى .

(٢) قال ابن خلكان وابن السبكي : " مات دون إكماله ، ووصل فيها إلى الحدود " . وفيات الأعيان (٣/ ١٣٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦) الخزائن السنية (ص٣٠)

(٣) وفيات الأعيان (٧/ ٦٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٩-٣٦١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٨)

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٩)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢-٥٠) كشف الظنون (١/ ٤٢٣) الخزائن السنية (ص٣٥) وهو مخطوط ، وقد حُقّق في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية .

١٨- التعليقة المسماة بِـ : الجامع ، لأبي الحسن بن عبد الله البَنْدنيجي ، المتوفى سنة (٤٢٥هـ) وهو في أربع مجلدات . وصفه النّووي قائلاً : قَلَّ في كتب الأصحاب نظيره[1] .

١٩- التعليقة الكبيرة على مختصر المزني ، للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني . ويعرف بـ"الشيخ أبي حامد الإسفراييني" ، توفّي سنة (٤٠٦هـ)[2] .

قال الإمام النووي مبيناً قيمة هذه التعليقة بقوله : " اعلمْ أنّ مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ، وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها ، والجواب عنها . وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين "[3] .

٢٠- التعليقة الكبيرة ، للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروزي ، المتوفى

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٧) الخزائن السنية (ص٣٥-٣٦)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١-٧٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩٦) الخزائن السنية (ص٣٧)

سنة (٤٦٢هـ) شرحَ فيه مختصر المزني ، مدعّماً بالأدلة[1] .

٢١- تفسير لأبي نصر القشيري.

٢٢- تفسير ابن عطية ، المعروف بالمحرر الوجيز[2] .

٢٣- تفسير الشافعي[3] .

٢٤- التقريب شرح مختصر المزني ، للقاسم بن محمد بن علي القفال الكبير الشّاشي ، المتوفى سنة (٣٦٥هـ)

قال النّووي : " التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد ، من شروح مختصر المزني "[4] . وقال ابن السبكي : " التقريب من أجلّ كتب

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٧) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٤) الخزائن السنية (ص٣٦-٣٧) وقد طبع منه من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر . (المذهب الشافعي ١/ ٣٦٧-٣٦٨)

(٢) وهو كتاب مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي .

(٣) وهو كتاب مفقود ، والمطبوع هو أحكام القرآن للشافعي ، جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي ، وطبع عدّة طبعات ؛ منها : طبعة دار القلم ، بيروت ، ط١ ، عَرّف بالكتاب : الكوثري ، وقدم وعلق عليه : قاسم الرفاعي .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣)

المذهب "[1].

٢٥- التلخيص ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري ، المتوفى سنة (٣٣٥هـ) وهو كتاب مختصر في الفقه الشافعي ، يقع في مجلد واحد . أثنى عليه النّووي قائلاً : " من أنفس مصنفاته التلخيص ، فلم يصنَّف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه "[2].

٢٦- التنبيه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) أخذ مادته من تعليق أبي حامد المروزي ، وهو كتاب مختصر مجرّد عن الأدلة[3].

والتنبيه ، والمهذب ، ومختصر المزني ، والوسيط ، والوجيز . هذه الكتب الخمسة هي الكتب المشهورة عند الشافعية ، التي هي أكثر تداوُلاً لديهم . هكذا قال النووي[4].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣-٥٥٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٤) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٨٨-١٨٩)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٧) الخزائن السنية (ص٣٨) والكتاب مطبوع ، طبعه مكتبة الباز بمكة المكرمة .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠) الخزائن السنية (ص٣٩)

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤)

٢٧- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .

٢٨- التهذيب ، لمحيي السنة أبي بكر الحسين بن محمد البغوي . يعرف بـ"الفرّاء" وبـ"ابن الفرّاء" ، المتوفى سنة (٥١٦هـ)[1] .

٢٩- جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

٣٠- الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

٣١- الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي .

٣٢- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، للقاضي علي بن محمد الماوَردي البصري ، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) قال الإسنوي : لم يُصنَّف مثله[2] .

٣٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي[3] .

٣٤- الحلية ، لأبي المحاسن الرُّويَاني ، المتوفى سنة (٥٠١هـ) مجلد

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٥-٤٦٧) وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥-٨٠) الخزائن السنية (ص٤١) وهو مطبوع عدّة طبعات .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣١) الخزائن السنية (ص٤٥) مطبوع عدّة طبعات .

(٣) مطبوع ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

متوسط، فيه اختيارات كثيرة[1] .

٣٥- الخناثى ، لأبي الفتوح عبد الله بن محمد بن علي البغدادي ثم اليمني . قال النّووي : " من أغرب وأنفس مصنفات أبي الفتوح كتاب الخناثى، مجلد لطيف ، فيه نفائس حسنة ، ولم يسبق إلى تصنيف مثله " ، ولم يذكر له سنة وفاة ؛ إلا أنه ترجم له في القرن السادس[2] .

٣٦- دقائق المنهاج ، لـمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي[3] .

٣٧- رؤوس المسائل ، لأبي الحسن أحمد بن محمد المَحاملي الضّبّي البغدادي، المتوفى سنة (٤١٥هـ)[4]

٣٨- الرقم ، لأبي الحسن بن أبي عاصم محمد بن أحمد العبّادي الهروي ، المتوفى سنة (٤٩٥هـ)

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٧) كشف الظنون (١/ ٦٩١) الخزائن السنية (ص٤٦)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٤٠) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٠-١٣١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٠٤-٣٠٥) الخزائن السنية (ص٤٩)

(٣) وهو مطبوع من المنهاج ، دار المنهاج .

(٤) وفيات الأعيان (١/ ٧٤-٧٥) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨-٥٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٥)

قال ابن السّبكي ، وابن قاضي شهبة : الرقم مناظرات[1] .

٣٩- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

قال السيوطي : وهي عمدة المذهب الآن[2] .

٤٠- الشافي ، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ، قاضي البصرة ، توفّي سنة (٤٨٢هـ) وهو في أربع مجلدات ، قليل الوجود[3] .

٤١- الشامل الكبير شرح مختصر المزني ، لعبد السيد بن محمد بن الصباغ البغدادي ، فقيه العراق ، توفّي سنة (٤٧٧هـ)[4] .

قال ابن خلكان : " وهو من أجوَد كتب أصحابنا ، وأصحّها نقلاً ، وأثبتها أدلّةً "[5] .

٤٢- السلسلة في معرفة القولين والوجهين ، لأبي محمد عبد الله بن

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٢) وفي إيضاح المكنون (٢/ ٢٩٩) : الرقم في الفقه .

الخزائن السنية (ص٥١)

(٢) المنهج السوي (١/ ١٥) الخزائن السنية (ص٥٢)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤-٧٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٠)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢-١٣٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥١-٢٥٢)

(٥) وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)

يوسف الجويني ، المتوفى سنة (٤٣٨هـ) ، جمع فيها المؤلف المسائل التي يكون فيها قولان للشافعي ، والوجهان ، أو الأوجه للأصحاب[١] .

٤٣- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

٤٤- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني .

٤٥- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني .

٤٦- السنن الصغرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

٤٧- السنن الصغرى (المجتبى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

٤٨- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

٤٩- السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

٥٠- شرح مختصر المزني ، لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني (ت ٤٢٧هـ)[٢] .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٥) كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥) وقد حُقّقت أجزاء منه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المذهب الشافعي (١/ ٣٦٨ ، ٣٦٩)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٨-٣٩) معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٨)

ويعبر عنه الإمام تقي الدين السبكي بـ(ابن داود) يقع في جزأين ضخمين . قال الإسنوي : " وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه ؛ فالمراد به شرحه المتقدّم "[1].

٥١- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .

٥٢- العدة ، لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني ، المتوفى سنة (٥٢٣هـ) وسماه بعضهم : العدّة الصغرى[2].

٥٣- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

٥٤- الفتاوى ، لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي .

٥٥- الفتاوى ، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال ، المتوفى سنة (٤١٧هـ) ، وهي في الأصل غير مرتبة ، ورتبها أحد العلماء[3].

٥٦- الفتاوى ، للقاضي حسين بن محمد المروزي ، المتوفى سنة (٤٦٢هـ) ،

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٥) الخزائن السنية (ص٦٧)

(٢) كشف الظنون (٢/ ١١٢٩)

قال المنديلي الأندنوسي : " العدة الصغرى : هو المراد حيث أطلق العدة " . الخزائن السنية (ص٧٣)

(٣) الخزائن السنية (ص٧٨) المذهب الشافعي (١/ ٤٦٣-٤٦٤)

جمعها البغوي ، ورتبها على ترتيب مختصر المزني[1] .

٥٧- فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي .

وقد أثنى عليه الشافعية ، فقال فيه ابن الصلاح : شرح الوجيز لم يُشرَح مثله . وقال النّووي : أتى فيه بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب ، مع الإيجاز ، والإتقان ، وإيضاح العبارات . قال السّبكي : وكفاه بالفتح العزيز شرفاً ، فلقد علا به عنان السماء مقداراً . وقال الإسنوي : لم يصنَّف في المذهب مثله[2] .

٥٨- الفروع المولّدات ، لأبي محمد بن أحمد الحداد ، المتوفى سنة (٣٤٥هـ) ويقع في مجلدة . وسمي بالمولدات ؛ لكون المؤلف هو المولد لفروعه والمبتكر لها . وهو مجرد من الأدلة . والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ميكروفيلم رقم (٨٢٦/ ١) باسم (المسائل المولدات) المذهب الشافعي (١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩)

٥٩- الكافي ، لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي ، المتوفى سنة (٥٦٨هـ) يقع في أربعة أجزاء كبار ، عارٍ –غالباً- عن الاستدلال والخلاف ،

---

(١) الخزائن السنية (ص٧٨) المذهب الشافعي (١/ ٤٦٤)

(٢) روضة الطالبين (١/ ٥) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١-٢٨٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥-٧٧)

على طريقة التهذيب ، وفيه زيادات عليه[1] .

٦٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرّفعة ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) وهو كتاب كبير يقع في عشرين مجلداً ، يشتمل على فروع وفوائد لا تحصى ؛ حتى قال بعض الشافعية : " لم يعلق على التنبيه مثله "[2] .

٦١- المبسوط في جميع نصوص الشافعي ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . قال ابن السبكي : ما صُنّف في نوعه مثله[3] .

٦٢- المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .

٦٣- المختصر ، لإسماعيل بن يحيى المزني[4] .

٦٤- المحرر ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩) الخزائن السنية (ص٨٢)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧) كشف الظنون (١/ ٤٩١) وهو مخطوط ، توجد نسخة منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصورة عن مكتبة الأزهر ، تحت رقم (٢٦٧٥) فقه الشافعي . وسُجِّل الآن في رسالة جامعية بجامعة أم القرى .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩) الخزائن السنية (ص٨٦)

(٤) هذا هو المراد ، حيث أطلق المختصر في النصوص : المنديلي .

قال ابن سريج : " تخرّج مختصر المزني من الدنيا عذراء ، وعلى منواله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا ، والشافعية عاكفون عليه ودارسون ... " . وفيات الأعيان (١/ ٢١٧) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥) الخزائن السنية (ص٨٨)

وهو متن في الفقه الشافعي ، والتزم مؤلّفه بما رجحه معظم الأصحاب . وقد اختصره النّووي من منهاج الطالبين[1] .

٦٥- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

٦٦- المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .

٦٧- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، لأبي العباس أحمد بن الرفعة .

ويقع في أربعين مجلداً ، ولم يكمله ، ونقص منه ثُمن الكتاب . قال ابن حجر[2] : " وهو شرح حافل ، مشتمل على نقول كثيرة ، وتخريجات ، واعتراضات، وإلزامات " . وقال ابن قاضي شهبة : " وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث "[3] .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٠٩) كشف الظنون (٢/ ١٦١٢) الخزائن السنية (ص٨٨-٨٩) والكتاب مطبوع ، وحُقّق من أوله إلى نهاية المعاملات في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، المذهب الشافعي (١/ ٣٣١)

(٢) هو : الحافظ ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المصري ، الشافعي . وُلد سنة (٧٧٣هـ) برع في صناعة الحديث . من تصانيفه : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، بلوغ المرام ، التقريب . توفي سنة (٨٥٢هـ)

انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي (٢/ ٣٦-٤٠) البدر الطالع (١/ ٦١-٦٤)

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧-٣٣٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢) الخزائن السنية (ص٩٦) وحُقّق أجزاء منه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٦٨- معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

٦٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

٧٠- المهذب ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب[١] .

٧١- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي .

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ، شرح فيه مختصر المزني .

وهو كتاب ضخم يشتمل على أربعين مجلداً . قال ابن خلكان : " لم يصنَّف في الإسلام مثلُه "[٢] .

٧٣- الوجيز ، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وهو اختصار لكتابه الوسيط[٣] .

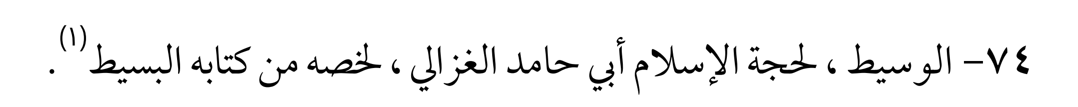
---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠) الخزائن السنية (ص١٠١)

(٢) وفيات الأعيان (٢/ ٣٤١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣) الخزائن السنية (ص١٠٤)

توجد نسخة منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم (٣٨٨) فقه شافعي ، مصور عن دار الكتب المصرية ، برقم (٢١٢٠٩/ ب) وقد طُبع مؤخراً في رمضان ١٤٢٨هـ ، بتحقيق أ.د. عبد العظيم الديب ، دار المنهاج ، جدة .

(٣) الفوائد المكية (ص٣٥) الخزائن السنية (ص١٠٥) وهو كتاب مطبوع .



٧٤- الوسيط ، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، لخصه من كتابه البسيط[1] .

❐ ❐ ❐

(١) الفوائد المكية (ص٣٥) الخزائن السنية (ص١٠٥) وهو كتاب مطبوع .

المطلب السادس

مزايا كتاب الابتهاج وقيمته العلمية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : **مزايا كتاب الإبتهاج ، وقيمته العلمية :**

الناظر لكتاب الابتهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي - / - يجد قوّة الحجة والاستدلال ، والقدرة على تحرير المسائل ، والاختيار بين الأوجه في المذهب . ومما يزيد نفاسة الكتاب كونه من أوائل مَن شرح المنهاج شرحاً على طريقة الفقه المقارن ؛ مما جعل له مكانة عالية رفيعة بين أقرانه ومَن جاء بعده . وهذه بعض المَيْزات التي ظهرت أثناء التحقيق والدراسة ؛ وهي على النحو التالي :

١- طول نَفَس مصنِّفه فيه ، وبسْطه الواسع لمسائله .

٢- استيعاب الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع .

٣- بيان وجه الاستدلال .

٤- تذييل غالب المسائل بفروع تخدم أصل المسألة ؛ يستقيها من مصنفات أئمة المذهب ، خاصةً تقريرات ابن الحداد[1] ، وإمام الحرمين ،

(١) هو :محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد المصري الشافعي ، ولد سنة (٢٦٤هـ)

والقاضي حسين ، والمتولي[1] ، والغزالي ، والرافعي ، والنّووي ، وشيخه ابن الرّفعة .. وغيرهم .

٥- امتاز بمباحث حديثية ؛ رائدة النظر إلى المتون والأسانيد والرجال ، يتوقف على نتائجها الترجيح بين المذاهب والأقوال والوجوه ؛ فصار فريداً ، ومرجعاً لكلّ مَن أتى بعده ؛ ممن اعتنى بمنهاج الطالبين .

٦- الدقة في نقل الأحاديث والآثار ، وبيان درجتها -في الغالب- ، مع ذكر اختلاف الروايات ، وصحّة العزو لها ، مع التحري والتثبّت عند نقلها ؛ لا كما يفعله بعض الفقهاء من النقل من كتب الفقه .

وقد تبيّن الباحث – غفر الله له وللمؤلف - : أنّ تقيّ الدين السبكي – رحمه الله – نسب حديث «اتقوا الله ، واتقوا النساء» لصحيح مسلم . وهذا اللفظ ليس في صحيح مسلم (انظر ص٢٤٩) وعزا حديثاً آخر للترمذي ، وهو ليس بلفظ الترمذي (انظر ص٤٢٠) وهذا لا

كان عارفاً بالحديث والفقه واللغة وغيرها ، من تصانيفه : الفروع ، المختصر ، أدب القضاء ، توفّي سنة (٣٤٥هـ) (طبقات الفقهاء (ص١٢٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٥-٤٥١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٩-٩٨)

(١) هو :عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري أبو سعد المتولي ، وُلد سنة (٤٢٦هـ) وقيل : (٤٢٧هـ) أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، من تصانيفه : التتمة ، كتاب في أصول الدين ، ومختصر في الفرائض . توفّي سنة (٤٧٨هـ) (طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠٦-١٠٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨)

يُنقِصُ من قدره أبداً .

٧- التحقيق والترجيح عند نقل أقوال أئمة المذهب .

٨- بيان تعدّد طرق المذهب في تناولهم للمسألة الواحدة إذا اختلفوا فيها ؛ مع نسبة الطريقة إلى أصحابها من عراقيين أو خراسانيين -في الغالب- .

٩- الاهتمام بذكر التوجيه من المعنى للأقوال ، غير مختصٍّ بذكره لِما يختاره ، مع إجابته لأدلة المخالفين .

١٠- العناية بذكر أقوال الأصحاب ، منسوبةً لقائليها -غالباً- ، وجمع الأوجه .

١١- لم يقتصر الشارح - / - على ذِكر المذهب الشافعي ؛ بل ينقل كثيراً من أقوال بقية المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وكذا الظاهرية . ويقارن بينها ، مع ذكر الأدلة ، والمناقشة ، والردود .

١٢- الأمانة في النقل عن كتب مَن سبقه ؛ ناسباً ذلك للمؤلف ، أو لكتابه ، أو لهما معاً .

١٣- حرصه الواضح على ترابط الأفكار وتسلسلها ، وحسن ترتيبها وتتابعها ، مع اختياره لألفاظ واضحة .

١٤- يحدد أحياناً مواطن أقوال من ينقل عنهم في كتبهم .

١٥- له تصحيح لبعض المسائل ؛ على خلاف ما صحّحه الرافعي والنّووي ، أو أحدهما . وقد نبّه الشارح على ذلك في مقدّمة الكتاب ، وسبقت الإشارة إليه ، وذِكْر أمثلةٍ لذلك في مطلب : أهمية المخطوط.

١٦- يفترض مسائل لم يُسبق إليها - وقد صرّح بأنه لم يرَ أحداً تكلّم فيها -؛ فيفترضها ، ثمّ يبين حكمها ؛ موجّهاً ، ومخرّجاً لها . وقد قدّمت أمثلة لذلك في مطلب : أهمية المخطوط .

❒ ❒ ❒

الفرع الثاني : ملحوظات على كتاب الابتهاج من خلال دراسته :

لم يكن للباحث حَولٌ ولا طَولٌ أن يسجل ملحوظات تؤخذ على الإمام تقيّ الدين السبكي في شرحه للمنهاج بكتابه الموسوم بالابتهاج ؛ إلا أنّ هناك وجهات نظر - أسأل الله المعافاة والمغفرة - نذكرها من أجل البحث . ومنها :

أولاً : كتاب الابتهاج يُعدّ من كتب الفقه المقارن ، ويتميز بطوله وكثرة مسائله وتفريعاته ؛ وهذا يستدعي - من وجهة نظر الباحث- وضع عناوين للمسائل والتفريعات عليها ؛ مما يسهّل على الطالب والباحث الوصولَ للمسألة ، ومعرفة مظانّها في كتاب يزيد على (٢٠٠٠ صفحة) ويمكن أن نجعلها ميْزةً ؛ لشحذ ذهن الطالب .

ثانياً : في مواضع عديدة ينقل من كتب المتقدّمين تارةً بالمعنى ، وتارةً أخرى باختصار ؛ مما أشكل على الباحث في بعض المواطن معرفة الكلمات ، وتقدير السقط الحاصل ؛ لرداءة النسخة الوحيدة لثلث المخطوط المراد دراسته وتحقيقه .

ثالثاً : وجود بعض الأخطاء في عزو الحديث إلى كتب السنة . كما حدث من عزو حديث " اتقوا الله ، واتقوا النساء " لصحيح مسلم ؛ وهو بغير هذا اللفظ في مسلم . وحديث عزاه للترمذي وهو في غير سنن الترمذي .

رابعاً : الاستطراد في بعض التحقيقات ؛ كما في الكنايات ، وتخريج حديث " لا نكاح إلا بولي " مما يُبعِد القارئ عن أصل المسألة ، وإن كانت هذه الاستطرادات لا تخلو من فوائد ونكات علمية .

❒ ❒ ❒

القسم الثاني

التحقيق

وتشتمل على مطلبين :

- **المطلب الأول** : تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخِه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : وصف المخطوط ونسخه .

الفرع الثاني : وصف القسم المراد تحقيقه .

- **المطلب الثاني** : منهج التحقيق .

كتاب النكاح

المطلب الأول

تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخه

الفرع الأول : وصف المخطوط ونسخه :

١) وصف كامل المخطوط :

● **النسخة الأولى :** في دار الكتب المصرية – القاهرة ، وهي في عشرة أجزاء :
وهي في الفهرس الشامل تقع تحت الأرقام : (٣ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦، ٢٧)
وتفصيل ما وقع النظر عليه منها كما يلي :

١- **عنوانه** : جزء من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم (٢٧) في الفهرس الشامل من أول الفرائض إلى آخرها ، وخطها جيد ، نُسخت عام (٧٩٠هـ) علّقه لنفسه محمد بن الخطيب المقدسي الشافعي ، ومقاسها : (٢٧×١٩) وتحوي (٩٤) لوحاً ، أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، ربّ يسّر وأعن على إكماله كتاب الفرائض .

٢- **عنوانه** : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكوّن من (٢٤٩) لوحاً ، فرغ منه المصنف عام (٧٣٦هـ) وخطها جيد ، ولا يعرف ناسخها ، ومقاسها (٢٧×١٩) وأولها : لأن المرتهن لا يستحقّ شيئاً من منافعه حتى ... وآخرها : نهاية الوكالة . قال الناسخ : يتلوه في الجزء الذي يليه – إن شاء الله تعالى – كتاب الإقرار .

٣- **عنوانه** : الجزء الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج ، مكوّن من (٣٧٩) لوحاً ، وهي تتمّة لسابقتها ، ومقاسها : (٢٦×١٩) وأوّلها : كتاب الإقرار . وآخرها في الوقف .

٤- **عنوانه** : الجزء الرابع أيضاً من الابتهاج ، مكوّن من (٢٤٣) لوحاً ، مقاسها : (٢٨×١٩) وأولها : كتاب الغصب ، ونهايتها في الوقف ، وخطها مقبول ، وآخره : يتلوه كتاب الهبة ، علّقه بيده الفانية : محمد بن حسن ... بن عبد الغني البني الشافعي .

٥- **عنوانه** : السادس من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم : (٢٦) في الفهرس الشامل ، مكوّن من (٣٣٧) لوحاً ، وبخطّ جميل ، وأوّلها : الوصية إلى بدايات النكاح ، قال في آخرها : يتلوه باب ما يحرُم من النكاح ، ونسخت لبدر الدين بن تاج الدين الشافعي سنة (٨٦٠هـ) كما سيأتي في رقم (٩) وعليها توقيف .

٦- **عنوانه** : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكوّن من (١٢٦) لوحاً ، مقاسها : (٢٦×١٨) أولها : كتاب الصداق إلى نهاية الخلع ، وخطّها جيد .

٧- **عنوانه** : الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم : (١٠) في الفهرس الشامل ، وأولها : كتاب البيع ، وتنتهي في أثناء البيع ، مكوّن من (٨٣) لوحاً ، وخطّها جيد ، وعدد الأسطر : (٢٩) سطراً ، وبه خروم بعد ورقة (٥٥ و ٧٢ و ٧٨) وعلى الورقة الأولى توقيع للعلامة برهان الدين البقاعي ، مؤرّخ سنة (٨٦٤هـ)

٨- **عنوانه** : الابتهاج في شرح المنهاج ، مكوّن من (١٠٠) لوح ، أوّله : كتاب الوصايا إلى كتاب الوديعة ، وفيها نقص من الأخير ، وخطّها جيد ، ومقاسها : (٢٧×١٩)

٩- **عنوانه** : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهو تحت رقم : (٢٦) أيضاً في الفهرس الشامل ، أوّله : كتاب الإقرار إلى إحياء الموات ، وهي سابقة على السادس لنفس الناسخ كما في رقم : (٥) وهي بخطّ واضح ، مكوّنة من (٢٥٨) لوحاً ، مقاسها : (٢٨×١٩) ذكر الناسخ أنّ الفراغ منها سنة (٨٦٠هـ) قال : لسيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدين بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ تاج الدين ... الشافعي .

١٠- رقم : (٢٣٤٤٤ ب) **بعنوان** : الجزء السادس من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (٣) في الفهرس الشامل ، وهي مكوّنة من (١٣٠) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٥) سطراً ، وخطّها جيد ، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخطّ مكبّر ومسوّد ومعتاد .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، باب ما يحرم من النكاح .

وآخرها : شرح لقول صاحب المنهاج : (وكنايته : كـ(أنت خلية) (بريّة)) من كتاب الطلاق ، كما في لوح (١٣٠)

● **النسخة الثانية** [١] : في المكتبة الأزهرية - القاهرة ، وهي تحت رقم : (١٣ ، ٢٢) في الفهرس الشامل ، وحصلنا على رقم (١٣) فقط .

عنوانها : الجزء العاشر من الابتهاج شرح المنهاج ، ويحوي هذا الجزء : (٢٢١) لوحاً ، وهي بخطّ جميل ، وكتبت بدايات المسائل

---

[١] **ملاحظة** : هي في الفهرس بعنوان : الجزء الأول . وأصل عنوانها : الجزء العاشر - كما سيأتي - . فاحتمل أن يكون الموجود غير المذكور في الفهرس ، مع اتحادهما في عدد الأوراق ؛ لأنّ الموجود (٢٢١) وكذا المذكور في الفهرس ، وكذا اتحادهما في اسم الناسخ .

والفصول والفروع والتنبيهات بخطّ مكبّر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، اللهمّ صلِّ على محمد . باب ما يحرُم من النّكاح .

ووصل فيها المصنف إلى نهاية كتاب الخلع ، وقال : فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ... دمشق ، يتلوه إن شاء الله كتاب الطلاق . كتبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي - عفا الله عنهم وعن والديهم - ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

قال الناسخ : ... والحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، كمل نسخ هذا المجلد محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع بن علي البعلي ، غفر الله لهم ، وعاملهم بما هو أهله .. آمين ، والمسلمين أجمعين ، ببعلبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان الكرم سنة ثلاث وستين وتسعمائة .

● **النسخة الثالثة** : في متحف طوبقبو سراي - استانبول - تركيا ، وهي في تسعة أجزاء ، وهي تحت الأرقام : (١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٨ ، ١٩) في الفهرس الشامل ، ووصفها كما يلي :

١- رقم : (١٣٢٤ أ / ١) **بعنوان** : الجزء الأول من الابتهاج شرح المنهاج ، تحوي (٢٧٥) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٥) سطراً ، ومقاسها :

(١٨×٢٧ سم) وهي تحت رقم : (٥) في الفهرس الشامل .

وهي من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة ، بخط نسخي جميل ، وعناوين الفصول والفروع والتنبيهات والمسائل باللون الأحمر ، وعليها تملك ، انتهى المصنف منه سنة (٧٢٦هـ) وتَمّ نسخه سابع عشر من ذي القعدة سنة (٧٧٨هـ)

٢- تحت رقم : (١٣٢٤ أ / ٢) **بعنوان** : الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (٦) في الفهرس الشامل ، تحوي (٢٧٧) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٥) سطراً ، ومقاسها : (١٨×٢٧ سم)

وهي من أول كتاب الصيام إلى الخيار في البيع ، وفصل : التصرية حرام . نسخها موسى بن عبد الله الحجازي الحنبلي (٧٧٩هـ) بخطّ نسخي جميل ، وبدايات المسائل والفروع والفصول باللون الأحمر ، وعليها تملكات ، وهي مكملة للجزء المتقدّم .

٣- تحت رقم : (١٣٢٤ ب/ ١) **بعنوان** : الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي برقم : (٤) في الفهرس الشامل ، تحوي (٣١٥) لوحاً ، وعدد الأسطر : (١٩) سطراً ، ومقاس : (١٦×٢١ سم)

وهي من أول الكتاب إلى آخر الجنائز كما كتب عليها ، غير أنه لم يظهر منها سوى (٢٣١) لوحاً إلى بدايات صلاة الجمعة ، وبقية الألواح مطموسة ،

وهي بخطّ جيد مموّهٍ في بعض الألفاظ باللون الأحمر .

وذكر في الفهرس الشامل أنها نسخت سنة (٧٦٦هـ)

٤- تحت رقم : (١٣٢٤ ج/ ٢) **بعنوان** : الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (١) في الفهرس الشامل ، تحوي (١٨٧) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢١) سطراً في المتوسط .

وهي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصيام ، جاء في آخرها قول الشارح : آخر الجزء الثاني يتلوه .. أول الثالث كتاب الحج ، وجدت هنا بخطّ مؤلفه - رحمه الله تعالى - ، فرغت منه في ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة (٧٢٦هـ) وصلى الله على نبينا محمد وآله .

وخطّها جميل ، وبدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات باللون الأحمر ، وليس عليها اسم الناسخ .

٥- تحت رقم : (١٣٢٤ د/ ٤) **بعنوان** : الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج للسّبكي ، وهي تحت رقم : (١٩) في الفهرس الشامل .

وهي من بداية كتاب القراض إلى آخر باب الجعالة ، وتحوي (٢٥٧) لوحاً، وهي بخطّ نسخ جيد ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع باللون الأحمر، وعدد الأسطر : (٢٧) سطراً ، ومقاس : (١٩×٢٨ سم) وعليها تملّكات ، ولا يعرف ناسخها .

٦- تحت رقم : (١٣٢٤ د/ ٥) **بعنوان** : كتاب الخامس من الابتهاج في شرح المنهاج ، للشيخ الإمام تقي الدين السبكي ، وهي تحت رقم : (٢٠) في الفهرس الشامل ، تحتوي على (٢٨٠) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٥) ومقاس (١٩×٢٨ سم) وخطّها نسخ صغير وجيد ، وبدايات الكتب والفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر .

وهي من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب قسم الصدقات . وعليها تملك ، ولا يعرف اسم الناسخ ، وذكر المصنف في آخرها أنه انتهى من هذا الجزء سنة (٧٥٤هـ)

٧- تحت رقم : (١٣٢٤ ي/ ٦) **بعنوان** : الجزء السادس من شرح المنهاج للإمام السّبكي - رحمه الله تعالى - ، وهي تحت رقم : (٩) في الفهرس الشامل ، وتحتوي على (٣٠٤) ألواح ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً ، ومقاس (١٦×٢٤ سم)

وهي من أول كتاب الإقرار إلى نهاية كتاب إحياء الموات ، وخطّها جيد، وبها أثر رطوبة ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر ، ونسخت سنة (٨٦١هـ) واسم الناسخ : عبد العزيز ابن محمد بن مظفر البلقيني الشافعي .

٨- تحت رقم : (١٣٢٤ ف/ ١٠) **بعنوان** : العاشر من شرح المنهاج

للسّبكي ، وتحتوي على (٢٢١) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً ، وهي تحت رقم : (١١) في الفهرس الشامل .

وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك . وخطّها : نسخ معتاد ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات والفوائد باللون الأحمر ، ونسخت سنة (٨٧٣هـ)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : كتاب النكاح ، افتتحه في المحرر بقوله تعالى : ﴿ژ ژ ڑ ڑ ک ک﴾ النساء: ٣

وآخرها : (والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، يتلوه في الجزء الذي يليه : (باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد) ووافق الفراغ من تعليق هذا الجزء المبارك في اليوم الأول في غرّة ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . غفر الله لكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين ، وهو حسبي ونعم الوكيل) . ولا يعرف اسم ناسخها .

٩- تحت رقم : (١٣٢٤ د/ ٣) **بعنوان** : جزء ثالث من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (١٨) في الفهرس الشامل ، وتحتوي على (٢٧٩) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٧) سطراً ، مقاس : (١٩×٢٨ سم)

وهي من أول قوله : باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب الشفعة وبدايات كتاب الشركة . وخطّها جميل ، وبدايات المسائل والفصول والأبواب والفروع

والتنبيهات باللون الأحمر ، ولم يظهر تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .

● **النسخة الرابعة :** في المكتبة الظاهرية - دمشق ، مكتبة الأسد الوطنية ، سوريا ، وهي تحت الأرقام : (٨ ، ١٦ ، ١٧) في الفهرس الشامل ، ووصفها كما يلي :

١- رقم (١٩٥٣) **عنوانها** : الأول من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (١٦) في الفهرس الشامل .

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة ، في (٢٣٩) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٧) سطراً بخطّ جيد ، لم يظهر تاريخ النسخ ، وجاء في آخره فراغ المصنف من هذا الجزء سنة (٧٢٥هـ) وظهر اسم الناسخ حيث قال : علقه بيده الفانية محمد بن .. يعقوب بن عبد الغني .. الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

٢- رقم (٢٠٢٠) **عنوانها** : الجزء الأول من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (١٧) في الفهرس الشامل .

وهي أيضاً من بداية الكتاب إلى نهاية الصيام ، في (٢٧٣) لوحاً بخطّ مقبول ، وعدد الأسطر (٣١) سطراً .

جاء في آخرها : ثم الجزء الأول من كتاب الابتهاج ، يتلوه الجزء الثاني أول الجزء الثاني كتاب الاعتكاف ... علّقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى

رحمة ربه وغفرانه : أحمد بن محمد بن حامد الشافعي ، غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة .. آمين .

٣- رقم (١٩٥٤) **بعنوان** : جزء ثالث من شرح المنهاج ، وهي تحت رقم : (٨) في الفهرس الشامل ، وجاء في آخرها : هذا آخر الجزء الثالث ، وهو آخر الكتاب من شرح المنهاج .

نسخت عام (٨٢٣هـ) على يد أحمد بن محمد بن علي المؤدب ، واشتملت على فروع من كتاب الزنا ، ثم كتاب الرجعة إلى بداية كتاب أمهات الأولاد ، في (٢٩٧) لوحاً بخطّ جيد ، وعدد الأسطر : (٢٥) سطراً .

● **النسخة الخامسة :** في المكتبة البلدية بالإسكندرية - مصر ، تحت رقم : (١٣١٧ ف) ولم تذكر في الفهرس الشامل ، وهي من أول كتاب إحياء الموات إلى آخر كتاب الجعالة ، وتقع في (٢٤٩) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً ، ومقاس (١٧×٢٦ سم) وكتب عليها : منقولة عن خطّ المصنف بقلم نسخ جميل . ولم يذكر اسم الناسخ .

● **النسخة السادسة :** في مكتبة الأحقاف - اليمن ، مجموعة عبد الرحمن ابن الشيخ الكاف ، تحت رقمين ، ولم تذكر في الفهرس الشامل ، ووصفها كما يلي :

١- رقم (٢٤٣) **عنوانها** : الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج ، وهي من بداية الكتاب إلى باب مَن تلزمه الزكاة ، وتقع في (٢١٥) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً ، وقوبلت وعليها تملكات ، وهي بخطّ

نسخ جيد ، نسخت عام (٨٢٣هـ)

٢- رقم (٢٤٤) **عنوانها** : الثالث من الابتهاج شرح المنهاج ، وتحتوي على (٢٥٢) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٩) سطراً .

وأوّلها باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب البيع ، ويتلوه كتاب الإقرار ، كتبت بخط عتيق سنة (٨٥٧هـ) مهملة النقط في الأغلب ، والعناوين باللون الأحمر، بها أثر رطوبة ، كتبت بيد محمد علي السخاوي ، وعليها تملكات .

الفرع الثاني : وصف القسم المراد تحقيقه :

القسم المراد تحقيقه هو من أول (كتاب النكاح) إلى آخر فصل : (في من يعقد

النكاح وما يتبعه) من كتاب النكاح .

ويتضمّن ذلك الفصول التالية : فصل في الخِطبة ، فصل في من تحلّ خِطبتها ، فصل في أركان النكاح وغيرها ، فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه .

وقد تَمّ الحصول على نسختين مخطوطتين ، هما :

● **النسخة الأولى :** من متحف طوبقبو سراي – استانبول – تركيا ، التي سبقت الإشارة إليها عند وصف كامل المخطوط ، ضمن النسخة الثالثة ، الجزء العاشر ، تحت رقم : (١٣٢٤ ف/ ١٠) بعنوان : العاشر من شرح المنهاج للسّبكي ، وهي تحت رقم : (١١) في الفهرس الشامل .

وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك . وتحتوي على (٢٢١) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً . وخطّها : نسخ معتاد ، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات والفوائد باللون الأحمر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : كتاب النكاح ، افتتحه في المحرر بقوله تعالى : ﴿ژ ژ ڑ ڑ ک ک﴾النساء: ٣

وآخرها : (هذا آخر المجلدة العاشرة التي أولها كتاب النكاح ، وهي لطيفة هي والتاسعة التي أولها الوديعة مجلدة واحدة ، فرغت منها في يوم الأربعاء ثالث عشر شهر ربيع الآخر سنة خمسٍ وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق) ولا يعرف اسم ناسخها .

وعدد ألواح الجزء المراد تحقيقه (٧٢) لوحاً .

ومن مزاياها :

١ - عدد ألواحها كاملة .

٢ - نسخ معتاد يمكن قراءته .

٣ - سلامتها من الخرم والطمس ، إلاّ مواضعَ محدودة جداً .

٤ - بدايات الكتاب والفصول والفروع باللون الأحمر .

ومن عيوبها :

١ - كثرة السقط في ثناياها .

٢ - صعوبة بعض الكلمات .

٣ - التنقيط والهمزات بغير الصورة المعاصرة .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ)

● **النسخة الثانية :** وهي من المكتبة البلدية بالإسكندرية - مصر - ، التي سبقت الإشارة إليها عند وصف كامل المخطوط ، ضمن النسخة الخامسة . وهي تحت رقم : (١٣١٧ ف) ولم تذكر في الفهرس الشامل .

وهي من أول كتاب الوديعة إلى بداية فصل : لا تزوّج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها من كتاب النكاح ، وتقع في (٢٤٩) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً ، ومقاس (١٧×٢٦ سم) وكتب عليها : (قال مصنفه : فرغت منها في يوم الأربعاء ثالث عشر شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق)

وقال الناسخ : " وكان الفراغ من كتابة هذه المجلدة المباركة يوم الاثنين تاسع عشر من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وسبعمائة بالقاهرة المحروسة " .

وعدد ألواح الجزء المراد تحقيقه (٥٠) لوحاً فقط ، ولم أجد باقي الألواح المقرر تحقيقها .

ومن مزاياها :

١- كتبت بخطّ نسخ حسن جميل .

٢- أخطاؤها قليلة جداً .

٣- ليس فيها سقط ولا خرم .

٤- بداية الكتب والمسائل والفروع باللون الأحمر .

ومن عيوبها :

لا يوجد فيها عيب ظاهر ، إلاّ أنها لم تكتمل .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب)

المطلب الثاني

منهج التحقيق

نلتزم - بعون الله - في منهج التحقيق بما تَمّ في مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وأصدر الموافقة عليه .

وكان المنهج في التحقيق قد تَمّ على خطوتين :

<u>الخطوة الأولى</u> : المنهج في كلّ ما يتعلق بنصّ كتاب (الابتهاج في شرح المنهاج) بما فيه المتن (منهاج الطالبين) وهو وفق النقاط التالية :

١- الالتزام بتدوين العبارة الصحيحة ، أو الراجحة بصُلب المتن ، دون التقيد بنسخة معينة ، وهي ما تسمى بطريقة (النصّ المختار) ؛ وذلك لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أُمّاً .

٢- إثبات المقابل للنصّ المختار في الحاشية ، دون ذِكر ما ليس لاختلاف النسخ فيه فائدة .

٣- عزو الآيات القرآنية إلى السور ، مع ذِكر أرقامها .

٤- عزو الأحاديث النبوية ، والآثار الواردة ؛ فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما ، وما لم يكن في أيّ منهما فإنّي أعزوه إلى كتب الأحاديث والآثار ، ثمّ أبيّن الحكم عليها من كلام

أهل العلم .

٥- بذلت غاية جهدي لأبيّن نسبة القول لصاحبه ؛ إن ذُكر ذلك في مصادر الشارح أو عموم مَن سبقه ، وإلا أشرت إليه في كتب فقهاء عصره .

٦- أوضّح ما يحيل إليه الشارح من المسائل - في غير محلّ التحقيق - بما يفيد المعنى ويبينه في محلّ التحقيق .

٧- توثيق ما ذكره الشارح من مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة من الكتب المعتمدة في كلّ مذهب ، وأوثق لأصحاب المذاهب المستقلّة من كتبهم -إن وُجدت- ؛ وإلا فمن كتب الخلاف الفقهي المعتمدة .

٨- التعليق العلمي الموجز حين الحاجة ، والإشارة والتنبيه فيما يحتاج إلى ذلك .

٩- حرصت بقدر المستطاع على المصادر الرئيسة ؛ سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة .

١٠- ترجمت للأعلام غير المشاهير ، وأحلت على أهمّ مصادر تراجمهم .

١١- وضحت ما يشير إليه الشارح من القواعد الأصولية أو الفقهية .

١٢- شرحت الغريب والمصطلحات ، مع بيان دلالتها المعاصرة .

١٣- عرّفت بالأماكن - غير المشهورة - وفق وضعها في العصر الحاضر .

١٤- أشرت إلى الأخطاء الواردة في النصّ .

١٥- أحياناً قد أستدلّ لبعض الأحكام ؛ إذا اقتضى المقام ذلك .

١٦- وثقت الشعر الذي أورده الشارح ؛ من مصدره .

١٧- ضبطت بالشكل ما تُشكل قراءته أو تلتبس أو تنبهم ؛ كالأماكن ، والأعلام ، والمبني للمجهول ، وكذلك الآيات ، والأحاديث ، والقواعد الفقهية والأصولية ، والأشعار .

١٨- لم أُرجِّح ، أو أردّ اعتراض ، أو أُقارن بين اتجاهات المذاهب ؛ وفق ما نصّت عليه خطة الكلية .

١٩- لم أثبت بالهامش ما تنفرد به بعض النسخ من الترحم والترضي ، ونحو ذلك .

٢٠- لم أتدخل في النصّ بتغييره أو تحسينه ، واستثنيت من ذلك الخطأ الواضح في آية ، أو حديث ، ونحو ذلك ، وما جاء من الرسم مخالفاً للقواعد المعهودة .

الخطوة الثانية : ما يتعلّق بالناحية الشكلية ، والتنظيمية ، ولغة الكتابة :

١- وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة : ﴿ ﴾ .

٢- وضعت الأحاديث النبوية والآثار بين الأقواس المزدوجة : « »

٣- وضعت نصوص العلماء - إذا وقعت بالنصّ حرفياً - بين علامتَي التنصيص : " " .

٤- وضعت متن المنهاج بين قوسين مفردين : ( ) وبخطّ مختلف عن الشرح .

٥- ما وقع في إحدى النسخ من سقط أثبتّه في الأصل بين عاقفتين : [ ] وكذا ما يقع من فروق بين النسخ ، وأشير إلى مصدر الإثبات في الهامش .

٦- أثبتّ ما على حاشية النسخ في الهامش ، إذا لم يكن من أصل الكتاب ، مع الإشارة إلى النسخة .

٧- رقّمت لوحات كلّ نسخة من المخطوط في صُلب النصّ بين خطين مائلين : / / ، رامزاً للمخطوط الأول برمز (أ) والمخطوط الثاني برمز (ب)

٨- اعتنيت بعلامات الترقيم ، ونحوها من علامات الاستفهام ، والتعجب .

٩- حبّرت أسماء الأعلام ، والكتب ، والقواعد الفقهية والأصولية .

١٠- فرّقت في حرف الطباعة بين العناوين ، ونصّ الكتاب ، والحاشية .

١١- صغت عناوين جانبية مختصرة للمسائل الجزئية المندرجة ضمن

موضوع الكتاب .

١٢- إذا كان التوثيق من مخطوط ، أو الإحالة إليه ، فإني أرمز للمخطوط ورقم اللوح بِـ(م / ل :)

١٣- وضعت فهارس عامّة في آخر الكتاب ، وهي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

٥- فهرس الأعلام .

٦- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس الكلمات الغريبة .

٨- فهرس الأبيات الشعرية .

٩- فهرس المسائل التي لم يسبق إليها الشارح .

١٠- فهرس اختيارات الشارح .

١١- فهرس تنظيرات الشارح .

١٢- فهرس المصادر والمراجع .

١٣- فهرس الموضوعات .

تحقيق

(كتاب النكاح)

ﭑ ﭒ ﭓ

كتاب النكاح[1]

الترغيب في النكاح

افتتحه **المُحَرّرُ**[2] بقوله تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ النساء: ٣ وقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ النور: ٣٢ وبقوله ﷺ : ((تناكحوا

(١) **النكاح** : هو **لغة** الضم والجمع ، قال الزجاجي : موقع نكح في كلامهم للزوم الشيء للشيء راكباً عليه ومنه . تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، ويأتي بمعنى الغلبة ؛ تقول : نكح النعاس عينه أي غلبها . ويطلق على الوطئ لما فيه من معنى الضم وعلى العقد لأنه سببه . وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء وقد يكون العقد ، ويقال نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وأنكحت زوجته وهي ناكح أي ذات زوج واستنكحها تزوجها . انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥) ، الصحاح (١/ ٤١٣) ، لسان العرب (٢/ ٦٢٥) المصباح المنير (ص٦٢٤) القاموس المحيط (١/ ٣٦٧)

واصطلاحاً : عَرَّفَهُ الغمراوي في السراج الوهاج بقوله : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته " ، (ص٣٥٠) وانظر : السراج الوهاج للزركشي. (م / ل : ٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٠) وسوف يأتي تعريفه من كلام المؤلف صفحة (٢٣٢) وما بعدها ، والأقوال والترجيح .

(٢) كتاب المحرر : كتاب مختصر في الفقه للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي . وصفه الإمام النووي بقوله : وهو أتقن مختصر .. وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب . وقد التزم مصنفه – رحمه الله – أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب – عند الشافعية – ووفى بها التزم به . انظر : مغني المحتاج (١/ ١٠-١١) كشف الظنون (٢/ ١٦١٢) التحفة السنية (ص٨٧-٨٨)

تكثروا[1]))[2].

فقال **عروة**[3]: سألت **عائشة** عن قول الله تعالى : چﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓچ النساء: ٣ فقالت : يا ابن أختي[4]، هذه اليتيمة[5] ،

---

(١) في (أ) : (تناسلوا) ، والمثبت من (ب) وكلا اللفظين وردا في الأحاديث ، و ما أثبت في (ب) هو الموافق لما في الأم (٥/ ١٤٤) ، والمزني في مختصره (ص٢٨٨) ، والعمراني في البيان (٩/ ١٠٥) والرافعي في المحرر (ص٢٨٨)

(٢) أخرجه بلاغا الشافعي في الأم (٥/ ١٤٤) ومختصر المزني (ص٢٢٨) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، برقم (١٣٤٤٨) وأخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم)) ورواه عبد الرزاق في مصنفه من رواية سعيد بن أبي هلال أن النبي ﷺ قال : ((تناكحوا تكثروا ؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)) برقم (١٠٣٩١) ولفظ : ((تناكحوا تناسلوا)) ذكرها صاحب كتاب المقاصد الحسنة ، برقم (٣٥٠) ، وقال : " جاء معناه عن جماعة من الصحابة " ، ونقل صاحب كشف الخفاء (١/ ٣٨٠) قول صاحب المواهب : " لم أقف عليه " . وقال صاحب أسنى المطالب (ص١٦٩) : حديث مرسل عن سعيد بن أبي هلال ، وأسنده ابن مردويه ، وسنده ضعيف . والناس يزيدون فيه لفظ : ((تكثروا)) برقم (٥١٣) ، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢) : إسناده ضعيف .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله ، مدني تابعي ثقه فقيه مشهور . توفي سنة (٩٤هـ) الكاشف (٢/ ١٨) ترجمة (٣٧٧٥) ، التاريخ الكبير (٧/ ٣١) ترجمة (١٣٨) ، معرفة الثقات (٢/ ١٣٣) ترجمة (١٢٢٩) تقريب التهذيب ، ترجمة (٤٥٦١)

(٤) لأن أُمَّهُ أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وهي أخت عائشة – رضي الله عن الجميع – .

(٥) اليتيمة : هي التي لا أب لها ولا جَدّ ؛ سماها يتيمة على طريق المجاز . الاصطلام ، للسمعاني (م/ ل:٨) تهذيب اللغة (٤/ ٢٤١) لسان العرب (١٢/ ٦٤٥) وسيذكر المؤلف تعريف اليتيمة

تكون في حَجْر[1] وَلِيِّهَا، تُشْرِكُهُ في ماله ، ويُعْجِبُه مالُها وجمالُها ، فيريدُ وليُّها أن يَتَزَوَّجَها بغير أن يُقْسِطَ[2] في صَداقِها ، فيُعطِيها مِثْلَ ما يُعطيها غَيْرُهُ ، فَنُهوا [أن ينكحوهن][3] إلاّ أن يُقْسِطوا لَهُنّ ، ويَبْلُغوا لَهُنّ أَعْلى سُنَّتِهِنَّ في الصَّدَاق ، فأُمِرُوا أن / ١ب/ يَنْكِحُوا ما طابَ لَهُم مِنَ النِّساء سِوَاهُنّ ، [وأن][4] استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله تعالى : ﭽ ﮯ ﯖ ﯗ ﭼ النساء: ١٢٧

قالت عائشة : « وَقَولُ الله [تعالى في آيةٍ أخرى][5] : ﭽ □ □ □ ﭼ النساء: ١٢٧ .رغبةُ أَحدِكم عن يَتِيمتِهِ حين تكونُ قَلِيلَةَ المالِ والجَمالِ فنُهوا أن يَنْكِحوا عَمَّن رَغِبوا في مالِهِ وجمالِهِ في يَتامى النِّساءِ ، إلاّ بالقِسْطِ ، من أَجْلِ رَغْبَتِهم

ص ٦٩٩ .

(١) حِجر : حجر الإنسان – بالفتح والكسر – : حضنه ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، ثم قالوا : فلان في حجر فلان : أي في كنفه ومنعته . المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٨٢)

(٢) القسط : هو القسم من الرزق والحصة والنصيب ، يقال : أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي نصيبه . انظر : تهذيب اللغة (٨/ ٢٩٨) ، لسان العرب (٧/ ٣٧٧)

والأمر بالقسط في هذه الآية هو العدل في إكمال صداقهن . تفسير الواحدي (١/ ٢٥٢) معالم التنزيل للبغوي (١/ ٣٩٠) ، تفسير البيضاوي (٢/ ١٤١)

(٣) لفظ البخاري في صحيحه : ((عن ذلك)) ووردت في صحيح مسلم في كتاب التفسير ، ،ح : (٣٠١٨) كما أثبتها المؤلف .

(٤) لفظ البخاري في صحيحه : ((قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس)) وكذلك في صحيح مسلم ، لكن وردت بلفظ (ثم) بدلاً من (و)

(٥) زيادة من صحيح البخاري ، ،ح : (٤٥٧٤)

عَنهُنّ إِذا كُنَّ قَلِيلات المالِ [والجمال] »[1] . رواه **البخاري**[2] .

وقال **مجاهد**[3] : " إن تَحَرَّجْتُم[4] من ولاية اليتامى إيماناً وتصديقاً فكذلك تحرجوا من الزنا ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع نكاحاً طيباً "[5] .

وقال **ابن عباس** : " قصروا على أربع ؛ من أجل أموال اليتامى "[6] .

وقيل : (لما نـزل في أموال اليتامى : ﭽ ﭼ ﭽ ﭽ ﮐ ﮐ ﭼالنساء: ٢ [خافوا][7] وأخذوا يتحرَّجون من ولايتهم . وكان الرجل منهم ربما كان

(١) (والجمال) ساقطة من (أ) وهذا اللفظ في صحيح البخاري موافق لما في (ب) وهو المثبت .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب التفسير ، باب (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) ح : (٤٥٧٤) وفي مسلم في صحيحه ، في كتاب التفسير ، ، ح : (٣٠١٨)

(٣) هو : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، مولى السائب المخزومي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة أقفه عند كل آية اسأله فيم نزلت وكيف نزلت . توفي سنة (١٠٤هـ) الكاشف (٢/ ٢٤٠) ترجمة (٩٢٨٩) ، التاريخ الكبير (٧/ ٤١١) ترجمة (١٨٥) ، معرفة القراء الكبار (١/ ٦٦) ، التقريب ترجمة (٦٤٨١)

(٤) تحرجتم : أي شعرتم بالضيق والإثم . انظر : تهذيب الأسماء واللغة (٤/ ٨٤) ، المغرب (١/ ١٩٢) ، لسان العرب (٢/ ٢٣٣)

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٨) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٧) زاد المسير لابن الجوزي (ص٢٥٥) فتح الباري (٨/ ٢٤٠)

(٦) جامع البيان للطبري : عن ابن عباس (قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى) (٧/ ٥٣٥) تفسير زاد المسير ، لابن الجوزي (ص٢٥٥)

(٧) طمس في (أ) والمثبت من (ب)

تحته عشر نسوة ، وثمان ، وستّ ، فلا يقوم بحقوقهن ، فقيل لهم : ترك العدل [في][1] أموال اليتامى [فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء ، فقلّلوا عدد المنكوحات][2] .

واليتامى][3] : جمع يتيمة . يطلق هذا الجمع على الذكور والإناث[4] .

معنى قوله تعالى : (ما طاب)

و ﭽ ﮋ ﮌ ﭼ معناه : ما حَلَّ[5] .

---

(١) طمس في (أ) والمثبت من (ب)

(٢) انظر : جامع البيان للطبري (٧/ ٥٣٥) المحرر الوجيز (٢/ ٧)

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٩٢) المصباح المنير باب الياء (ص٦٧٩) قال ابن جرير الطبري : " وأما (اليتامى) فإنها جمع لذكران الأيتام وإناثهم في هذا الموضع " . جامع البيان (٧/ ٥٤١)

(٥) ذكر "القاضي أبو الطيب" هذا المعنى وضعفه . ومال إلى أن معناه "الطيب لأنفسنا". انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري (رسالة دكتوراه) غير منشورة (ص١٢٠)

وذكر هذا المعنى "ابن جرير الطبري" فقال : "إنما معناه : فانكحوا نكاحاً طيباً" .

وقال "الراغب" معقباً على هذه الآية "وأصل الطيِّب : ما استلذه الحواس ، وما تستلذه النفس" وحكاه عن "مجاهد" .

وقال أبو حيان في حكايته لأحد المعاني "وقيل : ما استطابته النفس ومال إليه القلب" ، وأشار إلى ذلك ابن كثير .

انظر : جامع البيان (٧/ ٥٤٢) ، مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٢٧) ، البحر المحيط (٣/ ١٧١) ، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٠)

وأما معنى (ما طاب) : أي (ما حل)

فقد جاء هذا التفسير عن "سعيد بن جبير ، والحسن البصري" حكاه عنهما "ابن جرير" بسنده ،

ومعنى ﭽ ﮏﭼ: اثنين اثنَين ، و معنى ﭽﮐ ﭼ : ثَلاثاً ثَلاثاً ، ومعنى ﭽ ﮒﮒﭼ : أربعاً أربَعاً[1] .

والمعنى : أنّ بعض المخاطبين ينكح ثنتين ، وبعضهم ينكح ثلاثاً ، وبعضهم ينكح أربعاً ، كما في قوله تعالى : ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﭼ فاطر: ١

وبإجماع أهل اللغة ، فيمن قال : جاء الناس مثنى وثلاث ورباع[2] ، أن معناه : جاءوا على أفراد هذه [الأعداد][3][4] وحُكِيَ[5] عن **القاسم بن إبراهيم**[6] ، ومن يُنسب إلى مقالتهم من القاسمية[1] طائفة من الزيدية[2] أنهم

بعض الطوائف التي أباحت أكثر من أربع نسوة

وذكره "الدامغاني" وجهاً في تفسير الطيب والخبيث مراداً به الحلال ، واختاره "البغوي" ، وحكاه "الطبري" وزاد "ما حرّمه الله فليس بطيب" .

وأبو حيان وزاد "لأن المحرمات من النساء كثير" وكذلك الشوكاني .

انظر : جامع البيان (٧/ ٥٤٢) ، تفسير السمعاني (١/ ٣٩٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨) ، فتح القدير (١/ ٤٦٩)

(١) جامع البيان للطبري (٢٢/ ١١٤) المحرر الوجيز (٢/ ٧) تفسير الواحدي (١/ ٢٥٢) التفسير الكبير (٩/ ١٤٣) تفسير الجلالين (ص٧٧) تفسير البيضاوي (٢/ ١٤٢) فتح القدير (١/ ٤٢٠)

(٢) كتاب البيان للعمراني (٩/ ١٢٠)

(٣) طمس في (أ) والمثبت من (ب)

(٤) انظر : تهذيب اللغة (١٥/ ٤٥) ، مختار الصحاح (١/ ٩٧) جامع البيان للطبري (٧/ ٥٤٣)

(٥) قال العمراني "وقال القاسم بن إبراهيم وشيعته القاسمية : يجوز له أن يجمع بين تسع حرائر". البيان (٩/ ١١٨) قال الشوكاني : " وحكي أيضاً عن القاسم بن إبراهيم ، وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه " . نيل الأوطار (٥-٦/ ٦٤٧)

(٦) القاسم بن إبراهيم بن المرسي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، ولد سنة (١٧٠هـ) وتشكلت له

أباحوا نكاح تسع[3]؛ [لأنهم][4] جمعوا بثنتين وثلاثاً وأربعاً[5].

وَرُدَّ هذا المذهب[6]، بأنّ هذه الواو للتخيير لا للجمع[7]، [أو للجمع][8]

طائفة من الزيدية عُرفت باسم القاسمية، له من الكتب: كتاب الأشربة، وكتاب الإمامة. توفي سنة (٢٤٢هـ) الفهرست لابن النديم (١/ ٢٧٤)، المجموعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١/ ٨١)

(١) القاسمية: طائفة من الزيدية عرفت باسم القاسمية، نسبة إلى القاسم بن إبراهيم. الموسوعة الميسرة (١/ ٨١) وانظر: الفهرست (١/ ٢٧٤)

(٢) الزيدية: فرقة من الشيعة تنسب إلى زيد بن علي زين العابدين، كانوا يفضلون علي بن أبي طالب على سائر الصحابة وأنه أحق بالأمر. انظر: الملل والنحل (١/ ١٥٤-١٦١)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ٧٦)، لوامع الأنوار البهية لمحمد السفاريني (١/ ٨٥) الموسوعة الميسرة (١/ ٨٢)

(٣) نقل العمراني هذه العبارة في كتابه "البيان" من الحاوي الكبير للماوردي ونقلها عنه السبكي في الابتهاج. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٦٦)، البيان (٩/ ١١٨)

(٤) (لأنهم): ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٥) معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٠)، جامع البيان للطبري (٧/ ٥٤٦) انظر: البيان (٩/ ١١٨)، حلية العلماء (٢/ ٨٦٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٣٣)

(٦) قال الإمام أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب في شأن الشيعة: " لا مبالاة بخلافهم "، (م/ ل: ٧) (١٢/ ١٨٥)

وقال الرازي في التفسير الكبير: " إن مخالفة هذا الإجماع من أهل البدع، فلا عبرة بمخالفتهم " (٥/ ١٣٣)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٤٤١)

(٧) تفسير البغوي (١/ ٣٩١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٠) البيان للعمراني (٩/ ١٢٠)

(٨) زيادة في (ب) مكررة.

باعتبار مجموع المخاطبين[1] ، وبقوله : ﭽﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﭼ النساء: ٣ ، ولم يَقُل : فثمان . وبقوله ﷺ /٢ب/ : «أمسِكْ أربعاً وفارقْ سائــرَهن»[2] ....[3] .

وأما الآية الثانية[4] فهي أمْرٌ بإنكاح الأيامى من الأحرار والحرائر

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ١٦٦) ، البيان (٩/ ١٢٠) ، التفسير الكبير (٥/ ١٣٣) ، تفسير البغوي (١/ ٣٩١) ، فتح القدير (١/ ٤٢٠)

(٢) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في الأم (٥/ ٥٣) ، والإمام أحمد في مسنده ، ح: (٥٥٥٨) والترمذي والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، ح: (١١٢٨) قال : قال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ . وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ح: (١٩٥٣) وابن حبان في صحيحه في كتاب : النكاح ، في باب : نكاح الكفار ، ح: (٤١٥٧) ، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح (٢/ ١٩٣) ، ح: (٢٧٧٩-٢٧٨٣) وأخرجه البيهقي في (٧/ ١٨١) كتاب: النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ح: (١٤٠٤١) و معرفة السنن والآثار ، ح: (٤١٩٣) ونقل ابن حجر قول الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة . تلخيص الحبير (٣/ ١١٩٠-١١٩١) والحديث صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٩٤) ، و قال ابن كثير في إرشاد الفقيه : فهذه أحاديث منفردة يشد بعضها بعضاً (٢/ ١٦٠) وقال الألباني في إرواء الغليل : " وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر " (٦/ ٢٩٤) وتحقيق مسند الامام الشافعي للدكتور رفعت فوزي (٢/ ١٥٥٢)

(٣) أحكام القران لابن العربي (٣٣٤) قال الشوكاني في فتح القدير : " فالأولى أن يستدلّ على كريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن " (١/ ٤٢٠)

(٤) من سورة النور : آية ٣٢ ، ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ

والصالحين من العبيد والجواري ؛ لتحصين فروجهنّ[1] .

وأما الحديث المذكور فلم أقف [له][2] على سند ؛ لكن قال **ابن الصباغ**[3] : أن **الشافعي** ﷺ رواه بإسناده عن النبي ﷺ ، وهو في **الأم**[4] و**المختصر**[5] بلاغ[6] بغير إسناد .

قال **الشافعي** : وبلغَنا أن النبي ﷺ قال : « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم ، حتى [بالسقط[7]][1] »[2] .

چ

(١) انظر : جامع البيان للطبري (١٩/ ١٦٥)

(٢) (لـه) : ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) والمقصود حديث "تناكحوا تكثروا"

(٣) ابن الصباغ : هو عبد السيد محمد بـن عبـد الواحـد ، أبـو نصر ـ، المعـروف بـابن الصـباغ ، ولـد سـنة (٤٠٠هـ) ببغداد ، كان فقيهاً شافعياً ، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي في المذهب ، من تصانيفه: تذكرة العالم ، والكامل ، والشامل .. (...-٤٣٧هـ) انظر : طبقـات الشـافعية للسبكي (٣/ ٢٣٠) ، وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥) ، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣٢)

(٤) الأم (٥/ ١٤٤)

(٥) مختصر المزني (ص٢٣٨)

(٦) البلاغ : هو الحديث المعلـق الـذي يرويـه المحـدث بغـير سـند . حيـث قـال الشـافعي : أخبرنـا الثقـة أحسـب إسـماعيل بـن إبـراهيم . وهـو مـن صـيغ التصـحيف . انظـر: قواعـد التحـديث للقاسـمي (١/ ١٢١)

(٧) السقط – بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها – : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهايـة في غريـب الحـديث (٢/ ٣٧٨) وانظـر : التعليقـة الكـبرى للقـاضي (ص٨٧أ٨٦) ، البيـان للعمراني (٩/ ١٠٦)

وذكر **البيهقي في المعرفة**[3] **والمبسوط**[4] هذا عن **الشافعي** هكذا ولم يذكر له إسناداً .

وكذلك رأيته في **الأم**[5] .

وفي **سنن أبي داود**[6]، **والنسائي**[7]، من حديث **معقل بن يسار**[8] عن النبي ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »[1] . وهذا

---

(١) في أصل (ب) : (بالقسط) وفي طرة (بالسقط) وهو الصحيح ؛ لأنه موافق للحديث . وفي (أ) : بالقسط ، وهو تصحيف .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ : عبدالرزاق (٦/ ١٧٣) في كتاب : النكاح ، باب : وجوب النكاح ، ح : (١٠٣٩١) من طريق سعيد بن أبي هلال مرسلاً ، دون قوله "حتى بالسقط" ، وقوله : "حتى بالسقط" -من دون حرف الباء – أخرجه في (٦/ ١٦٠) باب : نكاح الأبكار ، ح (١٠٣٤٣) من طريق محمد بن سيرين ، مرسلاً أيضاً ، وأخرجه أيضاً من طريق عبدالملك بن عمير وعاصم بن بهدلة في (٦/ ١٦١أ١٦٠) ح : (١٠٣٤٤) بسياق مختلف في أوله وآخره .

وبحرف الباء "بالسقط" أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٦) ح : (١٠٠٤) من طريق بَهْز من حكيم عن أبيه عن جده ، وفي الأوسط (٦/ ٤٤) باب : من اسمه محمد ، ح : (٥٧٤٦)

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٢٠) ح : (٤٠٥٠)

(٤) المبسوط في جمع نصوص الشافعي ، للحافظ البيهقي . قال ابن السبكي : ما صنف في نوعه مثله . طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩) الخزائن السنية (ص٨٦) والكتاب مفقود . والله أعلم .

(٥) الأم (٥/ ١٤٤)

(٦) رواه أبو داوود في ١٢-كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج ما لم يلد من النساء ، برقم (٢٠٥٠)

(٧) ورواه النسائي ، في كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، برقم (٣٢٢٧) قال الألباني : صحيح.

(٨) معقل بن يسار المزني ، ممن بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو علي على المشهور ، مات بعد الستين .

الحديث في معنى الأول في المكاثرة .

وأمّا الترغيب[2] في النكاح فثابتٌ بأحاديث صحيحة ؛ منها في الصحيحين : « يا معشر الشباب من استطاع منكم [الباه][3] فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنّ الصوم لـه وِجَاء[4] »[5] .

التاريخ الكبير ترجمة (١٧٠٥) الاستيعاب (٣/ ١٤٣٢) ترجمة (٢٤٦٤) ، التقريب ترجمة (٦٨٠٠)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨) وسعيد بن منصور في سننه ، ح : (٤٩٠) والطبراني في الأوسط كما في زوائده (١٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣١) في كتاب النكاح ، باب : استحباب التزويج ، ح : (٣٤٧٥) من حديث أنس .

وأخرجه الحاكم في المستدرك بزيادة : "... الأمم" في كتاب النكاح ، ح : (٢٦٨٥) وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ، ح : (١٢٢٨)

وقال الهيثمي (٤/ ٢٥٨) اسناده حسن .

قال الألباني في ارواء الغليل : حديث صحيح (٦/ ١٩٥) ح : (١٧٨٤) وصحيح الجامع ، ح : (٢٩٤٠) وآداب الزفاف (ص١٣٢-١٣٣)

(٢) قال إمام الحرمين "والنكاح على الجملة مرغوب فيه" نهاية المطلب (١٢/ ٢٥)

(٣) وردت في صحيحي البخاري ومسلم بلفظ : " الباءة" . وسيأتي تخريج الحديث .

(٤) الوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة ا ماع ، ويتـ ل قطعه م لة ا صي ، وأراد في الحديث أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥١)

(٥) رواه البخاري ، ٦٧- كتاب النكاح ، ٣- باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ، ح : (٥٠٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت .... ، ح : (٣٣٩٨) من

وروى **البيهقي** من طريق **أبي أمامة**[1] مرفوعاً : « تزوجوا ؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم »[2] ، وفي سنده ضعف[3] .

وعـــن ابـــن[4] أبـــي لـــبيبـــة ، عـــن

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ

(١) أبو أمامة البلوي : حليف بني حارثة ، اسمه إياس ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله ، أو ابن سهيل ، صحابي له أحاديث . قال ابن حجر : " ولا يصحّ غير إياس " . الإصابة (٧/ ١٩) ترجمة (٩٥٣٢) انظر : الكاشف (٢/ ٤٠٨) ترجمة (٦٥٠١) ، تقريب التهذيب ترجمة (٧٩٤٥)

(٢) معرفة السنن والآثار(٥/ ٢٢٢) ، ، ح : (٤٠٥٣) سنن البيهقي (٧/ ٧٨) ، ، ح : (١٣٢٣٥)

(٣) سبب الضعف وجود محمد بن ثابت في سند الحديث . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال ابن أبي داود : ليس بشيء . انظر : تلخيص الحبير (٣/ ١١١٧) تهذيب التهذيب (٩/ ٧٤) والحديث صحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم (١٧٨٢) وصحيح الجامع ، رقم (٢٩٤١)

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة ؛ مدني معروف روى عن سعيد بن المسيب ويروي مراسيل عن سعد وابن عمر وأخرج له أبو داود والنسائي .

قال يحي بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال الدارقطني : ضعيف .

انظر : ميزان الاعتدال (٦/ ٢٢٦) رقم (٧٨٣٥) ، لسان الميزان (٧/ ٣٦٦) رقم (٤٦٦٢) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٧٦) رقم (٣٠٧١)

وأورد الذهبي في ميزان الاعتدال وابن حجر في لسان الميزان اسم آخر فقالوا : (ابن أبي لبيبة المدني شيخ وكيع (واه) واسمه يحيى عن عبدالله عن جده (في الأمر بتزويج الولد : كذاب) انظر : ميزان الاعتدال (٧/ ٤٥٦) رقم (١٠٨٤١) ، ولسان الميزان (٧/ ١٤٤) رقم (١٧٢٣)

أبيه[1] ، عن جدّه[2] قال : قالَ رسول الله ﷺ : ((من بلغ لـه ولد وعنده مال بها ينكحه فلم يفعل فأحدث ، فالإثم بينهما))[3] .

نكـاح الزانيـة والزانـي ، وهـل هـو منسـوخ ؟

ومن الفوائد المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ ﴾ النور: ٣٢ أنه قيل[4] :

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري .

قال ابن حجر "ترجم له ابن منده : عبدالرحمن الأنصاري أبو محمد مجهول لا يعرف له صحبة" ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٥٦) ، وقال في موطن آخر :

لبيبة الأنصاري ذكره الطبراني وغيره ، وقال أبو عمر هو أبو لبيبة وقال ابن حبان في ترجمة مفيدة محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة ؛ كان اسم عبدالرحمن لبيبة وأبا لبيبة فلذلك يقال تارة لبيبة وتارة أبو لبيبة .

انظر : الإصابة (٥/ ٦٧٣) رقم (٧٥٤٠) ، الاستيعاب رقم (٣١٥١) ، معجم الصحابة (٣/ ٩) ، رقم (٩٥٣)

(٢) لبيبة الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن .

انظر الاستيعاب رقم (٣١٥١) ، الإصابة رقم (٧٥٤١) ، اسد الغاب رقم (٤٥٢١) ورقم (٦١٩٣) ، ومعجم الصحابة(٩٥٣)

(٣) ذكره ابن حجر الهيثمي في كتاب "الافصاح من أحاديث النكاح" (١/ ١٤٨) ح : (١٠٣) ، وأبو شجاع بالكيا في الفردوس بمأثور الخطاب من حديث أبي أمامة (٣/ ٤٨٦) ح : (٥٥٠٧)

والديلمي عن ابن عباس بلفظ "من بلغ ولده النكاح وعنده ما ينكحه ثم أحدث حدثاً ، فالإثم عليه" كنز العمال ، ح : (٤٥٣٣٧) ، قال ابن القطان : "ولم يعبه بسوى الإرسال وهو أخف ما فيه ، فإن كل هؤلاء مجهولون وإن كان ابن أبي لبيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة فهو لا شيء وأبوه وجده لا يعرفان" بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٦٢)

(٤) ورد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿ ﴾، قال : إنها قد نسختها التي بعدها ، ثم قرأ سعيد قال : يقول الله : ﴿ ﴾، ثم يقول الله : ﴿ ﴾ ، فهنّ من أيامى المسلمين . جامع البيان (١٩/ ١٠١) السنن الكبرى للبيهقي

إنها ناسخة[1]؛ لقوله تعالى : ﴿ چ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﴾ النور: ٣.. الآية[2]. وهذا إن كان عن توقيف فيكون لأجل إطلاقها ؛ لتشمل الزاني والزانية ، وغيرهما . وإلا فمقتضى أصول الفقه أن يُقَيَّد[3] هذا المطلق[4] بتلك

(٧/ ١٥٥) برقم (١٣٨٦٨) ، وأحكام القرآن للشافعي (جمع الحافظ البيهقي) (ص١٩٥) من رواية سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب . ومن رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب القول بالنسخ . انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لهبة الله بن سلامة ، والمتوفى سنة (٤١٠هـ) (ص٩٥-٩٦) أحكام القرآن ، لابن العربي (ص٢٧١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١٦٣)

(١) النسخ لغة : الإزالة أو التغيير . الصحاح (١/ ٤٣٣)

واصطلاحاً : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي . المحصول (١/ ٤٢٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦)

(٢) ورد عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله تعالى : ﴿ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﴾ ، قالا : هو الوطء .

وقال ابن زيد : هؤلاء بغايا كنّ في الجاهلية ، والنكاح في كتاب الله الإصابة ، لا يصيبها إلا زانٍ أو مشرك ، لا يحرم الزنا ، ولا تصيب هي إلا مثلها . جامع البيان (١٩/ ١٠٠)

(٣) المقيد : لقد عرف الأصوليون المقيد بتعاريف متعددة ، كلها تلتقي حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعها ، أو على مدلول معين ، فعرفه ابن قدامة بأنه : " المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه " . روضة الناظر (ص١٣٦)

وعرفه الآمدي بقوله : " وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين : الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين ، كزيد وعمرو ، وهذا الرجل ونحوه . الثاني : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه " . الأحكام للآمدي (٢/ ١١١)

(٤) المطلق : عرف الأصوليون المطلق بتعاريف متعددة ، يلتقي جميعها عند دلالة لفظ على الحقيقة من حيث هي ، بأنه يدلّ عل فرد منتشر في جنسه ، غير مقيد لفظاً بأيّ قيد يحدّ من انتشاره . فقد عرّفه الآمدي بأنه : " اللفظ الدالّ على مدلول شائع في جنسه " . الأحكام (٢/ ١١١) وعرّفه ابن قدامة

الآية ؛ أَوْلى من النسخ[1] .

وقـــــــال الشـــــــــــــافـــــــعـــــــي ﷺ فـــي أحـــكـــام القرآن[2] ، في قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼالنور: ٣٢.. الآية ، ما مختصره : " الأمر[3] يحتمل أن يكون حرّم / ٢ أ / شيئاً ثم أباحه ، فأمره إحلال ما حرم ؛ كقوله :

بأنه :" المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " . روضة الناظر (ص١٣٦)

(١) لعلّ المصنف - رحمه الله - مالَ إلى ما رجّحه أبو جعفر الطبري في تفسيره (جامع البيان) حيث قال: " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب ، قول مَن قال : عنى بالنكاح في هذا الموضع : الوطء ، وأنّ الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات ، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كلّ مشرك ، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كلّ مشركة من عَبَدة الأوثان ، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك أنّه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة ، وإذ كان ذلك كذلك فبين أن معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحلّ الزنا أو بمشركة تستحلّه .

وقوله : ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ يقول : وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله ، وذلك هو النكاح الذي قال جلّ ثناؤه : ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ، (١٩/ ١٠١)

قال ابن العربي : إن هذا ليس بنسخ ، وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل ، كما تقتضيه الألفاظ وتوجبه الاصول ، من فَسَّرَ النكاح بالوطء أو بالعقد ، وتركيب المعنى عليه . أحكام القرآن (ص٢٧١)

(٢) الكتاب مفقود . والموجود الآن هو : أحكام القرآن للشافعي ، جمع الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ولم أجد فيه كلام الشافعي . وانظر : كتاب الأم (٥/ ٢١١)

(٣) الأمر لغة : ضد النهي . انظر : معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٧) التعريفات (١/ ٥٤) الحدود الأنيقة (١/ ٨٤) واصطلاحاً : استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء . انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام (ص١٥٩) الإبهاج شرح المنهاج ، للسبكي (٢/ ٣) كشف الأسرار ،

ﭼ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ المائدة: ٢ وقوله : ﭼ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ الجمعة: ١٠ وقوله : ﭼ ﭨ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ النساء: ٤ وقوله : ﭼ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ الحج: ٣٦ .ويحتمل أن يكون دَلَّهُم على ما فيه رشدهم[(١)]، وعلى ما فيه سبب الغنى والعفاف ؛ كقول النبي ﷺ : «سافروا تصحُّوا وترزقوا»[(٢)]، دلالة ، لا حتم ، أن يسافر لطلب صحة ورزق ، ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً ، وفي كلٍّ : الحتمُ من الله الرشد ؛ فيجتمع الحتمُ ، والرشد"[(٣)].

للبزدوي (١/ ١٠١) مختصر الطوفي (٢/ ٣٤٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠) وقد ذكر تقي الدين السبكي ستة عشر صيغة من صيغ أفعل للأمر ؛ منها : الندب ، والإرشاد ، والإباحة (٢/ ١١) ثم قال : #والفرق بين الندب والإرشاد : أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة ، والإرشادُ لمنافع الدنيا ، ولا يتعلق به ثوابٌ البتّة ؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه (٢/ ١٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)

(١) جامع البيان للطبري (٧/ ٥٤٧)

(٢) روي الحديث من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم)) أخرجه البيهقي في المعرفة (٥/ ٢١٩) والمحمدان ضعيفان ، كما ذكر ذلك ابن حجر . وروي من طريق آخر بلفظ : ((سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا)) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠) من طريق ابن لهيعة ، فهو ضعيف . وقال ابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٦) عن أبيه : إنه حديث منكر . انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٦) تلخيص الحبير (٣/ ١١١٧) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١/ ٢٧٨)

(٣) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٢١١)

وقال بعض أهل العلم[1] : " الأمر كله على الإباحة ، حتى توجد الدلالة على الحتم ، وما نهى الله عنه فهو يحرم ، حتى توجد الدلالة بأن النهي على غير التحريم . [ومن قال الأمر على غير الحتم][2] حتى تأتي دلالة على أنه حتم : أيبقى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي ؟ "[3] وقوله ﷺ : « فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا »[4] . قد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي ، فيكونان لازمين ، إلا بدلالة أنهما غير لازمين ، ويكون : « فأتوا منه ما استطعتم » ؛ لأن الناس إنما كُلّفوا ما استطاعوا ، وفي الفعل استطاعة ؛ لأنه شيء يتكلف [وأما النهي ؛ فالتَّرْك ليس بتكلف شيء يحدث ؛ إنما هو شيء][5] يكف عنه . قال **الشافعي** :

---

(١) تستعمل إذا كان المنقول عنه حيّاً ؛ لأنه ربما رجع عن قوله ، فإذا مات صرحوا باسمه . انظر : الفوائد المكية (ص٤٤) ، سلم المتعلم المحتاج (ص٤٦)

(٢) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٣) ممن ذهب إلى هذا القول : ابن الحاجب ، ورجحه ، ونقله ابن برهان في (وجيزه) عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وابن التلمسان في (شرح المعالم) عن نص الشافعي ، وكذا نقله عن نصه عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي ، كما نقله الاصبهاني في (شرح المحصول) وقال القاضي في (مختصر التقريب) : إنه أظهر أجوبة الشافعي . وحكاه الشيخ أبو حامد الأسفرائيني في (باب الكتابة من تعليقته عن الشافعي) وقال ابن السمعاني : عليه دلّ ظاهر قول الشافعي في (أحكام القرآن) انظر : الأبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٢)

(٤) رواه مسلم في ١٥-كتاب الحج ، ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر ، ح : (١٣٣٧) من رواية أبي هريرة .

(٥) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

" فحتمٌ لازم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ ؛ إذا أردنَ النكاح ، ودعون إلى رضا من الأزواج : أنْ يزوّجوهنّ "[1] .

تعريف النكاح

فائدة : النكاح يطلق في اللغة على " الوطء ؛ لِما فيه من معنى الضمّ ، يقال تناكحت الأشجار : إذا انضمّ بعضها إلى بعض . ويطلق على العَقْدِ ؛ لأنه سببه وما هو الحقيقة "[2] .

لأصحابنا ثلاثة أوجه[3] ؛ حكاها **القاضي حسين** :

أحدها - وهو الصحيح[4] المشهور[5] عند أصحابنا - : أنه حقيقة[1]

---

(١) الأم (٥/ ١٤٣ و ٢١٢) ، أحكام القرآن ، جمع البيهقي (١/ ١٧١)

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥) الصحاح (١/ ٤١٣) ، المصباح المنير (ص٦٢٤) القاموس المحيط ، باب الحاء ، فصل النون (ن ك ح) (ص٢٢٣) طلبة الطلبة (ص٨٦) أنيس الفقهاء (ص١٤٥-١٤٦)

(٣) انظر : غنية الفقيه في شرح التنبيه (ص٧٢١) ، السراج على نكت المنهاج لابن النقيب (٥/ ٢٩١) ، عجالة المحتاج لابن الملقن (٣/ ١١٦١) النجم الوهاج (٧/ ٧) السراج الوهاج للغمراوي (ص٣٥٠) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٧) مغني المحتاج (٤/ ٢٠٠) نهاية المحتاج (٦/ ١٧٦)

(٤) الصحيح : يدلّ على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام الإمام ، وأنّ الخلاف غير قوي ؛ لعدم قوة دليل المقابل ، وأن المقابل ضعيف وفاسد لا يُعمل به ؛ لضعْف مَدْرَكِه ، وإنما العمل بالصحيح . روضة الطالبين (١/ ٦) مغني المحتاج (١/ ١٢) الفوائد المكية (ص٤٦) سلم المتعلم المحتاج (ص٢٩)

(٥) المشهور : يدلّ على أنّ الخلاف في أقوال الشافعي ، وأن هذا القول هو الراجح ، وأن مقابله مرجوح مرجوح وخفي غريب غير مشهور ، فهو ضعيف ؛ لضعف مدركه . روضة الطالبين (١/ ٦) ،

حقيقة[1] في العقد، مجاز[2] في الوطء؛ لأن أكثر ما جاء في القرآن بمعنى العقد.

والثاني: عكسه؛ أنه حقيقة في الوطء، مجاز في /٤ب/ العقد، وهو مذهب **أبي حنيفة**[3]؛ وهو أقرب إلى اللغة، والأول أقرب إلى الشرع.

والثالث: أنه مشترك بينهما، حقيقةً فيهما؛ وإنما ينصرف إلى أحدهما بقرينة[4][5].

أثر الخلاف في تعريف النكاح بين الحنفية والشافعية

والخلاف بيننا وبين **أبي حنيفة** في ذلك يظهر في أنّ الوطء بالزنا هل يحرم ما يحرّمه النكاح أو لا؟ عندنا لا يحرمه[6]، وعنده يحرمه[7] /٣أ/؛ لدخوله على

مغني المحتاج (١/ ١٢) سلم المتعلم (ص٢٨) الفوائد المكية (ص٤٦)

(١) حقيقة: اسم أريد به ما وضع له، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وُضِعت له في اصطلاح به التخاطب. التعريفات للجرجاني (١/ ١٢١)

(٢) مجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما. التعريفات (١/ ٢٥٧)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣-٤/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٣) تبيين الحقائق (٢/ ٩٤)

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٣)

(٥) قال الإمام النووي في دقائق المنهاج: " هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقيل: عكسه، وقيل: مشترك". انظر: (ص٣٧٢) مطبوع مع المنهاج، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٢)

(٦) انظر: الأم (٥/ ٢٢٨) التهذيب للبغوي (٥/ ٣٦٥) روضة الطالبين (٥/ ٤٤٨) و (٥/ ٤٥٣) النجم الوهاج (٧/ ٨)

(٧) بدائع الصنائع (٣/ ٤٢٤-٤٢٦)

قوله[1] ؛ في قوله تعالى : ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮋ النساء: ٢٢ ، [ولا يعقدان ؛ لأجل][2] اختلاف الأصحاب في حقيقته .

وقول بعضهم[3] بقول **أبي حنيفة** لزوم إتيان وَجْه[4] كمذهبه ؛ لأن الظاهر أنهم إنما قالوا بذلك بحسب اللغة ، أما في الشرع فلا يكادون يختلفون في أنه العقد .

وقوله تعالى : ﭽ ﯿ   ﭼ البقرة: ٢٣٠ يحتمل أن يكون المراد : العقد أحد أشراط الوطء بالسُنَّة[5] . ويحتمل أن يكون المراد : الوطء ؛ لقرينة

---

(١) قال الدكتور رويعي الرحيلي : $عند الشافعية أن الوطء في الزنا لا يحرّم ما حرّمه النكاح ؛ لأنه ليس بنكاح . وعند أبي حنيفة أنه نكاح فيحرّم ما يحرّمه النكاح . فمقتضى كلام الشافعية : أن الآباء إذا وطئوا نساءً فإن الأبناء لا يحرم عليهم أن ينحكوا ما وطئ الآباء . ولكن في هذه المسألة توقف الشافعية لاختلافهم في معنى النكاح : هل هو العقد ، أو الوطء ، أو مشترك؟ # . انتهى .

(٢) (أ) : [ولا يعتقد لأجل اختلاف] ، وا ثبت من (ب)

(٣) القول الثاني فيما حكاه عن القاضي حسين .

(٤) الوجه : وهو مصطلح يُطلق على أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم ، والتي استنبطوها من أصول أصول الشافعي أو من قواعده وضوابطه . سلم المتعلم (ص٣٩)

(٥) قال ابن عطية في المحرر الوجيز : " وتنكح في اللغة جاء على حقيقته في الوطء ، ومجاز في العقد ، وأجمعت الأمة في هذه النازلة على اتباع الحديث الصحيح في بنت سموأل امرأة رفاعة ، (١/ ٣٠٨) والحديث : (أن امرأةً جاءت لرسول الله ﷺ وقالت : إن رفاعة .... فالآية مطلقة قيدتها السُنّة . قال الكوهجي في (زاد المحتاج) : والشاهد $حتى تذوقي عسيلته# (٣/ ١٦٥) . وانظر : تفسير البيضاوي (١/ ٥١٩) تفسير أبي السعود (١/ ٢٢٥) قال البغوي : اسم المرأة عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيق القرضي (١/ ٢٠٨) وقيل : تميمة النضيري . زاد المسير (١/ ٢٦٦)

لقرينة قوله : ﭽ ﭼ البقرة: ٢٣٠ [1] وليست هذه القرينة عندي بالقوية في هذا الموضع ، وإن كانت العرب فَرَّقَت -كما قال **أبو علي الفارسي** [2] -بين نكح فلان فلانة ، أو بنت فلان ، أو أخته ؛فمعناه : " تزوجها ، وعقد عليها . ونكح امرأته ، أو زوجته : لا يريدون إلا المجامعة ؛ لأن بذكر امرأته أو زوجته يستغني عن ذكر العقد " [3].

قلت : هذا صحيح في زوجته ، أما زوجة بالتنكير فذلك غير لازم . والفرق بينهما : أنّ زوجته تنصرف إلى المعهودة المعروف كونها زوجة من قبل ، وزوجة النكرة ، قد يراد به مَن تصير بالعقد زوجته ؛ كقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه » [4] والآية الكريمة : ﭽ ﭼ البقرة: ٢٣٠ من هذا القبيل،

---

(١) قال السمعاني : " ثم التحليل للزوج الأول يحصل بالعقد والوطء جميعاً ، على قول أكثر العلماء . وحكي عن سعيد بن المسيب ، وقيل : سعيد بن جبير : أنه يحصل بمجرد النكاح بظاهر الآية ، وقد عُدَّ هذا من شواذ الخلاف .... فالنكاح بمعنى الوطء " .

(٢) أبو علي الفارسي : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي ، صاحب التصانيف ببغداد ، قال ابن خلكان : كان إمام وقته في النحو ، (٢٨٨-٣٧٧هـ) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٧٩) ، طبقات النحويين واللغويين (ص١٣٠) ، المنتظم (١٤/ ٣٢٤) ، وفيات الاعيان (٢/ ٨٠) ، البداية والنهاية (١١/ ٣٠٦) شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧) له عدة مؤلفات ، منها : التذكرة ، المقصور والممدود ، الحجة في القراءات ، (الإغفال) فيما أغفله الزجاج من المعاني .

(٣) حكاه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٧٢)

(٤) أخرجه البخاري ، ٥٧-كتاب فرض الخمس ، ١٨- باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يُخَمِّس ، من حديث أبي قتادة بلفظ : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه))

وإنما الوطء شرط بالسُنَّة[1] ، مبين لمفهوم[2] الغاية[3] التي تضمنته الآية الكريمة ، والله تعالى حَيِيٌّ[4] كريم ، لم يأتِ في الوطء بصريح اسمه .

برقم (٣١٤٢) ومسلم في ٣٢- كتاب الجهاد ، ١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، برقم (٤٥٦٨) ومن طريق ابن إسحاق : أخرجه الإمام أحمد بلفظ : ((من قتل قتيلاً فسلبه له)) (٣٠٦/٥)

(١) يشير لحديث رفاعة وامرأته القرظية .

(٢) المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله . الحدود الأنيقة (١/ ٨٠) مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٧١) جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٣٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص١٣٨-١٣٩)

(٣) مفهوم الغاية : هو مدّ الحكم بإلى أو حتى ، وغاية الشيء آخره ، وإلى العمل به ذهب الجمهور . وخالف في ذلك طائفة من الحنفية والآمدي . المستصفى للغزالي (١/ ٢٧٢) ، إرشاد الفحول (٣٠٨/١)

وغاية الشيء : طرفه ، ومنتهاه . وحُكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ووجه تضعيف المصنف القولَ بأن تنكح في الآية معناه الوطء ، هو : أن ما بعد حتّى - وهو من ألفاظ الغاية- مخالف لما قبله . والزوجة في الآية نكرة ، فلا ينكحها ؛ أي : يعقد عليها إلا بزواجها من رجل آخر . واشتراط وطئها أخذ من حديث رفاعة . والله أعلم . انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٣)

(٤) معنى حيي : ورد في الحديث : ((إن الله ﷻ حَيِيٌّ ستِّير ، يحب الحياء والستر)) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٢٤) برقم (١٧٩٩٤) ، وأبي داود في باب النهي عن التعرّي ، برقم (٤٠١٢) ، وسنن النسائي الصغرى ، في باب الاستتار عند الاغتسال ، برقم (٤٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٨) برقم (٩٠٨) ومعنى حيي - بكسر الياء الأولى - : كثير الحياء ، فلا يردّ من سأله . عون المعبود (١١/ ٣٤)

قال **الراغب**[1] : " يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ، ويكنى به عن العقد ؛ لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله ، والعقد لا يستقبح "[2] . وأشار **الراغب** بهذا إلى ما / ٥ب/ قلناه ؛ فإنه لم يجئ في القرآن اسم الجماع أصلاً ؛ بل اسم النكاح .

استحباب النكاح لمحتاج إليه وواجد لأهبته

قال : (**هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ**)[3]

للحديث المتقدم من الصحيحين[4] .

ولتحصين دينه ، وفرجه ، وغضّ بصره ، وسواء كان مقبلاً على العبادة ، أَمْ لَمْ يَكُنْ[5] .

---

(١) الراغب : هو الحسين بن المفضل ، أبو القاسم الأصبهاني ، أديب لغوي من أهل (أصبهان) سكن بغداد ، واشتهر ، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي . من تصانيفه : "الذريعة إلى مكارم الشريعة" ، و "حل متشابهات القرآن وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن"

انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٦٨) ، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٩) ، كشف الظنون (١/ ٣٧٧) ، الأعلام (٢/ ٢٧٩) ، و معجم المؤلفين (٤/ ٥٩) ، و معجم تراجم أعلام الفقهاء (ص١١٨)

(٢) انظر : المفردات في غريب القرآن (١/ ٥٠٥)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٢)

(٤) أراد المصنف حديث ابن مسعود ، سبق تخريجه (ص ٢٢٥)

(٥) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٢٢) ، نهاية المطلب ، لأبي المعالي الجويني (١٢/ ٢٦) ، التتمة للمتولي (م/ ل:٢٣) ، التهذيب للبغوي (٥/ ٢٢٨) ، البيان للعمراني

والمراد بالمحتاج إليه : الذي تتوق نفسه إليه[1] .

وهو المُنَبَّهُ عليه في الحديث بقوله : « يا معشر الشباب » ؛ لأنهم مظنة وجدان الأُهْبَة : القدرة عليها .

معنى أهبة النكاح

والأُهْبَة : " بضمّ الهمزة وسكون الهاء وفتح الباء المُوَحَّدَة . المراد بها هنا : مُؤَنُ النكاح[2] ، وأُهْبَة كلّ شيء ما يُعْتَدّ [به له][3] وأُهْبَة الحرب : عدّته "[4] وقد نبَّه عليها في الحديث / ٤ أ/ بقوله : « من استطاع منكم الباءة »

معنى الباءة

والباءة في الأصل : " المنزل ، ثم استعمل في النكاح ؛ لملازمته له ،

(٩/ ١١٠) ، غنية الفقيه شرح التنبيه لابن يونس الموصلي (ص٧٢١) ، فتح العزيز ، للرافعي (٧/ ٤٦٤) ، المطلب العالي لابن الرفعة (م/ ل:٢٦) ، شرح الحاوي الصغير لابن يوسف القونوي الشافعي (ص٨٩٢) ، السراج على نكت المنهاج لابن النقيب (٥/ ٢٩٢) ، الأنوار للأردبيلي (٢/ ٣٩) ، إخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/ ٣٧٧) ، كفاية الأخيار للحسني (ص٤٦١) ، فتح الوهاب (٢/ ٥٣) ، غاية البيان (ص٤٣٠)

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٦) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٢) ، السراج على نكت المنهاج (٥/ ٢٩٢) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢) ، كنز الراغبين (ص٣٨٥) ، تحفة المحتاج (٣/ ١٦٧)

(٢) انظر : البيان (٩/ ١١٠) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٢) قال جلال الدين المحلي : "يجد أهبته : أي مؤنته من مهرٍ وغيره" . كنز الراغبين (ص٣٨٥)

(٣) في (ب) : (ما يعتد به) والصواب ما أثبته من (أ) ؛ لتوافقه مع السراج لابن النقيب ؛ إلا أنه قال : [له به] (٥/ ٢٩٢) ، و عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢) وهما من تلاميذ السبكي ، والله أعلم .

(٤) انظر : مختار الصحاح (ص٣١) المصباح المنير (١/ ٢٨) القاموس المحيط (ص٥٧)

وكثر استعماله فيه "[1].

وعليه حُمِل في الحديث ؛ إمّا [على][2] حذف مضاف ، بمعنى : استطاعة أسبابه[3] . وإما بغير حذف ؛ لأنّه إذا استطاع أسبابه استطاعَه[4] .

وليتنبه لأمور : أحدها من كلام **الغزالي في الأحياء**[5] .

فوائد النكاح وآفاته

فوائد النكاح وآفاته : " النسل والتحصين ؛ لكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، والاعتضاد ، وتَرَوُّح القلب بالمعاشرة ، والمحادثة ، ومجاهدة النفس ،

---

(١) الباءة في اللغة تطلق على النكاح والتزويج ، وقد تُطْلق على الجماع نفسه ، وكني به عن ذلك ، لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يَسْتَكِنُّ كما يتبوأ من داره ، وقد تطلق على مؤنة النكاح وأهبته .

انظر : معجم مقاييس اللغة (١/ ٣١٢) ، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٦٠) ، لسان العرب (١/ ٣٦) ، مادة (بوأ) ، المصباح المنير (١/ ٦٦-٦٧) ، القاموس المحيط (ص٣٤) ، مادة (ب،و،أ)

قال ابن الرفعة "الباءة -بالمد : القدرة على مؤنة النكاح والقدرة على الوطء" . كفاية البنية (م/ ل:٢)

(٢) في(أ) : (في) بدلاً من (على) والمثبت من (ب)

(٣) انظر : البيان للعمراني (٩/ ١١١)

(٤) أما المراد بالباءة في الحديث ، فقد اختلف العلماء فيه على قولين يرجعان إلى معنى واحد :

الأول : أن المراد معناها اللغوي ، وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته .

الثاني : أن المراد مؤن النكاح ، سُمِّيت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٤٦) ، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠)

(٥) هو كتاب إحياء علوم الدين ، يقع في خمس مجلدات ، للغزالي . انظر : التحفة السنية ، ص١٧ .

ورياضتها بالقيام بالأهل ، وكسب الحلال ، واحتمال أخلاق النساء ، والاشتغال عن الله[1] . فمن وجد في حقه اجتماع الفوائد ، وانتفاء الآفات ، فلا شك في استحبابه لـه . وعكسه له العزلة[2] أفضل . وإن اجتمعا ، اجتهد ، وعمل بالراجح "[3] .

قلت : وإن استويا ، فالسلامة في العزلة .

الثاني : لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[4] ، نص عليه **الشافعي**[5] ، وصاحب[6] **التنبيه**[7] ....

.....[8] .

(١) هذه من الآفات ، إلا إذا رزق بزوجة صالحة تذكّره وتعينه ، فتكون نعمة من كل وجه . والله أعلم .

(٢) في (أ) : (العزلة له) ، وما أثبت من (ب)

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤-٣٧) التنبيه للشيرازي (ص٤٠٢) ، والبيان للعمراني (٩/ ١١٣-١١٤) ، والسراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٤)

(٤) قال الباحث : وهذا مشاهد في هذا العصر من تأخّر في سنّ الزواج ، والذي نشأ عنه انتشار الفواحش والتحرشات الجنسية في الوظائف التي تجمع الموظفين والموظفات ، وهذا أدى إلى انتشار الأمراض الجنسية والأمراض النفسية .

(٥) انظر الأم (٥/ ٢١٣) ، والمطلب العالي (م/ ل:٣٨)

(٦) صاحب التنبيه : هو : الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

(٧) كتاب في الفقه الشافعي ، أخذه من تعليقة أبي حامد المروزي ، والتنبيه ، والمهذب ، ومختصر المزني ، ، والوجيز ، هذه الكتب الخمسة هي الكتب المشهورة عند الشافعية ، والتي يتداولونها أكثر التداول ، هكذا قال النووي . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤)

(٨) حيث قال : " من جاز له النكاح من الرجال ، وهو جائز التصرف ، فإن كان غير محتاج إليه كُرِه له

فينبغي حمل قول المصنف : (لِمُحْتَاج) على شخص يحتاج ؛ ليشمل الرجل والمرأة . ولكنّ المرأة لا تحتاج إلى أهبة ، وربما تحتاج إلى بعض ما لا يحتاج إليه الرجل .

وعن **الزنجاني**(١) أنّه قال في **شرح الوجيز**(٢) : "لم يتعرض الأصحاب /٧ب/ للنساء ، والذي يغلب على الظنّ أن النكاح [في حقّهن أولى](٣) مطلقاً(٤)" .

أن يتزوّج ، وإن كان محتاجاً استحبّ له أن يتزوّج ... ومن جاز لها النكاح من النساء ، فإن كانت لا تحتاج إلى النكاح كُرِه لها أن تتزوّج ، وإن كانت محتاجة إليه استحبّ لها أن تتزوّج " . التنبيه (ص٤٠٠-٤٠٣)

(١) الزنجاني : هو إبراهيم بن عبدالوهاب بن عماد الدين الشافعي النحوي . أبو الفضائل (وقيل أبو المعالي) الأنصاري الزنجاني . من تصانيفه : العزى في التصريف ، الكافي شرح الهادي ، التعليق على الوجيز . توفي سنة (٦٥٥هـ)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١١٩-١٢١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٩)

والزنجاني : نسبة إلى زنْجان : منطقة قريبة من أذربيجان . انظر : حاشية الخزائن السنية (ص٣٥)

(٢) شرح الوجيز اسمه (التعليق على الوجيز) :

هو تفاوت العزيز ، وهو مختصر من شرح الرافعي ، مشتمل على فوائد ، وفيه أبحاث حسنة ، واستدراكات قوية ، وهو في جزئين . الخزائن السنية مع الحاشية (ص٣٥)

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٩)

(٣) في (أ) : (أولى في حقهن) ، والمثبت من (ب) ونقل ابن النقيب في (السراج) قول الزنجاني فقال : "أن الاصحاب لم يتعرضوا للنساء ويغلب على الظن أن النكاح لهن أولى مطلقا" (٥/ ٢٩٥)

(٤) انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٥)

لأنهنّ يَحْتَجْنَ إلى القيام بأمورهنّ ، والتستر عن الرجل ، ولا يجب عليهنّ المهر ولا النفقة [(١)]

الثالث : قَيَّدَ **الشافعي** ﷺ **في الأم**[(٢)] الاستحباب للرجل والمرأة حال ولايتهما لأنفسهما[(٣)] . وفي **المختصر**[(٤)] لم يقيده بذلك ، [وعليه جرى الجمهور][(٥)] ، إلا صاحب **التنبيه** ؛ فإنه قيّده كما قيده في **الأم** ؛ فقال : " من جاز له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف ، فإن كان غير محتاج إليه كره لـه أن يتزوج ، وإن كان محتاجاً إليه استحبّ لـه أن يتزوج[(٦)] ، وكذا قال في النساء "[(٧)] .

قال **ابن الرفعة**: " قول الشيخ[(٨)]: وهو جائز التصرف "[(٩)]، يُخْرِج

---

(١) انظر المطلب العالي (م/ ل:٣١)

(٢) الأم (٥/ ٢١٣)

(٣) انظر المطلب العالي (م/ ل:٣١)

(٤) انظر : مختصر المزني (ص٢٢٧)

(٥) في (أ) : (وعليه جرى الأصحاب) والمثبت من (ب) وهو الصحيح موافقةً لِما ورد في كتاب البيان للعمراني (٩/ ١٠٩) والمطلب العالي (م/ ل:٣١) ، وعجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢)

(٦) كتاب التنبيه (ص٤٠٢)

(٧) قال : "ومن جاز لها النكاح من النساء ، فإن كانت لا تحتاج إلى النكاح ، كُره لها أن تتزوج ، وإن كانت محتاجة إليه ، استحب لها أن تتزوج" . كتاب التنبيه (ص٤٠٣) وانظر : غنية الفقيه (ص٧٢٩)

(٨) الإمام الشيرازي في التنبيه .

(٩) التنبيه (ص٤٠٠)

مَن ليس جائز التصرف من الحُكْمَيْن عند الحاجة وعدمها ، وهو عند عدم الحاجة ظاهر ؛ لأنه لا يكون مكروهاً في حقه ، بل غير جائز ؛ لأنّ الولي إنما يتصرف على وجه النظر والمصلحة ، ولا مصلحة لـه في ذلك .

حكم طلب النكاح للسفيه والعبد

وأما عند الحاجة / ٥ أ / فلا تطّرِد في كل محجور عليه ؛ لأنّ السفيه يستحبّ في حقّه النكاح في الصور التي يستحب فيها للرشيد ، ويجب على الولي إجابته إذا طلبه . وكذلك العبد إذا خشي على نفسه ، ولم تندفع شهوته بالصوم يستحب في حقه ، ويجب على الولي إجابته -على رأي- "[١] .

الرابع : أنّ النكاح في هذه الحالة ليس بواجب . وعن بعض الأصحاب : أنّه إن خاف الزنا ، وجب عليه النكاح[٢] .

وقال المصنف[٣] في **الروضة** : " أنه لا يحتم النكاح ؛ بل يتخير بينه وبين التَّسَرّي[٤] "[١] .

---

(١) انظر : المطلب العالي (م/ ل:٣١) ، كفاية النبيه (م/ ل : ٢-٣)

(٢) انظر : فتح العزيز للرافعي (٧/ ٤٦٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٣)

(٣) هو : الإمام النووي : يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي .

(٤) التسري : مصدر تسرى تسرياً : إذا أخذ سرية . قال الأزهري : " السرية فعيلة من السر ، وهو الجماع ، وسمي سراً لأنه في السر يكون ، وضموا السين ولم يكسروها ؛ لأنهم خصوا الأمَة بهذا الاسم ، فولدوا لفظاً فرقوا به بين المرأة التي تُنكح وبين الأمَة التي تُتخذ للجماع " . قال الجوهري : " السرية الأمة التي بوأتها بيتاً ، وهي فعيلة منسوبة إلى السر ، وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسرّها ويسترها عن امرأته " . المطلع (١/ ١١٤-١١٥) انظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٢٠٣)

وعن بعض أصحابنا بالعراق : " أنّ النكاح فرض كفاية ، لو امتنع منه أهل قطر أُجبروا عليه "[٢] .

وعن **داود الظاهري**[٣] أنه واجب[٤] ؛ لقوله تعالى : ﭽ ﮋ ﭼالنساء: ٣ [ولقوله ﷺ : « فليتزوج »[٥] . فأما قوله تعالى : ﭽ ﮋ ﭼالنساء: ٣][٦] ، فهو

، لسان العرب (٤/ ٣٥٨) ، مختار الصحاح (١/ ١٢٤)

(١) الروضة (٥/ ٣٦٤)

(٢) فتح العزيز (٧/ ٤٦٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤) نقلا عن القاضي أبي سعيد الهروي . وانظر : كفاية النبيه (م / ل : ٢) ، والمطلب العالي (م/ ل:٣١) والقُطرُ : يقال لجملة ، أو ناحية من البلاد تتميّز باسم خاص . انظر : العين (٥/ ٩٥) مقاييس اللغة (٨٩٦) أساس البلاغة (١/ ٥١٣) مختار الصحاح (١/ ٢٢٦) القاموس المحيط (٤١٨) المعجم الوسيط (٧٤٤)

(٣) داود الظاهري هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، (٢٠١-٢٧٠هـ) سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٢) وفيات الأعيان (٢/ ٢١٥-٢١٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ١١٥) ، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧-١٠٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٢) ، لسان الميزان (٢/ ٤٢٢)

(٤) قال القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى "وقال داود : هو واجب بشرطين : أحدهما : أن يكون واجداً . والثاني : أن يكون خائفاً من العنت (ص١١٧) وانظر : المحلى لابن حزم (٩/ ٤٤٠) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣١)

(٥) والشاهد من الآية والحديث أنه "أمر ، والأمر يقتضي الوجوب" قاله القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص١١٧)

(٦) غير موجودة في (أ) والمثبت من (ب) وهي صحيحة ؛ للبس الذي وقع فيه ناسخ (أ) من إدخال الآية الثانية في الأولى .

مشروط بخوفهم ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ النساء: ٣ . فمن وثق من نفسه بالقسط[1] لا يتناوله ، فلا دليل فيها[2] .

وأما الحديث ؛ فتصديره بمخاطبة الشباب ، وتعليله بأنه أغضّ ، يقتضي : أنه أمر ندب وإرشاد[3] .

وأجاب بعض الناس عن الاستدلال بالآية بقوله : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ النساء: ٣ أن المراد : المستطاب[4] . و ليس كذلك ؛ إنما المراد الحلال ؛ لأنّ في النساء

---

(١) القسط : العدل . تفسير الجلالين (ص٧٧)

(٢) انظر : جامع البيان للطبري (٧/ ٥٤١) ، وأجاب القاضي أبو الطيب عن القائلين بالوجوب بقوله "أما الجواب عن قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} فهو : أنه قال بعده : {مثنى وثلاث ورباع} وهذا بالإجماع غير واجب . ولأنه لم يشترط خوف العنت ، فدلَّ على أنه استحباب .
ولأنه قال : {ما طاب لكم} فجعله إلى طيب أنفسنا ، ولو كان واجباً لوجب علينا ، طاب أو لم يطب" التعليقة الكبرى (ص١٢٠)

(٣) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢)

(٤) و ممن ذهب إلى هذا القول : أبو الطيب الطبري ، فقال : "فإن قيل : قوله تعالى : {ما طاب} يعني : : ما حل . فالجواب : أنه لو أراد ذلك لقال : (من طاب) ، فلما عَبَّر عنه بغير (مَنْ) دلّ على أنه أراد به غير ما ذكروه . التعليقة الكبرى ص(١٢١) ، وكذلك العمراني في البيان ، حيث قال : " دليلنا قوله تعالى : ﭽﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ النساء: ٣ ، فعلّقه بالاستطابة ، وما كان واجباً .. لا يتعلّق بالاستطابة " (٩/ ١٠٩)
والاستطاعة : شرط في جميع الأحكام ، وعند عدمها لا حكم أصلاً . والأولوية حكم .
الموافقات (١/ ٣٤٥) البحر المحيط (٤/ ٤٢٨) المنثور (٣/ ٤٠٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٧) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٣٧) الإبهاج ، للسبكي (٣/ ٤٠) تقويم النظر (٤/ ٣٥٧)

محرمات ، وهنّ في قوله تعالى : ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼالنساء: ٢٣ الآية . وأما الوجه المذكور في إيجاب النكاح أو التسرّي ، فهو الوسيلة إلى دفع الزنا .

وأما الوجه القائل بأنه فرض كفاية فمستنده النّظر إلى بقاء النسل .

وجوابه : أن في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك ، [فلا حاجه][1] إلى إيجابه . **ومن القواعد : أنّ الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع**[2] .

نعم إنْ رغب أهل قُطْر عن السُنَّة في ذلك لم يبعد قتالهم ، على رأي **أبي إسحاق**[3] ، ولقوله ﷺ : « من رغب عن سنتي فليس مني »[4] ، ولا شكّ أن ذلك من السُنَّة .

والتسرّي ، وإن كان يقوم بالتحصين والتناسل ؛ لكن السُنَّة التزوج .

وورد حديث : « خيركم بعد المِئَتَيْنِ الخفيف الحَاذِ »[5] ، وحديث :

زاد المعاد (٥/ ٤٧٧)

(١) في (أ) : (فلا وجه) ، والمثبت من (ب)

(٢) كتاب الفروق مع هوامشه للقرافي . فإنه قرّر أنّ لكل إنسان طباع معتبرة في المأكل ، والتألم في المرض، وفي غير ذلك مالم يتعارض مع الشرع . (٤/ ٨٥-٤/ ٣٨٨)

(٣) انظر : المهذب (١/ ١١٨)

(٤) متفق عليه من حديث أنس . رواه البخاري في ٦٧- كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، برقم (٥٠٦٣) ومسلم في كتاب النكاح ، باب : استحباب النكاح ، برقم (٣٣٨٩)

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٩) ، وقال حديث باطل ،

« إذا كانت سنة خمس ومائة فلأنْ يربي أحدكم جرو كلب خير من أن يربي ولداً »[1] ، وهما موضوعان .

والخفيف الحاذ : الذي لا أهل لـه ولا ولد ، يقال : رجل خفيف الحاذ: إذا كان خفيف لحم الفخذين[2] .

وفي **صحيح مسلم** : « اتقوا الله ، واتقوا النساء ، / ٦ أ / فإنّ أول فتنة

والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٧١) و ذكره الغزالي في الإحياء بلفظ : ((خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ ، الذي لا أهل له ولا ولد)) (٢/ ٢٤)

قال الحافظ العراقي : أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ، ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة ، وكلاهما ضعيف . وفي كتاب (أسنى المطالب) قال : في سنده داود الجراح ، ضعفه الحافظون وخطؤوه . ح: (٦٢١) وذكره السخاوي في كتاب (المقاصد الحسنة) ح: (٤٥٢) والعجلوني في كشف الخفاء ، ح: (١٢٣٥) و حكم عليه ملا علي قاري بالوضع في كتابه (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) ح: (١٣٢٤) وقال الألباني : حديث موضوع . انظر : ضعيف الجامع ، ح: (٢٩١٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ح: (٣٥٨٠)

(١) أخرجه الديلمي من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي عن داود بن عقال عن أنس رفعه : ((يأتي على الناس زمان لأن يربي أحدكم جرو كلب خير من أن يربي ولداً من صلبه)) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٤٣) ح: (٥٤٦٥) ، انظر : المقاصد الحسنة (ص٢١٤) والحديث باطل ، انظر : الأسرار المرفوعة ، ح: (١٣٢٩) (ص٣٤٥) و الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٧٩)

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥٧) مختار الصحاح (ص١٦١) القاموس المحيط (ح و ذ) (ص٣٠١) وذكر هذا المعنى العمراني في كتابه البيان (٩/ ١١٠) ، وابن يونس الموصلي في غنية الفقيه (ص٧٢١)

بني إسرائيل كانت في النساء))[1] . فقال بعض الناس : هذا يغني عن الاستدلال بالحديثين المذكورين .

وعندي أنه ليس كذلك ، وليس مراد الحديث النهي عن النساء ؛ بل التقوى فيهنّ ، وهنّ مما لا بدّ منه . فيتقي أن يحصل من جهتهن محذور لا يرضاه الله ، لكنه تنبيه جيد على أنه ينبغي محبتهن إلا بقدر الضرورة .

معنى قوله ﷺ أغض للبصر

فائدة : قوله ﷺ : ((أنه أغضّ للبصر)) صيغة أفعل التفضيل يقتضي أن يكون المعنى من غيره من سائر الأشياء التي تقتضي غضّ البصر مما يقاوم الشهوة ، فإنّ الزواج يهدم الشهوة ، فهو أقوى /٨ب/ في كسرها مما لا يقاربها في حال قوتها من الصبر والصوم وغيرهما . وأما تقوى الله ، فإنّه ملاك الأمر مع ذلك كله .

فائدة أخرى : التعليل في الحديث يقتضي إلحاق بعض الشيوخ[2]

---

(١) ليس في صحيح مسلم حديث بهذا اللفظ ، وإنما هو في مسند أبي يعلى من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ : ((إن الدنيا حلوة ، فاتقوا الله واتقوا النساء)) (٢/ ٤٦٩) ح: (١٢٩٣) ومسند الإمام أحمد (٣/ ٤٦) ح: (١١٤٤٤) وصحيح ابن خزيمة ، ٨٤- باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنِعْنَ من المساجد (٣/ ٩٩) ، ح: (١٦٩٩) أما رواية مسلم : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء)) كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، حديث (٩٩/ ٢٧٤٢)

(٢) الشيخ : هو الذي استبانت فيه السن ، وظهر عليه الشيب ، وقيل : هو شيخ من الخمسين إلى آخره .

والكهول[1] ممن هو في معنى الشباب بهم ، وإخراج بعض الشباب الذين لا يحتاجون إليه .

استحباب النكاح للفحل والممسوح

فرع : لا فرق في الاستحباب بين الفحل والممسوح الذي يتوقع منه نسل ؛ على ما قاله **الغزالي في الإحياء**[2] .

متى يزيد على امرأة

فرع : يستحبّ ألا يزيد على امرأة واحدة[3] ؛ إلا أن يحتاج إلى أكثر من واحدة ، فيستحب ما يحتاج إليه ؛ ليتحصن به .

استحباب ترك النكاح لمن فقد الأهبة

(قال) : (**فإنْ فَقَدَهَا .. اسْتُحِبَّ تَرْكُهُ ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ**)[4]

أما استحباب تركه في هذه الحالة فَلِفَقْد أُهْبَتِه[5] ، وما في النكاح من

لسان العرب (٣/ ٣١)

(١) الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين ، وخطه الشيب ، وقيل : ما زاد على الثلاثين إلى الأربعين ، وقيل : هو من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين . كتاب العين (٣/ ٣٧٨) لسان العرب (١١/ ٦٠٠)

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١) انظر : عجالة المحتاج لابن الملقن (٣/ ١١٦٣)

(٣) كتاب التنبيه للشيرازي (ص ٤٠٢) انظر : غنية الفقيه (ص٧٢٣) ، كفاية النبيه (٨/ ل:٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٣)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٢)

(٥) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٢٢) ، والتتمة للمتولي (م/ ل:٢٣) ، والتهذيب للبغوي (٥/ ٢٢٩) ، والبيان للعمراني (٩/ ١١٣) ، غنية الفقيه لابن يونس الموصلي (ص٧٢١) ، وفتح العزيز للرافعي (٧/ ٤٦٤) ، وتصحيح التنبيه للنووي (٢/ ٧) ، وشرح الحاوي الصغير للقونوي (ص٨٩٢) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٣) ، تذكرة النبيه للأسنوي (٣/ ٢٦٥) ،

التزام ما لا يقدر عليه[(١)] .

والغرض : أنه يحتاج ، فيكسر شهوته بالصوم ؛ للحديث ، وهو قوله ﷺ : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم »[(٢)] . وهذا أمرٌ بالصوم على سبيل الإرشاد[(٣)] .

واعلم أن قول المصنف : استحب تركه ؛ يقتضي أن الترك مطلوب ، والحديث إنما اقتضى عدم طلب الفعل ، وهو أعمّ من طلب الترك ، **ولا يلزم من الأعمّ الأخص**[(٤)] .

الأنوار للأردبيلي (٢/ ٣٩) ، اخلاص الناوي لابن المقرئ (٢/ ٣٣٩) قال ابن النقيب : "قوله : "استحب تركه" كذا في "تصحيح التنبيه" وهو يقتضي طلب الترك ، وعبارة "المحرر" والروضة : الأولى ألا ينكح ؛ وهي دون تلك في الطلب. وفي شرح مسلم : "يكره له" وهي أبلغ في طلب الترك. وليس في الحديث تعرض للندب ولا للأولوية . إنما اقتضى عدم الطلب لا طلب العدم . ولو قال : فإن فقدها لم يستحب كان أحض وأحسن" السراج على نُكَتِ المنهاج (٥/ ٢٩٣)

(١) قال العمراني : "ولأنه يشغل ذمته بالمهر والنفقة" البيان (٩/ ١١٣) وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢)

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ . أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، برقم (١٩٠٥) ومسلم في كتاب النكاح ، برقم (١/ ١٤٠٠)

(٣) عجالة المحتاج لابن الملقن (٣/ ١١٦٢)

(٤) ذكر القرافي هذه القاعدة بقوله : " والقاعدة أن الدال على الأعمّ غير دال على الأخص " ، الفروق مع هوامشه (١/ ٧٩) وقال في موضع آخر : " الأعم لا يستلزم الأخص " (١/ ٥٥) ومفاد القاعدة: أن اللفظ يدل على أمر عام ، لا يدلّ على أمر خاص بدون قرينة ؛ لأن العام وإن كان يشمل

وعبارة **الرافعي** في الشرح[1] و**المحرر**[2] : (الأوْلَى أَلا يَنْكِح)[3] .

وهذه العبارة قد تُقال فيما يترجح مما لا يكون مطلوباً بعينه ، بخلاف المستحب ؛ فإنه يقتضي أن يكون مطلوباً بدليل خاص[4] .

والحديث ساكت عن [هذه][5] الأولوية أيضاً ؛ لأنه عَلَّقَه بعدم الاستطاعة ؛ والاستطاعة : شرط في جميع الأحكام ، وعند عدمها لا حكم أصلاً ، والأولوية حكم .

الخاص بعمومه ، لكنه لا يدلّ عليه بخصوصه ؛ لاحتمال أن يدلّ على غيره مما يشترك معه في أصل العموم . موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ٣١٣)

(١) العبارة هي : (ألا يتزوج) فتح العزيز (٧/ ٤٦٤)

(٢) العبارة في كتاب المحرر للرافعي (ألا يتزوج) ، (ص ٢٨٨) قال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج : " وعبارة الرافعي في كتبه والروضة : " الأولى أن لا ينكح " . قال الباحث : ولعلّ ذلك لاختلاف النسخ ، والله أعلم " .

(٣) قال إمام الحرمين : "ومن تاقت نفسه إليه ولم يقدر على أهبته ، فالأولى له أن لا يتزوج" نهاية المطلب (١٢/ ٢٦) وعبارة الشافعي : "ومن لم تتق نفسه .. فلا أرى بأساً أن يدع النكاح ، بل أحب ذلك ، وأن يتخلى لعبادة الله" الأم (٥/ ٢١٤) ونقل المزني عن الشافعي –رحمه الله– : "فأحب إليّ أن يتخلى لعبادة الله تعالى" مختصر المزني (ص٢٢٨)

(٤) عُبِّر عن هذه القاعدة في صفحة (٤٩٨) بقوله : "الاستحباب يحتاج إلى دليل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله أو عمل السلف" . انظر : البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢٢) ، المحصول (٢/ ٩٥) ، البحر المحيط (٢/ ١٤٠)

(٥) سقط في (أ) والمثبت من (ب)

نعم ، يؤخذ من التعرض للخطر والتزام ما لا يقدر عليه - كما أشرنا إليه - [1] فبهذا يحصل الرجحان الذي قصده **الرافعي** ، ولا ينتهي إلى أن يكون الترك مطلوباً لعينه.

ولو قال المصنف : لو فقدها لم يستحب ، لكان أحسن وأحصر[2] .

فإن لم تنكسر شهوته بالصوم ، لم يكسرها بالكافور[3] ونحوه ، ولكن يتزوج[4] / ٩ب/ .

كراهة طلب النكاح لمن لم تتق نفسه إليه أو فاقد الأهبة

(قال) : (**فإنْ لَمْ يَحْتَجْ .. كُرِهَ ، إنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ**)[5]

لأنه لا يلزم ما لا يقدر عليه من غير حاجة[6] .

---

(١) انظر صفحة (٢٥١)

(٢) قال القاضي أبو الطيب التعليقة الكى : "فأما من لا حاجة به إليه ، فإنه لا يستحب له ذلك" (ص١٢٢)

(٣) الكافور : نبت معروف ، وهو شجرة عطرية كبيرة فوّاحة من القرنفليات ، فصيلة الغاريات . معجم جامع الشفاء (ص٤١٦) ومن فوائده : أنه يقطع الباه . انظر : الطب النبوي لموفق الدين البغدادي (ص١٤٦) قال ابن حجر الهيثمي : " وقد استعمل قوم الكافور فأورثهم عللاً مزمنة ، ثم أرادوا الاحتيال لعود الباه بالأدوية الثمينة فلم تنفعهم " . تحفة المحتاج (٣/ ١٦٨)

(٤) انظر : الروضة (٥/ ٣٦٣) كفاية النبيه (م/ ل : ٢)، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٢)

(٦) انظر : التهذيب (٥/ ٣٦٣) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٥) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٣) ، كفاية

وعدم الحاجة إما لعدم توقان نفسه إليه من أصل خلقته ، وإما لمرضٍ ، أو عَجْزٍ ، أو غير ذلك [1] ..

ولم يزد **الشافعي**[2] [في هذا القسم][3] على أنه (يُحب تركه)[4] ، **ومحبة الترك لا تقتضي الكراهة**[5] . وقد استدلّوا في هذه الصورة والتي قبلها بقوله تعالى : **چ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ** النور: ٣٣ [6] .

(قال) : **(وإلاّ .. فَلا)**[7]

من يستطيع النكاح وهو غير محتاج إليه

يعني : وإن وجَد الأهبة وهو غير محتاج إلى النكاح ، لم يكره النكاح

الاخيار (ص٤٦٢) ، الغرر البهية (٧/ ٢٦١)

(١) وغير ذلك من جُبٍّ أو عِنَّة أو كِبَر .

انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٠) ، البيان (٩/ ١١٣) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٥) ، الروضة (٥/ ٣٦٣) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٣) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٣) ، إخلاص الناوي (٢/ ٣٧٩) ، كفاية الاخيار (ص٤٦٢) ، الغرر البهية (٧/ ٢٦١)

(٢) انظر : الأم (٥/ ٢١٤)

(٣) في (أ) : (في القديم) ، والمثبت من (ب) وهو موافق لكتاب "السراج" لابن النقيب ، وهو من تلاميذ السبكي ، ونقل عنه كثيراً في كتابه هذا . (٥/ ٢٩٣)

(٤) قال ابن النقيب في السراج : "ولم يزد الشافعي في هذا القسم على محبة الترك" (٥/ ٢٩٣)

(٥) انظر : إدرار الشروق (١/ ٧-٨) مطبوع مع الفروق للقرافي .

(٦) الشاهد في هذه الآية ما قاله ابن الملقن : " وعدم الحاجة ؛ إما لانتفاء التّوقان ، وإما العجز ، كمرضٍ ونحوه " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢)

(٧) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٢)

في حقه ؛ لعدم ما يقتضي الكراهة[1] .

ولكن ما الأفضل في حقه ؟ فيه تفصيل ، سيأتي[2] .

وإطلاق صاحب التنبيه[3] وغيره يقتضي أنه مكروه في هذه الحالة أيضاً .

. قال **ابن الصباغ** : " ومن أصحابنا من قال هو مستحبّ في الجملة ؛ تاقت نفسه أو لم تَتُق "[4] .

فحصل في المسألة ثلاثة أوجه[5] ؛ أصحّها :

أنه لا يستحبّ ، ولا مكروه ؛ إذ لم يكن به عِلَّة ، فإن كانت به عِلَّة فسيذكره المصنف من زيادته .

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٦٥)

(٢) انظر : (ص٢٦٦)

(٣) قال الشيرازي في كتاب التنبيه : "فإن كان غير محتاج إليه ، كُرِهَ له أن يتزوج" (ص٤٠١-٤٠٢) وانظر : غنية الفقيه (ص٧٢١)

(٤) الشامل (م/ ل : ٤) انظر : البيان (٩/ ١١٤) ، غنية الفقيه (ص٧٢١) حيث قال : "وقيل هو مستحب تاقت نفسه أو لم تتق".

(٥) الأوجه الثلاثة في من وجد الأهبة وهو غير محتاج إلى النكاح :

الوجه الأول : مكروه

الوجه الثاني : مستحب

الوجه الثالث : لا مكروه ولا مستحب

هل النكاح أفضل أم التخلي لنوافل العبادات ؟

(قال) : (**لَكِنِ العِبادَةُ أَفْضَلُ**)[1]

هذه [المسألة خلاف][2] بيننا[3] وبين **أبي حنيفة** : هو يقول النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات[4] .

ومبنى مذهبه : على أنّ النكاح من العبادات ؛ لِما فيه من تكثير نسل المؤمنين[5] .

عندنا : التخلي لنوافل العبادات أفضل منه[6] ؛ لأنّ النكاح عندنا من المباحات ، لا من العبادات ، وإنما يصير عبادة بالنية[7] .

---

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٢)

(٢) في (ب) : (مسألة الخلاف) والمثبت من (أ)

(٣) انظر : التعليقة الكبرى (ص١٢٢) ، نهاية المطلب (١٢/ ٢٦) ، التتمة (م/ ل:٢٣) البيان (٩/ ١١٣-١٤٤)

(٤) انظر : المبسوط (٤/ ٢١٥) ، البحر الرائق (٣/ ١٤٢) ، بدائع الصنائع (٣/ ٣١٥) ، الدر المختار وحاشية رد المختار (٣/ ٧)

(٥) المبسوط ٣-٤/ ٢١٥-٢١٧)

(٦) صححه القاضي الط ي التعليقة الك ى ونقل نصا عنه الشافعي –ر ه ا - قوله : "ومن تتق نفسه إلى ذلك فأحب أن يتخلى لعبادة الله" (ص١٢٣) و انظر : البسيط (ص٧١) ، والوسيط (٥/ ٢٥) ، التهذيب (٥/ ٢٣١) ، البيان (٩/ ١١٤) ، الروضة (٥/ ٣٦٣) ، تصحيح التنبيه (٢/ ٧) تذكرة النبيه (٣/ ٢٦٥) تقويم النظر ، للدهان (٤/ ٣٥٤)

(٧) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٥-٢٦) ، فتح العزيز للرافعي (٧/ ٤٦٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٣) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٣)

وترجمة المسألة هكذا على عبارة الجمهور ؛ يقابلون النكاح بالتخلي لنوافل العبادات . وهو حسن .

المراد من التخلي لنوافل العبادات

والمراد من التخلي : كونه يرصد نفسه لذلك ، وأما المقابلة بين النكاح والعبادة نفسها فصعب ، وإن كان إطلاق الحنفية ومباحثهم يقتضيه[1] .

وكلام المصنف يشير إلى ذلك في قوله : العبادة ، ولم يقل : التخلي للعبادة.

وحكى **الرافعي** عن **ملكداد بن علي القزويني**[2] عن **القاضي أبي سعيد**[3] **الهروي**[4] أنّ للأصحاب وجهاً[5] / ١٠ب/ مثل مذهب **أبي حنيفة**.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣-٤/ ٢١٥-٢١٧)

(٢) ملكداد : هو ملكداد بن علي بن أبي عمر ، الشيخ أبو بكر العمركي القزويني ، تفقه على القاضي أبي سعد الهروي ، أخذ عنه والد الرافعي ، (...-٥٣٥هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٣١) طبقات الشافعية (١/ ٣١٣) التقييد (١/ ٤٦٢)

(٣) في (أ) : (بن سعد) والمثبت من (ب) وهو الصحيح .

(٤) القاضي محمد بن أحمد بن محمد أبو سعد الهروي . قال السبكي : هو في حدود الخمس مائة أو قبلها قبلها بيسير ، له كتاب : الإشراف على غوامض الحكومات ، وهو شرح على كتاب أدب القضاء ، لشيخه أبي عاصم ، والهروي نسبة إلى هراة من مدن خراسان الكبيرة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥-٣٧١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) الخزائن السنية (ص٢١)

تنبيه : وقع في فتح العزيز للرافعي (أبو سعيد) (٧/ ٤٦٥)

(٥) انظر : التتمة (م/ ل:٢٤) ، البيان (٩/ ١١٤) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٥) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٣)

متى يكون النكاح أفضل ؟

(قال) : (قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ .. فَالْنِكَاحُ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ[1]))[2] لأن البطالة قد تفضي إلى الفواحش[3].

والثاني : أنّ في تركه أفضل ؛ لِما في التزام واجباته من الخطر[4]، وهذا هو التفصيل الذي وعدنا به[5].

و**الرافعي** ذكره في الشرح[6] ، ولم يذكره في **المحرر** ؛ لأنه إنما قال العبادة أفضل منه ، وذلك لا شك فيه ، ونحن إنما قلنا على الأصح[7]، أنه

(٥/ ٣٦٣) المطلب العالي (م/ ل:٢٩) ، تذكرة النبيه (٣/ ٢٦٥)

(١) الأصح : مصطلح أطلقه النووي على الراجح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، وتعبيرهم بالأصح في أحد الوجهين مشعر بصحة مقابله ؛ لقوة مُدركه ، وهو الصحيح ، ولكن درجة صحته أقل من الصحيح . منهاج الطالبين (ص٨) ، روضة الطالبين (١/ ٦) ، مغني المحتاج (١/ ١٢) سلم المتعلم (ص٢٨-٢٩)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٣)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧) ، التهذيب (٥/ ٢٣٠) ، فتح العزيز (٧/ ٤١٥) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٤) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢) ، كنز الراغبين (ص٣٨٥) ، أسنى المطالب (٣/ ١٠٧)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧) الشامل (م/ ل : ٤) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢)

(٥) مضى في صفحة (ص ٢٦٣)

(٦) حيث قال : "أصحها أن النكاح أفضل ، كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش" فتح العزيز (٧/ ٤٦٥)

(٧) تصحيح التنبيه للنووي (٢/ ٧) قال : " فإن لم يشتغل بها فالنكاح أفضل في الأصحّ " . وتذكرة

أفضل من البطالة .

حكم النكاح لمن وجد الأهبة وبه علة

(قال) : (**فَإِنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ ، كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِين**[1] .. **كُرِهَ**[2] ، **وَاللهُ أَعْلَم**)[3]

لِما فيه من التزام الخطر ، وعدم القدرة على الوطء ، فلا تحصل به فائدة من جهة إقامة سُنَّةَ النكاح[4] .

لكنا ذكرنا عن **الإحياء** : أنّ المسلول[5] يستحبّ في حقه النكاح[6] .

فوجه الجمع بين الكلامين : أنّ ذاك فيما إذا تاقت نفسه إليه ، وهذا فيما إذا لم تتق نفسه إليه[7] .

النبيه للإسنوي (٣/ ٢٦٥)

(١) العِنَّة : والعنين هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن . لسان العرب (١٣/ ٢٩١)

(٢) وصحح النّووي عدم الكراهة . قال في تصحيح التنبيه : " الصواب أن مَن لا يحتاج إلى النكاح وهو واجد أهبته ، ولا علّة به ، كهرم ومرض دائم ، وكعنين ، لا يكره له " (٢/ ٧)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٣)

(٤) التهذيب (٥/ ٣٦٣) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٥) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٣) ، كفاية الأخيار (ص٤٦٢) ، الغرر البهية (٧/ ٢٦١)

(٥) المسلول : الذي سلّ أنثياه ، أي : نزعت خصياه . المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٠٩)

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٥) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٢)

(٧) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٣) وقد نقله عنه تلميذه ابن الملقّن في عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٣)

(قال) : (وَتُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ بِكْرٌ نَسِيبَةٌ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً)[1]

لقوله ﷺ : ((تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت[2] يداك))[3] . ولقوله ﷺ : ((أفلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟!))[4])[5] ؟ والحديثان صحيحان .

وعن **عائشة** عن النبي ﷺ : ((تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأَكْفَاء))[6])[1] .

---

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٣)

(٢) في اللغة : " ترب الرجل ، أي افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، وتربت يداه : دعاء عليه ، أي : لا أصاب خيراً . وهي كلمة تقولها العرب ، فذهبت كالمثل . وأما في الحديث فلا يراد بها وقوع الأمر ، وقيل : معناها : لله درك " . غريب الأثر (١/ ٣٢) (١/ ٣٥) (١/ ١٨٤) قال العمراني : ولم يتعمد النبي ﷺ الدعاء عليه بالفقر ... وقال : وقال بعضهم : استغنت يداك . وهذا خطأ ؛ لأنه لو أراد ذلك لقال أَتْرَبَتْ يداك ، يقال : أَتْرَبَ الرجل : إذا استغنى ،وتَرِبَ : إذا افتقر (٩/ ١١٥)

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، ، ح : (٥٠٩٠) ومسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، ، ح : (٣٦٢٠)

(٤) في (أ) : (تلاعبك وتلاعبها) والصحيح ما ورد في (ب) كما جاء في الحديث .

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ، ، ح : (٥٠٨٠) ورواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، ، ح : (٣٦٢٣) كلا الحديثين من رواية جابر ، بلفظ : ((فهلا جارية)) بدلاً من : ((أفلا بكراً))

(٦) الكفء : النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها حسبها ودينها ونسبها وبيتها ، وغير ذلك .. النهاية في غريب الأثر (٤/ ١٨٠)

وعن **أبي سعيد الخدري**[٢] عن رسول الله ﷺ : «إياكم وخضراء الدِّمَن[٣] ، وهي المرأة الحسناء في المَنْبَتِ السوء»[٤] .

---

(١) رواه ابن ماجة (١/ ٦٣٣) ، ٩- كتاب النكاح ، ٤٦- باب الأكفاء ، برقم (١٩٦٨) ورواه الحاكم في المستدرك وصّحه (٢/ ١٦٣) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٣) جميعاً من طرق عن الحارث بن عمران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وهو ضعيف كما في لسان الميزان (٤/ ١٨١) وابن حجر يذهب إلى تحسينه لغيره ؛ لكثرة طرقه ، قال في فتح الباري : " وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر ، وفي اسناده مقال ، ويَقْوّى أحدُ الإسنادين بالآخر " . وانظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٤) وقال عنه الألباني : حديث حسن . انظر : في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٥٦) ح : (١٠٦٧) وصحيح ابن ماجة ، ، ح : (١٦٠٢)

(٢) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، مات بالمدينة سنة (٧٤هـ) الاستيعاب ، رقم (٢٩٩٧) ، الأسماء والكنى (١/ ٢٩) رقم (٢٥) ، من يعرف بكنيته (١/ ٤٠) رقم (٦٥) الإصابة (٧/ ١٧٤) رقم (١٠٠٠٦)

(٣) الدِّمَن ، الدِّمَن : جمع دِمْنَةٍ ، وهو البَعَر ، وما يتَلَبَّد ، فإن البَعَر تجمعه الريح ، ثم إذا أصابه المطر يَنْبت نباتاً ناعماً يهتز ، وتحته الدمن الخبيث ، والمعنى : لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي خبيثة الأصل ، والمراد به : فساد النسب ، وهو أن تكون من الزنا ، فمنظرها حَسَن ، ومنبتها فاسد .
وقيل : هو مثل للمرأة الجميلة الوجه اللئيمة المنصب .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٩٩) ، النهاية في غريب الحديث (٢٢/ ٤٢) ، المصباح المنير (١/ ٢٠٠) ، القاموس المحيط (ص١٠٧٨) ، تلخيص الحبير (٣/ ١١٥٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٩٦)

(٤) أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث ، ، ح : (٨٤) والقضاعي في مسند الشهاب ، ، ح : (٩٧٥) من طريق الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجزة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به . قال ابن عدي : تفرد به الواقدي ، انظر : الكامل لابن عدي (٥/ ١٢٦) ، وذكره أبو

قال **ابن الصلاح**: روينا الأول من كتاب **السنن الكبير للبيهقي**[1]، وله أسانيد فيها مقال[2].

نكاح الأقارب

والثاني : رواه **الواقدي**[3]، [ويعد في أفراد الواقدي][4]، هو ضعيف[5]. وفي **الوسيط**[6] وغيره : « لا تنكح القرابة القريبة ؛ فإنّ الولد يخلق

عبيد في الغريب (٣/ ٩٩) وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٥٧) ، ونقل عن الدارقطني قوله : لا يصح من وجه ، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ، ، ح : (٢٧١) ، والعجلوني في كشف الخفاء ، ، ح : (٨٥٥) والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ١٣٠) وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : "ضعيف جداً" ، ، ح : (١٤)

(١) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٣٣) ح : (١٣٧٥٧)

(٢) مشكل الوسيط (٥/ ٢٦) مطبوع مع الوسيط .

(٣) الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي ، نزيل بغداد ، متروك ، مع سعة علمه . قال ابن المديني : يضع الحديث . وتركه أحمد وابن النمير (...-٢٠٧هـ) ضعفاء البخاري (١/ ١٠٤) ترجمة (٣٣٤) ، الكاشف (٢/ ٢٠٥) ترجمة (٥٠٧٨) ، التاريخ الكبير (١/ ١٧٨) ترجمة (٥٤٣) ، المجروحين (٢/ ٢٩٠) ترجمة (٩٩٠) ، التقريب : ترجمة (٦١٧٥)

(٤) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٥) قال الذهبي : استقر الإجماع على وهن الواقدي . قال ابن المديني : الواقدي يضع الحديث ، تركه أحمد . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر : التاريخ الكبير (١/ ١٧٨) الكشف الحثيث (١/ ٢٤٣) الضعفاء للنسائي (١/ ٩٢) المجروحين (٢/ ٢٩٠) الجرح والتعديل (٢/ ٤٧) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٨)

(٦) الوسيط (٥/ ٢٧)

ضاوياً » أي : نحيفاً[1] .

قال **ابن الصلاح** : لم أجد له أصلاً معتمداً[2] .

قلت : وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يثبت / ١١ب/ هذا الحكم[3] ؛ لأنه لا دليل عليه ، وقد زوج النبي ﷺ **فاطمة** من **علي** ، وهي قرابة قريبة ؛ لأنه ابن عم أبيها، وأما النَّسِيبَة[4]: فلا بأس بالرغبة فيها[5] ؛ لأن الناس

---

(١) وقيل : ضعيفاً ، وذلك لضعف الشهوة .

انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٠٦) ، مختار الصحاح (١/ ١٦١) ، المصباح المنير (٢/ ٣٦٦) وانظر : البسيط (ص٧٣) ، الوسيط (٥/ ٢٧) ، التهذيب (٥/ ٢٣٤) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٧) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٥)

(٢) انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٢٧) ، المغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (٢/ ٤١) ، وتلخيص الحبير (٣/ ١١٥٨)

وقال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير "غريب" (٢/ ١٧٩)

وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج "لا أصل له" (٣/ ١٧٠)

وانظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ١٣١)

(٣) قال الغزالي : "النَدبُ إلى الأجنبيات ، وأن لا ينكح من أصل قرابته القريبة" البسيط (ص٧٣) ، وانظر : الوسيط (٥/ ٢٧) ، التهذيب (٥/ ٢٣٤) ، البيان (٩/ ١١٧) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٧) ، الروضة (٥/ ٣٦٥) ، الغاية القصوى (٢/ ٧٢١) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٦) ، الأنوار (٢/ ٣٩) ، إخلاص الناوي (٢/ ٣٧٩) ، الغرر البهية (٧/ ٢٦٣)

(٤) نسيبة : أي معروفة الأصل ، طيبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء . تحفة المحتاج (٣/ ١٧٠)

(٥) والنسيبة أولى وكذلك الحسيبة ؛ والحَسَب ما يَعُدّه الرجل من مفاخر آبائه وأجداده ، وهو الشرف الثابت في الآباء .

معادن[1] .

ويستحب أن تكون عاقلة ، جميلة[2] ، ولا يكون لها ولد ، إلا إن كان في نكاحها مصلحة[3] . فقد تزوج النبي ﷺ **أمّ سلمة**[4] / ٩ أ / ولها أولاد .

متى تزوج المرأة

قال **البيهقي في المبسوط** : قال **الشافعي** : [وأُحِبّ أَلاّ تُزَوَّج المرأة][5] إلا بعد البلوغ والعقل ، فإن زوّجها أبوها صغيرة جاز عليها[6] .

انظر : البسيط (ص٧١) ، الوسيط (٥/ ٢٦) ، البيان (٩/ ١١٦-١١٧) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٧) ، الغاية القصوى (٢/ ٧٢١) ، الأنوار (٢/ ٣٩) ، إخلاص الناوي (٢/ ٣٧٩)

(١) المعدن : هو كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه ؛ قاله الليث . ومعادن الناس أي أصولها التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها . النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٢) لسان العرب (١٣/ ٢٧٩)

(٢) انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٣٧) التهذيب (٥/ ٢٣٢) ، البيان للعمراني (٩/ ١١٥) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٦)

(٣) انظر : التتمة (م/ ل:٢٤) ، البسيط (ص٧٣) ، الوسيط (٥/ ٢٧) ، التهذيب (٥/ ٢٣٢) ، البيان (٩/ ١١٨) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٧) ، الروضة (٥/ ٣٦٥) ، الغاية القصوى (٢/ ٧٢٠) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٦) ، الأنوار (٢/ ٣٩)

(٤) أم سلمة : هي زوج النبي ﷺ ، هي هند بنت أبي أمية ، المعروف بزاد الركب بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، كانت قبله ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال ، فولدت له : عمر ، وسلمة ، ودرة ، وزينب . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص٩٣١)

(٥) في (أ) : (وأحبّ إلي أن لا تتزوج المرأة) والمثبت من (ب)

(٦) قال النووي في الروضة : " والمستحب أن لا يتزوّجها إلا بعد بلوغها ، نصّ عليه الشافعي ﷺ " . (٥/ ٣٦٥) و قال الزركشي في الخادم : " هذا النص في منصوصاته في القديم كما ذكره القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والبحر ، وقضية كلامهم أنه ليس في الجديد ما يخالفه ، وحينئذٍ فالفتوى

حكم النكاح في حق النبي ﷺ

فائدة : نحن وإن قلنا النكاح من المباحات لا من العبادات ، فذاك في حقنا . أما في حق النبي ﷺ فهو من العبادات[1] .

الفوائد من كون النكاح من العبادات في حق النبي ﷺ

ومن جملة فوائده في حَقِّهِ[2] : (فائدتان عظيمتان ؛ إحداهما : نقل الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال ، والأخرى : نقل محاسنه الباطنة)[3] . فإنه ﷺ مكمّل الظاهر والباطن .

وتزوج من القبائل **أم حبيبة**[4] ، وأبوها ذلك الوقت عدوُّه[5] . **وصفية**[6] ؛

به" . حاشية الروضة ، لعادل عبد الموجود (٥/ ٣٦٥)

(١) غاية السول في خصائص الرسول ، لابن المُلقّن (١/ ١٩٢)

(٢) أي : النبي ﷺ .

(٣) انظر : السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٣) ، و تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي (٣/ ١٦٩) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ،لابن الملقن (١/ ١٩٢)

(٤) أم حبيبة : هي رملة بنت أبي سفيان (صخر) بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أم المؤمنين ، ماتت سنة اثنين أو أربع ، وقيل : سنة تسع وأربعين ، وقيل : خمسين . الاستيعاب (ص٨٨٦) ترجمة (٥١١) تهذيب الكمال (٣٥/ ١٧٥) تقريب التهذيب (١/ ٧٤٧)

(٥) أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية ... أبو سفيان صحابي شهير ، أسلم عام الفتح ، مات سنة اثنين وثلاثين . الاستيعاب (ص٣٦٣) ترجمة (١٢٠٤) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٥) الإصابة (٣/ ٤١٢)

(٦) صفية بنت حيي بن أخطب ، أم المؤمنين النضرية ، من ذرية هارون عليه السلام ، كانت عند سلام بن مشكم الشاعر ، فقتل عنها ، الزوج الثاني كنانة بن أبي الحقيق ، قيل : توفيت سنة خمسين ، وقيل : ست وثلاثين ، قال في تقريب التهذيب : في خلافة معاوية ، وهو الصحيح . تقريب التهذيب (١/ ٧٤٩) الإكمال (٢/ ٥٨٢) الكاشف (٢/ ٥١١) الإصابة (٧/ ٧٣٨) الاستيعاب (ص٨٩٩)

وقد قَتَل أباها[1] .. وغيرهما.

[فلو لم][2] يَطَّلِعْن من باطن أحواله على أنه أكمل الخلق ، لكانت الطباع البشرية تقتضي ميلهنّ إلى آبائهن وأقاربهن ، فكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته وكماله باطناً كما عرفه الرجال منه ظاهراً ﷺ)[3]

أحكام النظر للمخطوبة

(قال) : « **وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا .. سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا**[4] » .

في **صحيح مسلم** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : « كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال لـه أنظرت إليها ؟ قال : لا. قال : فاذهب فانظر إليها ، فإنَّ في أَعْيُنِ الأنصار شيئاً[5] »[6] .

وعن **جابر**[7] رضي الله عنه قال ، قَال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة

---

(١) حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير بن النحام بن نحوم . الإصابة (٧/ ٧٣٨) ، البداية والنهاية (٨/ ٤٦)

(٢) في (أ) : [فلم] ، والمثبت من (ب)

(٣) غاية السول في خصائص الرسول (١/ ١٩٢)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٣)

(٥) اختلف في المراد بقوله شيئاً فقيل عمش وقيل صغر . ورجح ابن حجر رحمه الله الثاني . انظر : فتح الباري (٩/ ١٨١)

(٦) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، ١٢- باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها وكفيها قبل الخطبة ، برقم (٣٤٨٥)

(٧) هو : أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو محمد ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب

فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل . قال **جابر** : فلقد خطبتُ امرأة / ١٢ب/ من بني سلمة[1] ، فكنتُ أتخبأ في أصول النخل حتى رأيتُ منها بعض ما أعجبني ، فتزوجتُها »[2] .

وقيل : إنّ هذا النظر مباح لا مستحبّ[3] .

الأنصاري السَّلَمي ، صحابي ابن صحابي ، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . مات بالمدينة سنة ٧٨هـ . انظر : الإصابة ترجمة (١٠٢٦) ، تقريب التهذيب ترجمة (٨٧١)

(١) بنو سلمة : كانت منازلهم غربي المساجد السبعة في المدينة المنورة ، إلى مسجد القبلتين ونواحيها . أطلس الحديث النبوي (ص٢٢٣)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢) في كتاب النكاح ، من أراد أن يتزوج . ، ح : (١٧٣٨٣) بلفظ "إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبتُ جاريةً من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكَرَب –أصول النخل– حتى نظرتُ منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها" . وبنحوه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٤) ح : (١٤٦٢٦) ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب : في الرجل ينظر إلى المرأة ، ح : (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/ ١٧٩) في كتاب النكاح ، ، ح : (٢٦٩٦) وقال : (صحيح على شرط مسلم) ، وقال الذهبي : (على شرط مسلم) ، والبيهقي (٧/ ١٣٥) في كتاب النكاح . باب : نظر الرجل إلى المرأة .." ، ح : (١٣٤٨٧) ، وحَسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٠٠) ح : (١٧٩١) ، وفي صحيح الجامع الصغير ، ح : (٥٢٠) ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٥٥) ح : (٩٩)

(٣) الصحيح من أقوال علماء الشافعية في النظر قبل الخطبة أنه "مستحب" للحديث "فلينظر" وأقل درجات الأمر الاستحباب . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٧) ، البسيط (ص٨٧) ، الوسيط (٥/ ٢٨) وقال ابن الصلاح "وما ذكره من استحباب هذا النظر ؛ هو قول أكثر أئمتنا ، ومنهم من قصره على

ومما استدل به **البخاري**[1] ، وغيره في ذلك قول النبي ﷺ **لعائشة** : « رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سَرَقَة[2] من حرير ، فقال لي : هذه امرأتك ، فكشفتُ عن وجهك الثوب فإذا أنت هي »[3] ، وهو استدلال حسن ؛ لأن **فعل النبي ﷺ في النوم كفعله في اليقظة**[4] ، وقد كشف عن وجهها . وقد يؤخذ من الحديث أنّ المرئي في النوم ذلك الشيء بعينه لا مثاله ؛ لقوله ﷺ : « رأيتك »

الإباحة ؛ وهو متجه" مشكل الوسيط (٥/ ٢٨) ، وانظر : لمحاسن الشريعة في فروع الشافعية للقفال الكبير (ص٢٢٦٤) ، التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ، التتمة (م/ ل:٢٥) ، البيان (٩/ ١٢١-١٢٢) ، فتح العزيز (٧/ ٤٦٩-٤٧٠) ، الروضة (٥/ ٣٦٥) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٧) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٧) ، اخلاص الناوي (٢/ ٣٨٠) ، كفاية الأخيار (ص٤٧٢) ، الغرر البهية (٧/ ٢٦٦)

(١) حيث ترجم له في صحيحه بقوله : " باب النظر إلى المرأة قبل التزويج " ، ، ح : (٥١٢٥) قال ابن حجر –رحمه الله- : "استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب" . فتح الباري (٩/ ١٨١)

(٢) سَرَقة : قال ابن حجر –رحمه الله- السرقة بفتح المهملة والراء والقاف . فتح الباري (٩/ ١٨١) و هي القطعة من الحرير ، وهو من أجود الحرير ، والسرق مصدر ، والسرقة اسم . العين (٥/ ٧٦) " قال ابن الأعرابي : السَّرَق شِقاق الحرير ، الواحدة منها سرقة ، قال : وأحسب الكلمة فارسية ، أصلها سَرَهْ ، وهو الجيد ، فَعُرِّبَ ، فقيل : سَرَقٌ " . تهذيب اللغة (٨/ ٣٠٧) وفي معجم مقاييس اللغة :" ومما شذ عن هذا الباب : السرق جمع سرقة ، وهو القطعة من الحرير " ، (٣/ ١٥٤)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، برقم (٥١٢٥)

(٤) قال ابن المنير : يحتمل أن يكون رأي منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في "كشفها" للسرقة أي اكشفها عن الوجه ، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحي ، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة" فتح الباري (٩/ ١٨٢) (١٢/ ٤٠٠) عمدة القاري (٢٤/ ١٥٠) فيض القدير (٤/ ٩) مرقاة المفاتيح (١٠/ ٤٤٠) الذخيرة (١٣/ ٢٧٣)

متى ينظر إلى المخطوبة؟

(قال) : (قَبْلَ الخِطْبَةِ)[1]

أي : بعد العزم / ١٠ أ / على نكاحها[2] ؛ لأن قبل العزم لا حاجة ، وبعد الخطبة قد يقتضي الحالة الترك ، فيشقّ عليها[3] . وقيل[4] : ينظر إليها حين يأذن في عقد النكاح ؛ لأنه وقت الحاجة[5] .

وقيل : عند ركون كلّ واحد منهما إلى صاحبه ، وذلك حين يحرم الخطبة على الخطبة[6] .

والوجهان بعيدان[7] .

---

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٣)

(٢) وهو الصحيح . انظر : محاسن الشريعة (ص٢٦٤) ، نهاية المطلب (١٢/ ٣٧) ، البسيط (٨٦/أ٨٧) ، الوسيط (٥/ ٢٨) ، مشكل الوسيط (٥/ ٢٨) ، التهذيب (٥/ ٢٣٤) ، الروضة (٥/ ٣٦٦) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٧) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٧) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٦) ، كفاية الأخيار (ص٤٧٢) ، اخلاص الناوي (٢/ ٣٨٠)

(٣) قال الرافعي : " هذا هو الأظهر " . فتح العزيز (٧/ ٤٧١) وانظر : المصادر السابقة .

(٤) قيل : صيغة تمريض تدل على ضعف مدلولها ، بحثاً كان أو جواباً . سُلّم المتعلم (ص٤٦) ، الفوائد المكية (ص٤٥)

(٥) حكاه الرافعي وجهاً عن الماسرجسي . فتح العزيز (٧/ ٤٧١)

(٦) وجه آخر حكاه الرافعي في فتح العزيز (٧/ ٤٧١) الروضة (٥/ ٣٦٦) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٧)

(٧) لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٥٨) ح : (١٠٣٣٨) ، وسعيد بن منصور في سننه ، ح : (٥١٩) ،

نعم ، إذا فات النظر قبل الخطبة ، تَعَيَّن في أحد الوقتين المذكورين قبل التورط في العقد .

جواز النظر إلى المرأة المراد خطبتها بغير إذنها

(قال) : (وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ)[١]

يعني : سواء أَذِنَت أَمْ لَمْ تَأْذَن[٢] ، خلافاً **لمالك** ، حيث اعتبر إذنها[٣] .

لنا إطلاق الخبر[٤] . وفعل **جابر** ﷺ ، ولأنّ إذن الشرع أعظم من إذنها .

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٥) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . ، ح : (١٨٦٤) وابن حبان في صحيحه . ، ح : (٤٠٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٣٤) ، والحديث الصحيح . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ١٥٣) ح : (٩٨) ، وصحيح الجامع ح: (٣٨٩)

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٣)

(٢) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٢٤) ، الحاوي الكبير (٩/ ٣٥) ، البسيط (ص٨٦) ، الوسيط (٥/ ٢٨) ، التهذيب (٥/ ٢٣٤) ، البيان (٩/ ١٢٢) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٠) ، الروضة (٥/ ٣٦٥) ، الغاية القصوى (٢/ ٧٢١) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٧) ، كنز الراغبين (ص٣٨٥) ، كفاية الأخيار (ص٤٧١) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨)

(٣) انظر : المدونة (٤/ ١٥١) الكافي (١/ ٢٢٩) ، الذخيرة (٤/ ١٩١) ، مواهب الجليل (٥/ ٢١) ، حاشية الخرشي مع مختصر خليل (٤/ ١٢٣) ، الفواكه الدواني (٢/ ٤)

(٤) حديث أبي هريرة : ((اذهب فانظر إليها)) سبق تخريجه (ص٢٦٨) وعن أبي حميد أو أبي حميدة قال؛ وقد رأى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا خطب أحدكم امرأة ؛ فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبته وإن كانت لا تعلم)) رواه الإمام أحمد في السنن (٥/ ٤٢٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٦) : رجال أحمد رجال الصحيح .

وعن **المغيرة بن شعبة**[1] : « خطبت امرأة ، [فقال لي رسول الله ﷺ : نظرتَ إليها ؟][2] قلت : لا . قال : فانظر إليها ، فإنّه أحرى أن [يُؤدم][3] بينكما ، فأتيتها وعندها أَبَوَاهَا ، وهي في خِدْرِها ؛ فقلت : إن رسول الله ﷺ [أمرني أن أنظر إليها][4] ، فسكتا ، فرفعت الجارية جانب الخدر ، فقالت : أُحَرِّج[5] عليك إن

(١) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح . الكاشف (٢/ ٢٨٦) ترجمة (٥٥٩٤) ، الإصابة (٦/ ١٩٧) ترجمة (٨١٨٥) معجم الصحابة (٣/ ٨٧) ترجمة (١٠٤٨)

(٢) في سنن البيهقي (فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال لي : هل نظرت إليها؟)

(٣) في (أ) : (أن يدوم) وفي (ب) : (يؤذن) والصواب : (يؤدم) كما جاءت الروايات في السنن . قال الترمذي : " وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً ، ومعنى قوله : " أحرى أن يؤدم بينكما ، قال : أحرى أن تدوم المودة بينكما " ، (ص١٩٣) وقال ابن الصلاح : " انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما " ، هو بضم الياء ، ثم همزة ساكنة ، ودالٍ مهملة مفتوحة : أي تُجعل بينهما المحبة والاتفاق . مشكل الوسيط (٥/ ٢٨) وقال العمراني : ((يؤدم بينكما)) أي : يصلح ، (٩/ ١٢٢) قال الشربيني في مغني المحتاج "ومعنى أن يؤدم أي (يدوم) فقدَّم الواو على الدال ، وقيل : من الإدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به ، حكى الماوردي الأول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة" (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)

(٤) في (أ) : (أمرك أن أنظر) والمثبت من (ب) وهو موافق للفظ البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٥) ح : (١٣٤٩٠)

(٥) الحرج : الإثم ، وقولهم رجل متحرج كقولهم : رجل متأثم . وأحرج عليك : أي أجعلك في إثم إن لم يكن ثَمَّ حاجة دعتك لهذا الفعل . انظر : تهذيب اللغة (٤/ ٨٤) ، المغرب (١/ ١٩٢) ، لسان العرب (٢/ ٢٣٣)

كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلى ما نظرت ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر . قال : فنظرت إليها ، ثم تزوجتها . قال : فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ، / ١٣ب/ ولقد تزوجتُ سبعين أو بضعاً وسبعين امرأة[(١)] ")[(٢)] .

ما يجوز النظر إليه من المخطوبة عند إرادة خطبتها

قال **البيهقي** في **المبسوط** : قال **الشافعي** في **الإملاء**: الذي أخبرنا بجميعه **أبو سعيد بن أبي عمرو**[(٣)] ، حدثنا **أبو العباس**[(٤)] ، أخبرنا **الربيع**[(٥)] ، حدثنا

(١) لا شك أن هذا الرقم كبير جداً ، وبعد البحث وجدت أن ابن الأثير ذكر : أنه قيل أن المغيرة أحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام وقيل ألف امرأة . انظر : أسد الغابة (٥/ ٢٦١) ترجمة (٥٠٥٦)

(٢) اللفظ للبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٥) ح : (١٣٤٩٠) والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، ، ح : (١٠٨٧) مختصراً ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، ، ح : (٣٢٣٧) وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ، ح : (١٨٦٦) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٥) ح : (٢٦٩٧) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال ابن الصلاح : أسانيده ثابتة . مشكل الوسيط (٥/ ٢٨) قال الألباني : حديث صحيح . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (١/ ١٥٠) ح : (٩٦)

(٣) هو : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفين ، ابن أبي عمرو النيسابوري . كان والده ينفق على الأصم (أبو العباس) فكان لا يحدث حتى يحضر محمد هذا . حدث عنه أبو بكر البيهقي ، والخطيب ، وابن منده . توفي سنة (٤٢١هـ) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٠) العبر (٣/ ١٤٤) شذرات الذهب (٣/ ٣٧٤)

(٤) أبو العباس : محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري . ولد سنة (٢٤٧هـ) ، سمع من الربيع كتب الشافعي "المبسوط" وغيره . توفي سنة (٣٤٦هـ) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٣)

(٥) الربيع : هو الإمام الجليل أبو محمد ، الربيع بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن ،

الشافعي ، قال : ولا يجوز للرجل يريد نكاح المرأة أن ينظر إليها حاسراً[1] بإذنها ولا غير إذنها ، وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وغير إذنها ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك[2] . زاد في رواية **المزني** : قال الله في محكم كتابه : ﴿ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﴾ النور: ٣١ . قال[3] : الوجه والكفان[4] .

تكرار النظر للمخطوبة

(قال) : (**وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ**)[5]

محلّه : إذا احتاج إلى ذلك ؛ ليتبين ويستثبت ؛ حتى لا يندم[1] .

صاحب الشافعي ، وراوي كتبه ، وهو الذي روى كتاب الأم كاملاً ، ولد سنة (١٧٤هـ) قال النووي : واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي ، توفي سنة (٢٧٠هـ) تهذيب الأسماء (١/ ١٨٨) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٢)

(١) الحَسْرُ : كَشْطُكَ الشيءَ عن الشيء ، ورجل حاسر : لا عمامة على رأسه ، أو لا دِرْع عليه ولا بيضة على رأسه ، وامرأة حاسرٌ –بغير هاء- : إذا حَسَرَتْ عنها ثيابها ، يعني : كَشَفَتْ .
انظر : تهذيب اللغة (٤/ ٢٨٦-٢٨٩) ، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٣)

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٢٤-٢٢٥) رقم (٤٠٥٨) ، انظر : مختصر المزني مطبوع مع الأم (٩/ ١٧٥)

(٣) هذا قول ابن عباس –رضي الله عنهما- أخرجه عنه ابن جرير بسنده من ثلاث طرق وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٠) رقم (١٧٩٠) ، ومثله عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وقتادة ، والضحاك ، والأوزاعي ، وهو ما رجحه ابن جرير في تفسيره (١٨/ ١١٨)

(٤) مختصر المزني مع الأم (٩/ ١٧٥) نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن ابن عباس – رضي الله عنهما – هذا القول (٥/ ٢٢٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٨٥) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٢٤) ، البيان للعمراني (٩/ ١٢٣) ، الروضة (٥/ ٣٦٦)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٣-٤١٤)

حدود النظر إلى المخطوبة

(قال) : (وَلا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)[٢]

أما الوجه والكفان فجائز النظر إليهما اتفاقاً[٣] .

ويعمّم النظر إلى ظاهر الكفين وباطنهما[٤] . وقال **ابن** / ١١ أ / **داود**[٥] : مراد **الشافعي** بالكفين : ظهرهما .

قال **الرافعي** : " واعلم أنا سنذكر وجهين في جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها من غير عذر وسبب.

---

(١) البيان للعمراني (٩/ ١٢٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٥) المطلب العالي (م/ ل:٣٥) ، كفاية النبيه(م/ ل:٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٧) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٦)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٤)

(٣) انظر : محاسن الشريعة (ص٢٦٥) ، التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٢٤) ، نهاية المطلب (١٢/ ٣١) ، البيان (٩/ ١٢٣) ، الروضة (٥/ ٣٦٦) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٦) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٧) ، إخلاص الناوي (٢/ ٣٨٠) ، والسراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٧)

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٦)

(٥) هو محمد بن داود بن محمد المروزي ، أبو بكر ، المعروف بالصيدلاني وبالداودي (...-٤٢٧هـ) والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، والداودي نسبة إلى أبيه . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٤-٢١٥) له كتاب شرح مختصر المزني ، يقع في جزأين ضخمين ، قال الإسنوي : و حيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه ، فالمراد به شرح المتقدم ، فاعلمه ، فإني قد استقريت ذلك وحررته . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٩) الخزائن السنية (ص٦٧)

فقال **الإمام**[1] : من حرّم [هناك][2] أباح هنا ؛ لغرض التزوج ، ومن أباح هناك فإنه يقول : إن كان يخاف الفتنة ، فهو حرامٌ ، وها هنا لا يحرم مع خوف الفتنة لهذا الغرض[3] " .

وفي **الخلاصة** : أنه لا يتأمل خائفاً فتنة .[4]

فيحتمل أن يكون مراده بالتأمل تكرار النظر وإدامته ، ويحتمل أن يكون أصله . وعلى كل تقدير ما قاله **الإمام** أولى ؛ لأن خوف [الفتنة][5] يزول بالزواج .

وقال **الإمام**[6] : " استحباب التعرض للفتنة بعيد عن قاعدة الشرع " ،

---

(١) قال المحققون من العلماء : إذا أطلق الإمام في كتب الفقه الشافعية فالمراد إمام الحرمين ؛ أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجُويني . انظر : الفوائد المدنية (ص٢٥٩) الفوائد المكية (ص٤١) ترشيح المستفيدين (ص٦) سلم المتعلم المحتاج (ص٤٤)

(٢) في (أ) : (هنا) والمثبت من (ب) وهو الصحيح ؛ لقوله بعدها : (أباح هنا) ، وهو موافق لفتح العزيز.

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٧) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٠) وانظر : الروضة (٥/ ٣٦٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٦)

(٤) انظر : المطلب العالي (م/ ل:٣٥) ، النجم الوهاج (٧/ ١٨)

(٥) في (أ) : (الإمام) والصحيح ما أثبت من (ب) لأنه لا معنى لوضع الإمام هنا .

(٦) نهاية المطلب (١٢/ ٣٧) ، انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٧) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٧)

، وفي الكلام منه إشارة إلى أَنَّا إن قلنا : النظر إلى المخطوبة مباح ، فهذا الحكم مستمر ، وإن خاف الفتنة . وإن قلنا : سُنَّة ، وهو الأصح ، فاستحباب التعرض إلى الفتنة بعيد ، فإما أن نقول هنا بالإباحة فقط دون الاستحباب في هذه الحالة الخاصة ، ولعل هذا مراد **الغزالي** في **الخلاصة** . وإما أن نقول : يثبت الحكمان بجهتين ، / ١٤ب/ فيسنّ لأجل الخطبة ، ولا يسن لأجل الفتنة ، ويعالج نفسه .

وصَرَّح **الإمام** بأنه إن قصد [التزوج][1] فلا يحرم .

الحكمة من نظر الخاطب إلى وجه وكفي المخطوبة

وإن خاف الفتنة[2] . قال **الغزالي**[3] : لا ينظر [إلا][4] إلى وجهها. " وظاهر هذه العبارة يقتضي منه النظر إلى الكَفَّين ، ولم يحملوه ذلك منه على ظاهره ؛ لأن الأصحاب متفقون على جواز النظر إلى الكفين "[5]، وحملوه إما على التنبيه بالوجه على الوجه والكفين، وإما على الاستحباب . " وفي النظر إلى الوجه والكفين كمال الاستدلال ، فإنّ الوجه يستدلّ به على الجمال ، والكفين يستدل

---

(١) في (أ) : (التزويج) والمثبت من (ب) وهو موافق لكلام الإمام في نهاية المطلب (١٢/ ٣٧)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٧)

(٣) انظر : الوسيط (٥/ ٢٨) ، الوجيز (ص٢٧٦) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٠) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦) السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٧)

(٤) ساقطة من (ب) ، والمثبت من (أ) ، وهي صحيحة . قال الغزالي في الوسيط : " وينبغي أن يقتصر على النظر إلى وجهها " ، (٥/ ٢٨)

(٥) مشكل الوسيط (٥/ ٢٨-٢٩)

بها على خصب البدن ونعومته "[1] .

أما ما سوى الوجه والكفين : فالمشهور في المذهب تحريم النظر إليه[2] ، وقد نقلناه عن النص .

وحكى **الرافعي**[3] عن **الحَنّاطي**[4] : أنه ذكر وجهين في المِفْصَل الذي هو بين الكفّ والمعصم[5] .

---

(١) مشكل الوسيط (٥/ ٢٩) البيان للعمراني (٩/ ١٢٣) ، المطلب العالي (م/ ل:٣٥) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٧) ونقله عن الماوردي ، النجم الوهاج (٧/ ١٨) كنز الراغبين (ص٣٨٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٢)

(٢) قال القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى : " لا يجوز أن ينظر إلى غير الوجه والكفين " (ص٢١٨) قال الغزالي : " وقد رُخِّصَ في هذا النظر للحاجة ، وإلا فالأصل تحريم النظر إلى الأجنبيات " . الوسيط (٥/ ٢٩) انظر : البيان (٩/ ١٢٣) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦)

(٣) فتح العزيز (٧/ ٤٧١)

(٤) الحَنَّاطي هو : الحسين بن محمد بن الحسن الطبري ، أبو عبد الله ، توفي فيها بعد السنة الرابعة بقليل ، فيما قاله ابن السبكي ، وجعله حاجي خليفة فيمن توفي سنة (٤٩٥هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧-٣٧١) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٤-١٩٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٨٠-١٨١)

(٥) فتح العزيز (٧/ ٤٧٠) نهاية المطلب (١٢/ ٣٢) ، انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦) ، المطلب العالي العالي (م/ ل:٣٥) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٧) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٧) قال جلال الدين المحلي : " والكفّ من رؤوس الأصابع إلى المعصم ، لا الراحة فقط " . كنز الراغبين (ص٣٨٥)

وعن **شرح مختصر الجويني**[1] : وجهاً : أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل[2] .

وقال **ابن داود** : وفي نظره إلى أخمص القدمين وجهان[3] .

وحكاهما **القاضي حسين** أيضاً . وهما مبنيان على أنّ أخمص قدميها في الصلاة عورة أو لا ؟. وفيه وجهان[4] .

وقال **ابن داود** : محلّ جواز النظر إلى ما ذكرناه إذا كانت ساترة ما عداه ، فلو كانت حاسرة الرأس فلا ينظر ، كما قال **الشافعي**[5] / ١٢ أ / .

حكم النظر إلى المخطوبة إذا كانت أمة

فرع : قال **ابن الرفعة** : لو كانت المخطوبة أَمَة ، فمفهوم كلامهم أنه [يجوز أن ينظر][6] إلى ما ليس بعورة منها ؛

(١) هو شرح يقع في مجلدين لأبي عمرو عثمان بن محمد المُصعبي (... - ٥٥٠هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٠٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣١٨-٣١٩) الخزائن السنية (ص٦٦)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٠) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٧) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٧)

(٣) انظر : الروضة (٥/ ٣٦٧)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٢)

(٥) الشامل (م/ ل : ٤) ، المطلب العالي (م/ ل:٣٥) ، النجم الوهاج للدميري (٧/ ١٨)

(٦) في (أ) : (أنه ليس ينظر) والمثبت من (ب) وهو موافق للمطلب العالي .

لأنهم إنما قصروا النظر في الحرة [على ما][1] ذكروه ؛ لأنه ليس بعورة منها[2] .

وصف المخطوبة من قِبَل امرأة للخاطب

فرع : إن لم يتهيأ له النظر ينبغي أن يبعث امرأة تنظرها وتخبره[3] . وترى المرأة منها أكثر مما يرى الرجل من [معاطفها[4] وغيرها ، ويجوز للمرأة المبعوثة أن تصفها له ، وذلك مستثنى][5] من وصف

(١) في (أ) : (عما) والمثبت من (ب) وهو موافق للمطلب العالي .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) ، المطلب العالي (م/ ل:٣٥) ، وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٨) ، والسراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٧) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٦)

(٣) أخرج الإمام أحمد في المسند (٤/ ١١٠) ح : (١٣٠١١) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٦) ح : (٢٦٩٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٧) من حديث أنس أن النبي ﷺ بعث أم سُليم إلى امرأة وقال : ((انظري إلى عرقوبها ، وشمي عوارضها)) قال في البدر المنير "هذا الحديث صحيح" . العرقوب : هو العقب ، وقيل في الحكمة من النظر إلى عرقوبها أنه إذا اسودا عَقباها اسود سائر جسدها . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٩) والعوارض هي الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارض . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٢)

(٤) جاء في رواية الطبراني في المعجم الأوسط ، ح : (٦١٩٥) ومجمع الزوائد (٤/ ١٥٨) ح : (٢٢٥٣) تسمية المرأة : أم عطية بلفظ "تسمى معاطفها"

والعطف : ناحية العنق ، وقيل : الإبط ، وقيل : عطف الرجل جانبه عن يمين وشمال ، وشقة من لدن رأسه إلى وركه . لسان العرب (٩/ ٢٥٠)

(٥) موجودة في الهامش الأيمن في (أ) وساقطة من المتن ، وهي موجودة في متن (ب) والمثبت منها .

المرأة [المرأة][1] ؛ فإنه حرام ، إلا في هذا الموضع ؛ للحاجة[2] .

وما ذكرناه : من بعث المرأة ، قاله الجمهور[3] ، وحكاه صاحب **البيان**[4][5]

---

(١) ورد في عجالة المحتاج : " ووصفُ المرأةِ المرأةَ حرام ، إلا في هذا الموضع " (٣/ ١١٦٦) وفي تحفة المحتاج : " مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل " .

ولهذا - والله أعلم - حصل اختلاف بين النسخ ؛ حيث في (أ) : (للرجل) وفي (ب) : (المرأة) وكلاهما صحيح .

(٢) قال الباحث : هل يدخل ضمن هذه الحاجة ما يفعله بعض الناس اليوم من إرسال الصور الفوتوغرافية عبر (الخاطبة) أو الوسيط للخاطب لينظر للفتاة ؟ .

وبعض الناس يقوم بتصوير حفلات الزواج النسائية ليختار شريكة حياته من خلال متابعة شريط الفيديو ، وبعض الناس يستخدم الإنترنت للنظر بواسطة الكاميرا للفتيات .

لا شكّ أن المنع أولى ؛ لتحقق عدّة مفاسد ، منها :

١/ احتمال تسرّب هذه الصور إلى الفسّاق .

٢/ إمكانية التعديل وإضافة رتوش ومحسنات على الصوَر ؛ فتبدو خلاف الواقع . والله أعلم .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٨) ، التتمة (م/ ل : ٢٥) التهذيب (٥/ ٢٣٤-٢٣٥) فتح العزيز (٧/ ٤٧٠) ، الروضة (٥/ ٣٦٥) ، شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٨) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٨) ، المطلب العالي (م/ ل : ٣٥)

(٤) البيان شرح المهذب ، لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العِمراني اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ) والعمراني نسبة إلى أحد أجداده عمران ، قال ابن قاضي شهبة : واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في المهذب ، وبالفرع عما زاد عليه . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٧-٣٢٨) الخزائن السنية (ص٢٩)

(٥) انظر : البيان (٩/ ١٢٤)

عن الإفصاح[1] ....
.....[2] .

وحكى عن **الصيمري**[3] **أَنَّه خلاف السنّة**[1] ، **وَرُدَّ عليه**[2] .

(١) هو الإفصاح شرح مختصر المزني ، لأبي علي الحسين بن قاسم الطبري (... -٣٥٠هـ) قال ابن قاضي شهبة : وكتاب الإفصاح عزيز الوجود . انظر : تاريخ بغداد (٨/ ٨٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠-٢٨١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٧-١٢٨) الخزائن السنية (ص٢١-٢٢) وعند النووي ، وابن خلكان ، والذهبي ، وابن عماد ، وحاجي خليفة ، قالوا : الحسن بن القاسم . انظر : تهذيب الاسماء والكنى (٢/ ٥٣٩) وفيات الاعيان (٢/ ٧٦) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٢) شذرات الذهب (٣/ ٣) كشف الظنون (١/ ٢١١)

(٢) ذكر العمراني في البيان الحديث الذي استدل به صاحب الإفصاح ، وهو : ((أن النبي ﷺ بعث عائشة رضي الله عنها لتنظر إلى وجه امرأة أراد أن يتزوجها ، فرجعت عائشة رضي الله عنها وقالت : لم تمرض قط ، فلم يرغب النبي ﷺ فيها)) ثم قال العمراني : فإذا ثبت هذا الخبر كان مبطلاً لقول الصيمري (٩/ ١٢٤) الحديث ذكره الغزالي في الأحياء (٤/ ٢٩١) :(إنّه عُرضت عليه امرأة قد ذكر من وصفها حتى همّ أن يتزوّجها ، فقيل : ما مرضت قطّ . فقال : (لا حاجة لي فيها) قال الحافظ زين الدين العراقي : أخرجه أحمد من حديث أنس بنحوه بإسناد جيّد) وفي المسند للإمام أحمد (٣/ ١٥٥) ح(١٢٦٠٢) : (عن أنس بن مالك : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ابنة لي كذا ، وكذا – وذكرت من حسنها وجمالها – فآثرتُك بها . فقال : (قد قبِلْتُها) فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ، ولم تشتك شيئاً قطّ . قال : (لا حاجة لي في ابنتك) وانظر : مسند الربيع (١/ ٢١٤) دلائل النبوة (٧/ ٢٨٨)

وفي عمدة القاري (٢٠/ ٢٢٩) أن هذه المرأة : عمرة بنت يزيد الكلابية .

(٣) الصيمري : هو القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري ، كان حافظاً للمذهب وكان يسكن البصرة ، ويرتحل إليه الناس من البلاد ، وتخرج به الماوردي وجماعة ، توفي سنة (٤١٠هـ)

استحباب نظر المخطوبة إلى الخاطب قبل العقد

فرع : يستحب للمرأة أيضاً أن / ١٥ب/ تنظر إلى الرجل إذا أرادت التزوّج به ؛ لأنّه يعجبها منه **ما** يعجبه منها[٣]، قاله **أبو إسحاق**[٤]، ووافقه الأصحاب[٥] .

طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٢٩-١٣٠)

(١) قال الصيمري : " وقد جرت عادةُ الرجال في وقتنا هذا أن يبعثوا امرأةً ثقةً لتنظر إلى المرأة التي يريدون خطبتها ، وهو خلاف السنّة " . البيان للعمراني (٩/ ١٢٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٦)

(٢) رد عليه بالخبر الذي ذكرناه سابقاً عن عائشة رضي الله عنها ، ثم قال : " فإذا ثبت هذا الخبر كان مبطلاً لقول الصيمري " . انظر : البيان (٩/ ١٢٤)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٥٨ ، حديث رقم (٣٣٩) عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر بن الخطاب قال : يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ، إنّهنّ يحببن ما تحبون ، يعني إذا زوّجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره ، وعَصَتِ الله فيه .

وذكره البغوي في التهذيب (٥/ ٢٣٥) وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥٩٦٤) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : غريب (٢/ ١٨٢)

(٤) انظر : المهذب (٢/ ٤٢٤) البيان للعمراني (٩/ ١٢٤)

(٥) انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٥) البيان للعمراني (٩/ ١٢٤) فتح العزيز (٧/ ٤٧٠) الروضة (٥/ ٣٦٥-٣٦٦) شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٨) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٨) ، كفاية الأخيار (ص٤٧١) إخلاص الناوي (٢/ ٣٨٠) الغرر البهية (٧/ ٢٦٦) للأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فيما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوّجها القبيح ، إنهنّ يحببن ما تحبّون " . المصنف (٦/ ١٥٨) رقم الأثر (١٠٣٢٩)

حدود النظر إلى المخطوبة

فرع : قال **مالك**[(١)] و**أبو حنيفة**[(٢)] : " يجوز له أن ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين " ، زاد **مالك** : " وبعض الذراع "[(٣)]

وقال **الأوزاعي**[(٤)] : " ينظر منها إلى المواضع التي هي سبب رغبته في نكاحها "[(٥)] .

وقد قدّمنا في الحديث ما يدل له[(٦)] .

---

(١) انظر : المدونة (١/ ١٨٦) ، الكافي (ص٢٩٩) ، بداية المجتهد (٢/ ٣) منح الجليل (٣/ ٢٥٦) ، شرح مختصر خليل (١/ ٢٤٧) ، شرح المنتقى للباجي (٣/ ٢٦٥)

(٢) انظر : فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٧) تكملة شرح فتح القدير (١٠/ ٢٦) ، مجمع الأنهر (٤/ ٢٠٢)

(٣) قال الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي : "منهم من قال : يجوز مع النظر إلى الوجه النظر إلى الكفين ، وهو قول مالك وأصحابه . ومنهم من زاد القدمين ، ومنهم مَن زاد نصف الذراع " كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص٣٨٢) ، وانظر : منح الجليل (٣/ ٢٥٦) ، شرح مختصر خليل عن الأبي (٢/ ٢٤٨)

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الاوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ،كان رأساً في العلم والعبادة ، وكان له مذهبٌ في الشام والأندلس ثم اندثر ، ولد سنة (٨٨هـ) ومات سنة (١٥٧هـ) الكاشف (١/ ٦٣٨) رقم (٣٢٧٨) ، التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٦) رقم (١٠٣٤) ، الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٦) رقم (١٢٥٧) ، تقريب التقريب ، رقم (٣٩٦٨)

(٥) انظر : التعليقة الكبرى في الفروع (ص١٢٥)

وذكر في حلية العلماء عن الأوزاعي أنه قال : " ينظر إلى مواضع اللحم منها " ، (٢/ ٨٥٢) وكذلك ابن الصباغ في الشامل (م/ ل : ٤)

(٦) انظر : حديث جابر رضي الله عنه (ص ٢٦٨) واستدل القاضي أبو الطيب الطبري بهذا الحديث لهذا لهذا القول في التعليقة الكبرى (ص١٢٥) ورد على وجه الاستدلال .

وقال **داود الظاهري** : **"** ينظر إلى جميع بدنها سوى الفرج **"**[1] .

وإطلاق الأحاديث يدل له .

و**المتولي** استدلّ بأن في حديث **المغيرة** الوجه والكفين[2] ، وأنا لم أَرَ ذلك في شيء من طرقه[3] .

---

(١) وحكي عنه أنه قال : " ينظر إلى ما ينظر إليه في ابتياع الأَمَة . وعبارة ابن حزم : (فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر) " . المحلى (١٠/ ٣١)

وانظر : حلية العلماء (٢/ ٨٥٢) الشامل لابن الصباغ (م/ ل : ٤) ، البيان للعمراني (٩/ ١٢٢)

قال أبو العباس أحمد الفاسي (ت ٧٧٨هـ) في كتابه مختصر كتاب النظر لابن القطان (ت ٦٢٨هـ) :

" وحكى الإسفراييني عن داود جواز نظره إلى فرجها ، ولم أره في كتب أصحابه " ، (ص٢٢٤)

(٢) تتمة الإبانة (م / ل : ٢٥)

(٣) قال المتولي في تتمة الإبانة : " ودليلنا ما روي في قصة المغيرة أن النبي ﷺ قال : ((انظر إلى وجهها وكفيها)) ولأنّ ما سوى هذين الوجهين عورة ، والنظر إلى العورة لا يباح من غير ضرورة " . (م / ل : ٢٥)

وذكر هذه الرواية قبله القاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ) في التعليقة الكبرى ، حيث قال :

" وروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال له وقد خطب امرأة : ((انظر إلى وجهها وكفيها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) " ، (ص١٢٧)

ولعلّ هذه الرواية هي التي أوقعت المتولي (ت ٤٧٨هـ) - رحمه الله - في الخطأ ، وتبعه ابن الرفعة في المطلب العالي (م / ل : ٣٤)

قال الباحث : ولم أعثر على هذه الرواية باللفظ المذكور فيما بين يديّ من مراجع . والصواب- والله أعلم - ماذكره المصنف .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٥٦) حديث رقم (١٠٣٣٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢) حديث

والشافعي إنما استدلّ بقوله تعالى : ﴿ چ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ چ ﴾ النور: ٣١

وقد يقال : لا يلزم من منعها من الإبداء منعه من النظر ، وأن الحديث أخصّ ؛ [لأنه][1] في الخاطب .

والاختيار الوقف مع ما قاله **الشافعي**[2] ، فإنّ اللفظ محتمل له ، والأصل التحريم[3] .

السكوت عند عدم رغبته في المخطوبة

فرع : إذا لم تعجبه فليسكت ، ولا يقول : لا أريدها ؛ لأنّ ذلك بعد نظره أو نظر مَن هو مِن جهته إفشاء سِرٍّ لا يليق[4] .

رقم (٤/ ٢٢) حديث رقم (١٧٣٨٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٤٤) حديث رقم (١٨١٦٢) والدارمي (٢/ ١٨٠) حديث رقم (٢١٧٢) وابن ماجة ، حديث رقم (١٨٦٥ ، ١٨٦٦) والترمذي، حديث رقم (١٠٨٧) والنسائي (٣٢٣٥) وأبو يعلى (٣٤٢٥) وابن حبان (٤٠٤٣) والدارقطني ، حديث رقم (٣٦٢١) والحاكم في المستدرك ، حديث رقم (٢٦٩٧) والبيهقي ، حديث رقم (١٣٤٨٨)

(١) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٢) قال الشافعي : "إذا أراد أن يتزوج فليس له أن ينظر إليها حاسراً ، وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وغير إذنها" . انظر : مختصر المزني (ص٢٢٨) ، معرفة السنن والآثار . كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح برقم (١٣٤٧٤)

حلية العلماء (٢/ ٨٥٢) ، التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٢٤) ، الحاوي الكبير (٩/ ٣٣)

(٣) انظر : حلية العلماء (٢/ ٨٥٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٢٩)

(٤) انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٤) نقله العمراني في البيان عن الصيمري (٩/ ١٢٣) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦) المطلب العالي (م/ ل : ٣٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٢)

أحكام نظر البالغ إلى عورة الحرة البالغة الأجنبية

(قال) : (وَيَحْرُمُ نَظَرُ[1] فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ)[2]

وهذا لا خلاف فيه[3] .

والمراد بعورة الحرة : ما سوى الوجه والكفين ، كما سبق في الصلاة[4] .

تحريم النظر إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة

(قال) : (وَكَذَا وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ)[5]

نقل **الإمام** الإجماع عليه ، ولم يقيده بشهوة[6] .

فظاهر كلامه مطلق[7] .

---

(١) في (أ) : ويحرم نظر [في] فحل . وهو خطأ .

وزيادة [في] في هذه النسخة غير صحيحة ؛ لأنّها غير موجودة في نسخة تحقيق الحداد ، وكذلك سائر الكتب المطبوعة ، والتي شرحت المنهاج ، ومنها : عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٧) النجم الوهاج (٧/ ١٩) كنز الراغبين (ص٣٨٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٠٨)

والمثبت من (ب) وهي موافقة لما سبق ذكره من الكتب ، والله أعلم .

(٢) منهاج الطالبين تحقيق الحداد (٢/ ٤١٤)

(٣) انظر : التعليقة الكبرى للطبري (ص١٢٨) حلية العلماء (٢/ ٨٥٢) فتح العزيز (٧/ ٤٧١) الروضة (٥/ ٣٦٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٢)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣١) ، و فتح العزيز (٢/ ٣٤) ، والسراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٨)

(٥) منهاج الطالبين (٢/ ٤١٤)

(٦) نهاية المطلب (١٢/ ٣١) انظر : شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٤) السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٩) ، (٥/ ٢٩٩) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٨) ، تحفة المحتاج (ص١٧٣)

(٧) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧١)

ونقله **ابن الرفعة** عنه في حالة الشهوة ، وحاول إثبات خلاف فيها إذا لم تتحقق الفتنة ولا أمنها ، ولكن خافها ولا شهوة[1] .

وهذا الذي حاوله مردود . والصواب القطع بالتحريم ، ومجرد / ١٣ أ / خوف الفتنة كافٍ ، ولا يشترط التحقق[2] .

ومستند **ابن الرفعة** : الخلاف في الأمرد عند خوف الفتنة ، لكن الفرق : أن جنس الأنوثة مانع ، فإذا انضمّ إليه خوف الفتنة تأكد .

معنى خوف الفتنة

والفتنة المخوفة ليس المراد بها الجماع الحرام ، ولا القرب منه / ١٦ب/ ، فقد يمنع منه عصام التقوى[3] ، أو غير ذلك ، ولكنّ المراد ما يدعو [إليه][4]، أو إلى ما دونه [من الخلوة][5] ونحوها ، مما يغلب على النفس

(١) كفاية النبيه (م/ ل : ٤) المطلب العالي (م/ ل : ٣٤) ومالَ إلى هذا القول القونوي في شرحه للحاوي الصغير (ص٩٠٤)

(٢) وهو أصح الوجهين ؛ انظر :فتح العزيز (٧/ ٤٧١) شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص٩٠٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٩) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٨)

(٣) عصام التقوى . عصم : العين والصاد والميم : أصل واحدٌ صحيحٌ ، يدلّ على إمساك ، ومنعٍ ، وملازمة . ومن ذلك : العصمة : أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه . واعتصم بالله : إذا امتنع . انظر : معجم مقاييس اللغة (ص٧٧٩) القاموس المحيط(١٠٢٦)

(٤) (أ) : به ، وا ثبت من (ب)

(٥) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

ويشق عليها احتماله[1] ، وهذا قد يخاف حصوله من النظر ، سواء أقترن به شهوة أم لا .

وسيأتي تفسير الشهوة[2] .

تحريم النظر إلى المرأة عند أمن الفتنة

(قال) : (**وَكَذَا عِنْدَ الأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ**)[3]

حكى ذلك عن (**الأصطخري** ، **وأبي علي الطبري**[4] ، واختاره الشيخ **أبو محمد**[5] ، و**الإمام**)[6] ، وبه أجاب صاحب **المهذب**[7] ، و**القاضي الروياني**[1] .

---

(١) انظر : الوسيط (٥/ ٣٢) ، التهذيب (٥/ ٢٣٦) ، البيان (٩/ ١٢٦) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧١) ، الروضة (٥/ ١٦٦) ، شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٩) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٩) ، تحفة المحتاج (٦/ ١٨٧)

(٢) انظر صفحة (٣٦٢)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٤)

(٤) هو : الحسين بن قاسم ، أبو علي الطبري ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، من تصانيفه : التعليقة ، المحرر في النظر ، الإفصاح (شرح المزني) ، وغيرها .. توفي سنة (٣٥٠هـ) طبقات الفقاء للشيرازي (ص ٢٠٥) ، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٦٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠-٢٨١)

(٥) هو : الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني ، والد إمام الحرمين ، كان إماماً إماماً في التفسير ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، والأدب ، له مصنفات ، منها : التبصرة في الفقه ، (... -٤٣٨هـ) وفيات الأعيان (٣/ ٤٧-٤٨) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٩)

(٦) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧١) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٩)

(٧) انظر : المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢٥) ، البيان شرح المهذب للعمراني (٩/ ١٢٥) ، المطلب العالي

وَوَجَّهَهُ **الإمام "** باتّفاق المسلمين ، على منع النساء من أن يخرجن سافرات[٢] ، ولو حَلَّ النظرُ لَنُزِّلْنَ مَنْزِلة المُرْد ، وبأنّ النظر إليهنّ مظنة الفتنة ، وهنّ محلّ الشهوة ، واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب[٣] ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ، كالخلوة بالأجنبية **"**[٤] .

(م/ ل:٤٠)

(١) هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، القاضي ، الروياني . أحد أئمة المذهب الشافعي . وُلِد سنة (٤١٥هـ) له كتاب (بحر المذهب) في الفروع . توفّي سنة (٥٠٢هـ)
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧-١٩٣-٢٠٤) وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)

(٢) انظر : شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص٩٠٤)
سافرات . سفرت المرأة : كشفت عن وجهها ؛ فهو سافر . وسفرت المرأة نقابها ، تسفر عن وجهها ؛ فهي سافرة : حلّته . انظر : العين (٧/ ٢٤٦) الأفعال (٢/ ١١٩) لسان العرب (٤/ ٣٧٠) القاموس المحيط (٣٦٨) المعجم الوسيط (٤٣٣)

(٣) الحسم : القطع . انظر : لسان العرب (١٢/ ١٣٤) العين (٣/ ١٥٣) المُغرِب (١/ ٢٠٣) وهذا اللفظ أورده المصنف في كتابه الوسيط (٥/ ٣٣) حيث قال : (حسماً للباب) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط (٥/ ٣٣) : (الأجود أن يقال : سدّاً للباب ؛ فإن الحسم عبارة عن القطع ، فيصير كأنه قال : قطعاً للباب . والله أعلم)

(٤) اية ا طلب (٣١/١٢) ، وانظر : فتح العزيز (٤٧٢/٧) ، الروضة (٣٦٧/٥) ، ا طلب العا (م/ ل:٤٠) ، شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٤) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٨) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٨) ، كفاية الأخيار (ص٤٦٧) ، الغرر البهية (٧/ ٢٩٦) ، تحفة المحتاج (٣/ ١٧٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٩)

ولهذا جعله **الرافعي** في **المحرر** أَوْلى الوجهين[1].

والمُصَنِّف : الصحيح[2]. وعن الشيخ **أبي حامد** أن **الداركي**[3] نقله عن نص **الشافعي**، لكنه قال : إنّه لم يره، واختاره - أعني الشيخ **أبا حامد** -.

الوجه الثاني : أنه يجوز، وهو المنقول عن أكثر الأصحاب، لاسيما المتقدمين[4].

---

(١) المحرر (ص٢٨٨) والثاني : لا يحرم.

(٢) أي النووي، حيث قال في المتن : " وكذا عند الأمن على الصحيح ".

(٣) الداركي : هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى إليه التدريس في بغداد، توفي سنة (٣٧٥هـ) ودفن ببغداد. تهذيب الأسماء (٢/ ٢٦٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٠)

(٤) لا خلاف في أنه يحرم نظر الرجل إلى ما سوى الوجه واليدين من المرأة الأجنبية، كما أنه لا خلاف في تحريم النظر إلى الوجه واليدين إذا خيف من النظر الفتنة، وفي النظر إليهما حال عدم خوف الفتنة خلاف ؛ الجواز مع الكراهة ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للأكثرين، وصوبه الاسنوي في المهمات.

الثاني : عدم الجواز، وهو الذي عليه الفتوى على ما صححه الرافعي في المحرر والنواوي في المنهاج ومال إليه الإمام السبكي ورجحه البلقيني.

انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣١)، المهذب (٢/ ٤٢٥)، الحاوي الكبير (١١/ ٥٤)، البسيط (ص٧٨)، الوسيط (٥/ ٣٢)، التهذيب (٥/ ٢٣٦)، البيان (٩/ ١٢٦)، المحرر (ص٢٨٨)، فتح العزيز (٧/ ٤٧١)، الروضة (٥/ ٣٦٦)، المطلب العالي (م/ ل:٤٠)، شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٣)، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٩-٣٠٠)، الأنوار (٢/ ٤٠)، السراج الوهاج (م/ ل:٨)، عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٨)، مغني الراغبين في منهاج الطالبين لابن قاضي عجلون (ص٧٣)، كفاية

وأنا أختار ما صححه المصنف احتياطاً .

وقول المصنف : (**كفها**) ، مراده : [كَفَّاها][1] ، والمراد : من رؤوس الأصابع إلى المعصم[2] ظاهراً وباطناً[3] .

وفي وجهٍ ضعيف يختصّ الحكم بالراحة[4] .

وقد تقدّم عن **ابن داود** في النظر إلى المخطوبة عكسه[5] .

قال **ابن الرفعة** : ومنه يجتمع ثلاثة أوجه[6] ، ولما جئت إلى الشام في سنة

الأخيار (ص٤٦٦) ، إخلاص الناوي (٢/ ٣٨٢) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٩) ، الإقناع (٢/ ٢٣٤) ، الغرر البهية (٧/ ٢٦٩) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧)

(١) في (أ) : [هاهنا] بدلاً من (كفاها) والمثبت من (ب)

(٢) المعصم : هو موضع السِّوار من اليد . انظر : المعجم الوسيط (ص٦٠٦) ، المصباح المنير (٢/ ٤١٤) القاموس المحيط (ص١٠٢٦)

(٣) انظر : التتمة ، حيث قال : " ويديها إلى الكوعين " ، (م/ ل : ٢٥) البسيط (ص٧٩) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٢) الروضة (٥/ ٣٦٧) المطلب العالي (م/ ل : ٤٠) مغنى الراغبين (ص٧٤) ، كنز الراغبين (ص٣٨٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٣)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٧)

٥ انظر (ص٢٨٨)

(٦) والأوجه الثلاثة هي : المراد بالكفين : من رؤوس الأصابع إلى المعصم ظاهراً وباطناً .

الثاني : راحة الكف .

الثالث : ظهر الكفين .

انظر : المطلب العالي (م/ ل:٤٠) ، كفاية النبيه (م/ ل:٤)

سبع وسبعمائة[1] ، قال لي بعض علمائها : كيف يقول **ابن الرفعة** هذا ، و**ابن داود** ليس لـه وجه في المذهب ، وظنّ أنه **الظاهري** . فقلت لـه : ليس هو الظاهري ، وإنما هو غيره ، شرح **المختصر** في مجلدين[2] ، وهما عند **ابن الرفعة**[3] .

ثم حكيت هذا **لابن الرفعة** بعد رجوعي من الشام إلى مصر .

وفي أخمصي[4] قدميها الخلاف الذي في ستر العورة[5] ، وهاهنا أولى بالتحريم ، فيحرم النظر إليها على الصحيح[6] ، وإن قلنا يجوز / ١٤ أ / كشفهما في الصلاة ، قاله **الإمام**[7] .

---

(١) ذكر تاج الدين السبكي أنّ رحلة والده للشام في طلب الحديث في سنة ستّ وسبعمائة ، وناظر بها ، وأقرت له علماؤها ، ونقل المحققان عن الطبقات الوسطى سنة (سبع) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١١٦)

(٢) اسم الكتاب : شرح مختصر المزني . انظر : الخزائن السنية (ص٦٧)

(٣) قال الإسنوي : ظفر به ابن الرفعة حال شرحه الوسيط ، ونقل غالب ما يتضمنه . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٩)

(٤) الأَخْمُصْ : ما لم يُصِب الأرض من باطن القدم . انظر : المصباح المنير (١/ ١٨٢) ، القاموس المحيط المحيط (ص٥٥٥) مادة $خمص# والمعجم الوسيط (١/ ٢٥٦)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٢) الروضة (٥/ ٣٦٧)

(٦) وهو المذهب . انظر : البسيط (ص٧٩) ، الوسيط (٥/ ٣٢) ، التهذيب (٥/ ٢٣٦) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٢) ، الروضة (٥/ ٣٦٧) ، المجموع (٣/ ١٧١)

(٧) نهاية المطلب (١٢/ ٣٢)

واعلم أن المصنف وغيره فرضوا الأمن /١٧ب/ ، وحكوا فيه الوجهين[١] ، والأمن عزيز إلا ممن عصم الله ، و**الإمام** فرض الكلام فيما إذا لم يظهر خوف فتنة ، وهو حسن[٢] .

صوت المرأة ليس بعورة

فرع : وصوتها ليس بعورة على الأصح ، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة[٣] .

وإذا قُرِعَ بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم ، بل تغلظ صوتها[٤] . صوتها[٤] . وطريقها : أن تأخذ كفها بفيها وتجيب[٥] .

وذلك على سبيل الندب ، لا الوجوب ، والأصل فيه قوله تعالى : **چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ**الأحزاب: ٣٢

فرع : قال **القاضي حسين** : فإذا كان لها نَغْمَةٌ حَسَنَةٌ ، فلا خلاف أنه عورة

إذا كان بصوتها نغمة حسنة فإنه عورة

(١) انظر : الروضة (٥/ ٣٦٦)

(٢) نهاية المطلب (١٢/ ٣١)

(٣) في أصحّ الوجهين . انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٦) فتح العزيز (٧/ ٤٧٢) الروضة (٥/ ٣٦٧) المطلب المطلب العالي (م/ ل : ٤٤) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٤) ، الأنوار (٢/ ٤٠) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٠) عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٩) أسنى المطالب (٣/ ١١٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٢١٠) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧)

(٤) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٦٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٤) أسنى المطالب (٣/ ١١٠)

(٥) نقله في روضة الطالبين عن إبراهيم المروزي (٥/ ٣٦٧)

، ويحرم على الرجل استماعُها[1][2] .

وهذا يوافق ما قاله صاحب **عوارف المعارف**[3] عن أصحابنا ، من اتفاقهم على تحريم سماع الغِناء من الأجنبية[4] .

وكان اتفق من أربعين سنة كلام في نساء يُغَنِّين . وهل يتخرج سماعهنّ على الخلاف المذكور ؟ فرأيت هذا النقل في **العوارف** . ثم رأيته الآن في تعليقة **القاضي الحسين** .

---

(١) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٤٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠١)

(٢) قال الباحث : كم نحن في حاجة لهذا الفقه ؛ لما نرى من تهافت القنوات الإعلامية والبنوك والأعمال الجماهرية على الموظفات ذوات الأصوات الفاتنة .

(٣) (عوارف المعارف) كتاب لأبي حفص عمر بن محمد السهوردي . انظر : كتاب اكتفاء القنوع لأدوارد فنديك (١/ ١٩٠) وذكر هذا الكتاب ابن الملقن في عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٩) والدميري في النجم الوهاج (٧/ ٢١) وهو مطبوع مع كتاب أحياء علوم الدين . وله طبعات مستقلّة .

وصاحب كتاب (عوارف المعارف) هو : أبو عبد الله . وقيل : أبو نصر . وقيل : أبو القاسم . عمر بن محمد بن عبد الله الصوفي ، شهاب الدين ، السهروردي . يرجع إلى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ . وُلد سنة (٥٣٩هـ) بسَهْرَوَرْد . كان فقيهاً فاضلاً ، صوفيا ، إماماً ، ورعاً . توفي ليلة الأربعاء مستهلذ محرم ، سنة (٦٣٢هـ) قال عنه في الطبقات الوسطى : $ وكان أرباب الطريق من أهل عصره يكتبون إليه صورة فتاوى ، يسألونه عن شيء من أحوالهم . وقد كتب إليه بعضهم : يا سيدي ، إنْ تركتُ العمل أخلدتُ إلى البطالة ، وإنْ عملتُ داخلني العُجبُ . فأيهما أولى ؟ فكتب جوابه : اعمل ، واستغفر الله من العُجب .) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٣٨-٣٤٠) شذرات الذهب (٥/ ١٥٣) النجوم الزاهرة (٦/ ٢٨٣)

(٤) انظر : عوارف المعارف ، المطبوع مع إحياء علوم الدين (٥/ ١١٤)(عجالة المحتاج (٣/ ١١٦٩)

وقد ذكر المصنف ستة قيود[(١)]، ثم ما احترز بها عنها، ومن جملتها: العورة، احترز بها عن الوجه والكفين؛ لأجل الاختلاف فيهما، وقد ذكره.

فعلى الصحيح، لك أن تجعل الوجه والكفين من الحرة عورة في النظر، وإن لم يكونا عورة في الصلاة، ولك أن [لا تجعلها عورة][(٢)]، ولكنهما [ملحقان][(٣)] بالعورة في تحريم النظر، والأقرب إلى صيغ الأصحاب الذين قالوا بالتحريم الأول.

فائدة: بَنى **الماوردي** في كتاب **الشهادات**[(٤)] الخلاف على اختلاف العلماء في تأويل قوله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة»[(٥)].

---

(١) قال النووي في الروضة: "ثم الكلام في ستّ صور"، ثمّ ذكرها (٥/ ٣٦٧)

(٢) في (ب): [ولك أن تجعلها عورة]، والمثبت من (أ) وهو الصحيح. لأنه في الأول قال: #ولك أن تجعل الوجه والكفين من الحرة عورة في النظر ....#. فتكون الجملة الثانية: $ ولك أن لا تجعلها ..# والله أعلم.

(٣) في (أ): [يختلفان]، والمثبت من (ب) وهو الصحيح. وسبب الإلحاق بالعورة في تحريم النظر من أجل الفتنة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٦٩)

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣-٢٤/ ١٣٦٩) وأخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي بريدة عن أبيه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غضّ البصر، ح (٢١٤٩) وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في نظرة الفجأة، ح (٢٧٧٧) وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن اتباع المرء النظرة النظرة، ح (٥٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٢) ح (٢٧٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن (٧/ ٩٠) ح (١٣٢٩٣) وذكره الألباني في صحيح الجامع، ح (٧٩٥٣)

معنى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تتبع النظرة النظرة "

قيل : لا تتبع نظر عينك [نظر][1] قلبك[2] ، فعلى هذا لا يأثم بالنظر بغير شهوة ، ويبقى على عدالته ، وهو قول جمهور المتقدمين .

وقيل : لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت اتفاقاً ، نظرة أخرى عمداً ، فعلى متعمد النظر إثم يخرج [به][3] عن العدالة[4] .

فرع : تنبيه : لا يغفل عن أن محل /١٨ب/ الوجهين : إذا لم يكن شهوة ولا خوف فتنة ، فإن وجد واحد منهما حرم قطعاً النظر إلى الوجه و[إلى][5] الكفين وإلى غيرهما[6] .

حكم النظر إلى العجوز

فرع : لا فرق بين الشَابَّة / ١٥ أ / والعجوز ، ولو كانت عجوزاً شوهاء لا تشتهى فالحكم فيها كما سبق[7] ؛ لأنّ لكل ساقطة لاقطة ، ولهذا ينتقض

وقال : حديث حسن .

(١) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٦٩) وفيه : ((لا تتبع نظر قلبك نظر عينك))

(٣) في (أ) : [منه] ، والمثبت من (ب)

(٤) المطلب العالي (م/ ل : ٤١)

(٥) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٦) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٢) الروضة (٥/ ٣٦٦) المطلب العالي (م/ ل : ٤١)

(٧) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٤) الروضة (٥/ ٣٧٠) وهو قول الإمام الغزالي في الوسيط (٥/ ٣٦) خلافاً للروياني حيث يقول : " إذا بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها ، جاز النظر إلى وجهها " . فتح العزيز (٧/ ٤٧٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٥) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٢٩٩) الأنوار (٢/ ٤٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٩) فتح المعين (ص١٥٩)

الوضوء بلمسها[1].

وقال **القاضي الحسين** : يجوز النظر إلى وجهها وكفيها ، بناءً على قوله في أنه يجوز ذلك من الشابة ، قال : ومع ذلك لا يجوز اللمس[2]، وإن حلّ النظر ؛ لأنّ حكم النّظر أخفّ من حكم اللمس[3].

(قال) : (**وَلا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**)[4]

هذا لا خلاف فيه[5].

(قال) : (**وَيَحِلّ مَا سِوَاهُ**)[6]

معنى المحرمية

فهو مع محرمه كالرجل مع الرجل ؛ لأنّ المحرمية معنى يوجب حرمة

---

(١) انظر : الروضه (١/ ٧٤)

(٢) قال الباحث : الآن ومع مظاهر الحضارة المزيفة يعتبر من قِيم بعض رجال الأعمال مصافحة النساء الموظفات وزوجات الموظفين ؛ بل وتقبيلهن . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٣) " ولأنّ اللمس أقوى في التلذذ والاستمتاع " . قاله القونوي في شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٣) وانظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) كفاية الأخيار (ص٤٧٠) الغرر البهية (٧/ ٢٦٨) مغني المحتاج (٣/ ١٣٢)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٥)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣١) ، البيان للعمراني حيث نقله عن الأصحاب البغداديين (٩/ ١٣٠) ، (٩/ ١٣٠) ، البسيط (ص٧٨) ، التهذيب (٥/ ٢٣٩) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٥) ، الروضة (٥/ ٣٧٠) ، شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٨) ، الأنوار (٢/ ٤٠) ، روضة الطالب (٣/ ١١٠) الغرر البهية (٧/ ٢٧٣)

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٥)

المناكحة ، فصارا كالرجلين والمرأتين ، وهذا هو الذي عليه جمهور الأصحاب[1] ؛ لقوله تعالى : ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼالنور: ٣١.. الآية .

(قال) : (**وَقِيلَ : مَا يَبْدُوا فِي المِهْنَةِ فَقَطْ**)[2]

ما يبدو في حال المهنة

لأنه لا حاجة إلى النظر إليه[3] . ويعلم من هذا : أنّ نظره إلى ما يبدو في حال المهنة[4] جائز بلا خلاف[5] ، وإلى ما بين السرة والركبة حرام بلا خلاف[6] . والخلاف فيما بينهما وجهان : أصحهما الجواز[7] .

وهل الثدي في زمن الرضاع من مواضع الوجهين ، أو يلحق بما يبدو عند المهنة[8] ؟

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٥) الروضة (٥/ ٣٧٠) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٨) كفاية الأخيار (ص٤٦٩) أسنى المطالب (٣/ ١١٠) مغني المحتاج (٣/ ١٢٩)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٥)

(٣) الروضة (٥/ ٣٧٠) وهو اختيار القفال كما حكاه صاحب البيان (٩/ ١٣٠)

(٤) قال ابن الملقن : " فائدة : المَهْنَةُ – بفتح الميم وكسرها – : الخدمة ، وأنكر بعضهم كسرها " . عجالة عجالة المحتاج (٣/ ١١١٧)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٥) الروضة (٥/ ٣٧٠) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠)

(٦) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٥) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠)

(٧) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٥) الروضة (٥/ ٣٧٠)

(٨) المهنة – بالفتح – : الخدمة . وحكى أبو زيد والكسائي : المِهنة – بالكسر – . وأنكره الأصمعي . والماهن : الخادم . وقد مهنا القوم يمنهنُهم – بالفتح فيهما – مهنةً ؛ أي : خدمهم . انظر : العين

فيه طريقان[1] . الثاني منهما : مؤيد بالحاجة[2] .

حكم ظهور ثدي الحرة في الصلاة

وفي جواز ظهور ثدي الحُرّة في الصلاة وجه في **الانتصار**[3] **لابن أبي عصرون**[4] . والصحيح تحريمه ؛ لوقوع الاتفاق على أنّ ما عدا الوجه والكفين عورة[5] . ولا فرق في ذلك بين المحَرَّم بالنَّسَب والرضاع والمصاهرة[6] ،

(٤/ ٦١) الأفعال (٣/ ١٨٩) لسان العرب (١٣/ ٤٢٤) مختار الصحاح (١/ ٢٦٦) القاموس المحيط (ص٨٩٠) المعجم الوسيط (ص٨٩٠)

(١) لم يبين الإمام ، والرافعي ، والنواوي ، والغزالي ، المذهب ، أو الصحيح من الوجهين . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣١) ، البسيط (ص٧٨) ، الوسيط (٥/ ٣٢) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٥) ، الروضة (٥/ ٣٧٠) ، المطلب العالي (م/ ل:٣٨)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٥) الروضة (٥/ ٣٧٠)

(٣) الانتصار : كتاب لابن أبي عصرون ، واسمه : (الانتصار لمذهب الشافعي ، يقع في أربع مجلدات) كشف الظنون (١/ ١٧٤)

(٤) ابن أبي عصرون : هو عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي الموصلي ، شرف الدين أبو سعد ، مات سنة (٥٨٥هـ) ، له تصانيف ، منها : الانتصار ، الذريعة في معرفة الشريعة ، صفوة المذهب في دراية المذهب . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٢-١٣٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧-٣٠) ، وفيات الأعيان (٣/ ٥٣-٥٧) ، الخزائن السنية (ص٢٤)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣١) ، الروضة (٥/ ٣٦٦)

(٦) قال المحاملي في كتابه اللباب في الفقه الشافعي : " النكاح على ثلاثة أضرب : حرام ، ومكروه ، وحلال ؛ فأمّا الحرام فعلى أربعة أنواع :

أحدها : حرام بسبب العين .

والثاني : حرام بسبب الجمع .

[وقيل : المُحرَّم بالرَّضَاع أو المُصَاهَرَة][1] لا ينظر إلى ما يبدو في حال المهنة ، والصحيح الأوَّل[2] .

الذي يبدو في حال المهنة من النساء المحارم

والذي يبدو في حال المهنة : الوجه مع الرأس ، والعنق ، واليدين إلى المرفقين ، والرِّجْلَين إلى الركبتين ، وقيل : إلى نصف الساق ، ونصف الساعد[3] .

جواز الخلوة والمسافرة مع محرميته

والثالث : حرام بسبب الإشكال .

والرابع : حرام بسبب العقد .

فأما ما هو حرام بسبب العين فعلى ثلاثة أنواع :

أحدها : النسب . والثاني : المصاهرة . والثالث : الرضاع .

وأما ما هو حرام بالنسب فسبعة ، قال الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ } [النساء : ٢٣] .

وأما المحرم بالمصاهرة فأربعة : امرأة الابن ، وامرأة الأب ، وزوج الابنة ، وزوج الأم .

وأما المحرم بالرضاع : فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . انظر : (ص١١٥-١١٦)

(١) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وهو الصحيح .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣١) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٥) الروضة (٥/ ٣٧٠)

(٣) انظر : نهاية المطلب حيث قال : "فله أن ينظر منها إلى ما يظهر عنه المهنة ، كالساق ، والساعد ، والعنق ، والرأس ، والوجه" (١٢/ ٣١) و قال الجلال المحلي : " كالرأس والعُنق والوجه والكفّ ، والساعد وطرف الساق " . كنز الراغبين (ص٣٨٥)

وقال ابن حجر الهيتمي : " ما يبدو في المهنة ... وهو الرأس ، والعُنق ، واليدان إلى العضدين ، والرِّجلان إلى الركبتين " . تحفة المحتاج (٣/ ١٧٤)

ويجوز للمَحْرَم الخلوة والمسافرة[1] .

(قال) : (**وَالأَصَحُّ ، حِلّ النَّظَرِ / ١٩ب/ بِلا شَهْوَةٍ إِلَى الأَمَةِ ، [إِلاّ](٢) مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**)[3]

صَحَّحَهُ صاحب **المهذب**[4] ، و**القاضي الروياني**[5] ، وقال **الرافعي** في **المحرر** : أنه الأظهر . لكن يُكره[6] .

والثاني : يحرم ، إلا ما يبدو حال المهنة ، وهما مشهوران .

والثالث : أنه كالحرة[7] .

قال **الرافعي** : أنه لا يكاد يوجد إلا **للغزالي**[8] ، وسيـــــــــــــأتي

---

(١) انظر : الروضة (٥/ ٣٧٠) المطلب العالي (م/ ل : ٤٠)

(٢) في نسخة (ب) : [إلى] والصواب : [إلاّ] كما في نسخة الحداد ؛ لأنه مستثنى .

(٣) منهاج الطالب ، قيق : ا داد (٤١٥/٢)

(٤) انظر : المهذب (٢/ ٤٢٦) البيان (٩/ ١٣٠)

(٥) انظر : الروضة (٥/ ٣٦٩)

(٦) قال الرافعي : " والأظهر حلّ النظر إلى الأَمَة إلا ما بين السرّة والركبة " ، (ص٢٨٨) ولم يذكر لفظ الكراهة . وانظر : التتمة (٧/ ل ١٨٦) التهذيب (٥/ ٣٦) البيان (٩/ ١٢٦)

(٧) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٤) الروضة (٥/ ٣٦٩) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠)

(٨) انظر : الوسيط (٥/ ٣٥) البسيط (ص٧٨) حيث قال : " والصحيح المنع ؛ حَسْماً للباب ، والدليل عليه تطابق الخلق على الأمر بالاحتجاب من غير تفصيل " .

قريباً[1] أنه الأصح[2] .

وقال المصنف في / ١٦ أ/ **الروضة** : قد صَرَّحَ صاحب **البيان**[3] وغيره بأنّ بأنّ الأَمَة كالحرة . وهو مقتضى [إطلاق الأكثرين][4] ، وهو أرجح دليلاً - والله أعلم[5] - .

قلت : وهذا هو الذي اختاره . وقال **ابن أبي عصرون** : إنه المذهب .

قال **الرافعي** : وهذه الأوجه الثلاثة قريبة من الوجوه المذكورة فيما يجب عليها ستره في الصلاة[6] .

رُوِيَ أنّ **عمر**[7] رضي الله عنه (رأى أَمَةً متقنّعة[8] ، فقال : أتتشبهين بالحرائر يالكعا[9])[1] ؟. ولعل هذا من **عمر** في واقعة خاصة ، وفي الإماء المتبذلات[2]

---

(١) انظر : (ص ٣٧٧)

(٢) وهذا ما عليه الفتوى ، وهي على خلاف ما عليه الأكثرون . ، نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) انظر : الحاوي الكبير (١١/ ٥٤) المهذب (٢/ ٤٢٥) البسيط (ص٧٨) التهذيب (٥/ ٢٣٦-٢٣٧) فتح العزيز (٨/ ٤٧٢) الروضة (٥/ ٣٦٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٤)

(٣) انظر : البيان (٩/ ١٣٢)

(٤) في (أ) : [إطلاق كلام الأقدمين] ، والمثبت من (ب) وهو موافق للروضة (٥/ ٣٦٩)

(٥) انظر : الروضة (٥/ ٣٦٩)

(٦) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٤)

(٧) في (أ) : [ابن عمر] ، والمثبت من (ب) وهو الصحيح ؛ لموافقته لنصّ الحديث .

(٨) ما تغطي به المرأة رأسها ويستر وجهها . انظر : المعجم الوسيط (ص٧٦٣)

(٩) اللكع : (لَ كْ ع) بفتح اللام ، وإسكان الكاف . وبالمد : لكعاء . يطلق على اللئيم ، والعبد ، والأمة

المتبذلات[٢] البعيدات عن الشهوة ، وإلا ففي الإماء التركيات ونحوهنّ من خوف الفتنة أشدّ من كثير [من][٣] الحرائر[٤] .

وقال **ابن أبي عصرون** : أن **عمر** قصد نفي الأذى عن الحرائر ؛ لأنّ الإماء كُنّ يُقْصَدْنَ للزِّنا . قال الله تعالى : ﴿ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﴾ الأحزاب: ٥٩ ، فكانت الحرائر [يُعرَفن][٥] بالستر فلا يؤذين ، فخشي **عمر** إذا تسترت الإماء فيحصل الأذى للحرائر ، فأمر الإماء بالتكشف ، ويحترزن في الصيانة من أهل الفجور ، وإنما صَحَّت صلاة الأمة مع كشف رأسها ؛ لأنّ الشرع جعل عورتها في الصلاة كعورة الرَّجُل . وأما تحريم النظر هنا فلخوف الفتنة .

حكم النظر إلى الصغيرة وفرجها

(قال) : (**وَإِلى صَغِيرَةٍ إِلاّ الْفَرْجَ**)[٦]

لأنها ليست في مَظَنَّة الشهوة[١] .

والأمة ، والأحمق ، وامرأة لكاع – مثل قطام – : لئيمة ، ويقال لها أيضاً : لكيعة ولكاع . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٩) ، و لسان العرب (٥/ ٤٠٦٨) القاموس المحيط (ص٦٨٥)

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة (٢/ ٤٠) حديث رقم (٦٢٣٨)

(٢) التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة . تهذيب اللغة (١٤/ ٣١٢) ، لسان العرب (١/ ٥٩٠) المعجم الوسيط (ص٤٥)

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠)

(٥) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٥)

والثاني : المنع ؛ لأنها من جنس الإناث[٢] .

وهذا الوجه بعيد جداً[٣] .

وكيف يتصور أن يقال بالمنع وما زال الناس في جميع الأعصار ينظرون إلى الصغار[٤] ، والنبي ﷺ يحمل **أمامة**[٥] في الصلاة بين الناس وَهُمْ /٢٠ب/ ينظرون إليها[٦] ؟! ولعلّ قائل هذا الوجه لا يطلقه هذا الإطلاق ، على أني لم أره إلا في كلام **الغزالي**[٧] ومَن بعده[١] .

---

(١) انظر : الوسيط (٥/ ٣٦) البيان (٩/ ١٢٧) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٤) الروضة (٥/ ٣٦٩) المطلب العالي (م / ل : ٤٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٢) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠) الغرر البهية (٧/ ٢٧٨) فتح الجواد (٢/ ٦٩)

(٢) مشكل الوسيط (٥/ ٣٦) فتح العزيز (٧/ ٤٧٤) المطلب العالي (م / ل : ٤٥) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٢) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠)

(٣) قال ابن الملقن : " وهذا وجه واهٍ " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠)

(٤) التتمّة (م / ل : ٢٧) ونقله ابن الصلاح عنه . انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٣٦) الروضة (٥/ ٣٦٩) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٤) كفاية الأخيار (ص٤٦٨) أسنى المطالب (٣/ ١١٠)

(٥) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، تزوج بها علي بن أبي طالب ؓ ، ماتت في دولة معاوية بن أبي سفيان ؓ . انظر : الإصابة (٧/ ٥٠١) ترجمة رقم (١٠٨٢٢) سير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٥) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٣٢)

(٦) عن أبي قتادة الأنصاري (أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص من ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية ، ، ح : (٥١٦) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان ، ، ح : (٤١ و ٤٢/ ٥٤٣)

(٧) انظر : البسيط (ص٨٤) والوسيط (٥/ ٣٦)

وقال **ابن الصلاح** في قول **الغزالي** في النظر إلى [وجهها ؛ وجهان[2] . يتعجب][3] من حيث إنه ذكر وجهاً في تحريم النظر إلى وَجْه الصَّغيرة التي لا تُشْتَهَى ، ولم أجد له ذِكراً في غير كتابه ، ويكاد يكون خرقاً للإجمـــاع[4] ......[5] .

وأمّا الفَرْج من الصَّغِير والصَّغيرة فجزم **الرافعي** بأنه لا ينظـر

---

(١) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠)

(٢) قال الغزالي – رحمه الله – في الصَّبِيّة : " وفي النظر إلى وجهها وجهان :

أحدهما : الجواز ؛ لأنّها خرجت عن مظنّة الشهوة بسبب ظاهر .

والثاني : التحريم ؛ نظراً إلى جنس الأنوثة . الوسيط (٥/ ٣٦)

قال ابن الصلاح : " وأما قولُ الإمام الغزالي : (وفي النظر إلى وجهها وجهان) فَعَجَبٌ تخصيصه الوجهَ بالوجهين ، وذِكْره وجهاً في تحريم النظر إلى وجه الصغيرة التي لا تُشتهى ، عجبٌ جدّاً ، لم أجده في غير هذا الكتاب ، ويكاد يكون خارقاً للإجماع " . مشكل الوسيط (٥/ ٣٦)

(٣) المثبت من (أ) وفي (ب) : [وجه الصغيرة التي لا تُشتهى يتعجب منه] .

(٤) مشكل الوسيط (٥/ ٣٦) مطبوع مع الوسيط ، ذكر العمراني في كتابه البيان : عن المسعودي في الإبانة وجهين في نظر الرجل إلى الطفلة الأجنبية (٩/ ١٢٧) وانظر : المطلب العالي (م/ ل : ٤٥) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٢)

(٥) نقل ابن الملقن عن ابن الصلاح تعليقه على كلام الغزالي فقال : " وهذا التعليل باطلٌ بذوات المحارم ؛ فإنّه لا خلاف في جواز النظر إلى وجهها ، وهذه أولى بذلك ؛ لخروجها عن مظنّة الشهوة في حقّ جميع الناس ، وذوات المحارم إنما خرجت عن الشهوة في حقّ محرمها " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠-١١٧١) قال الباحث : لا أدري ماذا نقول الآن مع ازدياد حالات الاغتصاب والتحرش الجنسي للأطفال الصغار بنين وبنات حتى الرضع نعم كذا في الاحصائيات .

إليه[1] ، وادّعى **الفوراني**[2] ، وصاحب[3] **العدة**[4] الاتفاق عليه[5] ، وليس كما ادّعياه[6] .

فقد جَزَمَ **القاضي حسين** ، و**إبراهيم المَرْوَرُّوذِي** بخلافه الأول في / ١٧ أ / الصغيرة ، والثاني في الصغير[7] .

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٧٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧١)

(٢) الفوراني : هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن فُوران الفوراني المروزي ، أبو القاسم (... - ٤٦١هـ) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٨) ، الخزائن السنية (ص١٥)

والفوراني نسبة إلى جده . قال النووي : وحيث قال صاحب البحر : قال بعض أصحابنا بخرسان ، فمراده الفُوراني .

(٣) هو : الحسين بن علي بن الحسين الطبري المكي ، أبو عبد الله (٤١٨-٤٩٨هـ) من مصنفاته : العدة الكبرى ، شرح الإبانة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٦٢) شذرات الذهب (٣/ ٤٠٨)

(٤) العدة الكبرى شرح الإبانة ، للقاضي حسين الطبري ، نصّ عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط ٥/ ٣٦ ، وكذلك ابن الملقن في عجالة المحتاج (٣/ ١١٧١)

(٥) قال العمراني في البيان : " لا خلاف في أنه لا يجوز له النظر إلى فرجها " ، (٩/ ١٢٧) الروضة (٥/ ٣٦٩)

(٦) الروضة (٥/ ٣٦٩)

(٧) انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٣٦) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٢)

قال النووي - رحمه الله - : " وليس كذلك ، بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تُشتهى ، والصغير ، وقطع به في الصغير إبراهيم المروذي " . الروضة (٥/ ٣٦٩)

وذكر **المتولي**[1] وجهين ؛ وصَحَّحَ الجواز ؛ لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً ، وأن إباحة ذلك يبقى إلى سنّ التمييز ، ومصيره بحيث يمكنه سترُ عورته عن الناس[2] .

ومتى قاربت الصّبيّةُ البلوغ ، بحيث يحتمل بلوغها ، قال **ابن الرفعة** : لا شكّ أنها كالبالغة[3] .

نظر العبد والممسوح إلى سيدته والأجنبية

(قال) : (**وأَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ ، وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ**[4] **كَالنَّظَرِ إِلَى مَحْرَمٍ**)[5]

نظر العبد إلى سيدته فيه وجهان[6] ؛ أحدهما

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (م/ ل : ٢٧) الوسيط (٥/ ٣٦) التهذيب (٥/ ٢٤١) البيان (٩/ ١٢٧) فتح العزيز (٧/ ٤٧٤) الروضة (٥/ ٣٦٩) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٤) الغاية القصوى (٢/ ٧٢١) الأنوار (٢/ ٤٠) كفاية الأخيار (ص٤٦٨) فتح الجواد (٢/ ٦٩)

(٢) انظر : تتمة الإبانة (م/ ل:٢٧) ، الروضة (٥/ ٣٦٩) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٤) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٩)

(٣) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٤٥) الوسيط (٥/ ٣٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧١) قال ابن الملقن : :

" قُلت : وبه صرّح الجاجُرْمي في كفايته ، فقال : والمراهقة كالبالغة " .

(٤) المسوح هو : " ذاهب الذكر والأنثيين ، يقال : خصيٌّ ممسوح : إذا سُلِتَت مذاكيره " ، لسان العرب (٦/ ٤١٩٦) مشكل الوسيط (٥/ ٣٣) وانظر : كنز الراغبين للجلال المحلي (ص٣٨٦)

(٥) منهاج الطالبين تحقيق الحداد (٢/ ٤١٥)

(٦) حكاهما الإمام في نهاية المطلب (١٢/ ٣٥) ، و العمراني في البيان (٩/ ١٣٠-١٣١) الروضة

أحـــدهـــما - وبـــهِ قـــال **ابن سريج**[1]، وابن **أبي هريرة**[2] - : أنـــه كالنظـــر إلى المحارم[3].

وقال **الرافعي** في الشرح : أن الأكثرين رجحوه[4].

وقال صاحب **المهذب**[5]، والمصنف في **الروضة** : أنه المنصوص[6].

(٥/ ٣٦٨)

(١) ابن سريج : هو عمر بن أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو حفص ، ابن أبي العباس بن سريج ، من مصنفاته : تذكرة العالم والمتعلم ، وهو مختصر في الفقه ، توفي سنة (٣٤٠هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٦٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٥) ، هدية العارفين (١/ ٧٨١) ، كشف الظنون (١/ ٣٨٩) الخزائن السنية (ص٣٣)

(٢) ابن أبي هريرة : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، أبو علي ، من مصنفاته : التعليق الصغير على مختصر المزني ، التعليق الكبير على مختصر المزني . قال الإسنوي : في جزء واحد ، ونقل عنه ابن قاضي شهبة قوله : وهو قليل الوجود ، توفي سنة (٣٤٥هـ) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦-٢٥٧) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٦-١٢٧) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠) ، الخزائن السنية (ص٣٥)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٥) ، الروضة (٥/ ٣٦٨) المطلب العالي (م/ ل : ٤١)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٤٧٣) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٥) ، البسيط (ص٨٢) الوسيط (٥/ ٣٤) التهذيب (٥/ ٢٣٩) البيان (٩/ ١٣٠) الروضة (٥/ ٣٦٩) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٩) المطلب العالي (م/ ل : ٤١) الأنوار (٢/ ٤٠) كفاية الأخيار (ص٤٦٧)

(٥) انظر : المهذب (٢/ ٤٢٥)

(٦) انظر : الروضة (٥/ ٣٦٩)

زاد المصنف : وظاهر الكتاب والسنة ، **وإن** كان فيه نظر[(١)] .

وصرّح صاحب **المهذب** بأنه كالمَحْرَم في النظر والخلوة[(٢)] .

واستدلّوا لـه بقوله تعالى : ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ النور: ٣١

وعن أنس[(٣)] **في سنن أبي داود** بسند جيد : « أنّ النبي ﷺ أتى فاطمة بِعبْدٍ قد وَهَبهُ لها ، وعلى **فاطمة** ثَوْبٌ إذا قَنَّعَت به رَأْسَها لم يبلغ رِجْلَيْها ، وإذا غَطّت رِجْلَيْهَا لم يبلُغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال : إنه ليس عليكِ بَأْسٌ ، إنما هو أَبُوكِ وغُلامكِ »[(٤)] .

وذهب إلى هذا / ٢١ب/ الوجه جماعة من علماء المتقدمين[(٥)] ، وظاهر

---

(١) قال المصنف : "وظاهر الكتاب والسنة وإن كان فيه نظر من حيث المعنى" . الروضة (٥/ ٣٦٩) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٠) وسوف يبين المصنف ذلك في صفحة (٣٢١)

(٢)المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢٥) و انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٥)

(٣) أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين – وقيل : ثلاث – وتسعين ، وقد جاوز المائة . انظر : معجم الصحابة (١/ ١٤) ، الإصابة (١/ ١٢٦-١٢٧) ترجمة (٢٧٧) ، التقريب ، ترجمة (٥٦٥)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، برقم (٤١٠٦) والبيهقي في في السنن الكبرى (٧/ ٩٥) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٠٧) : وفيه سالم بن دينار مختلف فيه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٢٠٦) ح : (١٧٩٩) وصحيح سند أبي داود ، ، ح : (٤١٠٦)

(٥) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٤٢) وقال ابن الملقن : " وصحّحه الشيخ أبو حامد وقال : إنه الصحيح عند أصحابنا ، والقاضي أبو الطيب وابن أبي عصرون ، والمصنف في مسودةٍ له على

كلام **الشافعي** على ما نقله **البيهقي** يقتضيه .

واستأذن **سليمان بن يسار**[(١)] على **عائشة** رضي الله عنها ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبك[(٢)] ؟. قلت : عشر أواق[(٣)]، قالت : ادخل ؛ فإنك عَبْدٌ ما بقي عليك درهم[(٤)] .

المذهب ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس ومجاهد والشعبي ، وهو مذهب أبي حنيفة " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢)

(١) سليمان يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أمّ سلمة : ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة (١٠٧هـ) انظر : حلية الأولياء (٢/ ١٩٠) ترجمة (٧٧) ، الكاشف (١/ ٤٦٥) ترجمة (٢١٣٦) ، التاريخ الكبير (٤/ ٤١) ترجمة (١٩٠١) ، التقريب ، ترجمة (٢٦١٩)

(٢) المكاتب : هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عُتِق . تهذيب اللغة (١٠/ ٨٧) لسان العرب (١/ ٧٠٠) ، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٤)

(٣) أواق : الأوقية – بالضم مع تشديد الياء – وزنه : أفعولة ، والألف زائدة ، وهي سبعة مثاقيل زنتها أربعون درهماً ، وهو قول مجاهد . وقال الجوهري : فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء فالأوقية عندهم عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم . تاج العروس (٤٠/ ٢٣١)

تزن الأوقية بالغرامات عند الحنفية (١٢٥ غراماً) وعند الجمهور (١١٩ غراماً) وأما الدرهم فيزن عند الحنفية (٣.١٢٥ غراماً) وعند الجمهور (٢.٩٧٥ غراماً) وإذا طبقناه على قول مجاهد – رحمه الله– أن الأوقية زنتها أربعون درهماً نجد أنّ الأوقية عنده = ٤٠ × ٣.١٢٥ = ١٢٥ غراماً . وهذا موافق لمذهب الحنفية ، والله أعلم .

انظر : ملحق الموازين والمكاييل والأطوال ، إعداد : غالب محمد أكريّم (ص٦٨٧) وهو في آخر كتاب المنهاج ، دار المنهاج ، جدة .

(٤) سنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها (٧/ ٩٥) برقم

وعن **القاسم بن محمد**[(١)] : (إنْ كُنَّ أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف لـه [عن][(٢)] الحجاب ما بقي عليه درهم ، فإذا قضي أرخته[(٣)] دونه)[(٤)] .

وعن **نافع**[(٥)] " أنهم يرون العبد **ضَيْعَة**[(٦)]"[(٧)] . قال **البيهقي** بعد أن **حكى** خلاف من خالف ، وظاهر الكتاب أولى بالاتباع مع ما فيه من

(١٣٥٤٦) قال الألباني : وإسناده صحيح . إرواء الغليل (٦/ ١٨٣)

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، مات سنة (١٠٦هـ) على الصحيح . التقريب ، رقم (٤٥٨٩) انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥٧)

(٢) زيادة في (أ) غير موجودة في (ب) وهي لا تفسد المعنى . وهذه الزيادة غير موجودة في سنن البيهقي الكبرى ، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها ، الأثر رقم (١٣٥٤٦)

(٣) والشيء جعله رخواً وأرسله ، يقال : أرخى الستر : أسدله . المعجم الوسيط ١/ ٣٣٦ ، باب الراء .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٥)

(٥) نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، مات سنة (١١٧هـ) التاريخ الكبير (٨/ ٨٤) ترجمة (٢٢٧٠) ، التقريب ، ترجمة (٧٠٨٦) ، البداية والنهاية (٩/ ٣١٩)

(٦) ضيعة : من (ض ي ع) الضيعة في الأصل : المرة من الضياع . والضيعة : العقار ، والجمع (ضياع) ، ويرد بمعنى الحرفة والصناعة . قال الأزهري : وهي عند الحاضرة : النخل ، والكرم ، والأرض . تهذيب اللغة (٣/ ٤٦) النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٠٨) ، المصباح المنير (٢/ ٣٦٦) القاموس المحيط (ص٦٦٩) طلبة الطلبة (١/ ٢٣١)

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٦)

السُنَّة[1] .

وروى **أبو داود**[2] و**الترمذي**[3] و**النسائي**[4] و**ابن ماجة**[5] من حديث **أم سلمة** عن النبي ﷺ : [« إذا كان لإحداكنّ مكاتَب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » قال **الترمذي** : حسن صحيح[6] .

قال **البيهقي** : قال **الشافعي** : قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ][7] أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان / ١٨ أ / عِنده ما يؤدي ، على ما عظّم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٦)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، ، ح : (٣٩٢٨) وقال الألباني : "حديث ضعيف" .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، ، ح : (١٢٦١) ثم قال قال : حديث حسن صحيح ، وقال : " ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يُعتَقُ المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يموت " .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، في باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، ، ح : (٥٠٣٠)

(٥) أخرجه ابن ماجة في باب أمهات الأولاد ، ، ح : (٢٥٢٠)

(٦) وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٩) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٧) ، ح (٢١٤٥٠) سكت عنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٦٢) وضعّف الألباني الحديثَ في إرواء الغليل (٦/ ١٨٢-١٨٣) ح (١٧٦٩) ونقل الألباني عن الإمام الشافعي قوله : " لم أرَ من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث " .

(٧) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وهي زيادة صحيحة .

الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، وخَصّهُنّ به[1] .

والوجه الثاني – وبه قال **أبو إسحاق المروزي** ، و**الأصطخري** – : أنه لا يكون محرماً لها[2] .

وصححه الشيخ **أبو حامد** وقال : إنه الصحيح عند أصحابنا[3] ، و**القاضي أبو الطيب**[4][5] ، وابن **أبي عصرون**[6] ، و**المصنف** من كلام لـه على على **المهذب** في مسودة في كتاب النكاح[7] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٢٧)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٥) ، البيان (٩/ ١٣١) قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (ص٧٩) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢)

(٣) انظر : البيان (٩/ ١٣١) فتح العزيز (٧/ ٤٧٤) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٣) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٩)

(٤) أبو الطيب هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري من أعيان فقهاء الشافعية ، له مصنفات ، منها : : التعليقة الكبيرة شرح الفروع ، شرح مختصر المزني ، المجرد ، مات ببغداد سنة (٤٥٠هـ) انظر : الخزائن السنية (ص١٥٢) طبقات الشافعية (١٢/ ٥) الأعلام (٣/ ٢٢٢)

(٥) انظر : التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب (ص١٣١)

(٦) انظر : قضاء الأرب (ص٢٧٩)

(٧) قال أحمد الأذرعي في سؤالاته على شيخ الإسلام تقي الدين السبكي في المسألة التاسعة عشرة قال : :

" فظفر المملوك بقطعة مما علّقه الشيخ محيي الدين النووي – رحمه الله – ، مسودة على المهذب من كتاب النكاح وغيره ، بخطّ يده ، قال فيها بعد كلام المهذب : الشرح : هذه المسألة مما تعمّ به البلوى ، ويكثر الاحتياج إليها ، والخلاف فيها مشهور ، والصحيح عند أكثر أصحابنا أنه مَحْرَمٌ لها ... ثم قال بعد نقله لقول الشيخ أبي حامد بأنّه ليس محرماً لها ، قال : وهذا الذي صحّحه الشيخ أبو حامد ،

واخترته أنا[1] في **شرح المهذب**[2] قبل أن أقف على كلام **المُصَنِّف** ، وفي **المسائل الحلبيات**[3] .

وكلام **الإمام** مائل إليه ، وكذا **ابن الصلاح** و**ابن الرفعة**[4] .

وهـــو قـــول[5] **ســـعيـــد بـــن المسيّـــب**[1] ،

وهو الصواب ، بل لا ينبغي أن يجرى فيه الخلاف ، بل تقطع بتحريمه " . انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٨٠-٢٨١) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٣)

(١) انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٧٩)

(٢) ذكر تاج الدين السبكي في مؤلفات والده - تقيّ الدين - كتابه " تكملة (المجموع في شرح المهذب) بنى على النووي - رحمه الله - من باب الربا ، ووصل إلى أثناء التفليس في خمس مجلدات " . طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧) وقد أثبت الأذرعي أنه رأى قطعة من هذا الكتاب في أثناء طرح أسئلته في الكتاب المشهور (المسائل الحلبية) لتقي الدين السبكي . انظر : قضاء الأرب (ص٢٧٩) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٣)

(٣) كتاب المسائل الحلبيات : مجموعة رسائل تقدّم بها العالم الرباني أحمد بن حمدان شهاب الدين الأذرعي ، صاحب كتاب (قوت المحتاج) ليسأل عنها الإمام الحافظ تقيّ الدين السبكي ، وسميت بالمسائل الحلبية . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣١١) وسميت بالحلبيات كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٧٣)

وقد قام الطالب محمد الأفغاني بتحقيق الكتاب بعنوان : قضاء الأرب في أسئلة حلب ، في رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى .

وانظر نسبة الكتاب إلى صاحبه في هذه الرسالة (ص٨٥)

(٤) قال ابن الرفعة : "الوجه الثاني : أنه إذا كان بالغاً كان كالأجنبي معها وهذا هو الأصح" . المطلب العالي (م/ ل:٤٢) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢)

(٥) انظر أقوالهم في قضاء الأرب (ص٢٨٦-٢٨٧)

والحسن[2]، وطاوس[3]، ومجاهد، والشعبي[4]، وهو مذهب أبي حنيفة[5] - رحمهم الله - .

قال الإمام: النفوس تتقاضى أربابها بالانكفاف عن المحارم، فصار أطباق[6] الناس على هذا الاعتقاد وازعاً من التهجم، ولسنا نرى ذلك بين

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ﷺ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠) ترجمة (١٦٩٨)، الكاشف (١/ ٤٤٤) ترجمة (١٩٦٠)، صفة الصفوة (٢/ ٧٩) ترجمة (٥٩)، التقريب، ترجمة (٢٣٩٦)

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار - التحتانية والمهملة - الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة عشرة ومائة. انظر: التقريب، ترجمة (١٢٢٧)

(٣) طاوس بن كيسان اليماني: أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقه فقيه فاضل، مات سنة ست ومائة. انظر: الأسماء المفردة (١/ ٨٢) ترجمة (١١٨)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (١/ ١٤٢) ترجمة (٧٤٤)، المنتظم (٧/ ١١٥)، التقريب، ترجمة (٣٠٠٩)

(٤) الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة. انظر: التقريب، ترجمة (٣٠٩٢) التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠) ترجمة (٢٩٦١) حلية الأولياء (٤/ ٣١٠) ترجمة (٨٣) صفة الصفوة (٣/ ٧٥)، ترجمة (٤١٠)

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٢٧٥)

(٦) يقال: أطبق القوم على كذا: اجتمعوا عليه متوافقين. انظر: الأفعال (٢/ ٣٠١) مختار الصحاح (١/ ١٦٣) المعجم الوسيط (ص٥٥٠)

السيدة / ٢٢ب/ وعبدها المملوك[(١)] .

وأجاب الشيخ **أبو حامد** ، عن الحديث بأنّ الغلام اسم لمن دون البلوغ[(٢)] .

دخول سليمان بن يسار على عائشة رضي الله عنها وهو مكاتب

وأما قصة **سليمان بن يسار** ، فمشكلة[(٣)] ؛ لأنه لم يكن مولى **عائشة** ، فلا بد لها من تأويل على الوجهين ، ولعلّها كانت ترى [أن][(٤)] العبيد بالنسبة إلى إلى النساء كالإماء بالنسبة إلى الرجال ؛ لنقص الرِّق ، فلا تحتشم منهم كما تحتشم من الأحرار ، مع رعاية التستر والتحفّظ ، من غير أن تقول إنهم كالمحارم ، وهو مخالف لِما أشار إليه **الشافعي** من الخصوصية ؛ لأنه لو كان كذلك لاحتجبت منه **عائشة**[(٥)] .

---

(١) قال الإمام "وقيل : لا – أي لا يكون ـرماً ا – لأن النفوس تتقاضى أربا ا بالكف عن ا ـارم ، فصار الإطباق عليه مانعا من التهم ، ولسنا نرى ذلك بين السيدة وعبدها" نهاية المطلب (١٢/ ٣٥) وانظر : نهاية المطلب العالي (م/ ل:٢٤)

(٢) انظر : البيان (٩/ ١٣١) ، المجموع (٢٣/ ٣٧٤) قال تقي الدين السبكي : " وغايته التعليل باسم الغلام ، وهو اسم للصبي ، أو محتمل له ، والاحتمال في وقائع الأحوال مسقط للاستدلال " قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٨٥) ، والسراج الوهاج للزركشي (م/ ل:٩)

(٣) قال تقي الدين السبكي – غفر الله له – : " وأشكلها قصة سليمان بن يسار ، فإنه ليس مكاتب عائشة ، ولا مولاها ، بل هو مولى أم سلمة ، وقيل : مولى ميمونة ، وعلى القولين هو أجنبي من عائشة ، فلا بدّ من تأويل لإذنها له " . قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٨٩)

(٤) ليست موجودة في (أ) والمثبت من (ب) وهي موافقة لِما في كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٨٩) للمؤلف .

(٥) انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٨٩)

ورأيت في **مشكل الآثار للطحاوي**[(١)] في حديث مكاتب **أم سلمة** ؛ أن المكاتب إذا كان لـه قدرة على الأداء ، فتأخيره ليتسع لـه النظر إليها بملكها إياه حرام عليه ؛ لأنه منع واجباً عليه ليبقى لـه ما [يحرم عليه إذا أداه .

وبنى عليه **الطحاوي** أن الأَمَة المُكَاتَبة إذا قدرت على الأداء[(٢)]] فعليها أن تصلي بقناع ، وأن تعتدّ عدّة [الحرة][(٣)] ، ولا تسافر إلا مع محرم ، وإذا لم يكن لها قدرة، تسافر بغير محرم ، والعبد المكاتب لا زكاة عليه ، فإذا أَخَّرَ الأداء مع قدرته كان حراماً عليه ، هكذا ذكره **الطحاوي** من الحنفية[(٤)] .

وبعض ما ذكره مردود ، فإن تغيير الأحكام / ١٩ أ / من إيجاب القِنَاع على الأمة واعتدادها اعتداد الحرة تغيير لحكم الشرع ، وتحريم تأخير الأداء مع القدرة لا يوافق أصحابنا عليه ، بل يجوز عندهم لـه أن يفسخ الكتابة ، وإن كان قادراً[(٥)] .

---

(١) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي ، أبو جعفر الطحاوي – بفتح الطاء والحاء المهملتين ، وبعد الألف واو ، نسبة إلى طحاء : قرية بصعيد مصر – ولد سنة (٢٢٩هـ) قال السمعاني : كان ثقة ثبتاً ، لـه مصنفات عديدة ، منها : معاني الآثار ، شرح مشكل الآثار ، أحكام القرآن ، توفي سنة (٣٢١هـ) انظر : طبقات الحنفية (١/ ١٠٢) ترجمة (٢٠٥)

(٢) سقط في (أ) والمثبت من (ب) وهي صحيحة .

(٣) سقط في (أ) والمثبت من (ب) وهي صحيحة .

(٤) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٢٧٥)

(٥) انظر : التنبيه (١/ ١٤٧)

تفسير قوله تعالى : ﮋ ﯗ ﯘ ﮊ

وأما الآية الكريمة[1] فقد تأملتها وأقوال المفسرين فيها ، فلم يظهر لنا منها تنزيل العبد منزلة المَحْرَم من سيدته ، بل هو قول بعضهم ، وقيدوه بها إذا كانا عفيفين[2] .

وقيل : المراد ما ملكت أيمانهنّ من الإماء المشركات ؛ إذ لم يدخلنَ في نسائهنّ. ذكره[3] **ابن جرير**[4] عن **ابن جريج**[5] .

وممن قَيَّد بالعِفّة من المفسرين[6] : **الواحدي**[7] و**الكواشي**[1] ، وهما

(١) سورة النور : آية ٣١ . قال تعالى : ﮋ ﯗ ﯘ ﮊ

٢ انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٣) ، وعزاه الزركشي في السراج الوهاج للبغوي والواحدي (م/ ل:٩)

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٨/ ١٢١)

(٤) ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الإمام أبو جعفر ، رأس المفسرين ، ولد سنة (٢٢٤هـ) من تصانيفه : تفسير القرآن ، تهذيب الآثار ، تاريخ الأمم ، وغيرها كثير .. توفي – رحمه الله تعالى – (٢٨/ ١٠/ ٣٢٠هـ) انظر : طبقات المفسرين (١/ ٤٨) ترجمة (٧٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٠) ترجمة (٤٦)

(٥) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي ، شيخ الحرم ، ولد سنة (٨٠هـ) ، أول من دوّن العلم بمكة ، حدّث عن عطاء ونافع ، وحدّث عنه الأوزاعي والليث والسفيانَين ، توفي سنة (١٥٠هـ) انظر : التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥-٣٣٦)

(٦) انظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي (٢/ ٧٤٣)

(٧) الواحدي هو : علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري ، الإمام الكبير أبو الحسن ، وكان واحد عصره في تفسيره ، صنف في التفسير التصانيف الثلاثة : البسيط ، والوسيط ،

شافعيان[2] .

فينبغي لمن قال بالجواز [من الأصحاب][3] أن يُقَيِّد كما قَيَّدَا ، وكما هو حال أمهات المؤمنين مع مَن دخل عليهنّ من العبيد ، على أنّ المنع أرجح موافقة / ٢٣ب/ لمن ذكرناه من الأئمة ، وتمسكاً بقول النبي ﷺ : « لا يخلونّ رجل بامرأة إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم »[4] ، ولا شكّ أنّ العبد ليس ذا محرم من سيدته .

والوجيز .. توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة (٤٦٨هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٤٠) شذرات الذهب (٣/ ٣٣٠) طبقات المفسرين (١/ ٣٨٧) طبقات القرّاء (١/ ٥٢٣)

(١) الكواشي : هو أحمد بن يوسف بن حسن الشيباني ، أبو العباس الموصلي ، المفسر المعروف بالكواشي، ولد بكواشة ، وهي قلعة من أعمال الموصل ، سنة تسعين أو إحدى وتسعين وخمسمائة ، صنف التفسير الكبير ، والتفسير الصغير ، توفي بالموصل في جمادى الآخرة سنة ثمانين وستمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٢)

(٢) قال الواحدي في (البسيط) : ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ يعني المماليك والعبيد للمرأة ، أن تظهر لمملوكها – إذا كانا عفيفين – ما تظهر لمحارمها ، وكذلك لمكاتبها ، مالم يعتق بالأداء أو الإبراء .

وقال (الكواشي) : ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ من العبيد إذا كان عفيفاً ، فيجوز له النظر إلى بدن مولاته سوى ما بين السرّة والركبة ؛ لظاهر الآية . انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٩٠-٢٩١)

(٣) ما بين المعقوفين سقط سهواً من المخطوط .

(٤) معجم الط ا الكب (٤٢٥/١١) برقم (١٢٢٠٥) وأصله الصحيح بلفظ : ((لا يبـ يـ رجل عند امرأة ثَيِّب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم)) وهذا لفظ مسلم . انظر : صحيح البخاري ، ٣٨- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ؟ برقم (٢٨٤٤) ومسلم في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، برقم (٥٦٧٣)

وتأملت الآية على تقدير تسليم أنّ المراد بما ملكت أيمانهنّ العبيد ، وجدتهنّ تضمنت النهي عن إبداء الزينة مرتين ، واستثنى في الأولى ما ظهر منها ، ولم يذكر الناظر ، فشموله للأجنبي لم يتحقق ، واستثنى في الثانية من تبدى له ، وهو الناظر ، ولم يذكر أيّ الزينة ؛ الظاهرة أم الخفية ؟ فشمولها للخفية لم يتحقق ، والزينة مُعَرَّفَة في الموضعين .

والقاعدة **أن المعرفة إذا أعيدت معرفة ، كان الثاني هو الأول**[1] ، فالرتبتان المستثنى منهما عامتان في الخفية والظاهرة ، والاستثناء في الأولى بعض المستثنى ، وفي المستثنى منه بعض متعلقاته ، فيجمع بينهما[2] ؛ لأنّ مقصود الآية الكريمة المبالغة في التستّر والاحتجاب ، فيكون الرجال الأجانب بمعزل عن النظر إلى الزينتين الظاهرة والباطنة معاً ، ويكون المذكورون في الآية كلهم مرخصاً لهم في الزينة الظاهرة ، ثمّ هم فيما عداها من الزينة الخفية / ٢٠ أ / على مراتب .

مراتب النظر إلى المحارم من النساء

فالبعولة[3] ينظرون إلى ما سوى الفرج ولا يشاركهم غيرهم في ذلك ، والمحارم دونهم ينظرون إلى ما يبدوا في حال المهنة ، والدليل في البعولة

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣/ ٦٤)

(٢) ورد في (أ) بعد قوله : (فيجمع بينهما) : (ويقوم المستثنى المرخص فيه ، وهو إبداء الزينة الظاهرة لها ، ولا المذكورين) وغير موجودة في (ب)

قال الباحث : لعلّ هناك سقطاً لإتمام الكلام غير موجود في (أ) ولا في (ب) والله أعلم .

(٣) البعولة هم الأزواج ، وأحدهم بعل . انظر : جامع البيان للطبري (١٩/ ١٦٠)

الإجماع[1] والسُنَّة[2] .

وفي المحارم السُنَّة[3] ، وكذلك النساء المسلمات، وأما ما ملكت أيمانهنّ ، فينظرون إلى الزينة الظاهرة بالآية[4] .

فالزينة الظاهرة يرخص فيها بالآية لكلّ من ذكر فيها[5] ، والزينة الخفيّة لم يرخص فيها لأحد إلا بدليل من خارج إجماع أو سُنَّة .

ثم زدت في تأمل الآية مع قوله : چ ے ۓ ۓ ﮄ چالنور: ٥٨.. الآية ، مع ما سَأَحْكِيهِ من جواز دخول العبد على سيدته بغير استئذانه ، وهو أن تسافر معه بغير محرم ، وظهر أنه معها في رتبة بين الأجنبي والمحرم [لأنّ

---

(١) انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٩٦)

(٢) يشير إلى قول النبي ﷺ : ((احفظ عورتك إلا من زوجتك)) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٤) حديث رقم (١٣٥٣٨)

(٣) يشير إلى حديث أسماء بنت أبي بكر ﭬ ، فعن عائشة رضي الله عنها : أنّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها وعندها النبي ﷺ في ثياب شامية رقاق ، فضرب رسول الله ﷺ إلى الأرض ببصره وقال : ((ما هذا يا أسماء ؟. إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى كفِّه ووجهه)) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٦) حديث رقم (١٣٤٩٦)

(٤) يشير إلى قوله تعالى : چ ۋ ۋ ۅ ۅ چ[النور : ٣١] .

(٥) قال تعالى : چ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ چالنور: ٣١

الحاجة تدعو إلى دخوله عليها لقضاء حوائجها[1] .

وأما جعله كالمحرم][2] من كل وجه فلا حاجة إليه ، ولا دليل عليه .

ويلزم من جواز الدخول / ٢٤ب/ جواز بعض النظر .

فتبقى الآية على ما فهمه **الشافعي** وأكثر الأصحاب من جواز نظر العبد[3] ، [لكن][4] ليس كالمحرم ، بل رتبة متوسطة ، فهذان معنيان خطرا لي في الآية ، والثاني أقرب من الأول ؛ لموافقة آية الاستئذان ، ولموافقة كلام الجمهور[5] . هذا شيء خطر لي في تأويل الآية ، أرجو - إن شاء الله - أنّه لا بأس به ، وفيه جواب عن نظر العبد .

ولم أجد أحداً من المفسرين قال إن العبد [الذي][6] ليس بعفيف ينظر ينظر إلى سيدته ، كما يقتضيه إطلاق الفقهاء ، أو أن السيدة غير العفيفة ينظر إليها عبدها كالمحارم ، فليحذر من ذلك .

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٥) ، فتح العزيز (٧/ ٢٧٣-٣٧٤) الروضة (٥/ ٣٦٩)

(٢) هذه العبارة موجودة في متن (أ) وكتبت في الهامش الأيمن لـ (ب)

(٣) انظر : (ص٣١٥)

(٤) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وهو استدراك صحيح .

(٥) وهو أنّ مملوك المرأة حرام عليها ومَحرم لها . والاستئذان لغير المحارم . فتح العزيز (٧/ ٣٧٣-٣٧٤) الروضة (٥/ ٣٦٩)

(٦) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

وإذا حملنا الآية على هذا ، وأن المباح لهؤلاء الزينة الظاهرة أو زيادة على ذلك قليلاً ، أمكن حمل ما ملكت أيمانهنّ على جميع الإماء والعبيد ، ويكون مستند **عائشة** - رضي الله عنها - في دخول **سليمان بن يسار** عليها ولم يكن مملوكاً ، ويكون العبد لنقصانه كالأمة ، ولا يبقى في الآية متعلق ؛ لِما ذهب إليه الأكثرون من إباحة النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها[١] من غير حاجة[٢] .

والزينة معناها : مواضع الزينة[٣] .

أحكام النظر المتعلقة بالمدبر والمعلق عتقه والمكاتب

فرع : المُدَبَّر[٤] : هو المُعَلَّق عِتْقُهُ بِصِفَةٍ كالِقنِّ[٥] .

وأما المُكَاتَب فقال **أبو نصر ابن القشيري**[١] أنه كالقِنِّ ، ذكر ذلك

---

(١) ذكر الفاسي عن ابن القطان في كتاب مختصر كتاب النظر في أحكام النظر : جواز إبداء الوجه والكفين عن (ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وأبي هريرة ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور) (ص١٣٣)

(٢) وقد سبق حكاية اختيار تقيّ الدين السبكي لعدم جواز النظر للأجنبية بحاجة أو غير حاجة . انظر : (ص ٢٩٠) وما بعدها .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن (١/ ٢١٨) ، تاج العروس (٣٥/ ١٦١)

(٤) المدبر : من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر ، السيد أعتقه بعد مماته ، والممات دبر الحياة ، فقيل : مدبر مدبر ، والفقهاء المتقدمون يقولون : من دبر أي بعد الموت . انظر : غريب الحديث لابن قيبة (١/ ٢٢٥) المصباح المنير (١/ ١٨٨)

(٥) القِن : الرقيق ، يطلق بلفظ واحد وغيره . وقال الكسائي : القِنّ من يُمْلَك هو وأبوه . انظر : مختار مختار الصحاح (١/ ٢٣١) المصباح المنير (٢/ ٥١٧)

/ ٢١ أ / في تفسيره[٢] .

وذكر **ابن الصلاح**[٣] **والنووي**[٤] أن **القاضي الحسين** قال : إنه ليس بمحرم .

وقال **ابن الرفعة** : إنه لم يره في تعليقته ، ورأى فيها كلاماً[٥] يدلّ على ذلك[٦] . و[٧] ربما يكون سبب النقل[٨] .

---

(١) هو : عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر القشيري النيسابوري ، هو إمام الأئمة وحبر الأمة ، لازم إمام الحرمين حتى أحكم عليه المذهب ، والخلاف والأصول ، وسمع الحديث من أبيه وأبي عثمان الصابوني ، توفي سنة (٥١٤هـ) انظر :طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٥٩-١٦٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٥)

(٢) انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٥٦) المطلب العالي (م/ ل:٤٣) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢) لابن الملقن ، حيث قال :" وجزم ابن القشيري في تفسيره بأنّه مَحْرَم لها " . انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٣)

(٣) انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٣٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٤)

(٤) انظر : الروضة (٥/ ٣٦٩) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٣)

(٥) في (أ) بعده ، لفظة [لا] وهو غير صحيح . وعدم إثباتها أولى ، كما في نسخة (ب)

(٦) المطلب العالي (م / ل : ٤٣) قال : " ونقل ابن الصلاح عن القاضي حسين كالأجنبي ، واعترض عليه فيه " . وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢)

(٧)في (أ) بعده ، لفظة [من] وهي غير صحيحة ، وعدم إثباتها أولى ، كما في نسخة (ب)

(٨) قال ابن الرفعة : " والذي رأيته في تعليقته – أي القاضي حسين – أنه روي أنّه ﷺ قال لأمّ سلمة : ((إذا كان عبد مكاتب إحداكنّ وفاء فلتحتجب عنه)) قال : ومفهومه يدلّ على أنّه إذا لم يكن عنده وفاءٌ لا يجب الاحتجاب عنه . وقال : لا تحتجب عنه " . المطلب العالي (م / ل : ٤٣)

خلوة العبد بمولاته

فرع : الخلوة في ذلك كالنظر .

قال صاحب **البيان**[1] : جعل الوجهين[2] في أنه كالمحرم[3] لها في جواز جواز النظر والخلوة أو لا ؟.

أوقات استئذان العبد على مولاته

فرع : على الوجهين : لا بدّ من استئذان العبد على سيدته في الأوقات الثلاثة التي نص الله عليها[4] .

أما[5] غيرها فقال **الماوردي**[6]: إنه لا خلاف أنه لا يجب .

وينبغي إذا أمعنّا النظر يجب الاستئذان في جميع الأوقات ، إلا أن يقال إنها تتحرر في غير الأوقات الثلاثة ، ولا / ٢٥ب/ فرق في عبد المرأة بين [المجبوب[7] ، والخصي[1] ، والممسوح ، والفحل ، إلا إذا قلنا : الممسوح

---

(١) البيان للعمراني (٩/ ١٣٠) ، وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٥)

(٢) الوجهان هما : أن يصير محرماً لها ، والثاني : لا يكون محرماً لها . البيان للعمراني (٩/ ١٣٠-١٣١)

(٣) زاد في (أ) : [ومن] ، لم أثبتها لاكتمال المعنى .

(٤) قال تعالى : ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﭼ النور: ٥٨

(٥) في (ب) بعده ، لفظة [في] وهي زيادة يكتمل المعنى بدونها . وهي غير موجودة في (أ)

(٦) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٧١) حيث قال : " لم يختلف أصحابنا أنه لا يلزم الاستئذان الاستئذان إلا في وقت مخصوص ، بخلاف الحر " .

(٧) الجَبّ : من (ج ب ب) القطع ، والمجبوب : مقطوع الذكر ، يقال : مجبوب بَيِّنُ الجِبَاب ، وقد يكون يكون مستأصل الذكر والخصي معاً . انظر : لسان العرب (١/ ٥٣٠) المصباح المنير (١/ ١٤٠)

والأجنبي يحلّ نظره ، فعبدها أولى إذا كان ممسوحاً][2] .

حكم نظر المسوح للأجنبية

فرع : الممسوح الذي ليس بعبد للمرأة سواء كان عبداً لغيرها أم حراً، فيه وجهان .

قال الأكثرون : نظره إلى الأجنبية كنظر الفحل إلى المحارم[3] ؛ لقوله تعالى : ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ النور: ٣١ [4] .

والصحيح عندي أنه كنظر الفحل [إلى الأجنبية][5] ؛ لأنه يحلّ له

تصحيح التنبيه ، للنووي (٣/ ٢٠٥) القاموس المحيط (١/ ٦١)

(١) الخصي : من (خ ص ي) الذي بقي ذكره كالفحل . انظر : المصباح (١/ ١٧١) القاموس المحيط (ص١١٥٢) مشكل الوسيط (٥/ ٣٣) فتح العزيز (٧/ ٤٧٣) الروضة (٥/ ٣٦٨)

(٢) في (أ) : [ولا فرق في عبد المرأة بين الخصي والمجنون ممسوحاً] ، والمثبت من (ب) وهو الصحيح .

(٣) وهو أصحّ الوجهين ، وبه قال الأكثرون ، فيكون نظره إلى الأجنبية كنظر الرجل إلى محَارمه . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٥) ، الوسيط (٥/ ٣٣) البيان (٩/ ١٢٨) فتح العزيز (٧/ ٤٧٣) الروضة (٥/ ٣٦٨) المطلب العالي (م/ ل : ٤١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧١-١١٧٢) كفاية الأخيار (ص٣٦٧) الغرر البهية (٧/ ٢٧٢) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٣٣)

(٤) قال الإمام : "وقد حمل بعض أصحابنا قوله تعالى : {غير أولي الإربة} على الخصي الممسوح . والإربة : الحاجة" نهاية المطلب (١٢/ ٣٥) وانظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٣) الروضة (٥/ ٣٦٨)

(٥) في (أ) : [إلى المحارم ؛ لقوله تعالى الأجنبية] ، ولعل الناسخ أعاد السطر الذي قبله ، أي إعادة كتابة (إلى المحارم لقوله تعالى) وفي (ب) : (كنظر الفحل إلى الأجنبية) وهو الصحيح .

نكاحها ، وأما غير أولي الإربة[1] ، فاختار المصنف أنه المُغفَّل[2] في عقله الذي لا يشتهي النساء[3] ، وكذا فسّره **ابن عباس**[4] وغيره[5] .

معنى قوله تعالى : ﭽﭻ ﭼ ﭽﭼ

وذكر **القاضي حسين** فيه ثلاثة أوجه : [أحدها][6] : أنهم الشيوخ ، وقال : إنه الصحيح .

وينبغي أن يكون مراده من وَصَلَ إلى حَدّ لا يشتهي النساء ، فيوافق ما

---

(١)والإربة هي : الحاجة إلى الوطء . وقد اختلف العلماء في تفسير أولي الإربة على وجوه ثلاثة : الأول : الفقراء الذين بهم فاقة . والثاني : المعتوه ، والأبله ، والصبي . والثالث : الشيخ ، وسائر من لا شهوة له . انظر : التفسير الكبير (٢٣/ ١٨١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٧٩) التسهيل لعلوم التنزيل (٣(٦٥) تفسير البغوي (٣/ ٣٣٩) تفسير الثعالبي (١/ ٥٣٨)

(٢) ا غفّل : أي ليس له فطنة ، والغفلة : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له . انظر : ا صباح المنير (٢/ ٤٥٠) ، المعجم الوسيط (ص٦٥٧) والغفل هو : الذي لا يُرجى خيرُه ، ولا يُخشى شره . وهو الذي لا فطنة له .

(٣) الروضة (٣٦٨/٥) ، وانظر : مشكل الوسيط (٣٤/٥) فتح العزيز (٤٧٣/٧)

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (هو الرّجل يتبع القوم ، وهو مغفّل في عقله ، لا يكترث النساء ولا يشتهيهنّ) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٦) حديث رقم (١٣٥٤٧)

(٥) عن الحسن قال : (هو الذي لا عقل له ، ولا يشتهي النساء ، ولا تشتهيه النساء) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٦) حديث رقم (١٣٥٤٩)

وعن طاوس أنه قال : هو الأحمق الذي ليس له في النساء إرب ، أي : حاجة . السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (١٣٥٤٩) وانظر: جامع البيان للطبري(١٩/ ١٦٣) ، فقد ذكر معانٍ كثيرة (١٩/ ١٦١-١٦٣)

(٦) في (ب) : (أحدهم) والمثبت من (أ) وهو الصواب ؛ لأن الضمير يعود إلى غير العقلاء .

ذكرناه .

والثاني : أنهم الصِّبيان[1] ، وهذا بعيد جداً[2] ؛ لأن في الآية بعده : ﴿ ﴾ النور: ٣١ ، وهم الصبيان[3] .

والثالث : أنهم الخصيان[4] ، وينبغي أن يكون مراده الممسوحين على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما .

والممسوح : هو الذي ليس لـه ذَكَرٌ ولا أُنْثَيان ، وهو محلّ الوجهين .

وأما الخصي : الذي سُلَّ أنثياه وبقي ذَكَرُه ، فهو كالفحل[5] .

وقال **القاضي حسين** : أنه لا خلاف أنه [لا][6] يدخل على النساء من

---

(١) الصبي : الصغير ، دون الغلام . أو من لم يُفطَم بعد . المعجم الوسيط (ص٥٠٧)

(٢) قال الإمام : "وهذا بعيد لا يوافق نظم القرآن" . نهاية المطلب (٣٦/١٢)

(٣) جامع البيان (١٩/ ١٦٣)

(٤) نهاية المطلب (١٢/ ٣٥)

(٥) أي لا يحل نظره إلى الأجنبية ؛ وهو قول الأكثرين ، وقال بعضهم : لا يحل للخصي النظر إلاّ أن يكبر ويَهْرم وتَذهب شهوته . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٥) ، البسيط (ص٨٢) ، الوسيط(٥/ ٣٤) التهذيب (٥/ ٢٩٣) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٣) الروضة (٥/ ٣٦٨) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢) ، الأنوار (٢/ ٤٠) ، كفاية الأخيار (ص٣٦٧) ، الغرر البهية (٧/ ٢٧٢) ، فتح الجواد (٢/ ٤٩) ، مغني المحتاج (٤/ ٢١١)

(٦) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وهي زيادة صحيحة وموافقة لِما ذكر في عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢)

غير حجاب ؛ لأنّ ضرره أكثر من ضرر الفحل[1] . والمجبوب : هو الذي ذَهَبَ ذَكَرُه وبقي أنثياه ، كالفحل[2] . أيضاً : لا يعلم خلافاً في ذلك[3] .

وفي **الانتصار لابن [أبي]**[4] **عصرون** : ما توهم خلافاً ، وليس مراده / ٢٢ أ / إلا إذا كان عبداً [للمنظور][5] إليها .

وهذه الأنواع الثلاثة من الخدام الطواشية[6] ، يطلق بعض أهل العرف عليهم : خصيان .

---

(١) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٤١)

قال ابن الملقن في عجالة المحتاج : " وخرج بالممسوح المجبوب والخصيّ والمسلول ، فإنهم كالفحل ، بل ضرر الأخيرَين أكثر من ضرر الفحل " (٣/ ١١٧٢)

(٢) انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٩) فتح العزيز (٧/ ٤٧٣) الروضة (٥/ ٣٦٨) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢)

(٣) انظر : الروضة (٥/ ٣٦٨)

(٤) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ) وهي صحيحة . لأنها هكذا ذُكرت في المصادر والتراجم .

(٥) المثبت من (ب) وفي (أ) : [للمنظر] .

(٦) الأنواع الثلاثة وهم : الخصي والممسوح والمجبوب يطلق عليهم خدام الطواشية .. وعادة يكونون من خواص الخليفة ويسمون بالأستاذين ، وكانت لهم مكانة جليلة ومنهم أرباب الوظائف الخاصة بالخليفة . مثل : قراقوش بهاء الدين ، انتدبه السلطان صلاح الدين لبناء أسوار القاهرة ، ومنهم من يتولى أمر المماليك للسلطان أو الأمير من الخدام الخصيان . انظر صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٣/ ٥٥١ ، ٥/ ٤٢٨ ، ٤٥٨)

ومن جملة المفاسد المرتبة على رغبة بعض النساء فيهم ، [أنه][1] صار داعياً إلى الكفار ، لأجل الرغبة في زيادة الأثمان على هذا الفعل السيء من المُثْلَة[2] ، وتغيير خلق الله تعالى .

والعِنِّين : كالفحل[3] .

وفي **الشامل**[4] : أن الخصي لا يحلّ لـه النظر إلا أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته.

وقال شيخه **القاضي أبو الطيب** [5]: / ٢٦ب/ إن الشيخ الذي ذهبت

---

(١) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٢) المثلة : من (م ث ل) يقال : مثلت بالحيوان أمثل به : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل : إذا جذعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . انظر : النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٠٢) مختار الصحاح (١/ ٢٥٦) مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٧) لسان العرب (١١/ ٦١٥) القاموس المحيط (٢/ ٩٥١)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٥) ، التهذيب (٥/ ٢٣٩) الروضة (٥/ ٣٦٨) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢)

والعنِّين : يقال : عُنّ الرجلُ عُنّة : عجَز عن الجماع لمرضٍ يصيبه . ويقال : امرأة عنّينة : لا تشتهي الرجال . وسُمّي عنّيناً – كما يقول الأزهري – لأن ذكره (يَعِنُّ) لقُبُل المرأة عن يمين وشمال ؛ أي : يعترض إذا أراد إيلاجَه . انظر : المصباح المنير (ص٤٣٣) المعجم الوسيط (ص٦٣٢)

(٤) في الشامل لابن الصباغ : (الخصي لا يجوز أن ينظر إلى بدن المرأة ، إلا أن يكبر ويهرم) (م/ ل : ٥ ٥) ونقل عنه العمراني في البيان ذلك (٩/ ١٢٨)

(٥) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري (ص١٣٣) الروضة (٥/ ٣٦٨)

شهوته يجوز له ذلك.

وقد قدمنا عن **القاضي حسين** في تفسير الآية ما يقتضيه[1] .

وقال **الرافعي**[2] : إن أكثرهم أطلق أن الشيخ الهرم[3] كالفحل[4] ، والذي جزم به **إمام الحرمين**[5] .

أحكام الخنث في النظر

وحكى **أبو مخلد البصري**[6] في الخصي والمُخَنَّث وجهين على الإطلاق . ولعلّ مراده بالخصي : الممسوح .

وأما المُخَنَّث فهو الذي خلقه خلق النساء ، وحركاته حركاتهنّ . وهو

---

(١) انظر : (ص٣٤١)

(٢) انظر : البسيط (ص٨١-٨٢) ، الوسيط (٥/ ٣٢) ، التهذيب (٥/ ٢٣٩) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٣) الروضة (٥/ ٣٦٨) المطلب العالي (م / ل : ٤١) ، الغرر البهية (٧/ ٢٧٢)

(٣) في فتح العزيز ورد لفظ (الهرم) وذكر المحقق للفتح : ورد في (أ) : (الهم) وكذا ورد في الروضة (٥/ ٣٦٨)

قال الغزالي : " وكذلك لا يجوز للمخنث والعنين والشيخ الهِمّ النظر ؛ حسْماً للباب ، ونظراً إلى الفحولة الظاهرة دون الشهوة الباطنة " . الوسيط (٥/ ٣٣)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٣) الروضة (٥/ ٣٦٨)

(٥) قال إمام الحرمين "والشيخ الهِمّ بمثابة الشباب" . نهاية المطلب (١٢/ ٣٥)

(٦) أبو مخلد البصري - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة - : هو إياس بن أبي تميمة ، واسم أبيه فيروز ، ، صاحب فراسة صادقة وذهن واسع ، ويعرف تارة بأبي مخلد البصري ، وتارة بصاحب النفائس ، مات في السنة التي مات فيها والد الروياني . انظر : طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٢) التقريب ، ترجمة (٥٨٣)

ضربان ؛ أحدهما : ذلك خُلُقٌ لـه جَبَلَهُ الله عليه ، فلا إثم عليه . والآخر : يَتَصَنَّعه ، فهو مذموم ، وعليه الإثم[1] . وكلام الضربين محل الوجهين ، والصحيح التحريم[2] ، إلا إذا كان لا شهوة له في النساء ولا يلقي باله إليهنّ .

وكان في زمن النبي ﷺ مُخَنّث يقال له **هيت**[3] ، قال **لابن**[4] **أبي أمية** : إذا فتح الله عليكم الطائف أَدُلُّكَ على بنت غيلان[5] تقبل بأربع وتدبر بثمان[6] . وقال النبي ﷺ : « ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا ، لا

(١) فتح الباري (٩/ ٣٣٤)

(٢) نهاية المطلب (١٢/ ٣٥)

(٣) اختلف في اسم هذا المخنث :

قال ابن إسحاق في المغازي أنّ اسمه (ماتع) وهو بمثناة ، وقيل : بنون . وقيل : إنه لقب له ، واسمه هيت .

وجزم الواقدي بالتعدد ، فإنه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية ، وكان مانع مولى فاختة . انظر : فتح الباري (٩/ ٣٣٤) الإصابة (٦/ ٥٦٣) رقم (٩٠٢٦)

(٤) ابن أبي أمية : واسمه عبدالله . انظر : الروض الأنف (٤/ ٢٥٧)

(٥) بنت غيلان واسمها : بادية ، ذكر ذلك صاحب الروض الأنف (٤/ ٢٥٧) وانظر : فتح الباري (٩/ ٣٣٤)

(٦) المراد بالأربع هي : العُكَن جمع عُكْنَة – بالضم – ، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السِمَن ، يقال : تعكن البطن : إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً ، وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانية . انظر : القاموس المحيط (٢/ ١٠٩٦) مادة (ع ك ن) و نيل الأوطار (٥-٦/ ٦٠٥) وانظر : البيان للعمراني (٩/ ١٢٩) فتح

يدخلنّ عليكم هذا »[1] . والمخنث[2] بكسر النون وفتحها.

فرع : **القاضي حسين** ، مع حكايته الوجهين في نظر الذي ذهب ذَكَره وأنثياه ، قال : إنه يجوز لـه الدخول على النساء [قولاً واحداً][3] بغير حجاب ، وأن الوجهين في النظر إليهن وهنّ فُضُل ، وهذا الذي قاله محل نظر ، ويشبه ما تقدّم عن **الماوردي** في العَبْد[4] .

وقوله فُضُل - بضم الفاء والضاد - : المتبذلة ، يقال [تفضلت][5] المرأة : إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت في ثوب واحد[6] .

الباري (٩/ ٣٣٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزو الطائف في شوال سنة ثمان ، ، ح : (٤٣٢٤) وفي كتاب النكاح ، باب ما يُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، ، ح : (٥٢٣٥) وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء ، ، ح : (٥٦٩٠) وفي سنن البيهقي ، كتاب النكاح ، ، ح : (١٣٥٥٠)

(٢) المخنث : من خلق له فرج المرأة وفرج الرجل معاً ، والجمع : خناث ، مثل كتاب ، وخُناثى ، مثل حُبالى وحَبَالى ، وهو المقصود هنا . الثاني : من يتكسر في مشيته ، ويكون في كلامه وحركاته كالنساء، فيقال فيه تخنيث ، وخَنَثٌ ، وفيه انخناث . المصباح المنير (١/ ١٨٣) التعريفات (ص١٠١) القاموس المحيط (ص٢١٦) ، مادة [خ ن ث] ، أنيس الفقهاء (ص١٦٦)

(٣) في الهامش الأيمن من (ب) إشارة إلى إضافة (قولاً) قبل (واحداً) وهي ساقطة من (أ)

(٤) انظر (ص٣٣٨)

(٥) في (أ) : [تفاضلت] ، والمثبت من (ب) وهي صحيحة .

(٦) انظر : القاموس المحيط (٤٣٩-٤٤٠) مادة [ف ض ل] .

وإنما قال **القاضي حسين** هذا ؛ لأن الفحل عنده يجوز له النظر إلى الوجه والكفين ، فمحل الوجهين في / ٢٣ أ / الممسوح في الزائد على ذلك مما يبديه ، وهي فُضُلٌ ،كالمُحْرَم ، ويكون تجويز الدخول عليهنّ في غير تلك الحالة أولا بهنّ ، يتحرز عن التبذل بحضرته على أحد الوجهين .

ورأيت في **فتاوى**[١] **قاضي خان**[٢] من الحنفية ، "أنّ للعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها" ، وهو يوافق ما تقدّم عن **القاضي حسين والماوردي** [٣]. ونزيد عليه بنقل الإجماع[٤] هذا وهو حنفي ، والحنفية / ٢٧ب/ يحرّمون نظر العبد إلى مولاته[٥] . وقال أيضاً : إنهم أجمعوا على أنّ العبد لا يسافر بسيّدته[٦] . وهو يُشْكِلُ على من يُطْلِق أنه كالمُحْرَم منها[٧] .

---

(١) كتاب فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٧) مطبوع مع الفتاوى الهندية ، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٠)

(٢) قاضي خان : قاضيخان هو : حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي . وأوزجندة بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة . توفي سنة (٥٩٢هـ) من تصانيفه : "الفتاوى" ، و "الأمالي" ، "شرح الصغير" . انظر : الجواهر المضيئة (١/ ٢٠٥) ، الفوائد البهية (ص٦٤) ، معجم تراجم أعلام الفقهاء (ص٢٧٤)

(٣) ما تقدم عن القاضي حسين والماوردي أنظر (ص٣٣١) وما تقدم عن الماوردي (ص٣٢٩)

(٤) قال النووي : أنه ا نصوص ، الروضة (٣٦٩/٥)

(٥) المبسوط للسرخسي ، حيث قال : " والعبد فيما ينظر من سيدته كا الحر الأجنبي ، معناه : أنه لا يحل يحل له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها عندنا " ، (١٠/ ١٥٧) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٠) ، الدر المختار (١٠/ ١٥٧)

(٦) فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٧)

(٧) فتح العزيز (٧/ ٤٧٣)

ولكن نقله الإجماع في ذلك غير منقول ؛ لأن **الجرجاني**[1] من أصحابنا صَرَّحَ في كتابه **الشافي**[2] بجواز أن يسافر بها ، وأن لكل منهما أن ينظر إلى ما فوق السُّرّة ودون الرّكبة[3] .

النظر إلى العجوز

فرع : ذكرنا الخلاف في الشيخ الهِمّ[4] ، ونظيره من النساء العَجُوز ، قال الله تعالى : چ ٹ ڈ ڈ چالنور: ٦٠.. الآية . لم يذكرها الأصحاب ، إلا **البيهقي** ذكر عن **ابن عباس** : چ ک ک گ چ النور: ٣١. فنسخ ، واستثنى القواعد أن يضعن ثيابهنّ الجلباب ، وأن يستعففن بلبس جلابيبهن خيرٌ لهن[5] .

---

(١) الجرجاني : أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، أبو العباس (... - ٤٨٢هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤-٧٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٠)

(٢) الشافي : كتاب لأبي العباس أحمد بن محمد بن حميد .... قاضي البصرة الجرجاني ، وهو في أربع مجلدات ، قليل الوجود . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٠) الخزائن السنية (ص٥٣)

(٣) قال ابن الملقن : " وجزم المرعشيّ في الأقسام في كتاب الحج بجواز الخلوة وجواز نظره إلى شعرها دون سائر بدنها ، وصَرّح الجُرجاني في شافيه بجواز مسافرته " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٢)

(٤) في (أ) : (الهرم) والصواب (الهم) كما في (ب) وهي موافقة للوسيط (٥/ ٣٣) قال ابن الصلاح : " الهم - بكسر الهاء وتشديد الميم - : هو الشيخ الفاني " . مشكل الوسيط (٥/ ٣٣) ، وقال ابن الرفعة : "هو الذي عدمت شهوته للكبر" المطلب العالي (م/ ل:٤١) لسان العرب (٦/ ٤٧٠٦) القاموس المحيط (١٥١٢) مادة [هـ م م] .

(٥) سنن البيهقي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في القواعد من النساء ، من أثر عكرمة عن ابن عباس

وذهب **أنس** مع النبي ﷺ [1] إلى **أم أيمن** [2] ، وبعده انطلق إليها **أبو بكر** رضي الله عنه .

قلت : ولعلّ من هذا كان **سفيان** [3] يدخل على **رابعة** [4][5] .

(٧/ ٩٤) ، برقم (١٣٥٣٠)

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : (ذهب رسول الله ﷺ إلى أمّ أيمن زائراً ، وذهبت معه ، فقرّبت إليه شراباً ، فإمّا كان صائماً ، وإما كان لا يُريده ؛ فَرَدّه ، فأقبَلَت على رسول الله ﷺ تصاخبه – أي ترفع صوتها إنكاراً لإمساكه عن شُرب الشّراب – ، وكانت تَدَلّ – هو من الدلال – عليه ﷺ ؛ لكونها حضنته وربّته ، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه : انطلق بنا إلى أمّ أيمن نزورها ...) الحديث .
رواه مسلم في الصحيح ، فضائل أم أيمن ، ، ح : (١٠٢/ ٢٤٥٣) وسنن البيهقي الكبرى (٧/ ٩٤) ح : (١٣٥٣٦)

(٢) أم أيمن : خادمة رسول الله ﷺ ، اسمها بركة ، تزوجها عبيد الحبشي ، فولدت له أيمن ، ثم خلف عليها زيد بن حارثة ، فولدت له أسامة . الاستيعاب (ص٩٢٤)

(٣) سفيان : هو سفيان بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الإمام سيد الحفاظ ، شيخ الاسلام (٩٧–١٦١هـ) مات بالبصرة مختفياً – رحمه الله – . انظر : شذرات الذهب (٢/ ٢٧٤) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)

(٤) رابعة العدوية : هي رابعة بنت إسماعيل العدوية ، أم الخير ، مولاة آل عتيق البصرية ، صالحة مشهورة من أهل البصرة ، ومولدها فيها ، لها أخبار في العبادة والنسك ، ولها شعر ، توفيت بالقدس. قال ابن خلكان : وفاتها سنة (١٣٥هـ) ، وقال غيره : سنة (١٨٥هـ) انظر : الأعلام (٣/ ١٠)

(٥) ذكر هذا الخبر ابن قاضي عجلون في كتابه مغني الراغبين في منهاج الطالبين عن السبكي ، رسالة ماجستير غير مطبوعة (ص١٧٨) وكذلك ذكره ابن الملقن في عجالة المحتاج ، وجعله من قبيل

(قال) : (وَأَنَّ المُرَاهِقَ[1] كَالبَالِغِ)[2]

صححه **أبو الفرج الزاز**[3] وغيره[4]؛ لظهوره على العورات[5]،

زيارة القواعد من النساء اللاتي يجوز لهنّ البروز بغير تبرّج وزينة ، مستدلاً بقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ٹ ڈ ڈ ﴾النور: ٦٠ ، قال : هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرعٍ وخمار ، وتضع عنها الجلباب مالم تتبرج لما يكرهه الله . سنن البيهقي . قال ابن حجر الهيتمي : " واجتماع أبي بكر و أنس بأم أيمن و سفيان وأضرابه برابعة ﷺ ، لا يستلزم النظر " . تحفة المحتاج (ص١٧٣)

(١) المراهق – بكسر الهاء – : من قارب الاحتلام ، أي : باعتبار غالب سنّه ، وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر . انظر : النهاية في غريب الأثر (٦/ ١٩١) تهذيب اللغة (٥/ ٣٩٩) القاموس المحيط (٢/ ٨٠٠) مادة : ر هـ ق .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري : " هو الذي قد قرب بلوغه " . التعليقة الكبرى (ص١٣١)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٥-٤١٦)

(٣) أبو الفرج الزاز هو : عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد السرخسي المشهور بالزاز ، أبو الفرج (٤٢١-٤٩٤هـ) صاحب كتاب الأمالي . انظر : الخزائن السنية (ص١٤٦) قال الذهبي : اسم كتابه الإملاء، وانتشر في البلاد . انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٥٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٦) والسرخسي : نسبة إلى سَرْخس ، وهي من بلاد خراسان .

(٤) مثل القاضي أبي الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص١٣٢) والرافعي في فتح العزيز (٧/ ٤٧٢) والنووي في الروضة (٥/ ٣٦٧) والقونوي في شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٩) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٤)

(٥) وهو الذي يدري قبح العورات وحُسنها ويطيق الجماع . انظر : جامع البيان لابن جرير (١٨/ ١٢٤) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٣٢) تهذيب اللغة (٦/ ٢٥٥)

فـــــــخـــــرج بالمفهوم[1] من چ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ چ النور: ٣١ [2]، فلا يجوز لها أن تبدي له زينتها ، كما لا يجوز لها أن تبديها للبالغ ، وهذا معنى أنّ المراهق كالبالغ ، بمعنى أمرها بالاحتجاب عنه ، وأما هو فليس بمكلف ، لكن يؤمر أمر تأديب[3] .

---

(١) مفهوم المخالفة : دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق ؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ، ويسمى (دليل الخطاب) انظر : الإيضاح (ص٢٢) ، العُدَّة (١/ ١٥٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠) ، كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص١٤٤) للدكتور الخن .

(٢) قال أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى في قوله تعالى : چ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ چ النور: ٣١ ، ومعناه : لم يَقْووا على الوطء ، ولم يطيقوه ، من قولهم : ظهر فلان على فلان : إذا غلبه .

وقيل : معنى قوله : چ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ چ النور: ٣١ : لم يَدْروا قُبحها وحُسنها ، فدلّ على أنّ من عرف ذلك ، وأطاق الجماع ، حَرُم على المرأة أن تُبدي زينتها له . (ص١٣٢)

قال القاضي أبو الطيب الطبري – رحمه الله – : " والأول أصحّ – أي كالبالغ – ؛ لأنّ دليل الخطاب (المفهوم أو مفهوم المخالفة) قوله تعالى : چ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ چ النور: ٣١ أخصّ من دليل قوله : چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ چالنور: ٥٩ ، فوجب أن يُقضى بالخاص على العامّ " . التعليقة الكبرى (ص١٣٢)

قال الباحث : وهذا هو المفهوم الذي قصده الإمام تقيّ الدين السبكي ، وهو : أن من عرف ذلك وأطاق الجماع حَرُم على المرأة أن تُبدي زينتها له ، والله أعلم . وانظر : التعليقة الكبرى (ص١٣٢)

قال العمراني في البيان : " فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحُلُم ، فدلّ على أنه قبل أن يبلغوا الحُلم يجوز دخولهم من غير استئذان " ، (٩/ ١٤٨)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٦) ، الوسيط (٥/ ٣٤) الروضة (٥/ ٣٦٧) ، السراج لابن النقيب

والثاني - وهو اختيار **القفال** و**أبي عبد الله الزبيري**[(١)] - : أن له النظر[(٢)]، كما له الدخول من غير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة[(٣)]، قال الله تعالى : ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ النور: ٥٨.. الآية ، **ولأنّ الحِلَّ ثبت ، فلا يرتفع إلا بسبب / ٢٤ أ / ظاهر**[(٤)]، وهو البلوغ[(٥)].

(٥/ ٣٠٤)

(١) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله الزبيري البصري ، أحد أئمة الشافعية ، وكان إمام أهل البصرة ، أخذ القراءات عن روح بن قرة ومحمد بن يحيى ، له مصنفات ، منها : كتاب الكافي ، وهو مختصر دون التنبيه ، قليل الوجود ، والمسكت كالألغاز ، قليل الوجود ، مات قبل العشرين وثلاثمائة ، وأرّخ الذهبي وفاته سنة سبع عشرة . طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٩٣) وفيات الأعيان (٢/ ٣١٣) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧-٥٨)

(٢) قال القاضي أبو الطيب الطبري : " وقال أبو عبد الله الزبيري البصري الضرير : له أن ينظر إلى ما فوق السرّة ودون الركبة " . التعليقة الكبرى (ص١٣١) وانظر : البسيط (ص٨٣)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٢) الروضة (٥/ ٣٦٧) المطلب العالي (م/ ل : ٤٢) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٣)

(٤) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (ص ٣١٤) .

(٥) نقله الغزالي في الوسيط عن القفال (٥/ ٣٤) وانظر : المهذب (٢/ ٤٢٦)

وقال القاضي أبو الطيب الطبري : " وإذا قلنا بقول الزبيري ، فوجهه قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ، فشرط في الإذن بلوغَ الحُلم ، فدلّ على أنه قبل البلوغ غير واجب " . التعليقة الكبرى (ص١٣٢)

مراتب نظر الصبي المراهق

وَنَزَّلَ **الإمام**[1] أمر الصبي على [ثلاث][2] درجات :

إحداها : أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى ، فحضوره كغيبته ، ويجوز التكشف له من كل وجه .

والثانية : أن يبلغه ولا يكون فيه ثوران شهوته ويتشوف[3] ، فهو كالمحرم .

والثالثة : أن يكون فيه ذلك ، فكالبالغ[4] . وحيث جعلناه كالبالغ لزمها /٢٨ب/ الاحتجاب منه ، ووجب على الولي الذي له أن يمنعه النظر، كما يمنعه الزنا وسائر المحرمات . وإذا قلنا بالجواز ، فنظره كنظر المحارم البالغين ، فلا ينظر إلى ما بين السّرّة والركبة بلا خلاف[5] .

حكم نظر المجنون إلى الأجنبية

فرع : يجب على المرأة الاحتجاب من المجنون بلا خلاف[6] ؛ لأنه بالغ

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٣٦)

(٢) ساقطة في (أ) والمثبت من (ب)

(٣) (يتشوف) : في مشكل الوسيط (٥/ ٣٤) وفي فتح العزيز : (يتشوق) (٧/ ٤٧٣) ، والروضة (٥/ ٣٦٨) يقال : تشوف إلى الشيء : تطلّع إليه ، وطمح به . وتشوفت الجارية : تزيّنت . معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٨) أساس البلاغة (١/ ٢٤٠) لسان العرب (٩/ ١٨٥) مختار الصحاح (١/ ١٤٧)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٦) ، مشكل الوسيط (٥/ ٣٤) ، الروضة (٥/ ٣٦٨)

(٥) مشكل الوسيط (٥/ ٣٤) الروضة (٥/ ٣٦٨) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٤)

(٦) فتح العزيز (٧/ ٤٧٣) الروضة (٥/ ٣٦٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٤)

بالغ ذو شهوة ، وقد يكون الخوف منه أكثر[١] .

فرع : قال الله تعالى : ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼالنور: ٥٨.. الآية، فاستئذان [العبد][٢] والطفل في الأوقات الثلاثة لا بدّ منه حين يخلو الرجل بأهله ، حتى [الابن][٣] يستأذن أمّه في الأوقات الثلاثة مطلقاً ، وفي كلّ الأوقات بعد بلوغه[٤] .

استئذان الطفل والعبد

قال **ابن مسعود**[٥] : (عليكم إذن على أمهاتكم)[٦] . وقال **ابن عباس** : : (آية الإذن لم يؤمن بها أكثر الناس ، وإني آمر هذه الجارية - له قصيرة قائمة على رأسه - تستأذن عليّ)[٧] ، ولم يتعرض الأصحاب في كتب الفقه

---

(١) المطلب العالي (م/ ل : ٤٢)

(٢) كتبت على الهامش الأيمن من (أ) والمثبت من (ب)

(٣) في (أ) : (الولد) والمثبت من (ب) وهو موافق لِما في السنن الكبرى للبيهقي (الابن) حديث (١٣٥٥٧)

(٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٤)

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهُذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مات سنة اثنتين وثلاثين في المدينة . انظر : الكاشف (١/ ٥٩٧) ترجمة (٢٩٧٩) ، التاريخ الكبير (٥/ ٢) ترجمة (٣) ، معجم الصحابة (٢/ ٦٢) ترجمة (٤٩٧) ، الإصابة (٤/ ٢٣٣) ترجمة (٤٩٥٧) ، التقريب ، ترجمة (٣٦١٣)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٧) برقم (١٣٥٥٦) (عليكم إذن على أمهاتكم)

(٧) في سنن أبي داود : (لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن إني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي) كتاب الأدب ، باب الاستئذان على العورات الثلاث ، برقم (٥١٩١) سنن البيهقي ، ٨٢- باب استئذان

لذلك .

وينبغي إحياء هذه السُنَّة[1] .

(قال) : (**وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلاّ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**)[2]

[لأنها][3] العورة ، كما ذكر في الصلاة[4] ، وحِلّ نظر الرَّجل إلى ما ليس بعورة من الرجل عند أمن الفتنة وعدم الشهوة[5] مجمع عليه[6] .

المملوك والطفل في العورات الثلاث ، واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات (٧/ ٩٧) برقم (١٣٥٥٥) قال ابن عباس : (آية لم يؤمن بها أكثر الناس : آية الإذن ، وإني آمر هذه - جارية له قصيرة - أن تستأذن عَلَيّ)

(١) قال ابن كثير : " ولما كانت الآية محكمة ولم تنسخ بشيء ، وكان عمل الناس بها قليلاً جداً ، أنكر ابن عباس ذلك على الناس " . تفسير ابن كثير (٦/ ٩٣) قال ابن عطية : " وهذه الآية محكمة " . المحرر الوجيز (٤/ ٩٣)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٦)

(٣) في (أ) : (أنها) وما أثبت من (ب)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) ، فتح العزيز (٧/ ٣٤)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) ، البسيط (ص٧٤) الوسيط (٥/ ٢٩) التهذيب (٥/ ٢٣٥) ، البيان(٩/ ١٣٠) فتح العزيز (٧/ ٤٧٦) الروضة (٥/ ٣٧٠) المطلب العالي (م/ ل : ٣٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٢) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٥) الأنوار (٢/ ٤٠) كفاية الأخيار (ص٤٦٩) الغرر البهية (٧/ ٢٧٨)

(٦) انظر : البيان للعمراني (٩/ ١٣٠) المطلب العالي (م/ ل : ٣٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٤)

وتحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ؛ لقوله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في [ثوب واحد][(١)] ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » رواه [**مسلم** من حديث][(٢)] **أبي سعيد الخدري**[(٣)] .

وروى **النسائي**[(٤)] من حديث [عائشة][(٥)] **ومعاوية بن حيدة**[(٦)] ، قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما **نذر** ؟ قال : « احفظ احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت : يا

(١) في (أ) : (الثوب الواحد) والمثبت من (ب) وهي موافقة للفظ مسلم .

(٢) [مسلم من حديث] موجودة على الهامش الأيمن من (أ) وهي مثبتة في الأصل في (ب)

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، برقم (٣٣٨)

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، في آداب إتيان النساء ، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها (٥/ ٣١٣) برقم (٨٩٧٢)

(٥) زيادة في (أ) غير موجودة في (ب) قال الباحث : لعلها زيادة ليست صحيحة ؛ لأن جميع الروايات الروايات في السنن والمسند والمستدرك وسنن البيهقي من رواية معاوية بن حيدة ، والله أعلم ، إلا إذا أراد المصنف رواية عائشة رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد . أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، برقم (٢٣٣) في حالة صحة الزيادة .

(٦) معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن كعب القشيري : صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جَدّ جَدّ بَهْز ابن حكيم . انظر : الكاشف (٢/ ٢٧٥) ترجمة (٥٥٢٠) ، التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٩) ترجمة (١٤٠٨) ، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥) ، الإصابة (٦/ ١٤٩) ترجمة (٦٠٧١) ، التقريب ، ترجمة (٦٧٥٥)

رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال إن استطعت ألاّ يرى أحدٌ عورتك فافعل ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله أحقّ / ٢٥ أ / أن يستحيى منه)) [(١)] .

الجمع بين حديثي أنس وجرهد في كشف الفخذ

وأما كون ما بين السُرّة وإلى الركبة من العورة ، فمن حديث **جَرْهَد**[(٢)] :

((أنّ النبي صلى الله /٢٩ب/ عليه وسلم [مَرَّ به وهو كاشف عن فخذه ، فقال له النبي ﷺ][(٣)] : غطِّ فخذك ، فإن الفخذ عورة)) . قال **الترمذي** : حسن[(٤)] ، وقال **البخاري** : (حديث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحَمّام ، باب ما جاء في التعري ، ، ح : (٤٠١٧) و الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، وحسّنه ، ، ح : (٢٧٦٩) و ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، ، ح : (١٩٢٠) ، و الإمام أحمد في المسند ، ، ح : (٢٠٠٤٠-٢٠٠٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٩) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٩) ح : (٩١٠) و (٢/ ٢٢٥) ح : (٣٠٢٨) حسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢١٢) ح : (١٨١٠)

(٢) جَرْهَد بن رِزاح - بكسر الراء بعدها زاي ، وآخره مهملة - الأَسْلَميُّ ، مدني ، له صحبة ، وكان من أهل الصفة ، يقال : مات سنة إحدى وستين . انظر : طبقات بن سعد (٤/ ٢٩٨) ، الإصابة (١/ ٤٧٣) ترجمة (١١٣٣) ، التقريب ، ترجمة (٩١٠) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٢٣٧) ترجمة (٧٥٠) قال الشوكاني : (جرهد) - بفتح الجيم وسكون الراء ، وفتح الهاء - ، نيل الأوطار (١-٢/ ٤٨٤)

(٣) زيادة في (ب) وهو موافق للفظ الترمذي دون كلمة (له) حديث رقم (٢٧٩٨)

(٤)أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة ، ، ح : (٢٧٩٨) وقال : حديث

أنس[1] أَسْنَــــد[2] ، وحديث **جرهد** أَحْوَط، حتى يُخْرَجَ[3] من [اختلافهم][4] (...)[5].

ولا فرق عندنا بين الحَمَّام[6] وغيره[1].

حسن ، بلفظ : $ غطّ فخذك فإنها من العورة # . أبو داود في كتاب الحمّام ، باب النهي عن التعري ، ح : (٤٠١٤) بلفظ : $ أما علمت أن الفخذ عورة ؟ # . و الإمام أحمد في مسنده(٣/ ٤٧٩) ح : (١٥٩٧٤) بلفظ : $ فإنّ ... الفخذ عورة# . وابن حبان في صحيحه ، ذكر الأمر بتغطية فخذه ؛ إذ الفخذ عورة ، ح : (١٧١٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٠) ح : (٧٣٦٠) وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٩٨)

(١) حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، ، ح : (٣٧١) بلفظ : ((أن النبي ﷺ يوم خيبر حَسَرَ الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه)) الحديث

(٢) قال الحافظ بن حجر : أسند أي أصح إسناداً ، وأحوط : أي للدين . وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله (حتى يخرج من اختلافهم) فتح الباري (١/ ٤٧٩)

(٣) ضبط الكلمة ابن حجر في فتح الباري فقال : " و "يخرج" في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء ."(١/ ٤٧٩) هكذا بفتح النون وأظن أن الصواب حرف الياء لا حرف النون ؛ كما جاء رسمها في صحيح البخاري .

(٤) في (أ) : (خلافهم) والمثبت من (ب) وهو موافق للفظ البخاري .

(٥) ذكره البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، حديث رقم (٣٧١)

(٦) الحَمَّام : قال النووي –رحمه الله– : "والحمام مذكر لا يؤنث" نقله الأزهري في "تهذيب اللغة" عن العرب ، ونقله غيره ، وجمعه حَمَّامات مشتق من الحَميم وهو الماء الحارّ . والحمّام : ما يُغتسل فيه . والله أعلم .

انظر : المصباح المنير (ص١٥٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٢) ، تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٩٢٩) ، كتاب الإلمام بآداب دخول الحمام للحافظ أبي المحاسن حسن الحسيني الدمشقي المتوفي

ونقل **القاضي حسين** عن **علي**[2] : (أنّ الفَخِذَ في الحَمّام ليس بعَوْرة)[3] .

النظر إلى الأمرد

(قال) : (**وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ**[4] **بِشَهْوَةٍ**)[5]

هذا لا خلاف فيه[6] ، ولا يختص بالأمرد ، بل النظر إلى [الرجل][7] وإلى المحارم ، وإلى من تقدم ممن جوزنا النظر إليه ، شرطه عدم الشهوة ، ومع

سنة (٧٦٥هـ) تحقيق د. البرذوري – الطبعة الأولى . ١٤٢٨هـ . والمعجم الوسيط (ص٢٠٠)

(١) قال الشوكاني عدة وجوه للجمع بين الحديثين .... رابعاً : غاية ما في هذه الواقعة – أي حديث أنس – أن يكون ذلك خاص بالنبي ﷺ ؛ لأنه لم يظهر فيها دليل على التأسي في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناقلة على أن الفخذ عورة (١-٢/ ٤٨٥)

(٢) علي بن أبي طالب ﷺ ، كما في مغني المحتاج (٤/ ٢١٢)

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢١٢) وورد في المجموع : (وعن علي وابن عمر : بئس البيت الحمام ، يبدي العورة ويذهب الحياء) (٢/ ٢٣٤) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٤) ، مغني المحتاج (٤/ ٢١٢)، كتاب الإلمام بآداب دخول الحمام (ص٦٤)

(٤) المرد : جمع أمرد ، ومفرده : (أمرد) وهو من لم تنبت لحيته ، يقال : غلام أمرد : بَيِّن المَرْد . المصباح المنير (٢/ ٧٧٦) القاموس المحيط ، (ص٤٠٧) مادة [م ر د] .

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٦)

(٦) نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) ، المطلب العالي (م/ ل : ٣٦)

(٧) في (ب) : (النظر إلى و إلى المحارم) والمثبت من (أ) وهو موافق للفظ في عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٤)

الشهوة حرام[1] .

ولا فرق عند الشهوة بين أن يكون معها خوف فتنة أو لا .

معنى النظر بشهوة

والمراد من النظر بشهوة : [أن يكون النظر لقصد قضاء وطر في الشهوة ، بمعنى أنّ الشخص يحبّ النظر إلى الوجه الجميل ويلتذّ به ، فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة][2] ، وهو حرام ، وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته ، فذلك ليس بشرط ، وهو زيادة في الفسوق ، وقصد الفجور .

وحيث أطلقنا الشهوة في النظر ، فإنما نريد ما ذكرناه .

وكثير من الناس لا يُقْدِمون على فاحشة ، ويقتصرون على مجرّد النظر والمحبة ، ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم بذلك ، و ليسوا بسالمين .

وعبارة **الإمام**[3] : " إذا كان المنظور إليه أمرد ترتقب من تَرْدِيدِ النظر إليه الفتنة ، فالنظر بالشهوة محرم ، اتفق عليه الأئمة " .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) ، الوسيط (٥/ ٢٩) فتح العزيز (٧/ ٤٧٦) الروضة (٥/ ٣٧٠) في سنن البيهقي قال : " عن بعض المشيخة : كان يكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه " (٧/ ١٩٩) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٤)

(٢) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٣) نهاية المطلب حيث قال : "فأما الأمرد إذا خيف من ترديد النظر إليه الفتنة ، فإن كان لشهوة ؛ فهو حرام اتفاقاً" (١٢/ ٢٩) وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٥)

وإن لم يكن النظر لقصد قضاء وطر في الشهوة ، فذكر ما سنذكره بعد ذلك [1].

(قال) : (**قلت : وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ المَنْصُوصِ**) [2]

عدم جواز النظر إلى الأمرد ولغير حاجة

قال الشيخ في **المهذب** : **"** لا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة ؛ لأنه يخاف الافتتان به ، كما يخاف الافتتان بالمرأة **"** [3].

وقال **المصنف في الروضة** [4] : أطلق صاحب **المهذب** وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة ، ونقله **الداركي** عن نص **الشافعي** – رحمه الله – . والله أعلم .

وقال **الرافعي** [5] : لا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة ، إن لم يخف

---

(١) انظر (ص ٣٦٦)

(٢) منهاج الطالب ، قيق ا داد (٤١٦/٢)

(٣) المهذب (٢/ ٤٢٥) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٥)

(٤) قال الشيخ أبو حامد : وحكى الداركي : أن الشافعي – رحمه الله – قال : " لا يجوز النظر إلى وجه الأمرد ؛ لأنه يفتن " . قال : ولا أعرفه للشافعي – رحمه الله – . انظر : البيان للعمراني (٩/ ١٢٩) الروضة للنووي (٥/ ٣٧٠) قال ابن الملقن : " قلت : والمحاملي حكاه عن رواية الشيخ أبي حامد عنه أيضاً ، لكنه قال : ولا أعرفه للشافعي كما نبّه عليه صاحب المطلب ، ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا سُننه ولا مبسوطه أيضاً ، فهذا نصّ مستغرب " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٥) وانظر : المطلب العالي (م/ ل : ٣٦)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٦) وانظر : الوسيط (٥/ ٣٠) حيث قال : " وعند خوف الفتنة وجهان : أحدهما : التحريم ؛ لأنهم في معنى المرأة ، والثاني : الحل " . وانظر : المطلب العالي (م/ ل : ٣٦)

الفتنة ، وإن خاف ، فوجهان:

قال : أكثرهم يحرم ؛ تحرزاً عنها . / ٣٠ب/

وعن صاحب[١] **التقريب**[٢] واختاره **الإمام**[٣]: أنه لا يحرم ، وإلا لأمروا بالاحتجاب / ٢٦ أ / كالنسوة .

وَرُوِيَ[٤]: أنّ وفداً قدموا على رسول الله ﷺ ، وفيهم غلام حسن الوجه ، فأجلسه من ورائه ، وقال : « أما أخشى ما أصاب أخي داود[٥] »)

---

(١) هو : القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، أبو الحسن ، ابن القفال الكبير . توفي سنة (٤٠٠هـ) له مصنفات أشهرها : التقريب شرح مختصر المزني . انظر : (كتب المراجع السابقة ١ ٢ ٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣) طبقات الشافعية (٣/ ٤٧٢-٤٧٧)

(٢) التقريب شرح مختصر المزني لابن القفال الشاشي الكبير . انظر : الخزائن السنية (ص٣٨) قال الإسنوي: " ولم أر في كتب الأصحاب أجلّ منه ... استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي ، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نصّ عليه الشافعي في جميع كتبه ، ناقلاً له باللفظ لا بالمعنى ، بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها " . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢-٤٧٧) ، معجم المؤلفين (٨/ ١١٦) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٦)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٦) وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٤)

(٤) ذكره ابن القطان في أحكام النظر ، فقال : رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول ، إلى أبي أسامة حماد بن أسامة عن مجالد عن الشعبي ، قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ، ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال : "كان خطيئة داود النظر" كتاب أحكام النظر لابن القطان ص(٢٧٨) ح : (١٧٧)

(٥) داود بن سليمان – عليهما السلام – .

وكان ذلك بمرأى من الحاضرين ، فَدَلَّ على أنه لا تحريم، يعني : وجعله خلفه تعليماً للورع[1] .

قلت : قطعه بعدم التحريم إن لم يخف الفتنة هو الذي خالفه فيه المصنف ، ومن هو الذي لا يخاف الفتنة إلا من عصم الله ؟.

وقول أكثرهم بالتحريم عند الخوف[2] ، وهو الصواب .

وقول صاحب **التقريب والإمام** في هذه الحالة بعدم التحريم ؛ ضعيف.

وما ألزموا به من الأمر بالاحتجاب أجاب عنه **ابن الصلاح** " بأنهم لو منعوا من التصرف لأضرّ بهم إضراراً عظيماً ؛ لكونهم من نوع الذكور ، المجبولين على أحوال تنافي ذلك . ولو ضُرِب عليهم الحجاب إلى أن يلتحوا لَفَاتَهُم من تعلم الصنايع ، والتحرّج في وجوه المصالح ، وأسباب المنافع ، وغير ذلك ما يتعذر عليهم تداركه ، فكان تمكينهم من ذلك ، وإيجاب الغضّ على من يخاف الافتتان بهم متعيناً ؛ لِما فيه من رعاية الجانبين "[3] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٦-٤٧٧)

(٢) الوسيط (٥/ ٢٩)

(٣) انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٣٠) مطبوع مع الوسيط ، المطلب العالي (م/ ل : ٣٦)

وصحح **ابن الصلاح** التحريم[1]، كما صَحَّحَهُ المصنف . وما أجاب به عن الاحتجاب جواب جيد .

وإيجاب الغضّ عند خوف الفتنة مُتَعَيِّن ، وإنما المشكل : إيجاب الغضّ مطلقاً كالنسوة ، كما يقول المصنف .

وأما الحديث المذكور فموضوع[2]، لا أصل له[3].

الرد على قصة الأمرد مع داود عليه السلام

وقوله : (أخشى ما أصاب أخي **داود**) معاذ الله أن يكون ذلك من كلام النبي ﷺ ، ولم يحصل من **داود** عليه السلام شيء من ذلك ، وما يتوهمه العامة وينقله

(١) انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٣٠) مطبوع مع الوسيط ، المطلب العالي (م / ل : ٣٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٥)

(٢) قال ابن الصلاح : والحديث ضعيف غير صحيح . مشكل الوسيط (٥/ ٣٠) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : " موضوع " ، (١/ ٣٢٤) وانظر : تنْزيه الشريعة لابن عراق (١/ ٣٠٨)

(٣) نقل صاحب تلخيص الحبير قوله : " قال ابن الصلاح : ضعيف لا أصل له ، وذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه (ص٢٧٨) ح : (١٧٧) ، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ، ومن طريق موسى في الترهيب ، وإسناده واهٍ " ، (٣/ ١١٦٢) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : " رواه أبو حفص بإسنادٍ مجهول ، وضعيف مرسل " (٢/ ١٨٠-١٨١) حديث رقم (١٩١٦) وقال الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : " لا أصل له ، في إسناده مجاهيل " ، (ص٢٠٦) رقم (٦٠٩)

بعض المفسرين[1] والقُصَّاص كذب .

وقد صَنَّفْتُ في ذلك **القول المحمود في تنزيه داود**[2] .

والله تعالى يقول : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭼ ص: ١٧ ، فوصفه بالأيد، وهو القوة في دين الله[3] ، وأمر سيد الخلق بالصبر على ما يقولون ، ويذكره .

وصح عن نبينا محمد صلى / ٣١ب/ الله عليه وسلم [أن داود][4] أعبد البشر[5] .

وتأملت قصته في سورة ص ، فلم أجد فيها شيئاً مما ذكروه ، وإنما

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة النور (ص٨٣) : " حديث منكر " . وانظر القصة في تفسير الطبري (٢٣/ ١٤٩)

(٢) ورد اسم الكتاب في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١) طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٢٢) هدية العارفين للبغدادي (٥/ ٧٢٠) مقدمة تحقيق رسالة قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٧٧)

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٥٤) قال مجاهد : الأيد : القوة في طاعة الله . قال ابن عباس وابن زيد والسدي : الأيد : القوة .

(٤) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، قال : ذكر الدليل على أن داود كان من أعبد الناس ؛ إذ كان صومه ما ذكرنا ، من حديث عمرو بن العاص ، بلفظ : ((صم صوم داود ؛ فإنه كان أعبد الناس)) حديث رقم (٢١١٠)

وفي رواية النسائي عن ابن عمرو : ((صُم أفضل الصيام ؛ صيام داود : صومُ يوم ، وفِطر يوم)) انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني (٢/ ٧٧) ح : (٣٧٩٣)

فيها : ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼص: ٢٤ / ٢٧ أ / وذلك أنّ **داود** انقطع يوماً في محرابه لعبادة الله تعالى ، فجاءت الخصوم لم يجدوا إليه طريقاً ، فتسوروا ، فحكم بينهم ، ثم من شِدَّةِ خوفه وكثرة عبادته ، خاف أن يكون الله امتحنه بذلك ؛ إما لاشتغاله عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم ، وإما لاشتغاله بالحكم عن العبادة تلك اللحظة ، فظنّ أنّ الله فتنه ، أي : امتحنه واختبره ، هل ترك الحكم للعبادة ، أو العبادة للحكم ، فاستغفر ربه لأجل هذين المظنونين ، فغفر الله ذلك(١) .

وهو إما أحد المظنونين ، وإما ظَنَّه أن الله لم يرد فتنته ، بل كرامته ، وانظر قوله تعالى : ﭽ   ﭼص: ٢٥ ، وهذه فائدة عرضت هنا ، فليرجع إلى المقصود .

وقال صاحب **التتمة** : "الغلام إذا كان وضيء الوجه ، ناعم البدن ، فإن كان يخاف من النظر إليه الفتنة لا يجوز ، وإن كان لا يخاف ، فالأولى ألاّ ينظر"(٢) .

وقال **الفوراني في الإبانة**(٣) : إذا لم يرد نكاحها – يعني المرأة – ، فإن [كان

---

(١) انظر : تفسير الطبري (٢٣/ ١٤٦) تفسير الواحدي (٢/ ٩٢١) ، تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٧٦)

(٢) انظر : التتمة (م / ل : ٢٥) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٥) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٥)

(٣) كتاب الإبانة : وهو الإبانة عن فروع الديانة ، اعتنى في هذا الكتاب بذكر الأصح من الأقوال

يخاف][1] الفتنة بها فلا يجوز بحال . وكذا المرأة إلى الأجنبي ، وكذا الرجل إلى الغلام الحسن الوجه ، إلا أن يكون ضرورة ، مثل تحمل الشهادة في الزنا ، والرضاع ، وعند المداواة ، إذا لم يجد امرأة تداويه[2] ، إن لم يكن ضرورة ، ولا خوف فتنة ، فيحلّ أيضاً من غير التأمل[3] .

وقال **القاضي حسين** : عَوْرَة الرّجل من الرّجل : مِنَ السُرَّةِ إلى الرُكْبَة ، وهكذا عندنا حكم الأمرد ، والغلام ، والمراهق ، وغيره .. إلا إذا كان حسن الوجه ، نقِيّ البدن ، يُخشى منه الافتتان ، حينئذ يحرم النظر إليه ، واستدلّ بالحديث المذكور[4] . وقال : أراد تعليم أُمّتَهُ ؛ لأنه كان معصوماً من الزلات.

وقال **ابن أبي عصرون** : ما سوى العورة يجوز للرجل أن ينظر إلى ذلك من الرجل ، إذا كان /٣٢ب/ بغير شهوة ، وأمنت الفتنة ، فأظهر الوجهين، الإباحة ؛ لأن المرد الحسان يخاف منهم الفتنة ، ولم يؤمروا

والوجوه ، قال السبكي : وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر . تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٧)

(١) في (أ) : [كان لا يخاف] ، وهو تغيير للمعنى ، والصواب ما أثبته من (ب)

(٢) انظر : البيان (٩/ ١٢٩)

(٣) نقل ابن الملقن عن الفوراني قوله : " وكذا قيّده الفوراني في الإبانة بكونه حسن الوجه ، وقال : إن خاف الفتنة فلا يجوز ، وإلا فيجوز من غير تأمل " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٥)

(٤) المطلب العالي (م/ ل : ٣٦) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٥) وتَمّ ذِكر الحديث (ص ٣٥٤)

بالتنقيب[1] .

وما قيده هؤلاء الأئمة في الأمرد من كونه حسن الوجه ، لم يذكره المصنف هنا ، ولا في **الروضة** ، ولا صاحب **المهذب** ، وذكره / ٢٨ أ المصنف / في **الرياض**[2] ، في تبويبه ، ولم يقيد مثله في النساء ، بل أطلقوا المنع فيهنّ ، وقال : لكلّ ساقطة لاقطة .

ولعلّ الفرق أن الضبط بالأنوثة[3] ، وفي طباع الذكور الميل إليها في ذلك مفقود فيما بين الرجال ، إلا في الأمرد الحسن ، لكن الحسن متفاوت غير منضبط ، فيحتمل أن المصنف ، وصاحب **المهذب** ، يوافقان الأصحاب على التقييد به ؛ لأنه الذي يلحق [إظهاره][4] بالنساء ، ولا دليل للتحريم غير هذا الإلحاق ، فإنه ليس فيه نص من الشارع ، وهذا هو الظاهر ، وثبوته في **رياض**

---

(١) انظر : الوسيط (٥/ ٣٧) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٥) والنقب : استخراج الأسرار ، والنقباء : الذين ينقبون الأخبار والأمور للقوم فيصدقوهم بها ، والمعنى أنهم لم يؤمروا بلبس ما يستر الوجه مثل النساء . انظر : الأفعال (٣/ ٢٦٣) ، العين (٥/ ١٧٥) ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٦) ، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٣)

(٢) رياض الصالحين للنووي (٢٩٠) باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية (ص٥٢٤) انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٧)

(٣) قال الغزالي في الوسيط : " فالضبط بالأنوثة التي هي من الأسباب الظاهرة أقرب إلى المصلحة " ، (٥/ ٣٢)

(٤) في (أ) : [إلحاقه] ، والمثبت من (ب) وهو الصحيح . وربما تكون العبارة [يظهر إلحاقه] .

الصالحين[1] يدل عليه ؛ لأنه قيده بالحسن .

ويحتمل أن يقولوا : لَمَّا كان الحُسْنُ غير منضبط ، ضبط بالمرودة[2] ، وهذا الاحتمال بعيد ، وقد قال المصنف في **اللغات** [3]: الأمرد الذي لم تنبت لحيته بَعْدُ، وأصل هذه المادة من الملاسة ، فيسمى أمرد ؛ لِمَلاسة وجهه .

قال **الجوهري**[4] : غلام أمرد : بيّن المرد ، ولا تقل جارية مرداء[5] .

و**الغزالي** في كتبه الفقهية[6] ذكر مثل ما قاله **الإمام** ، و**الغزالي** ،

---

(١) رياض الصالحين (٢٩٠) باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ، (ص٥٢٤)

(٢) مرد الغلام مرداً ومرودة ومردة : طر شاربه وبلغ خروج لحيته ولم تبد فهو أمرد . المعجم الوسيط (٢/ ٨٦١) القاموس المحيط ، مادة : م ر د .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣١٤)

(٤) الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفارابي ، من أذكياء العالم ، معروف بكتابه الصحاح ، توفي سنة (٣٩٣هـ) انظر : تاريخ الإسلام (٢٧/ ٢٨١) معجم الأدباء (٢/ ٢٠٥) ترجمة (٢٤٠)

(٥)الصحاح (٢/ ٥٣٨) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت . الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ . والذي فيه : " وغلام أمرد : بيّنُ المَرَد – بالتّحريك – . ولا يقال : جاريةٌ مرداء " . وانظر : المصباح المنير (٢/ ٥٦٨) القاموس المحيط (ص٢٨٨) النظم المستعذب في شرح ألفاظ المهذب (٢/ ٤٢٥)

(٦) انظر : البسيط (ص٧٥) الوسيط (٥/ ٢٩) وكذلك (٣٦٤) هامش (٢)

و**الرافعي** [1].

قال **ابن الصلاح**[2] : وله في **الأحياء**[3] كلام خيرٌ من كلامه هنا ، قال : " كلّ من يَتَأَثّر قَلْبه بجمال صورة الأمرد ، بحيث يُدْرك من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي ، يعني من حيث الشهوة ، فلا يحلّ له النظر "[4].

ومُقتضى هذا الكلام تحريم النظر إلى الأمرد على كل من يخاف الفتنة ، وعلى بعض من [لا][5] يخاف الفتنة[6].

قال **ابن الرفعة** [7]: ولأجل ذلك - والله أعلم - أطلق صاحب

(١) وهو أنه لا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة . انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٦) نهاية المطلب (١٢/ ٢٩)

(٢) انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٢٩)

(٣) انظر : إحياء علوم الدين (٣/ ١٠٢) قال الباحث : إن كلام الإمام الغزالي عن الأمرد وخطورته على القلب لهو حري أن ننتبه إليه في هذا الزمن مع افتتان بعض الإسلاميين بأصوات المنشدين المراهقين والتفنن في الملابس والأوضاع . وهناك احصائيات تشير إلى ارتفاع حالات اللواط بشكل مطرد .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين (٣/ ١٠٢) المطلب العالي (م/ ل : ٣٦)

(٥) زيادة في (ب) وهي صحيحة ، وقد ذكرها ابن الصلاح في المشكل (٥/ ٣٠) وابن الملقن في العجالة العجالة (٣/ ١١٧٥)

(٦) انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٣٠) المطلب العالي (م/ ل : ٣٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٥)

(٧) انظر : المطلب العالي (م/ ل:٣٦)

المهذب[1] وغيره . قاله **النووي**[2] ، ونقله **الداركي** ، عن نص **الشافعي** .

و**المحاملي**[3] ، حكاه عن رواية الشيخ **أبي حامد** عنه أيضاً ، ولكنه قال : لا أعرفه **للشافعي**[4] .

قلت : / ٣٣ب/ ولم أَرَ **البيهقي** ذكره في **المبسوط** ، ولا في **المعرفة** ، ولم يذكر في **السنن الكبير** غير الحديث .

ولفظ **الغزالي في الوسيط**[5] : "فالوجه ؛ الإباحة ، إلا في حَقّ من أحسّ في نفسه بالفتنة ، فعند ذلك يحرم عليه فيما بينه وبين الله إعادة النظر".

---

(١) المهذب (٢/ ٤٢٥)

(٢) الروضة ، وقال : " أطلق صاحب (المهذب) وغيره : أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة " ، (٥/ ٣٧٠)

(٣) المحاملي : هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي الشافعي ، ولد ببغداد سنة (٣٦٨هـ) وأخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وله مصنفات عديدة ، منها : رؤوس المسائل ، عدّة المسافر وكفاية الحاضر ، المجرد ، المجموع ، المقنع . توفي سنة (٤١٥هـ) والضبي - بفتح الضاد ، وتشديد الباء - نسبة إلى قبيلة كبيرة مشهورة ، والمحاملي - بفتح الميم والحاء ، وكسر الميم الثانية - نسبة إلى المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٩) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨) ترجمة (٢٦٥) وفيات الأعيان (١/ ١٧٤) ترجمة (٢٦) الخزانةالسنية (ص٥١)

(٤) البيان للعمراني (٩/ ١٢٩) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٥)

(٥) الوسيط (٥/ ٣٠) البسيط (ص٧٥)

قال **ابن الرفعة** [1]: قوله : إعادة النظر أشار به إلى أنّ وقوع النظر على الأمرد / ٢٩ أ / اتفاقاً ، لا يحرم ، كما في الأجنبية ، وإنما الكلام في إعادة النظر إليه قصداً .

قلت : وفي هذا نظر ، ينبغي إذا أحسّ من نفسه الفتنة ، يكون كالأجنبية، فيحرم ابتداءً وإعادة ، إلاّ نظرة الفجاءة ، ولعلّه مراد **ابن الرفعة** . وأنه لم يقصد الفرق بينه وبين المرأة .

والذي أقوله : " أنّ غالب الناس وغالب المردان ليسوا ممن يقع في قلوبهم شهوة بنظرهم ، ولا يخشى بينهم فتنة ، فلذلك لم يؤمر المردان بالاحتجاب ، [وكم في زمن الصحابة من شباب ، وذلك لا يقع في نفوسهم أصلاً ، وعلى][2] ، هذا يحتمل قول أكثر الأصحاب بالحلّ ، وإذا فرض أمرد حسن الصورة في محلّ الافتتان به ، فهو محلّ الخلاف ، والصواب حينئذٍ ما صحّحه المصنف من التحريم ، وإن لم يقع شهوة ولا خوف فتنة ؛ لأنه في مظنتها ، وهذا هو الذي يقول صاحب **التقريب** ، و**الإمام** و**الرافعي** فيه بالحلّ [3] .

---

(١) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٣٦)

(٢) المثبت من (أ) وهي موجودة على الهامش الأيسر من (ب) إلاّ أن بدلاً من كلمة (كان) في (أ) كلمة (كم) في (ب)

(٣) قال الرافعي : " وعن صاحب التقريب ، واختاره الإمام : أنه لا يحرم ، وإلا لأمروا بالاحتجاب كالنسوة " ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٦) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٩)

والصحيح خلافه[1] ، كما قاله المصنف .

وأما إطلاق التحريم كما توهمه كلام المصنف ، فيردّه أحوال الناس ومخالطتهم الصبيان من عصر الصحابة إلى الآن ، مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغضّ البصر عنهم في كل ورْدٍ وصدْرٍ ، كالنساء ، بل عند توقّع الفتنة ، وذلك نادر ، فالاعتبار عندي بحال المنظور إليه ، إن كان [بحيث][2] يخشى الفتنة منه ، ينزل منزلة المرأة ، وحرم سواء أمن الناظر الفتنة أم لا ، وعلى هذا يحمل كلام المصنف ، والاعتبار عند **الرافعي** على ما يظهر من كلامه بحال الناظر إن خاف الفتنة حرم على الأصح ، وإن أَمِنَ جاز .

وهذا إن لم يكن [عين][3] ما قاله المصنف ، فهو توسط بينه وبين **الرافعي** [4].

ولما ذكر **الإمام** حكم نظر الرجل إلى الرجل والأمرد ، قال : والذي يجب ضبطه من مجموع ذلك : / ٣٤ب/ تحريم النظر إلى العورة ، وما ليس بعورة من

---

(١) الظاهر –والله أعلم – : أن السبكي –رحمه الله– حصر الخلاف في الأمرد جميل الوجه يمكن الافتتان به . وهو قول وسط بين الإمام والرافعي من جهة والنووي من جهة أخرى . قال ابن النقيب : "وحرر الشيخ (أي السبكي) محل الخلاف وحصره في جميل يمكن الافتتان به" السراج : (٥/ ٣٠٦)

(٢) موجودة في الهامش الأيسر من (أ) وهي موافقة لـ (ب)

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٤) انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٦)

الرجل يحلّ للرجل النظر إليه إذا لم يكن فتنة ، فإن خيفت فتنة ، فنظر الشهوة حرام ، وإن لم يكن النظر مقترناً بقصد الشهوة ، وكانت [الفتنة مخوفة][1] ، فوجهان[2] .

فاقتضى / ١٣٠أ / كلامه جريان الوجهين عند خوف الفتنة في نظر الرجل إلى الرجل مطلقاً عند خوف الفتنة ، وعدم قصد الشهوة ، أمرد كان أو غيره . فليتنبه لذلك . ولذلك تبعه **ابن أبي عصرون** فيما قدمناه عنه[3] .

خروج الأمرد لطلب العلم

فرع : في **فتاوى**[4] **قاضي خان** من الحنفية : رجل خرج في طلب العلم وكان أمرد حسن الصورة ، فلأبيه أن يمنعه من الخروج ، وإن كان ملتحياً ليس لـه منعه.

الأمة كالحرة

(قال) : (**وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الأَمَةَ كَالْحُرَّةِ [والله أعلم]**[5])[6]

هو كما قال[7] ، وقد قدّمناه[1] . والله أعلم .

---

(١) في (أ) : [مخوفة الفتنة] ، والمثبت من (ب)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) فتح العزيز (٧/ ٤٧٦)

(٣) انظر : (ص٣٦٢)

(٤) فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٧)

(٥) [والله أعلم] لا توجد في (ب) والمثبت من (أ) وموافق لنسخة الحداد في تحقيقه للمنهاج .

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٦)

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) ، المطلب العالي (م/ ل : ٤٣) وقال ابن الملقن : " وقال ابن أبي

نظر المرأة إلى المرأة

(قال) : (وَالْمَرْأَةُ مَعَ [الْمَرْأَةِ][2] كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ)[3]

يعني فيجوز لها عند أمن الفتنة أن تنظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة[4] ، وعند الشهوة يحرم ذلك ، وعند خوف الفتنة الوجهان اللذان ذكرهما **الإمام** في الرجل مع الرجل ، حيث اقتضى كلامه التعميم في الأمرد وغيره كما قدمناه عنه[5] .

عصرون : إنه المذهب ، واستغراب الرافعي له غريب " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٦) قال الزركشي : "وأما الرافعي فاستغربه وزعم تفرد الغزالي بحكايته ورد عليه المصنف بتصريح صاحب البيان به ؛ قلت : واختاره الشيخ أبو حامد في تعليقه والجرجاني والقاضي أبو الطيب في المجرد وغيرهم" السراج الوهاج (م/ ل:١٠)

(١) أي في (ص٣١٣)

لا يحلّ النظر بشهوة إلى شيء من الأمَة الأجنبية بلا خلاف ، ويحلّ النظر بغير شهوة إلى ما فوق السرّة وأسفل الركبة في أصحّ الوجهين . انظر : الوسيط (٥/ ٣٥) التهذيب (٥/ ٢٣٨) فتح العزيز (٧/ ٤٧٤) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٩) الأنوار (٢/ ٤٠) كفاية الأخيار (ص٤٦٧)

(٢) في (أ) : [والمرأة مع الرجل] ، والصواب ما أثبتناه ، وهو موافق لـ(ب) وكذلك تحقيق الحداد لمنهاج الطالبين (٢/ ٤١٧)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٧)

(٤) فيجوز بغير شهوة وعند الأمن من الفتنة النظر إلى ما عدا ما بين السرّة والركبة .

انظر : المهذب (٢/ ٤٢٥) الوسيط (٥/ ٣٠) البسيط (ص٧٦) التهذيب (٥/ ٢٣٦) البيان (٩/ ١٣٠) فتح العزيز (٧/ ٤٧٧) المطلب العالي (م / ل : ٣٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٣) عجالةالمحتاج (٣/ ١١٧٦) الأنوار (٢/ ٤٠) كفاية الأخيار (ص٤٧٠) أسنى المطالب (٣/ ١١١)

(٥) انظر (ص٣٧٥)

قال **الإمام**[1] : "وذهب بعضهم إلى أنّ المرأة لا تنظر من المرأة إلا [إلى][2] ما ينظر الرجل إليه من محارمه ؛ قال : ولم يَصِر أحد من أصحابنا إلى قصر نظر المرأة إلى المرأة على الوجه واليدين . وذهب المحقّقون إلى أنّ المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في جميع التقاسيم التي قدمناها" [3]، يعني ما ذكرناه[4][5] .

قال : ويخرج من هذا أنّ ما يجب ستره في الصلاة ليس معتبراً في هذا الباب أصلاً[6] .

---

(١) انظر : اية ا طلب (٣٠/١٢) ، الوسيط (٣٠/٥) البسيط (ص٧٦) فتح العزيز (٤٧٧/٧) الروضة (٥/ ٣٧٠)

(٢) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) وفيه ذكر الكفين بدلاً من اليدين .

(٤) انظر : البيان (٩/ ١٣٠) فتح العزيز (٧/ ٤٧٧-٤٧٨) الروضة (٥/ ٣٧١-٣٧٢) المطلب العالي (م / ل : ٣٨)

(٥) قال الباحث : ما يحدث الآن من إعجاب الفتيات بعضهنّ ببعض ، والتصرفات الشاذة العاطفية والجنسية ، والهيام مع وجود الجوالات المزودة بالكاميرا ، يتطلب ذلك الاحتياط في نشر حكم جواز نظر المرأة إلى جميع بدن المرأة ، ما عدا ما بين السرة والركبة ، أضف إلى ذلك خطورة هذه الفتوى ؛ لانتشار المسابح النسائية والألعاب الرياضية المختلفة .

قال ابن الملقن : " ورأيتُ في أحد تعليقَي القاضي أنه يُكره للمرأة إذا كانت تميلُ إلى النساء النظرَ إلى وجه النساء وأبدانهنّ وأن تضاجعهنّ بلا حائل كما في الرجال " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٦)

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٠)

وهو من لطيف الفقه الذي يجب التنبيه له .

"وما يجب على الرجل ستره في الصلاة يجب عليه ستره في غير الصلاة في الخلوة عند طائفة من الأئمة ، وما يجب على الحرّة ستره في الصلاة لا يجب عليها ستره في غير الصلاة ، إلا ما بين السرة والركبة "[1] .

وببعض ما ذكرناه ظهر قصد المصنف / ٣٥ب/ من التشبيه ، ولا يتوهم أنّ مراده : أنّ الرجل كما لا ينظر [إلى][2] عورة الرجل – وهي ما بين السرة والركبة – المعتبرة في حقهما ، كذلك المرأة لا تنظر من المرأة [الحرّة][3] إلى عورتها المعتبرة في حقها ، وهي ما سوى الوجه والكفين ، فلم يرد المصنف ذلك ولا قال به أحد[4] / ٣١ أ / .

نظر الذمية إلى المسلمة

(قال) : (**وَالأَصَحُّ : تَحْرِيمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ**)[5]

الوجهان حكاهما **الرافعي** في الشرح[6] ، ولم يصحح منهما شيئاً .

وأن الأصح[1] عند **الغزالي**[2] أنها كالمسلمة مع المسلمة .

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٣٠)

(٢) في (ب) : [على] ، والمثبت من (أ)

(٣) سقط في (أ) والمثبت من (ب)

(٤) انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٦–٣٠٧) قال : "فالتشبيه راجع إلى المنظور لا إلى المسمى" . السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:١١)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٧) وانظر تعريف الذّمّيّة (٣٧٤)

(٦) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٧) ، وكذلك حكاهما الإمام في نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) ، العمراني في البيان (٩/ ١٢٧) ، والنووي في الروضة (٥/ ٣٧٠)

وعند **البغوي**[3] المنع .

وقال في **المحرر**[4]: أنه أحوط .

فعَبّر المصنف عنه بالأصحّ ، والمستند فيه قوله تعالى : ﴿ ۋ ۇ ﴾النور: ٣١ ، وحمله على المسلمات ؛ لأن الذمية ليست من نسائهن[5] .

ولأنّ **عمر** رضي الله عنه كتب إلى **أبي عبيدة**[6] بالشام يأمره أن يمنع المسلمات من أن

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٧٧)

(٢) وهو أصح الوجهين انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) ، و الوسيط (٥/ ٣٠) ، الروضة (٥/ ٣٧٠) وحكاه ابن الرفعة في المطلب العالي (م / ل : ٣٨) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٧) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٦) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:١١)

(٣) التهذيب (٥/ ٢٣٦) ، الروضة (٥/ ٣٧١) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٧)

والبغوي هو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، البغوي ، الفقيه الشافعي ، المفسر ، صاحب التصانيف العديدة . منها : معالم التنزيل ، شرح السنة ، التهذيب . توفي سنة (٥١٦هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥-٨٠) طبقات المفسرين ، للسيوطي (١/ ٤٩)

(٤) المحرر (ص٢٨٩) وقال الإمام في نهاية الطلب "إلا أنه يستحب البعد منها" (١٢/ ٣٠)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) ، التهذيب (٥/ ٢٣٦) البيان (٩/ ١٢٧) فتح العزيز (٧/ ٤٧٧) المطلب العالي (م / ل : ٣٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٣) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٧) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:١١) كفاية الأخيار (ص٤٧٠) أسنى المطالب (٣/ ١١١)

(٦) أبو عبيدة : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري : أحد العشرة ، أسلم قديماً وشهد بدراً ، مشهور ، مات شهيداً بطاعون عَمواس سنة (١٨هـ) وله (٥٨) سنة . انظر : الإصابة (٧/ ٢٦٩) ترجمة (١٠٢٢٧) الكاشف (١/ ٥٢٣) ترجمة (٢٥٣٧) ، من يعرف بكنيته (١/ ٥١) ترجمة (٩٣) معجم الصحابة (٢/ ٢٣٤) ترجمة (٧٤٤) التقريب ، ترجمة (٣٠٩٨)

يدخلنَ الحمّامات مع المشركات[1][2] .

وفي رواية : (أما بعد ، فإنه بلغني أنّ نساء من نساء المسلمين دخلنَ الحمامات ومعهم نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك ، وحُل دونه)

وفي رواية : فإنه (لا يحلّ لامرأة مؤمنة أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملّتها)

وكلّ هذه الروايات في **سنن البيهقي**[3] .

وعن **مجاهد** : لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ، ولا تقبلها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ ۋ ۇ ﴾ النور: ٣١

فإن قلنا بالأصح الذي قاله **البغوي**[4] ، لم يدخل الذّمّيات

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٥) برقم (١٣٥٤٢-١٣٥٤٣)

(٢) انظر : شرح مشكل الوسيط (٥/ ٣١) مطبوع مع الوسيط ، المطلب العالي (م/ ل : ٣٨)

(٣) عن الحارث بن قيس قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي عبيدة ﷺ : " أما بعد ؛ فإنه بلغني أنّ نساءً من نساء المسلمين يَدْخلن الحمّامات مع نساء أهل الشرك ، فانْهَ مَن قِبَلَك عن ذلك ؛ فإنّه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملّتها " . سنن البيهقي ، ٧٨- باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ، قال الله جل ثناؤه : { أَوْ نِسَائِهِنَّ } ، (٧/ ٩٥) برقم (١٣٥٤٤|١٣٥٤٣|١٣٥٤٢) ، وأخرجه الحافظ عبدالرزاق في مصنفه بلفظ "أن يرى عورتها غيرُ أهل دينها" (١/ ٢٩٦) ح : (١١٣٤، ١١٣٦) وذكره الحافظ أبو المحاسن الحسيني الدمشقي في كتاب الإلمام بآداب دخول الحمام . (ص١٠٧-١٠٨) وإسناده صحيح .

(٤) انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٦)

[الحمامات][(١)] مع المسلمات .

ما تراه الذمية من المسلمة

وما الذي تراه الذمية من المسلمة ؟ قيل : الوجه والكفان فقط ، كالرجل الأجنبي ، وهو قول **الإمام** [(٢)].

وقيل : ما يبدوا في حال المهنة ، صححه **البغوي** [(٣)] و**المصنف** [(٤)].

وقال **الرافعي** [(٥)]: إنه أشبه .

فإذا قلنا بالوجه الآخر الذي قاله **الغزالي** ، كانت كالمرأة مع المرأة المسلمتين ، وقد تقدّم حكمها .

وادّعى **ابن الرفعة**[(٦)] : أنّ الذي صحّحه **الغزالي** موافقاً لِما جزم به صاحب

---

(١) طمس في (ب) والمثبت من (أ)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٧) الروضة (٥/ ٣٧١) المطلب العالي (م/ ل: ٣٨) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٧) ، السراج الوهاج (م/ ل:١١)

(٣) انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٦) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٧) ، السراج الوهاج (م/ ل:١١)

(٤) وهو النووي . انظر : الروضة (٥/ ٣٧١)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٧) وقال النووي : " ما صحّحه البغوي – من المنع مطلقاً – هو الأصحّ أو الصحيح " . الروضة (٥/ ٣٧١) انظر : كفاية الأخيار (ص٤٧٠) وقال في أسنى المطالب : وهذا كلّه في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها ، أما هما فيجوز لهما النظر إليها (٣/ ١١١) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٧)

(٦) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٣٨)

التنبيه ، [حيث قال في باب عقد الذمّة][1] : ويكون في عنقها خاتم من حديد يدخل معها الحمام[2] . / ٣٦ب/

فإن من يقول بالتسوية لا يجوز للمسلمة دخول الحمامات مع الذميات، كما سبق وقد ذكرناه في **المهذب** ، كما ذكر في **التنبيه**[3] .

نظر الكافرة إلى المسلمة

فرع : سائر الكافرات في هذا كالذميات ، ذكره صاحب **البيان**[4] والمصنف عنه[5] ، وغيرهما[6] ، على ما قاله **ابن الرفعة** .

قال : والمراد بالذمية : من ثبت لها ذمة بعقد أمان أو غيره تبعاً أو قصداً[7] .

وقول المصنف : تحريم نظر ذمية إلى مسلمة ظاهره أنّ التحريم على / ٣٢أ/ الذمية ، وهو الصحيح[8] ، إذا قلنا : **الكفار مكلّفون بالفروع**[1] .

---

(١) في (أ) : (في باب عقد الذمة حيث قال) والمثبت من (ب)

(٢) كتاب التنبيه للشيرازي : كتاب الجنايات ، باب عقد الذمة ، (ص٥٥٤) حيث قال : " ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام " .

(٣) انظر : التنبيه (ص٥٥٤)

(٤) انظر : البيان (٩/ ١٢٧)

(٥) انظر : الروضة (٥/ ٣٧١) وذكره ابن الملقن عن المصنف تقيّ الدين السبكي . انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٧)

(٦) قال الزركشي في السراج الوهاج "قلت : وجزم به الروياني وغيره" (م/ ل:١١)

(٧) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٣٨) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٨)

(٨) قال الغزالي : " والصحيح أن الذمية كالمسلمة ، وقيل : إنه لا يحل للمسلمة التكشف للذمية " .

وإذا كان حراماً على الذمية حرم على المسلمة التمكين منه ، ويحتمل أنه أراد التحريم على المسلمة ، وهو ظاهر كتاب **عمر** إلى **أبي عبيدة** - رضي الله عنهما - ، وهو صحيح ، سواء قلنا بخطاب الكفار بالفروع أم لا .

حدود نظر المرأة من بدن الأجنبي

(قال) : (**وَجَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً**)[٢]

صحّحه **الرافعي** في **المحرر**[٣] **والشرح**[٤] ، **والغزالي**[٥] ، وليس كنظر

انظر : الوسيط (٥/ ٣٠-٣١) قال ابن الصلاح : " معناه أنه لا تكشف لها إلا ما يجوز للأجنبي أن يراه منها ، فإنها أجنبية في الدين ، وقيل : إن هذا هو الصحيح ، بخلاف ما صار إليه الغزالي " . مشكل الوسيط (٥/ ٣١)

(١) قال ابن الرفعة : " والصحيح أنهم مخاطبون بالفروع " . المطلب العالي (م/ ل : ٣٨) قال تقي الدين السبكي : $ أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشريعة مخاطبون ، وباعتبارها مطالبون . وأما فروع الدين ، فقال مالك والشافعي وأحمد : أنهم مخاطبون بها . وخالفت الحنفية . وهو قول الشيخ إبي حامد الاسفراييني # . الإبهاج (١/ ١٧٧) وانظر : المحصول (٣/ ٢٠٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٤) الورقات (١/ ١٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢١) أصول السرخسي (١/ ٧٥)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٧)

(٣) انظر : كتاب المحرر (ص٢٨٩)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٧)

(٥) وهو أصح الوجهين . قال إمام الحرمين : "وهو القياس المحقق" نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) انظر : البسيط (ص٨٥) الوسيط (٥/ ٣٧) ، التهذيب (٥/ ٢٤٠) البيان (٩/ ١٢٦) فتح العزيز (٧/ ٤٧٧) الروضة (٥/ ٣٧١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٢) شرح الحاوي الصغير

الرجل إلى المرأة ؛ لأنّ بدنها عورة في نفسه ، ولذلك يجب ستره في الصلاة ؛ ولأنهما لو استويا لأمر الرجال بالاحتجاب كالنساء[1] .

(قال) : (**قُلْتُ : الأَصَحُّ التَحْرِيمُ ، كَهُوَ إِلَيْهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ**)[2]

تسوية بينهما ، وهو الذي قاله **الفوراني** ، و**القاضي حسين** ، وصاحب **المهذب**[3] ، و**ابن الصباغ**[4] .

لِما روى **أبو داود**[5] ، و**الترمذي**[6] ، و**النسائي**[7] من حديث **أم سلمة** قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا وميمونة[8] جالستان ، فجلس ،

(ص٩١٢) مغني المحتاج (٣/ ١٣٢) كفاية الأخيار (ص٤٦٨) إخلاص الناوي (٣/ ١٨) الغرر البهية (٧/ ٢٧٧)

(١) انظر : الوسيط (٥/ ٣٧) فتح العزيز (٧/ ٤٧٧-٤٧٨) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٢)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٧)

(٣) المهذب (٢/ ٤٢٥) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) ، و البيان شرح المهذب (٩/ ١٢٦) ، والسراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٨) ، والسراج للزركشي (م/ ل:١١)

(٤) الشامل : (م/ ل : ٥)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب اللباس ، باب في قوله ﷻ : { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } ، برقم (٤١١٢)

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، ، ح : (٢٧٧٨)

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب نظر النساء إلى الأعمى ، برقم (٩٢٤١)

(٨) ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير من قيس

فاستأذن **ابن أم مكتوم**[1] الأعمى ، فقال : احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس بأعمى لا يبصرنا ؟! قال : أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه » ؟! قال [**الترمذي**][2] : حسن صحيح[3] .

بن غيلان ، تزوجها النبي ﷺ بسرف ، قال أبو عمر : توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين ، وقيل غير ذلك ، الاستيعاب (ص٩١٩-٩٢١)

(١) ابن أم مكتوم : هو عبد الله بن زائدة ، ويقال : عمرو بن شريح بن مالك ، وقال ابن إسحاق : عبد الله ابن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة ، كان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى المدينة ، كان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ يحترمه و يستخلفه على المدينة ، فيصلي ببقايا الناس ، وهو الذي نزلت فيه صدر سورة عبس ، وأمه هي : عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم ، التاريخ الكبير (٥/ ٧) ترجمة (١٢) ، الاستيعاب ، ترجمة (١٦٦٩) ، تقريب التهذيب (١/ ٧٠٤) ترجمة (٨٤٩٨) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٠) ، الإصابة (٤/ ٨٧) ترجمة (٤٦٨١)

(٢) زيادة في (ب) وهي صحيحة .

(٣) الحديث حسّنه النووي في الروضة (٥/ ٣٧١) ، وقال ابن حجر في فتح الباري : " إسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة " ، (٩/ ٣٧١) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : " وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري ، وقد وثق " . نيل الأوطار (٥-٦/ ٦٠٧) وترجم ابن حبان للحديث في صحيحه : (ذكر الأخبار عما يجب على النساء من غضّ البصر ولزوم البيوت ؛ لئلا يقع بصرهنّ على أحد من الرجال وإن كان الرجال عمياناً) (١٢/ ٣٨٩) برقم (٥٥٧٦) ثم قال : قال أبو حاتم : قوله ﷺ : ((أفعمياوان أنتما)) ؟ لفظه استخبار مرادها الزجر عن نظرهما إلى الرجل الذي كُفَّ ، وفيه دليل على أن النساء محرم عليهنّ النظر إلى الرجال ... أن يكونوا لهنّ بمحرم ، سواء كانوا مكفوفين أو بصراء ، (١٢/ ٣٨٧) والحديث ضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٢) وسند أبي داود والترمذي . وممن صحّح الحديث ابن الملقن في عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٧) فقال : " حديث صحيح ... ولا عبرة بمن طَعن فيه " .

لكن قال **أبو داود** : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة[(١)] . قد قال النبي ﷺ **لفاطمة بنت قيس**[(٢)] : « اعْتَدّي عند ابن أمّ /٣٧ب/ مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده »[(٣)] .

قلت : وهذا إن لم يثبت خصوصه لا يلزم ؛ لأن المقصود أنّها إذا وضعت ثيابها عنده لا يضرّها ؛ لأنّه لا يقع نظره عليها ، بخلاف البصير . ولم يذكر في الحديث ما يقتضي أنها هي تنظر إليه .

وأجاب غيره بأنّ ذلك احتياط ، **ويحتاج في إخراج الأمر عن ظاهره إلى دليل**[(٤)] .

وقال النووي في شرح مسلم : " وأنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر أصحابنا " (١٠/ ٣٤٨) وخلاصة القول : أن الحديث أقل درجاته حسن ويحتجّ به ولله الحمد .

(١) ذكره أبو داود في سننه في كتاب اللباس بعد الحديث السابق (ص٧٣٥) ولفظه : "هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ألا ترى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ...." .

(٢) فاطمة بنت قيس بنت خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية ، أخت الضحاك ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل وكمال ، كانت عند أبي عمرو بن حفص ، فطلقها فخطبها معاوية وأبو جهم ... القصة . توفيت في خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب (ص٩٠٨) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩) ، التقريب (ص٦٦٨) ترجمة (٨٦٥٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، برقم (١٤٨٠)

(٤) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٢ ، ٢١٠) البحر المحيط (٢/ ٣٥٦) .

فالذي يترجح ما صححه المصنف[1] ، والباب باب احتياط .

وفي المسألة وجه ثالث : أنها تنظر منه إلى ما يبدو حالة المهنة ، ولا تنظر إلى ما سواه ؛ إذ لا حاجة إليه[2] .

وقال **الإمام** والمحققون : على أنّ ما فوق السرة وتحت الركبة / ٣٣ أ / من الرجل كما يبدو عند المهنة من المرأة[3] .

دفع توهم معارضة حديث أم سلمة لحديث عائشة

وقد ذكر **الطحاوي في مشكل الآثار** : إنْ توهم متوهم معارضة حديث **أم سلمة** هذا لقول **عائشة** : رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون ، وأنا جارية[4] .

---

(١) وهو عدم جواز نظر المرأة مطلقاً إلى الرجل إلا الوجه والكفين عند الحاجة . وانظر : البسيط (ص٨٥) الوسيط (٥/ ٣٦) مشكل الوسيط (٥/ ٣٦) ومالَ إليه ، حلية العلماء (٢/ ٨٥٢) المهذب (٢/ ٤٢٥) والبيان (٩/ ١٢٦) روضة الطالبين (٥/ ٣٧) مغني المحتاج (٣/ ١٧١)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) ، البسيط (ص٨٥) التهذيب (٥/ ٢٤٠) فتح العزيز (٧/ ٤٧٧) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٨) ، السراج الوهاج (م/ ل:١١) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٨)

(٣) وهذا أصحّ الأوجه عند الإمام الغزالي ، والبغوي ، والرافعي والنووي والزركشي وغيرهم . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) ، البسيط (ص٨٦) الوسيط (٥/ ٣٧) التهذيب (٥/ ٢٤٠) فتح العزيز (٧/ ٤٧٧) ، السراج الوهاج (م/ ل:١١)

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (رأيت النبي ﷺ يَسْتُرُني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم ، فاقدروا قَدْر الجارية الحديثة السنّ الحريصة على اللهو) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، حديث رقم (٥٢٣٦)

وأجاب بأنّ حديث **أم سلمة** بعد نزول الحجاب ، وحديث **عائشة** لعله قبل الحجاب[1] . ويحتمل حينئذٍ أن تكون لم تبلغ مبلغ النساء[2] .

وأما لعب الحبشة الذي نظرت إليه **عائشة** ، فلم يكن من اللهو المذموم ، بل مما يحتاج إليه في الحرب ، جعل في يوم العيد ، كالرمي ، ونحوه من اللهو المحمود.

حكم نظر المرأة إلى محرمها

(قال) : (**وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ**)[3]

يعني كنظر محرمها إليها[4] ، وقد تقدم[5] .

حكم مس عورة الأجنبي

(قال) : (**وَمَتَى حَرُمَ النَظَرُ ... حَرُمَ المَسُّ**)[6]

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار (١/ ٢٦٧)

(٢) قال ابن حجر : " يعكر عليه أنّ في بعض طرقه أنّ ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة ، وأن قدومهم كان سنة سبع ، ولعائشة يومئذٍ ستّ عشرة سنة ، فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب " . فتح الباري (٩/ ٣٣٦-٣٣٧)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٨)

(٤) فلا تنظر ما بين السرة والركبة ، ولها النظر فيما سواه . وبه قطع المحققون . انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٨) الروضة (٥/ ٣٧٢) قال في البسيط : " هذا كله كلام في النظر من غير حاجة " (ص٨٦) وقال ابن الملقن : " أي كنظر الرجل إلى المرأة المحرم ، فلا ينظر إلى ما بين السرّة والركبة " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٩) وانظر : السراج لابن الملقن (٥/ ٣٠٨) ، السراج الوهاج للزركشي- (م/ ل:١١)

(٥) انظر : (ص٣٠٩) وما بعدها .

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٨)

لأنه أقوى في التلذذ والاستمتاع[1]، وبهذا لا يبطل الصوم بالإنزال[2] بمجرد النظر، ويبطل بالإنزال بالملامسة، فلا يجوز للرجل دَلْكَ [سوءة الرجل][3]، ويجوز دلك فخذه من فوق الإزار إذا لم يخف فتنة[4]، والأولى أن لا يفعل.

وعبارة **القاضي حسين**: لا يجوز للدلاَّك أن يُدْخِل يَدَه تحت إزاره، وهذه العبارة تقتضي التحريم، وإن /٣٨ب/ كان في اليد مفركة ونحوها مما يحول بينها

(١) انظر: المهذب (٢/ ٤٢٥) البسيط (ص٧٤) الوسيط (٥/ ٢٩) التهذيب (٥/ ٢٣٥) البيان (٩/ ١٣٠) فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) الروضة (٥/ ٣٧٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٦)، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٩)، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:١٢) مغني المحتاج (٣/ ١٧٢) روض الطالب (٦/ ٢٧٨)

(٢) الإنزال: نزل بالمكان، ونزل من عُلوّ إلى أسفل، وأنزل الله الغيث، وأنزل المجامع. والإنزال هو: إنزال المني (النزالة) ما ينزلُ من الفحل من الماء. وخص الجوهري فقال: (النُّزالة) بالضم: ماء الرجل. وقد أنزل الرجل ماءه إذا جامع، والمرأة تستنزلُ ذلك. لسان العرب (١١/ ٦٥٩) أساس البلاغة (١/ ٦٢٨)

(٣) (أ): [سوءة الرجل لرجل] بزيادة: لرجل، وهو زيادة، وا ثبت من (ب) وهو موافق لفتح العزيز (٧/ ٤٨٠)

الدّلاك: من يدلك الجسد للتمريض، أو التنشيط، أو التنظيف. انظر: العين (٥/ ٣٢٥) تهذيب اللغة (١٠/ ٦٨) أساس البلاغة (١/ ١٩٣) لسان العرب (١٠/ ٤٢٦) المصباح المنير (ص١٩٩) المعجم الوسيط (ص٢٩٤)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) الروضة (٥/ ٣٧٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٩)

وبين مسّ البشرة[1] .

بعض الأمور التي يجوز النظر إليها ولا يجوز مسها

فرع : قال **الرافعي** : " وقد يحرم المَسّ حيث لا يحرم النظر ، فلا يجوز للرجل مَسُّ وجه الأجنبية ، وإن جوّزنا النظر إليه ، ولا مَسَّ كل ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء ، بل [لا][2] يجوز للرجل مسّ بطن أمّه وظهرها ، ولا يغمز ساقها ورجلها ، ولا أن يقبّل وجهها[3]، حكاه **الرافعي** عن **العَبَّادِي**[4] في

(١) نقل ابن الملقن عن القفال في فتاويه : " لا يجوز للدّلاّك في الحمام أن يُدخِل يدَه تحت إزاره ليغمز فخذه ، ولا يمكنه الرجل ، ومقتضى هذه العبارة التحريم ، وإن كان في اليد مِفْركة ونحوها مما يحولُ بينها وبين مسّ البشرة " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٩)

والمفركة : من فرك الشي فرْكاً : حكّه ، ودلكه . فهي آلة تستخدم للحكّ . انظر : العين (٥/ ٣٥٨) لسان العرب (١٠/ ٤٧٣) المثباح المنير (ص٤٧١) المعجم الوسيط (ص٦٨٦)

والغمز ، هو : الكبْس ، والجسّ باليد . والغمازة : هي الجارية الحسنة الغمز للأعضاء . انظر : لسان العرب (٥/ ٣٨٨) مختار الصحاح (١/ ٢٠١) المصباح المنير (ص٤٥٣) القاموس المحيط (ص٤٦٧) المعجم الوسيط (ص٦٦١-٦٦٢)

(٢) سقط في (أ) والمثبت من (ب) وهي موافقة لفتح العزيز (٧/ ٤٨٠)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) الروضة (٥/ ٣٧٣)

(٤) هو : علي بن محمد بن أحمد العَبَّادي الهروي ، أبو الحسن . له كتاب : الرقم . توفي سنة (٤٩٥هـ) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٦) ، معجم المؤلفين (١/ ٢٥٧) والعبادي نسبة إلى أحد أجداده الذي كان اسمه : عباد . انظر : حاشية الخزائن السنية (ص٥١)

الرقم[1] عن **القفال** ، قال[2] : "وكذلك لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تغمز رِجْلَه" .

وعن **القاضي حسين** أنه كان يقول : "العجائز اللائي يُكَحِّلنَ الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للمحظور ، والناس يحسبون أنهنّ مقيمات للسُنَّة "[3] .

---

(١) الرقم : كتاب لأبي الحسن بن أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي . انظر : الخزائن السنية (ص٥١) قال ابن السبكي ، وابن قاضي شهبة : الرقم مناظرات . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٢) في إيضاح المكنون (٢/ ٢٩٩) الرقم في الفقه .

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) الروضة (٥/ ٣٧٤) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٦) وأورد القونوي في شرح الحاوي الصغير (ص٩١٦) وابن الملقن في عجالة المحتاج (٣/ ١١٧٩) قول القفال : " وكذلك لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته ولا أخته بغمز رِجله من غير حائل " . وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٩)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٦) كفاية الأخيار (ص٤٧٠)

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل ، والاغتسال ، والحناء، والمصافحة ، وإظهار السرور .

فقال – رحمه الله – : لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، ولا استحبّ ذلك أحد من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً ، لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ، لا صحيحاً ولا ضعيفاً ، لا في كتب الصحيح ولا في السنن ، ولا المسانيد ، ولا يُعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون المفضلة.

ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا : (أنّ من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام) و (مَن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام) وأمثال ذلك .. ورواية ذلك

وعن **أبي حنيفة** : " يجوز مسّ ما يجوز النظر إليه من المحارم "[1] ، وهذه الجملة / ٣٤ أ / عبارة **الرافعي في الشرح**[2] .

وقد ذكرها المصنف في **الروضة** ، فقال فيها : حيث حرم النظر حرم المسّ ، [وقد يحرم النظر دون المسّ][3] ، فيحرم مسّ وجه الأجنبية وإن جاز النظر ، ومسّ كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء[4] . فصار قوله : ومسّ كل ما جاز النظر إليه ، معطوفاً على : مسّ وجه الأجنبية ، الذي قال إنه يحرم ، فليحرم مسّ كلّ ما جاز النظر إليه ، وهذا لا يقوله أحد .

ولا يخفى على المصنف ، ولكن عدل [عن][5] النفي إلى الإثبات ؛ لأنه أخصر ، فحصل ذلك .

عن النبي ﷺ كذب .

قال : ولم يسنّ رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور .

انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٩٩-٣١١) البدع والمحدثات وما لا أصل له ، لحمد المطر (ص٦٠٦)

(١) انظر : فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٧)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٠)

(٣) العبارة في الروضة "وقد يحرم المس دون النظر" . وهو الصحيح . وأما العبارة التي نقلها الشارح – تقي الدين السبكي– فتصدق على : أنه يحرم النظر إلى حلقة الدبر ومس ذلك جائز . قال في الخادم : العضو المبان من الأجنبية يحرم النظر إليه ولا يحرم مسه على الأصح" .

(٤) انظر : الروضة (٥/ ٣٧٣)

(٥) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

وقد بسطت القول فيه في **المسائل الحلبيات**[1] .

ولم يفرق **الإمام** بين النظر والمسّ[2] .

وقال المصنف في **شرح مسلم** في باب الغزو في البحر[3] : (جواز ملامسة المَحْرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة مجمع عليه)[4] . وذكر ذلك في حديث **أم حرام**[5] ، ونقل اتفاق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ . واستدلّ به على جواز ملامسته المحرم في الرأس وغيره مما

---

(١) انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٥٥-٢٥٦)

(٢) نهاية المطلب (١٢/ ٣٢-٣٣)

(٣) عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان يَدْخُل على أمّ حرام بنت ملحان فتُطعِمُه ، وكانت أمّ حرام تحت عُبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعَمَتْهُ ثم جلَسَت تُفَلِّي رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟. قال : ((ناسٌ من أمّتي عُرِضوا عَليّ غُزاةٌ في سبيل الله ، يركبون ثج هذا البحر مُلوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرّة -)) فقلت : يا رسول الله : ادعُ الله أن يجعلني فيهم ، فدعا) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب فضل الغزو في البحر ، حديث رقم (١٩١٢)

(٤) قال النووي - رحمه الله - : " وفيه جواز ملامسة المَحْرم في الرأس وغيرها مما ليس بعورة ، وجواز الخلوة بالمَحْرم والنوم عندها ، وهذا كلّه مجمع عليه " (١٣/ ٥٧)

(٥) أم حرام هي : الرميصاء - أو الغميصاء - بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية ، الأنصارية ، خالة أنس : صحابية مشهورة ، كان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها ويقيل عندها ، ودعا لها بالشهادة ، ماتت في خلافة عثمان . انظر : الاستيعاب (ص٩٢٧) ترجمة (٧٠١) ، التقريب (ص٦٧٢-٦٧٣) ترجمة (٨٧١٥) الكاشف (٢/ ٥٢٢) ترجمة (٧١٠٥) نزهة الألباب في الألقاب (١/ ٣٢٩) ترجمة (١٣١٦)

ليس بعورة ، وجواز الخلوة بالمَحْرم والنوم عندها ، قال : وهذا كله مجمع عليه[1] .

وما نقله من الإجماع في المسائل / ٣٩ب/ الثلاث صحيح .

وما ذكره من الاتفاق على أنّ **أم حرام** كانت محرماً لـه ﷺ ليس بصحيح[2] ، ومن أحاط علماً بنسب النبي ﷺ ، وبنسب **أم حرام** ، علمَ أنه لا محرمية بينهما .

وقد بيّن شيخنا **الحافظ الدمياطي** في جزء قرأته عليه ؛ ذلك[3] .

والأحكام التي ذكرها المصنف الثلاثة صحيحة من غير ذلك .

وأما الجواب عن قصة **أم حرام** فهو أن النبي ﷺ [كان يجوز له ، ومن خصائصه الخلوة بالاجنبية ؛ لعصمته ﷺ][4] ، ولم يكن يفعل ذلك مع كلّ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٥٧) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٩) ، السراج الوهاج (م/ ل:١٢)

(٢) قال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون : كانت خالة لأبيه أو جده ؛ لأنّ عبد المطلب كانت أمه من بني النجار . شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٥٧-٥٨)

(٣) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٥٦)

(٤) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

أحد، لكنّ **أم حرام** لها خصوصية به ، فلذلك [كان][(١)] يقيل عندها ، وتفلّي رأسه ﷺ .

أحكام مس بطن وظهر وساق الأم

وأما مَسّ الرَّجُل بطن أُمِّهِ وظَهْرها ، فعندي أنه ينقسم ، فإن كان لحاجة أو شفقة فيجوز ، وإن كان لشهوة فحرام . وبين المرتبتين مراتب متفاوتة ، فما قرب إلى الأولى ظهر جوازه ، وما قرب إلى الثانية ظهر تحريمه ، وكذلك غمز السّاق والرِّجْل ، وكذلك أقول في تقبيل الوجه[(٢)] .

حكم تقبيل الخد والفم للبنات والأطفال

وقد صَحَّ أنَّ **أبا بكر** / ٣٥ أ / قَبَّل خَدَّ **عائشة** - رضي الله عنهما - . فهذا أفضل الصحابة فعل هذا ، وليس إلا على وجه الإكرام والحنوّ والشفقة ،

وكان قد دخل عليها وهي مضطجعة أصابتها حمى تنافض[(٣)] ، فقال : كيف أنتِ يا بُنَيَّة ؟ وقَبَّلَ خَدَّهَا[(٤)] .

---

(١) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٢) انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٥٧)

(٣) (حمى تنافض) أي : ذات رعدة . والنفاض : رعدة الحمّى . انظر : القاموس المحيط (ص٥٨٩) المعجم الوسيط (ص٩٤١)

(٤) أخرجه أبو داود سننه ، كتاب الأدب ، باب قُبلة ا د ، ، ح : (٥٢٢٢) سنن البيهقي (٧/ ١٠٢) ح : (١٣٥٨٢) ومصنف أبي شيبة (٥/ ٢٤٧) ح : (٢٥٧٢٩) والمعجم الكبير (٣٢/ ١٠٠) ح : (٢٤٤) من رواية أبي جحيفة ، والمعجم الصغير (الروض الداني) (١/ ٤٠) ح : (٣٠) وأحكام النظر لابن القطان (ص٢٩٦) والحديث صحيح ، صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

وفي **سنن البيهقي** : أنّ **فاطمة بنت رسول الله** ﷺ كانت إذا دخلت عليه ، رَحَّبَ بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبّلها وأجلسها في مجلسه[1] .

وقال **مالك** - رحمه الله - : [إذا قَدِم الرجل من سفر لا بأس][2] أن يقبّل ابنته وأخته ، ولا بأس أن يُقَبِّلَ خَدَّ ابنته ، ولا يُقَبِّل خَدَّ ابْنِه أو عمّه ؛ لأنه لم يكن من فعل الماضين[3] .

وفي **الترمذي** : « لما قدم زيد بن حارثة[4] اعتنقه النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام ، برقم (٥٢١٧) ، وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب المناقب ، باب ما جاء في مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ، برقم (٣٨٧٢) وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٣) برقم (٧٧١٥) والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٩٦) برقم (٨٣٦٨) سنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في قُبلة الرجل ولده (٧/ ١٠٢) برقم (١٣٥٧٨) ، وأحكام النظر لابن القطان (ص٢٩٦) ، والحديث صحيح ، صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ، وسنن الترمذي .

(٢) فيه تقديم وتأخير . ففي (أ) [إذا قدم الرجل من سفر لا بأس أن يُقَبِّل] وفي (ب) [لا بأس إذا قدم الرجل من سفر أن يُقَبِّل] والمثبت من (أ) وهو يوافق ما جاء في كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٥٨)

(٣) انظر : (الذخيرة) للقرافي (١٣/ ٢٩٩) ، وأحكام النظر لابن القطان الفاسي (ص٢٩٢) ، وكتاب (قضاء الأرب) للمؤلف (ص٢٥٨)

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ﷺ ، صحابي جليل مشهور ، من أول الناس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين . انظر : الاستيعاب (ص٢٨٥) ترجمة (٨٣٩) ، التقريب ، ترجمة (٢١٢٣)

وقَبَّلَهُ »[1] . قال **ابن رشد المالكي**[2] : (قُبْلَة الرّجل في الفَمِّ لا رخصة فيه)[3] .

قال **القرافي**[4] من المالكية : **"** قول / ٤٠ب/ **مالك** في تقبيل خدّ ابنته محمول على ما إذا كان هو وغيره عنده سواء ، فمتى حصل الفرق في النفس صار استمتاعاً حراماً . ولا تكون القُبلة للجمال والحسن ، ولكن لمحض القرابة . ولعلّ لصعوبة الفرق أطلق أصحابنا المنع **"**[5] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المعانقة والقُبلة ، برقم (٢٧٣٢) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وورد معانقة النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب عند قدومه من الحبشة . أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في قُبلة ما بين العينين ، برقم (٥٢٢٠) قال المنذري : " حديث مرسل " ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٤) برقم (١١٩٦) سنن البيهقي (٧/ ١٠٢) برقم (١٣٥٨٠) من رواية الشعبي ، وهو مرسل ، وهو المحفوظ .

(٢) ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن رشد (الجد) القرطبي من أعيان المالكية ، وهو جدّ ابن رشد صاحب بداية المجتهد ، ومحمد بن أحمد كان فقيه الأندلس وعالم العَدْوَتين ، وُلد في قرطبة عام (٤٤٥هـ) من مؤلفاته : البيان والتحصيل ، والمقدمات والممهدات ، توفي سنة (٥٢٠هـ)
انظر ترجمته في : بغية الملتمس ، أحمد عميرة الضبي (ص٤٠) الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٦)

(٣) انظر : البيان والتحصيل (١/ ٩٨) ، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٨) وأحكام النظر لابن قطان الفاسي (ص٢٩٢)

(٤) القرافي : أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي ، له تصانيف عديدة ، منها : الذخيرة ، والقواعد ، وشرح التهذيب .. وسبب تسميته بالقرافي : أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان غائباً ، فلم يعرف اسمه ، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة ، فكتب القرافي ، فمرت عليه هذه النسبة . انظر : الديباج المذهب (١/ ٦٢)

(٥) كتاب الفروق مع هوامشه (٤/ ٤٣٣) أحكام النظر لابن القطان (ص٢٩٢-٢٩٣) ، وانظر : قضاء

وعن بعض العلماء : أنهم كانوا يتجنبون تقبيل أولادهم في أفواههم ، ويقبّلون في أعناقهم ورؤوسهم[1] .

وهذا لا ينبغي على الإطلاق ، فقد كان النبي ﷺ يقبّل **الحَسَن**[2][3] . وغالب طباع بني آدم لا تجد في تقبيل الولد غير الحنوّ والمحبة الطبيعية ، وإن فرض خلاف ذلك فهو نادر من نزعة شيطانية . وعبارة **المحرر** : **"** وحيث حَرُمَ النظر حَرُمَ المَسّ **"**[4] ، وهي أحسن ؛ لأنّ (حَيْثُ) اسم مكان[5]، وهذا هو المقصود ، أنّ المكان الذي يحرم نظره يحرم مسّه ، ومتى : اسم زمان ، لا يلزم منها المكان[6] .

الأرب في أسئلة حلب (ص٢٥٩)

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٦٠)

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي المدني الهاشمي ، أبو محمد سبط رسول الله ﷺ وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، كان شبيهاً بالنبي ﷺ ، مناقبه كثيرة ، توفّي سنة (٤٥هـ) الإصابة (١/ ٣٢٨) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٨) الاستيعاب (١/ ٣٦٩)

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، حديث رقم (٥٩٩٧) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه (١٨٠٨/٤)

(٤) عبارة المحرر : "وحيث يحرم النظر يحرم المس" (ص٢٨٩)

(٥) انظر : المفصل (١/ ١٢٨) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٤٠) موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (١/ ٤١)

(٦) قال ابن حجر ا يتمي : " واستحسنه السبكي ؛ لأنّ (حيث) اسم مكان ، والقصد أنّ كل مكان حرم نظره حرم مسّه ، و(متى) اسم زمان ، وليس مقصوداً هنا . ورُدّ بمنع عدم قصد ، بل قد يقصد ؛ إذ

نظر الرجل إلى فرج امرأته

فرع : لنا صورة يحرم النظر فيها على أحد الوجهين[1] ، ويجوز المسّ بلا خلاف ، وهو نظر الرجل إلى فرج امرأته وأَمَته[2] ، فيستثنى ذلك من كلام المصنف ، أو يحمل على أنّ مراده الأجنبيات .

النظر إلى عورة الرجل والمرأة في العلاج

(قال) : (**وَيُبَاحَانِ لِفَصْدٍ[3] وَحِجَامَةٍ[4] وَعِلاجٍ**)[5]

معنى أنّ ما ذكرنا تحريمه من النظر أو المُسّ عند عدم الحاجة ، فعند الحاجة يباحان ، وليست كل حاجة ؛ بل حاجة مؤكدة ، كفصدٍ ، وحجامة ، وهما في محلّ / ٣٦ أ / العورة من المرأة الحرّة .

الأجنبية يحرم مسّها ، وبعد نكاحها يحلّ ، وبعد طلاقها يحرم ، والطفلة تحلّ ثم تحرم ، وقبل زمن نحو معاملة يحرم ومعه يحلّ " . كفاية المحتاج (٣/ ١٧٨) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٠٩) ، السراج الوهاج (م/ ل:١٢)

(١) صحح الإمام النظر إلى فرج المرأة التي تحل له ؛ حيث قال : "وإلى الفرج على المذهب الصحيح" نهاية المطلب : (١٢/ ٣٠)

(٢) في المحرر : "و للزوج النظر إلى ما شاء من بدن زوجته" (ص٢٨٩) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٠)

(٣) الفصد : قطع العروق ، وافتصد فلان : قطع عرقه ففصد . تهذيب اللغة (١٢/ ١٠٤) ، العين (٧/ ١٠٢) ، لسان العرب (٣/ ٣٣٦) ، تاج العروس (٨/ ٤٩٨) القاموس المحيط (١/ ٢٧٧) مادة : ف ص د .

(٤) الحجامة : امتصاص الدم بالمحجم . المعجم الوسيط (١/ ١٥٨) القاموس المحيط (٢/ ٩٨٤) مادة : ح ج م .

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٨)

وفي معناهما : نظر الخاتن[1] إلى فَرْجِ الصبي الذي يختنه ، ونظر القابلة[2] إلى فَرْج التي تُولِّدها ، ومعالجه .

وقد يكون في ذلك وفيما هو أشد تغليظاً منه لعلةٍ في البدن ، حتى الفَرْج ، وليجر ذلك بحضور مَحْرَمٍ .

ويشترط في نظر الرجل إلى المرأة أن لا يكون هناك امرأة تعالِج .

وفي نظر المرأة إلى الرجل ، أن لا يكون هناك رجل يعالِج[3] . كذلك ذكره **الزبيري** ، **والروياني**[4] . وعن **ابن القاصّ**[5]

(١) الخاتن : صناعة الختانة ، وأختان : موضع القطع من الذكر والأنثى . المعجم الوسيط (١/ ٢١٨) القاموس المحيط (٢/ ١٠٧٥) مادة : خ ت ن .

(٢) القابلة : هي التي تتلقى الولد عند ولادته من بطن أمه . النهاية في غريب الأثر (٤/ ٩) القاموس المحيط (٢/ ٩٤١) مادة : ق ب ل .

(٣) قال الأذرعي : " لو لم نجد لمعالجة المرأة إلا كافراً ومسلماً فالظاهر أنه يكتفي بالكافرة ؛ لأنّ نظرها أو مسّها أخفّ من الرجل " . انظر : مغني الراغبين في منهاج الطالبين (ص٨٢)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٢) الروضة (٥/ ٣٧٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٦) الأنوار (٢/ ٤١) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٠) كفاية الأخيار (ص٤٧٢) روض الطالب (٣/ ١١٤) فتح الوهاب (٢/ ٥٦) الغرر البهية (٧/ ٢٧١) إخلاص الناوي (٣/ ١٩) أسنى المطالب (٣/ ١١٤) فتح الجواد (٢/ ٦٨)

(٥) ابن القاص هو : أحمد بن أبي أحمد بن القَّاص الطبري ، أبو العباس (ت ٣٣٥هـ) وله كتاب أدب القضاء ، التلخيص ، المفتاح . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٦-١٠٧) التحفة السنية (ص١٥٧)

خلافه[1].

قال في **الروضة** : " الأوّل أصح"[2]. وبه قطع **القاضي حسين** ، **والمتولي**[3] ، /٤١ب/ قالا : "ويشترط أن لا يكون هناك ذِمِّيّاً مع وجود مسلم[4]. ثم أصل الحاجة يكفي في النظر إلى الوجه واليدين وفي غيرهما تعتبر الحاجة [المؤكدة][5][6].

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٢) الروضة (٥/ ٣٧٥)

(٢) الروضة (٥/ ٣٧٥)

(٣) تتمة الإبانة (م / ل : ٢٨)

(٤) الروضة (٥/ ٣٧٥) انظر : التتمة (م / ل : ٢٨) فتح العزيز (٧/ ٤٨٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٧) السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٠) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:١٢) ، مغني الراغبين (ص٨٢) الأنوار (٢/ ٤١) كفاية الأخيار (ص٤٧٢) الغرر البهية (٧/ ٢٧١) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٣٨)

(٥) في (أ) : [المذكورة] ، والمثبت من (ب)

قال الإمام الغزالي في (الوسيط) : " ولا يحلّ النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكّدة " (٥/ ٣٧)

وفي فتح العزيز والروضة : " وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة " (٧/ ٤٨٢) (٥/ ٣٧٦)

(٦) قال ابن الصلاح : " الحاجة المؤكدة لها ضابطان :

أحدهما : خَوْفُ الفوات في العضو ، أو خوف الضنى ، ولا يجيء فيه خلافُ التيمم ، فإن هذا الباب أوسع .

الثاني : أن تكون بحيث لا يُعدّ التكشف بسببه هاتكاً للمروءة .

مشكل الوسيط (٥/ ٣٧) مطبوع مع الوسيط .

والضنى : المرض . يقال : أضناه المرض : أي أثقله . انظر : مختار الصحاح للرازي (ص٣٨٥) والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٥٦) القاموس المحيط (ص١٦٨٣) مادة (ض ن ي)

وضبطها **الإمام** : بما يجوز الانتقال من الماء إلى التيمم وفاقاً وخلافاً[1] .

وفي النظر إلى السوأتين ، يعتبر مزيد تأكيد[2] .

قال **الغزالي**[3] : بأن لا يعد بالكشف هاتكاً للمروءة .

وأورد **الإمام** على نفسه سؤالاً وأجاب عنه ، يخرج منه أنّ الحاجة وإن كانت في الوجه والكفين إن كان المعتبر فيها [دون المعتبر][4] في غيرهما[5] .

مراتب النظر إلى الأجنبية

فتصير المراتب ثلاثة : أعظمها السوأتان ، وأدونها : الوجه والكفان والوسط ما بينهما ، وهو المضبوط بالتيمم .

وعن **جابر** : أنّ **أمّ سلمة** استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر **أبا طيبة**[6] أن يحجمها ، قال : حسبت أنّه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم

---

(١) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ١٩٨) ، (١٢/ ٣٦) من المطبوع .

(٢) انظر : البسيط (ص٨٧-٨٨) الوسيط (٥/ ٣٧) فتح العزيز (٧/ ٤٨٢) الروضة (٥/ ٣٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٧) الأنوار (٢/ ٤١) أسنى المطالب (٣/ ١١٥)

(٣) الوسيط (٥/ ٣٧) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٢) الروضة (٥/ ٣٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٧) الأنوار (٢/ ٤١) كفاية الأخيار (ص٤٧٢) أسنى المطالب (٣/ ١١٥) فتح الجواد (٢/ ٦٨)

(٤) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ) وهي صحيحة .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٦)

(٦) أبو الطيب الحجام : اختلف في اسمه على أقوال ، قيل : اسمه دينار ، حكاه ابن عبد البر ، ولا

يحتلم . وفي هذا الخبر تنبيه على أنه متى وجد من يفعل ذلك من مَحْرَم أو صبي فهو أولى .

النظر للمعاملة والشهادة

(قُلْتُ : وَيُبَاحُ النَظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)[1]

إذا أراد أن يعامل امرأة ببيع أو شراء أو إجارة أو غيرها ، جاز له النظر إليها ؛ لأنه يحتاج إلى معرفتها ، وكذا إذا أراد أن يتحمّل شهادة عليها جاز له النظر إلى وجهها ؛ ليعرفها عند الحاجة[2] .

وفي هاتين الحالتين لا ينظر إلى غير الوجه ، وإذا نظر إليها وتحمّل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء[3] ، فإن امتنعت أُمِرت

يصح ، ويقال اسمه ميسرة ، ذكره البغوي ، ووقع في مسند محيصة بن مسعود من مسند أحمد ... اسمه نافع . الإصابة (٧/ ٢٣٣) وذكر اسمه نافع في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤٤٥) الاستيعاب (٤/ ٢٥٨٩) الكنى والأسماء (١/ ٢٣١)

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٨)

(٢) انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٧) البيان (٩/ ١٢٩) فتح العزيز (٧/ ٤٨١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٦) مغني المحتاج (٣/ ١٣٣) الأنوار (٢/ ٤١) كفاية الأخيار (ص٤٧٢) فتح الجواد (٢/ ٦٨)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨١) الروضة (٥/ ٣٧٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٦) الأنوار (٢/ ٤١) روض الطالب (٣/ ١١٤) فتح الجواد (٢/ ٦٨) مغني المحتاج (٣/ ١٣٣)

امرأة بالكشف عنه[1]، وكذلك عند عقد النكاح / ٣٧ أ / عليها[2]، لا بدّ أن تكون معروفة عند الشاهدين بالنسب، أو يكشف عن وجهها ؛ لأن التحمل عند النكاح منَزّل منْزِلة الأداء[3].

حكم النظر إلى فرج الزانيين للشهادة

قال **الرافعي** : " ومن الحاجة النّظر إلى فَرْج الزانيين ؛ لتحمل الشهادة على الزنا، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى ثَدْي [المرضعة][4] للشهادة على الرّضاع، هذا هو الصحيح.

ووراءه وجوه :

أحدها : قال **الأصطخري**[5] : / ٤٢ب/ لا يجوز. أما في الزنا : فلأنّه

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨١) الروضة (٥/ ٣٧٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٦) أسنى المطالب (٣/ ١١٤) فتح الجواد (٢/ ٦٨)

(٢) انظر : الوسيط (٥/ ٢٨) التهذيب (٥/ ٢٣٤) فتح العزيز (٧/ ٤٧٠) شرح الحاوي الصغير (ص٨٩٧) مغني المحتاج (٣/ ١٢٨) كفاية الأخيار (ص٤٧١)

(٣) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٠) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٩)

قال السيوطي – رحمه الله – : $ قاعدة : كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل، إلا في النكاح # الأشباه والنظائر (١/ ٤٩٢) وانظر : المبسوط (٥/ ٣٥) تبيين الحقائق (٤/ ١٨٢) نيل الأوطال (٦/ ٢٤٢)

(٤) في (أ) : [المرأة]، والمثبت من (ب) وهو الصحيح الموافق لفتح العزيز (٧/ ٤٨٢)

(٥) وجد على هامش (ب) : قياس ما تقدّم في ذيل الصفحة قبل هذه أنّ الأصحّ اشتراط عدم امرأة تعالج في جواز نظر الرجل إلى المرأة للمعالجة أن يكون الصحيح أن لا تنافي النظر إلى فرج الوالدة والمرضعة للشهادة عليهما.

ندب إلى ستره ، وأما في الولادة والرضاع فشهادة النساء مقبولة ، فلا حاجة .

والثاني : يجوز في الزنا [ ][1] دون غيره ؛ لأنه بالزنا هتك الحرمة .

والثالث : يجوز في غير الزنا ، ولا يجوز في الزنا ؛ لأن الحدّ مبني على الإسقاط "[2] .

النظر إلى الكفين في الشهادة

وقولنا : أنه لا ينظر إلى الكفَّين في الشهادة على المعاملة ، مفرع على أنّه لا يجوز النظر إليها من غير حاجة ، أمَّا مَن يقول : يجوز من غير حاجة ، فلا يتأتّى منع المنع هاهنا .

وقد أطلق صاحب **البحر**[3] المنع عن الأكثرين .

والوجه : أن يحمل على ما ذكرناه .

---

(١) زيادة غير صحيحة في (أ) : [فلأنه ندب إلى ستره ، وأما في الولادة والرضاع] ، وهذا تكرار للسطر الذي قبله .

(٢) أصح الأوجه : النظر عند الحاجة . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٦) ، و فتح العزيز (٧/ ٤٨٢) وانظر : التتمة (م/ ل : ٢٨) الوسيط (٥/ ٣٨) التهذيب (٥/ ٢٣٧) الروضة (٥/ ٣٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٦) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٠-٣١١) مغني الراغبين (ص٨٣) الأنوار (٢/ ٤١) كفاية الأخيار (ص٤٧٢) الغرر البهية (٧/ ٢٧١) فتح الجواد (٢/ ٦٩) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٣٨)

(٣) صاحب البحر هو : الرُّوْيَانِي ، واسم الكتاب : (البحر شرح المختصر) الخزائن السنية (ص٢٧) وهو بحر المذهب . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥) كشف الظنون (١/ ٢٢٦)

النظر إلى الوجه في الشهادة

وإذا احتاج إلى النظر إلى الوجه وجوَّزْنَاهُ ، فهل يستوعبه ؟

أما في الرغبة في النكاح فنعم .

وأما في قولنا : تحمل الشهادة ونحوها ، ففي **البحر** الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء : نعم ؛ لأنّ جميعه ليس بعورة(١) .

وقال **الماوردي** (٢) : الصحيح أنه ينظر إلى ما يعرفها به ، فإن كان لا يعرفها [إلا](٣) بالنظر إلى جميع وجهها جازَ له النَّظَر إلى [جميعه](٤) ، وإن كان يعرفها بالنظر إلى بعضه لم يكن له أن يتجاوز إلى غيره ، أي إذا قلنا : لا يجوز من غير حاجة.

تكرار النظر للشهادة

قال **الماوردي** (٥): ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن [لا](٦) يتحقق إثباتها إلا بنظرة ثانية ، فيجوز .

---

(١) انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣١١) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٨١)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٤٥) السراج لابن النقيب (٥/ ٣١١) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٨١)

وقال الزركشي في السراج الوهاج : "فإن عرفها (أي بالنقاب) لم تفتقر إلى الكشف . قاله الماوردي وحكاه الرافعي في باب الشهادات عن صاحب العدة" (م/ ل:١٢)

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وهي موافقة لعجالة المحتاج (٣/ ١١٨١)

(٤) في (أ) : [جميع وجهها] ، والمثبت من (ب) وهي صحيحة ؛ لموافقة العجالة والحاوي .

(٥) عبارة الماوردي في الحاوي الكبير: " ولا يزيد على النظرة الواحدة ، إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق ؛ فيجوز " (١٧/ ٤٥) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣١١) ، السراج الوهاج (م/ ل:١٢) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٨١)

(٦) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وهي صحيحة .

وكلّ ذلك إذا لم يخف الفتنة ، سواء كان شوهاء ، أم في غاية الجمال ، فإن خشي الفتنة فعند الرغبة في النكاح لا يمتنع النظر ، وعند الشهادة ونحوها يمتنع عليه النظر ، إلا أن تكون الشهادة متعينة عليه ، فإنه ينظر بعد ضبط نفسه ، قاله **الماوردي**(١) و**الرافعي**(٢) و**ابن الرفعة**(٣) عنهما ، ولم يتعرضوا هل هو بشهوة أو لا ؟.

ما يفعله من تعين عليه النظر ولم يقدر على صرف الشهوة عن نفسه

وإطلاقهم في كل موضع أنّ النظر / ٣٨ أ / بشهوة حرام ، فهنا إذا تَعَيَّنَ عليه ولم يقدر بصرف الشهوة عن نفسه ، كيف يصنع وقد بقي دائراً بين خطرين : النظر لتحمل الشهادة ، والتعين واجب ، ولأجل الشهوة حرام ؟ فهذا من المشكلات .

والذي أراه أنه ينظر ليتحمل الشهادة عند تَعَيُّنِهَا عليه ، فإن قَدِرَ على صرف الشهوة عنه ، وإلا وقع في الإثم(٤) .

وإنما رأيت ذلك لأمرين :

أحدهما : أَنَّ الإثم لم يحصل من النظر / ٤٣ب/ ولا من الشهادة ، وإنما هو من قصد قلبه ، فهو أمر خارج ، والواجب هو الشهادة [عند تعينها إليه](٥)

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٤٥)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨١)

(٣) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٤٧)

(٤) انظر : فتح العزيز (١٣/ ٦٤) الروضة (١١/ ٢٦٥) مغني الراغبين (ص٨٣)

(٥) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

والنظر، ولا تحريم فيهما بمجردهما ،

والثاني : أن الوجوب المذكور اجتمع فيه حقّ الله تعالى وحقّ العباد ، فيقدم على ما انفرد فيه أحدهما[1] .

النظر للتعليم

وأما النظر لحاجة التعليم [فكشفت عنه في هذا المكان من][2] **تعليقة[3]** الشيخ **أبي حامد ، والتتمة ، وتعليقة القاضي حسين ، والمهذب ،**

---

(١) زيادة في (أ) : [أن الإثم لم يحصل من النظر ولا من الشهادة] ، لعله سبق قلم ؛ لأنّه نقل ذلك قبل أربعة أسطر .

(٢) هذه العبارة غير مفهومة .

وعند النظر لكلام ابن الملقن تلميذ الإمام تقيّ الدين السبكي في كتابه عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج يتبين أن مراد السبكي – رحمه الله – أن النظر لحاجة التعليم هي من زيادات النووي ، ولم تَرِد في الكتب السابق ذكرها :

قال ابن الملقن – رحمه الله – : " (وتعليم) هذه المسألة من زياداته على الروضة ، بل وعلى تعليقة أبي حامد والقاضي حسين والتتمة والإبانة والمهذب والحاوي والبيان والنهاية والشامل والمطلب " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٠) وكذا قال الزركشي في السراج الوهاج حيث قال : "هذا مما تفرد به المصنف" (م/ ل:١٢) ، وتوصل إلى ذلك الشربيني في مغني المحتاج ، حيث قال : وقوله : (وتعليم) مزيد على الروضة وأصلها ، بل على غالب كتب المذهب ، ثم نقل قول السبكي : " قال السبكي : كشفت عن هذه المسألة كتب المذهب ، وعدّ منها اثني عشر مصنفاً فلم أجدها ، وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة ، وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب" (٤/ ٢١٦)

(٣) التعليقة الكبيرة على مختصر المزني : للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ، فقد بين النووي قيمة هذه التعليقة بقوله : اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليقة الشيخ أبي حامد ، وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما

والإبانة ، والرافعي ، والروضة ، والمطلب ، والحاوي الكبير ، والبيان ، والنهاية ، والشامل[1][ ][2] .

وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه ، كقراءة الفاتحة ، وما يتعين تعلّمه من الصنائع المحتاج إليها ، بشرط أن لا يمكن التعليم من وراء حجاب ، أما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع .

لأنهم قالوا : لو أصدقها تعليم سورة وطلقها قبل التعليم فوجهان ؛

أحدهما : تعليمها وراء حجاب بغير خلوة ، وأصحهما أنه تعذّر التعليم ، فالوجهان متّفقان على امتناع النظر[3] .

وقوله : **(ونحوها)**[4]

لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها ، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩٦) الخزائن السنية (ص٣٧)

(١) قال ابن حجر الهيتمي ناقلاً عن السبكي : " هذه من تفردات المنهاج دون الروضة وأصلها ، وإلا فهي في شرح مسلم والفتاوى ، وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه ... " . تحفة المحتاج (٣/ ١٧٩)

(٢) وأجد ضرورة إضافة عبارة [فلم أجدها] كما ذكر ذلك الشربيني في مغني المحتاج حتى ينكشف المعنى .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢١٦) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١١) ، السراج الوهاج للزركشي- (م/ ل:١٢)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٨)

مثل نظره لجارية يريد شراءها ، فيجوز لـه أن ينظر قبل الشراء إلى ما يشترط رؤيته منها[(١)] .

ما ينظر من الأمة عند إرادة شرائها

وقد ذكرنا في كتاب البيع ثلاثة أوجه : وأن أصحّها أن يشترط أن يرى ما سوى ما بين السرة والركبة ، كالعبد[(٢)] .

ما يجوز للمرأة النظر إليه من الرجل عند الحاجة

وكلّ ما ذكرنا أنه يجوز للرجل نظره من المرأة للحاجة ، يجوز لها منه أيضاً إذا تحققت حاجتها ، كما إذا باعته أو اشترت منه ، أو استأجرت منه أو أجرته ؛ لأنها تحتاج إلى معرفته لمطالبته ، وغير ذلك[(٣)] .

وقوله : **(قدر الحاجة)**[(٤)]

قد سبق / ٣٩ أ / من كلام **الماوردي**[(٥)] بيانه.

---

(١) قال النووي : " وهو مقتضى إطلاق كثيرين ، وهو أرجح دليلاً " . الروضة (٥/ ٣٦٩) ومالَ إليه المؤلف في الوسيط (٥/ ٣٥) انظر : البسيط (ص٨٥) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٢) ، السراج الوهاج (م/ ل:١٢) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨١) تحفة المحتاج (٣/ ١٧٩)

(٢) هذا اختيار القاضي حسين والروياني والبغوي والرافعي ، فيحرم النظر ما بين السرّة والركبة ، ولا يحرم ما سواه ، لكنه يكره . انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٨) فتح العزيز (٧/ ٤٧٤) الروضة (٥/ ٣٦٩) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨١)

(٣) انظر : البيان (٩/ ١٢٩) ، الروضة (٥/ ٣٧١) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨١)

(٤) منهاج الطالبين (٢/ ٤١٨)

(٥) انظر : (ص٤٠٩)

ثقب إذن الصبية

فرع : ثقب إذن الصبية .

قال : وفي **فتاوى قاضي خان** من الحنفية أنه لا بأس به ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ[1] .

أحكام نظر الزوج إلى كلّ بدن زوجته

(قال) : (**وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا**)[2][1]

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٣/ ٣٥٧) ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٠) وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (... فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب القلائد والسخاب للنساء ، ح : (٥٨٨١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، ح : (٢٠٥٧) والخرص : هو الحلقة الموضوعة في الأذن من الذهب والفضة . انظر : المعجم الوسيط (١/ ٢٢٧) ومال الإمام الغزالي إلى تحريم هذا الفعل ، حيث قال : "لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق الذهب فيها ، فإن هذا جرح مؤلم ، ومُثلَة موجب للقصاص ، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان . والتزيين بالحلق غير مهم ، بل تعليقة على الأذن تفريط ، وفي المخانق والأسورة كفاية . وهو حرام والمنع منه واجب ، والاستئجار عليه غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام" احياء علوم الدين (٢/ ٣٤١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٩٤) ، فتح الباري (١١/ ٣٤٤)

ومثله ورد عن ابن الجوزي ؛ حيث اعتبره من الوشم وقال : "فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب" انظر : أحكام النساء لابن الجوزي (ص٤٦-٤٧) ورد عليهم ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود بأحسن بيان . (ص١١٣-١١٤)

وانظر : الموسوعة الطبية الفقهية (ص٥٦٧ ، ٥٦٨) ، المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص٢٢٥-٢٢٧) ، أحكام جراحة التجميل (ص٥٨-٦٣) ، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (ص٢٠٢ ، ٢٠٣)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٨)

لأنها محلّ استمتاعه[2]، إلا أنَّ في نظره إلى فرجها وجهين[3]؛ أحدهما : المَنْعُ ، وإليه مَيل **أبي عبد الله الزبيري**[4] .

روى /٤٤ب/ **البيهقي** من حديث **ابن عباس** بسندٍ ضعيف أنّ النبي ﷺ (قال) : « لا ينظرنّ أحد منكم إلى فرج زوجته ، ولا فرج جاريته إذا جامعها ؛ فإنّ ذلك يورث العمى »[5] ،

---

(١) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري (ص١٢٩) والتتمة (م/ ل : ٢٨) البسيط (ص٧٧) التهذيب (٥/ ٢٤٠)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) ، البيان (٩/ ١٣١) فتح العزيز (٧/ ٤٧٩) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٥) ، السراج الوهاج (م/ ل:١٣) كفاية الأخيار (ص٤٦٩) مغني المحتاج (٣/ ١٣٤)

(٣) حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى ، وَرَجَّح جانب الجواز (ص١٣٠) ، وكذلك الإمام في نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) فتحالعزيز (٧/ ٤٧٩) الروضة (٥/ ٣٧٢) ورجّح كراهة النظر (٥/ ٣٧٢) كما مالَ إلى ذلك الغزالي في البسيط (ص٧٧)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٩) الروضة (٥/ ٣٧٢)

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٤) وقال : أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : يشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج في هذا الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء ، وقال ابن الصلاح : " وليس بضعيف ... إسناده جيد عن ابن عباس ، مشكل الوسيط ، مطبوع مع الوسيط " (٥/ ٣١)

الحديث ذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٢) ترجمة (١٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٧٥) ترجمة (٣٠٢)

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧١)

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : " قال أبو حاتم في العلل : موضوع ، وبقيّة مدلس .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وخالف ابن الصلاح فقال : إنه جيد الإسناد ، كذا قال ، وفيه

كراهة نظر الإنسان إلى فرج نفسه

وأصحهما : الجواز[1] ؛ لأنّ له الاستمتاع به ، لكن يكره[2] .

قالت **عائشة** : (ما رأيتُ منه ولا رأى مني)[3] .

والكراهة في باطن الفرج أشدّ ، وكذلك يكره للإنسان أن ينظر إلى

نظر " . انتهى (٣/ ١١٦٣) وانظر : السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:١٣)

وجعله الألباني من الحديث الموضوع . انظر : ضعيف الجامع للألباني ، رقم (٤٥٢ ، ٤٥٣) وسلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم (١٩٥ ، ١٩٦)

قال القاضي أبو الطيب الطبري بعد ذِكره للحديث : " وهذا خبر مجهول لا يثبت ، بدليل أنّ النظر في الفرج لا يورث العمى " . التعليقة الكبرى (ص١٣٠)

(١) انظر : التعليقة الكبرى للطبري (ص١٣٠) نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) ، السراج الوهاج (م/ ل:١٢)

(٢) وقال بالجواز مع الكراهة مَن احتمل صحّة الحديث ، منهم الغزالي ، والرافعي ، والنووي . انظر : البسيط (ص٩١٥) الوسيط (٥/ ٣١) التهذيب (٥/ ٢٤١) فتح العزيز (٧/ ٤٧٩) الروضة (٥/ ٣٧٢) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨١) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٥) الغاية القصوى (٢/ ٧٢١) كفاية الأخيار (ص٤٦٩) قال الإمام في نهاية المطلب "و يُحمل إن صحَّ على الكراهية" (١٢/ ٣٠)

(٣) عن مولى أو مولاة لعائشة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت أو ما نظرتُ فرجَ رسول الله ﷺ قَطّ " . رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٦٣) وابن ماجة في السنن ، كتاب الطهارة ، باب النهي أن يرى عورة أخيه ، ، ح : (٦٦٣) وفي كتاب النكاح ، ، ح : (١٩٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما تبدي المرأة من زينتها (٧/ ٩٤) ح : (١٣٥٣٩)

والحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة للألباني (ص٥٠) ح : (١٤٣ و ٤٢٢) وإرواء الغليل ، ، ح :(١٨١٢) المشكاة حديث (٣١٢٣) مختصر الشمائل المحمدية ، ، ح : (٣٠٨)

فرج نفسه من غير حاجة[١].

نظر السيد إلى أمته

وما أطلقناه من جواز النظر إلى الزوجة محلّه إذا لم يكن مانع ، من عدّة الغير ، أو نحوها[٢] ، [أو[٣] نظر السيّد إلى أمته التي][٤] يجوز له الاستمتاع بها ، كنظر الزوج إلى الزوجة ؛ سواء كانت قِنَّةً أو مُدَبَّرَةً ، أَمْ أُمّ وَلَد ، أَمْ عرض مانع قريب الزوال ، كما لو كانت حائضاً أو مرهونة[٥] ، فإن كانت مرتدّة[٦] أو مجوسية أو وثنية أو مزوّجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) ، الوسيط (٥/ ٣١) البسيط (ص٧٧) فتح العزيز (٧/ ٤٧٩) الروضة (٥/ ٣٧٠)

(٢) مثل معتدة عن وطء أجنبي بشبهة . انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٢)

(٣) موجودة في (أ) (ب) وغير موجودة في فتح العزيز (٧/ ٤٧٩)

(٤) [لا] موجودة في (أ) (ب) وهي خطأ ، والصواب حذفها كما في البيان ، وفتح العزيز ، والروضة ، وعجالة المحتاج .

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٧٩) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٥) الغرر البهية (٧/ ٢٧٩) مغني المحتاج (٣/ ١٣٥) غاية البيان (ص٣٤٢)

والمرهونة : من : ره ن . يقال : رهنته المتاع بالدين رهنا : حبسته به ، فهو مرهون . والأصل : مرهون بالدّين . انظر : العين (٤/ ٤٤) المُغرِب (١/ ٣٥٦) مختار الصحاح (١/ ١٠٩) المصباح المنير (ص٢٤٢) والرهن في اللغة : الشيء محبوساً . أي : شيء كان بأي سبب كان . وفي الشريعة : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه ؛ كالدَّين . أنيس الفقهاء (ص٢٨٩)

وقد أجمعت الأمة على أن الأمة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها . انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٤١٢) أحكام القرآن ، للجصاص (٢/ ٢٧١) المنثور (٢/ ١٣٦)

(٦) مرتدة : الردة هي الرجوع من صفة إلى صفة ، وهي الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام . انظر : لسان

غيره ، فهي كأمَة الغير[1] .

روى عن **عمرو**[2] **بن شعيب** عن أبيه[3] عن جدّه[4] عن النبي ﷺ :
((إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أو أجيره ، فلا ينظرنّ إلى عورتها))[5] .

العرب (٥/ ١٨٤) القاموس المحيط (١/ ٢٥٥) مادة : ر د د .

(١) فيحرم نظره إلى ما بين السرّة والركبة ، ولا يحرم ما زاد على الصحيح . انظر : التهذيب (٥/ ٢٤٠) فتح العزيز (٧/ ٤٧١) الروضة (٥/ ٣٧٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٥) عجالة المحتاج (٢/ ١١٨٢) الأنوار (٢/ ٤١) كفاية الأخيار (ص٤٦٩) الغرر البهية (٧/ ٢٨٠)

(٢) عمرو : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، توفي سنة (١١٨هـ) التقريب ، ترجمة (٥٠٥٠)

(٣) شعيب : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جدِّه . التقريب ، ترجمة (٢٨٠٦)

(٤) جَدُّه : هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، الطائفي ، مقبول . انظر : التقريب ، ترجمه (٦٠٣٧)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس ، باب قوله ﷻ : ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ النور: ٣١ ، حديث رقم (٤١١٣) بلفظ : ((إذا زوج أحدكم عبدَه أمته فلا ينظر إلى عورتها)) وبنحوه : الدارقطني (١/ ٤٣٠) في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات ، حديث رقم (٨٨٧) والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب عورة الأَمَة ، حديث رقم (٣٢١٩ ، ٣٢٢٠) وفي كتاب النكاح ، باب ما تبدي المرأة من زينتها (٧/ ٩٤) حديث رقم (١٣٥٣٧) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً . والحديث حسن .

فقد حسّن الألباني الحديث في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٢/ ٩٣٢) باب النكاح ، حديث رقم (٣١١١) ،

وفي رواية : « فلا ينظرنّ إلى ما دون السرّة وفوق الركبة »[1] ،

قال **البيهقي** : " فالرواية الأخيرة إذا [**أقرنت**][2] بالأول دَلَّتَا على أنّ المراد بالحديث : نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوّجها ، وهي ما بين السرّة والركبة .

والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها[3]، إلا أن **النضر بن شميل**[4] رواه عن **سَوَّار**[1] [**أبي**][2] **حمزة** عن

وتحقيقه لسنن أبي داود .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب قوله ﷻ : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ، حديث رقم (٤١١٤) بلفظ : ((إذا زوج أحدكم خادمه عبدَه أو أجيرَه فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة))

قال النووي في إرشاد طلاب الحقائق : " وقد احتجّ أكثر أهل الحديث بحديثه عن أبيه عن جده حملاً لمطلق الجد على الصحابي ، وهو عبد الله دون محمد التابعي " ، (٢/ ٦٣٦-٦٣٧)

والحديث حسّنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٠٧) حديث رقم (١٨٠٣) وفي تحقيق مشكاة المصابيح (٢/ ٩٣٢) حديث رقم (٣١١١) وسنن أبي داود ، وضعّفه في ضعيف الجامع الصغير ، حديث رقم (٦٣٢)

(٢) في سنن البيهقي : (قرنت)

(٣) انظر : التعليقة الكبرى للطبري ، قال : " وهو ما فوق السرّة ودون الركبة " (ص١٣٠) البيان للعمراني (٩/ ١٣٢) التهذيب (٥/ ٢٤٠) فتح العزيز (٧/ ٤٧١) الروضة (٥/ ٣٧٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٥) عجالة المحتاج (٢/ ١١٨٢)

(٤) النضر بن شميل : هو النضر بن شُمَيْل المازني ، أبو الحسن النَّحوي البصري ، نزيل مرو : ثقة ثَبَتٌ ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . التقريب ، ترجمة (٧١٣٥)

عمـــرو[3] ، ولفظه : « إذا زوّج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا / ٤٠ أ / تنظر الأمة إلى شيء من عورته ؛ فإنّ ما تحت السرة إلى الركبة من العورة »[4] ، وعلى هذا يدلّ سائر طرقه ، وذلك لا يُنبئ عما دلّت عليه الرواية الأولى " .

والصحيح : أن الأمة لا تبدي لسيدها بعدما زَوّجها ، ولا الحُرّة لذوي محارمها، إلا ما يظهر منها في حال المهنة .

فأما الزوج فله أن ينظر إلى عورتها ، ولها أن تنظر إلى عورته ، سوى الفرج ؛ ففيه خلاف ، وكذلك السيد مع أمته إذا / ٤٥ب/ كانت تحل له . هذا كلام **البيهقي** – رحمه الله –[5] .

قال **الرافعي** : إذا كانت المنكوحة معتدّة عن وطء شبهة ، فقد حكى **القاضي أبو سعيد الهروي** : أنها كالمُكَاتَبة[6] .

نظر الزوجة إلى عورة الزوج

ونظر الزّوجة إلى الزوج كنظره إليها وقطع بعضهم بجواز نظرها إلى

---

(١) سوّار : هو سوار – بتشديد الواو آخره راء – ابن داود المزني ، أبو حمزة الصيرفي البصري ، صاحب الحُلي ، صدوق ، له أوهام . التقريب ، ترجمة (٢٦٨٢)

(٢) في (أ) و (ب) : (بن) والصحيح ما أثبتناه : (أبي) كذلك في سنن البيهقي (٧/ ٩٥) ؛ و لأن سوار يكنى بأبي حمزة . انظر : إرواء الغليل (٦/ ٢٠٧)

(٣) هو عمرو بن شعيب .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٤) إرواء الغليل (٦/ ٢٠٧)

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٤)

(٦) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل:١٣)

ذَكَرِ الزوج[1] .

وقال : الخبر ورد في الفرج ، وهو : الشق[2].

ومن صرَّح بالخلاف فيهما **الجرجاني في الشافي** ، قال : لكل من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن صاحبه ، ما عدا الفرج ، فإن كلّ واحد يمنع من النظر إليه من صاحبه ؛ لِما رُوِي : « أنه يورث الطمس »[3] .

وقيل : يجوز[4].

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٣٤) ، فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٢)

(٢) انظر المطلب العالي (م/ ل:٣٩) المصباح المنير (ص٤٦٦) المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٩)

(٣) الطمسُ : ذاهب الضوء . انظر : الأفعال (٢/ ٢٩٤) لسان العرب (٦/ ١٢٦) مختار الصحاح (١/ ١٦٧)

والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء المجروحين (١/ ٢٠٢) ترجمة بقية ، من طريق بقية عن ابن جريج ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧١) وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فقال : موضوع ، وبقية مدلس ، وخالف ابن الصلاح فقال : إنه جيد الإسناد ، كذا قال ، وفيه نظر . تلخيص الحبير (٣/ ١١٦٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما تبدي المرأة من زينتها (٧/ ٩٥) برقم (١٣٥٤٠) بلفظ : ((لا ينظرنّ أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها ، فإن ذلك يورث العمى))

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٠) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٢) ، السراج الوهاج للزركشي- (م/ ل:١٣) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٢-١١٨٣)

فائدة : قد ذكرنا أن الخبر في النهي عن النظر إلى الفرج ضعيف السند[1] ، ولفظه يُقَيَّد بحالة الجماع[2] ، واختلفوا في قوله : « يورث العمى » هل هو في الناظر ، أو في الولد[3] ، فحيث لا وطء ولا ولد ، قد يقال بالتخصيص فيه[4] .

جواز مس فرج الزوج والزوجة

فرع : الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مَسِّه ؛ لانتفاء العِلَّة[5] .

ولم أرَ أحداً قال بتحريم مَسِّ الزوج له ، وإن كان أصحابنا لم يصرحوا بذلك[6] .

ورأيته في كتب الحنفية أنه لا بأس بذلك للرجل أن يمس فرج امرأته،

(م/ ل:١٣) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٢-١١٨٣)

(١) انظر : التخريج السابق وكذلك (ص٤٢٢)

(٢) انظر : المطلب العالي (م/ ل:٣٩)

(٣) انظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٣٥٢) لسان العرب (٦/ ١٢٦)

(٤) انظر : التعليقة الكبرى للطبري (ص١٢٩) مشكل الوسيط (٥/ ٣١) البيان (٩/ ١٣٢) المطلب العالي (م/ ل : ٣٩) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٢) ، السراج الوهاج (م/ ل:١٣) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٢)

(٥) وهي أن النظر يورث العمى ، قاله الطبري في العدة ، ونقله العمراني في البيان (٩/ ١٣٢)

(٦) فتح العزيز (٧/ ٤٧٩) الروضة (٥/ ٣٧٢)

وللمرأة أن تمسّ فرج زوجها لكي يتحرك[1] .

سأل **أبو يوسف**[2] **أبا حنيفة** عنه ، قال : لا بأس به ، وأرجو أن يعظم أجرهما[3] .

مضاجعة الرجل الرجل والمرأة المرأة

فرع : قال **الرافعي** : لا يجوز أن يضاجع الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، ولا المرْأة المرأة ، وإن كان كلّ واحد منهما في جانب من الفراش[4] .

لِما رُوي أنّ النبي ﷺ (قال) : « لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »

فجاءني سؤال من حلب[5] ، هل المراد إذا كانا مجردين ، أو أعم من

---

(١) فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٨-٤٠٩)

(٢) القاضي أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري (١١٣-١٨٢هـ) ، صاحب أبي حنيفة ، نشر مذهبه وخالفه في مواضع كثيرة ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء . انظر : وفيات الأعيان (٥/ ٣٢٤-٣٣٥) ، طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠-٢٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥-٥٣٩)

(٣) فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٨-٤٠٩) البحر الرائق (٨/ ٢٢٠)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) وعبر عنه بالكراهة ، الوسيط (٥/ ٣٠) التهذيب (٥/ ٢٣٥) الروضة (٥/ ٣٧٤) شرح الحاوي الصغير (ص٤٧) الأنوار (٢/ ٤١) كفاية الأخيار (ص٤٧٠) أسنى المطالب (٣/ ١١٣)

(٥) حلب : مدينة في شمال سورية ، فتحت عام (١٥هـ) على يد أبي عبيدة بن الجراح صلحاً ، وتبعد عن عن دمشق (٣٥٥ كم) شمالاً . أطلس الحديث النبوي (ص١٤٩) وانظر : معجم البلدان

ذلك ؟

فكتبت في **المسائل الحلبية** ما ملخّصه : "عبارة / ٤١ أ / **القاضي حسين** : لا يجوز للرجلين أن يتجردا في ثوب واحد [(١)].

ويجب حمل كلام **الرافعي** عليه [(٢)].

والحديث في **صحيح مسلم** [(٣)] **وأبي داود** [(٤)] **والترمذي** [(٥)].

وقوله : يفضي : والإفضاء إنما يكون بغير / ٤٦ب/ حائل [(٦)].

وقوله في الثوب الواحد : فإذا كانا في ثوبيهما وشملهما لحاف فهما في ثوبين

(٢/ ٢٨٢) والقاموس الإسلامي (٢/ ١٣١)

(١) انظر : المسائل الحلبية (قضاء الأرب في أسئلة حلب) (ص٢٣٧)

(٢) أي يكونا عاريين كما قال القاضي حسين . وذكر ذلك النووي – رحمه الله – في شرحه لصحيح مسلم : " فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل " (٤/ ٣١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، ، ح : (٧٤) من حديث أبي سعيد .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، ، ح : (٤٠١٨)

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الأدب ، باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة ، ، ح : (٢٧٩٣) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٦) معجم مقاييس اللغة : (أفضى الرجل إلى امرأته : باشرها) (٤/ ٥٠٨) القاموس المحيط (١/ ١٧٠٣) تفسير غريب ما في الصحيحين : البخاري ومسلم (١/ ١٦٦)

لا في ثوب واحد[1] .

وقد قال ﷺ : « إذا لم يكن لها جلباب لتلبسها أختها من جلبابها »[2] ؛ فالجلباب شامل لهما من فوق شمول اللحاف .

وفي حديث **العباس** : « جمع النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فَجَلَّلَهُم[3] بكساء »[4] . وفي **صحيح مسلم** : « خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[5] من شَعْرٍ أَسْوَد ، فجاء **الحسن بن علي** فأدخله ، ثم جاء **الحسين** فدخل معه ، ثم جاءت **فاطمة** فأدخلها ، ثم جاء

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٣٨) واللحاف هو : غطاء من القطن المضرَّب يتدثر به النائم . انظر : لسان العرب (٩/ ٣١٤) المعجم الوسيط (٨١٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ، برقم (٣١٨) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين ، برقم (٨٩٠) والجلباب هو : ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء ، يلبس فوق الثياب كالملحفة ، وتطلق على الملاءة تشتمل بها المرأة . انظر : المصباح المنير (ص١٠٤) المعجم الوسيط (ص١٢٨)

(٣) جلّل : أي غطهم وألبسهم . انظر : أساس البلاغة (١/ ٩٨) ، لسان العرب (١١/ ١١٩) وفي تاج العروس : تجلّله : إذا علاه (٢٨/ ٢١٧) القاموس المحيط (٢/ ٨٨٠) مادة : ج ل ل .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأحزاب ، برقم (٣٢٠٥) وقال : هذا حديث غريب ، وذكره في مناقب أهل البيت ، برقم (٣٧٨٧)

(٥) المرحل هو الثوب الذي نقش فيه تصاوير الرحال ، فهو مرحل . النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢١٠) (٢/ ٢١٠) المعجم الوسيط (١/ ٣٣٤) والمرط : كساء من خزّ ، أو صوف ، أو كتان ، يؤتزر به ، وتتلفع به المرأة. انظر : المصباح المنير (١/ ٢٥٩) المعجم الوسيط (٨٦٤)

علي فأدخله ، ثم قال : ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ الأحزاب: ٣٣)[(١)] .

فعَلِمنا أنّ الالتحاف بلحاف واحد في غير حالة الاضطجاع لا يضر قطعاً ، أما حالة الاضطجاع فهي حالة هيجان الشهوة ، فلا يبعد القول بالكراهة فيها ، وأما التحريم فلو كان الحديث ورد فيه قلنا به ، لكن الحديث لم يخص حالة الاضطجاع ، وفيه لفظ الإفضاء المقتضية للتجرد ، فلا يكون نصاً في تحريم الاضطجاع مع عدم التجرد .

فالذي أقول : إنهما إذا كانا مجردين والفراش واحد لا يستر واحد منهما عن الآخر فهو حرام .

وإن جعلا وسط اللحاف بينهما بحيث يستر أحدهما عن الآخر لم يظهر التحريم ، ويظهر الكراهة ؛ لهيجان الشهوة ، وعدم التحفظ[(٢)] .

وإن كانا لابسين ثوبهما فلا يحرم ، سواء تقاربا أو تباعدا . وفي الحديث : « لا ينظر الرجل إلى عَرِيَّة[(٣)]

(١) صحيح مسلم ، ٤٤- كتاب فضائل الصحابة ﭬ ، ٩- فضائل أهل بيت النبي ﷺ ، برقم (٢٤٢٤)

(٢) وممن ذهب إلى الكراهة : الإمام في نهاية المطلب (١٢/ ٢٩) ، والغزالي في البسيط (ص٧٤) والوسيط (٥/ ٣٠) والبغوي في التهذيب (٥/ ٢٣٥) كفاية الأخيار (ص٤٧٠)

(٣) قال النووي : ضبطناها على ثلاثة أوجه : (عِرْية) - بكسر العين وإسكان الراء - ، و(عُرْية) - بضمّ العين وإسكان الراء - ، و(عُرَيَّة) - بضمّ العين وفتح الراء وتشديد الياء - ، وكلها صحيحة ، قال

الـرجـل »[1] ، ولفظ العرية صريح في التجريد . ولم أجد قطّ في الحديث النهي عن المضاجعة[2] ليكون دليلاً **للرافعي** .

وقال **الخوارزمي**[3] في **الكافي**[4] : لا يجوز مضاجعة الرجلين العاريين ، وإن كان أحدهما من جانب والآخر من جانب ، وكذا في حقّ المرأتين . وإن كانتا لابستين ، أو إحداهما فلا بأس[5] .

أهل اللغة : عُرية الرجل - بضم العين وكسرها - هي متجردة . تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٠٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٠) وفي النهاية : (يريد ما يعرى منها وما ينكشف) (٣/ ٢٢٥) القاموس المحيط (٢/ ١١٧٩) مادة : ع ر ي .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، برقم (٣٣٨)

(٢) الحديث ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير من رواية البزار من حديث سمرة أن رسول الله ﷺ (كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهنّ مع بعض إلا وبينهما ثوب ، ولا يضطجع مع صاحبه إلا وبينهما ثوب) وسكت عنه (٣/ ١١٦٤)

(٣) الخوارزمي : هو محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي ، يعرف بالعباسي ، ظهير الدين أبو محمد (٤٩٢-٥٦٨هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٩-٢٩١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩-٢٠) وعند ابن السبكي لقبه : مظهر الدين ، وكذا في هدية العارفين (٢/ ٤٠٣)

(٤) الكافي : كتاب لظهير الدين أبي محمد الخوارزمي ، وهو المراد ، حيث أطلق الكافي . انظر : الخزائن السنية (ص٨٢) ويقع الكتاب في أربعة أجزاء كبار ، عارٍ غالباً من الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب ، وفيه زيادات علمية غريبة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩)

(٥) انظر كذلك : فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) الروضة (٥/ ٣٧٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٤) كفاية الأخيار (ص٤٧٠)

وقوله فيما إذا كان أحدهما غير لابس / ٤٢ أ / فيه نظر ، ينبغي أن يُحَرَّم ؛ لعدم الستر ، / ٤٧ب/ إلا أن يعرض ستر .

حال الصبي والصبية مع الأم والأب في المضجع

فرع : قال الرافعي[١] أيضاً : " وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمّه ، وأبيه ، وأخته ، وأخيه في المضجع ". قال ﷺ : « واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »

وسبق **الرافعي** إلى هذا **القاضي حسين**[٢] .

والحديث المذكور رواه **أبو داود** بإسنادٍ حسن[٣] .

وهو يقتضي التفريق بين الصبيان ، لا بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم[٤] ، وإن أخذ ذلك من إفضاء الرجلين أو المرأتين ، فقد تقدّم الكلام عليه[٥] .

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) الروضة (٥/ ٣٧٤) قضاء الأرب (ص٢٤٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٤)

(٢) قضاء الأرب (ص٢٤٥)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، ، ح : (٤٩٥) واللفظ له ؛ قال ﷺ : ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع)) وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١/ ٢٣٧/ ٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩) ، ، ح : (٩٤٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٤) ح : (٤٨٧١)

والحديث حسن كما ذكر الألباني في صحيح الجامع ، ، ح : (٥٨٦٨ ، ١٩٣٢) وصحيح أبي داود ، ، ح : (٥٠٩) وصححه في إرواء الغليل (١/ ٢٦٦) ح : (٢٤٧)

(٤) انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٤٥-٢٤٦)

(٥) انظر : (ص٤٢٤) وما بعدها .

وفي سنن **أبي داود**[1] ، **والترمذي**[2] ، **والنسائي**[3] من حديث رجل من الطَّفاوة ، عن **أبي هريرة** (قال) : قال رسول الله ﷺ : « لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إلى رَجُلٍ ، ولا امرأة إلى امرأة ، [إلا ولد أو والد][4] » قال : وذكر الثالثة فنسيتها .

والرجل الذي من الطفاوة مجهول ، لكن **الترمذي** حَسّن الحديث ، فكفانا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في موضعين :

الأول : في كتاب النكاح ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، ، ح : (٢١٧٤)

والثاني : في كتاب الحمّام ، باب ما جاء في التعرّي ، ، ح : (٤٠١٩) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل (٧/ ٩٩) ح : (١٣٥٦٥) وباب ما يكره من ذِكر الرجل إصابته أهله (٧/ ١٩٥) ح : (١٤٠٩٨)

والحديث ضعيف ؛ لجهالة الرجل من الطفاوة . وممن ضعفه ابن القطان في كتاب أحكام النظر (ص٢٩٩) والألباني في ضعيف سنن أبي داود . انظر : ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، ، ح : (٦٣٥٨) وإرواء الغليل (٧/ ٧٣) ح : (٢٠١١)

(٢) الحديث الذي أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الأدب ، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة ، ، ح : (٢٧٩٣) بلفظ : ((ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)) دون زيادة ((إلا ولداً أو والداً)) وهو محلّ الشاهد . وقال الترمذي : حديثٌ حسن غريب .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب : نظر المرأة إلى عُرْية المرأة من حديث أبي سعيد الخدري . ، ح : (٩٢٢٩) دون زيادة "إلا ولداً أو والداً" .

(٤) ورد في (ب) : ((ولا ولداً أو والداً)) والمثبت من (أ) وهو الصحيح ؛ لموافقته لرواية أبي داود ، إلا أن البيهقي أورده بلفظ : ((إلا ولد أو والد)) (٧/ ٩٩) ح : (١٣٥٦٥)

مؤنته [1].

وإذا ثبت هذا اقتضي التخصيص في الإفضاء بين الوالد وولده ، والوالدة وولدها ، والمعنى فيه قوة المحرمية بينهما ، وكمال الاحتشام ، وبعد الشهوة . وذلك يَرُدُّ ما قاله **القاضي** ، **والرافعي** [2] ، وتبعهما المصنف عليه في **الروضة** [3] - رحمهم الله تعالى - .

والترخيص في المحل الذي يقول إنه ممتنع في غير الوالدين .

أما حيث يقول بالجواز فهاهنا أولى .

وإن لم يثبت هذا الحديث ولا هذا المعنى ، فلا أقلّ من أن يكونا كغيرهما من الرجال والنساء [4].

وقد تقدّم التفصيل فيه [5] .

التفريق بين الصبيان في النوم

وحكمه وإن كانوا أخذوا ذلك من أنه إذا وجب التفريق بين الصبيان

---

(١) الحديث بهذا اللفظ ليس في الترمذي . انظر التعليق السابق ، الصفحة السابقة ، هامش(٤)

(٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٠) وهو قوله : " وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين ، وجب التفريق بينه وبين أمّه ، وأبيه ، وأخته ، وأخيه في المضجع " ، واستدلّ بقوله ﷺ : ((واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع)) وانظر قولهما في صفحة (٤١٨)

(٣) الروضة (٥/ ٣٧٤)

(٤) الحديث كما سبق لم يثبت .

(٥) انظر : (ص٤٢٤) وما بعدها .

وجب بينهم وبين آبائهم بالقياس ، فالفرق ظاهر ؛ لِمَا بين الصبيان من الغرامة وعدم التحفظ ، ولاسيما في أول [النشأة][1] وقبل كمال العقل ، وقد بلغوا السن الذي يمكن فيه البلوغ ، وانبعاث الشهوة ، ولا وازع لها[2] . وأما وأما وجوب التفريق بين الصبيان فصحيح[3] ؛ للحديث .

/ ٤٨ب/ إما بأن يكون لكل منهم فراش[4] .

وإما بأن يكون اثنان وأكثر في /٤٣ أ / فراش متفرقين غير متلاصقين[5] .

ويصح أنه فرق بينهما في المضاجع[6] .

وحكمهما في التجرد واللبس على ما قدمناه في المضاجعة[7].

---

(١) في قضاء الأرب للمصنف [نشأة الشهوة] (ص٢٤٨)

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٤٧-٢٤٨)

(٣) قال المصنف في كتابه (قضاء الأرب) : " وأما الحكم الثاني : هو التفرقة بين الصبيان أنفسهم ، فهو صحيح ثابت بالحديث ، والذي دلّ عليه الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع ، فالأمر محمول على الوجوب ؛ لأنّه ظاهره ، ولا صارف عنه ، والتفريق في المضجع يصدق بطريقين ... " (ص٤٨)

(٤) هذا الطريق الأول " كما ذكره المصنف في (قضاء الأرب) " (ص٢٤٨)

(٥) الطريق الثاني . ثم قال : " فالثاني أعمّ من الأول ، فينبغي الاكتفاء به ؛ لأنّه لا دليل على محلّ الحديث على الأول وحده " . قضاء الأرب (ص٤٨)

(٦) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٥)

(٧) انظر صفحة (٤٢٩)

ولعلّ ذلك ورد على المعهود عند العرب من التعرّي عند النوم .

ورأيت عندنا بمصر **أبا عبد الله ابن الحاج المالكي المغربي**[1] - وكان من الصلحاء العلماء - يقول : إن التعرّي عند النوم سُنَّة ، وينكر النوم في الثياب[2] .

وحينئذ يصير هذا الحديث في معنى الحديث المتقدم في النهي عن الإفضاء[3] ، والله أعلم .

حكم المصافحة والانحناء

فرع : يستحب مصافحة الرجل الرجُل إذا لقيه ، والمرأة المرأةَ ،

(١) هو : محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري ، المعروف بـ(ابن الحاج) المغربي الفاسي ، من عباد الله الصالحين ، العلماء العاملين ، من أصحاب الشيخ أبي جمرة ، فقيهاً عارفاً بمذهب مالك ، سمع بالمغرب وقدم القاهرة ، له مصنفات ، منها : "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات" ، و "مدخل الشرع الشريف" قال فيه ابن حجر كثير الفوائد ، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها" . توفي سنة (٧٣٧هـ) انظر : الديباج المذهب (١/ ٣٢٧) الوافي بالوفيات (١/ ٢٣٧) ، الأعلام (٧/ ٣٥)

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٢٤٩) وانظر : المدخل لابن الحاج (٢/ ١٨٢ ،١٨٣)

(٣) قال المصنف في كتابه (قضاء الأرب) بعد ذكره النقل عن عادة العرب من التعرّي عند النوم ، وما ذكره عن ابن الحاج المغربي : " فإذا ثبت هذا فقد يقال : الحديث ورد على المعهود ، وهو نوم الصبيان عراة ، فلذلك أمر بالتفريق بينهم عند عشر سنين ، كما نهى عن إفضاء الرجل إلى الرجل ، ويصير الحديثان في معنى واحد " (ص٢٥٠) ثم قال : "وإذا وقفت على هذه المسألة ، ووفقت لإشراق ما قلته لك في قلبك ، فاحمد الله وادع لي بالمغفرة . والله أعلم . (ص٢٥٠)

ويكره الانحناء أو يحرم[1] .

ففي **صحيح مسلم** : « أيصافح بعضنا بعضاً ؟ قال : نعم ، قال : أينحني بعضنا لبعض ؟ قال : لا »[2] .

قال **البغوي**[3] : " تكره المعانقة والتقبيل ، إلا تقبيل الوالد للشفقة "

قال **الزبيري** : " لا بأس أن يقبّل الرجل رأس الرجل أو ما بين عينيه عند قدومه من سفر أو تباعد لقائه "[4] .

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٨٠-٤٨١) قال المتولي : " لا يجوز " ، نقله النووي في الروضة عن المتولي في - باب صلاة الجمعة - . انظر : الروضة (٥/ ٣٧٤)

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، برقم (٢٨٨٣) بلفظ : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه ، أو صديقه أينحني له ؟. قال : ((لا)) قال : فيلتزمه ويقبله ؟. قال : ((لا)) قال : يأخذ بيده ويصافحه ؟. قال : ((نعم)) وأخرجه ابن ماجة ، كتاب المصافحة (٢/ ١٢٢٠) برقم (٣٧٠٢) وأحمد (٣/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ١٠٠) من حديث أنس ، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٦٤) : وحسنه الترمذي واستنكره أحمد ؛ لأنه من رواية السدوسي ، وقد اختلط ، وتركه يحيى القطان .

قال الباحث : وأما نسبة الرواية لمسلم ؛ فبعد البحث لم أجد عند مسلم هذه الرواية ، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي : وأخرجه ابن ماجة ، واكتفى بذلك (٧/ ٤٢٦) والحديث حسن ، كذا حكم عليه الألباني في سنن الترمذي ، وسنن ابن ماجة .

(٣) انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٥) مشكل الوسيط لابن الصلاح (٥/ ٣١) الروضة (٥/ ٣٧٤)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٤٨١) الروضة (٥/ ٣٧٤) ، المطلب العالي (م/ ل:٣٧)

واختار المصنف في **الروضة** تقبيل يد غيره [1]؛ لزهد أو صلاح أو علم أو شرف وصيانة ، أو نحو ذلك من الأمور الدينية ، فهو مستحب ، وإن كان لغنى أو دنيا أو شوكة أو جاه عند أهل الدنيا فيكره [2] .

ويجوز على ما قاله **المتولي** : تقبيل الصغار شفقة عليهم ، من أولاده وأولاد غيره .

والسُنَّة معانقة القادم من سفره وتقبيله ، فلا بأس بتقبيل الميت الصالح ، ولا بأس بالقيام لأهل الفضل [3] .

وفي الحديث : « يلتزمه ويقبله ؟ قال : لا » في إسناده مقال [4] .

وهو دليل **للبغوي** [1] وسبقه إليه شيخه **القاضي حسين** .

---

(١) بوّب الإمام النووي في رياض الصالحين لذلك (ص٣٣٢) فقال : باب استحباب المصافحة عند اللقاء ، وبشاشة الوجه ، وتقبيل يد الرجل الصالح ، وتقبيل ولده شفقة ، ومعانقة القادم من سفر ، وكراهية الانحناء هـ .

(٢) الروضة (٣٧٤/٥)

(٣) الروضة (٥/ ٣٧٤) قال : " وقال المتولي في باب صلاة الجمعة " : لا يجوز .

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى : " تفرد به حنظلة السدوسي ، وقد اختلط . تركه يحيى القطان ؛ لاختلاطه " (٧/ ١٠١) وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٦٤) : وحسّنه الترمذي ، واستنكره أحمد ؛ لأنه من رواية حنظلة السدوسي ، وقد تفرد به ، وقد كان قد اختلط ، وتركه يحيى القطان . والحديث حسّنه الألباني في صحيح الترمذي ، حديث رقم (٢٨٨٣) وصحيح ابن ماجة ، حديث رقم (٣٧٠٢) وسلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم (١٦٠)

وهو مذهب **أبي حنيفة**[2] .

قال **ابن الصلاح**[3] : " الأثبت من الحديث تجويز المعانقة إذا لم يُحَرِّك شهوة . ولم يذكر **الشافعي** هذه المسألة ، ولكن مذهبه اتباع الأثبت " . وفي **البيهقي** : بإسناد جيد عن **الشعبي**[4] ، قال : " كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا ، /٤٩ب/ وإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً "[5] . وعن **أبي ذرّ**[6] : « ما لقيته قط إلا صافحني »[7] ، يعني /٤٤ أ/ النبي ﷺ .

---

(١) التهذيب (٥/ ٢٣٥)

(٢) فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٥) انظر : حاشية الطحاوي على مراقي السعود (١/ ٢١٦) الدر المختار (٦/ ٣٨٣)

(٣) انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٣١)

(٤) الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة . انظر : التقريب ، ترجمة (٣٠٩٢)

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٠) قال ابن الصلاح : " وإسناده جيد " . انظر : مشكل الوسيط لابن الصلاح (٥/ ٣١)

(٦) أبو ذرّ الغفاري : الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصحّ ، وقيل : بُرَيْر - بموحدة - ، مصغّر أو مكبّر ، تقدّم إسلامه ، وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان . انظر : التاريخ الكبير (٢/ ٢٢١) ترجمة (٢٢٦٥) ، الأسامي والكنى (١/ ٢٩) ترجمة (٢٤) ، من يعرف بكنيته (١/ ٤٢) ترجمة (٥٣) ، الإصابة (١/ ٥٠٦) ترجمة (١٢١٥) ، التقريب ، ترجمة (٨٠٨٧)

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في المعانقة ، برقم (٥٢١٤) والإمام أحمد في المسند ، برقم (٢١٥١٤) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل ،

ولما دخل **عمر** الشام : قَبّل **أبو عبيدة** يده ، ثم خلوا يبكيان [1] .

وفي **فتاوى** [2] **قاضي خان** من الحنفية : لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان.

الأحكام المتعلقة بالنظر والمس للخنثى

فرع : الخنثى المشكل [3] فيما يتعلق بالنظر والمس لحاجة وغير حاجة ، فيه وجهان :

أظهرهما : الأخذ بالاحتياط ، فيجعل بالإضافة إلى النساء رجلاً ، وبالإضافة إلى الرجال امرأة [4] .

(٧/ ١٠٠) ، برقم (١٣٥٧٢) والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، حديث رقم (٥٢١٤) ومشكاة المصابيح ، حديث رقم (٤٦٨٣) والتعليق الرغيب (٣/ ٢٧١)

(١) سنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في قُبلة اليد (٧/ ١٠١) برقم (١٣٥٨٥)

(٢) فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٥)

(٣) المخنث نوعان : الأول : من خلق له فرج المرأة وفرج الرجل معاً ، والجمع : خِناث ، وخَناثَى ، مثل : حُبلى وحَبالى ، وهو المقصود هنا ، الثاني : مَن يتكسر في مِشْيَتِه ، ويكون في كلامه وحركاته كالنساء ، فيقال : فيه تخنيث و خَنَثٌ ، أو : فيه انخناث . انظر : أساس البلاغة (ص١٢١) تهذيب اللغة (٣/ ٩٩-١٠٠) المصباح المنير (٢٨٢) ، التعريفات (ص١٠١) القاموس المحيط (ص٢١٦) ، أنيس الفقهاء (ص١١٦)

(٤) الوجه الأول : أنه لا يجوز له النظر إلى بدن المرأة ، وأن نظره يُعَدّ كنظر الفحل إلى الأجنبية .

والوجه الثاني : وهو أن نظره إلى الأجنبية كنظر الفحل إلى المحارم .

يعني : يجوز له النظر إلى ما ينظر إليه محرم المرأة من المرأة .

وذهب إلى القول الأول القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص١٣٣) وهو أصحّ الوجهين وقول الأكثرين . انظر : البسيط (ص٨٢) الوسيط (٥/ ٣٢) التهذيب (٥/ ٢٣٩) فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) الروضة (٥/ ٣٧٤-٣٧٥) المطلب العالي (م/ ل : ٤٢) شرح الحاوي الصغير

وقال **الإمام**[1]: إنه الأوجه عنده .

وعن **القفال** : الحكم بالجواز استصحاباً لما كان في الصغر حتى يظهر خلافه[2] ، والله أعلم .

قال في **الروضة**[3]: قطع **الفوراني** و**المتولي**[4] بالثاني . و**إبراهيم المروروذي** ، ونقله المروروذي عن القاضي ، والله أعلم[5] . قلت : المختار الأول ، والله أعلم . وهؤلاء كلهم فراخ[6] **القفال** ، فتبعوه فيما قال

الأشياء التي لا يجوز النظر إليها بعد انفصالها عن المرأة الأجنبية

فرع : ما لا يجوز النظر إليه متصلاً ، كالذَّكَر ، وساعد الحرّة ، وشعر

(ص٩١٦) الأنوار (٢/ ٤٠) روض الطالب (٣/ ١١٤) إخلاص النادي (٣/ ٢١) فتح الوهاب (٢/ ٥٦) فتح الجواد (٢/ ٧١) مغني المحتاج (٣/ ١٣٢)

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٣٦)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٦) ، فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) الروضة (٥/ ٣٧٥) المطلب العالي (م/ ل:٤٢)

(٣) انظر : الروضة (٥/ ٣٧٥)

(٤) تتمة الإبانة (م/ ل:٢٨)

(٥) انظر : الروضة (٥/ ٣٧٥) المطلب العالي (م/ ل : ٤٢)

(٦) الفرخ : من كل بائض كالولد من الإنسان . وهو : ولد الطائر . وجمعه : فراخ . والفرخ من الرجال : الذليل . وفرَّخ الأمر : استبانت عاقبته بعد اشتباه . والمعنى هنا – والله أعلم – : أن قوة رأي الإمام القفال في المسألة ، وإصابته الحق ، وضعف المخالف ؛ جعلت من بعده تبعاً له ، كولد الطائر يتبع والديه . وذلك بعد استبانة الحق لهم . انظر : معجم مقاييس اللغة (ص٨٣٥) الأفعال (٢/ ٤٧٦) لسان العرب (٣/ ٤٢) المصباح المنير (ص٤٦٦) القاموس المحيط (ص٢٣٣) المعجم الوسيط (ص٦٧٩)

رأسها ، وشعر عانة الرجل ، وما أشبهها ، صحح **الرافعي**[1] **والنواوي**[2] تحريم النظر إليه بعد الانفصال[3] .

وبه أجاب **أبو علي الشَّبُّوِي**[4] مفتي مرو ، **والقاضي حسين** ، وزاد

---

(١) فتح العزيز (٤٧٨/٧)

(٢) الروضة (٥/ ٣٧٢)

(٣) انظر : التهذيب (٥/ ٢٣٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٤-٩٠٥) الغاية القصوى (٢/ ٧٢٢) الأنوار (٢/ ٤١) كفاية الأخيار (ص٤٧٠) إخلاص الناوي (٣/ ١٩) فتح الجواد (٢/ ٦٨) مغني المحتاج (٣/ ١٣٤)

(٤) هو : محمد –وقيل محمود– بن عمر بن شَبُّوْيَة الشَّبُّوِي المروزي، أبو علي الشَّبُّوِي – بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مضمومة بعدها واو مشددة مكسورة – ، كان فقيهاً فاضلاً من أهل مرو ، سمع البخاري من الفربري سنة ستّ عشرة وثلاثمائة ، ذكره الرافعي في أوائل النكاح في الكلام على نظر الرجل إلى قلامة المرأة في الحكاية المشهورة ، لم يذكروا وفاته ، إلا أنه حدث بالبخارى سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٠) ترجمة (١٠٨) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٢٢) ، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٧) وضبط ابن الصلاح لقب (الشبوى) فقال : " بشين مشدّدة مفتوحة بعدها باء موحّدة مشدّدة مضمومة ثمّ واو مكسورة" ، وابن الرفعة في المطلب العالي (م/ ل: ٤٥) وضبطها ابن خلكان... بفتح الشين المعجمة ، وتشديد الباء الموحدة وضمها ، وسكون الواو ، وكذا السمعاني في الأنساب . أما ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه فقال : بفتح أوله ، وضم الموحدة المشددة ، وكسر الواو ، يَليها ياء النسب ، كذا قاله الجمهور ، وقيل بسكون الواو ابعدها مثناتان تمتد الأولى مكسورة والثانية ياء النسب . وبهذه الأخيرة ضبط ابن الأثير في الباب (الشَّبُّوْيِيّ) انظر : الإكمال لابن ماكولا (٥/ ١٠٨) ، وفيات الأعيان (٤/ ١٥) ، توضيح المشتبه (٥/ ٢٩١)

فقال : وكذلك دم الفصد والحجامة[1] .

ويحكى أنّ **أبا عبد الله الخِضْري**[2] سألته امرأة عن قُلامة[3] المرأة ، هل يجوز للرجل الأجنبي النظر إليها ؟ فأطرق مفكراً وسكت طويلاً ، وكان تحته بنت أبي علي[4] ، فقالت : سمعت أبي يقول : إن كانت قلامة يدها فله النظر إليها ، وإن كانت قلامة الرِّجْل فلا[5] . ففرح **الخِضْري** وقال : لو [لم][6] أستفد من اتصالي بأهل العلم إلا هذه المسألة لكانت كافية .[1]

---

(١) التهذيب (٥/ ٢٣٧) المطلب العالي (م / ل : ٤٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٣) النجم الوهاج (٧/ ٢١)

(٢) أبو عبد الله الخضري : محمد بن أحمد ، أبو عبد الله الخضري المروزي ، كان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بمرو ، وكثيراً ما يقول القفال : سألت أبا زيد والخضري ، أقام بمرو ناشراً لفقه الشافعي ، حكى ابن خلكان وفاته في عشر الثمانين وثلاثمائة ، قال السبكي : والصحيح في هذه النسبة فتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ، ولكن لثقل هذا اللفظ قالوها بكسر الخاء وسكون الضاد ، وهو نسبة إلى جده . وضبط ابن الصلاح اللقب بقوله : " والخاء معجمة مكسورة وضاد معجمة ساكنة " . انظر : المطلب العالي (م / ل : ٤٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٧٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٦) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٢) وفيات الأعيان (٣/ ٢١٥)

(٣) قَلَمْتُ الظُّفُرَ : أخذتُ ما طال منه ، والقُلامة : هي ما أُخذ من طرف الظُّفُر . انظر : المصباح المنير (٢/ ٥١٥) القاموس المحيط (٢/ ١٠٣٨) مادة : ق ل م .

(٤) أبي علي : هو أبو علي الشبوى .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٢-٣٣) ، فتح العزيز (٧/ ٤٧٨) السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٣) النجم الوهاج (٧/ ٢١)

(٦) المثبت من (ب) وفي (أ) : [و] .

والتفصيل مبني على أنّ يدها ليست بعورة .

والوجه الثاني : أنه لا يحرم النظر إلى تلك الأشياء بعد الانفصال ؛ لأنه لا يخاف من النظر إليها / ٥٠ب/ فتنة[٢] .

ورأي **الإمام** تفصيلاً في العضو المبان من المرأة ، وهو إن لم يتميز بصورته وشكله عما للرِّجل ، كالقلامة ، والشعر ، والجلدة المنكشطة ، لم يحرم النظر إليه ، وإن تميز حَرُم[٣] .

قال في **الروضة**[٤] : ما ذكره **الإمام** ضعيف ؛ إذ لا أثر للتمييز ، مع العلم بأنه جزء / ٤٥أ/ مِمّن يحرم نظره .

قلت : الإنصاف شرط ، وليس معنا دليل إلا على تحريم النظر إلى المرأة وجزئها . [وهل] المتصل يحرم النظر إليه لأنه نظر إليها ، وبعد الانفصال ؛ لا هو داخل فيما نصّ الله على تحريمه ولا جزء منه حينئذ ، بل هو جماد منفصل ،

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٢-٣٣) ، البسيط (ص٨٠) التهذيب (٥/ ٢٣٧) فتح العزيز (٧/ ٤٧٨) الروضة (٥/ ٣٧٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٠٤-٩٠٥) الغاية القصوى (٢/ ٧٢٢) الأنوار (٢/ ٤١) كفاية الأخيار (ص٤٧٠)

(٢) انظر : البسيط (ص٨٠) النجم الوهاج (٧/ ٢١)

(٣) انظر : نهاية المطلب (ق ٢/ ل ١٩٦) (١٢/ ٣٣-٣٤) من المطبوع ، وتبعه الغزالي . انظر : البسيط (ص٨١) والوسيط (٥/ ٣٥) فتح العزيز (٢/ ٤٧٩) الروضة (٥/ ٣٧٢)

(٤) انظر : الروضة (٥/ ٣٧٢) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٣)

فما الدليل على تحريمه ؟.

ولو تحققنا أنه كان جزءاً من مَحْرَم وليس في معنى المنصوص عليه ؛ إذ [لا][1] تحصل به فتنة ، بخلاف المتميز ، كالساعد ، والعقصة[2] ، ونحوهما .. قد يحصل به فتنة أو شهوة ، والموضع محل نظر ، لسنا نُحَرِّم في ذلك شيئاً ، إلا أنا نستبعد تحريم نظر القُلامة ، وكذلك [النقاب][3] ، على دفن هذه الأجزاء إذا انفصلت ، إن ألحقت بالميت في الدفن ، فيقرب القول بذلك .

حكم النظر إلى شعر الأجنبية إذا وصلت الزوجة بشعر نفسها

ونقل **الإمام**[4] عن نص **الشافعي** : تحريم النظر إلى شعر الأجنبية إذا وصلت الزوجة بشعر نفسها .

فيحتمل أن يكون كذلك ، ويحتمل أن يكون لأجل الوصل ، فإنه حرام.

حكم النظر إلى شعر الأمة وظفرها إذا عتقت

فرع : لو أُبين شعر الأَمَة وظُفرها ثم عَتَقَتْ ، ففي فتاوى صاحب **التهذيب**[5] : ينبغي أن لا يحرم النظر إليه ، وإن قلنا : إن المُبان كالمتصل ؛

---

(١) في (أ) : [إلا] ، والمثبت من (ب)

(٢) عَقَص شعره يَعْقِصه : ضفره وفتله ، والعقيصة : الضفيرة ، وهو الشعر الذي يلوى ويُدخل أطرافه في أصوله . انظر : المصباح (٢/ ٤٢٢) والقاموس المحيط (ص٥٦٠) مادة : ع ق ص .

(٣) غير واضحة .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٣) ، المطلب العالي (م/ ل : ٤٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٣)

(٥) في نسخة (ب) : [التهذيب] ، وهو الصحيح ؛ لأن الإمام البغوي ذكر هذه المسألة والأوجه في

لأنه حين انفصل لم يكن عورة ، والعتق لا يتعدى إلى المنفصل[1] .

حكم النظر إلى شعر العانة بعد حلقه

فرع : قال في **الروضة** : بناء على ما اختاره ينبغي لمن حَلَق عانته أن يُواري الشعر ؛ كيلا ينظر إليه أحد[2] .

القصد من النكاح إقامة السنة

فرع : يستحب أن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية ، كإقامة السنة ، وصيانة دينه وغيرها[3] .

عرض المولية على أهل الفضل والصلاح

فرع : يستحب للولي عرض موليته على أهل الفضل والصلاح[4] .

التهذيب (٥/ ٢٣٧)

وممن صرّح بهذه المسألة في الفتاوى : ابن الملقن في عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٣) والدميري في النجم الوهاج (٧/ ٢١)

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٣) ، الروضة (٥/ ٣٧٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٠) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٣) النجم الوهاج (٧/ ٢١) الأنوار (٢/ ٤١)

(٢) الروضة (٥/ ٣٧٢) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣١٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٣)

(٣) الروضة (٥/ ٣٨٢)

(٤) الروضة (٥/ ٣٨٢)

فصل

أَحْكــام الخِطْبــة

(قال) : (فصل)/ ٥١ب/ (**تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ**[١] **عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ**)[٢]

تعريف الخِطْبة

الخِطْبَة : - بكسر الخاء - : أن يخطب المرأة ليتزوجها . وكانت عادتهم عندما يريدون التزوج بامرأة يأتون إليها أو إلى وليها ويخطبون بكلام منثور مسجع[٣] ، وهو من الخَطْبِ ، وهو الشأن كَبُرَ أو صَغُر ، وكُسِرَت الخاء منها لتدل على الهيبة[٤] .

---

(١) الخليّة : فعيلة بمعنى فاعلة ، أي : خالية من الزوج وهو خالٍ منها . تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام النووي (١/ ٢٦٣) القاموس المحيط (٢/ ١١٥٤) مادة : خ ل و .

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٩)

(٣) السجع في اللغة : الكلام المقفى . قال الخطابي : " وأصل السجع القصد لجهة واحدة ، ومنه سجع الكلام ، وهو أن تأتلف أواخره على نسق واحد " ، غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٤٥) انظر : مختار الصحاح (١/ ١٢١) القاموس المحيط (٢/ ٦٥٤) مادة : س ج ع .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٩٨) لسان العرب (١/ ٣٦٠) مختار الصحاح (١/ ٧٦) المصباح المنير (٢/ ١٧٢) القاموس المحيط (١/ ٧٦) مادة : خ ط ب .

واصطلاحاً : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة . مغني المحتاج (٤/ ٢١٩) نهاية المحتاج (٦/ ٢٠١) زاد المحتاج ، للكوهجي (٣/ ١٧٦)

حُكم الخِطْبة

والإجماع على جوازها في الجملة[1] .

وقال **الغزالي** في **الوجيز** : إنها مستحبة[2] .

الأدلّة على جواز الخِطْبة

قال **الرافعي** : يمكن أن يحتج له بفعل النبي ﷺ[3] ، وما جرى عليه الناس[4] / ٤٦ أ / .

لكن لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب ، وإنما تكلموا في الجواز[5] .

وقال في **المُحَرّر**[6]: تخطب الخَلِيَّة . وهي عبارة محتملة للجواز والاستحباب ، فَعَدَلَ المصنف إلى تَحِلّ ؛ لأنها أقرب إلى عبارة الأصحاب في

---

(١) انظر : الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٥)

(٢) الوجيز (ص٢٧٧) انظر : البيان للعمراني (٩/ ٢٣٠) ، الروضة (٥/ ٣٨٠) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٥) مغني المحتاج (٤/ ٢١٩)

(٣) أخرج ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة قالت : (لما وضعت زينب ... جاءني النبي ﷺ يخطبني) برقم (٤٠٦٥) تفسير الطبري (٢/ ٥١٩) ومن ذلك خطبته ﷺ لحفصة رضي الله عنها ، ففي صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال : لقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فلبث ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ) ... الحديث . كتاب النكاح ، باب تفسير ترك الخطبة ، ح : (٥١٤٥)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٨)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) قال العمراني في البيان : " والخطبة مستحبة غير واجبة ، وبه قال عامَّة أهل العلم ، إلا داود ، فإنه قال : إنها شرط " (٩/ ٢٣٠) وانظر : شرح الحاوي الصغير (ص٩١٨)

(٦) انظر : المحرر (ص٢٨٩)

[الجواز][1] . والخليّة عن نكاح وعِدَّة[2] لا مانع فيها ، فَحَلَّتْ خطبتها تعريضاً[3] وتصريحاً[4] .

وهذا مراد المصنف بإطلاقه وبما يأتي بعده .

والمَنْكُوحَة يحرم خطبتها تعريضاً وتصريحاً[5] .

التصريح للمعتدة

قال : (**لاَ تَصْرِيحُ لِمُعْتَدَّةٍ**)[1]

---

(١) في (أ) : [الزواج] ، والمثبت من (ب) وهو الصواب . وانظر : السراج ، لابن النقيب (٥/ ٣١٤) وقال : (وعبارة " المحرّر " : تُخطَب الخَلِيّة . وهي مُجْمَلة . فعدَل المصنّف إلى ما هو نصّ في موافقة الجمهور .

(٢) العدّة : مقدار ما يُعدّ ، ومبلغه .

قال الأزهري : عدّة المرأة بوضع أو أقراء أو أشهر ، جمعها عِدد ، وأصلها من العَدّ . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ٢٨٥) القاموس المحيط (١/ ٢٧٠) مادة : ع د د .

وشرعاً : قال ابن عرفة : مدّة منع النكاح ؛ لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه . حدود ابن عرفة مع شرحه (١/ ٣٠٥)

(٣) التعريض : التعريض بالخِطبة ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره . انظر : المصباح (٢/ ٤٠٣) القاموس المحيط (ص٥٨١) البيان (٩/ ٢٨٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٤) الروضة (٥/ ٣٧٧)

(٤) التصريح لغةً : هو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل ، وهو تبيين الأمر ، والتصريح خلاف التعريض . انظر : المصباح (١/ ٣٣٧) القاموس المحيط (ص٢٠٨)

وعند الفقهاء : هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح . انظر : الحاوي الكبير (١١/ ٣٤٢) التهذيب (٥/ ٣٨٨) البيان (٩/ ٢٨٢)

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٧) التهذيب (٥/ ٣٨٨) فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٨) الأنوار (٢/ ٤٢) كفاية الأخيار (ص٤٧٨) مغني المحتاج (٣/ ١٣٦).

مطلقاً[2] ، سواء كانت رجعية[3] ، أم بائناً[4] ، بطلاق ثلاث أو بدونه ، أو في عِدَّةِ وفاة ، أو في عِدَّة شُبْهَة ، كل ذلك يحرم التصريح بخطبتها[5] .

الأدلة على عدم جواز التصريح بخطبة المعتدة

لمفهوم[6] قوله تعالى : ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ البقرة: ٢٣٥

---

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٩)

(٢) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (ص٦٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥) الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٧) التهذيب (٥/ ٣٨٨) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٨) الأنوار (٢/ ٤٢) كفاية الأخيار (ص٤٧٨) مغني المحتاج (٣/ ١٣٦)

(٣) الرجعي : من رجع إلى الشيء : عاد إليه . انظر : المصباح (١/ ٢٢٠) القاموس المحيط (ص٦٤٨)
والطلاق الرجعي شرعاً : هو الذي يملك فيه الزوج ردَّ مطلّقته ما دامت في العدة . انظر : أنيس الفقهاء (ص١٥٩) معجم لغة الفقهاء (ص١٩٦) القاموس الفقهي (ص١٤٤)

(٤) بان الشيء : إذا انفصل ، وبانت المرأةُ عن الرجل : انفصلت عنه بطلاق . انظر : المصباح (١/ ٧٠) القاموس المحيط (ص١٠٦٥)
والطلاق البائن : الطلاق الذي لا يحقّ للزوج إعادة الزوجة إليه فيه إلا بعقدٍ جديد ، وهو نوعان :
أ/ الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو الذي يكون بعد انتهاء العدة بعد طلقة أو طلقتين .
ب/ الطلاق البائن بينونة كبرى : وهو الذي يكون بعد الطلقات الثلاث . انظر : معجم لغة الفقهاء (ص٩٥)

(٥) انظر : الأم (٥/ ١٣٢) ، البسيط (ص٨٩) الوسيط (٥/ ٣٩) الوجيز (ص٢٧٧) ، البيان (٩/ ٢٨٠) ، فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) ، الروضة (٥/ ٣٧٦) مغني المحتاج (٣/ ١٣٥)

(٦) قال الباحث : ومعناه - والله أعلم - : أي عندما أجاز الله تبارك وتعالى التعريض ؛ فهمَ من ذلك تحريم التصريح .

وحكى **ابن عطية**[1] الإجماع على ذلك[2] .

ولقوله تعالى : ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﭼ البقرة: ٢٣٥

معنى " سِرّاً " في قوله تعالى : ﭽﭾ ﭿ ﮀ

فُسِّرَت المواعدة سراً : بالخِطْبة ، وهو أحد التفسيرين .

الثاني : أنها الزنا[3] ، وهذا بعيد جداً . والصحيح أنها الخِطْبة . لكن السِّر : اختُلِف في معناه[4] :

قال **الشافعي** : لم يُرِد بالسِّرّ ضِدَّ الجَهْر ، وإنما أراد الجماع[5] .

---

(١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير العزيز (١/ ٣١٥) مغني المحتاج (٤/ ١٣٥)

(٢) ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية ، الإمام الكبير ، قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي .كان فقيهاً عارفا بالأحكام والحديث والتفسير . له كتاب المحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز . قال أبو حيان : هو أجلّ مَن صنف في علم التفسير ، وأفضل من تصدر للتنقيح فيه والتفسير . وقال جماعة من الفضلاء : كتاب ابن عطية أجمع ، وللسنة السنية أخلص وأكمل ، (ت ٥٤٦هـ) انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧٦)

(٣) انظر : تفسير الطبري (٢/ ٥٢٠) ، المحرر الوجيز (١/ ٣١٦) معالم التنزيل (١/ ٢١٦) فتح القدير (١/ ٢٥٠)

(٤) ورد السرّ بمعنى النكاح في كتب التفسير ، ومنها تفسير الكشاف ، حيث قال : " السر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء " (١/ ٣١١) وانظر : تفسير النسفي (١/ ١١٥) وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ٢٥٠)

(٥) انظر : الأم (٥/ ١٣٢) نهاية المطلب (م/ ل : ٣٤) (١٢/ ٢٧٣) المطبوع . قال : قال الشافعي : معناه : " لا تذكروا صريح اسم الجماع " ، والسرّ من الأسماء المشتركة ، ومن معانيه الجماع نفسه ،

فعلى ما قاله **الشافعي** : يكون سراً مفعولاً ثانياً لا ظرفاً[1]، وهو حسن ؛ ولو جعل ظرفاً فهو خارج مخرج الغالب .

وأما من قال من الظاهرية : تجوز الخطبة علانية ولا تجوز سراً[2]، فقد أبعد وبالغ في الجمود .

الحكمة من تحريم التصريح للمعتدّة

والحكمة في تحريم التصريح : أنه مع رغبة /٥٢ب/ المرأة في الأزواج قد تبعثها على الإِخْبَار بانقضاء العِدَّة كاذبةً ؛ حيث يكون [القول][3] قولها في انقضاء العِدّة[4] .

أورده ابن السكيت في الاصطلاح ، وهو مشهور عند أهل اللسان . وانظر : الشامل (م/ ل : ٥٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٥)

(١) الظرفية : هي حلول الشيء في غيره حقيقة ، نحو : الماء في الكوز ، أو مجازاً ، نحو : النجاة في الصدق . التعريفات (ص١٤٣) ، وانظر : شرح ابن عقيل (١/ ٥٧٩)

(٢) انظر : حلية العلماء (٢/ ٨٧٠) وقال : " وحكى داود : لا يجوز التعريض بالخطبة سراً " . انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٣٤) البيان (٩/ ٢٨٢) ونسبه إلى داود الظاهري . المحلى (٩/ ٤٦٦) (١٠/ ٣٥)

(٣) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٢) البسيط (ص٨٩-٩٠) الوسيط (٥/ ٣٩) البيان (٩/ ٢٨٠) ، فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) الروضة (٥/ ٣٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٩) الإقناع ، للشربيني (٢/ ٢٤٩) فتح الجواد (٢/ ٧١)

التعريض للرجعية

قال : (**وَلاَ تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ**)[1]

لأن الرجعية زوجة ، أو في حكم الزوجة[2] .

جواز التعريض في عدة وفاة

(قال) : (**وَيَحِلُّ تَعْرِيضٌ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ**[3])[4]

للآية الكريمة[5] .

والفرق بينه وبين التصريح ؛ أنّ التصريح تتحقق به الرغبة ، والتعريض لا تتحقق به[6] . وعن بعض الشروح حكاية وَجْهٍ : أنَّ عِدَّتَها إن كانت بالحمل لم تُخْطَب ؛ خوفاً من أن تتكلف إلقاء الولد ، والمشهور

---

(١) منهاج الطالبين (٢/ ٤١٩)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٢) الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٧)، الوسيط (٥/ ٣٩) التهذيب (٥/ ٣٨٨) البيان (٩/ ٢٨٠) ، الشامل (م/ ل : ٥٣) ، فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦) كفاية الأخيار (ص٤٧٨) أسنى المطالب (٣/ ١١٥) مغني المحتاج (٣/ ١٣٦) فتح الجواد (٢/ ٧١)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٢) الشامل (م/ ل : ٥٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٥)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٩)

(٥) وهي قول الله تعالى : ﴿ ... ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٥] .

(٦) قال العمراني : " فالتصريح ما لا يحتمل غير النكاح ... والتعريض كلّ كلام احتمل النكاح وغيره " كتاب البيان (٩/ ٢٨٢) ونقل ابن الملقن عن الرافعي قوله : " وضابط التصريح ما يقطع به الرغبة في النكاح ، كقوله : أريد نكاحكِ إذا انقضت عدّتكِ نكحتكِ ، والتعريض ما احتمل الرغبة وعدمها " . عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦)

الأول[1].

(قال) : (**وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي الأَظْهَرِ**)[2]

التعـريض للبـائن

لانقطاع سلطنة الزوج عنها[3].

[والثاني][4]: / ٤٧ أ / يحرم ؛ لأنّ لصاحب العِدَّة أن يتزوجها ، فأشبهت الرجعية[5].

ولا فرق في البائن بين أن تكون بينونتها بطلاق ، أو فسخ بسبب من الأسباب المقتضية للفسخ ، والتي لا تحل لمن مِنْهُ العِدَّة ، كالمطلقة ثلاثاً ،والمفارقة باللعان[6] ،

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٨) البسيط (ص٩٠) الوسيط (٥/ ٣٩) التهذيب (٥/ ٣٨٨) فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) الروضة (٥/ ٣٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٩) الأنوار (٢/ ٤٢) السراج الوهاج للزركشي- (م/ ل : ١٤) مغني المحتاج (٣/ ١٣٦) نهاية المحتاج (٦/ ٢٠٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٨)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٩)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) الشامل (م/ ل : ٣٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٩) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦) أسنى المطالب (٣/ ١١٥) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٣) فتح الجواد (٢/ ٧١) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٤٩)

(٤) المثبت من (أ) وهي في هامش (ب) قال في عجالة المحتاج : " والثاني : المنع " (٣/ ١١٨٦)

(٥) انظر : البيان للعمراني (٩/ ٢٨١) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٣)

(٦) اللعان لغة : من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من الخير ، يقال : تلاعن الزوجين ، أي : أثبتا صدق دعواه لشريعة اللعان ، وكذا المرأة . لسان العرب (١٢/ ٢٩٣) ، المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٩) وانظر

والرَّضَاع[1] كالمعتدة عن الوفاة[2]. ومنهم من جعلها على الخلاف في الثانية[3].

ثم لا فرق في جميع الصور على المشهور بين أن تكون معتدة بالإقراء[4]

إلى : تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٧٢)

شرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولد عنه . السر المصون (م/ ل : ١٩٦)

(١) الرضاع : مصدر رضع ، وهو مص اللبن من الثدي . لسان العرب (٥/ ٢٣٢) ، المعجم الوسيط (١/ ٣٥٠)

شرعا : اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط بَيَّنها الفقهاء . نهاية المحتاج (٧/ ١٧٢)

(٢) انظر : الشامل (م/ ل :٥٣) البيان للعمراني (٩/ ٢٨٠) ، الروضة (٥/ ٣٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٩) الشامل (م/ ل : ٥٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٣)

(٣) قال ابن الصلاح : " أن المطلقة بالثلاث كالمتوفى عنها زوجها " . انظر : مشكل الوسيط (٥/ ٣٩) نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٣)

(٤) الإقراء : هو الانتقال من حال إلى حال . جمهرة اللغة (٢/ ١٠٩٢) القاموس المحيط (١/ ٤٧) مادة: ق ر أ .

شرعاً : قال ابن كثير : " اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالإقراء ما هو ؛ على قولين : أحدهما : الأطهار ، وهو قول عائشة رضي الله عنها ، وذهب إليه مالك والشافعي والفقهاء السبعة ورواية عن أحمد . الثاني : الحيض ؛ وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ ، وذهب إليه أبو حنيفة ، وأصح الروايتين عن أحمد . تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٠) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٥) ، سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤١٦-٤١٧) ، فتح الباري (٩/ ٣٥١)

أو بالأشْهُر[1] .

وقيل : يختص الخلاف بذوات الأشهر ، ويقطع بالمنع في ذوات الأقراء[2] .

التعريض للمعتدة من وطء الشبهة

وفي المعتدة عن وطء الشبهة طريقان[3] ؛ أحدهما : طرد الخلاف ، وأصحهما القطع بالجواز[4] ؛ لأن مَنْ مِنْهُ العِدَّة ليس له عليها حق نكاح .

قال **الرافعي** : وربما بُنِيَ الخلاف في هذه الصور وفاقاً وخلافاً على أنّ المقتضي للتحريم في الرجعية ماذا ؟

المقتضي للتحريم في الرجعية

قالت طائفة : أنها تعرض أن تراجع ، فقد تكذب في انقضاء العدة دفعاً للرجعة[5] .

---

(١) على الصحيح الذي قطع به الجمهور . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٢)فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) الروضة (٥/ ٣٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٩) السراج ، لابن النقيب (٥/ ٣١٥) كفاية الأخيار (ص٤٧٩)

(٢) الروضة (٥/ ٣٧٦) فتح العزيز (٧/ ٤٨٣)

(٣) قال النووي : وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب . المقدمة (ص١٤٦)

(٤) الروضة (٥/ ٣٧٦)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٣-٤٨٤) قال : " فقالت طائفة : المقتضي أنها تعرض أن تراجع ، فقد تَحْمِلُها الرَّغبةُ في الخاطب على أنْ تَكذِبَ في انْقِضاءِ العِدّة دَفْعاً للرَّجْعَة " . انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦)

وقال آخرون : إنها مَجْفُوَّة[1] بالطلاق ؛ فقد تكذب انتقاماً[2]. والمَعْنَيان مفقودان في المتوفَّى عنها ، فجاز ؛ وفي البائن وُجِدَ[3] الثاني دون الأول ، فكان على الخلاف[4]. والقائلون بهذا البناء طردوا[5] الخلاف في المطلقة ثلاثاً وفي المفسوخ نكاحها . وقيل : إِنْ فَسَخَ الزوج فعلى الخلاف ، وإن فَسَخَت هي لم يَجُزْ التعريض /٥٣ب/ بخطبتها قولاً واحداً[6].

وقول **المصنف** : الأظهر اختيار ؛ لأن الخلاف قولان ، وهو الذي حكاه الأكثرون .

وعبارة **المُحَرَّر** الأصح[7] ؛ لأن **الإمام**[8] **والغزالي**[1] حكياه

---

(١) مجفوة : أي (من الجفاء ، وهو ترك الصلة والبر) لسان العرب (١٤/ ١٤٨) القاموس المحيط (٢/ ١١٤٤) مادة : ج ف و .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٢) الوسيط (٥/ ٣٩) البسيط (ص٩٠) البيان (٩/ ٢٨٠) فتح العزيز (٧/ ٤٨٤) الروضة (٥/ ٣٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٩) فتح الجواد (٢/ ٧١) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٤٩)

(٣) في فتح العزيز (وجد المعنى الثاني) (٧/ ٤٨٤)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦)

(٥) طرد : حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل ، من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم أو نفيه . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٢٧٠)

(٦) فتح العزيز (٧/ ٤٨٤)

(٧) انظر : المحرر (ص٢٨٩) وقال ابن الصلاح : (والصحيح) مشكل الوسيط (٥/ ٣٩)

(٨) نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٢)

وجهين[٢] ، والجواز منسوب إلى نصه[٣] في **البويطي** .

جواز خطبة صاحب العدة لمن يحل له نكاحها تصريحاً وتعريضاً

فرع : هذا كله إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فله خطبتها تصريحاً وتعريضاً[٤] .

كراهية التعريض بالجماع للمخطوبة

فرع : يكره التعريض بالجماع للمخطوبة ، ولا يكره التعريض والتصريح به لزوجته وأَمَتِهِ ، قاله المصنف والأصحاب[٥] .

أحكام الكناية في الخطبة

فرع : يشتمل على ثلاثة أمور مهمة :

أحدها - وهو الأهمّ - : أن الأصحاب ذكروا حكم التصريح بالخِطْبة ، وحكم التعريض بها ، ولم يذكروا حكم الكناية فيها .

والذي يظهر لي من حكمها هنا : أنها ملحقة بالصريح ، فيحرم

---

(١) البسيط (ص٩٠) الوسيط (٥/ ٣٩)

(٢) أظهر القولين جواز التعريض بخطبتها لانقطاع سلطنة الزوج عنها . انظر : الشامل (م/ ل : ٥٣) التهذيب (٥/ ٣٨٨) البيان (٩/ ٢٨٠) فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) الروضة (٥/ ٣٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩١٨) الغاية القصوى (٢/ ٧٢٢) كفاية الأخيار (ص٤٧٨)

(٣) الشامل (م/ ل : ٥٣) حيث ذكر النص فقال : (إنه يجوز لانقطاع سلطنة الزوج عنها وحصول البينونة) فتح العزيز (٧/ ٤٨٣) السراج الوهاج للزركشي (م / ل : ١٤)

(٤) انظر : البيان (٩/ ٢٨١) الروضة (٥/ ٣٧٧) فتح العزيز (٧/ ٤٨٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦)

(٥) انظر : الروضة (٥/ ٣٧٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٧) قال ابن الملقن : " نقله في الروضة من زوائده عن الأصحاب " .

حيث يحرم ، وليست كالتعريض ، وهي رتبة متوسطة بينه / ٤٨ أ / وبين الصريح ، وإنما ألحقناها بالصريح الأعلى ، ولم نلحقها التعريض الأدنى ؛ لأنّ الله تعالى إنما أباح التعريض ، [ ][١] أو الإكنان في النفس ، فالخارج لم يتجه ، ولأفادتها المقصود على ما سيأتي تحريره[٢]، فيكون كالصريح فيما يحذر منه من الحمل على الكذب ، بخلاف التعريض ؛ فإنه ليس فيه إلا إفادة توهم ، لتقف المرأة في مهلة النظر عن إجابة من عسى يتسرع إلى خطبتها .

التعريض بالطلاق

وقد ذكر الأصحاب في باب اللعان في ألفاظ القذف الصريح والكناية والتعريض[٣]؛ ولم يذكروا التعريض في الطلاق ، وتركهم له هناك ظاهر ؛ لأنه من شرطه القرينة الحالية ، وأنه لا مدخل لها في الطلاق ، وذكروه هنا لإفادته الغرض المطلوب ، وهو الإيهام والاحتمال ، ولم يذكروا الكناية ، وأظنهم اعتقدوا أنها من التعريض ، وسنذكر الفرق بينهما[٤] .

---

(١) في (ب) زيادة : [أولاً] لا توجد في (أ) وهي غير صحيحة .

(٢) انظر (ص٤٦٥)

(٣) انظر : الروضة (٢٨٦/٦) ابة ا تاج (٢٠٣/٦)

(٤) انظر : (ص٤٦٨) من الرسالة .

وفرّق الرازي في التفسير الكبير بين الكناية والتعريض فقال : " أن الكناية أن تذكر الشيء بذِكر لوازمه ، كقولك : فلان طويل النجاد ، كثير الرماد . والتعريض : أن تذكر كلاماً يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك ، إلا أن قران أحوالك تؤكد حمله على مقصودك " (٦/ ١١١)

فلذلك نظرت فيها وجعلتها رتبة بين الرتبتين ، وألحقتها بالصريح ، للمأخذ الفقهي الذي ذكروه .

أمثلة على الصريح والتعريض

الأمر الثاني : أمثلة الصريح والتعريض ذكروها / ٥٤ب/ هنا ، فمثال الصريح في الخِطْبَة : أن يقول أريد أن أتزوّجكِ [أو][1] أنكحكِ ، وإذا انقضت عدتكِ نكحتكِ ، وإذا حللتِ فلا تفوتي عَلَيّ نفسك[2] .

ومثال التعريض بالخِطبة أن يقول : رُبَّ راغب فيك ، ومن يجد مثلك ، وأنت جميلة ، وإذا حَلَلْتِ فآذنيني ، ولست بمرغوب عنك ، وأن الله لسائق إليك خيراً ، ولا تبقين أَيِّمًا ، وما أشبه ذلك[3]. ولو قال : رُبّ راغب في نكاحك ؛ فهو تعريض أيضاً ؛ لأنه لم يذكر نفسه وإن جرى لفظ النكاح ، قاله **ابن الصباغ**[4]. [وأما][5] الكناية فهم لم يذكروها ، فضلاً عن أن يذكروا أمثلتها .

ضابط للتفريق بين الصريح والتعريض والكناية

الأمرالثالث : ضابط يتحرر به الصريح والتعريض والكناية : فإن

---

(١) المثبت من (أ) وهو موافق للبيان للعمراني ، وفي (ب) : [و] .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٣) البيان ، للعمراني (٩/ ٢٨٢) السراج ، لابن النقيب (٥/ ٥١٣) نهاية المحتاج (٦/ ٢٠٣)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٣) الشامل لابن الصباغ (م/ ل : ٥٣) الوسيط (٥/ ٣٩) البيان للعمراني (٩/ ٢٨٢) ، فتح العزيز (٧/ ٤٨٤) الروضة (٥/ ٣٧٢) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٠٣)

(٤) انظر : الشامل (م/ ل :٥٣)

(٥) المثبت من (ب) : وأمّا في (أ) فاللفظ [و] .

الأمثلة وإن كثرت قد لا يحصل بها الضبط . فنقول : الصريح[1] : ما يفيد معنىً لا يحتمل غيره ، وربما يحتمل احتمالاً مرجوحاً لا يعني به ، فهو داخل في حكم الصريح أيضاً ، ولا يشترط فيه أن يكون حقيقة ، بل قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً .

فقولك : رأيت أسداً يرمي بالنَّشَّاب[2]، صريح في الرجل الشُّجَاع / ٤٩ أ / وإن كان مجازاً .

والكناية[3] : فهي اللفظ الذي يراد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه ، واستعماله فيه .

---

(١) قال النووي - رحمه الله - : " الصريح في العتق والطلاق والظهار والقذف وغيرها هو : اللفظ الموضوع له لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ، مأخوذ من قولهم : نسب صريح ، أي : خالص لا خلل فيه ، وهذا اللفظ خالص لهذا المعنى لا مشاركة فيه " . تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٤) وانظر لكتاب التعريفات (١/ ٣٥) الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (١/ ٧٨)

(٢) النُّشَّاب : النَّبْل . الواحدة : بهاء ، وبالفتح : مُتَّخِذُه . القاموس المحيط (١/ ١٢٧) مادة : ن ش ب . المعجم الوسيط (٢/ ٩٢١)

(٣) الكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة ؛ سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز ، فيكون تردّده فيما أريد به ، فلا بدّ فيه من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ؛ ليزول التردد ويتعين ما يريد به . والكناية عند علماء البيان : أن يعبر عن شيء بلفظ غير صريح في الدلالة .التعريفات (١/ ١٧٤) ، الكليات (١/ ١٠٢) الحدود الأنيقة لزكريا الانصاري (١/ ٧٨) ، التعاريف (١/ ٦١٠) قال النووي - رحمه الله - : الكناية اللفظ المحتمل شيئين فصاعدا . تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٤) قال ابن شهاب الدين الرملي : الكناية هي : الدلالة على الشيء بذكر لازِمِه (٦/ ٢٠٣)

كقولك : طويل النِّجَاد ؛ كناية عن طول القامة .

والنِّجَاد[1] : حمائل السيف[2] .

فإذا قلت : طويل النِّجَاد ؛ طريقان فيه :

أحدهما : أنْ تريد استعمال اللفظ في موضوعه ؛ طول حمائل سيفه ، وينبه السامع بذلك على طول القامة لأجل [اللزوم][3] بين طول حمائل السيف وطول القامة ، [فهذا][4] كناية لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه حتى تكون مجازاً ، ولا في موضوعه وغير موضوعه حتى يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز على مذهب من يراه ، بل استعملته في حقيقة فقط ، وأردت إفادة شيء آخر زائد عليه بطريق اللزوم بين المعنيين ، لا بطريق أنك جعلت لفظك مستعملاً فيه .

الفرق بين الاستعمال والإرادة

وفرْقٌ بين الاستعمال[5] والإرادة[1] :

---

(١) النِّجاد – ككِتاب : حمائل السيف . والنَّجود من الإبل : الطويلة العنق . القاموس المحيط (١/ ٢٩١) مادة : ن ج د . المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٢)

(٢) الحميلة : علاقة السيف . القاموس المحيط (٢/ ٨٨٨) مادة : ح م ل . المعجم الوسيط (١/ ١٩٩)

(٣) في (أ) : [اللازم] والمثبت من (ب)

(٤) في (أ) : [بهذا] والمثبت من (ب)

(٥) الاستعمال : إعمال شيء ما . وهو إطلاق اللفظ وإرادة مسمى اللفظ بالحكم ، أو إرادة غير مسمّاه لعلاقة بينهما ، ويعد من صفات المتكلم . فإذا أطلق المتكلم اللفظ وأراد مسماه كان ذلك استعمالاً للفظ في حقيقته . وأما إذا أطلقه وأراد غير مسماه مباشرة فإن ذلك يعدّ استعمالاً في مجازه . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٩)

فالاستعمال شَبَّهَهُ بالنقل والوضع[2]، وكأنك ألبست المعنى اللفظ /٥٥ب/ وأردته منه . والإرادة المطلقة أعمّ من ذلك ، أن يريده لا منه ، بل بواسطة مع بقاء اللفظ على حالته [الوضعية][3] من غير تصرّف فيه ، ولا نقل شبهه . فافهم هذا ، فإنه قلّ [مَنْ على][4] بسيط الأرض مَن يعرفه .

ولذلك زدت في الحَدِّ[5]، واستعماله فيه ، أردت بالاستعمال هذا المعنى ، فإن كثيراً من الناس يظنون أن الاستعمال هو : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، وغفلوا عن كون الإرادة تارة تكون منه بلا واسطة ، بل بالتصرف في اللفظة، وتارة تكون من أمر آخر ، مع استقرار اللفظ على حاله . والأول : مجاز[6]،

---

(١) الإرادة بمعنى : الأمر . والرَّودُ يـذْكر ويرادبه الطلب . وهي في الأصل : قوة مركّبة من شهوة ، وحاجة ، وخاطر ، وأمل . ثم جُعلت اسماً لنزوع النفس إلى شيء مع الحكم فيه أنه ينبغي أن يُفعل ، أو أن لا يُفعل . التعاريف (١/ ٤٨) لسان العرب (١/ ١٨٨) مختار الصحاح (١/ ١١٠) تاج العروس (٨/ ١٣٣) وانظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠١)

(٢) الوضع : تسمية ا ء بلفظ معين ، واختصاص ا سمى ذا اللفظ . ومنه قو م : هذا الاسـم موضوع في اللغة للدلالة على هذا . وهو نوعان ؛ الأول : الوضع العينيُّ ، والثاني : الوضع التعييني. معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٤٧٧)

(٣) في (ب) : [الوضيعة] والمثبت من (أ) وهو الصواب .

(٤) في (أ) : [من] والمثبت من (ب)

(٥) الحد لغة : المنع ، ومنه سُمّي البواب حداداً ، ولمنعه الناس عن الدخول في الدار .

واصطلاحاً : الجامع المانع ، ويقال : المنطرد والمنعكس . التعريفات (١/ ١١٢) ، الحدود الأنيقة (١/ ٦٥)

(٦) المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ، كتسمية الشجاع أسداً ، من جاز : إذا تعدى .

والثاني : كناية .

ولما ذكرناه من اللزوم قلنا :

بأنّ الكناية في الخِطْبَة كالتصريح ؛ لأن الدلالة الإلزامية[1] كالدلالة الوضعية[2] في إفادة الغرض ، وترتُّب أحكام الفقه عليها .

وفي هذه الطريق يكون طول حمائل السيف هو المخبر به في كلامك ، وطول القامة لازم[3] الخبر ، لا نفس الخبر .

فلو / ٥٠ أ / حلفت أنك ما أخبرت بطول القامة ، ولكن لزم من خبرك بعد تحقيقك ما قلناه ، لم تحنث ، وكنت صادقاً .

والطريق الثاني : لك إذا قلت : طويل النِّجاد . أنك تستعمله في طول

المجاز اللغوي : الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح التخاطب به مع قرينة مانعة عن إرادته ، أي عن إرادته معناها في ذلك الاصطلاح . التعاريف (١/ ٦٣٧) ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٨٥)

(١) الدلالة الإلزامية : دلالة اللفظ على معنى خارج من معناه الحقيقي أو المجازي ، إلا أنه يلزم له عقلاً أو عرفاً . ودلالة اللفظ على لازم خارجٍ عن المعنى الموضوع له من حيث هو لازم . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٢٠٢)

(٢) الدلالة الوضعية : كون اللفظ متى أطلق أو تُخُيِّل فُهِم منه معناه ؛ للعلم بوضعه ، وهذه الدلالة أنواع : (المطابقة ، التضمن ، الالتزام) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٢٠٤)

(٣) اللازم : من لزم الشيء : إذا ثبت ودام .

هو ما يمنع انفكاكه عن الشيء . ومنه لازم القول ليس بقول ، ولازم المذهب ليس بمذهب . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٧١) التعريفات للجرجاني (ص١٩٠)

القامة ابتداء على سبيل اللزوم بين المعنيين ، فيكون اللزوم علاقة تخصّه سبباً لجعلك اللفظ دليلاً على طول القامة ، وكأنك قد نقلته عن وضعه إليه وكسوته إياه ، فهذا مجاز محض لا كناية .

ولو أردت مع هذا المعنى الحقيقي ، كنت جامعاً بين الحقيقة والمجاز ، وإذا لم يكن للرجل الذي أخبرت عنه حمائل السيف أصلاً ، كنت صادقاً في خبرك ، بخلاف الطريق الأول ، لا يكون صادقاً حتى يكون لـه سيف و حمائل طويلة .

وتحقيق هذه المباحث تستمد من علم الأصول ، ومن علم البيان ، ولست تجده في كتاب غير كتابي هذا[١] .

وإذا حققت هذا وأردت مثالاً لـه في الخِطْبَة على طريق الكناية لم تعدم إليه سبيلاً ، وقد ذكر الفقهاء في كنايات الطلاق شيئاً كثيراً[٢] /٥٦ب/ لا لزوم فيه ؛ لا يدل على الطلاق دلالة [وضعية][٣]، ولا التزامية ، لكن لـه إشعار به ، واكتفوا به مع النية ، وهو صحيح ؛ لأن اللفظ صالح للاستعمال ،

---

(١) هذه طريقة المحققين عند تحرير المسائل الدقيقة لينبهوا الطالب ويشحذوا همته لتعلم وضبط المسألة. وكذلك هذه العبارة تدلّ على أنّ الشيخ لم يسبق بمثل هذا التحقيق ، والله أعلم .

(٢) ذكر النووي مثالاً على كناية الطلاق فقال : " وحبلك على غاربك " . تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٤)

(٣) المثبت من (أ) وهو الصحيح ، وفي (ب) : [وضيعة] .

فإذا قصده ترتب عليه حكمه من الطلاق ، وكذا القذف[1] .

لا يحرم التعريض باللفظ الذي لا يُفهم المرأة القطْع بالخِطْبة

وأما الخِطْبَة فالنِيَّة فيها مع اللفظ الصالح لا يُحَرِّم ، بدليل أن التعريض لا يُحَرِّم وهو صالح ، والنية موجودة ، وإنما يُحَرِّم ما يفهم المرأة منه القطع بالخطبة ، فإذا كان اللفظ محتملاً ، وهي لا اطِّلاع لها على النية لم يحرم ، فالمأخذ مختلف في التأثير .

ولو فرضنا توفر القرائن على النية مع اللفظ المحتمل الذي هو التعريض لم يبعد القول بالتحريم ، والتحاقه حينئذ بالتصريح . هذا تمام القول في الكناية وتحقيقها .

معنى التعريض

وأما التعريض: فهو مأخوذ من العُرض - بضم العين - : وهو الناحية . فالرجل إذا قصد معنى وعَدَلَ عما يدلّ عليه [لفظه][2] وضعاً أو التزاماً إلى كلام آخر يحتمله ولا يدلّ عليه فقد عدل / ٥٢ أ / إلى ناحيةٍ وجِهَةٍ أخرى ، وهي المسماة بالعُرض - بضمّ العين - ، وجعل كلامه فيها يسمى تعريضاً ولا يدلّ له في إفهامه السامع مقصوده من قرينه حالية ؛ لأنّ اللفظ لا يدلّ وضعاً ولا التزاماً ، ومقصوده بَاطِنٌ لا يَطَّلِعُ عليه غيره ، فاحتاج إلى قرينة

---

(١) القذف : لغة : الرمي . القاموس المحيط (٢/ ٧٥٩) مادة : ق ذ ف.

شرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٥) السر المصون (م/ ل : ٣٣٧) المعجم الوسيط (٢/ ٣٢١)

(٢) المثبت من (أ) وهي غير موجودة في (ب)

حالية يتنبه بها السامع على المقصود فيفهمه من اللفظ مع القرينة ، لا من اللفظ وحده .

واللفظ لم يستعمل في المقصود أصلاً ، وإرادة المقصود ليست منه مجردة ، ولكنها بوسائط ، كما نبهنا عليه في الكناية .

وأبعد منها ؛ لأن الكناية فيها لزوم ، ولفظها لا يخرج به عن ناحيته وجهته ، بخلاف التعريض ؛ قد خَرَجَ عن ناحيته بالكلِّية .

ثم هو التعريض قد يكون مع ذلك مستعملاً في موضوعه ، فيكون حقيقة ، كقولك : جئتك لأسلم عليك ، وأنت تريد حاجة . كما قيل :

.... وحسبك بالتسليم مني تقاضيا[1]

وقد يكون مستعملاً في غير موضوعه ، فيكون مجازاً. وقد حمل على ذلك بقوله تعالى - حكاية عن إبراهيم عليه السلام - : ﴿ ﴾ الأنبياء:

---

(١) هذا المثال شطر من بيت قاله توبة بن الحمير الخفاجي . انظر : ديوان الحماسة البصرية (٢/ ١٧٧) وفي أخبار القضاة (٣/ ١٨٣) : قال صباح الموسوس : كَتَبَ إليّ نوحٌ بن دراج وهو على قضاء الكوفة يقول لي : مرحباً يا صباح ولا تعطي شيئاً . فأتيته يوماً فقلت :

أروح بتسليم عليك وأغتدي فحسبك بالتسليم منّي تقاضيا

قال : قضيت حاجتك يا صباح ، وأَمَرَ لي بثلاثين درهماً .

وورد كذلك البيت في المجالس وجواهر العلم (١/ ٥٦٠) وفي التفسير الكبير (٦/ ١١٦) الكشاف (١/ ٣١١) تفسير النسفي (١/ ١١٥)

٥٧٦٣/ ب/ . لم يرد حقيقته حتى يحتاج بقوله أنه يفيد بقوله : چ چ ڍ ڍ ڌ چالأنبياء: ٦٣ ، أو غير ذلك .

قيل : مجازه التمثيلي : وهو غضب صنمهم الكبير لعبادة الأصنام الصغار الذين دونه ، وجعل ذلك تعريضاً لغضب الرب سبحانه وتعالى لعبادة من دونه[1] . وبعضهم يجعل التعريض من أقسام الكنايات كما ذكرناه في كنايات الطلاق التي لا لزوم فيها .

وذكره[2] البيانيون[3] أيضاً .

الاشتراك والافتراق بين الكناية والتعريض

فخرج من هذا : أن التعريض لفظ قصد به مع قرينة حالية إفادة تعني غير المعنى الذي استعمل فيه[4] . وقد [اشتركت][5] الكناية والتعريض في كون

---

(١) انظر : تفسيرالطبري (١٧/ ٤١) تفسير الواحدي (٢/ ٧١٩)، المحرر الوجيز (٤/ ٨٧) ، معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٢٧٩) ، ، تفسير أبي السعود (٦/ ٧٤)

(٢) انظر : الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، شرح وتعليق د.خفاجي (٥/ ١٥٨وما بعدها)

(٣) البيان هو : إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي . انظر : الحدود الأنيقة (١/ ٦٩) التعريفات (١/ ٦٧) الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية (١/ ١٠١-١٠٢) القاموس المحيط (٢/ ١٠٥٦) مادة : ب ي ن .

(٤) انظر : المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٥٤)التعاريف (١/ ١٨٥) ، التعريفات (١/ ٨٥) ، المصباح المنير (١/ ٤٠٤) ، أنيس الفقهاء (١/ ١٧٥) ،

(٥) في (أ) : [اشترطت] المثبت من (ب)

غرض المتكلم ومقصوده الأعظم ما كُنِّي عنه [أو ما عُرض به][1] : وهو غير المعنى الذي استعمل كلامه فيه ، وافترقا في أن الكناية أقرب إليه ، والتعريض أبعد عنه ، وكلاهما مباين للصريح ؛ لأنه يستعمل في مقصوده .

وثلاثتها / ٥٢ أ / بحسب قصد المتكلم ، لا بحسب الواضع .

وأما بحسب الواضع فليس إلا قسمان : حقيقةً : إن استعمل في موضوعه. ومجازاً : إن استعمل في غير موضوعه .

والتقسيمان صحيحان : الثلاثي والثنائي ، لا اعتراض بأحدهما على الآخر .

ضابط التعريض

وقال **الرافعي** في ضابط التعريض : ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها[2] .

وقال **أبو نصر بن القشيري في تفسيره** – وهو من أصحابنا الشافعية – : إيهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره[3]. وكنت كتبت[4] شيئاً لطيفاً

(١) في (أ) : [أو ما عرض له] والمثبت من (ب)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٤)

(٣) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦)

(٤) انظر : نقل صاحب الإتقان في علوم القرآن كلاماً من كتاب (الإغريض) حول الفرق بين الكناية والتعريض فقال : قال السبكي في كتابه الإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض :

الكناية لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى ، فهي بحسب استعمال اللفظ في المعنى حقيقة والتجوز في إرادة إفادة مالم يوضع له .

[سميته][1] بـ" الإغريض[2] في الفرق بين الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض" [3].

النهي أن يخطِب الرجل على خِطْبة أخيه

(قال) : (وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلاّ بِإِذْنِهِ)[4]

صَحَّ من حديث ابن عمر[5] ، وأبي

وقد لا يراد منها المعنى ، بل يعبر بالملزوم عن اللازم ، وهي حينئذٍ مجاز ، ومن أمثلته : { قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً } فإنه لم يقصد إفادة ذلك ؛ لأنّه معلوم ، بل إفادة لازمه ، وهو أنهم يرونها ويجدون حرها إن لم يجاهدوا .

وأما التعريض فهو لفظ استعمل في معناه للتلويح بضدّه ، نحو : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة ، كأنه غضب أن تُعبد الصغار معه تلويحاً لعابدها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل ، والإله لا يكون عاجزاً فهو حقيقة أبداً . (٢/ ١٣٢)

(١) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٢) الإغريض : قال الكسائي : " كلّ أبيض مثل اللبن وما ينشق عنه الطلع " ، وقال ابن العربي : " الطلع حين ينشق عنه كافوره " ، وقال ثعلب : " ما في جوف الطلعة ، ثم شبه به البرد " ، وقال ابن عبد الله بن خالويه : " سألت أبا عمر عن الإغريض ، فقال : الطلع الذي يؤكل والبرد " .

انظر : تاج العروس (١٨/ ٤٥٣) العشرات في غريب اللغة (١/ ٦٨) القاموس المحيط (١/ ٥٨٣) مادة: غ ر ض .وتفسير القرطبي (٧/ ٤٨) تفسير البحر المحيط (٤/ ١٨٨) في تفسير قوله تعالى : ﴿ ﴾ الأنعام: ٩٩ فتح العزيز (٢/ ١٤٤)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٢) هدية العارفين للبغدادي (٥/ ٧٢٠) قضاء الأرب (ص٧٩) الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٩)

(٥) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " لا يخطِب الرجلُ على خِطبة الرّجل حتى يترك الخاطبُ

هريرة[1] ، **وعقبة بن عامر**[2] [3] عن النبي ﷺ :« النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » ، وفي بعضها : « إلا أن يأذن له »[4]، وفي بعضها : «حتى يترك أو ينكح »[5]، وفي بعضها : « حتى ينكح أو

قبله ، أو يأذن له الخاطب " .

أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه ، ح : (٥١٤٢) – واللفظ له . وأخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : خِطبة الرجل إذا ترك الخاطب . ح (٣٢٤٣) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (٢/ ٤٢)

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يخطِب الرَّجُلُ على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترُك » أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : لا يخطِب على خِطبة أخيه . ح (٥١٤٤) ومسلم في كتاب : النكاح ، باب : تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه ، ح (٣٤٥٨) وأخرجه النسائي في كتاب : البيوع ، باب : سوْم الرجل على سوْم أخيه . ح (٤٥١٤)

(٢) عقبة بن عامر الجهني من أهل الصفة ، كان فقيهاً فاضلاً ، قارئاً عالماً بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن . مات بالشام في آخر ولاية معاوية سنة ثمان وخمسين . حلية الأولياء (٢/ ٨) رقم (٩٦) ، الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣) ترجمة (١٨٢٤) ، الإصابة ، ترجمة (٥٦٠٥) ، تقريب التهذيب ، رقم (٤٦٤١)

(٣) حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : " ((المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطِب على خِطبة أخيه حتى يذَر" أخرجه مسلم في كتاب : النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خِطبة أخيه حتى يَذَرَ)) ح : (٣٤٤٩) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ح (٤/ ١٤٧)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ... من رواية ابن عمر ، برقم (٥١٤٢) بلفظ : ((حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب)) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... ح : (١٤١٢) بلفظ : ((إلا أن يأذن له))

(٥) من رواية أبي هريرة . سبق ذِكرها .

يترك »[1]، وظاهر هذه الأحاديث يقتضي النهي[2]، سواء صُرِّحَ[3] بإجابته أم لا .

أحوال الخطبة على الخطبة

والأحوال ثلاثة :

أحدها : أن يصرح بإجابته ، فالخِطْبة على خِطْبَتِه حرام بلا شكّ /٥٨ب/ داخلة في النهي بلا خلاف[4]. وكذا في نظيرها من السوم[5] على سوم أخيه[6].

الثاني : أن يُرَدّ فلا يَحْرُم[7]، وإن كان النهي مطلقاً ، لكنا نعلم أن المعنى :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، ٤٦- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ح : (٤٨٤٩) وأخرجه النسائي في (المجتبى) كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه ، ح : (٣٢٤١)

(٢) قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان : " وهو مذهب جماعة الفقهاء " . الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥)

(٣) قال ابن النقيب : " المُصرّح : المجيز ، أو السيد ، أو هي " . السراج (٥/ ٣١٥)

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٩) البسيط (ص٩٠) الوسيط (٥/ ٤٠) التهذيب (٥/ ٣٨٩) البيان (٩/ ٢٨٣) فتح العزيز (٧/ ٤٨٤) الروضة (٥/ ٣٧٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٠) الأنوار (٢/ ٤٢) إخلاص الناوي (٣/ ٢٤) الغرر البهية (٧/ ٢٧٨)

(٥) السوم : طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع . التعريفات (١/ ١٦٣) ، التعاريف (١/ ٤١٩) القاموس المحيط (٢/ ١٠١٤) مادة : س و م .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٤) وقال به "ابن حربويه والأوزاعي" . النجم الوهاج (٧/ ٣٩)

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٥) فتح العزيز (٧/ ٤٨٥) الروضة (٥/ ٣٧٨)

إيذاؤه ، ولا إيذاء من جهة الخاطب بعد الرد[1] .

ولنا أن نقول : إنّ قوله : (على خِطْبَتِهِ) إنما يكون إذا كانت الخطبة باقية ، ومع الردّ لا بقاء لها ، فلا دلالة للحديث من لفظه ، ولا من معناه على النهي حينئذ ، وهذه الحالة أيضاً لا خلاف فيها[2] .

وكذا في نظيرها من السوم[3]، وأما الحالة الثالثة : فستأتي[4] . والجواز والجواز إِذَا أَذِنَ منصوص عليه بالاستثناء في حديث **ابن عمر** . وقد ذكره المصنف .

ولنا وَجْه : فيما إذا أَذِنَ في البيع على بيعه ؛ فيحتمل أن يجري ذلك الوجه هنا .

والظاهر أنه لا يجري ؛ لأن هناك البيع موجود ، وهنا الخطبة بعد التَّرك ليست موجودة[5]، والجواز إذا تَرَكَ منصوص عليه في الحديث ،

---

(١) النجم الوهاج (٧/ ٣٩)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٥)

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : (٤٧٦) حيث قال : " فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم في الأظهر " . وانظر : نهاية المطلب (م/ ل ل : ٣٤) وفي المطبوع (١٢/ ٢٧٥)

(٥) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٣٤) وفي المطبوع (١٢/ ٢٧٥) النجم الوهاج (٧/ ٤٠)

بدلالة /٥٣ أ / الغاية[١]، ولم يذكره المصنف ؛ لأنه إذا ترك لم يبق على خطبته ، كما قَدَّمْناه[٢] [و][٣] فيما إذا ردّ .

صريح الإجابة على الخِطبة

وصريح الإجابة أن تقول : أجبتك إلى ذلك ، أو تأذن لوليها في التزويج منه ، وهي ممن يعتبر إذنها[٤] .

وإن لم تصرح بالإجابة ، ولكن وجد ما يشعر بالرضا ، والإجابة مثل أن تقول : لا رغبة عنك ، فقولان :

القديم : أنّ الخطبة تحرم أيضاً[٥] ؛ لإطلاق الحديث[٦] .

ويحكى هذا عن **أبي حنيفة**[٧]، **ومالك**[٨] - رحمهما الله - .

---

(١) دلالة الغاية : هي دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٤٢٨) ودلالتها في الحديث : أن الخطبة على خطبة أخيه منهي عنها ، ويصبح جائزاً بعد تركه للخطبة . والله أعلم .

(٢) انظر : (ص٤٦٠)

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٥) الروضة (٥/ ٣٧٧-٣٧٨)

(٥) انظر : البيان للعمراني (٩/ ٢٨٤) المطلب العالي (م/ ل : ٥٠) فتح العزيز (٧/ ٤٨٥) الروضة (٥/ ٣٧٨) السراج (٥/ ٣١٥-٣١٦) النجم الوهاج (٧/ ٤٠)

(٦) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٥) ، الروضة (٥/ ٣٧٧-٣٧٨)

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٣)

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ١٩) ، الكافي (١/ ٢٣٠) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٦٨)

والجديد : [الجواز][1] ؛ لأن خطبة الثاني لا تبطل شيئاً مقرراً[2] كما قلنا في حالة الردّ والترك .

وهذان القولان اتفقت الطرق على حكايتهما[3] .

وأن الأصحّ الجواز ، لكن مع الكراهة[4] . وقد صرح صاحب **التنبيه** بالكراهة في السوم[5] . فلتكن الخطبة مثله .

المعتبر في الإجابة والـرد

والمعتبر في الإجابة والردّ [في الولي][6] إن كانت بكراً ، والولي : الأب ، والجد ، دون ردّها وإجابتها ، وبالمرأة إن كانت ثيباً ، أو بكراً ، والولي غيرهما دون رد الولي وإجابته ، [وفي الرقيقة المعتبر ردّ السيد وإجابتُهُ ، وفي المجنونة رَدّ السلطان وإجابته][7])[1] . قال **ابن الرفعة** : والمكاتبة / ٥٩ب/

---

(١) المثبت من (ب) فقد كتب في الأصل (المنع) ثم وضع عليه خط وكتب فوقه (الجواز) وهذا الذي ذكره العمراني في البيان ، حيث قال : " لا يحرم على غيره خطبتها " (٩/ ٢٨٥) وكذلك ابن الملقن في عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٩) وانظر : (ص٤٦٣) حيث نصّ على الجواز في الجديد ، وأما في (أ) فقد قال : [والجديد : المنع] ، وهذا خطأ . انظر : الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٥) الروضة (٥/ ٣٧٧-٣٧٨) المطلب العالي (م/ ل : ٥٠) ومالَ إليه إمام الحرمين والقاضي حسين .

(٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢١) السراج الوهاج للزركشي (م/ ل : ١٥)

(٤) وانظر : السراج ، لابن النقيب (٥/ ٣١٥)

(٥) انظر : التنبيه (ص٢٧٨) حيث قال : " وإن عرَّض له بالإجابة ، كُرِه الدخول في سومه " .

(٦) في (ب) : [بالولي] والمثبت من (أ)

(٧) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٨)

إذا [جوّزنا تزويجها][2]، ينبغي أن يعتبر إذنها وإذن السيد معاً[3].

(قال) : (**فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يُرَدَّ لَمْ تَحْرُمْ فِي الأَظْهَرِ**)[4]

ومنهم من قطع به[5]؛ لأن **فاطمة بنت قيس** قالت للنبي ﷺ : إنّ **معاوية** و**أبا جهم**[6] خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما **أبو جهم** فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما **معاوية** فصعلوك[7] لا مال له ، انكحي **أسامة بن زيد**[8] »[1] .

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٣٨٥) الروضة (٥/ ٣٧٨) السراج (٥/ ٣١٥) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٨)

(٢) في (أ) : [زوجنا تزويجاً] والمثبت من (ب) وهو الصحيح .

(٣) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٥١) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٨)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤١٩-٤٢٠)

(٥) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٣٤) وفي المطبوع (١٢/ ٢٧٥) الوسيط (٥/ ٤٠) البسيط (ص٩١) التهذيب (٥/ ٣٨٩) فتح العزيز (٧/ ٤٨٦) الروضة (٥/ ٣٨٩) المطلب العالي (م/ ل : ٥١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢١) إخلاص الناوي (٣/ ٢٤) أسنى المطالب (٣/ ١١٦)

(٦) أبو جهم : عامر بن حذيفة ، أبو جهم العدوي ، له صحبة ، القرشي . قيل : اسمه عبيد ، من مسلمة الفتح ، وكان علامة بالنسب . مات بعد مقتل عمر بن الخطاب ﷺ . التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٥) ترجمة (٢٩٤٤) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٥١) من يعرف بكنيته (١/ ٣٦) ترجمة (٣٢) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٥٦) ترجمة (١١٧)

(٧) صعلوك - بضمّ الصاد - كعصفور ، وهو الفقير . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٩٨) القاموس المحيط (٢/ ٨٥١) مادة : ص ع ل ك . تحفة الأحوذي (٥/ ٢٩١)

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة ، حِبّ رسول الله ﷺ وابن حِبّه ، أمَّرَهُ رسول الله ﷺ في آخر حياته وكان

كذا استدل به صاحب **المهذب**[٢] ، وغيره[٣] .

ووجه الدليل منه في موضعين :

أحدهما : ذكرها أنّ **أبا جهم** و**معاوية** خطباها ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك . والثاني : خطبة النبي ﷺ إياها **لأسامة** ، ولم تكن أجابت واحداً منهما ولا رَدَّت[٤] .

والقول الثاني : أن الخطبة تحرم لإطلاق النهي ؛ ولأن السكوت من / ٥٤ أ / أمارة الميل أو التأمل في الخطبة ؛ توغر[٥] صدر الخاطب الأول[٦] . قال **الرافعي** : وأقام مقيمون كلام الفريقين ، يعني - من قطع ومن أثبت

عمره ثماني عشرة أو تسع عشرة . يكنى أبا محمد ، ويقال أبو زيد ، وأُمُّهُ أُمّ أيمن حاضنة النبي ﷺ (...-٥٤هـ) الإصابة (١/ ٤٩) ، الاستيعاب (١/ ٧٥) ، الكاشف (١/ ٣٣٢)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ح : (١٤٨٠)

(٢) هو الشيرازي . انظر : المهذب (٢/ ٤٤٨)

(٣) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٣٤) في المطبوع (١٢/ ٢٧٦) البيان (٩/ ٢٨٤) المطلب العالي (م/ ل : ٥١)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٦) التهذيب (٥/ ٣٨٩) فتح العزيز (٧/ ٤٨٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٢) إخلاص الناوي (٣/ ٢٢٥) مغني المحتاج (٣/ ١٣٧)

(٥) أي : يحترق الصدر من شدّة الغيظ ، وتكون العداوة والضغينة . انظر : تهذيب اللغة (٨/ ١٦٤) لسان العرب (٥/ ٢٨٦)

(٦) انظر : البسيط (ص٩١) الوسيط (٥/ ٤٠) فتح العزيز (٧/ ٤٨٥) الروضة (٥/ ٣٧٨) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٢)

قولين – طريقين . قال : " ويمكن أن لا يُجْعَلَ خلافاً محققاً ، ويحمل الأول – يعني القطع بالجواز – على سكوتٍ لم يقترن به ما يُشْعِرُ بالرضا "[1] . وأجرى الخلاف على سكوتٍ اقترن به ما يُشعر بالرضا[2] .

هل السكوت من أدلة الرضا ؟

وقال **الرافعي** في كتاب البيع : " هل السكوت من أدلّة الرضا إذا لم يقترن بها ما يُشعر بالإنكار ؟. أما في الخِطْبَة فنعم ، وأما هنا – يعني في السوم – فقد قال الأكثرون : لا ، بل هو كالصريح في الردّ . وعن بعضهم أنه كما في الخطبة حتى يُخَرَّج على الخلاف "[3] ، فقوله : إذا لم يقترن به ما يشعر بالإنكار ، يشمل ما اقترن به ما يشعر بالرضا وما لم يقترن به شيء ، فالذي اقترن به ما يشعر بالرضا اقتضى كلامه في السوم عن الأكثرين القطع بالجواز فيه ، وفي الخِطْبة أنه على طريقين ، والراجح منهما : إجراء قولين .

ويحتاج أن نفرق بين السوم والخِطْبة ، والمعروف أنّ السكوت المشعر بالرضا يجري فيه القولان في الخِطْبة باتفاق العراقيين[4]والمراوزة[5] .

وعند المراوزة القولان [جاريان][6] فيه (و)[1] في الخطبة ، وأما في

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٥) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦)

(٢) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦)

(٣) فتح العزيز (٤/ ١٣٠) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٦)

(٤) انظر (ص ١٥١)

(٥) هم الخراسانيون . انظر (ص ١٥٠)

(٦) المثبت من (ب) وفي (أ) : [جائزان] .

السوم / ٦٠ب/ فيجوز قطعاً ، والسكوت الذي لا إشعار لـه برضا ولا ردّ ، فقطع العراقيون فيه بالجواز في السوم والخطبة جميعاً ، ووافقهم المراوزة في السوم دون الخطبة ، وأجروا في الخطبة قولين[٢] .

وقيل : إن قالت : حتى أراجع أمري وأُشاور ، لم يحرم ، وإن سكتت حرم[٣] .

وعن **الداركي** : أنّ الخلاف في سكوت البِكر ، أمّا سكوت الثيب فلا يمنع بحال[٤] . فهذه أربعة أوجه .

وصورة المسألة : أن لا يكون مع السكوت عن الإجابة تعريض ، فإن كان تعريض فقد تقدّم حكمه ، وأنه يحلّ في الجديد ، [ولذلك][٥] لم يذكر

---

(١) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٧)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٧)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٦) الروضة (٥/ ٣٧٨) وقال الزركشي في السراج الوهاج : " قيل إنّ سكوت الولي لا يمنع قطعاً ؛ لأنّ المرأة تستحي ، فلولا الرضا لبادرت إلى الردّ نفسه . الخلاف في سكوت البكر . أما الثيب فإنّ سكوتها لا يمنع الخِطبة ، نصَّ عليه الشافعي في مواضع من الأم ، وقال في أحكام القرآن أنّ السنّة دلَّت على أنه إنما نهي أن يخطب على خِطبة أخيه إذا كانت راضية ، ورضاها إن كانت ثيباً أن تأذن في النكاح ، نعم ، وإن كانت بكراً أن تسكت ، فيكون ذلك إذنها " . ولم يقف الرافعي عليه ، فحكاه عن الداركي حكاية الوجه الضعيف ، وليس كذلك . (م/ ل : ١٥)

(٥) في (أ) : [كذلك] والمثبت من (ب) وهو الصحيح .

المصنف التحريم إلا مع التصريح .

وإذا عرفت هذا فقول المصنف : (لَمْ يُجَبْ) لك أن تجعله على إطلاقه ، أي : لم يجب صريحاً ولا تعريضاً ، بل سكت عنه سكوتاً / ٥٥ أ / ، أي سكوت كان مشعراً بالرضا أو غير مشعر ؛ فإنّ الصحيح من ذلك كله : عدم تحريم الخطبة .

ولك أن تجعله خاصاً بالتصريح ، أي : لم يجب صريحاً ، وأن الأصحّ فيه أيضاً عدم التحريم[(١)] .

ومعاوية المذكور هو ابن أبي سفيان ، كذلك في **صحيح مسلم**[(٢)] وغيره[(٣)] ، ووهمَ مَن قال : إنه غيره[(٤)] .

سكوت الولي

فرع : قال **الرافعي** : " السابق إلى الفَهْم من إطلاق الأكثرين أن يكون سكوت الولي عن الجواب على الخلاف ، لكن ذكر بعضهم أن سكوت الولي

---

(١) انظر : البسيط (ص٩٢-٩٣) التهذيب (٥/ ٤٨٣) البيان (٩/ ٢٨٥) فتح العزيز (٧/ ٤٨٥)

(٢) صحيح مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها . ح : (١٤٨٠)

(٣) ورد اسم معاوية بن أبي سفيان صراحة في موطأ مالك ، ح : (١٢١٠) ، ومسند أحمد ، ح : (٢٧٣٦٥) سنن أبي داود في كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ، ح : (٢٢٨٤)

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز : " ومعاوية الذي خطبها هو ابن أبي سفيان على المشهور ، وقيل : بل غيره " ، (٧/ ٤٨٧) فرد عليه النووي . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٩٨) تهذيب الأسماء واللغات ، قال : " وقول من قال إنه غير أبي سفيان غلط صريح " (٢/ ٧٠٤)

لا يمنع الخطبة قطعاً ، كما أنّ السكوت لا يمنع السوم [على السوم][1] ، بخلاف سكوت المرأة ؛ لأنها مجبولة على الحياء ، فلولا الرضا عند السكوت لبادرت إلى الرد "[2] .

جواز الهجوم على الخطبة في حالة عدم العلم

فرع : يجوز الهجومُ على خِطبة التي لم يدرِ أنها خُطِبَت أَمْ لا ، [ولو لم يدرِ][3] أنّ الخاطب أجيب أو ردّ جازت الخطبة ؛ لحديث **فاطمة**[4] .

الخطبة على الخطبة عند اختلاف الدين

فرع : لا فرق بين أن يكون الخاطب الأول مسلماً أو ذمّياً[5] ، وهذا إذا كانت المخطوبة ذِمِّيَّة[6] .

وعن (**أبي عبيد بن حَرْبُويَة**[7] **والأوزاعي**[1] أن [هذا المنع

---

(١) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٧) فتح العزيز (٧/ ٤٨٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٨)

(٣) في (ب) : [ولو لا يُدْرَ] والمثبت من (أ)

(٤) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٣٥) وفي المطبوع (١٢/ ٢٧٧) فتح العزيز (٧/ ٤٨٦) الروضة (٥/ ٣٧٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٨)

(٥) الذمي : المعاهد الذي أومن على شروط استُوثق منه بها وعلى جزية يؤديها ، فإن لم يفِ بها حلّ سفك دمه . تهذيب اللغة (١/ ٩٩) وانظر : المعجم الوسيط (١/ ٣١٥)

(٦) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٥١) وقال : " أي تحريم الخطبة على خطبة المسلم والذمي إذا كانت المخطوبة ذمية ، وهو المشهور " ، فتح العزيز (٧/ ٤٨٦) الروضة (٥/ ٣٧٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٨)

(٧) أبو عبيد بن حربويه : هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى قاضي مصر ، من أصحاب الوجوه في في مذهب الشافعي . وحربويه بحاء مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم واو مفتوحتين

مخصوص][2] بما إذا كان مسلماً ، أما الذمي فيجوز للمسلم الخطبة على خطبته ، وبمثله أجابا في السوم على السَّوْم[3] .

وأما خِطْبة الذّمّي على الذّمّي إذا ترافعوا إلينا ، أو خطبة الذمي على المسلم ، فنقل **ابن عبد البر**[4] : الإجماع على / ٦١ب/ كراهة سوم الذمي على سوم المسلم ، وعلى سوم [الذمي][5] إذا ترافعوا إلينا[6] . وقياسه أن تكون الخطبة كذلك .

من خطب خمس نسوة

فرع : عن **الصيمري** : لو خطب خمس نسوة دفعة ، فَأُذِنَ[7] ،لم يحلّ لأحد

ثم ياء ساكنة ثم هاء ، ويقال بضمّ الباء مع اسكان الواو وفتح الياء . تهذيب الأسماء (٢/ ٥٣٦) ترجمة (٨٢٥) تاريخ بغداد (١١/ ٣٩٥) ترجمة (٦٢٧٦)

(١) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٥١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٢) ، نوادر الفقهاء (ص٢٤٠) فقه الإمام الأوزاعي (٢/ ١٨٠) النجم الوهاج (٧/ ٣٩)

(٢) المثبت من (ب) ما عدا [هذا] ، وهو موافق لعبارة فتح العزيز ، وأما (أ) فوردت بلفظ [أن هذا مخصوم] .

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٦)

(٤) ابن عبد البر : الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ) قال الباجي أبو الوليد : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، كان أولاً ظاهرياً ، ثم صار مالكياً فقيهاً حافظاً كثير الميل إلى أقوال الشافعي . له التمهيد شرح الموطأ ، والاستذكار ، والاستيعاب في الصحابة . انظر : طبقات الحفاظ (١/ ٤٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٨٧) ، هدية العارفين (٦/ ٥٥٠)

(٥) المثبت من (أ) وهي صحيحة ، وأما في (ب) فورد [المسلم] ، وهو خطأ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٣١٨-٣١٩) ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٢)

(٧) في البيان للعمراني (فَأُذِنَ في إنكاحه) (٩/ ٢٨٥)

خطبة واحدة منهنّ حتى يتركها الأول ، أو يعقد على أربع فتحلّ الخامسة ، فإن خطب كلّ واحدة وحدها ، فَأَذِنّ ، حَلَّتِ الخامسة دون غيرها[1] . قال المصنف في **الروضة** : " والمختار تحريم الجميع ؛ إذ قد يرغب في الخامسة "[2] .

الفوائد من حديث فاطمة بنت قيس

فائدة : حديث **فاطمة بنت قيس** المذكورة فيه فوائد كثيرة[3]، لا أطول هذا الكتاب بذكرها ، لكني أشير إليها ، ومن جملتها :

جواز تزويج القرشية بغير القرشي

تزويج القرشية بغير قرشي[4] .

وهذا سهل ، لكني أنبّه على ما يحتاج إليه أكثر من هذا القدر ، وهو :

إذا لم يكن للمرأة ولي غير الحاكم

إذا لم يكن للمرأة ولي / ٥٦ أ / غير الحاكم ، **فالغزالي** [يقول][5]: يجوز تزويجها ؛ إذ لا حظَّ للمسلمين في الكفاءة[6][1]، وسبقه إلى ذلك الشيخ **أبو**

(١) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٥١) البيان للعمراني (٩/ ٢٨٥) ، الروضة (٥/ ٣٧٨)

(٢) انظر : الروضة (٥/ ٣٧٨) وانظر : المطلب العالي (م/ ل : ٥١)

(٣) ذكر العمراني خمساً وعشرين فائدة في كتابه البيان (٩/ ٢٨٦-٢٨٩) وذكر بعضها الإمام في نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٦)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٦) البيان للعمراني (٩/ ٢٨٩)

(٥) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٦) الوسيط (٥/ ٨٤) قال الغزالي : " وذَكَرَ الصيدلاني خلافه " . قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط تعليقاً على ذلك : " أي : لا يجوز ؛ لأن الولاية للمسلمين ، والسلطان نائبهم ؛ فلا يكفي رضاه ، وقد ذكر غير واحد من المصنفين أنّ هذا هو الصحيح " ، (٥/ ٨٤) وانظر : مغني المحتاج (٣/ ١٦٥)

محمد الجويني .

والرافعي يقول : لا يجوز إلا ممن يكافئها[٢] .

والظاهر أنّ فاطمة بنت قيس لم يكن لها ولي خاص ، أعني مستحق للولاية ؛ لأنّ أخاها [الضحاك][٣][٤] إما كان صغيراً أو لم يسلم ، وهي قرشية قطعاً ، وقد زَوّجَها النبي ﷺ لأسامة ، وهو كلبيّ[٥] ، وليس بقرشي قطعاً ، فكان نصاً في المسألة بالجواز ، كما قاله الغزالي .

فإن قيل : إن ذلك الخلاف فيمن لا وليّ لها غير الحاكم ، وهذه لها وليّ، لكن قام به مانع .

---

(١) قال النووي - رحمه الله - : " الكفء - بفتح الكاف وكسر الفاء مهموز ممدود - وهو المكافئ المماثل والنظير ، ويقال في الكفوء - بالضمّ والمدّ - على فعول ، والمصدر على الكفاءة - بالفتح والمدّ - " . تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٢٦)

(٢) فتح العزيز (٧/ ٥٧٤)

(٣) الضحاك هو : الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس الأمير المشهور ، صحابي صغير ، قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين . انظر : تقريب التهذيب ، رقم (٣٠١٨) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢) سير أعلام النبلاء (وعدّه من صغار الصحابة) (٥/ ٢٤١) رقم (٤٦)

(٤) المثبت من (أ) وموجودة في الجانب الأيسر في (ب) وأشار إليها بتحويلة .

(٥) الكلبي - بفتح الكاف وسكون اللام في آخرها باء موحدة - : هذه النسبة إلى قبائل ، منها : كلب من اليمن منها أسامة بن زيد بن شراحيل صاحب رسول الله ﷺ . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٠٤)

قلنا : فأَوْلى ؛ لأنها إذا زُوِّجَت ولها أخ ليس أهلاً للولاية فلَأَنْ تُزَوَّج ولا أحد لها أولى . فإن كان ذلك الخلاف مطلقاً فهو نص في المسألة ، وإن كان فيمن لا قريب لها أصلاً .

ومَن لها قريب لا تزوج من غير [كفؤ ، بل تنتظر][1] . فالحديث [يَرُدّ][2] عليه ويصير نصاً في أنّ الكفاءة لا تعتبر[3] . كما قالته المالكية[4] .

إلا أن يكون أمر **فاطمة** من خصائص **أسامة** خصّه [بِهِ][5] النبي ﷺ .

لا بدّ من واحد من هذه الأمور :

إما أنه من خصائصه .

وإما أن [من][6] لها ولياً محجور ، أو لا وليّ عليها تزوج من غير كفؤ .

.

وإما أن لا حقّ للأولياء / ٦٢ب/ في الكفاءة ، كما قاله المالكية .

---

(١) في (أ) : [بل هو ينتظر] والمثبت من (ب) وهو الصحيح .

(٢) في (ب) : [رَدّ] والمثبت من (أ)

(٣) انظر : البيان للعمراني (٩/ ٢٨٩)

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، حيث قال : " فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين " . (١٩/ ١٦٣)

(٥) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٦) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

ومن فوائد حديثها : الخِطْبة على خِطْبة من لم يُجَب ولم يُرَدّ ، أو لم تعلم إجابته ولا ردّه ، أو من أخّرت الإجابة حتى تشاور[1]، ونفقة العدة وسكناها ، وهي مسألة كبيرة جداً . وخروج المعتدة ومساكنة من ليس [بمحرم][2]، ونظر المرأة إلى الأعمى ، وذكر حال الخاطب ، والنصيحة والإشارة والاستشارة ، والتكلم بالمجاز ، **وأن النادر ملحق بالغالب**[3]، والتوكيل ، ومقصودنا أن هذه المسائل تؤخذ من هذا الحديث حكمها ، إما إثباتاً وإما نفياً ، ولم نذكر لفظ الحديث بتمامه ؛ لأنه مشهور .

(قال) : (**وَمَنْ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ .. ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ بِصِدْقٍ**)[4]

هذا من فوائد الحديث المذكور .

لقول النبي ﷺ : « أما أبو جهم / ٥٧ أ / فلا يضع عصاه عن عاتقه » قيل : معناه : (كثير الضرب للنساء ، وقيل : كثير السفر)[5]، وقيل غير

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٧)

(٢) المثبت من (أ) وهي صحيحة ، أما (ب) فوردت بلفظ : [بمجرد] ، وهي خطأ .

(٣) انظر للمسألة في : الأحكام للآمدي (١/ ٥٦) المحصول (٥/ ٥٦٩) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي (٣/ ٧٩) (٣/ ٢٢٥) المنثور (٣/ ٢٤٣)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٠)

(٥) انظر : البيان للعمراني (٩/ ٢٨٨) ، فتح العزيز (٧/ ٤٨٧)

ذلك[1] .

قوله : « وأما معاوية فصعلوك » ، وكلاهما مما يكره الإنسان أن يُذْكَر به ، لاسيّما في هذا الموضع الذي يكون ذكره به سبباً لردّه عما قصده .

وعبارة المصنف هذه محتملة لأن يكون ذكر المساوئ جائزاً أو واجباً .

وعبارة **المحرر** : " فله أن يصدق في ذكر مساوئه "[2] .

وقال **الرافعي** في الشرح : " يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ؛ ليحذر[3] ، بدليل خبر **فاطمة** ، فإن النبي ﷺ تعرض للخاطبين بما يكرهانه ،

(١) قال ابن الرفعة : " قيل إنّه كنى بذلك عن كثرة الجماع ، وهذا يعزى لأبي بكر الصيرفي من أصحابنا، واستبعده غيره ؛ لبعد اطلاع النبي ﷺ على هذه الحالة ... وقال الأزهري : عني به أنه شديد على أهله حسن الجانب في معاشرتهن مستيقظ عليهنّ في باب الغيرة ، ونقل عن أبي عبيد أنه يقال للرجل إذا كان رفيقاً حسن السياسة بها ولي أنه لَلَيِّنُ العصا جمع موضع الاجتماع والاختلاف " . المطلب العالي (م/ ل : ٥١)

ونقل العمراني عن الصيمري قوله : " ولو قيل : إنه أراد بقوله ﷺ هذا كثرة الجماع ، أي أنه كثير التزويج .. لكان أشبه " ، ورده بقوله : " وهذا غلط في التأويل " ، (٩/ ٢٨٨) ، وقال الرافعي : " واستبعد ذلك ؛ لبعد اطلاع النبي ﷺ على هذه الحالة من غيره ، ثم لبعد ذكره عن خلقه وأدبه " . فتح العزيز (٧/ ٤٨٧)

(٢) المحرر (ص٢٨٩)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٢٧٨) الوجيز (ص٢٤٦) البسيط (ص٩٣) التهذيب (٥/ ٣٨٩) فتح العزيز (٧/ ٤٨٦) الروضة (٥/ ٣٧٨) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٢) ، الأنوار (٢/ ٤٢) إخلاص الناوي (٣/ ٢٥) الغرر البهية (٧/ ٢٨٩) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣)

ثم قال : وليس هذا من الغيبة[1] المحرمة ؛ إنما الغيبة المحرمة التفكّه بذكر مثالب الناس وإضحاك الناس بها ، وهتك أستارهم ، وذكر مساوئ الإنسان بين يدي عدوّه تقرّباً إليه ، وما أشبه هذا من الأغراض الفاسدة .

وأما إذا أراد نصيحة الغير ليحترز عن وصلته بالنكاح والشركة[2] [ونحوهما][3] ، فلا منع .

وقد روي أن النبي ﷺ (قال) : ((إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه))[4] " ، هذا كلام **الرافعي**[1] . وهو حصر الغيبة في تلك / ٦٣ب/

---

(١) الغِيبة – بالكسر – وهي : أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه . فإن كان صدقاً سُمّي غيبة ، وإن كان كذبا سمي بهتاناً . انظر : تهذيب اللغة (٨/ ١٨٣) لسان العرب (١/ ٦٥٦) مختار الصحاح (١/ ٢٠٣) تاج العروس (٣/ ٥٠٠)

(٢) الشركة لغةً : اختلاط شيء بشيء . وهي على وزن كَلم و كَلمة – بفتح الأول وكسـر الثـا - : إذا صرت لـه شريكـاً . واصـطلاحاً : عبـارة عـن اخـتلاط النصـيبين فصـاعداً ؛ بحيـث لا يفـرق أحـد النصيبين عن الآخر . انظر : المصباح المنير (ص٣١١) أنيس الفقهاء (١٩٣)

(٣) ا ثبت من (ب) و (أ) : [وغ ها]

(٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم : أن النبي ﷺ قال : ... الحديث . كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث حكيم بن أبي زيد عن أبيه، ح : (١٥٤٩٣) والبيهقي في سننه الكبرى ، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه (٥/ ٣٤٧) ح : (١٠٦٩٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١١٦٦) : سنده حسن ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي السائب (١٩/ ٣٠٣) ح : (٦٧٦) ولفظه : ((دَعُوا الناس يُصيب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه)) صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ح : (٣٣٨٥) وسلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح : (١٨٥٥)

الأمور وما أشبهها من الأغراض الفاسدة[٢] .

من أقسام الغيبة المحرَّمة

وقد يكون لا غرض أصلاً ، أو لغرض إعلام السامع من غير قصد مفسدة ، وهي حرام ؛ لقوله ﷺ - وقد سئل : ما الغيبة ؟ فقال : « أن تذكر أخاك بما يكره ، فقال : يا رسول الله ، إن كان فيه ، قال : إن كان [ما تقول فيه][٣] فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ، فقد بهته »[٤] ، فهذان القسمان حرام أيضاً ، وإن لم يتضمنها كلام **الرافعي** .

بل لو ذكر الشخص في حال خلوته غيره بما يكره ، فهي غيبة محرمة أيضاً ؛ لإطلاق الحديث .

فأردت التنبيه على ذلك ؛ لئلا يتوهم من لفظ **الرافعي** الحصر ، وليس ذلك مراده .

الغيبة بالقلب

بل ذكر المصنف في **الأذكار** : (باب الغيبة بالقلب ، وذلك أن تحدثه

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٨٧-٤٨٨)

(٢) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٣٥) وفي المطبوع (١٢/ ٢٧٨)

(٣) المثبت من (ب) وفي (أ) : [يقول ما فيه] ، والوارد في الحديث : ((إن كان فيه ما تقول))

(٤) صحيح مسلم كتاب البر والصلة و الآداب ، باب تحريم الغيبة ، برقم (٢٥٨٩) ولفظه : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((أتدرون ما الغيبة)) ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ((ذِكرك أخاك بما يكره)) قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : ((إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته))

متى تباح الغيبة ؟

نفسه بمساوئ شخص)[1] ، فيستمرّ ذلك في قلبه ويظن به السوء ، والله إنما تجاوز عن حديث النفس ، وينبغي للعبد الفطن أن يفهم /٥٨ أ / معنى التجاوز ، وأن حديث النفس من السوء ، لكن الله تعالى بفضله تجاوز عنه ولم يؤاخذ به مع اقتضائه للمؤاخذة ، فلا يتوهم أن ذلك من المباحات ، بل هو من المنكرات التي يتحرّز عنها ، وقد خرجنا عن المقصود ، فلنرجع إليه .

وقد ذكر المصنف في **الروضة**[2] معنى كلام **الرافعي**[3] ، وزاد عليه أن الغيبة تباح بأسباب ؛ أحدها : التظلم إلى سلطان أو قاضٍ أو غيرهما ممن له ولاية ، فيقول : ظلمني وفعل بي كذا . الثاني : لمن يرجو قدرته على إزالة منكر : فلان يعمل كذا . الثالث : للمفتي : فلان ظلمني بكذا ، ما طريقي ؟. الرابع : تحذير المسلمين ، كجَرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، يجوز بالإجماع ؛ صوناً للشريعة ، والإخبار بعيب الخاطب ، والشريك ، والمبيع ، وفاسق ، أو مبتدع يجتمع به فقيه ، ومن ليس بأهل من ولاة الأمور ، أو يكون متجاهراً بفسق ، أو بدعة ، أو لقب لا يعرف إلا به ، كالأعمش[4] .

---

(١) الأذكار للنووي (ص٥٤٦) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٠)

(٢) انظر : الروضة (٥/ ٣٧٩-٣٨٠)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٧)

(٤) الأعمش : عمشت العين (عمشاً) من باب تعب ، أي : ضعف في البصر ، ولا تزال العين تسيل دمعاً ولا يكاد الأعمش يبصر بها . المصباح المنير (٢/ ٤٢٩) مقاييس اللغة (٤/ ١٤٣) قال النووي – رحمه الله – في تهذيب الأسماء (١/ ٤١): " ويحرم تلقيب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان صفة له ،

فهذا مختصر ما يباح[1] .

الضابط في الرخصة للغيبة

وقد ضبط **الغزالي في الإحياء**[2] المُرَخّص في الغيبة / ٦٤ب/ (بكل غرض صحيح ديني لا يتوصل إليه إلا بها)

قد تكون الغيبة واجبةً أحياناً

وقد تكون واجباً ، وقد لا تكون ، كالمستفتي بحق نفسه ، بل قد يكون غرضه غير ديني ، ولكنه غرض صحيح ، حيث يجوز له ترك حقه ، وأما إذا كان لحق الشرع ، فذلك إما واجب ، وإما مندوب ، وإذا كان لحق غيره فإنِ استشاره وجب عليه نصيحته ؛ لقوله ﷺ : « إذا [استنصح][3] أحدكم أخاه فلينصحه »[4] . وممن صرح بالوجوب : المصنف في **رياض الصالحين**[5] .

والعجب أنه لم يذكره في **الروضة** ، وكأنه إنما أهمله لظهوره ، فإنه لا يتردّد فيه ، سواء كانت الاستشارة لمصاهرة ، أو مشاركة ، أو إيداع ، أو معاملة ، أو مجاورة ، أو اشتغال عليه ، أو غير ذلك .. يجب على المشاور أن

كالأعمش والأجلح والأعمى والأصم ... سواء كانت صفة لأبيه أو أمّه أو غير ذلك مما يكرهه . واتفقت العلماء على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك " القاموس المحيط (٢/ ٥٣٨) مادة : ع م ش .

(١) الروضة (٥/ ٣٧٩-٣٨٠)

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٢)

(٣) المثبت من (أ) وهي في هامش (ب)

(٤) سبق تخريجه (ص٤٨٩)

(٥) رياض الصالحين (ص٤٨٩-٤٩٠)

يقول ما يعلم ، وإن لم يستشره ، فإن علم أنه لم يعلم بذلك وأنه لو ذكره له لتجنبه ، لم يحل لـه أن يكتمه ؛ فإنه غِشّ ، بل يجب / ٥٩ أ / عليه بيانه له ، وذلك من النصح الواجب لأئمة المسلمين وعامتهم ، إلا أن يعلم أن ذلك لا يفيد ، فقد يرخص له في الترك في بعض الأحوال ، بحسب قدر المفسدة وما يترتب عليها .

(ولا نعلم خلافاً في أنّ مَن باع عيناً معيبة ولم يتبين عيبها ، وعلمه غيره [أنه](١) يجب على مَن علمه أن يُعلم المشتري(٢) ، كما جرى **لواثلة**(٣) الصحابي(٤) ، وفي ذلك حديث مذكور في كتاب البيع(٥) ، وهذا بحر واسع ،

---

(١) المثبت من (أ) وغير موجودة في (ب)

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٥٧)

(٣) وائلة في (أ) والصواب : واثلة كما في الإصابة لابن حجر (١/ ٥٨)

(٤) واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر الليثي من أهل الصفة ، غزا تبوك وعاش ثمان وتسعين سنة ، نزل الشام وسكنها . انظر : الإصابة (١/ ٥٨) رقم (١٢١) ، مشاهير الأمصار (١/ ٥١) رقم (٣٢٨) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨٣) رقم (٥٧)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده " قال واثلة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يحل لأحد يبيع شيئاً شيئاً إلا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه)) برقم (١٦٠٥٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٢) برقم (٢١٥٧) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قلت : في سند الحديث أبو سباع ، وهو مجهول . قال الذهبي في ميزان الاعتدال : " أبو سباع عن واثلة وعنه يزيد بن أبي مالك مجهول " ، (٧/ ٣٧٠) ، برقم (١٠٢٢٥) ولسان الميزان (٧/ ٥٠) ، ترجمة رقم (٤٧٥) وفتح الباب في الكنى والألقاب (١/ ٤١٤) ، رقم (٣٧١٦) وصحح الحديثَ الإمام الألبانيُّ في غاية المرام ، برقم (٣٣٩) (ص١٦٢)

وليس هذا محله .

وبه يتبين حمل كلام المصنف في ذكر مساوئ الخاطب المستشار فيه على الوجوب[1]، لا على مجرّد الجواز إذا كان المستشير لا يعلمها[2]، وقوله : **(بصدق)** فإن الصدق رأس المال ، وإذا كان القصد لله ؛ فالله مطلع على قلبه ولسانه ، فَلْيُرَاقِبْه فيما يقول .

إذا صرّح الخاطب أو عرَّض حيث لم يُبَح له

فرع : [و][3] لو خالف الخاطب فَصَرَّح أو عَرَّض حيث لم يبح له ، فإذا وقع العقد صحّ ، وحَلَّتْ له ، ولم يفسده إساءته المتقدمة[4]، نصَّ عليه **الشافعي**[5]، وقاسه

(١) قال الزركشي في السراج الوهاج : (الوجوب صرَّح به صاحب " الترغيب " ، وكذا " القفّال" في " فتاويه ") (م/ ل : ١٥)

وقال الدميري في النجم الوهّاج : (وبالوجوب صرَّح صاحب " الترغيب " ، و " القفال" في " الفتاوى " ، وابن عبد السلام ، وابن الصلاح ، وغيرهم . وفي " الإحياء" ، و"الرياض" ما ظاهره الوجوب أيضاً . واختاره " الشيخ " ، وحمل عليه كلام "المنهاج" . وعبارة " الشرح" ، و"الروضة" : يجوز أن يصدق . وفي "المحرر" : عليه أن يصدق . والمعتمد الوجوب ؛ كمن علم بالمبيع عيباً ؛ فإنه يجب عليه ذِكْرُه) (٩/ ٤٢)

(٢) قال ابن النقيب : (فإن علم أنه لا ينفّر إلاّ بذكر الكلّ ؛ ذَكره . وهذا الذي يظهر ، ولم أرَه في هذا المحلّ) السراج (٥/ ٣١٧)

(٣) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٧)

(٥) الأم (٥/ ٣٧)

وقاسه **البندنيجي**[1] على ما لو قالت [له][2] : لا أنكحك حتى تتجرد لأنظر إليك ، أو أختبرك / ٦٥ب/ عن فاحشة ، فكان ذلك ، ثم عقد عليها ، فإنه لا يؤثر في العقد[3] .

من خطب امرأة خطبها غيره

فرع آخر : لو خَطَب امرأةً خَطَبها غيرُه ، حيث تَحْرُم الخِطبة على الخِطبة ، وتزوجها ، صحّ النكاح ؛ لأنّ المُحَرَّم الخِطْبَة ، لا العقد[4] .

وفيه نظر .

واستدلّ **ابن الصباغ** بأنّ المنع من ذلك لمعنى في غير العقد ، فلا يمنع

---

(١) البندنيجي : هو الحسن بن عبيد الله - مصغَّر - بن يحيى أبو علي ، توفي (٤٢٥هـ) له كتاب التعليقة المسماة بالجامع ، في أربع مجلدات ، وصفه النووي قائلاً : قلّ في كتب الأصحاب نظيره ، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد ، بديع في الاختصار ، مستوعب الأقسام ، محذوف الأدلة . قال السبكي : البندنيجي نسبة إلى بندنيجين - بالتثنية - بلد قرب بغداد . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥-٣٠٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦) ، ترجمة رقم (١٦٨) تاريخ بغداد (٧/ ٣٤٣) ، ترجمة رقم (٣٨٦٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٨) الأعلام (٢/ ١٩٦) الخزائن السنية (ص٣٥) وله كتاب آخر اسمه الذخيرة . انظر : الخزائن السنية (ص٥٠)

(٢) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٣) البيان للعمراني (٩/ ٢٨٥) ، وقال : " أنَّ المحرم إنما يُفسِدُ العقدَ إذا قارنه ، فأما إذا تقدم عليه .. لم يفسده " .

(٤) ذكره العمراني في كتابه البيان (٩/ ٢٨٥) ومال إليه . والمحلى ، لابن حزم (١٠/ ٣٣-٣٤) وقال : لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم ؛ سواء رَكنا وتقاربا ؛ إلا أن يكون أفضل لها في دين وحُسن صحبته ، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين ، وجميل الصحبة .

صحته ، كما لو عقد في وقت تضايقت[1] عليه فيه الصلاة[2] . وقال **مالك** و**داود** : لا يصحّ النكاح[3] ، ولا يبعد مجيء وجه في مذهبنا ؛ لأن في النَّجْش[4] [مثله] في **البحر**[5] .

شـرط تحـريم الخطبـة علـى خطبـة أخيـه

فرع : اشترط **الشافعي** والأصحاب في تحريم البيع على بيع أخيه : أن يكون عالماً بالنهي عنه ، وقياسه أن يكون في الخطبة على الخطبة مثله ، وبه صرح **القاضي حسين** ، وجعله كالبيع على بيع أخيه ، وفرق بينهما وبين النَّجْش[6] .

---

(١) في الشامل بلفظ (تضيَّقت) (م/ ل : ٥٥)

(٢) الشامل : الشامل (م/ ل : ٥٥)

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٣١٩) الشامل (م/ ل : ٥٥)

(٤) النَّجْش – بفتح النون – : أصله الاستثارة ، ومنه نجشت الصيد أنجشه – بالضمّ – نجشاً : إذا استثرته ، سمي الناجش في السلعة ناجشاً ؛ لأنّه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها .
قال ابن قتيبة : " أصل النجش : الختل ، يعني الخداع ، ومنه قيل للصائد ناجش ؛ لأنّه يختل الصيد ويختال له ، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش . وقال الهروي : قال أبو بكر : أصل النجش : المدح والإطراء " . تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٨٤) القاموس المحيط (٢/ ٥٤٥) مادة : ن ج ش .وانظر : القاموس الفقهي (ص٣٧٤)

(٥) كتاب البحر لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني المروزي ، صاحب الإبانة . قال النووي : وحيث قال صاحب البحر : قال بعض أصحابنا بخرسان : مراده الفُوراني . حاشية الخزائن السنية (ص١٥)

(٦) لعلّ الفرق بينهما – والله أعلم – : أن البيع على بيع أخيه وإن كان منهياً عنه ، إلا أنه لا يتضمن الغشّ والخداع والتمويه ، وصاحبه يريد الشراء . والخِطبة على الخِطبة ؛ لأن صاحبها يريد النكاح . أما الناجش فإنه يرفع الثمن دون حقيقة الشراء . والله أعلم .

خُطْبَـة النكـاح

(قال) : (**وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ / ٦٠ أ/ [قَبْلَ]**[١] **الخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ**)[٢]

تعريف الخُطبة

الخُطْبَة - بضمّ الخاء - : اسم لكلام منثور مسجوع لـه أول وآخر ، ولفظها مأخوذ من الخَطْبِ ، وهو الأمر أو الشأن ، كَبُرَ أم صَغُرَ[٣] ، كما قدمناه[٤].

حكم الخُطبة قبل العَقد

واستحباب تقديمها قبل الخِطْبَةِ التي هي بكسر الخاء ، وقبل العقد . اتفق عليه الأصحاب[٥] .

وأنهما مسنونتان[٦] .

ونقل عن **أبي عبيد القاسم بن سلام**[٧] ، وداود **الظاهري** الوجوب عند

---

(١) المثبت من (أ) وهي موافقة لمتن المنهاج بتحقيق الحداد ، وأما ما ورد في (ب) : [على] فهو خطأ .

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٠)

(٣) انظـر : البيـان للعمـراني (٩/ ٢٣٠) وانظـر : تهـذيب اللغـة (٧/ ١١٢) المصـباح المنـير (١/ ١٧٣) القاموس المحيط (١/ ١٠٣)

(٤) انظر (ص٤٣٥)

(٥) انظر : اية ا طلب (٢١٨١/١٢) البيان للعمرا (٢٣٠/٩) وقال : " وا طبة مستحبة غـ واجبة . وبه قال عامة أهل العلم " .

(٦) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٥) والمطبوع (١٢/ ١٨١) البسيط (ص٩٤) الوسيط (٥/ ٤٢) ، فتح فتح العزيز (٧/ ٤٨٨) ، الروضة (٥/ ٣٨١) مغني المحتاج (٣/ ١٧٨)

(٧) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، الفقيه القاضي ، ولد بهراة ، روى الناس من كتبه نيفاً وعشرين وعشرين كتاباً في القرآن ، والفقه ، والحديث ، واللغة . توفي بمكة سنة (٢٢٢هـ) وقيل : (٢٢٣هـ)

عند العقد ، ولا يصحّ العقد إلا بها[1] .

وليس بجيد ؛ لأن النبي ﷺ قال : «أنكحتكها بما معك من القرآن»[2] ، ولم يذكر خطبة ، وقال [(انكحي أسامة)[3] ، ولم يذكر خطبة][4] .

وأما أنها سُنَّة ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر »[5] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/ ٣) منح الجليل (٣/ ٢٥٧) البيان للعمراني (٩/ ٢٣٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : التزويج على القرآن وبغير صداق ح : (٥١٤٩) واللفظ له . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : الصَّداق وجواز كونه تعليم القرآن ح : (٣٤٨٧) والبيقهي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٤) ح : (١٣٨١٨)

(٣) سنن البيهقي (٧/ ١٨٠) برقم (١٣٨١٦ و ١٣٥٥٢) وأصله في صحيح مسلم في باب المطلقة ثلاثاً ثلاثاً لا نفقة لها ، برقم (١٤٨٠)

(٤) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، من كتاب : النكاح ، باب : الهدي في الكلام ، ح : (٤٨٤٠) بلفظ (أجذم) وابن ماجه في سننه من كتاب : النكاح ، باب : خطبة النكاح ، ح : (١٨٩٤) بلفظ (أقطعُ) والنسائي في السنن الكبرى من كتاب : عمل اليوم والليلة (٦/ ١٢٧) ح : (١٠٣٢٨) والدارقطني (١/ ٢٢٩) وابن حبان (١/ ١٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٨-٢٠٩)

كلهم من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . واختُلِف في وصله وإرساله ؛ فرجّح النسائي والدارقطني الإرسالَ . انظر : تلخيص الحبير (٣/ ١١٦٧) وضعّفه الألباني في إرواء الغليل ، ح : (١/ ٢) (ص٢٩-٣٢) وكذلك في سنن أبي داود ، وابن ماجه . وصحّح إرساله . وممّن حسّن الحديث : الإمام النووي ؛ حيث قال : " وقد رُوِي موصولاً ومُرسَلاً ، وروايةُ الموصول جيّدة الإسناد " . وقال في شرح مسلم : " وهو حديث حسن " . وممّن حسّنه : صاحب عون المعبود

قال أصحابنا : الأبتر : هو الناقص[1] .

ولا يلزم منه البطلان .

وقال **ابن مسعود** : علّمَنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ /٦٦ب/ بالله من شرور أنفسنا ، مَن يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقرأ الثلاث آيات : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ﴾النساء: ١ أول النساء ، ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ﴾ آل عمران: ١٠٢.. الآية ، ﴿ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ﴾الأحزاب: ٧٠ » ، ثم يتكلّم [بحاجته][2][3] .

(٧/ ١٣٠) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١١٩) ح : (١٩٦٤)

(١) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٢٠٥) تهذيب اللغة (١٤/ ١٩٧) مختار الصحاح (١/ ٣٦) وقال : (أبتر) : أي انقطع من الخير أثره . المصباح المنير (١/ ٣٥) القاموس المحيط (١/ ٣١١) مادة : ب ت ر .

(٢) والمثبت من (أ) وهو الصحيح ، وفي (ب) : [بحاجتك] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح نحو لفظ المصنف ، إلا أنه لم يذكر فيه (نحمده) ح : (٢١١٨) وقال : لم يقل محمد بن سليمان : (إنّ) وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ولم يذكر فيه (نحمده) وزاد : (وسيئات أعمالنا) ح : (١١٠٥) وحسّنه ، والنسائي في كتاب الجمعة ، باب كيف الخطبة ، ح : (١٤٠٥) نحو لفظ الترمذي بدون لفظ (إنّ) وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ح : (١٨٩٢) نحو لفظ المصنف وزيادة (إنّ) في بدايته ، و(سيئات أعمالنا) والحديث صحيح . انظر : صحيح الجامع ، ح : (١٨٤٧)

قال **شعبة**[1] : قلت **لأبي إسحاق**[2] : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها ؟ قال : في كل حاجة[3] . قال **الشافعي** : [أحب][4] أن يقدم بين يدي خطبته ، وَكُلّ أمْرٍ يطلبه سوى الخِطبة ، حمداً لله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بتقوى الله[5] .

ثم يخطب [يعني][6] يقول : جئتكم خاطباً كريمتكم[7] .

وهذه إنما يكون من الزوج ، أو من القائم مقامه[8].

---

(١) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبّ عن السنة ، وكان عابداً ، مات سنة ستين . التقريب (٢٧٩٠)

(٢) هو : عمرو بن عبد الله ، أبو إسحاق الهمداني السبيعي . من رجال البخاري ومسلم ، وهو ثقة ، مات سنة (١٢٧هـ) رجال صحيح البخاري (٢/ ٥٤٤) ، رجال مسلم (٢/ ٣٨٣)

(٣) سنن البيهقي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة . أثر (١٣٨٢٦) (٧/ ١٤٧)

(٤) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وهي صحيحة كما نقلها المصنف في (ص٤٩٦)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٨١) البيان (٩/ ٢٣٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٨) الروضة (٥/ ٣٨١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٦) الأنوار (٢/ ٤٣) الغرر البهية (٧/ ٢٩٥) فتح الجواد (٢/ ٧٤)

(٦) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٧) كريمتكم : أي العزيزة عليكم ، الطيبة ، العظيمة ، الحسناء البيضاء الشريفة ذات الحَسَب والعريقة .

.

تقول العرب : ومعطرة كريمة وتعطّرت : أقامت عند أبويها ولم تتزوّج . انظر : القاموس المحيط (١/ ٥٦٧)

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٨٢)

وفي تزويج النبي ﷺ **خديجة**[1] ، خطب جَدُّهُ **عبد المطلب**[2] :

إما وقت الخطبة ، وإما وقت العقد .

وأما خطبة العقد فهي تتناول أحدهما من الولي ، والأخرى من الزوج / ٦١أ/ ، أو ممن يقوم عن كلّ منهما[3] .

ويقال : [إن][4] في تزويج النبي ﷺ **عائشة** ، خطب **طلحة**[5] [ ][6] ؛][6] ؛ لأنه قريب[7] أبيها [أبي][8] **بكر** - رضي الله عنهما - ، وخطبة الولي أو

---

(١) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، زوج النبي ﷺ ، كانت تدعى في الجاهلية : الطاهرة ، تزوجها وهي بنت أربعين سنة ، فأقامت معه ﷺ أربعاً وعشرين سنة ، وتوفّيت وهي بنت أربع وستين سنة وستة أشهر . انظر : الاستيعاب (ص٨٧٤)

(٢) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف جدُّ رسول الله ﷺ . الإصابة (٥/ ٢٥٠) ترجمة رقم (٦٧٢٨)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٨٢) البسيط (ص٩٤) البيان (٩/ ٢٣١-٢٣٢) شرح الحاوي الصغير الصغير (ص٩٢٥) إخلاص الناوي (٣/ ٢٨)

(٤) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض ، كان من السابقين في الإسلام ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، قتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ) انظر : أسد الغاب (٣/ ٨٣) ، الاستيعاب (٢/ ٧٦٤) ، الإصابة (٣/ ٥٢٩) ، معجم الصحابة (٢/ ٣٩)

(٦) في (أ) : [جدّه عبد المطلب إما وقت الخطبة وإما خطبة العقد ، فهي تتناول أحدهما من الولي والأخرى من الزوج] ، وهي تكرار لِما قبلها بأربعة أسطر .

(٧) وجه القرابة : أنّ طلحة بن عبيد الله ﷺ يلتقي مع أبي بكر ﷺ في الجدّ الثالث ، وهو كعب بن سعد بالنسبة لطلحة ، والجدّ الثاني بالنسبة لأبي بكر الصدّيق .

(٨) في (أ) : [أبو] والمثبت من (ب)

القائم مقامه متقدمة على العقد وخطبة الزوج [(وسيأتي الكلام فيها[1] ، ويجوز تقدمها أيضاً)[2] .

(وقد تكون خطبة الولي أيضاً متخللة)][3] كما سيأتي في خطبة الزوج ، إذا تقدم لفظ الزوج وجوزناه[4] .

وزاد جماعة في خطبة [الزوج و][5] العقد ألفاظاً كثيرة من الآثار والأذكار[6] ، ولا يضيق في ذلك كلّ أحد يريد على حسب حاله ، وما يتيسر لـه مما يناسب الحال .

وإذا تقدمت خطبة الزوج على العقد مع خطبة الولي ، قال **الماوردي** : " الأولى أن يبدأ الزوج ؛ لأنه [طالب][7] ، ومعقبه الولي ؛ لأنه يجيب ،

---

(١) (ص٥٠٥)

(٢) ساقطة من (ب) وا ثبت من (أ)

(٣) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ) وانظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٩)

(٤) انظر : (ص٥٠٥)

(٥) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٦) منها أن يقول : " المحمود الله ، والمصطفى رسول الله ﷺ ، وخير ما عمل به كتاب الله " . وزاد بعضهم : " المحمود الله ذو الجلال والإكرام ، والمصطفى رسول الله ﷺ ، وخير ما عمل به كتاب الله المفرق بين الحلال والحرام " . البيان للعمراني (٩/ ٢٣١)

(٧) في (أ) : [طالبه] والمثبت من (ب)

[ويصل][1] خطبته بالإيجاب[2] .

واستحبّ **الشافعي** للولي أن يقول ما قال **ابن عمر** : " أزوّجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " [3] . وهذا إذا حصل قبل قبل / ٦٧ب/ العقد لم يضرّ . وإن قيّد الولي الإيجاب به وقبِل الزوج مطلقاً أو [مكرّراً] له :

قال جمهور الأصحاب[4] : يصح ؛ لأن المقصود به الموعظة ؛ ولأنه شرط يوافق مقتضى [العقد][5] والشرع ؛ لأن كلّ زوج مؤاخذ في أدب الدين والدنيا ، وأن يمسك حليلته بمعروف أو تسريحها بإحسان[6] .

وقال آخرون[7] : يبطل العقد ؛ لأنه نكاح بشرط الطلاق على أحد

---

(١) في (أ) : [ويبطل] . المثبت من (ب) وهو الصحيح .

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ١٦٥) : " والأولى أن يبدأ الزوج بالخطبة ، ثم يعقبه الولي بخطبته ؛ ليكون الزوج طالباً ، ويكون الولي مجيباً " .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن عمر في سننه (٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٣) أثر (١٦٠١٦-١٦٠١٧) وورد عن أنس ، وابن عباس ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٧) أثر (١٣٦١١) في النكاح .

(٤) منهم : الصيدلاني نقلاً عن القفال . انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٦) وفي المطبوع (١٢/ ١٨٣)

(٥) في (أ) : [الأكل] وهو خطأ . والمثبت من (ب)

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٨٣-١٨٤)

(٧) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٦) نقله عن شيخه ، وهو أبو محمد . وفتح العزيز (٧/ ٤٩٠) وقال النووي : واختاره الشيخ أبو محمد . انظر : الروضة (٥/ ٣٨١)

التقديرين.

وقال **الإمام** : إن أجراه شرطاً ملزماً فالوجه البطلان ، وإن قصدا الوعظ دون الإلزام ، لم يضرّ ، وإن أطلقا احتمل ، وقرينة الحال تدلّ على قصد الوعظ[1] .

وقول المصنف : (**وقَبْلَ العَقْدِ**)[2] معناه : وخطبة أخرى قبل العقد ، والتي قبل الخِطْبَة من الخاطب / ٦٢ أ / ، والتي قبل العقد إما منه ، وإما ممن يقوم مقامه ، وإما من الولي[3] .

الفصل بين خطبة الولي وخطبة الزوج

(قال) : (**وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ ، فَقَالَ الْزَوْجُ : الحمْدُ للهِّ وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ - قَبِلْتُ - ، صَحَّ النِّكَاحُ**[4])[5] [على الصحيح][6]

---

(١) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٦) وفي المطبوع (١٢/ ١٨٤) فتح العزيز (٧/ ٤٩٠) ، الروضة (٥/ ٣٨١)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٠)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٨٢) البسيط (ص٩٤) الوسيط (٥/ ٤٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٩) الروضة (٥/ ٣٨١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٥)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٨) ، الروضة (٥/ ٣٨١)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٠-٤٢١)

(٦) هذه اللفظة [على الصحيح] غير موجودة في (أ) وكذلك (ب) لكنها موجودة في كتاب منهاج الطالبين بتحقيق الحداد (٢/ ٤٢١) وكتاب المنهاج ، تحقيق : دار المنهاج (ص٣٧٤) وموجودة في كتب الشروحات لمتن المنهاج ، مثل : السراج ، لابن النقيب (٥/ ٣١٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٩) النجم الوهاج (٧/ ٤٥) كنز الراغبين (ص٣٨٨) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٤) تحفة

هذا قول الشيخ **أبي حامد**[1] ، قال في تعليقه : عقد النكاح يشتمل على خُطبتين ؛ إحداهما تتقدم العقد ، والثانية تكون في نفس العقد مع الخِطْبة . فالخُطبة الأولى هو أن يخطب الولي أو الزوج أو أجنبي ، فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويرغّب في النكاح . قال : ولم يذكر **الشافعي** الترغيب في النكاح ؛ إلا أنه مستحبّ ، ثم يبتدئ الولي فيخطُب خُطبة أخرى ، فيقول : بسم الله والحمد لله ، ويوجب العقد ، ثم يخطب الزوج أيضاً ، فيقول : بسم الله والحمد لله ، قَبِلْتُ النكاح .

ما يقال في الخُطبة

فإن كان الزوج هو المستدعي للعقد فإنه يخطب أيضاً ويستدعي ويقبل ، ثم يخطب الولي ويوجب ، ولذلك تستحب الخطبة في كل أمر له خَطَرٌ[2] غير النكاح . فإن قيل : أليس قد قلتم إنّ الولي إذا أوجب العقد فإنه يجب على الزوج أن يقبل عقيب الإيجاب ، فإن أَخَّرَ قَبُولَه وتشاغلَ بِأَمْرٍ آخر بطل القبول ، وهو /٦٨ب/ إذا اشتغل بالخطبة وترك القبول ، فإن القبول

المحتاج (٣/ ١٨٦)

(١) انظر : الوسيط (٥/ ٤٢) أبو حامد الإسفراييني ، صاحب التعليقة الكبيرة . قال العمراني في (البيان) ذلك عن أبي حامد والمحاملي وابن الصباغ (٩/ ٢٣٢) وممّن صحّح العقدَ : الإمامُ في "نهاية المطلب" (١٢/ ١٨٣)

(٢) الخطَر – بفتح الطاء – : هو الشّرَف ، والقَدْر ، والمَكانة .

انظر : معجم مقاييس اللغة (ص٣٢٣) القاموس المحيط (ص٣٤٨) مادة : خ ط ر . وفي المعجم الوسيط : (خَطُر خَطَراً ، وخُطوراً ، وخُطورةً : عظُم ، وارتفع قَدْرُه ؛ فهو خطير) (ص٢٤٣)

يتأخر عن الإيجاب ، ألا قلتم : إن ذلك لا يصح ؟

قيل : إنما لا يجوز للزوج أن يؤخر القبول ويتشاغل بأمر غير متعلق بالنكاح ولا هو من مصلحته[1]، فأما الخُطبة فإنها متعلقة بالنكاح ومسنونة فيه ، فلم يكن اشتغاله بها مؤثراً في حكم القبول كما قلناه في الجمع بين الصلاتين أنه لا يجوز أن يتخللهما شيء من غيرهما ، ولا يتنفل بينهما ، ولو كان عادماً للماء فأراد أن يتيمم ويجمع بينهما فإنه إذا صلى الأولى طلب الماء / ٦٣ أ / للثانية ويتيمم وأقام لها ، ولا يؤثر ذلك في حكم الجمع ، هذا كلام الشيخ **أبي حامد**[2] .

وكذلك قال **ابن الصباغ**[3] .

وقال **الرافعي** : إنّه أصحّ الوجهين ، وبه أجاب معظم الأصحاب من العراقيين وغيرهم[4] .

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٨٢)

(٢) نقله العمراني في البيان عن أبي حامد الإسفراييني (٩/ ٢٣٢) وهو صاحب التعليقة الكبيرة . وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٨٢-١٨٣) الوسيط (٥/ ٤٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٨) الروضة (٥/ ٣٨١)

(٣) انظر : الشامل (م/ ل : ٣٥) البيان للعمراني (٩/ ٢٣٢)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٤٨٩) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٨٣) الوسيط (٥/ ٤٦-٤٧) البسيط (ص٩٤) البيان (٩/ ٢٣٢) الروضة (٥/ ٣٨١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٦) إخلاص الناوي

وعليه ينطبق كلام **الغزالي** في [الوجيز][1]

وحكى الشيخ هذا في **المهذب** عن الشيخ **أبي حامد**[2].

وحكى معه وجهاً آخر : أنه " لا يصحّ ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول [ما ليس من العقد][3] فلم يصح ، كما لو فصل بينهما بغير الخطبة ، ويخالف التيمم ، فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد "[4].

وحكى **الماوردي** قول **أبي حامد** ، وقال : " هذا خطأ ، والصحيح - وهو الظاهر من قول أصحابنا كلهم - أن العقد باطل ؛ لأمرين ؛ أحدهما : تطاول بين البذل والقبول ، والثاني : أذكار الخطبة ليست من البذل ولا من القبول . قال : وما قيل [من][5] أن الخطبة الثانية مندوب إليها في العقد فلم يفسد بها العقد

(٣/ ٢٢٧) أسنى المطالب (٣/ ١١٧)

(١) في (ب) الوجيز ، حيث قال الغزالي - رحمه الله - : " يستحب الخُطبة عند الخِطْبة ، وعند العقد ، وحسن أن يقول الولي : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، زوَّجت ، ويقول الزوج مثل ذلك ، ثم يقبل ، والظاهر أنّ هذا التفريق بين الإيجاب والقبول لا يضرّ. " (ص٢٧٧) وانظر : الوسيط للغزالي (٥/ ٤٦-٤٧)

(٢) المهذب (٢/ ٤٣٨)

(٣) في هامش (ب) قال : " بين الإيجاب والقبول [ما ليس من العقد] فلم يصح " ، وهذه الزيادة لا توجد في (أ) وكذلك لا توجد في كتاب المهذب للشيرازي .

(٤) انظر : المهذب (٢/ ٤٣٨)

(٥) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

، فصحيح إذا كانت في محلها قبل العقد ، فأما في خلال العقد فلم يندب إليها ، فجاز أن يفسدها العقد"[(١)] .

وهذا الذي قاله **الماوردي** أقوى ، فلم أرَ على تخلل الخطبة دليلاً ، والفور بين الإيجاب والقبول معتبر ، والأبضاع يحتاط لها .

و**الشافعي** إنما قال : (أحبّ) أن يقدم بين يدي خطبته وكل أمرٍ يطلبه سوى الخطبة : حمد الله والثناء عليه ، يعني لقوله ﷺ : « كلّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد / ٦٩ب/ لله فهو أبتر »[(٢)] . ولقول **ابن مسعود** : (كان يعلمنا خطبة الحاجة)[(٣)] . ولهذا قال **الشافعي** : " كلّ أمر يطلبه "[(٤)] ، [يعم] ، قد يقال إن القبول أمر ذو بال ، فيستحبّ ابتداؤه بحمد الله ، ولا يكفي ما تقدم قبل الإيجاب ، ومع ذلك فليست خاصة / ٦٤ أ / بالقبول ولا بالإيجاب حتى يقال إنها من مصلحة العقد ، كالتيمم والإقامة[(٥)] ، وإنما هي أمر عام في كل ما له بال ، والفور والفور بين الإيجاب والقبول مطلوب ، وهما كالشيء الواحد .

فالخطبة المتقدمة المعبر له بأولها كافية ، ثم إن كلام الشيخ **أبي حامد**

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ١٦٥) عجالة المحتاج (٣/ ١١٨٩-١١٩٠)

(٢) سبق تخريجه . انظر : (ص ٤٩٨)

(٣) سبق تخريجه . انظر : (ص٤٩٨)

(٤) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٥) وفي المطبوع (١٢/ ١٨٣)

(٥) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٥) وفي المطبوع (١٢/ ١٨٣) فتح العزيز (٧/ ٤٩٠)

يقتضي ثلاث خُطَب ، لكن كأنّ الخطبة الأولى الطويلة مع خطبة الولي المختصرة خطبة واحدة ، والخطبة الثانية هي خطبة الزوج ، وهم متفقون عليها ، لكن الاختلاف في محلها ، فالشيخ **أبو حامد** يقول في وسط العقد[1]، وغيره يقول قبله[2]. [ولا يضر تخلل الإيجاب بينهما وبين القبول][3]؛ لأنهما في حكم شيءٍ واحد .

(قال : بَلْ يُسْتَحَبُّ ذلك)[4]

[هذا][5] قول **الرافعي في المحرر**[6] موافقة للشيخ **أبي حامد** وما حكاه حكاه عن معظم الأصحاب من العراقيين وغيرهم[7] ؟

---

(١) انظر : البيان (٩/ ٢٣٢)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٨) ومالَ إليه الرافعي .

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢١)

ورد في ال (أ) و (ب) : [بل يستحب] ، ولم ترد لفظة [ذلك] ، وهذا اللفظ [ذلك] ورد في المنهاج تحقيق المنهاج (ص٣٧٤) وفي المحرر ، حيث قال الرافعي : " بل يستحب ذلك " (ص٢٨٩) وفي جميع كتب الشروح ، منها : السراج ، لابن النقيب (٥/ ٣١٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٠) وكنز الراغبين (ص٣٨٨) وتحفة المحتاج (٣/ ١٨٦) ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٤)

(٥) في (أ) : [هل] والمثبت من (ب)

(٦) قول الرافعي في المحرر : " بل يستحب ذلك " (ص٢٨٩) وانظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٩)

(٧) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٠)

قال : (**قُلْتُ : الصَحِيحُ لاَ يُسْتَحَبُّ ، [والله أعلم]**[١])

هو كما قال ؛ لأنه لا دليل على استحبابه[٢] في ذلك المحل من عمل الناس في مخاطبات العقود .

وقد يعترض على المصنف بأنه وافق **الرافعي** في تصحيح الصحة ، ولم يوافقه في الاستحباب ، ومستند التصحيح الاستحباب ، كما تضمنه كلام الشيخ **أبي حامد** . فإذا لم يقل بالاستحباب ، ينبغي أن يقول بالبطلان ، كما قاله **الماوردي**[٣] . فالقول بالصحيح بدون الاستحباب قول ثالث ، لا يظهر له مستند .

ويجاب عنه بأنّ **الاستحباب يحتاج إلى دليل من فعل النبي ﷺ أو قوله أو**

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢١)

والمثبت من (أ) أما (ب) فاللفظ بدون [والله أعلم] .

قال الإمام النووي – رحمه الله – : " ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي ألا يُخلى الكتاب منها ، وأقول في أوّلها : (قلت) وفي آخرها : (والله أعلم) " . المنهاج تحقيق الحداد (١/ ٧٦) المنهاج تحقيق دار المنهاج (ص٦٥)

(٢) الاستحباب : من استحبه : إذا آثره .

وهي مرتبة في الحكم دون مرتبة السنَّة المؤكدة ، ويطلق ويراد به خطاب الشارع الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم ، بحيث يثاب المكلف على الفعل ولا يعاقب على الكفّ مطلقاً . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٢)

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٥)

عمل السلف[1] ، ولم يثبت ذلك في هذا المحل بخصوصه ، والصحة ؛ لأن هذا قدر يسير مطلوب من حيث الجملة ، فلا ينافي الفور /٧٠ب/ المعتبر بين الإيجاب والقبول ، كالسكتة اللطيفة ، بل أولى من جهة عموم قوله ﷺ : « كلّ أمر ذي بال »[2] .

إذا طال الذكر الفاصل

(قال) : (**فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الفَاصِلُ .. لَمْ يَصِحَّ**)[3]

هذا لا نعلم فيه خلافاً[4] .

قال **الرافعي** : " قال الأئمة : موضع الوجهين : ما إذا لم يَطُل الذِّكْر بينهما ، فإن طال قطعنا ببطلان العقد . قال : وكان يجوز أن يقال إذا كان الذكر مقدمة للقبول وجب أن لا تضرّ /٦٥ أ / إطالته ؛ لأنها لا تشعر بالإعراض "[5] ، وأعرض في **المحرر** [عن هذا][6] وقال ما قالته الأئمة[7] . وما

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢٢) ، المحصول (٢/ ٩٥) ، البحر المحيط (٢/ ١٤٠)

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٩٨)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢١)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٨٣)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٨٩)

(٦) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ) وهي صحيحة .

(٧) انظر : المحرر (ص٢٨٩) قال : " والخلاف فيما إذا لم يطل الفصل بين الإيجاب والقبول ، فإن طال لم يصحّ " . انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٦) وفي المطبوع (١٢/ ١٨٣) البسيط (ص٩٥) الوسيط (٥/ ٤٢) التهذيب (٥/ ٣١٨) فتح العزيز (٧/ ٤٨٩) الروضة (٥/ ٣٨١)

ذكره في الشرح من البحث المذكور جوابه : أنّ مقدمة القبول التي قام الدليل عليها هو : حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ . أما الزائد على ذلك فليس مقدمة ؛ على [ ][1] أنه يمكن أن يقال : أن ذلك البحث إنما هو إلزام لمن علّل باستحباب الذِّكر ، وكونه مقدمة ، فلو علّل بكونه يسيراً ، أو بِعِلّة مُرَكَّبة ، من كونه يسيراً ، أو مطلوباً ، لم يلزم أن يقال بالصحة عند الطول ، وهذا هو الذي نختاره أن يعلّل التصحيح بعلة مركبة من كونه يسيراً ومطلوباً إذا قلنا بالتصحيح .

ونحن لا نقول به ، بل نوافق **الماوردي** على البطلان[2]، وفي النفس منه شيء إذا وقع ، وأريد الحكم ببطلانه أو بصحته .

والذي ينشرح الصدر له : عدم الحكم في ذلك ، وإنما نحكم بالصحة حيث خلا عنه[3] .

لو كان المتخلل بين الإيجاب والقبول كلاماً لا يتعلّق بالعقد

فرع : لو كان المتخلل كلاماً لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه ، قال **الرافعي** : " فإيراد بعضهم يقتضي الجزم بالبطلان " .

وحكى **الإمام** فيه وجهين[4] :

---

(١) في (أ) زيادة [ذلك] ، ووضع عليها خط لعدم اعتمادها ، وهذا يوافق (ب) في عدم كتابتها .

(٢) سبق ذِكره في (ص٥٠٨)

(٣) شدة تورعه وتحريه – رحمه الله تعالى – .

(٤) نهاية المطلب (م/ ل : ٦) وفي المطبوع (١٢/ ١٨٢)

وجه البطلان : أن الكلام الأجنبي ، وإن كان يسيراً كالسكوت الطويل ، كما في الفاتحة ، واستشهد للثاني بنصّ **الشافعي**[1] ﷺ في مسألة [في][2] الخلع[3] .

قال **الرافعي** : فعلى هذا لا فرق في جريان الوجهين ، وكان الفرق في الأظهر منهما ، ويتأيد ما ذكرناه بأنّ مقدار الإقامة مما ليس من مصلحة الصلاة ، لا يبطل الموالاة بين صلاتي الجمع[4]، فالحكم يدار / ٧١ب/ على كون المتخلّل يسيراً ، لا على كونه مصلحة للصلاة "[5].

قلت : والصحيح في مسألة الخلع الصحة ، فلو ألحقت هذه المسألة بها

---

(١) قال : " ونصّ الشافعي في كتاب الخلع دليل على ذلك اليسير ، فإنه قال : لو قال الرجل لامرأتيه أنتما طالقتان على ألف ، فارتدا ، ثم قبِلتا الخُلع ، وذلك بعد المسيس ، ثم عادتا إلى الإسلام قبل انقضاء العدّة فالخلع صحيح . وهذا تصريح بأن تخلل كلمة الردّة بين الإيجاب والقبول ليس ضائراً ... " . نهاية المطلب (م/ ل : ٦) وانظر : فتح العزيز (٨/ ٤٠٩)

(٢) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٣) الخلع - بضم الخاء - : من الخلع - بفتحتها - ، وهو النّزع ؛ لأن كلا الزوجين لباس للآخر .
شرعا : هو افتراق الزوجين على عوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع . السر المصون (ق١٤١) ، وقال الماوردي : هو افتراق الزوجين على عوض . الحاوي (١٢/ ٢٥٥) وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٦٠)

(٤) انظر : التهذيب (٥/ ٣١٨) البيان (٩/ ٢٣٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٩) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٦) أسنى المطالب (٣/ ١١٧) مغني المحتاج (٣/ ١٣٨)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٩٠)

لكان الأصح الصحة ، وهو بعيد .

وأمر الموالاة بين الصلاتين أخفّ مما بين الإيجاب والقبول ؛ لأن المقصود أن يكون كالكلام الواحد ، ولا شكّ أنّ السكوت اليسير لا / ٦٦ أ/ يبطله ، والكلام اليسير الذي مصلحته قد تُحتمل ، وأما الكلام الأجنبي فاحتماله بعيد ، والاشتغال به يُعدّ في العرف إعراضاً ، وإن كان زمانه يسيراً ، فاحتمال السكوت فيه سهل ، واحتمال الكلام اليسير الذي لمصلحة العقد سهل ، وأما احتمال الكلام الأجنبي فصعب ، وقد جرى الخلاف فيه بنقل **الإمام** واستشهاده ، وأما الزمان الطويل

فسنذكره[1]

فرع : قال **الرافعي** بعد هذا بأوراق فيما نقل عن **القاضي أبي سعيد الهروي** : " أن أصحابنا العراقيين اكتفوا بوقوع القبول في مجلس الإيجاب ، وقالوا : حكم نهاية المجلس حكم بدايته "[2].

قال المصنف في الروضة : " الصحيح اشتراط القبول على الفور ، ولا

---

(١) ذكره المصنف بعد خمسة أسطر . وكذلك (ص٥٠٥)

(٢) انظر : فتح العزيز (٥١٢/٧)

يضرّ الفصل اليسير ، ويضرّ الطويل ، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول ، فهذا هو المعروف في طريقتي العراق وخراسان ، وما ادّعاه **الهروي** عن العراقيين جملة لا يُقْبَل ، والمشاهدة تدفعه ، والدليل يبطله ، فلا اغترار به ، والله أعلم "[1] .

وهو الصحيح .

ورأيت بعض الفقهاء يقول : هما مجلسان ؛ مجلس العقد الذي يثبت فيه خيار المجلس ، ومجلس التخاطب ، وهو أقلّ من ذلك ، وهو ما ينبني فيه الجواب على الخطاب عرفاً[2] . فلو أمكن حمل كلام **الهروي** على هذا لم ينكر ، وقد حكينا كلام رأس العراقيين الشيخ **أبي حامد** - رحمه الله تعالى - واشتراطه الفور بين الإيجاب والقبول ، وإنما اعتبر الخطبة[3] .

الدعاء للزوجين

فرع : يستحبّ بعد العقد الدعاء للزوجين[4] .

---

(١) انظر : الروضة (٥/ ٣٨٥)

(٢) العرف : المعروف والمعلوم .

وهو ما تعارف عليه الناس ، وساروا عليه ، من قول أو فعل أو ترك . وهو أنواع ؛ منه العرف الخاص، والصحيح ، والعام ، والعملي ، والفاسد ، والمخصص . انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٢٨٤-٢٨٥)

(٣) حيث قال : " إنما لا يجوز للزوج أن يؤخر القبول ويتشاغل بأمر غير متعلق بالنكاح ولا هو من مصلحته " . سبق ذكره (ص٥٠٦)

(٤) انظر : الشامل (م/ ل/ ٣٥) المهذب (٢/ ٤٣٧) البيان (٩/ ٢٣٢) ، الروضة (٥/ ٣٨٢) عجالة

فيقال : (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير)[1] .

ويكره أن يقال : (بالرفاء[2] والبنين)[3] / ٧٢ب/ .

استحباب كون العقد في شوال

فرع : يستحب أن يكون عقد النكاح في شوال[4] ، بمعنى أنه لا يكره ،

المحتاج (٣/ ١١٩٠)

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، برقم (٨٩٤٣) (٢/ ٣٨١) سنن أبي داود ، ٣٧- ما يقال للمتزوج ، برقم (٢١٣٠) سنن الترمذي ، ٧- باب فيما يقال للمتزوج ، برقم (١٠٩١) سنن النسائي الكبرى ، ٧٣- كيف يدعى للرجل إذا تزوج ، برقم (٣٣٧١) ابن ماجه ، ٣- باب تهنئة النكاح ، برقم (١٩٠٥) والحاكم في المستدرك ، برقم (٢٧٤٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . سنن البيهقي (١٣٦١٩) وأصله في صحيح البخاري من حديث أنس من قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : ((بارك الله لك)) برقم (٦٠٣٢) قال ابن حجر في التلخيص : " وصححه أبو الفتوح في الاقتراح على شرط مسلم " (٣/ ١١٦٨) وصحّحه الألباني في كتاب آداب الزفاف (ص١٧٥)

(٢) الرفاء : أي الالتحام والاتفاق وحسن الاجتماع والبركة والنماء . وإنما نهي عنه ؛ لأنه كان من عادات الجاهلية . انظر : لسان العرب (١/ ٨٧) ، مختار الصحاح (١/ ١٠٦) فتح الباري (٩/ ١٨٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٥)

(٣) مسند الإمام أحمد (١٥٧٧٩) ابن ماجة (١٩٠٦) سنن النسائي (المجتبى) برقم (٣٣٧١) الدارمي ، برقم (٢١٧٣) سنن البيهقي ، برقم (١٣٦٢٠) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٢) وانظر : آداب الزفاف للألباني (ص١٧٦)

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (١١/ ٣٧٧) : وشوّال من أسماء الشهور معروف ، اسم الشهر الذي يلي رمضان ، وهو أول أشهر الحج) وقيل : سُمّي بتشويل لبن الإبل ، وهو تولّيه وإدباره . وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر ، وانقطاع الرطب ... وكانت العرب تتطيّر من عقد المناكح فيه ، وتقول : إن المنكوحة تمتنع من نكاحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذَنَبِها . اهـ . وانظر : البدع الحولية (ص٣٤٨)

وقول المصنّف بعده : (بمعنى أنه لا يكره) لأن العرب في الجاهلية يتشاءمون من الزواج في شهر شوال

وكانت **عائشة** تستحب ذلك[1] . ويستحب البناء فيه .

وأن يأخذ الزوج بناصيتها[2] أول ما يلقاها[3]، ويقول : ((بارك الله

. قال في البدع الحولية (ص٣٤٨) : (فالسبب الذي جعل العرب يتشاءمون من الزواج في شهر شوال : هو اعتقادهم أن المرأة تمتنع من زوجها ؛ كامتناع الناقة التي شوّلت بذَنَبها بعد اللقاح من الجمل)

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج والتزويج شوال ، واستحباب الدخول فيه ، برقم (١٤٢٣) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال ؛ فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ، قال : وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال .

قال ابن كثير – رحمه الله – في البداية والنهاية (٣/ ٢٥٣) : (وفي دخوله ﷺ بها – عائشة رضي الله عنها– في شوال ردٌّ لما يتوهّمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين . وهذا ليس بشيء)

وقال النووي – رحمه الله – في شرحه صحيح مسلم (٩/ ٢٠٩) : (فيه استحباب التزويج والدخول في شوال . وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث . وقصْدُ عائشة بهذا الكلام : ردُّ ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيّله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال .. وهذا باطل لا أصل له . وهو من آثار الجاهلية ؛ كانوا يتطيرون بذلك ؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع ...)

فالتشاؤم من الزواج في شهر شوال أمر باطل ؛ لأن التشاؤم عموماً من الطيرة ، التي نهى النبي ﷺ عنها بقوله : (لا عدوى ولا طيرة) متفق عليه . وقال ﷺ : (الطيرة شرك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(٢) الناصية : منبت الشعر في مقدم الرأس . القاموس المحيط (٢/ ١٢٠٥) مادة : ن ص و .

(٣) قال عليه الصّلاة والسلام : ((إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها ، وليُسمّ الله ﷻ ، وليدعُ بالبركة ، وليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من

لكلّ منا في صاحبه))[1] .

مـا يقولـه عنـد الجماع

وأن يقول عند إرادة الجماع : ((بسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا))[2] . قال : / ٦٧ أ/

شرّها ومن شرّ ما جبلتها عليه))

و(جبلتها عليه) أي : خلقتها وطبعتها عليه . انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣٦)

أخرجه البخاري في (أفعال العباد) (ص٧٧) وأبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ، ح : (٢١٦٠) وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا دخل على أهله ، ح: (١٩١٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٥) ح : (٢٧٥٧) وصحّحه ووافقه الذهبي ، والنسائي في السنن الكبرى ، ح : (١٠٠٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٨) ح : (١٣٦١٦) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

قال الحافظ العراقي في (مغني الأسفار) : " إسناده جيد " . إحياء علوم الدين (١/ ٢٩٨) وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجة (١/ ٣٢٤) وآداب الزفاف (ص٩٣)

(١) هذا القول مأخوذ من قوله ﷺ : ((وليدعُ بالبركة))

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : النكاح ، ٤٦- باب : في جامع النكاح ، ح : (٢١٦٠) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، ح : (١٩١٨) المستدرك (٢٧٥٧) سنن النسائي الكبرى ، ح : (١٠٠٦٩) سنن البيهقي ، ح : (١٣٦١٦) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأصل الحديث في الصحيحين : البخاري ، ح : (٤٨٦٠-٦٠٢٣) ومسلم ، ح : (٢١٣٠) وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجة (١/ ٣٢٤) ح : (١٥٥٧ ، ١٩١٨)

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، ٨- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، من رواية ابن عباس ، ح : (١٤١) ورواه مسلم في صحيحه ، ٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، من رواية ابن عباس ، ح : (٣٥٣٣)

فصل

في أركان[1] النّكاح وغيرها

صيغة

(**إِنَّمَا يَصِحُّ النِكَاحُ بِإِيجَابٍ ، وَهُوَ : زَوّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ ، وَقَبُولٍ : بِأَنْ يَقُولَ الزَوْجُ : تَزَوَّجْتُ ، أَوْ نَكَحْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ، أَوْ تَزْوِيجَهَا**)[2]

ولو قال : أنكحتك ؛ فقال : قَبِلْتُ التزويج ، أو قال : زوّجتك ؛ فقال : قبلت النكاح ، صحّ بلا خلاف[3] ، فلا يشترط توافق الإيجاب والقبول في الصيغة[4] وبهذا يتم كون (أو) في كلام المصنف للتخيير مطلقاً .

وقول الزوج : تَزَوَّجْتُ أو نَكَحْتُ ، قائم مقام القبول ، ويسمى قبولاً[5] ولكن القبول الحقيقي لفظ : قَبِلْتُ ؛ لأنه الذي يستدعي مقبولاً ،

---

(١) أركان النكاح خمسة : صيغة ، وزوجة ، وشاهدان ، وزوج ، وولي ، وهما العاقدان . انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢١)

(٣) انظر : الإفصاح (٢/ ١٢٣) ، البسيط (ص٩٦) الوسيط (٥/ ٤٤) البيان (٩/ ٢٣٣) ، فتح العزيز (٧/ ٤٩٢) الروضة (٥/ ٣٨٣) السراج الوهاج للزركشي (م / ل : ١٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٤) فتاوى قاضي خان (١/ ٣٢١) بداية المجتهد (٢/ ١٠) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٠)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٧٥) ، فتح العزيز (٧/ ٤٩٢) الروضة (٥/ ٣٨٢-٣٨٣)

(٥) قال الشافعي – رحمه الله – : " والفَرْجُ محرَّم قبلَ العقد ، فلا يحلُّ أبداً إلا بأن يقول الوليُّ : قد زوَّجتُكها أو أنكحتُكَها ، ويقول الزوج : قد قبلتُ تزويجها أو نِكاحَها " . انظر : البيان للعمراني (٩/ ٢٣٣)

وهذا أمر لفظي[1]

تقدم لفظ الزوج

(قال) : (وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ)[2]

هذا فيما إذا قال : تزوجت ، أو نكحت ؛ لأنه أحد شِقَّي العقد ، فلا فرق بينه وبين إيجاب الولي في التقدم والتأخر ، كما لو قال المشتري : اشتريت ، فقال البائع : بِعْتُ .

أما لفظ قَبِلْتُ فلا يجوز تقدمه[3] ؛ لأنه يستدعي مقبولاً مُتَقَدِّماً عليه[4]

وقد تقدم ذلك في البيع[5]

ألفاظ

(قال) : (وَلاَ يَصِحُّ إِلاّ بِلَفْظِ التَزْوِيجِ أَوْ الإِنْكَاحِ[6])............

---

(١) انظر : البيان (٩/ ٢٣٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢١)

(٣) قال النووي – رحمه الله – : " فإن اقتصر على : قبلتُ ، لم ينعقد على الأظهر ، وقيل : قطعاً ، وقيل ينعقد قطعاً " . الروضة (٥/ ٣٨٣) وانظر : فتح العزيز (٧/ ٤٩٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٤) إخلاص الناوي (٣/ ٢٦) ، تحفة المحتاج (٣/ ١٨٩) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٧) ونقل الصحة عن الخوارزمي والنووي .

(٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٤) ، تحفة المحتاج (٣/ ١٨٩)

(٥) فتح العزيز (٤/ ٩)

(٦) قال العمراني : " و لا ينعقد النكاح عندنا إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، وهما اللفظتان اللتان ورد بهما القرآن ، وهو قوله تعالى : ﭽﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼالنساء: ٢٢ ، وقوله تعالى : ﭽﮆ ﮇ ﮈ

.....[1]

وبه قال **عطاء**[2] **وسعيد بن المسيب**[3]،**وربيعة**[4] **والزهري**[5] **وأحمد**[6]؛ لأنهما اللفظان اللذان [ورد بهما القرآن][1][2] ومعنى الزوجية

ﮋ ﮊ ژ ﭽ الأحزاب: ٣٧ . البيان (٩/ ٢٣٣)

وانظر : الوسيط (٥/ ٤٤) مشكل الوسيط (٥/ ٤٤)

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢١)

(٢) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة (١١٥هـ) وقيل : (١١٤هـ) انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٢٠-٢٢) وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٨-٢٣٠) التقريب ، رقم (٤٥٩١)

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد القرشي المدني ، من أجل فقهاء التابعين وأفضلهم . توفي سنة (٧٢هـ)

انظر : تذكرة الحفاظ(١/ ٥٤) ، وفيات الأعيان (٢/ ١١٧) ، شذرات الذهب (١/ ١٠٢) ، النجوم الزاهرة (١/ ٢٢٨)

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور . حدث عن أنس ، والسائب . وعنه : مالك ، والليث . توفي سنة (١٣٦هـ) قال عنه أبو زرعة : عن أحمد ثقة . وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي . انظر : تهذيب الكمال (٩/ ١٢٣) ترجمة رقم (١٨٨١) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٣) الكواكب النيرات (١/ ٣٠-٣١) التقريب ، رقم (١٩١١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٣٢-٣٤)

(٥) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، مُتّفَقٌ على جلالته وإتقانه . وُلد سنة (٥٠هـ) وقيل : (٥١هـ) وتوفي سنة (١٢٤هـ) انظر : التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦-٣٥٠) التقريب ، رقم (٦٢٩٦)

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٦٠) كشاف القناع (٥/ ٣٧)

المعقود عليها بين الرجل والمرأة ، معنى غريب ، لا يشبه البيع ، الذي مورده ملك العَيْن ، ولا الإجارة[3] التي تملك بها المنافع ، ولا الإباحة ، ولا يقبل النقل ، بل هو معنى بين الزوجين ، يستفاد به العشرة والاستمتاع على وجه خاص وضعت لـه هاتان اللفظتان ، ولا يوجد في اللغة ما يؤدي معناهما / ٧٣ب/ فاقتصرنا عليها[4] مع ما في النكاح من النزوع إلى العبادات ، ولهذا ورد الندب فيه ، فتأكد الاقتصار فيه على ما ورد الشرع به ، كأذكار العبادات[5] .

---

(١) في (أ) (القران بهما) والمثبت من (ب) وهو موافق لِما في عجالة المحتاج (٣/ ١٩٤)

(٢) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٢) وفي المطبوع (١٢/ ١٧٠) الوسيط (٥/ ٤٤) التهذيب (٥/ ٣١١) البيان (٩/ ٢٣٣) فتح العزيز (٧/ ٤٩٣) ، الروضة (٥/ ٣٨٢) وذلك قوله تعالى : { وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ } [النور : آية ٣٢] ،ﭽ ﮊ ﮋ ﮋ ﮌ ﮌ ﮍ ﭼالأحزاب: ٣٧

(٣) الإجارة – بكسر الهمزة – : مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة ، فهو مأجور ، هذا المشهور عن الأخفش والمبرد .

واصطلاحاً : عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . مغني المحتاج (٢/ ٣٣٢) ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢١٩) المطلع (١/ ٢٦٤)

(٤) انظر : البسيط (ص٩٦) الوسيط (٥/ ٤٤) ومعه مشكل الوسيط (٥/ ٤٤)

(٥) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٢) وفي المطبوع (١٢/ ١٧٠) البسيط (ص٩٧) الوسيط (٥/ ٤٦) فتح العزيز (٧/ ٤٩٣) عجالة المحتاج (٣/ ٧٩٤) قال ابن الملقن : " والنكاح نوعٌ من العبادات ؛ لورود الندب فيه ، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، فلا ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك " مغني المحتاج (٤/ ٢٢٩)

ولأجل المعنى الأول؛ قلنا : بأن صرائح الطلاق أيضاً منحصرة[1] ؛ لأنّ الطلاق : حَلُّ النكاح[2] وفي الحَلِّ من الغرابة ما في العقد[3] فألحق به / ٦٨ أ / لكنه قصرت مرتبته عنه ، فدخلت فيه الكناية[4]

وأما فسخ النكاح فهي كسائر الفسوخ ، فلا غرابة فيه ، فلا حصر لصرائحه[5]

صيغ انعقاد

وقال **أبو حنيفة** : " ينعقد النكاح بلفظ التمليك ، والبيع ، والهبة ، والصَدَقَة ، مع ذِكْر المهر ، ولا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة ، وعنه اختلاف رواية في انعقاده بلفظ الإجارة "[6]

صيغ انعقاد

---

(١) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٢) البسيط (ص٩٨) الوسيط (٥/ ٤٤)

(٢) الطلاق لغةً : حلّ القيد والإطلاق ، ومنه ناقة طالق : أي مرسلة بلا قيد .

شرعاً : حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . مغني المحتاج (٤/ ٤٥٥) وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٦٣)

(٣) قال إمام الحرمين : " لأنّ الحل ليس فسخاً ، وليس في حكم العتق المتقرَّب به فيقبل التعبد " . نهاية المطلب (م / ل : ٣) وفي المطبوع (١٢/ ١٧٣) وانظر : البسيط (ص٩٨)

(٤) المصادر السابقة .

(٥) قال الإمام : " المرتبة السادسة : لفظ يجرى غير مفتقر إلى القبول في المعاملات ، كالإبراء والفسخ ، وما في معناهما ، فالكنايات تتطرّق إليها بلا خلاف ؛ إذ لا حاجة إلى اتهام قابلٍ ولا إلى إشهاد " . انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٣) البسيط (ص٩٨) فتح العزيز (٧/ ٤٩٤)

(٦) فتاوى قاضي خان (١/ ٣٢١) ونقل عن الكرخي الإباحة بلفظ الإجارة . المبسوط (٥/ ٥٩) بدائع بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٣) تبيين الحقائق (٢/ ٩٦)

وقال **مالك** : " ينعقد بسائر الألفاظ ، بشرط ذكر المهر "[1]

والمسألة من مسائل الخلاف ، وربما تعلقوا بحديث الواهبة[2] ، وما ورد فيه : ((ملكتكها بما معك من القرآن))

وجوابه ، أنّ فيه : ((زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن))[3] فإن كان ذلك اختلافاً من الرواة[4] امتنعت الدلالة منه ، ولا يمكن أن يكون انعقد بهما ،

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٠-١١) حاشية الدسوقي (٣/ ١٣-١٤)

(٢) عن سهل بن سعد ﷺ أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها ، فقال : ((مالي اليوم في النساء من حاجة)) فقال رجل : يا رسول الله ، زوّجنيها ، قال : ((ما عندك)) ؟ قال : ما عندي شيء ، قال : ((أعطها ولو خاتماً من حديد)) قال : ما عندي شيء ، قال : ((فما عندك من القرآن)) ؟ قال : كذا وكذا ، قال : ((فقد ملّكتكها بما معك من القرآن))

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة فقال : قد زوّجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قَبِلت ، حديث رقم (٥١٤١)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب ، حديث رقم (٥١٣٢) وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، حديث رقم (٣٤٨٨)

(٤) تلخيص الحبير (٣/ ١١٦٩) قال ابن حجر : (فائدة) : " جاء في بعض طرقه : ملكتكها ، وملكناكها، وأمكناكها ، وأنكحناكها ، وزوجناكها ، وأبحناكها ، وغير ذلك .. واحتج به مَن أباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ، ورده البغوي بأنه اختلاف من الرواة في قصة واحدة ، ولم يقع التعدد فيها ، فدلّ على أنّ ما روي بخلاف لفظ التزويج ، لم يراع اللفظ الواقع في العقد ، ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ ، فهي المعتمدة ، والله أعلم " وانظر : كلام البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٦) ، والشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٢٢٩)

فلعله انعقد بقوله : زوجتكها ، ويكون لفظ التمليك خبراً عن ملك عصمتها .

والخبر لا حجر فيه عن المجاز ، ولا يعتدّ بخلاف إنشاء النكاح ، وقد قال ﷺ : ((استحللتم فروجهن بكلمة الله))[١] وكلمة [الله][٢] هي التزويج أو الإنكاح[٣]

وهما لفظان مترادفان[٤] لغة وشرعاً على المعنى الثابت بين الزوجين . وقولنا مترادفان ؛ لأن التزويج موضوع له بلا إشكال ، والإنكاح أيضاً

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨) وفيه : ((فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) سنن النسائي الكبرى في كتاب النكاح ، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها ، حديث رقم (٩١٩٧) وسنن البيهقي الكبرى ، كتاب النكاح باب : الكلام الذي ينعقد به النكاح (٧/ ١٤٥) ح (١٣٨٢٣)

(٢) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٣)قال البيهقي " قال أصحابنا : وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن " السنن الكبرى (٧/ ١٤٦) وفي النهاية في غريب الأثر ، قال ابن الأثير : " كلمة الله هي : إباحة الله الزواج وإذنه فيه " ، (٤/ ١٩٩) وقال العمراني في البيان : " وكلمة (الله) إنما هي بالعربية " (٩/ ٢٣٥) وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٤)

(٤) الألفاظ المترادفة : هي الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد ، كالخمر والعقار والليث والأسد والسهم والنشاب ، وبالجملة كلّ اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق . المستصفى للغزالي (١/ ٢٦)

وقيل : هو اللفظ الذي يكون معناه واحداً ، وتكون أسماؤه كثيرةً ، فكأن المعنى رَكُوبٌ ، وكأن اللفظين راكبان عليه . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٨٣)

موضوع له ، على قولنا أنه حقيقة في العقد ، وهو الصحيح[1] ومن يقول إنه حقيقة في الوطء واستعمل في العقد مجازاً لا يجعله مرادفاً .

ومما استدل به أصحابنا[2] : قوله تعالى : ﮋ ﯙ ﯚ ﮊ الأحزاب: ٥٠ جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه ﷺ[3]

(قال) : (**وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ فِي الأَصَحِّ**)[4]

ألفاظ

مراده بالعجمية : سائر اللغات غير العربية[5] وصحته بها هو

تعري

.

(١) قال النووي : " وهو الصحيح ، وهذا الذي صححه القاضي حسين وأطنب في الاستدلال له ، وبه قطع صاحب التتمة " . تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٥٠) التتمة (م/ ل : ٦)

(٢) البيان للعمراني (٩/ ٢٣٣) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٤)

(٣) غاية السول في خصائص الرسول (١/ ١٩٣) وأما في غيره فقد قال الرافعي وتبعه النووي : " ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والإنكاح " . فتح العزيز (٧/ ٤٩٢) ، الروضة (٥/ ٣٨٢) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٤)

وقد رد ابن التركماني في الجوهر على أدلة الشافعية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول . انظره في الجوهر . حاشية السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٤٦)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢١-٤٢٢)

(٥) العجمة في اللسان – بضمّ العين – : لَكْنة وعدم فصاحة ، و(عجم) – بالضمّ – (عجمة) فهو (أعجم) والمرأة (عجماء) وهو (أعجمي) بالألف على النسبة للتوكيد ، أي : غير فصيح وإن كان عربياً . المصباح المنير (٢/ ٣٩٤)

والعجم خلاف العرب ؛ الواحد عجمي ، نطقَ بالعربية أو لم ينطق ، وعلم على الفرس خاصة . معجم الوسيط (٢/ ٥٨٦)

المشهور[1] سواء كان قادراً على العربية أم عاجزاً ، كان يحسن / ٧٤ب/ بالعربية أم لم يحسن اعتباراً بالمعنى ؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز ، فاكتفى بالمعنى .

وهذا قول **القاضي أبي حامد المروروذي** / ٦٩ أ / وابن **أبي هريرة** ، و**القاضي أبي الطَّيِّب**[2]

والثاني : لا يصح مطلقاً ، كقراءة الفاتحة ، فيصير عند العجز إلى أن يتعلم ، أو يُوَكِّل[3]

ويحكى هذا عن **أحمد**[4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٢) الحاوي الكبير (٩/ ١٥٥) وفي المطبوع (١٢/ ١٧١) ، الوسيط (٥/ ٤٦) التهذيب (٥/ ٣١٢) البيان (٩/ ٢٣٣) فتح العزيز (٧/ ٤٩٣) الروضة (٥/ ٣٨٢) تصحيح التنبيه (٢/ ١٦) تذكرةالنبيه (٣/ ٢٧١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٣) إخلاص الناوي (٣/ ١٧) فتح الجواد (٢/ ٧٢) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٩)

(٢) انظر : البيان (٩/ ٢٣٥) فتح العزيز (٧/ ٤٩٣) وصححه النووي في تصحيح التنبيه (٢/ ١٦) وابن الرفعة في كفاية النبيه (٢/ ١٦)

(٣) حكى الشيخ أبو أسحاق ثلاثة أوجه ؛ منها : أولاً : (لا يصح العقد بالعجمية بكلّ حال) البيان للعمراني (٩/ ٢٣٥) وحكاه الإمام في نهاية المطلب عن أبي سعيد الاصطخري (١٢/ ١٧١)

(٤) قال المرداوي في الإنصاف : " والوجه الثاني يلزمه . قال في الرعايتين والحاوي الصغير : وإن قدر أن يتعلم ذلك بالعربية لزمه في أصحّ الوجهين ، وقدمه في الهداية والمستوعب " (٨/ ٤٨) وانظر : المبدع لابن مفلح ، وقال : " في أحد الوجهين " ، (٧/ ١٧)

واحتجوا له بأنه عدول عن اللفظ المشروع ، فكان كالعدول إلى لفظ البيع والتمليك .

وجوابه : أن لفظ البيع والتمليك لا يؤدي معنى التزويج ، ولا هو مرادف له ، بخلاف الترجمة[1] فإنها تؤدي معناه سواء ، وهي كاللفظ المرادف، إلا أنها من لغة أخرى ، بل هي أقوى من المرادف ؛ لأنه قَلَّ ما في المرادف الاستواء في كل المعنى ، ولذلك أنكر بعض الناس الترادف ، وأما الترجمة فلم ينكرها أحد ، وهي تؤدي المعنى بكماله .

الفرق بين

وقد أخبر الله عن الأمم المتقدمة ذوي الألسن المختلفة ، بلسان عربي مبين .

والوجه الثالث : أنه إن كان يحسن بالعربية لم يصح[2] ، وإن لم يحسن بالعربية فيصح كالتكبير[3] وهو مقتضى قول الشيخ **أبي حامد الإسفراييني** من طريقة له ، وينسب إلى **الأصطخري** ، ومنهم من ينسب إلى **الأصطخري**

---

(١) الترجمة : هي بَدلُ اللفظة بلفظةٍ تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ .

والفرق بين الترجمة والتفسير : أن الترجمة إحالة فهم السامع على الاعتبار . والتفسير : تعريف السامع بما فهم المترجم . البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦١) القاموس المحيط (٢/ ٩٧٦) مادة : ت ر ج م .

(٢) قال الإمام في نهاية المطلب " قولاً واحداً " وقد نقله عن العراقيين (١٢/ ١٧١)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٧١) ، التتمة (م / ل : ٦٠) البسيط (ص٩٧) الوسيط (٥/ ٤٦) البيان (٩/ ٢٣٥) الروضة (٥/ ٣٨٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٤) أسنى المطالب (٣/ ١١٨)

المنع المطلق[1] .

كون أحد اللفظين بالعربية

فرع : قال **الرافعي** : إذا أتى أحدهما بالعربية والآخر بغيرها لم يَخْفَ التخريج على الخلاف المذكور ، وإذا صححنا فذلك إذا فَهِم كل واحد منهما كلام الآخر[2] فإن لم يفهم ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظ الآخر ، ففي الصحة وجهان[3] وقال **ابن الرفعة** : [و][4] حيث يجوز العقد بغير العربية ، هل يشترط

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ١٥٥) نسب فيه الماوردي هذا القول إلى أبي حامد الإسفراييني . وقال الإمام أبو المعالي الجويني نقلاً عن أبي سعيد الأصطخري قوله : " لا ينعقد النكاح إلا بلفظ العربية ، ومن لا يحسنها فليصبر إلى أن يتعلمها " . نهاية المطلب (م / ل : ٢) وفي المطبوع (١٢/ ١٧١) ، البسيط (ص٩٧) فتح العزيز (٧/ ٤٩٣)

وأما التفريق بين مَن يحسن العربية ومَن لا يحسنها فقد نسب الماوردي هذا القول إلى الأصطخري (٩/ ١٥٥) وتبعه الرافعي .

(٢) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٣) ، في المطبوع (١٢/ ١٧٤) البسيط (ص٩٩)

(٣) قال الغزالي في البسيط : " ذكر العراقيون هاهنا وجهين : أحدهما : أنه يصحّ ثقة بتفسير المترجم ، والثاني : لا يصح ؛ لأنّه لم يتعلمه فلا يوثق به " (ص٩٩) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٧٤-١٧٥)

وقيد الإمام أبو المعالي الجويني الثاني بما إذا لم يتعلم القابل الصيغة ، ولم ينته إلى حالة لو أراد استعمالها لتمكن منه ، ولو سمعها مرة أخرى لعرف معناها . انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٣) ، وفي المطبوع (١٢/ ١٧١)

والوجهان المذكوران لم يرجح الشيخان شيئاً ، ورجح المنع البلقيني ، والأذرعي ، والزركشي ، والدميري . انظر : التتمة (م / ل : ٥٢) فتح العزيز (٧/ ٤٩٤) الروضة (٥/ ٣٨٢-٣٨٣) النجم الوهاج (٩/ ٥٠) روضة الطالب (٦/ ٢٩٠) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٦/ ٢٩١)

(٤) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ) وهي موافقة للمطلب العالي (م/ ل : ٥٢)

توافق اللغَتِين حتى لا يجوز أن يكون أحد المضارعين العربية والآخر بغيرها ، [أو][1] لا يشترط ؟ فيه وجهان[2] ومقتضى هذا أن يكون لنا وجه : بأنه لا يصح العقد إذا اختلف المضارعان وفهم المتخاطبان معناهما ، مع التفريع على صحة العقد بالعجمية ، وهذا لم أرَ من قال به ، وهو بعيد جداً .

معرفة الشهود

فرع : لا بدّ من معرفة الشهود معنى اللفظ الذي يعقد به ، فعند الاختلاف يشترط / ٧٥ب/ أن يعرفا اللغتين[3] وسيأتي[4] فيما إذا كانا يضبطان اللفظ لينقلاه / ٧٠ أ / إلى الحاكم وجهان .

الكناية في ألفاظ

(قال) : (**لاَ بِكِنَايَةٍ قَطْعاً**)[5]

قد تقدم ذلك في البيع[6] وقوله قَطْعاً ؛ زيادة من **المِنْهَاج** ، ألحقها المصنف بخطه ، ليست في **المُحَرَّر**[7] وهي زيادة

(١) المثبت من (أ) وهو الصحيح الموافق للمطلب العالي (م / ل : ٥٢) وفي (ب) : [و] .

(٢) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٥٢)

(٣) انظر : البيان (٩/ ٢٣٦)

(٤) انظر : (ص٥٧٩)

(٥) منهاج الطالبين (٢/ ٤٢٢)

(٦) انظر : فتح العزيز (٤/ ١٣) الروضة (٣/ ٣٣٩) وقال : " لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توفرت توفرت القرائن " .

(٧) لفظ المحرر : (ولا ينعقد النكاح با لكنايات) (ص٢٩٠)

صحـــيحـــــة[1] ومن قال ينعقد النكاح إذا كتب يجعل الكتابة صريحاً ، لا كناية[2] وقد يتكلم **الإمام** في الترجمة ، والكناية جملة ، وجعل الألفاظ ستّ مراتب ؛ الأولى : قراءة القرآن بلفظ مُتعيّن ، الثانية : لفظ يُعْتَدّ به ، والغرض الأظهر معناه كالتشهد والتكبير ، الثالثة : لفظ النكاح ، ترددوا في أن البعيد يراعى فيه ، أو أن التعيين للحاجة إلى الإشهاد ، وتصور هذا بأنّ أهل قُطر لو تواطؤا على لفظ في إرادة النكاح لم ينعقد به ، الرابعة : الطلاق ، الخامسة : العقود ، سوى النكاح ، السادسة : ما لا يحتاج إلى قبول كالإبراء ، والفسخ. قال : وكان القياس في جميعها جواز التعليق بالصفات ، لكن ليس يجري عندنا إلا في الإعتاق ، والطلاق ، والوصايا ، وما يقبل

---

(١) قال الإمام : " فإن الإشهاد في الكنايات غير ممكن ... ومن أصحابنا مَن قال : التعبد يدخل في لفظ النكاح " . نهاية المطلب (م / ل : ٢) ، في المطبوع (١٢/ ١٧٢) وانظر : التتمة (م / ل : ٦٠) البسيط (ص٩٦) الوسيط (٥/ ٤٦) التهذيب (٥/ ٣١١) البيان (٩/ ٢٣٣) فتح العزيز (٧/ ٤٩٤) شرح الحاويالصغير (ص٩٢٤) إخلاص الناوي (٣/ ٢٧)

واعترض الزركشي بتفريقه بين الكناية في الصيغة والمعقود عليه ، وحكى الخلاف ثم قال : " التصريح بالقطع من زيادة المصنف على المحرر ، وليس كذلك ، ففي المطلب في كتاب الطلاق حكاية خلاف فيه ، وأيضاً في صحة الكناية وجهان ... ثم قال : والمبادر إلى مرادهم الكناية في الصيغة لا المعقود عليه " . السراج الوهاج (م/ ل : ١٨)

(٢) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٤) فتح العزيز (٧/ ٤٩٥) الروضة (٥/ ٣٨٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٥)

المجاهل كالجعالات[1][2]

هل ينعقد

(قال) : (وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمُذْهَبِ)[3]

يعني : إذا اقتصر عليه ، فلم يقل : نكاحها ، ولا تزويجها .

وهو نصه في **الأمّ**[4]

وظاهر نَصِّه في **المختصر**[5]

وهو أصحّ القولين ، من أَصَحِّ الطرق التي قال بها الأكثرون[6] ؛ لأنه

---

(١) الجعالة - بفتح الجيم وكسرها وضمها - : ما يجعل على العمل ما يعطاه الإنسان على الأمر بفعله . المصباح المنير (١/ ١٠٢) ، المغرب (١/ ١٤٨) ، المطلع (١/ ٢٨٢)

واصطلاحاً : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله . مغني المحتاج (٢/ ٤٢٩)

(٢) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٢-٣) ، وفي المطبوع (١٢/ ١٧٢-١٧٤) البسيط (ص٩٧-٩٨) الوسيط (٥/ ٤٦)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٢)

(٤) الأم (٥/ ٢٣)

(٥) مختصر المزني (١/ ١٦٧)

(٦) في أظهر القولين . انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٣) ، في المطبوع (١٢/ ١٧٥) البسيط (ص١٠٠) الوسيط (٥/ ٤٦) التهذيب (٥/ ٣١٣) البيان (٩/ ٢٣٤) فتح العزيز (٧/ ٤٩٤) الروضة (٥/ ٣٨٢) تصحيحالتنبيه (٢/ ١٥) الغاية القصوى (٢/ ٧٢٥) تذكرة النبيه (٣/ ٢٧١) المطلب العالي (م / ل : ٥٣) كفاية النبيه (م/ ل : ٢٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٤) إخلاص الناوي (٣/ ١٦) ، تحفة المحتاج (٣/ ١٩٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٠) روضة الطالب (٦/ ٢٩٢)

لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح ، والتزويج والنكاح لا ينعقد بالكنايات[1]

وأشار في **المحرر**[2] إلى أن الاقتصار على قوله : " قبلت " في معنى الكناية ، ونصّه في **الإملاء** الصحة[3]

وبه قال **أبو حنيفة**[4] و**أحمد**[5]

وهو أحد قولي الطريقة الأولى ؛ لأنّ القبول ينصرف إلى ما أوجبه الولي ، فكان كالمعاد لفظاً ، وهذا التوجيه قد ينازع في إلحاقه بالكناية ،

---

(١) نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (م / ل : ٢) ، في المطبوع (١٢/ ١٧٠) الوسيط (٥/ ٤٦) فتح العزيز (٧/ ٤٩٤) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٤) إخلاص الناوي (٣/ ٢٦) الغرر البهية (٧/ ٢٩٣)

(٢) المحرر (ص٢٩٠)

(٣) قال العمراني في البيان : فقد قال الشافعي – رحمه الله – في موضع : (يصح) ، وقال في موضع : (لا يصح) (٩/ ٢٣٤) وانظر : نهاية المطلب (م / ل : ٤) ، في المطبوع (١٢/ ١٧٥) البسيط (ص١٠٠) فتح العزيز (٧/ ٤٩٤)

(٤) فتاوى قاضي خان (١/ ٣٢١)

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٦١) الروض المربع (٨/ ٢٧٢)

قال المرداوي في الإنصاف : " قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – : ومن خطه نقلت : الذي عليه أكثر العلماء أنّ النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، قال : وهو المنصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله – وقياس مذهبه " (٨/ ٤٥)

ويقال : أخذ الأمر لازم إما أن يجعل بقرينة **الخطاب كالمعاد في الجواب**[1] فيكون صريحاً ، أو أنه لا صريح ولا كناية[2] كما إذا قال : طلقت ، ونوى

---

(١) هذه تتبع قاعدة : السؤال كالمعاد في الجواب .

ومعنى القاعدة : الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب ، لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه " بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً " ، فهذا لا يكون متقيَّداً بالسؤال .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب غير مستقلّ بنفسه في الإفادة ، فإنه يتبع السؤال في عمومه وخصوصه ، حتى كأن السؤال معاد فيه .

والمراد بالجواب غير المستقل : " هو الذي متى أفرد عن السؤال لا يكون مفهوم المراد " .

فلو قالت المرأة لزوجها : طلقني بألف ، فقال : طلقت ، فإنها تبين منه ويستحق الألف وإن لم يذكرها. انظر : الغاية القصوى للبيضاوي (٢/ ٧٨٦) المنثور للزركشي (٢/ ٢١٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٦٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٧٧) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص٢٤٨) الوجيز للبورنو (ص٢٧٥) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٩) العدّة لأبي يعلى (٢/ ٥٩٦) المحصول للرازي (٣/ ١٢١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة للصواط (١/ ٣٨٥)

(٢) وهذا يتبع قاعدة : الكناية تفتقر إلى النية .

والنية كما عرّفها الإمام الغزالي : " انبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض ، إما في الحال ، وإما في المآل " . إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٥) ويشترط لأعمال الكناية أمران :

الأول : قصد اللفظ ، ليخرج ما إذا سبق لسانه بلفظ لم يقصده .

الثاني : نية الإيقاع ، وذلك لأنّ في المراد بالكناية معنى التردد ، فلا تكون موجبة للحكم إلا بنية تزيل التردد .

والخلاصة : أنّ كلّ لفظ يحتمل أكثر من معنى فإنه لا يكون موجباً لحكم معيّن إلا بنية تدلّ على المراد منه . انظر : الأمنية في إدراك النية للقرافي (ص٢٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٢١٠)

امرأته / ٧١ أ / إذا لم يأت بلفظ يشعر بها / ٧٦ب/ .

وفي المسألة طريقة ثانية : قاطعة بالمنع ، وحمل ما في **الإملاء** المطلق على المقيد في **المختصر**[1]

وطريقة ثالثة : قاطعة بالصحة ، وحمل على ما في **الأم** ، و**المختصر** ، على التأكيد[2] .

قوله قبلت

فرع : لو قال : قَبِلتُ النكاح ، ولم يضف النكاح إليها ، أو قال : قَبِلْتهَا ، ولم يذكر النكاح ؛ ففيه خلاف مُرتَّب على الخلاف فيما إذا اقتصر على قوله : قَبِلْت . وهاتان الصورتان أولى بالصحة[3]

الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٥) المنثور للزركشي (٢/ ٣١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٨٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١١) أصول السرخسي (١/ ١٨٨) القواعد والضوابط الفقهية للصواط (١/ ٣٦٤)

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٧٥) ، البيان (٩/ ٢٣٤) فتح العزيز (٧/ ٤٩٤-٤٩٥)

(٢) المصادر السابقة .

(٣) وهذه الصورة أولى بالصحة ؛ لتعرض القائل فيها لِذِكر النكاح وإن كان الأصحّ أنها لا تكفي . انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٤) ، وفي المطبوع (١٢/ ١٧٦) البسيط (ص١٠٠) البيان (٩/ ٢٣٤) فتح العزيز (٧/ ٤٩٤) الروضة (٥/ ٣٨٣) المطلب العالي (م / ل : ٥٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٥) إخلاص الناوي (٣/ ٢٦) روض الطالب (٦/ ٢٩٢) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٠) ، (٣/ ١٩٠)

قولـه

فرع : لو قال : قَبِلتُ هذا النكاح ، أو هذا التزويج ، صَحَّ قطعاً(1) وهذه العبارة هي المستعملة بين الناس اليوم .

وقد ذكرها **الغزالي** ، في **الوسيط**(2) مع قوله : قبلت نكاحها ، وسوى بينهما .

فرع : إذا قال : زَوِّجْنِي أو أَنْكِحْنِي فقال [الولي](3) : قد فعلت ذلك ، أو نعم ، أو قال الولي : زوجتكها ، أو أنكحتكها ، أقبلت ؟ فقال : نَعَمْ ، أو قال : نَعَمْ من غير [قَوْلِ الوليّ أَقَبِلْتَ قِيل](4) هذه الصور الثلاث ، أنها على الخلاف فيما إذا قال : " قبلت " واقتصر عليه ، ومنهم من قطع بالمنع(5) وفي **البيان** ؛ عن الشيخ **أبي حامد** في الصورة الأخيرة : أنه قول أكثر

---

(1) انظر : نهاية المطلب (م / ل : 4) وفي المطبوع (12/ 176) ، فتح العزيز (7/ 494) الروضة (5/ 383) شرح الحاوي الصغير (ص924-925) أسنى المطالب (3/ 118)

(2) انظر : الوسيط (5/ 46) البسيط (ص100)

(3) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(4) المثبت من (ب) وفي (أ) : [أن يقول أقبل ، قيل] .

(5) قال إمام الحرمين : " إن قال الموجب زوّجتكها ، وقال المخاطب تزوجتها ، انعقد العقد ، وهذا وإن سُمّي قبولاً ، فهو عندنا ليس قبولاً على التحقيق ، ولكنهما أتيا بشقي العقد ، وكلّ واحد منهما صالح للابتداء به ، وإنما القبول على الحقيقة مالم يتأتَّ الابتداء به " . نهاية المطلب (م / ل : 3) في المطبوع (12/ 175-176) ، وانظر : البسيط (ص99) التهذيب (5/ 313) فتح العزيز (8/ 492) الروضة (5/ 82) المطلب العالي (م / ل : 53) شرح الحاوي الصغير (ص924) عجالة المحتاج (3/ 1196) روض الطالب وأسنى المطالب (6/ 291) وحاشية الرملي على أسنى المطالب

أصحابنا ، ولم يذكر تعليله[1] .

وذكر **الرافعي** من تعليله : أنه كما لو قال : أتزوجني ابنتك ؟ فقال : نعم، فقال : قبلت .

قال **الرافعي**[2] : والأول أقيس[3] قلت : وعلى كلِّ حال فالصحيح البطلان . فالمعتبر أن يكون لفظ كلّ واحد من العاقدين مشتملاً على لفظ التزويج أو الإنكاح[4]

الكتابة إلى غائب أو حاضر كناية بالكتابة

فرع : لو كتب النكاح إلى غائب فعن **أبي سعيد الهروي** : إثبات وجهين فيه كالبيع . وقطع بالمنع فيما لو كانا [حاضرين][5] فتناكحا بالكتابة

(٦/ ٢٩١) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٠)

(١) البيان للعمراني (٩/ ٢٣٤)

(٢) فتح العزيز (٧/ ٤٩٤)

(٣) الأقيس : قال الزبيدي : " ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك " ، وقال : " وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر ، والأصح " . إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٩٦) القديم (ص١٣٧)

(٤) وهو أظهر الوجهين . انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٣) المطلب العالي (م / ل : ٥٣) ، في المطبوع (١٢/ ١٧٩) البسيط (ص٩٩) التهذيب (٥/ ٣١٣) فتح العزيز (٨/ ٤٩٢) الروضة (٥/ ٨٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٦) روض الطالب وأسنى المطالب (٦/ ٢٩١) وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٦/ ٢٩١)

(٥) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وهي صحيحة .

، والمشهور المنع [في الغائب][1] أيضاً ؛ لأن الكتابة كناية ، والنكاح لا ينعقد بالكناية[2]

بلوغ المخاطبة

فرع : لو خاطب غائباً بلسانه فقال : زوجتك ابنتي ، ثم كتب فبلغه الكتاب أو لم يبلغه وبلغه الخبر ، فقال : قبلت نكاحها ، ففي صحته وجهان[3] في / ٧٧ب/ [**التهذيب**][4]

قلت : ينبغي أن يكون الصحيح البطلان .

ولو / ٧٢ أ / قال : زوجت [ابنتي][5] من فلان .

قال **الرافعي** : وجب أن يكون على هذا الخلاف .

قلت : هذا أولى بالصحة لأجل أن خطاب الغائب غير منتظم .

قال **الرافعي** : وإذا قلنا بالصحة فالشرط أن يقبل في مجلس بلوغ

---

(١) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب) وهي صحيحة .

(٢) التهذيب (٥/ ٣١٤) الشامل (م / ل : ٢٦) ، فتح العزيز (٧/ ٤٩٥) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٠)

(٣) الوجهان هما : أصحهما : لا يصحّ ؛ لأنّ القبول تراخى عن الإيجاب ، والثاني : يصحّ . التهذيب (٥/ ٣١٥)

(٤) في (أ) : (المهذب) وفي (ب) : (التهذيب) وهو الصواب . لأن المسألة ذكرها الإمام البغوي في التهذيب .

(٥) في (أ) : (أختي) والصواب : (ابنتي) كما في فتح العزيز (٧/ ٤٩٥)

الخبر، وأن يقع القبول بمحضر شاهدي الإيجاب ، فإن حضر غيرهما لم يصحّ[1] .

قال في **الروضة** : لا يكفي القبول في المجلس ، بل يشترط الفور ، والله أعلم[2] .

استخلاف القاضي

فرع : إذا استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأة .

قال **الروياني** : لم تَكْفِ الكتابة ، بل لا بدّ من اللفظ[3] .

وعن **الحَنَّاطي** : أنه على وجهين[4] وهل للمكتوب إليه اعتماد الخط ؛ قال **الرافعي** : الظاهر المنع . وفيه وجه منتزع من الخلاف في جواز الاعتماد على منشور[5] القاضي[6] .

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٩٥)

(٢) الروضة (٥/ ٣٨٤)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٩٦) ، الروضة (٥/ ٣٨٤) النجم الوهاج (٧/ ٥١)

(٤) انظر : فتح العزيز ، فقد نقله عن (كتاب المجرد) للحنّاطي (٧/ ٤٩٦) ، الروضة (٥/ ٣٨٤)

(٥) المنشور : يقال : رجلٌ منشور ؛ منتشر الأمر ، وبيان أمر من الأمور يذاع بين الناس ليعلموه . ليس عليه ختْم السلطان . القاموس المحيط (٢/ ٩٢١) مادة : ن ش ر . المعجم الوسيط (٢/ ٩٢١)

(٦) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٩٦) ، الروضة (٥/ ٣٨٤) النجم الوهاج (٧/ ٥١) البحر الرائق (٣/ ١٣٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٥)

حكم استخدام

فرع : لو قال : زوجتك فلانة ، فقال : رضيت نكاحها[1] ، قال **ابن الرفعة**[2] : حكى **ابن هبيرة**[3] إجماع الأئمة الأربعة على صحته[4] .

قلت : ونقل هذا الإجماع يجب التوقف فيه ، والذي يظهر أنه لا يصح .

الاستفهام في

فرع : قال متوسط للولي : زَوِّج بنتك من فلان ، قال : نعم . وقال للزوج : قَبِلْتَ نكاحها ، فقال : نعم ، قال **الماوردي** : لا ينعقد النكاح قولاً واحداً[5] .

قال **ابن الرفعة** :

وفي **الرافعي** : أنّ الولي لو قال : زوجت ، وأن الزوج قال : قبلت[6]

(١) قال الشربيني " ورضيت نكاحها كقبلت نكاحها " مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)

(٢) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٥٣) كفاية النبيه (م/ ل : ٢٦)

(٣) ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة ، أبو المظفر الوزير عون الدين ، مصنف كتاب الإفصاح ، تفقه على مذهب الإمام أحمد ، وهو على مذهب السلف في الاعتقاد ، وكان المقتفي يقول : ما وزر لبني العباس مثله (ت ٥٦٠هـ) البداية والنهاية (١٢/ ٢٥١) وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠) ترجمة (٨٠٧)

(٤) انظر : الإفصاح (٢/ ١٢٣) ، كفاية النبيه (م/ ل : ٢٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ١٦٠) المطلب العالي (م/ ل : ٥٣) وقال : " لأنّ صريح اللفظ لم يوجد من واحد منهما " .

(٦) العبارة في الرافعي : " ولو قال المتوسط للولي : زوجته ابنتك من فلان ، فقال : زوجت ، ثم أقبل على الخاطب فقال : قبلت نكاحها ؛ فوجهان كما ذكرنا في البيع " (٧/ ٤٩٧)

فوجهان[1] : كما ذكرنا في البيع ؛ أحدهما : لا يصح ؛ لعدم التخاطب بين المتعاقدين . وبه قال **القفال** .

وأصحهم ؛ الصحة[2] ؛ لوجود الإيجاب والقبول ، وارتباط أحدهما بالآخر[3] .

قال **ابن الرفعة** : الأشبه[4] أن يقال : إن قلنا فيما إذا قال زوجتك ، فقال : قَبِلْت ، لا يصح ، فهاهنا أولى ، وإلاّ فوجهان[5]

سبب الاختلاف في قول

قلت : المأخذ في مسألة " قَبِلْت " ، عدم ذكر التزويج فيه ، وفي مسألة **الماوردي** كذلك من الطرفين ، وزيادة عدم الخطاب[6] / ٧٨ب/ ، أو عدم

---

(١) انظر : كفاية النبيه (م/ ل : ٢٦) المطلب العالي (م/ ل : ٥٣)

(٢) نسب ابن الرفعة القول في المطلب العالي بالصحة للقفال ، بينما نسب الرافعي والنووي وابن الملقن القول بعدم الصحة للقفال . انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٥٣) فتح العزيز (٧/ ٤٩٧) الروضة (٥/ ٣٨٥) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٧)

ولعلّ الخطأ في المخطوط المطلب العالي عندما نسب الصحّة للقفال ، والله أعلم .

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٩٧)

(٤) الأشبه : هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر . القديم والجديد من أقوال الشافعي للرستاقي (ص١٣٥)

(٥) انظر : كفاية النبيه (م/ ل : ٢٦) المطلب العالي (م/ ل : ٥٣)

(٦) بقوله : (نعم)

/ ٧٣ أ / الخطاب فقط ، إن جعلنا (نعم) متضمنة لإعادة اللفظ[(١)] .

ومسألة **الرافعي** : فيها لفظ التزويج في الجانبين ، فليس فيها إلا عدم الخطاب . لا جرم صحح **الرافعي** فيها الصحة ، وبينه وبين **ابن الرفعة** غاية المخالفة ، حيث جعلها أولى بالبطلان من الاقتصار على قَبِلْت ، والمختار ما قاله **الرافعي** [بالصحة][(٢)]

قال **ابن الرفعة** : وكلام **الماوردي** يقتضي في هذه الصورة في البيع الجزم بالصحة ؛ لأنه قال فيما إذا قال : بِعْتُ من فلان بكذا ، قال : نعم ، وقال للمشتري : اشتريت من فلان بكذا ؟ قال : نعم ، انعقد البيع ، وذلك في هذه الصورة أولى[(٣)] ، قلت : البيع سهل .

فرع : لو قال الزوج للوليّ : زَوَّجْتُ نفسي من ابنتك ، فقال الولي : قبلت النكاح ، أو قال أبو الطِّفْل[(٤)] : زوجت ابني من ابنتك ، فقال الولي : قبلت النكاح .

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب " وإن كان قوله " نعم " لو انفرد ، لم يكن مستقلاً ولا مفيداً معنى " (١٢/ ١٧٦)

(٢) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٣) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٥٣) كفاية النبيه (م / ل : ٢٦) ، وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٧٧- ١٧٨)

(٤) قال النووي - رحمه الله - : " الطفل والطفلة الصغيران مالم يبلغا " . تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٦٠)، (١/ ٢٦٠)، انظر : المعجم الوسيط (ص٥٦٠)

قال في **التتمة** : ينبني على أن الزوج في النكاح معقود عليه ، وفيه طريقان ؛ إن قلنا أنه غيرُ معقودٍ عليه ، فالعقد باطل ، وإن قلنا معقود عليه ، فعن الشيخ **أبي سهل الأَبْيَوَرْدي**[1] أن العقد صحيح ، وساعدَه عليه الشيخ **أبو عاصم** .

وذَكَر **القاضي حسين** أن العقد لا يصح[2]

الاستيجـــاب

(قال) : (**وَلَوْ قَالَ : زَوِّجْنِي ، فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ ، أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ : تَزَوَّجْهَا ، فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ .. صَحَّ**)[3]

هذا هو المنصوص ، وهو ظاهر المذهب[4]

وبه قال **أبو حنيفة**[5]

---

(١) أبو سهل أحمد بن علي أبو سهل الأبيوردي : ذكره العبادي في طبقاته ، وقال غيره : إنه كان تلميذاً للأودني ، قرأ عليه المتولي ببخارى (...-٣٨٥هـ) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٢) طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٢)

(٢) انظر : التتمة (م / ل : ٦١-٦٢) كفاية النبيه (م / ل : ٢٦-٢٧) المطلب العالي (م / ل : ٥٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٧)

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ٤٢٢)

(٤) انظر : الأم (٥/ ٢٣) نهاية المطلب (م / ل : ٤) ، في المطبوع (١٢/ ١٧٦) البسيط (ص١٠٠) الوسيط (٥/ ٤٧) البيان (٩/ ٢٣٥) فتح العزيز (٧/ ٤٩٦) الروضة (٥/ ٣٨٤) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٦)

(٥) انظر : الهداية شرح البداية (١/ ١٨٩) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤)

لأنّ في حديث الواهبة : ((زَوِّجْنِيها يا رسول الله ، فقال : زوجتكها))[1]

ولم ينقل أنه حصل بعد ذلك قبول ، ومن الأصحاب من أثبت فيه الخلاف الذي سبق في البيع[2] ، وهذا إذا لم يقل بعده قبلت ، فإن قال صحّ بلا خلاف[3] وهذه هي المسألة المعروفة بالاستيجاب والإيجاب[4]

وهكذا ينعقد[5] بها الخلع[6] والصلح[7] عن دم العمد ، والإعتاق

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ، حديث رقم (٥١٣٥) ومسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق ، حديث رقم (٣٤٨٧)

(٢) ص (٥٠٧)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٧٧) ، فتح العزيز (٧/ ٤٩٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٦)

(٤) الاستيجاب هو : استدعاء اللفظ بقولك : (زوّجنيها)

والإيجاب هو : اللفظ الصادر من قِبل الولي أو من يقوم مقامه ، وهو قوله : (زوّجتكها)

انظر : الأم (٥/ ٢٣) البسيط (ص١٠٠) الوسيط (٥/ ٤٧) فتح العزيز (٧/ ٤٩٧) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٦) القاموس المحيط (١/ ٦٦) مادة : ج و ب .

(٥) انظر : الوسيط (٥/ ٤٧)

(٦) الخلع لغة : القلع والإزالة . قال تعالى ژ □ □ ژ طه: ١٢ ، ومنه خلع القميص : إذا أزاله عنه ، وقيل له : خلع لأن كلاً من الزوجين لباس لصاحبه ، فإذا اختلعا فكأنما نزعا عنهما لباسهما . مختار الصحاح (١/ ٧٨) لسان العرب (٨/ ٧٦)

واصطلاحاً : قال في مغني المحتاج : " فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع " ، (٣/ ٢٦٢)

(٧) الصّلح لغةً : قطع النّزاع والسِّلم ، والتوفيق .

على مال[1] وبه قطع الجمهور[2] .

وقيل : يطرد الطريقين[3] .

واصطلاحاً : عقد يحصل به قطع النّزاع بالتراضي . انظر : المصباح المنير (١/ ٣٤٤) القاموس المحيط (ص٢٠٩) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٢) معجم لغة الفقهاء (ص٢٤٨) القاموس الفقهي (ص٢١٥) الروضة (٣/ ٤٢٧) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٥٥)

(١) (الإعتاق على مال) : قال ابن الصلاح : " صورته أن يقول : أعتقك على ألف مثلاً ، فتقول : قبلت، وهو عين الكتابة " . مشكل الوسيط (٥/ ٤٧) وانظر : فتح العزيز (٧/ ٤٩٦)

(٢) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٤) ، وفي المطبوع (١٢/ ١٧٧) البسيط (ص١٠١) الوسيط (٥/ ٤٧) التهذيب (٥/ ٣١٤) فتح العزيز (٧/ ٤٩٦-٤٩٧) الروضة (٥/ ٣٨٤) المطلب العالي (م / ل : ٥٤) روض الطالب وأسنى المطالب (٦/ ٢٩٤)

(٣) قال إمام الحرمين : " ونقل الأئمة عن الشافعي قولين في البيع هل ينعقد على هذه الصورة ، إذا قال الطالب : بع عبدك مني بألف ، فقال المجيب : بعتكه بالألف ؛ أحد القولين أن البيع يصح ، والقول الثاني أنه لا يصح ، والوجه ترتيب المذهب نقلاً في العقود ، ثم التعرض لتوجيه القولين والتفريع عليهما .

قال الأئمة : إذا قالت المرأة لزوجها : خالعني بألف أو طلّقني بألف ، فقال : أنتِ طالق ، وقع الطلاق ولزم العوض وبانت المستدعية ، ولا حاجة إلى تقدير قبول منها بعدما تقدم الاستدعاء والإجابة " .

" وكذلك إذا قال العبد لسيده : أعتقني على ألف ، فقال : أعتقتك ، وكذلك إذا قال من عليه قصاص: صالحني على ألف ، فقال مستحقّ الدم : صالحتك . فهذه المسائل تثبت وتصحّ ، ويستقل النفوذ فيها بالاستدعاء والإجابة من غير حاجة إلى استدعاء قبول بعد الإجابة " (م / ل : ٤) وفي نهاية المطلب (١٢/ ١٧٦-١٧٧) في المطبوع .

والكتابة كالعتق ، وقيل : كالنكاح[1] .

وقال /٧٩ب/ **أبو حنيفة** في البيع : يحتاج إلى قوله : قبلت . وفي الخلع /٧٤ أ/ والنكاح لا يحتاج[2]

وقال **أبو يوسف** في النكاح والبيع : يحتاج إلى القبول ، وفي الخلع لا يحتاج[3] .

الفرق ..

قال **القاضي حسين** : سألت **أبا علي الشَّبُّوْي** القاضي عن الفرق بين البيع والنكاح ، فقال : من وجهين ؛ أحدهما : أن عندنا الوكيل في النكاح يملك طرفي العقد ، فإذا قال : زوجني ابنتك كأنه قال : حصل لي نكاحها ، ووكله ، فإذا قال زوجتكها ، كأنه أوجب . وقيل : وفي البيع لا يتولى الوكيل طرفيه ؛ لأنه يؤاخذ بالعهدة ، فلو تولى طرفيه لصار مطلوباً طالباً ، وهذا لا يجوز . وفي النكاح لا عهدة ، وفرق آخر : أن التمليك (في البيع من الجانبين ، فاحتاج إلى القبول والإيجاب من الجانبين ، والتمليك)[4] في النكاح من جانب

التسوية بين

(١) قال إمام الحرمين : " فإذا قال العبد للسيد : (كاتبني على كذا) وكاتبه ، صحّ على شرط الشرع من غير حاجة إلى إعادة القول بالقبول ... ، فقد ذكر الإمام عن شيخه أبي محمد أنه يقول : " الكتابة حقها أن تُنَزَّل مَنْزِلة النكاح حتى يخرج فيها قولان " . وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٧٧) ، البسيط (ص١٠١) الوسيط (٥/ ٤٧) الروضة (٥/ ٣٨٤)

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤)

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤)

(٤) موجودة في أصل (أ) والهامش الأيسر من (ب) وهو موافق للمطلب العالي (م/ ل : ٥٤)

الولي، أما من جانب الزوج فلم يوجد التمليك ؛ لأن المهر من زوائد العقد كالنفقة ، فلا يحتاج بعده إلى القبول . انتهى كلامه[(١)] .

والتسوية بين قوله : زوجني ، فيقول : زوجتك ، وقول الولي : تزوج ، فيقول : تزوجت ، هو الصحيح . وعن بعضهم المنع في الصورة الثانية في البيع .

قال **الرافعي** : ويمكن أن يقال بمثله هنا[(٢)]

ولو قال الزوج للولي : قل زوجتكها .

قال الشيخ **أبو محمد** : ليس هو باستيجاب ؛ لأنه استدعاء اللفظ دون التزويج[(٣)] [فإذا تلفظ اقتضى القبول][(٤)] ولم يخالفه غيره ، بل كلامه مبين لما أطلقوه . وقال ولده إمام الحرمين : أنه حسن لطيف ، وأنه ليس يخلو عن قبول الاحتمال[(٥)]

ولو قال : أتزوِّجني [ابنتك][(٦)] ؟ أو زوجت مني ابنتك ، فقال الولي :

---

(١) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٥٤) فتح العزيز (٧/ ٤٩٧)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٤٩٧)

(٣) قال ابن عرفة : ولازم استيجاب خطبة الخاطب تقديم إعطاء الولي وتأخير قبول الزوج . مواهب الجليل (٣/ ٤٢٢)

(٤) لفظه في فتح العزيز : (فإذا تلفظ أشبه أن يقتضي القبول) (٧/ ٤٩٧)

(٥) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٤) وفي المطبوع (١٢/ ١٨١) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٦)

(٦) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

زوجت ، لم ينعقد ، إلا أن يقول الخاطب بعده : تَزَوَّجْتُ . وكذا لو قال : [أتتزوَّج] ابنتي ؟ أو تَزَوَّجْتَهَا ؟ فقال : تَزَوَّجْتُ ، لا ينعقد إلا أن يقول الوليُّ بعدَهُ : زوجت ؛ لأنه استفهام[1] .

الموالاة بين

فرع : يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول . وإذا وجد أحد شِقَّي العقد ، فلا بدّ من إصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر ، فلو رجع عنه لغا .

وكذا لو أوجب ، ثم جَنَّ / ٨٠ب/ أو أغمي عليه ، لغا / ٧٥ أ / إيجابه وامتنع القبول ، وكذا لو أذنت المرأة في تزويجها ، حيث يعتبر إذنها ، ثم أغمي عليها قبل العقد ، بطل إذنها[2] كذا جزموا به هنا[3] وقد ذكرنا في الوكالة[4] في الإغماء خلافاً[5] ، واخترنا أنه لا ينعزل به . [ويشبه هذا أن

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٤٩٧) الروضة (٥/ ٣٨٥) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٧)

(٢) انظر : الروضة (٥/ ٣٨٥) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٢٤) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٧) النجم الوهاج (٧/ ٥٢)

(٣) انظر : كفاية النبيه (م/ ل : ٢٧) المطلب العالي (م / ل : ٥٥)

(٤) تعريف الوكالة : هي بفتح الواو وكسرها لغة : التفويض ، يقال : وكَّل أمره إلى فلان : فوَّضه إليه ، ، واكتفى به . المصباح المنير (٢/ ٢١٧) القاموس المحيط (٢/ ٩٦٣) مادة : و ك ل . لسان العرب (١١/ ٧٣٦)

واصطلاحاً : (تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته) مغني المحتاج (٢/ ٢١٧)

(٥) واختار العمراني الفسخ في الوكالة والشركة . البيان (٩/ ٢٣٦) وانظر : فتح العزيز (٥/ ٢١٥) (٥/ ٢٥٥)

يكون مثله][1] إلا أن يقال : إنه يحتاط في هذا ، ويعتبر فيه اتصال ، ولذلك لم يحكوا هناك ما حكوه في الوكالة . وفي **البيان**[2] : إذا تخلل بين الإيجاب والقبول زمان طويل لم يصح ، وإن تخلل [بينهما][3] زمان يسير يجري مجرى بلع الريق وقَطعِ النَّفَسِ صَحّ .

قال **الصيمري**[4] : ولو صبر الزوج بعد الإيجاب نصف ساعة فَقَبِلَ ، ففيه وجهان .

قلت : وهذا تقدير عجيب ، ونصف ساعة كثيرة .

(قال) : (**وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ**)[5]

تعليـــــق

استدلوا له بأن البيع لا يقبله ، فالنكاح أولى[6] وبأن الرضا يعتبر وهو غير متحقق عند وجود الصِفَة .

---

(١) في (أ) : [ويشبه أن يكون هذا مثله] ، والمثبت من (ب)

(٢) انظر : البيان (٩/ ٢٣٦) وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٧)

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٣) البيان (٩/ ٢٣٦)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٢)

(٦) قال الغزالي في الوسيط : " مثل أن يقول : (إذا جاء رأس الشهر فقد زوّجتك) " (٥/ ٤٧) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٧٨) ، فتح العزيز (٧/ ٤٩٨) الروضة (٥/ ٣٨٦) المطلب العالي (م/ ل : ٥٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٦) روضة الطالب وأسنى المطالب (٦/ ٢٩٥) فتح الوهاب (٢/ ٥٨) فتح المعين (ص١٦٢)

وَيُرَدّ عليهم أن الرضا معتبر في كل تصرف ، حتى العتق والطلاق ، وقد قدمنا قبل هذا بورقتين عن **الإمام**[1] : أن القياس في جميع العقود جواز التعليق . لكن لسنا نقول به إلا في الطلاق والعتق ونحوهما مما يقبل الجهالة.

والذي يظهر أن البيع لما اشترط فيه الرضا من الجانبين ؛ لقوله تعالى : ﮋ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﮊ النساء: ٢٩ امتنع فيه التعليق لعدم العلم بتحقق رضاهما حينئذ ، والنكاح أولى بذلك ، فامتنع التعليق فيه أيضاً والعتق ثبت التعليق فيه بالإجماع وبالكتابة ، فإنها متضمّنة للتعليق ولانفراد الشخص به ، ولأنه حلّ لا عقد ، والطلاق مثله ، وقد أجمع عليه إلا مَن شذّ ، والوصية بالنصّ والإجماع ، والجعالة كذلك ، والولاية[2] لحديث موته ، وتعليق النبي ﷺ ولاية الأمر فيها . ولو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك ، فلا خلاف أنه باطل[3]

(قال) : (**وَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ : / ٨١ب/ إِنْ كَانَ أُنْثَى ... فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، أَوْ قَالَ : إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلُقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ..** من

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ١٧٨)

(٢) الولاية – بالكسر وبالفتح – النصرة والمحبة . وقال ابن فارس : كل من ولي أمر أحد فهو وليه ، وتأتي بمعنى الأمارة ، وكذلك السلطان . المصباح المنير (١/ ٢٢) (١/ ٨٥) (٢/ ٦٧٢) ، المغرب (٢/ ٣٧٢) القاموس المحيط (٢/ ١٢٠٩) مادة : و ل ي . أنيس الفقهاء (١/ ١٤٨)

(٣) انظر : الوسيط (٥/ ٤٧) فتح العزيز (٧/ ٤٩٨) الروضة (٥/ ٣٨٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٦) الأنوار (٢/ ٤٤) فتح الوهاب (٢/ ٥٨) فتح المعين (ص١٦٢)

فَالْمَذْهَبُ بُطْلانُهُ)[1] / ٧٦ أ/ .

لوجود التعليق ، وفساد الصيغة[2]

والثاني : يصح ، بناءً على وَجْهٍ فيما إذا قال : إن كان أبي قد مات ، وملكتُ هذا منه فقد بِعْتَكَهُ ، وفيه وجهان :

أصحهما البطلان .

والثاني : يصح إن تَبيَّنَ موته[3] فَخَرَّجَ الوَجْهَ في النكاح عليه .

وهكذا لو كان يعلم موته حين العقد ، ولكن أتى به على صيغة التعليق ؛ فيه وجهان .

وكذا يأتي في نظيره في النكاح ، والأصحّ فيهما البطلان ، أحدهما

---

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٢)

(٢) انظر : قال إمام الحرمين " وذلك لأنه عقد على صيغة التعليق ، والتعليقُ ينافي عقدَ النكاح ، وأيضاً فإن العقد موقوف ، والوقف ينافي صحة العقد " نهاية المطلب (١٢/ ١٧٩) ، البسيط (ص١٠٣) الوسيط (٥/ ٤٧) التهذيب (٥/ ٣١٦-٣١٧) فتح العزيز (٧/ ٤٩٨) ، الروضة (٥/ ٣٨٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٨) الأنوار (٢/ ٤٤) روضة الطالب (٦/ ٢٩٥)

(٣) نهاية المطلب (١٢/ ١٨٠) ، الوسيط (٥/ ٤٨) الروضة (٥/ ٣٨٦) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٨)

للتعليق مع الجهل ، والأخرى لمجرد التعليق[1]

والقاضي حسين قطع بالبطلان في مسألتي الكتاب . ونقل الصحة عن **أبي حنيفة**[2] ، وأنّه قاسه على ما لو قال لعبد مورثه : إن مَلَكْتُكَ بعد موت مُوَرِّثِي فأنت حُرٌّ . وفَرَّق القاضي : بأن العتق مَبناهُ على الغلبةِ والسِّراية ، بخلاف النكاح[3] .

وفي **التهذيب**[4] : أنه لو بُشِّرَ بِبِنْت ، فقال : إن صَدَقَ الخبر فقد زَوَّجْتُكَهَا ؛ صَحَّ ، ولا يكون تعليقاً ، بل هو تحقيق .

ومقتضى ذلك ، أنه إذا كان عالماً ، صح بطريق الأولى[5] .

ولكن الأصح في الصورتين البطلان ؛ لفساد الصيغة بالتعليق .

---

(١) قال ابن الصلاح : " ما ذكره في قوله لو قال : (إن كان وُلِد لي بنت فقد زوّجتكها) ؛ لأنّه لا يصحّ بصيغة التعليق ، وإن لم توجد حقيقةُ التعليق قلت : ليس صيغة التعليق فيه مجردة عن معنى التعليق بالكلية ؛ لأنّ ما فيه من معنى التعليق ما فيه من التردد حالة العقد ، وعدم الجزم ، وكونه بانَ بعد ذلك وجودُ الشرطِ الذي علق عليه عند إنشاء العقد ، لا ينفي وجود التردد الذي ذكرته حينئذٍ ، والله أعلم " . مشكل الوسيط (٥/ ٤٧-٤٨) مطبوع مع الوسيط ، وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٨)

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ٢٣١) (٣/ ٧١)

(٣) الوسيط (٥/ ٤٨) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٨)

(٤) انظر : التهذيب (٥/ ٣١٧) فتح العزيز (٧/ ٤٩٩)

(٥) وصححه الإمام في النهاية (١٢/ ١٨٠)

ولو كان تحته أربع نسوة ، فقال لـه غيره : إن ماتت واحدة منهنّ فقد زَوَّجْتُكَ ابنتي ، أو قال : إِنْ مات أبي وَوَرِثْتُ منه هذه الجارية فقد زَوَّجْتُكَهَا ، وبان الأمر [فيها على ما ذُكِر ، فالحكم فيهما كالحكم][1] الذي ذكره المصنف في الصورتين[2] . ولو أُخْبِرَ من له أربع نسوة بموت إحداهنّ ، فقال لرجل : إن صَدَقَ الخبر فقد نَكَحْتُ ابْنَتَكَ ، وقال ذلك الرجل : زَوَّجْتُكَهَا ، فالحكم كما في مسألة صاحب **التهذيب**[3] قال **الرافعي**[4] : "ويجب أن يكون هذا مفروضاً فيما إذا تيقن صدق المخبر "[5] وإلا فكلمة (إِنْ) من المتردد فيما دخلت [عليه][6] تعليق[7] قلت : هو تعليق ، سواء تَيَقَّنَ تَيَقَّنَ صِدْقَهُ أم لا . فإن لم يتيقّن صِدْقَهُ فالبطلان / ٨٢ب/ [من التعليق مع الشك][8] وإن تيقن فالبطلان من صورة التعليق ، فيفسد الصيغة به . والقول

---

(١) في (ب) : [على ما قُدِّر فالحكم فيهما كالحكم] ، والمثبت من (أ)

٢ نهاية المطلب (١٢/ ١٨٠)

(٣) قال صاحب التهذيب : (صح) ، (٥/ ٣١٧)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٤٩٩)

(٥) فتح العزيز (٧/ ٤٩٩) وانظر : الروضة (٥/ ٣٨٦) المطلب العالي (م / ل : ٥٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٧) الغرر البهية (٧/ ٢٩٦)

(٦) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٧) في فتح العزيز : (تعليق واشتراط) (٧/ ٤٩٩) انظر : الروضة (٥/ ٣٨٦) وانظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٤)

(٨) في (أ) : [مع التعليق من الشك] ، والمثبت من (ب)

بأنه عند التيقن يكون (إنْ) بمعنى (إذْ)[1] لا ضرورة إليه ، فإن الإبطال أولى ولم تدعنا ضرورة إلى التصحيح حتى يحملان على غير موضوعها .

توقيت النكــــاح

(قال) : (**وَلا / ٧٧ أ / تَوْقِيتُهُ**)[2]

سواء كانت المدة معلومة بأن نكحها إلى شهر ، أو مجهولة بأن نكحها إلى قدوم زيد[3] .

لنهيه[4] رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة[5] .

---

(١) قال البغوي في التهذيب : لقوله تعالى : ژ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ژ آل عمران: ١٧٥ (٥/ ٣١٧) ونقله الرافعي في فتح العزيز (٧/ ٤٩٩) وقال الزركشي في الخادم : " يجيء (إنْ) بمعنى (إذْ) من مقولات الكوفيين وطردوه بالفعل فيه محقق الوقوع ، وهو يقوي بتنزيل الرافعي كلام البغوي على ما إذا اعتقد صدقه ، لكن منع منه البصريون ... ثم إنه استشكل قول المصنف ، وهذا الذي قاله البغوي يجب أن يكون مفروضاً فيما إذا تيقن صدق المخبر ، وإلا فلفظ (إن) للتعليق ، فإن الشهود لا يعلمون أنّه قصد التحقيق إلا بخبره فينبغي شهادة بإقراره بالعقد لا على إنشائه ، فينبغي ألا يصح ، وفيما قاله نذر " . حاشية فتح العزيز (٧/ ٤٩٩) وانظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥١)

(٢) منهاج الطالبين بتحقيق الحداد (٢/ ٤٢٣)

(٣) مختصر المزني (ص٩/ ٢٧٥) ، نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٠) وقال " نكح المتعة فاسد " البيان للعمراني للعمراني (٩/ ٢٧٥)

(٤) عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة .... وفي رواية : ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ، برقم (٥١١٥) وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، برقم (٣٤١٩)

(٥) نكاح المتعة : هو أن يتزوج رجل امرأة مدَّة معلومة أو مجهولة ، بأن يقول : زوجني ابنتك شهراً أو أيام الموسم . انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٧٣) ، في المطبوع (١٢/ ٤٠٠) البيان للعمراني

وكانت المتعة رخصة في أول الإسلام[1] لمن اضطرّ إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير[2] ثم حُرِّمَت عام خيبر[3] ، ثم رخص فيها عام الفتح[4] ثم حرمت في ذلك العام[5] .

نسخ

وقيل[6] : إنها رَخَّصَ فيها بعد ذلك في حجة

(٩/ ٢٧٥) وفي فتح العزيز : هو (النكاح المؤقت ، سمي به لأنّ العوض فيه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح) (٧/ ٥٠٧) وانظر : المهذب (٢/ ٤٤٦) التهذيب (٥/ ٤٣٧) الروضة (٥/ ٣٨٨) ، النجم الوهاج (٩/ ٥٣)

(١) لما روى محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، برقم (١١٢٢)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٠٦) برقم (١٤١٦٤)

(٣) خيبر : واحة زراعية ، تقع شمال المدينة المنورة ، وتبعد عنها حوالي ١٦٥كم . وترتفع عن سطح البحر بنحو ٨٥٠متراً . وكان يسكنها قبل الفتح أخلاط من العرب واليهود . وكان فتْحُها – على ما ذكره ابن إسحاق – في محرم من السنة السابعة للهجرة . ورجّح هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري . انظر : مغازي الواقدي (٢/ ٦٣٤) سيرة ابن هشام (٢/ ١٣٠) فتح الباري (٧/ ٤٦٤) الموسوعة العربية الميسرة (ص٧٧٠) السيرة النبوية الصحيحة ، لأكرم ضياء العمري (٣١٨-٣٢١)

(٤) كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية .

انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٩) ، تاريخ الطبري (٣/ ٥٠) ، السيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٤٧٥)

(٥) عن سبرة الجهني قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم (٣٤٢٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٣/ ٤٠٤)

(٦) رواه أبو داود في : كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة ، حديث رقم (٢٠٧٢) عن الزهري قال : كنا

الوداع[١] ثم حرمت إلى يوم القيامة[٢] .

رجوع ابن

وكان **ابن عباس** يذهب إليها ، ثم قيل : إنه رجع عنها[٣] وانعقد

عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يُقال له : ربيع بن سَبْرة : أشهد على أبي أنه حدّث أنّ رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ، (٢٠٧٢) وعنه البيهقي (٧/ ٢٠٤)

قال الألباني : شاذّ بهذا اللفظ ، وعلل ذلك بمخالفته - أي إسماعيل بن أمية - عن الزهري رواية الجماعة عن الزهري ، وهم : معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان ، فقالوا عام الفتح . انظر : إرواء الغليل (٦/ ٣١٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم (٣٤٢٦ ، ٣٤٢٧ ، ٣٤٢٨)

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : " فلا يصحّ من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح " (٩/ ١٣٩)

(١) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة النبوية ، واختلفت الروايات متى فرضت ؟ في السنة السادسة أو العاشرة . وخرج عليه الصلاة والسلام من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة . انظر : سيرة ابن هشام (٤/ ٢٧٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ١٠٩-١١١) ، فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٠٤) ، السيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري (٢/ ٥٤٩)

(٢) في حديث سبرة الجهني أنه كان مع النبي ﷺ فقال : ((يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة)) أخرجه مسلم ، حديث رقم (٣٤٢٢)

(٣) قول ابن عباس : (فإن المتعة حرام ، كالميته والدم) انظر : سنن البيهقي (٧/ ٢٠٥) من طريق سعيد ابن جبير ، وقال الزهري : " ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا " . وذكره أبو عوانة في صحيحه . انظر : تلخيص الحبير (٣/ ١١٧٦) وانظر : الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠)

قال الماوردي : " فصار الإجماع برجوعه منعقداً ، والخلاف به مرتفعاً ، وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد ؛ لأنّه يدلّ على حجة قاطعه ودليل قاهر " . انظر : الحاوي الكبير (٩/ ....)

الإجماع بعد ذلك على المنع منها[1] .

إن قلنا : **إن الإجماع يرفع الخلاف المتقدم**[2] ، ولا أحد اليوم يقول بها إلا الشيعة ، فإنهم يقولون بها بإباحتها ، ولا مبالاة بخلافهم[3] .

ولما كانت مرخصاً فيها لم يكن ينفذ فيها طلاق ، ولا ظهار[4] ، ولا إيلاء[5] ، ولا توارث ، وترتفع بمضي المدة ، ولا خلاف اليوم أن العقد بها باطل[6] .

التهذيب (٥/ ٤٤٢)

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٠) ، البيان للعمراني (٩/ ٢٧٥) ، وحكى الإجماع ابن القطان في كتابه: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧) ، رقم (٢٢١١) وانظر : الاستذكار (١٦/ ٣٠٠) رقم (٢٤٥٦٤) وقال ابن هبيرة في الإفصاح : " وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل ، لا خلاف بينهم في ذلك " (٢/ ١٣١) كتاب رحمة الأمة للعثماني الصفدي (ص٣٩٨) المهذب (٢/ ٤٤٦) ، المطلب العالي (م/ ل : ٥٦) فتح العزيز (٧/ ٥٠٧) الروضة (٥/ ٣٨٨)

(٢) انظر : الإبهاج شرح الابتهاج (٢/ ٣٨٢) البحر المحيط (٣/ ٥٧٣) المطلب العالي (م/ ل : ٦٠)

(٣) قال النووي في المجموع : " الشيعة لا يعتد بخلافهم " ، (٩/ ٢٣٠) فتح الباري (٩/ ١٧٣)

(٤) الظهار لغةً : مأخوذ من الظهر ؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمّي . وحقيقته : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حِلاً . انظر : التعاريف (١/ ٤٩٣) مغني المحتاج (٥/ ٢٩) أنيس الفقهاء (ص١٦٢)

(٥) الإيلاء لغةً : الحلِف . وشرعاً : حلف زوج يصحّ طلاقه ليمتنعن من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر . انظر : مغني المحتاج (٥/ ١٥) أنيس الفقهاء (ص١٦١)

(٦) انظر : الأم (٨٠/٥) اية ا طلب (م / ل : ٧٣) ، و ا طبوع (٤٠٠/١٢) البيان للعمرا (٢٧٥/٩) ، المطلب العالي (م/ ل : ٦٠) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٦) النجم الوهاج (٧/ ٥٣)

إلا ما يحكى عن **زفر**[1] أنه يصح مؤبداً ، ويبطل التأقيت[2] .

وعند **الشافعي** من نكاح المتعة لو قال في العقد : إن أصبتك فلا نكاح بيننا ، وإن قال : تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر ، أو على أني إن لم أوفر عليك مهرك طلقتك ، أو إذا أبحتك للزوج الأول طلقتك[3] . وقال **المزني** في **المختصر الكبير** : بل يفسد الشرط ويبقى العقد[4] ، فمنهم من جعل في ذلك قولين ، واختار صاحب **التقريب** ما قال **الشافعي** .

ولو قال : نكحتها متعة ولم يزد على هذا فوجهان ، أصحهما البطلان[5]

ومن وطئ في نكاح المتعة جاهلاً بفساده فلا حَدّ[6] وإن علم فلا حَدَّ

---

(١) زفر بن الهذيل بن سلم أبو الهذيل العنبري ، ولد سنة (١١٠هـ) ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، كان منصفاً في البحث متبعاً ، توفي سنة (١٥٨هـ) انظر : طبقات الحنفية (١/ ٢٤٣-٢٤٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨-٤١)

(٢) قال زفر : " النكاح جائز ، وهو مؤبد والشرط باطل " . بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣) المطلب العالي (م/ ل : ٦٠)

(٣) انظر : الأم (٥/ ٧٩)

(٤) مختصر المزني (١/ ١٧٤)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥١٢) حكاه عن الحناطي ، الروضة (٥/ ٣٨٨) ، المطلب العالي (م/ ل : ٦٠) كفاية النبيه (م/ ل : ٤٤)

(٦) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٧٣) ، في المطبوع (١٢/ ٤٠١) المطلب العالي (م/ ل : ٦٠) النجم الوهاج (٧/ ٥٤)

أيضاً على المذهب .

ويجب المهر والعدة ، ويثبت النسب[(١)]

نكـــاح

(قال) : (وَلا نِكَاحُ الشِّغَارِ / ٨٣ب/ وَهَوَ ، زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ [منهنّ][(٢)] صَدَاقُ الأُخْرَى فَيَقْبَلُ)[(٣)]

في الصحيحين من حديث **ابن عمر** قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار[(٤)] ؛ وهو : أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته لرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته ، وليس بينهما صداق)[(٥)] وتفسير الشغار بما ذُكِر ؛ قيل : أنه من كلام **ابن عمر** أو ممن دونه / ٧٨أ/ ، [وقيل][(٦)] يحتمل أن يكون مرفوعاً[(٧)] .

---

(١)المطلب العالي (م/ ل : ٦٠) كفاية النبيه (م/ ل : ٤٤) ، فتح العزيز (٧/ ٥٠٩) الروضة (٥/ ٣٨٨)

(٢) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ) وهي موافقة لتحقيق الحداد على المنهاج .

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٣)

(٤) في طرة النسخة (ب) على اليسار : (قال في المحكم : أن في الشغار قولين ؛ أحدهما : أن تزوج مرأة ما ، والثاني أن يزوج قريبه)

(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . والحديث أخرجه البخاري (٩/ ١٦٢) كتاب النكاح ، باب الشغار ، برقم (٥١١٢) ومسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار ، (٢/ ١٠٣٤) (٥٧/ ١٤١٥)

(٦) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٧) قال ابن حجر – رحمه الله – : " قال الشافعي : لا أدري تفسير الشغار من النبي ﷺ أو من ابن عمر ، ، أو من نافع أو من مالك " . انتهى .

قال الخطيب في (المدرج) : " هو من قول مالك ، بينه وفصله القعنبي وابن عبيد الله بن عمر ، قلت

والشِّغَار[1] – بكسر الشين – ، وبالعين المعجمتين ، سُمِّي بهم ، من قولهم ، شَغَر البلد عن السلطان ، إذا خلا ؛ لخلوّه عن المهر ، ويقال : لخلوه عن بعض الشرائط . وأما قولهم : شغر الكلب : إذا رفع رجله ليبول ؛ لأن كل واحد منهما كأنه يقول : لا ترفع رجل ابنتي [حتى][2] أرفع رجل ابنتك ، ويقال : لأنه نكاح رفع عنه المهر ، وقيل : مِنْ شَغَرَ الكلب بِرِجْلِهِ : إذا كان يبول حيث يصل من غير مبالاة ، فسمي شغاراً لعدم المبالاة فيه بالمهر .

لنافع : ما الشغار ؟ فذكره ، وقال القرطبي في (المفهم) : التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك ، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال ، والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ ، فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول ؛ لأنّه أسلم بما سمع ، وهو من أهل اللسان " .

قلت : وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً : لا شغار .

قالوا : يا رسول الله ، وما الشغار ؟ قال : ((نكاح المرأة بالمرأة لا صَداق بينهما)) وإسناده وإن كان ضعيفاً ، لكنه يُستأنس به في هذا المقام . فتح الباري (٩/ ١٦٢-١٦٣) وانظر : نهاية المطلب (م / ل : ٧٢) في المطبوع (١٢/ ٣٩٦) ، فتح العزيز (٧/ ٥٠٣) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٨)

(١) الشغار لغة : يطلق على الخلو ، وعلى الرفع . يقال : شغر البلد : إذا خلا عن حافظ يمنعه ، وشغر الكلب : إذا رفع إحدى رِجليه ليبول ، وشغرت المرأة : رفعت رِجلها للنكاح . انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٩٦) تهذيب اللغة (٨/ ٤١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٢) المغرب (١/ ٤٤٦) لسان العرب (٤/ ٤١٧) المصباح (١/ ٣١٦) القاموس المحيط (١/ ٣٧٦) مادة : ش غ ر .

واصطلاحاً : أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته وليس بينهما صَداق ، وإنما بضع كلّ واحد صداق للأخرى . انظر : الأم (٥/ ١١٣) نهاية المطلب (١٢/ ٢٩٦) ، الشامل (م / ل : ٧٥) ، الوسيط (٥/ ٤٩) البيان (٩/ ٢٧٣) فتح العزيز (٧/ ٥٠٣) الروضة (٥/ ٣٨٦)

(٢) المثبت من (أ) وفي (ب) : [مالم] .

وذكروا من طريق المعنى سببين :

المعنى الذي من

أحدهما : أنّ فيه تشريكاً في البضع ؛ لأنّ كلّ واحد منهما جعل بُضْعَ مَوْلِيَّتِهِ مورداً للنكاح ، وصداقاً للأخرى[1] فأشبه ما لو زوج امرأة من رَجُلَين ، لا يصح النكاح[2] [وربّما شبه ذلك بها إذا نكحت المرأة عبداً على أن تكون رقبته صَداقاً ، لا يصح النكاح][3]

فكما لا يجوز أن يكون الرجل ناكحاً ، وصداقاً ، لا يجوز أن تكون المرأة منكوحة وصداقاً[4] . واعترضوا عليه بأن المفسد هو : التشريك من جهة واحدة ، وذلك إذا زَوَّجَها من رَجُلَين ، وهاهنا التشريك بجهتين مختلفتين ، فأمكن أن يلحق بها إذا زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمّ باعها ، أو أصدقها امرأة[5] .

والمسألة الأخرى سبب البطلان فيها ، ملكَ الزوجةَ الزوجُ ، وهذا

---

(١) ذهب أكثر الشافعية إلى أنّ علة النهي الاشتراك في البضع ؛ لأنّ بضع كلّ منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صَداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح . فتح الباري (٩/ ١٦٣) وانظر : النجم الوهاج (٧/ ٥٤)

(٢) انظر : التهذيب (٥/ ٤٣١)

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٤) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٧٢) ، وفي المطبوع (١٢/ ٣٩٧) البسيط (ص١٠٧) فتح العزيز (٨/ ٥٠٣)

(٥) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٧٢-٧٣) ، وفي المطبوع (١٢/ ٣٩٧-٣٩٨) البيان (٩/ ٢٧٣) فتح العزيز (٧/ ٥٠٣)

معنى لو عرض رفع [الزوج][1] النكاح ، فإذا قارن ابتداؤه منع الانعقاد .

والثاني : عن **القفال** أن سبب الفساد : التعليق والتوقف[2] كأنه [يقول][3] لا ينعقد / ٨٤ب/ لك نكاح ابنتي ، حتى ينعقد لي نكاح ابنتك ، وزوجتك ابنتي إن تزوجني ابنتك ، وكانت للعرب أنفة ، وحمية جاهلية ، فلا يرضون بأن يزوِّجوا حتى يُزوَّجوا[4] .

(قال) : (**فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقاً .. فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ**)[5]

صـــور

ـة

يعني : لو قال كل واحد : زوّجتك ابنتي على أن تزوِّجني ابنتك ، وقبِل الآخر ولم يجعل البضع صداقاً ، ففيه وجهان : أصحهما الصحة[6] ؛ لأنه ليس [فيه][7] إلا شرط عقد في عقد ، وأنه لا يفسد النكاح ، فعلى هذا يصحّ

---

(١) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٢) طريقة القفال هي : أنّ نكاح الشغار لا يبطل في غير صورة التعليق . انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٧٣) وفي المطبوع (١٢/ ٣٩٩) ، الوسيط (٥/ ٤٨)

(٣) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٤) انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٧٣) ، وفي المطبوع (١٢/ ٣٩٩) الوسيط (٥/ ٤٩) البسيط (ص١٠٥) فتح العزيز (٧/ ٥٠٣-٥٠٤) فتح الباري (٩/ ١٦٣)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٣)

(٦) وهذا أصحّ الوجهين ، وإليه ذهب الأكثرون . انظر : نهاية المطلب (م/ ل : ٧٣) ، وفي المطبوع (١٢/ ٣٩٩) ولم يرجح ، الشامل (م/ ل : ٧٥) ، البسيط (ص١٠٧) الوسيط (٥/ ٤٩) التهذيب (٥/ ٤٣١) البيان (٩/ ٢٧٣) فتح العزيز (٧/ ٥٠٤) الروضة (٥/ ٣٨٧)

(٧) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

النكاحان ، ولكلّ واحدة مهر المثل .

والثاني : لا يصحّ ؛ لمعنى التعليق والتوقيف[1] .

وخَصّصَ **الإمام** الوجهين [فيها] إذا كانت الصورة هذه ، ولم يذكروا مهراً، وقطع / ٧٩ أ / بالصحة إذا قال : زوّجتك ابنتي بألف على أن تزوِّجني ابنتك . قال: وليس الفرق لذكر المهر ، بل لأنه روي أنه ﷺ : (نهى عن الشغار)[2] وهو : أن يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوِّجه صاحبه ابنته ، ففسّر هذا القدر من غير مزيد[3] .

واعترض **الرافعي** : بأن هذا التفسير حاصل سواء ذكر المهر أم لم يذكر ؛ إذ ليس فيه تعرض لترك المهر ، كما ليس فيه تعرض لذكره ، فلا يصلح مستنداً للفرق ، وإذا قلنا بالوجه الأول ، فلو قال : زوَّجتك ابنتي على أن تزوِّجني ابنتك ، وبضع ابنتك صداق لابنتي ، فقيل : صحّ الأول وبطل الثاني ، ولو قال : بضع ابنتي صداق لابنتك ، بطل الأول وصح

(١) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٧٣) البسيط (ص١٠٧) التهذيب (٥/ ٤٣٢) البيان (٩/ ٢٧٣) ، الروضة (٥/ ٣٨٧) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٨)

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٦٠)

(٣) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٧٣) ، وفي المطبوع (١٢/ ٣٩٨) فتح العزيز (٧/ ٥٠٤) الروضة (٥/ ٣٨٧) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٨)

الثاني ، وهذا نظر في معنى التشريك[1] .

(قال) : (**وَلَوْ سَمَّيَا مَالاً مَعَ جَعْلِ البُضْعِ صَدَاقاً .. بَطَلَ فِي الأَصَحِّ**)[2]

سواء سَمّيا لهُما أو لأَحَدِهِما[3] فإن قال أحدهما : زوّجتك ابنتي بألف على أن تزوِّجني ابنتك [بِأَلْفٍ][4] وبضع كل [واحد][5] منهما صداق للأخرى ، [أو قال : على أن تزوِّجني ابنتك ، وبضع كلّ واحدة صداق للأخرى][6] أو قال : زوّجتك ابنتي على أن تزوّجني / ٨٥ب/ ابنتك ، ويكون بضع كل واحدة منهما وألف درهم صداق للأخرى ؛ [ ][7] لمعنى التشريك والتوقيف[8]

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٠٤) البيان (٩/ ٢٧٤) ، المطلب العالي (م / ل : ٥٨)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٣)

(٣) انظر : الشامل (م / ل : ٧٥)

(٤) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٥) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٦) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٧) في فتح العزيز [فوجهان : أصحهما : البطلان] وهذه لم ترد في النسختين (أ) ، (ب) إلا أنها تكمل تكمل معنى الجملة .

(٨) وهو أصحّ الوجهين ، وقول الجمهور أن النكاح باطل لما في اللفظ من الاشتراك في البضع . انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٧٣) ، في المطبوع (١٢/ ٣٩٨) الوسيط (٥/ ٤٩) البسيط (ص١٠٧) التهذيب (٥/ ٤٣٢) البيان (٩/ ٢٧٤) فتح العزيز (٧/ ٥٠٤) الروضة (٥/ ٣٨٧) روض الطالب وأسنى المطالب (٦/ ٢٩٦)

ويحكى هذا عن نصه في (**الإملاء**)[1] .

والثاني : أنه صحيح ؛ لأنه ليس على صورة تفسير الشغار ؛ ولأنه لم يخل عن المهر[2] [وهذا الوجه ظاهر لفظ (**المختصر**)[3] ولكن حملوه على ما إذا ذكر ذكر المهر][4] ولم يجعلا البضع صداقاً[5] .

وقال **أبو حنيفة** : نكاح الشغار صحيح ، وللمرأة مهر المِثْل[6] وساعدنا [**مالك**[7] و**أحمد**[8]][9] على فساده[10] .

قال **الرافعي**[11] : اقتضاء التوقيف والتعليق ؛ البطلان ظاهر ؛ لكن

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٠٥)

(٢) انظر : نهاية المطلب (م / ل : ٧٣) ، في المطبوع (١٢/ ٣٩٨) ومالَ إلى التصحيح . البسيط (ص١٠٧) فتح الباري (٩/ ١٦٣)

(٣) انظر : مختصر المزني (١/ ١٧٤-١٧٥) ، فتح العزيز (٧/ ٥٠٥)

(٤) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٠٤) الروضة (٥/ ٣٨٧)

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٥) البحر الرائق (٣/ ١٦٧)

(٧) انظر : المدونة الكبرى (٤/ ١٥٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٧) بداية المجتهد (٢/ ٩٣) حلية العلماء (٢/ ٨٦٩)

(٨) انظر : الإفصاح (٢/ ١٣١)

(٩) في (أ) : [مالك وأبو حنيفة وأحمد] ، وظلل الناسخ على كلمة (أبو حنيفة) والمثبت من (ب) وهو الصحيح وموافق لفتح العزيز (٧/ ٥٠٥)

(١٠) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٠٥)

(١١) المصدر السابق .

ليس في صورة نكاح الشغار المشهورة لفظة تعليق ، وإنما هي على لفظة الاشتراط .

ولهذا قال **الغزالي**[1] : " وصورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بُضْع كل منهما صداقاً للأخرى ، ومهما انعقد لك نكاحُ ابنتي انعقد لي نكاحُ ابنتك " . وهذا فيه : تعليقٌ ، وشرطُ عقدٍ في عقد ، وتشريكٌ في البُضع[2] ويشبه أن يُقَالَ : كانت العرب يفهمون يفهمون منه / ٨٠ أ / التعليق أو يستعملون لفظه[3]

بعض الصور المختلف في الحاق

فروع : لو قال : زوَّجتك بنتي بمتعة جاريتك ، صَحَّ النكاح وفَسَدَ الصَّدَاق . ولو قال : زوجتك جاريتي على أن تزوِّجني ابنتك ، وتكون رقبة جاريتي صداقاً لابنتك[4] قال في **الشامل** : يصحّ النكاحان[5][6] ويجيء على

(١) انظر : البسيط (ص١٠٥) الوسيط (٥/ ٤٨) المطلب العالي (م/ ل : ٥٨) ، فتح العزيز (٧/ ٥٠٥) (٧/ ٥٠٥)

(٢) انظر : البسيط (ص١٠٥) الوسيط (٥/ ٤٨)

(٣) فتح العزيز (٧/ ٥٠٥) وانظر : نهاية المطلب (م / ل : ٧٣) ، في المطبوع (١٢/ ٣٩٩) البسيط (ص١٠٥) الوسيط (٥/ ٤٩)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٠٥) المطلب العالي (م/ ل : ٥٨)

(٥) انظر : الشامل : (م/ ل : ٧٦) المطلب العالي (م/ ل : ٥٨)

(٦) في فتح العزيز : (لأنه لا تشريك فيما يرد عليه عقد النكاح ، ويفسد الصداق ، ولكل واحدة مهر مثلها) (٧/ ٥٠٥)

على معنى التعليق والتوقيف أن يبطلا[1]

ولو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ على أن يزوِّجه صاحبه ابْنَتَه ويكون بضع امْرَأَتِهِ صَداقًا لها ، وزَوَّجَه صاحبه على ذلك ، فوجهان ؛ أحدهما : يفسد النكاح ، والثاني : يقتصر الفساد على الصَّداق[2] قال في **الروضة** : " **أفقههما الثاني** "[3]

" ولو طلّق امرأته على أن يعتق صاحبة عبده ويكون طلاق امرأته هذا عوضاً عن عتق عبد ، هذا ذكره (**الحنّاطي**) أنه يقع الطلاق ولا رجوع بالمهر على أحد ، وفي عتق العبد وجهان : إن عتق فلا رجوع بقيمته .

وقال (**ابن كج**) : عندي يقع الطلاق ويحصل العتق ويرجع المطلق على المعتق / ٨٦ب/ بمهر امرأته والعتق على المطلق بقيمة عبده "[4]

(قال)[5] : (**وَلاَ يَصِحُّ إِلاّ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ**)[6][7]

الشهو

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٠٥) المطلب العالي (م/ ل : ٥٩)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٠٥) الروضة (٥/ ٣٨٨)

(٣) انظر : الروضة (٥/ ٣٨٨)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٠٥) الروضة (٥/ ٣٨٨)

(٥) شرع في الركن الثالث من أركان النكاح " حضور الشاهدين " .

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٣)

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٢) ، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩) التنبيه (ص٢٢٤) الوسيط (٥/ ٥٣) التهذيب (٥/ ٢٥٧) البيان (٩/ ٢٢١) فتح العزيز (٧/ ٥١٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٨) الأنوار (٢/ ٤٩) كفاية الأخيار (ص٤٧٦)

عن **الحسن** ، مرسلاً[1] عن النبي ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[2] وعن **عمران بن حصين**[3] عن النبي ﷺ : ((لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) إسناده ضعيف[4] .

وعن **عائشة** مرفوعاً : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن

(١) المرسل هو : ما انقطع إسناده بأن يكون من رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ . الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٢١) مقدمة ابن الصلاح (ص٥١) المنهل الروي (ص٤٢)

(٢) أخرجه الدار قطني (٣/ ٢٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥) وفي إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك . انظر : نيل الأوطار (٥-٦/ ٦١٨) قال الألباني : وأما مرسل الحسن ، فيرويه ابن وهب : أنبأنا الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عنه أنّ رسول الله ﷺ قال ... الحديث ، قال : ورجاله ثقات رجال مسلم (٦/ ٢٦٠) وفي خلاصة البدر المنير عزاه لابن حبان من رواية عائشة ، وقال : لا يصحّ ذِكر الشاهدين إلا في هذا الحديث . قلت : هو كما قال (٢/ ١٧٦)

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجيد - بنون وجيم مصغرة - ، أسلم عام خيبر خيبر وصحب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة . انظر : التقريب (٥١٥٠) ، الاستيعاب لابن عبد البر (ص٥٥٩) ترجمة (٩٠٣)

(٤) أخرجه الهيثمي في كتاب مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦) معرفة السنن والآثار ، رقم (١٣٦٣٣) سنن البيهقي (٧/ ١٢٥) الطبراني (١٨/ ١٤٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٤٧٣) أعلّ الزيلعي الحديثين بعبد الله ابن محرز وبكر بن بكار ، وقال : هو ضعيف . نصب الراية (٣/ ١٨٩) ، وانظر : تلخيص التحبير (٣/ ١١٧٣) قال الألباني : صحيح ؛ لشواهده ، ولكن بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي ...)) إرواء الغليل (٦/ ٢٦١) ، وانظر : تنقيح التحقيق (٣/ ١٤٥) ، تحقيق مسند الشافعي لرفعت فوزي (٢/ ١٢٩٢) وقال حسن لغيره .

وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل)) سنده جيد[1] .

قال **البيهقي** : أنبأنا **الحاكم**[2] أخبرنا **أبو علي الحافظ**[3] حدثنا **إسحاق بن أحمد الرقي**[4] أخبرنا **أبو يوسف محمد بن أحمد الرقي**[5] حدثنا **عيسى بن يونس**[6] حدثنا **ابن جريج** عن **سليمان بن موسى** عن **الزهري** عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، برقم (١٨٧٩) معرفة السنن والآثار (١٣٦٣٨) سنن البيهقي (٧/ ١٠٧) ، أبو يعلى (٢٥٠٧)

(٢) الحاكم هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المعروف بابن البيعة ، صاحب المستدرك ، ولد سنة (٣٢١هـ) ، يزيد عدد شيوخه على ألفين ، أخذ عنه الحافظ أبو بكر البيهقي فأكثر عنه ، توفي سنة (٤٠٥هـ) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥) ، طبقات الحفاظ (١/ ٤١٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٣) ، لسان الميزان (٥/ ٢٣٢)

(٣) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ، أبو الحسن البغدادي الدارقطني ، الحافظ الكبير ، صاحب المصنفات المفيدة ، منها : كتاب السند والعلل الذي لم يرَ مثله في فنه ، وكتاب الإفراد ، ولد سنة (٣٠٦هـ) وقال الخطيب : سمعت القاضي أبا الطيب الطبري يقول : الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث ، توفّي سنة (٣٨٥هـ) طبقات الشافعية (١/ ١٦٢) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١) طبقات الحفاظ (١/ ٣٩٣)

(٤) إسحاق بن أحمد الرقي : قال أبو علي الحافظ : أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم . سنن البيهقي (٧/ ١٢٦)

(٥) أبو يوسف محمد بن أحمد الرقي الصيدلاني الحافظ ، أخذ عن ابن عيينة وطبقته ، وعنه النسائي وابن ماجه وأبو حاتم ، وقال : صدوق ، توفي سنة (٢٤٦هـ) الكاشف (٢/ ١٥٤) ترجمة (٤٧٠٧)

(٦) هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخو إسرائيل ، كوفي، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأموناً ، مات سنة (١٨٧هـ) انظر : التاريخ الكبير ، ترجمة رقم (٢٧٨٩) ، تقريب التهذيب ، ترجمة رقم (٥٣٤١) ، الكاشف (٢/ ١١٤) ترجمة رقم (٤٤٠٩)

عروة عن **عائشة** مرفوعاً : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل))[1] .

قال **ابن حزم** : ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند[2] أعني ذكر شاهدي عدل .

وعن **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل)) سنده ضعيف[3] .

وعن **ابن عباس** / ٨١ أ / : ((لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد))[4] وعن **عمر بن الخطاب** ﷺ : (أنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٢٥) ، برقم (١٣٧١٧) وورد الحديث بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل)) وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٥٨) حديث رقم (١٨٥٨) وانظر الحديث (١٨٤٠) في الإرواء بدون لفظ : ((شاهدَي عدل)) وهو صحيح (٦/ ٢٤٣)

(٢) انظر : المحلى (٩/ ٤٦٥)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥) برقم (١٣٥٠٠) وفي سنده المغيرة بن موسى ، قال ابن عدي : قال البخاري : مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث ، قال أبو أحمد بن عدي : المغيرة بن موسى في نفسه ثقة ، وقال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٣٠) : سألت أبي عنه ، فقال : " منكر الحديث ، شيخ مجهول " . قال الألباني : " قلت : ووثقه ابن حبان ، وضعفه آخرون " . إرواء الغليل (٦/ ٢٥٦-٢٦٠) قال ابن حجر : " روي مرفوعاً وموقوفاً ... وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه . تلخيص الحبير (٣/ ١١٨٢)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٢) بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) حديث حديث

وامرأة ، فقال : هذا نكاح [سرّ لا أجيزه][1] ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) سنده[2] منقطع[3] .

واعتمد **الشافعي** على المرسل ، مع قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه يعمل

رقم (١٣٤٢٨)

قال الألباني – رحمه الله – : " وأما حديث ابن عباس فله عنه طريقان :

الأولى : عن عكرمة عنه به مرفوعاً ، وهو بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي))

والحديث صحيح . انظر : صحيح ابن ماجة ، حديث رقم (١٨٨٠) وإرواء الغليل (٦/ ٢٣٨)

والطريق الثانية : عن سعيد بن جبير عنه به .

وقد أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٣/ ١٦٣/ ٢) وفي (المعجم الأوسط) (١/ ١٦٤/ ٢ – زوائده) بلفظ : ((لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان)) ثم قال : " تفرد به القواريري مرفوعاً ، والقواريري ثقة ، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس " . إرواء الغليل (٦/ ٢٣٨– ٢٣٩)

وقال الدكتور رفعت فوزي : " حسن لغيره " . انظر : مسند الإمام الشافعي ، تحقيق : د. رفعت فوزي (٢/ ١٢٩٢)

(١) في سنن البيهقي : (نكاح السّر ولا أجيزه) (٧/ ١٢٦)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، في كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز في النكاح ، برقم (١١٥٩) سنن البيهقي (٧/ ١٢٦) برقم (١٣٧٢٦) معرفة السنن والآثار (٤١٠٣) قال الألباني : " وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه بين أبي الزبير – الراوي – وعمر . إرواء الغليل (٦/ ٢٦١)

(٣) المنقطع : مالم يتصل إسناده على أيّ وجه كان يعزى إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره ، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي . المقنع في علوم الحديث (١/ ١٤١)

بالمرسل إذا اعتضد[١] .

إعـلان

ولا يشترط عندنا مع الشهادة الإعلان ، لكن يستحب[٢] .

واشترط **مالك** الإعلان ، ولم يشترط الشهادة[٣] .

وممن لا يشترط الشهادة **ابن عمر** ، و**ابن الزبير**[٤] ، و**داود**[٥] .

دليـــل

وفي **الترمذي** : ((أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدّفّ[٦]))[١]

---

(١) انظر : الرسالة (١/ ٤٦٧) مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٢) التقييد والإيضاح (١/ ٤٨) النجم الوهاج (٧/ ٥٦)

(٢) انظر : البسيط (ص١٠٩) الوسيط (٥/ ٥٣) التهذيب (٥/ ٢٦٠) المطلب العالي (م / ل : ٦٥) النجم الوهاج (٧/ ٥٦)

(٣) انظر : المدونة (٢/ ١٥٨) بداية المجتهد (٢/ ٢٨) الذخيرة (٤/ ٤٠٠) الاستذكار (٥/ ٤٧١) الإفصاح (٢/ ١١٥)

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، يكنى بأبي بكر ، قتل في مكة سنة (٧٣هـ) الاستيعاب (١٥٦٢)

(٥) انظر : الشامل (م / ل : ٩) التهذيب (٥/ ٢٥٧) ذكر علي وابن الزبير – رضي الله عنهما – ، قال العمراني في البيان (٩/ ٢٢١) : " وقال ابن عمر ، وابن الزبير ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وداود ، وأهل الظاهر : (لا يَفتقر النكاح إلى الشهادة) " . وانظر : المحلّى (٩/ ٤٦٦)

(٦) الدف : هو الذي يلعب به – بضم الدال وفتحها – ، والجمع (دفوف) المصباح المنير (١/ ١٩٧) القاموس المحيط (٢/ ٧٢٩) مادة : د ف ف .قال في الشامل (م/ل : ٣٥) : ضرب الدف في النكاح ليس بمكروه .

وكونه قرنه بالدف يقتضي الاستحباب[٢] .

قال **الماوردي** : " وذلك في ذلك الزمان ، أما اليوم فلا يستحب الضرب بالدف "[٣]

واشترط **ابن حزم** (إما الإشهاد ، وإما الإعلان)[٤]

واعلم / ٨٧ب/ **أنّ الأصل في الأبضاع التحريم**[٥] ، فينبغي الاحتياط

الأصـــل

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، برقم (١٠٨٩) وقال : حديث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعَّف في الحديث ، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير ، هو ثقة ، ولفظ الترمذي : ((واجعلوه في المساجد)) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح ، برقم (١٨٩٥) بلفظ : ((أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال)) وفي سنده خالد بن إياس ، وهو ضعيف . السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٨٨) برقم (١٤٦٨٦-١٤٦٩٩) قال الألباني : أما الجملة الأولى من الحديث : ((أعلنوا النكاح)) فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن . إرواء الغليل (٧/ ٥٠) وانظر: نصب الراية (٣/ ١٦٧-١٦٨)

(٢) قال البغوي في التهذيب : " وضرب الدف على طريق الاستحباب عند الآخرين)) (٥/ ٢٦٠)

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٥٩) المطلب العالي (م/ ل : ٦٥)

(٤) انظر : المحلى (٩/ ٤٦٥) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩) النجم الوهاج (٧/ ٥٦)

(٥) الأبضاع : الفروج ، جمع بضع ، وهو الفرج ، كناية عن النساء ، والنكاح ، أي أنّ الأصل في النكاح الحرمة والحظر ، وأُبيح لضرورة حفظ النسل . القاموس المحيط (٢/ ٦٣٣) مادة : ب ض ع . موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٢/ ١١٧) وانظر : المنثور للزركشي (١/ ٧٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٧) مختصر قواعد العلائي (٢/ ٥٨٩) وغياث الأمم (ص٣٧١) الفروق للقرافي (٣/ ١٣٠) رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ص٢٩)

في الحلِّ ، فلا يباح إلا بيقين ، أو بدليل قوي ظاهر في هذه المسائل المختلف فيها[1] .

فالتحريم عند عدم الولي قوي جداً ، وعند عدم الإشهاد دونه ، ولكنه صحيح ، وأما عند عدم الإعلان فليس بقوي ؛ لضعف دليله ، والشاهدان إن يكفيان في الإعلان ، فإفساده بالتواصي على الكتمان ، يحتاج إلى دليل آخر[2] .

استحباب حضور صفة الشاهدين

فرع : يستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين[3] .

(قال) : (**وَشَرْطُهُمَا : حُرِّيَّةٌ ، وَذُكُورَةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَسَمْعٌ ، وَبَصَرٌ**)[4] في **المُحَرَّر**[5] : والإسلام والتكليف[6] [اكتفى المصنف][7] عنهما

الوجيز ، البورنو (ص١٣٧)

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥١٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٨) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) أسنى المطالب (٣/ ١٢٢) فتح الجواد (٢/ ٧٤) ، النجم الوهاج (٧/ ٥٦)

(٢) رأي قوي ومتين للإمام تقي الدين السبكي . قال البغوي في التهذيب : " فإن تواصوا بالكتمان ، وإن أشهدوا لم ينعقد " ، (٥/ ٢٦٠)

(٣) انظر : الروضة (٧/ ٣٦) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٩) النجم الوهاج (٧/ ٥٦)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٣-٤٢٤)

(٥) انظر : المحرر للرافعي (ص٢٩٠)

(٦) في التهذيب : (الإسلام والبلوغ) (٥/ ٢٦٢) شرح الحاوي الصغير (الإسلام والتكليف) (ص٩٢٨) وفي عجالة المحتاج (الإسلام والتكليف) (٣/ ١١٩٩)

(٧) في (ب) : قال : [اكتفى (عنهما) المصنف عنهما] ، فلفظ [عنهما] الأولى زائدة ، والمثبت من (أ)

بالعدالة[١] ؛ لأنهما شرطان فيها[٢] واشتراطها بالحديث[٣] ؛ ولأن بدونها لا تقيد الشهادة .

وعن **أبي حنيفة** : " انعقاده بحضور فاسقين مطلقاً ، وبحضور ذمّيين أيضاً في نكاح الذمية "[٤]

واشتراط العدالة مع بقية الصفات لأن المقصود الإثبات ، ولا يثبت بدونها[٥] .

شها

واشتراط السمع هو المذهب المشهور[٦] .

وفيه وجه : أنه يصح بحضور الأصم[٧] ، حكاه من يضعف نقله ، على

---

(١) العدالة في اللغة : الاستقامة ، وفي الشريعة : عبارة عن الاستقامة على طريق الحقّ بالاجتناب عما هو محظور ديناً . القاموس المحيط (٢/ ٩٢٧) مادة : ع د ل .

والعدل في اصطلاح الفقهاء : الذي يجتنب الكبائر ولم يصرّ على الصغائر ، ويحافظ على مروءته . التعريفات للجرجاني (ص١٩١) القوانين الفقهية لابن الجزري (ص٢٩) بدائع الصنائع (٩/ ١٨)

(٢) عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٩)

(٣) حديث (شاهدي عدل) وتقدّم تخريجه (ص٥٦٩)

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥) الهداية شرح البداية (١/ ١٩٠) شرح فتح القدير (٣/ ٢٠١)

(٥) انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٥١٨/٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٩) فتح المعين (ص١٦٥)

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٤) والمصادر السابقة .

(٧) صَمَّت الأُذن صمماً : بَطُل سمعها أو ثقل ، والذَّكَر أصمّ ، والأنثى صمّاء . انظر : المصباح المنير (١/ ٣٤٧) القاموس المحيط (٢/ ١٠١٩) مادة : ص م م .

على ما قاله **ابن الرفعة**[1] وفي اشتراط النطق وجهان[2] ؛ أحدهما : يشترط ؛ فلا يقبل شهادة الأخرس[3] ، وهو الأصح ، والثاني ، لا يشترط .

(قال) : (**وَفِي الأَعْمَى وَجْهٌ**)[4]

شهادة الأعمى وبعض

لأنه عــدل / ٨٢ أ / فاهم[5] . والصحيح ؛ المنـــع[6] كالأصم ، فإن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع .

وفي انعقاده لشهادة ذوي الحرف ، كالحارس ، والحائك[7] ،

---

(١) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٦٥) ثم قال : " والمشهور في المذهب : عدم انعقاد النكاح بحضوره إذا لم يسمع العالي من الأصوات " .

(٢) في أصحّ الوجهين كما في قبول شهادته .

وقد ذهب إلى القول الأول الشيخ أبو حامد ، وإلى الثاني القاضي أبو الطيب ، نقل ذلك العمراني في كتاب البيان (٩/ ٢٢٤) انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥١٨) الروضة (٥/ ٣٩٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٨) إخلاص الناوي (٣/ ٣٠) فتح الجواد (٢/ ٧٢)

(٣) الأخرس : هو من انعقد لسانه عن الكلام . والخَرَسُ : ذهاب الكلام عِيّاً ، أو خِلْقَةً . انظر : العين (٤/ ١٩٥) تهذيب اللغة (٧/ ٧٦) لسان العرب (٦/ ٦٢) المعجم الوسيط (١/ ٢٢٦)

(٤) منهاج الطالب ، قيق : ا داد (٤٢٤/٢)

(٥) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٩) ، وحكاه في " البحر " عن النص لأنه أهل للشهادة في الجملة . مغني المحتاج (٤/ ٢٣٥)

(٦) قطع الإمام بعدم الانعقاد ؛ وعلل ذلك بأنه لا يمكن إثبات العقد بشهادتها . نهاية المطلب (١٢/ ٥٣) وانظر : الوجيز (ص٢٤٧) التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥١٨) الروضة (٥/ ٣٩١) المطلب العالي (م / ل : ٦٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٩) الأنوار (٢/ ٤٩) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) إخلاص الناوي (٣/ ٣٠) الغرر البهية (٧/ ٢٩٧)

(٧) الحائك : من ينسج الثوب . المعجم الوسيط (١/ ٢٠٨)

والحَجَّام[1] والكَنَّاس[2] والزَبَّال[3] والقَصَّاب[4] والدَبَّاغ[5] والأساكفة[6] والأساكفة[6] وجهان[7]؛ قال **ابن الرفعة**[8] : الظاهر بِنَاءَهُ أنه تفريع على أنه أنه لا تقبل شهادتهم . وكلام **ابن الصباغ**[9] يُفْهِمُ بِنَاءَهُ عَلَيهِ .

وذكر **ابن كج** الخلاف في الصَّبَّاغِين[10] والصَّوَّاغِين[11]؛ فإنه ألحقهم

(١) الحجام : هو محترف الحجامة ، والحجامة هي امتصاص الدم بالمحجم . المعجم الوسيط (١/ ١٥٨)

(٢) الكناس : مَن حرفته الكنس ، والكناسة : القمامة وموضع إلقائها . وكنس المكان كنساً : أي كسح القمامة عنه . انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٠)

(٣) الزبّال : من يجمع القمامة . المعجم الوسيط (١/ ٣٨٨)

(٤) القصاب : قصب الشيء قصباً والجزار الشاة فصل قصبها وقطعها عضواً عضواً ، فهو قاصب ، والقصب المعي . المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٧)

(٥) الدباغ : معالج الجلود ومصلحها . المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠)

(٦) الأساكفة : الخرازين وصانعي الأحذية ومصلحها ، والسكافة حرفة الإسكاف . المعجم الوسيط (١/ ٤٣٩)

(٧) انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥١٨) الروضة (٥/ ٣٩٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٩) ، السراج (٥/ ٣٣٠) الأنوار (٢/ ٤٩) إخلاص الناوي (٣/ ٣٠) أسنى المطالب (٣/ ١٢٢) فتح الجواد (٢/ ٧٤) غاية البيان (ص٣٤٤)

(٨) انظر : المطلب العالي (م/ ل :٦٦) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٩)

(٩) انظر : الشامل : (م/ ل : ٩) ، المطلب العالي (م/ ل : ٦٦) وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٩)

(١٠) الصبّاغ : الصباغة : حرفة الصّباغ ، والصبّاغ : من عمله تلوين الثياب . المعجم الوسيط (١/ ٥٠٦)

(١١) الصائغ : مَن حرفته الصياغة ، والصياغة : عمل الحلي من فضة وذهب . المعجم الوسيط (١/ ٥٢٨-٥٢٩) وانظر : لسان العرب (٨/ ٤٢)

بذوي الحِرَف[1] الدَّنِيّة[2][3] .

شهادة

ولا ينعقد بشهادة الأعجمي[4] الذي لا يعرف لسان المتعاقدين[5] ، فإن فإن كان يضبط اللفظ ، فعن **العبادي**[6] فيه حكاية وجهين ؛ لأنه ينقله إلى /٨٨ب/ الحاكم[7] ، والأصح عن **القاضي حسين والبغوي**[8] الانعقاد ، والمذكور في كتب العراقيين عند الكلام في العجمية يقتضي المنع .

شهادة

ولا ينعقد بشهادة المُغَفَّل الذي لا يضبط ، فإن كان يحفظ وينسى عن

---

(١) الحِرفة : وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها ، ويقال : حرفته أن يفعل كذا دأبه وديدنه . المعجم الوسيط (١/ ١٦٧)

(٢) الدنية – بلا همز – : الدنيئة ، والدنيئة هي النقيصة ، والدنيء هو الخسيس الدون . المعجم الوسيط (١/ ٢٩٨)

(٣) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٦٦) فتح العزيز (٧/ ٥١٨–٥١٩)

(٤) العُجمة في اللسان – بضمّ العين – : لُكنة وعدم فصاحة ، وهو أعجمي – بالألف على النسبة للتوكيد : أي غير فصيح وإن كان عربياً . انظر : المصباح المنير (٢/ ٣٩٤) وقال النووي : " كلّ مَن لم يكن أبوه عربياً سواء فيه جميع الطوائف " . تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٥١) القاموس المحيط (٢/ ١٠٢٤) مادة : ع ج م .

(٥) انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٤) ، عجالة المحتاج (٣/ ١١٩٩) ، السراج (٥/ ٣٣٠)

(٦) العبادي هو : محمد بن أحمد بن محمد بن حسن أبو عاصم العبادي (ت عام ٤٥٨هـ)

(٧) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥١٩) الروضة (٥/ ٣٩١) ، السراج (٥/ ٣٣٠)

(٨) قال البغوي : " ولا ينعقد بشهادة الأعجمي الذي لا يعرف لسان المتعاقدين " . والمفهوم : أنه ينعقد إذا عرفا لسان المتعاقدين . وانظر : تحفة المحتاج (٣/ ١٩٣) ، التهذيب (٥/ ٢٦٤)

قريب فينعقد[1] .

وقال **أبو حنيفة**[2] و**أحمد**[3] : ينعقد بشهادة رجل وامرأتين ، " .

لنا قوله : (وشاهدين) وهو لا يطلق إلا على ذَكَرَيْن أو ذَكَر وأنثى ، والثاني : غير مراد ، فيتعين الأول ، فلا ينعقد بشاهد وامرأتين ، ولا بأربع النسوة "[4] .

شهادة أبناء

(قال) : (**وَالأَصَحُّ انْعِقَادُهُ بِابْنَي الزَوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِما**)[5]

اكتفاء بالعدالة ، والفهم ، وثبوت الأنكحة بقولهما في

---

(١) انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٤) ، فتح العزيز (٥١٩/٧) الروضة (٣٩١/٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٩) السراج (٥/ ٣٣٠) ، الأنوار (٢/ ٤٩) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) فتح الجواد (٢/ ٧٤) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٥)

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥) الهداية شرح البداية (١/ ١٩٠) شرح فتح القدير (٣/ ٢٠١) البحر الرائق (٣/ ٩٤)

(٣) انظر : كشاف القناع (٤/ ٢٣٤) زاد المستقنع (١/ ٢٥٦) الإنصاف (٨/ ١٠٢) المبدع (٤٨/٧) وقال : " لأنّه عقد معاوضة أشبه البيع " .

(٤) انظر : الأم (٥/ ٣٥) نهاية المطلب (١٢/ ٥٥) ، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩) التهذيب (٥/ ٢٦٢) فتح العزيز (٥١٩/٧) الروضة (٣٩١/٥) المطلب العالي (م / ل : ٦٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٨) السراج (٥/ ٣٢٩) ، الأنوار (٢/ ٤٩) كفاية الأخيار (ص٤٧٦) إخلاص الناوي (٣/ ٣٠) الغرر البهية (٧/ ٢٩٧) فتح الجواد (٢/ ٧٤) ، تحفة المحتاج (٣/ ١٩٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٥)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٤)

الجملة[1]

والثاني : المنع ؛ لتعذر الإثبات بشهادتهما[2] .

والثالث : إن كانا عَدُوَّيْهما ، أو كل واحد منهما عدوّاً لأحدهما ، لم ينعقد ، وإن كان عَدُوَّيْ أَحَدِهما انعقد ؛ لإمكان الإثبات بهما في الجملة[3] .

وقيل : ينعقد في العَدُوَّيْن دون الاثنين ؛ لأن العداوة قد تزول[4] .

ويجري الخلاف فيما إذا لو حضر جَدُّ الزوج[5] وجدّ الزوجة ، أو أبوه وجدّها ، وأبوه وابنها ، وأما أبوها فهو ولي عاقد ، فلا يكون شاهداً[6] ، فلو فرض أنه وَكَّلَ لم ينعقد بحضوره أيضاً ؛ لأن الوكيل نائب الموكل[7] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٣) ، البسيط (ص١١٤) الوسيط (٥/ ٥٥) التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥٢٠) الروضة (٦/ ٣٩٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٩) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٠) الغرر البهية (٧/ ٢٩٨) ، تحفة المحتاج (٣/ ١٩٣) قال في مغني المحتاج " والواو في قوله : وعدويها بمعنى أو " (٤/ ٢٣٦)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٣) ، البسيط (ص١١٤) التهذيب (٥/ ٢٦٤) البيان (٩/ ٢٢٤)

(٣) المصادر السابقة .

(٤) انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٥) ، البيان للعمراني (٩/ ٢٢٤)

(٥) ينعقد في أصحّ الأوجه . انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥٢٠) الروضة (٥/ ٣٩٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٠) الغرر البهية (٧/ ٢٩٨)

(٦) انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥٢٠) الروضة (٥/ ٣٩٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٠)

(٧) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥١٩-٥٢٠) الروضة (٥/ ٣٩٢)

وقيل : [أنه] " ينعقد بابني المرأة ، وعَدُوَّي الزوج ، ولا ينعقد بابني الزوج ، وعدوي الزوجة ؛ لأن المقصود إثباته ، وهو أصل النكاح ، والدعوى فيه للزوج "[1]

إذا عضل

ولو عَضَلَ[2] الأب فزوّج الحاكم / ٨٣ أ / بحضوره ، حيث لم يتكرر العضل منه ، ففيه احتمالان :

لابن الرفعة[3] من جهة أن يزوج الحاكم ، هل هو بالولاية أو بالوكالة ؟ ؟ فيكون كالوكيل .

ولو حضر أبناء الزوج وأبناء الزوجة . قال **الإمام**[4] : انعقد بإجماع الأصحاب . **ولابن الرفعة**[5] فيه احتمال ؛ لأنه لو شهد أربعة في حق يثبت باثنين ، ثم رجع اثنان ، هل يغرمان ؟ وهذا الاحتمال ضعيف .

عدالة الشهود

---

(١) انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٥) فتح العزيز (٧/ ٥٢٠) الروضة (٥/ ٣٩٢)

(٢) العَضل : المنع . العضل : هو التطبيق على الشخص والحيلولة بينه وبين ما يريد ظلماً ، ومن ذلك منع المرأة من التزوج بكفء ظلماً ، ومنه تضييق الزوج على زوجته لتطلب الطلاق . انظر : حلية الفقهاء لابن فارس (ص١٦٥) القاموس المحيط (٢/ ٩٣٠) مادة : ع ض ل .لسان العرب (١١/ ٤٥١) مغني المحتاج (٣/ ١٥٣)

(٣) المطلب العالي (م/ ل : ٦٦)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٥) التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥٢٠) الروضة (٥/ ٣٩٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٢٩-٩٣٠) روض الطالب وأسنى المطالب (٣/ ١٢٢)

(٥) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٦٦)

(قال) : (وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورَيِ[1] الْعَدَالَةِ عَلَى الْصَحِيحِ)[2]

(لأن النكاح يجري فيما بين أوساط الناس والعوام /٨٩ب/ ، ولو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشَقَّ[3] بخلاف الحكم ، حيث لا يجوز بشهادة المستورين ؛ لأنه يسهل على الحاكم[4] مراجعة المزكّين[5]

(١) المستور : " من يكون عدلاً في الظاهر ، ولا تعرف عدالته باطنة " . وقيل : المستور " من يجهل حاله في الفسق والعدالة " .

قال الرافعي : " ويشبه ألا يكون بينهما اختلاف ، وأن يكون المراد من العبارة الثانية من يجهل حاله في الفسق والعدالة الباطنة دون العدالة الظاهرة " . انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٢٠) الروضة (٥/ ٣٩٣)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٤)

(٣) على الصحيح من الوجهين . انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٦٤) التتمة (م / ل : ٦٧) الوسيط (٥/ ٥٥) التهذيب (٥/ ٢٦٣) البيان (٩/ ٢٢٢) فتح العزيز (٧/ ٥٢٠) الروضة (٥/ ٣٩٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٠-٩٣١) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٠) أسنى المطالب (٣/ ١٢٣) فتح الجواد (٢/ ٧٥)

(٤) الحاكم : من نُصِب للحكم بين الناس .

وفي المجلة (م ١٧٨٥) : هو الذات الذي نصب ، وعُيِّن من قِبل السلطان لأجل فصل ، وقَسْم الدّعوى ، والمخاطبة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة . انظر : القاموس الفقهي (ص٩٦) وسمي الحاكم قاضياً لأنّه يمضي الأحكام ويحكمها ، ويكون قضى بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه ، وسُمّي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم . تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٣١)

(٥) زكّى الرجل نفسه : إذا وصفها وأثنى عليها ، وتزكية الشهود من ذلك ؛ لأنّها تعديلهم ووصفهم بأنهم أزكياء . انظر : لسان العرب (١٤/ ٣٥٨) المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٦٦) البسيط

ومعرفة العدالة الباطنة)[1] ، وبهذا الوجه قال **أبو إسحاق المروزي**[2] وأكثر الأصحاب[3] .

والوجه الثاني : لا ينعقد ، وهو قول **الأصطخري**[4] .

والوجهان مستنبطان من قول **الشافعي**[5] : " والشهود على العدل حتى يُعلم الجرحُ[6] يومَ وَقَعَ النكاح ".

(ص١١١)

(١) انظر : البيان (٩/ ٢٢٢) التهذيب (٥/ ٢٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٢٠) الروضة (٥/ ٣٩٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣١) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٠) الغرر البهية (٧/ ٢٩٩) فتح الجواد (٢/ ٧٥)

(٢) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي (ت٣٤٠هـ) قال النووي : إذا أُطلِق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي صاحب التوسط بين الشافعي والمزني ، وشرح مختصر المزني . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٦٧) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٥)

(٣) حكاه العمراني عن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ ، وقال : " وهو المذهب ، ولم يَحكِ الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره " ، (٩/ ٢٢٢)

(٤) انظر : المهذب (٢/ ٤٣٦) البسيط (ص١١١) البيان (٩/ ٢٢٢) ، فتح العزيز (٧/ ٥٢٠) الروضة (٥/ ٣٩٣)

(٥) انظر : الأم (٥/ ٣٦) ، مختصر المزني (ص٢٣٠) ، البيان (٩/ ٢٢٢)

(٦) جرح بلسانه : سَبّه ، وجرحوه بأنياب وأضراس : إذا شتموه وعابوه . وجرح القاضي الشاهد ، ويقال للمشهود عليه : هل معك جرحة ؟ وهي ما تجرح به الشهادة ، وجرح الشاهد : طعن فيه وردّ قوله . انظر : أساس البلاغة (١/ ٨٨) المعجم الوسيط (١/ ١١٥)

قال **القاضي حسين** : من أصحابنا من قال : أراد به حتى يعلم بعد النكاح جَرْحَهُما يوم عقد النكاح . فعلى هذا لا ينعقد بشهادتهما ، ومنهم من قال : أراد به حتى يعلم جرحهم يوم عقد النكاح ، [فعلى هذا ينعقد ؛ لأنّه لم يوجد جرحهم يوم العقد](1)

قلت : فيكون يوم على الأول ظرفاً لجرح ، وعلى الثاني : ظرفا ليعلم ، ومتى حصل العلم ، يوم العقد ، لم يصح بالاتفاق ؛ لزوال الستر قبل العقد(2) .

وقول **الشافعي** " على العدل " معناه على العدالة [الظاهرة](3) [ومعناه سيتبين من كلام الأصحاب أنّ فيه خلافاً هل معناه على العدالة الظاهرة](4) أو على حكم العدالة الباطنة [بمعنى استصحابها ، ويرجع إلى معنى العدالة الظاهرة ، وأما العدالة الباطنة](5) فمقطوع بها لا يتصور التردد فيها حين وجودها .

المراد بالعدالة

وليس المراد بالعدالة الباطنة ما عند الله ؛ لأن ذاك أمر لا علم لنا به ، ولا يكلف به ، وإنما المراد من العدالة الباطنة : ما يظهر بالبحث للحاكم

---

(1) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(2) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٤)

(3) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(4) ساقطة من (ب) والمثبت من (أ)

(5) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

والمزكِّين .

وأما العدالة الظاهرة : وهي المراد بالستر هاهنا ، فمنهم من يقتضي كلامه أنها استصحاب ما يثبت من العدالة الباطنة حتى يثبت خلافه ، وهذا قول **القاضي حسين** / ٨٤ أ / فيما حكاه صاحب **التتمة**[١] و**إبراهيم المَروروذي** عنه[٢] ومنهم من يقتضي كلامه أنه عدم العلم بالفسق ، فإن الظاهر من حال المسلم بحثه ، وهذا ما نقله **المتولي** عن أصحابنا[٣] وهو مقتضى كلام **الرافعي**[٤] فهذه أعم المراتب وأدناها .

وفي تفسير الستر بها أو بالتي قبلها [٥] خلاف ، وكذا تفسير العدالة الظاهرة / ٩٠ب/ ، وفوقهما العدالة الباطنة حتى ثبوتها إما عند الحاكم وإما عند المخبر لها إخبار المزكِّين ينعقد بها قطعاً[٦] وما سواها فيه الخلاف . قال **الرافعي**[٧] : " ويعني بالمستور من يعرف بالعدالة ظاهراً لا باطناً[٨] وربما

(١) التتمة (م/ ل : ٦٧-٦٨)

(٢) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٣)

(٣) انظر : التتمة (م/ ل : ٦٧)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٠)

(٥) في (أ) زيادة لفظة [لا] .

(٦) انظر : البيان للعمراني (٩/ ٢٢٢)

(٧) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٠)

(٨) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٣)

قيل المستور : من يجهل حاله في الفسق والعدالة ، قال : ويشبه أن لا يكون بينهما اختلاف ، وأن يكون المراد من العبارة الثانية ، من يجهل حاله في الفسق والعدالة الباطنة دون العدالة الظاهرة " . وذكر في **التهذيب**[١] : أنه " لا ينعقد النكاح بشهادة مَن لا يعرف عدالته ظاهراً " ، وهذا كأنه مُصَوَّر فيمن لا يُعْرِف إِسْلامُه ، وإلا فالظاهر من حال المسلم الاحتراز من أسباب الفسق " . هذا كلام **الرافعي**[٢] – رحمه الله – .

وقد صَدَّرَ كلامه : بأن المستور " من يعرف بالعدالة ظاهراً لا باطناً"[٣]

باطناً"[٣] ولا شك أن هذا إنما يكون فيمن اختبر وعرف بالعدالة الظاهرة دون الباطنة فأما أن يحمل على من عرف حاله بالعدالة الباطنة ، وشك فيه بعد ذلك ، كما قاله **القاضي حسين** ، فيصحّ كلام صاحب **التهذيب** ، ويحمل على من لم يعرف منه ذلك ، ولكن جهل حاله مع العلم بإسلامه ، وبذلك صرح **القاضي حسين** ، فصاحب **التهذيب** تابع لـه في ذلك ، وأما أن يكون مراد **الرافعي** من هو معروف بالخير ، من غير أن يصل في علمنا إلى رتبة العدل الباطن ، فهو أحسن حالاً في الظاهر ممن لم يعرف منه إلا مجرد الإسلام ، وجهل حاله فيما سواه من خير أو شرّ ، فيمكن حمل صاحب **التهذيب** أيضاً،

---

(١) انظر : التهذيب (٥/ ٣٦٢)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٠)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٠)

في المجهول الذي لم يعرف منه سوى الإسلام ، فلكلام صاحب **التهذيب** محملان صحيحان ، / ٨٥ أ / والظاهر أن مراده الأول ؛ لموافقته لشيخه **القاضي حسين** .

وقال المصنف في **الروضة**[1] : الحق هو قول **البغوي** . وأن مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة ، وقد صَرَّح **البغوي** بهذا ، وقاله شيخه **القاضي حسين** ونقله **إبراهيم المروروذي** / ٩١ب/ عن القاضي ، ولم يذكر غيره ، والله أعلم . وعلى كلّ تقدير فقول **الشافعي** : " حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح " إذا جعلنا (يوم) ظرفاً للجرح ، كما هو التفسير الأول ، ويكون العِلْم بعد العقد ، فلا ينعقد بشهادة المستورين إذا علم فسقهما بعد ذلك ، فينبغي أن لا يقدم على العقد بهما مع ستر حالهما ، وأن يتوقف العقد على العلم بحالتهما وعدالتهما ، وظاهر العبارة يقتضي تسويغ الإقدام على العقد ، وأنه إذا تبين بعد ذلك فِسْقَهُما يحكم ببطلانه[2] وهذا ينافي العقد بالمستورين .

فالوجه : أن يعتقد أن كلام **الشافعي** في من عرفت عدالته وطال الزمان ، حتى شك في أمره فيحكم بالاستصحاب بأنه عليها حتى يتبين منه خلافها .

وإذا جعلنا (يوماً) ظرفاً للعلم يقتضي أن ينعقد بشهادة المستورين حال العقد ،

---

(١) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٣)

(٢) انظر : المهذب للشيرازي (٢/ ٤٣٦) فتح العزيز (٧/ ٥٢١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٢)

ولا التفات إلى ما يظهر من حالهما بعد العقد .

ونقل الشيخ **أبو حامد** نصاً آخر عن **الأم**[(١)] ، قال الإمام **الشافعي** : " إذا جهل حال الشهود انعقد النكاح " .

وبما ذكرناه يحصل في المسألة أوجه[(٢)]

أحدها : أنه لا ينعقد إلا بشاهدين يعلم عدالتهما حين العقد .

والثاني : أنه ينعقد بشاهدين قد علمت عدالتهما ، وإن حصل الشكّ في استمرارها إلى حين العقد . وهذا على رأي **القاضي حسين** ، و**البغوي**[(٣)] ، وهو الصحيح .

والثالث : أنه ينعقد بكل مسلم لم يعلم فسقه[(٤)] .

وهذا مقتضى قول **الشافعي** ، وجماعة من الأصحاب ، ويظهر من كلام الأكثرين أنه الصحيح ، ولكنه مخالف لقوله : شَاهِدَي عَدل .

وقولهم : إن الأصل في[(٥)] المسلمين العدالة ، ممنوع ، وقد منعه **القاضي**

---

(١) قال الشافعي : " ولو جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح ، وكانا على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح " . الأم (٥/ ٣٦)

(٢) انظر : المهذب (٢/ ٤٣٦) البيان (٩/ ٢٢٢) التهذيب (٥/ ٢٦٣)

(٣) التهذيب (٥/ ٢٦٣)

(٤) انظر : التتمة (م/ ل : ٦٧)

(٥) في (أ) زيادة لفظة [الناس] وكتبت على هامش (ب)

حسين ، وهو صحيح ، وليس الأصل لا عدالة ولا فسقاً ، حتى تختبر حاله ، وكذلك الرشد ، لا يقال في الأصل الرشد ، ولو كان كذلك / ٨٦ أ / وجب تسليم المال إلى اليتيم بمجرد بلوغه ، وليس كذلك بالاتفاق[(١)] حتى يختبر ، ويعلم رشده . فكذلك العدالة لا بدّ منها من الاختبار / ٩٢ب/ ومعرفة ما يدل عليها . وإطلاق الأصحاب المستور محتمل لأن يحمل على كل من هذين الوجهين ، ولكن الصحيح عندي هو الثاني ، دون الثالث .

ومحل الخلاف في الانعقاد في الظاهر ، وجواز الإقدام عليه .

وأما في نفس الأمر ، ففيه خلاف مرتب على هذا الخلاف .

فإن قلنا لا يكتفي في جواز الإقدام بالعدالة الباطنة المحققة عند العقد أو المستصحبة إليه ، ففي نفس الأمر أولى ، وإن قلنا يكتفي في الظاهر في جواز الإقدام على العقد بأحدهما ، فهل يكتفي بذلك في الباطن ؟

إذا تبين بعد العقد أنهما كانا

فيه وجهان ، يتبين ذلك إذا ظهر بعد العقد أنهما كانا فاسقين حين العقد ، ففي الحكم ببطلان العقد وجهان[(٢)] :

أحدهما : لا يحكم ببطلانه ، بل يستمر على الصحة ، وهذا هو مقتضى

---

(١) الاتفاق : من صيغ الترجيح المتعلقة بأهل المذهب لا غير .

انظر : مغني المحتاج (١/ ٣٤) ، الفوائد المكية (ص٤٥) ، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧٥)

(٢) انظر : البسيط (ص١١٢) التهذيب (٥/ ٢٦٣) البيان (٩/ ٢٢٣)

القول بانعقاده بشهادة المستورين ، والثاني - وهو الصحيح - : أنه يتبين فساده[1] .

لأنا إنما جوزنا الإقدام عليه رخصة ، حذراً من التضييق ، فإذا تبين خلافه عمل بمقتضاه .

وهذان الوجهان شبيهان بالوجهين فيما إذا حكم [الحاكم بشهادة][2] عدلين ثم تبين له فسقهما[3] فمن الأصحاب من يقتضي أن هذا الخلاف هو ذلك الخلاف ، والأصح البطلان فيهما[4] ، وهو كذلك إذا قلنا : لا ينعقد بشهادة المستورين ، أما إذا أطلقنا الكلام ، فينبغي أن يرتب ؛ فيقال : إن لم ينقض الحكم بتبين الفسق فهنا أولى . وإلا فوجهان ، حكاهما في انعقاده بشهادة المستورين ، وبذلك يتبين أن الانعقاد بشهادة المستورين إنما هو في الظاهر فقط على الصحيح ، وهذا كله إذا صدر العقد من غير الحاكم .

تصرف الحاكم مع الشهود

أما الحاكم ؛ ففيه طريقان في **التتمة** ؛ إحداهما : أنه ليس له أن يعقد إلا

---

(١) انظر : البسيط (ص١١٢) التهذيب (٥/ ٢٦٤) البيان (٩/ ٢٢٣) وقال : " لأنّ فسقهما ينافي قبول شهادتهما على النكاح " . فتح العزيز (٧/ ٥٢١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٢) غاية البيان (ص٣٤٤)

(٢) المثبت من (ب) وهو موجود على هامش (أ) ووضع له تحويلة في الأصل .

(٣) انظر : البيان (٩/ ٢٢٣)

(٤) انظر : التتمة (م/ ل : ٦٨) البيان (٩/ ٢٢٣)

بشهادة شاهدين باطنهما العدالة ؛ لأن الحاكم من أهل الاجتهاد ، وألاّ يشق عليه البحث عن العدالة الباطنة / ٨٧ أ / وله أقوام مرتبون[1] ، وإنما يجوز العقد بشهادة المستورين العوام[2] وبهذا جزم **ابن الصلاح في فتاويه**[3] وقال وقال / ٩٣ب/ إنما الخلاف المذكور في غير الحاكم ، فإما أن يكون اختيار هذه الطريقة ، وإما أن يكون لم يبلغه غيرها[4] .

والطريقة الثانية ؛ وفي **التتمة** أنها الصحيحة[5] " أن [الحاكم يعقد][6] يعقد][6] النكاح بشهادة المستورين ؛ لأن الحاكم فيما طريقه المعاملة مثل غيره ، ألا ترى أن الحاكم إذا رأى مالاً في يد إنسان يتصرف فيه بلا منازع ، لـه أن يشتريه منه ، اعتماداً على ظاهر اليد ، كما يجوز لغيره أن يعتمد ظاهر اليد ، ولا يقال : الحاكم لا يشق عليه طلب الحجة ، وسماع البينة ، وكذلك لو أنّ رجلاً ادّعى وكالة إنسان في بيع ما في يده من الأموال ، فللحاكم أن

---

(١) قال ابن الأثير : " الحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته " . انظر : عمدة القاري (١٧/ ٢٧٩)

(٢) التتمة (م / ل : ٦٨)

(٣) الفتاوى ، لأبي عمر عثمان بن الصلاح الكردي الشهرزوري . قال ابن قاضي شهبة : كثير الفوائد . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٥) الخزائن السنية (ص٧٨)

(٤) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٦)

(٥) انظر : التتمة (م / ل : ٦٨)

(٦) في التتمة : [أن للحاكم أن يعقد] (م / ل : ٦٨)

يشتري منه ، كما يجوز لغيره ذلك " ، هذا كلام صاحب **التتمة**[1]

وينبغي أن يتخرج ذلك على **أنّ فعل الحاكم هل هو حكم أو لا** [2] ؟ إن قلنا : حكم ؛ فليس لـه أن يفعل ذلك حتى يثبت عنده ، وإن قلنا : ليس بحكم ؛ فيصح ما قاله صاحب **التتمة** . والمختار أنه لا يفعل ذلك ، حتى يثبت عنده .

لأن فعل الحاكم ينبغي أن يصان عن النقص ؛ ولأنه نائب الشرع في الأفعال والأقوال .

وفي نفسي شيء فيما إذا جوزنا للحاكم ذلك ، ثم ترافع إليه الزوجان أو المشتري لـه والبائع وتجاحدا ، هل يحكم عليه أم لا ؟

وقال الشيخ **أبو حامد** : لو ترافع الزوجان إلى الحاكم ، وأقرّا بالنكاح ، وأنه عقد بشهادة من ظاهرهما العدالة ، واختصما في وجوب نفقة، أو حق من حقوق الزوجية ، فإن الحاكم يحكم بذلك ، ولا يحتاج إلى

---

(١) التتمة (م / ل : ٦٨)

(٢) انظر ص (٧١٩) وقد وردت هذه القاعدة بعدة الفاظ ، منها : فعل القاضي كأمره ، وأمر القاضي حكم . أشباه ابن نجيم (ص٢٣٥) ، قواعد الفقه (ص٩٥) ومعنى هاتين القاعدتين : أن القاضي يحكم فيما يعرض عليه من دعاوى ، وحكمه أن يظهر حكم الشرع فيما يعرض عليه ثم يأمر بإحقاق الحق وإعطائه لصاحبه ، وأنواع الأحكام التي تصدر عن القضاء ثلاثة : نطق بالحكم ، فعل وتصرف ، أمر . موسوعة القواعد الفقهية (٧/ ٦٠-٦١)

النظر في باطن حال الشهود ، إلا أن يعلم أنهما فاسقان ، فلا يجوز لـه أن يحكم بشهادة من علم فسقهما[1]

قال : وإن جحد أحد الزوجين العقد ، وكان قد عقد بشاهدين ظاهرهما العدالة ، فلا يجوز لـه أن يحكم بالعقد ، إلا بعد معرفة باطن حال الشهود ، قال : والفصل بين هذه المسألة والتي قبلها : أن الزوجين / ٨٨ أ / هناك قد أقرّا بالنكاح ، فالحاكم يحكم بإقرارهما ، فلم يحتج إلى الرجوع إلى البينة ، وفي هذه / ٩٤ب/ المسألة قد جحد الزوجية ، فإنما يحكم الحاكم بينهما بالبينة ، ولا يجوز للحاكم أن يحكم ببينة إلا بعد معرفة أحوال الشهود في الظاهر والباطن[2]

قلت : وهذا صحيح .

والظاهر أنّ رأي الشيخ **أبي حامد** أنّ الحاكم لا يعقد بشهادة المستورين ، وإنما الإشكال الذي أوردته إذا قلنا بما قاله صاحب **التتمة** أنه ينعقد بشهادة المستورين ، فكيف يصنع إذا رفع إليه ، هل يحكم بعلمه بصدور العقد ، فيكون قد اعتمد في حكمه المستورين ، أو لا يحكم ، فيكون قد خالف علمه في صدور العقد ؟

---

(١) انظر : البيان للعمراني (٩/ ٢٢٣)

(٢) نقل العمراني كلام الشيخ أبي حامد في البيان (٩/ ٢٢٣)

والذي يظهر أنه لا يحكم ، ومساق ذلك أنه لا يعقد ، بخلاف ما قاله صاحب **التتمة** ، وأما الشراء من ذي اليد ، فلأن اليد حجة شرعية ، للحاكم أن يعتمدها ، ويحكم بها على من شاهده غَصَبَ من صاحب اليد ، فكذلك يحكم بها لمن اشترى منه ، ولمن اشترى لـه منه ، من يتيمٍ أو غيره؛ لأنها كالبينة، ما لم يعارضها معارض .

إذا علم الولي أو الزوج بفسق أحد

فرع : قد يكون الشخص مستوراً عند شخص ، وليس مستوراً عند آخر ، والمعتبر في هذا الباب : الولي والزوج ، فمتى علما أو أحدهما فسق الشاهدين أو أحدهما لم يجز بلا خلاف ، ومتى كان مستوراً عندهما ، فهو محل الخلاف .

ولو أخبر عدل عن فسق المستور ، فهل يزيل إخباره الستر ، حتى لا ينعقد النكاح بحضوره ، وإن زال فيجيء بإخباره نحو الروايات ، أو يقال : هو شهادة ، فلا يعتبر الأقوال[1] ، من تجريح عند القاضي ، تردد فيها **الإمام**[2] وقال : " إن الظاهر زواله بإخبار من تقبل روايته " ، وقال **ابن أبي عصرون** : وجهان ؛ أظهرهما عندي : لا يزول ؛ لأن الستر هو الأصل ، ومن الجائز أن يكون للثقة غرض في خبره ، فإذا علم الزوج بفسقهما فيزول الستر به وجهاً واحداً .

(١) تراجع (فلا نعتبر إلا قول من يجرح عند القاضي) فتح العزيز (٧/ ٥٢١)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٥) حيث قال " فيه تردد ، والظاهر أن الستر يزول بأخبار من تقبل روايته " ، فتح العزيز (٧/ ٥٢١) الروضة (٥/ ٣٩٤)

شهادة مســــتور

(قال) : (لاَ مَسْتُور الإِسْلامِ وَالحُرِّيَّةِ[(١)])[(٢)]

صورته : / ٨٩ أ / أن يكون في موضع يختلط [فيه][(٣)] المسلمون / ٩٥ب/ بالكفار ، والأحرار بالأرقّاء ، ولا غالب[(٤)] ، فلا ينعقد بشهادة اثنين من هذا النوع ؛ لأنه لا أصل ، ولا ظاهر يدلّ على عدالتهما[(٥)] .

وعن الشيخ أبي [محمد][(٦)] تردد جواب فيمن لا يظهر حريته ، ويكون مستور الحال ، حرية وَرِقّاً[(٧)] .

---

(١) الحرّ من الشيء : الخالص ، يقال : ذَهبٌ حر : أي خالص ليس فيه معدن آخر ، والحر خلاف العبد؛ لأنّه خلص من الرقّ .

واصطلاحاً : الآدمي الذي خلا عن قيد الرقّ عليه . انظر : المصباح المنير (١/ ١٢٨) القاموس المحيط (ص٣٣٧) مادة : ح ر ر . معجم لغة الفقهاء (ص١٥٦)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٤)

(٣) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢١) الروضة (٥/ ٣٩٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣١) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٠) الأنوار (٢/ ٤٩) الغرر البهية (٧/ ٣٠٠) فتح الجواد (٢/ ٧٥)

(٥) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٣) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٠)

(٦) المثبت [محمد] من (ب) وهو الصحيح وموافق للرافعي والنووي وابن النقيب ، وأما في (أ) فكتب [حامد] ، وهو خطأ .

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٣) ، فتح العزيز (٧/ ٥٢١) الروضة (٥/ ٣٩٣) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٢)

قال **الرافعي**[1] : " والظاهر الأول ، بل لا يكتفي بظاهر الإسلام والحرية بالدار ، حتى يعرف حاله فيهما باطناً ، هذا ما يقتضيه كلام (صاحب **التهذيب**) وغيره[2] وفرقوا بأن الحرية يسهل الوقوف عليها ، بخلاف العدالة والفسق " .

لو بان فسق

(قال) : (**وَلَوْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ .. فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ**)[3] قد بيّنا ذلك[4] وأن جماعة بنوه على الخلاف في بعض القضاء يتبين الفسق ببينة ، وأن الأولى ترتيبه عليه ، وهنا أولى بعدم النقض ، والمذهب النقض فيهما[5] فيهما[5] وتبيَّن أنّ من هذا يعرف أن الحكم بالانعقاد في المستورين على الصحيح ، إنما هو في الظاهر دون الباطن ، وفي الباطن لا ينعقد على الصحيح إلا بعدلين باطناً ، فليتحرّ في ذلك .

ومستند الوجه الضعيف القائل بأنه لا يبطل الاكتفاء بالستر عند العقد، فلذلك لا يجري هذا الوجه فيما إذا قارن العقد العلم بفسقهما ، أو فسق أحدهما .

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٥٢١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٣) ، الروضة (٥/ ٣٩٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٢) الغرر البهية (٧/ ٣٠٠) فتح الجواد (٢/ ٧٥) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٤٣)

(٢) انظر : التهذيب (٥/ ٢٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٢١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٢) الغاية القصوى (٢/ ٧٢٦) الأنوار (٢/ ٤٩) إخلاص الناوي (٣/ ٣٠) أسنى المطالب (٣/ ١٢٢)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٣/ ٤٢٤)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢١) الروضة (٥/ ٣٩٤) عجالة المحتاج (٣/ ١٩٠٠)

(٥) المراجع السابقة .

شهادة

اخـتلا

ولا خلاف أنهما لو كانا كافرين ، أو عبدين يبطل[1]

(قال) : (وَإِنَّمَا [يَتَبَيَّنُ][2] بِبَيِّنَةٍ أَوْ اتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ)[3]

تبينه بالبَيِّنَة ، لا كلام فيه ، ومحله في المستور لا يخفى ، وفيمن ثبت عدالته بالبينة ، فيما إذا ثبت الجرح مفسراً ، بحيث يقدم على بينة التعديل ، وإما بِبَيِّنَة باتفاق الزوجين .

وصورته : أن يتصادقا على أنهما فاسقان عند العقد ، [و][4] أنهما علما بذلك بعد العقد .

أو قالا ، كنا نعرف حال العقد .

أيّاً ما كان من الصورتين ، فيرتفع به النكاح فيما يتعلق بحقهما[5] وهو

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٢) ، البسيط (ص١٠٩) الوسيط (٥/ ٥٤) فتح العزيز (٧/ ٥٢١) الروضة (٥/ ٣٩٤) المطلب العالي (م/ ل : ٦٨)

(٢) اختلفت النسخ والشروح في رسم كلمة [يتبيّن] أو [يبيّن] ، ففي (أ) و (ب) وردت [يتبيّن] ، وهي موافقة لفتح العزيز (٧/ ٥٢١) والروضة (٥/ ٣٩٢) والنجم الوهاج (٧/ ٦٠) وتحفة المحتاج (٣/ ١٩٥) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢١) والمتن المطبوع بدار المنهاج (ص٣٧٥)

وأما [يبيّن] فوردت في المتن المطبوع بتحقيق الحداد (٢/ ٤٢٤) وهي موافقة لعجالة المحتاج (٣/ ١٢٠١) وكنز الراغبين لجلال الدين المحلي (ص٣٩٠)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٤)

(٤) في (أ) : [أو] ، والمثبت من (ب)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٥) ، فتح العزيز (٧/ ٥٢١) الروضة (٥/ ٣٩٤) شرح الحاوي الصغير

في الصورة الثانية : [ ][1] فيه / ٩٠ أ / خلاف ، وفي الصورة الأولى يأتي فيه خلاف[2] فلو كان قد تعلق [به] حق الله تعالى ، بأن كان طلقها ثلاثاً / ٩٦ب/ ثم توافقا على فساد النكاح بهذا السبب أو غيره ، قال **الخوارزمي** في **الكافي** : لا يجوز أن يرفعا نكاحاً جديداً من غير تحليل ؛ لمكان التهمة ؛ ولأنه حق لله تعالى ، فلا يسقط بقولهما[3] .

قال : ولو أرادا إقامة البينة على ذلك ، لم يسمع قولهما ، وَلاَ بَيِّنَتَهُمَا[4] وهذا صحيح إذا أرادا نكاحاً جديداً ، كما فرضه ، أما إذا أراد الرجل التخلص من المهر ، أو أرادت هي بعد الدخول مهر المثل ، وهو أزيد من المسمى ، فينبغي قبول البيّنة[5] .

ولو كانت الزوجة سفيهة ، فإقرارها بذلك يقتضي إسقاط المهر[6] وإقرارها فيما ثبت لها من المال لا يسمع ، فينبغي أن يحمل ما أطلقه الأصحاب من تصادقهما ، على ما

الصغير (ص٩٣٣) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠١)

(١) طمس ....

(٢) انظر : البسيط (ص١١٢) التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥٢٤) الروضة (٥/ ٣٩٤)

(٣) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٦٨) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠١)

(٤) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٦٨)

(٥) انظر : تحفة المحتاج (٣/ ١٩٥)

(٦) قال ابن الرفعة في المطلب العالي : " أما إذا كانت سفيهة ففائدة إقرارها إنما هو في سقوط شطر المهر إن كان قبل الدخول ، أو الرجوع إلى مهر المثل إن كان بعده " (م/ ل : ٦٨)

إذا كانا رشيدين ، أو على أن الذي يرتفع بقولهما الحلّ فقط[1] .

ولو قال الزوجان : كنا نعرف فسقهما قبل العقد ، ولكن نَسِينا ، ففيه احتمالان[2] في **المطلب**[3] ولو تقارَّا[4] أن العقد وقع في الإحرام ، أو العِدَّة ، أو الرِدَّة ، بَطَل ، ولا مَهْر ، إلا إذا دخل ، فلها مهر المثل ، ولو نكحها يوماً ، ملك عليها ثلاث طلقات[5] .

الاعتراف بفسق

(قال) : (**وَلاَ أَثَرَ لِقَوْلِ الْشَاهِدَيْنِ : كُنّا فَاسِقَيْنِ**)[6][7]

كما لو قالا بعد الحكم بشهادتهما : كنا فاسقين[8] .

---

(١) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٦٨)

(٢) فالنكاح باطل على الأصح ، وهو المذهب . انظر : نهاية المطلب (ق/ ل : ٢٠٤) البسيط (ص١١٣) التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥٢١-٥٢٤) الروضة (٥/ ٣٩٤)

(٣) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٦٨)

(٤) تقارّا : أي أثبتا وقرّرا ما عليهما . والإقرار : ضد الجحود . وأقرّ بالشيء : اعترف به . انظر : معجم مقاييس اللغة (ص٨٥٤) المصباح المنير (ص٤٩٦) القاموس المحيط (ص٤١٥)

(٥) انظر : فتح العزيز (٥٢٢/٧) الروضة (٣٩٤/٥) شرح ا اوي الصغ (ص٩٣٢) الأنوار (٢/ ٤٩)

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٤)

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٦٥) التهذيب (٥/ ٢٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥٢١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٥) الأنوار (٢/ ٤٩) الغرر البهية (٧/ ٣٠١)

(٨) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢١-٥٢٢) الروضة (٥/ ٣٩٤) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٥) الأنوار (٢/ ٤٩) أسنى المطالب (٣/ ١٢٤)

(قال) : (**وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الْزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ .. فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**)[1][2]

وكيف سبيل هذا التفريق ؟ ذكر أصحاب **القفال**[3] أنه طلقة بائنة ، حتى لو نكحها يوماً عادت إليه بطلقتين[4] .

قالوا : وهذا مأخوذ من نص **الشافعي** رضي الله عنه فيما لو نكح أَمَةً ، وقال : نكحتها وأنا واجد طَول[5] حُرّة ، أنها تَبِينُ منه بطلقة[6] واحتجّ له بأنها فرقة فرقة غير مُتَأَبِّدَة ، حصلت بقول الزوج من غير بَذل ، ولا عيب ، فكان كما

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٤)

(٢) انظر : الوجيز (ص٢٤٧) فتح العزيز (٧/ ٥٢٢) البيان (٩/ ٢٢٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٣) الغاية القصوى (٢/ ٧٢٦) الأنوار (٢/ ٤٩) أسنى المطالب (٣/ ١٢٤) فتح الجواد (٢/ ٧٥) غاية البيان (ص٣٤٤)

(٣) أصحاب القفال هم الخرسانيون أو المراوزة ، وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خُراسان وما حولها ، ، وقد كانت لهم طريقة بزعامة الشيخ عبد الله بن أحمد القفال المروزي (ت ٤٢٧هـ) وتبعه خلق لا يحصون ، منهم الشيخ أبو محمد الجويني (ت ٤١٧هـ) والفوراني (ت ٤٦١هـ) والقاضي حسين (ت٤٦٢هـ) ومحمد بن عبد الله المسعودي (ت ٤٢٠هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣) مقدمة تحقيق المهذب (١/ ٣٤)

(٤) حكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٦) وانظر : البسيط (ص١١٤) الوسيط (٥/ ٥٦) البيان (٩/ ٢٢٦) فتح العزيز (٧/ ٥٢٢) الروضة (٥/ ٣٩٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٤)

(٥) طَوْل : هو الفضْلُ ، والغِنى ، واليَسار ، والقُدرة ، والسَّعَة . انظر : معجم مقاييس اللغة (ص٦٤٥) (ص٦٤٥) القاموس المحيط (ص٩٢٥) مادة : ط و ل . المعجم الوسيط (٥٧٢)

(٦) انظر : الأم (٥/ ١٦) البسيط (ص١١٤)

لو صَرَّحَ بالطلاق والاحتراز بغير المتأبدة من فرقة الرَّضَاع ، وبغير بذل عن الخُلْعِ[1] وعن الشيخ **أبي حامد** ، والعراقيين / ٩١ أ / أنها فرقة فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ، كما لو أَقَرَّ الزوج بالرضاع ؛ لأنه لم يُنْشِئ طلاقاً / ٩٧ب/ ولا أقرّ به[2] وإلى هذا مال **الإمام**[3] **والغزالي**[4] رحمهما الله تعالى ، وإن لم ينقلاه[5]

وهؤلاء أنكروا نصه في مسألة نكاح الأمة ، [ولإنكارهم وجه ظاهر ، وذلك أنه قال في **عيون المسائل**[6] : **"** إذا نكح الأمة][7] ثم قال : نكحتها وأنا أجد طولاً لحرة ، فَصَدَّقه مولاها ، فسخ النكاح بلا مهر ، فإن [كان]

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٤)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٢) أسنى المطالب (٣/ ١٢٤) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٣-٩٣٤)

(٣) نهاية المطلب ؛ حيث قال : " ها لا وجه له ؛ لأنه لا يُنشئُ طلاقاً ، ولا في موجب إقراره ما يقتضي الطلاق " (١٢/ ٥٦)

(٤) انظر : الوسيط (٥/ ٥٦)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٢) الروضة (٥/ ٣٩٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٣) الغرر البهية (٧/ ٣٠١) قال الإمام النووي : " هو الأصحّ أو الصحيح " . الروضة (٥/ ٣٩٥) انظر : الأنوار (٢/ ٤٩) روض الطالب (٣/ ١٠٤) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٣) الغرر البهية (٧/ ٣٠١) فتح الجواد (٢/ ٧٥)

(٦) عيون المسائل : لأبي بكر أحمد بن الحسين الفارسي ، الخزائن السنية (ص٧٥) قال صاحب الطبقات: الطبقات: وهو كتاب جليل في نصوص الشافعي على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٢)

(٧) المثبت من (ب) وهي موجودة على هامش (أ) وهو موافق للروضة (٥/ ٣٩٥)

أصاب ، فعليه مهر مثلها ، وإن كذبه ؛ فسخ النكاح بإقراره ، ولم يُصَدَّق على المهر ، دخل أو لم يدخل .

هذا لفظه في **العيون** ، وأنه يوافق ما ذهب إليه العراقيون[1] لا ما ذهب إليه الأولون .

قال **الرافعي** : ولك أن تبني المذهبين على وجهين ، ذكرناهما فيما إذا أجرى بينهما بيع ثم ادّعى أحدهما اقتران مفسد به ، فإن صدقنا من يدعي الفساد ، لم نجعل هذه [الفرقة][2] طلاقاً ، وإلا جعلناها طلاقاً ؛ لأنّ ظاهر النكاح الجاري الصحة ، فيوفر عليه حكم الصحيح ، وهذا يقتضي جريان الخلاف فيما إذا ادعى الرضاع ، وأنكرت المرأة[3] .

وقال **المصنف** في **الروضة** : الأصح أو الصحيح قول العراقيين[4] .

قلت : وظاهر الوجهين ، أنه مشكل ؛ لأن الطلاق والفسخ كلاهما يستدعي [وقوع عقد صحيح][5] والزوج ينكره ، فالوجه : تأويل قوله الفسخ

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٢-٥٢٣) الروضة (٥/ ٣٩٥)

(٢) ساقطة من (أ) والمثبت من (ب)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٢٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٤) النجم الوهاج (٧/ ٦٢)

(٤) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٥)

(٥) المثبت من (ب) وذكرها الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٢٣٨) وأما في (أ) : [وفي وقوع عقد الطلاق صحيح] .

على الحكم بالبطلان ، وتأويل الحكم بالطلاق على أنه في الظاهر دون [الباطن][1][2] والفساد الذي قاله **الرافعي** يقتضي تصحيح كونه طلاقاً ، على خلاف ما صححه في **الروضة** ؛ لأن الأصح في البيع أن القول قول مدعي الصحة .

استتابة

فرع : استتابة المستورين قبل العقد احتياط ، وكان الشيخ **أبو محمد** يفعلها[3] وكذا استتابة الولي المستور .

أما المُعلن بالفسق فللشيخ **أبي محمد** تردد في أن إظهاره التوبة ذلك الوقت ، هل يلحقه بالمستور ؟[4] والأظهر عند **ابن أبي عصرون** أنها لا تلحقه / ٩٢ أ / ولو عاد على الفور .

قال **الإمام**[5] : الظاهر أنه لا أثر للتوبة ، وفيه احتمال .

---

(١) المثبت من (ب) وهو الصحيح ، أما (أ) فكتب [الباطل] ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : تحفة المحتاج (٣/ ١٩٦) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٨)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٥) البسيط (ص١١٣) الوسيط (٥/ ٥٧) فتح العزيز (٧/ ٥٢٣) الروضة (٥/ ٣٩٦)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٥٥)

(٥) والأصحّ أن توبة المعلق بالفسق لا تلحقه بالمستور ؛ لأنّها تصدر عن عادة لا عن عزم محقق . انظر :

:

نهاية المطلب (١٢/ ٥٦) البسيط (ص١١٣) الوسيط (٥/ ٥٧) فتح العزيز (٧/ ٥٢٣) الروضة (٥/ ٣٩٦) شرح الحاوي الصغير (ص١١٣)

(قال) : (**وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمُهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِلاّ .. فَكُلُّهُ**)[1]

/ ٩٨ب/ ؛ لأنه لا يقبل قوله عليها فيه[2] قال في **الروضة** : " وحكى العراقيون وجهاً : أنه يقبل قوله في المهر ، فلا يلزمه . وعلى هذا قالوا : إن كان اعترافه قبل الدخول ، فلا شيء عليه . وإن كان بعده ، فعليه أقلّ الأمرين من المسمى ومهر المثل ، ولا خلاف أنها إذا ماتت لا يرثها . وإن مات قبلها ، فإن قلنا : القول قوله ولم يكن حلف ، فيحلف وارثه : لا يعلمه تزوجها بشهادة عدلين ، ولا إرث إن قلنا : القول قولها ، حلفت أنه عقد بعدلين وورثت "[3] .

اختلاف الزوجين

فرع : قالت المرأة : عقدنا بفاسقين ، وقال الرجل : بل بعدلين ، فوجهان[4] :

في **الحاوي**[5] وفي **الروضة**[1] : الأصحّ أنه يقبل قوله ، فإن مات ، لم ترثه ،

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٤)

(٢) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠١) النجم الوهاج (٧/ ٦٣)

(٣) الروضة (٥/ ٣٩٥) وانظر : البيان للعمراني (٩/ ٢٢٦)

(٤) انظر : الحاوي الصغير مع شرحه (ص٩٢٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥) البيان (٩/ ٢٢٦)

(٥) الحاوي هو : الحاوي الصغير ، قال المنديلي : هو المراد حيث أطلق ، انظر : الخزائن السنية (ص٤٥) (ص٤٥) ومؤلِّف الحاوي هو : نجم الدين عبد القادر بن عبد الكريم القزويني (... – ت٦٦٥هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٧٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧)

، وإن ماتت أو طلقها قبل الدخول ، فلا مهر ؛ لإنكارها ، وبعد الدخول لها أقلّ الأمرين من المسمى ، ومهر المثل ، والله أعلم.

سماع الشاهدين

فرع : في **الروضة** أنه لا يشترط إحضار الشاهدين ، بل إذا حضرا بأنفسهما وسمعا الإيجاب والقبول صَحَّ ، وإن لم يسمعا الصداق .

شهادة

ولو عقد بشهادة خنثيين ، ثم بانا رجلين ، قال **القاضي**[2] **[أبو الفتوح]**[3] : احتمل أن يكون في انعقاده وجهان[4] ؛ بناءً على ما لو صلى رجل خلفه فبان رجلاً .

قال **المصنف** : والانعقاد هنا هو الأصح ؛ لأن عدم جزم النية يؤثر في الصلاة، والله أعلم[5] .

مسألة الإشـــهاد

قال : (**وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى رضا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا**)[6]

---

(١) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٦) البيان (٩/ ٢٢٦-٢٢٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٤-٩٣٥)

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقامة ، أبو الفتوح ، القاضي . أكثر عنه النقل صاحبُ " البيان" . قال النووي : " وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين . له مصنفات حسنة ؛ من أغربها وأنفسها : مجلّد لطيف ، فيه نفائس حسنة ، ولم يُسبَق إلى تصنيف مثله " . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٠-١٣١) شذرات الذهب (٤/ ١١٥) النجوم الزاهرة (٥/ ٢٧٣)

(٣) المثبت من (ب) وهو كذلك في الروضة (٥/ ٣٩٧)

(٤) ذكر الوجهين العمراني في البيان عن القاضي (٩/ ٢٢٥-٢٢٦)

(٥) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٦-٣٩٧) ذكر هذه المسألة تاج الدين السبكي ، في طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣١) في ترجمة القاضي أبي الفتوح .

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٤-٤٢٥)

احتياطاً[1]

(قال) : (**وَلا يُشْتَرَطُ**)[2] ؛ لأنه ليس من نفس النكاح ، وإنما هو شرط فيه[3] ، فإذا وجد من غير إشهاد كفى ، وثبوته يحصل إما بإقرارها ، أو ببينة ، والمقصود أنه ليس كالشهادة على النكاح حتى لا يصح إلاّ بها . / ٩٩ب/

❑ ❑ ❑

(١) انظر : البسيط (ص١١٥) الوسيط (٥/ ٥٧) فتح العزيز (٧/ ٥٢٣) الروضة (٥/ ٣٩٦-٣٩٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٣٠) إخلاص الناوي (٣/ ٣١) روض الطالب وأسنى المطالب (٣/ ١٢٤) فتح الجواد (٥/ ٧٥) غاية البيان (ص٣٤٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩)

قال الدميري في النجم الوهاج : " ومراده بِـ(الرضا) : الإذن " (٩/ ٦٣) قال الشربيني : " تنبيه : قضية التعبير بمن يعتبر رضاها أنه لا يُستحب الإشهاد المذكور ؛ حيث لا يعتبر رضاها لتزويج الأب البكر البالغ ، لكن قال الأذرعي : ينبغي استحبابه ؛ صيانةً للعقد من أن ترفعه إلى من ترفعه إلى من يعتبر إذنها من الحكام فيبطله إذا جحدته " . مغني المحتاج (٤(٢٣٩)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٥)

(٣) انظر : المصادر السابقة .

فصل

في من يعقد النكاح[1] وما يتبعه

(لا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ ، وَلاَ غَيْرَهَا / ٩٥ أ / بِوَكَالَةٍ ، وَلا تَقْبَلُ نِكَاحًا لأَحَدٍ)[2] لا نكاح إلا بولي

هذه المسألة العظيمة الخلافية في أنه « لا نكاح [إلا][3] بولي »[4] .

(١) الركن الرابع من أركان النكاح : الولي .

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٥)

(٣) [إلا] غير موجودة في (أ) ولا يوجد لديّ نسخة أخرى يمكن المقارنة معها ، وأضفتها لتوافق الحديث ، ونص الحديث : ((لا نكاح إلا بولي))

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي ، حديث رقم (٢٠٨٥) وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠١) وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١٨٨١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤) ، (٦/ ٢٦٠) ، وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢/ ١٣٧) ، وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٤٠٧٧) والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٨) حديث رقم (٣٥١٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح (٢/ ١٦٩) جميعاً من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً . وقال الحاكم بعد أن رواه بأسانيد كثيرة : " هذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد عَلَوْنا فيها عن إسرائيل ، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينْزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن آدم و يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم ، وقد حكموا لهذا بالصحة " ، وقد صححه أيضاً علي بن المديني . انظر : المستدرك (٢/ ١٧٠) وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٥٨) حديث رقم (١٨٥٨) وتعليقه على

فنقول وبالله التوفيق : المرأة عندنا لا عبارة لها في شِقَّي النكاح لا إيجاباً ولا قبولاً ، لا استقلالاً ولا غير استقلال ، لا بولاية ولا بوكالة ، لا من كفؤ ولا من غير كفؤ ، سواء كانت دنيئة أم شريفة[1] .

وَحُكِيَ ذلك عن **عمر** ، **وعليّ** ، **وابن مسعود**[2] ، **وابن عمر** ، **وابن عباس** ، **وأبي هريرة** ، **وعائشة**[3] ، **والحسن** ، **وابن المسيب** ، **وعمر بن عبد العزيز**[4] **وشريح**[5] ، **والنخعي**[1] .

السنن .

(١) انظر : مختصر المزني (ص٢٢٨) نهاية المطلب(١٢/ ٣٩) الحاوي الكبير (٩/ ٣٨) ، البسيط (ص١١٦) الوسيط (٥/ ٥٨) التهذيب (٥/ ٢٤٢) ، البيان للعمراني (٩/ ١٥٢) ، فتح العزيز (٧/ ٥٢٥) الروضة (٥/ ٣٩٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٠) الغاية القصوى (٢/ ٧٢٨) كفاية الأخيار (ص٤٧٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٩٧) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩-٢٤٠)

(٢) أورد هذا عبد الرزاق في (المصنف) حديث رقم (١٠٤٨٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١) ، وابن المنذر في الإشراف (١/ ٢٢)

(٣) انظر كلام الإمام الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠٢) ، وقال : هو حسن عندي .

(٤) عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، ولي أمارة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين . مات في رجب سنة (١٠١هـ) وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . التقريب ، رقم (٤٩٤٠)

(٥) شريح : هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي ، أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل : له صحبة . انظر : التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٨) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠-١٠٦) ، التقريب رقم

ومن الفقهاء : **الأوزاعي والثوري** ، وابن **أبي ليلى**[٢] ، و**أحمد** ، و**إسحاق**[٣] ، و**ابن المبارك**[٤] .

وقال **الترمذي**[٥] : أنه الذي عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .

(٢٧٧٤)

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران ، فقيه أهل الكوفة وفقيهها هو والشعبي في زمانهما ، قال العجلي : " كوفي ثقة وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً وفقيهاً متوقياً قليل التكليف ، وهو محدث ثقة " . توفي سنة (٩٦هـ)

انظر : طبقات الشافعية للشيرازي (ص٨٢) و تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣) تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧)

(٢) ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ، ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ابن الخطاب ، مات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ) ، وقيل : إنه غرق . انظر : التقريب ، رقم (٣٩٩٣)

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ، مروزي إمام من أعلام الأئمة ، سمع من إسماعيل بن عُلَيَّة وسفيان بن عيينة ، أملى المسند من حفظه . توفي سنة (٢٣٨هـ) انظر : التاريخ الكبير (١/ ٣٧٩) رقم (١٢٠٩) ، وفيات الأعيان (١/ ٢٠٥-٢٠٦) ، التقريب رقم (٣٣٢) ، تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)

(٤) ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جُمعت فيه خصال الخير . مات سنة (١٨١هـ) انظر : صفة الصفوة (٤/ ١٣٤) رقم (٦٩٥) تقريب التهذيب ، رقم (٣٥٧٠)

(٥) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ص١٩٥)

وقال **أبو حنيفة**[1] – رحمه الله – : تزوّج البالغة العاقلة نفسها ، وابنتها الصغيرة ، وتتوكل على الغير ، لكن لو وضعت نفسها تحت من لا يكافئها فلأوليائها الاعتراض . وبه قال **زفر** من أصحابه ، وخالفهما **أبو يوسف** ، فقال ببطلان النكاح كقولنا[2] .

وقال **مالك**[3] – رحمه الله – : ....

" الدَنِيَّة[4] تُزَوِّجُ نفسها ، والشريفة[1] لا تزوج نفسها ". وقال **أبو**

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧) البحر الرائق (٣/ ١١٧) ، الهداية (١/ ٢١٣) ، فتح القدير (٣/ ٢٥٥) رد المحتار (٣/ ٥٥)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٣٨) البيان (٩/ ١٥٢) ، فتح العزيز (٧/ ٥٢٥)

(٣) هذا المذكور عن مالك هو رواية ابن القاسم عنه ، إلا أن ابن عبد البر – رحمه الله – قال : " وأما مالك فتحصيل مذهبه أنّه لا نكاح إلا بولي ، هذه جملته ، وروى أشهب عن مالك أن الشريفة والدنية والسوداء ، والمُسالمة ومَن لا خطب لها في ذلك سواء ، هذا معنى رواية أشهب عن مالك " ، ثم قال : " والمسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب " . انظر : الاستذكار (١٦/ ٣٥-٣٦) كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، وقال في (١٦/ ٤٧) : " ولا أعلم أحداً فرّق بين الشريفة ذات الحسب والمال ، وبين الدنيّة التي لا حسب لها ولا مال إلا مالكاً في رواية ابن القاسم وغيره عنه " . وانظر : المدونة (٢/ ١٥١-١٥٢) ، الكافي لابن عبد البرّ (ص٢٣٤) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٦٧) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٦) ، حاشية العدوي (٢/ ٤١)

(٤) الدّنيّة هي : الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب ، فالخالية من النسب : بنت الزنا والشبهة ، أو المعتوقة من الجواري ، والحسب : هو الأخلاق الكريمة والحلم والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق . الشرح الصغير (٢/ ٣٦١) وانظر : كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٥٩)

ثور[٢] : " إن أَذِن لها وليُّها جاز أن تعقد على نفسها ، وإن لم يأذن لها لم يجز ". وقال **داود**[٣] : إن كانت بكراً لم يصح نكاحها إلاّ بولي ، وإن كانت ثيباً صح بغير ولي. وقال **أبو يوسف**[٤] : تأذن لمن شاءت من الرجال في تزويجها دون النساء ، ويكون موقوفاً على إجازة وليّها. فهذه ستة مذاهب[٥] .

الأدلة على أن المرأة لا تزوج نفسها بكراً كانت أم ثيباً

لنا الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮊ البقرة: ٢٣٢ [٦] وقوله تعالى : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﮊ النساء: ٣٤ وقوله تعالى : ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮊ

---

(١) الشّريفة : مَن اتّصفت بجمال ، أو جاه ، أو مال . انظر : حاشية العدوي (٢/ ٥٩)

(٢) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ؛ وأبو ثَوْر لقبه ، ولد سنة (١٧٠هـ) أصله من أهل بغداد ، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي ، له مصنفات منها : " كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي " ، توفي سنة (٢٤٠هـ)

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٠-٢٠١) ، تهذيب التهذيب (١/ ١١٨) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٧)

(٣) انظر : حلية العلماء للشاشي (٢/ ٨٥٣) ، المحلى (٩/ ٤٥٥) ، نهاية المطلب (١٢/ ٣٩) الحاوي (٩/ ٤٤) البيان للعمراني (٩/ ١٥٣)

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤) ، حلية العلماء (٢/ ٨٥٣) ، نهاية المطلب (١٢/ ٣٩)

(٥) حكاها الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٣٨) وانظر : حلية العلماء (٢/ ٨٥٣)

(٦) قال الشافعي : " وهذه الآية أبين آية في كتاب الله ﻷ دلالة على أن ليس للحرة أن تنكح نفسها . أحكام القران للشافعي ، جمع الحافظ البيهقي (ص١٨٩)

النساء: ٢٥ وذكر **الشافعي** هذه الآيات الثلاث[1] .

وعن **معقل ابن يسار** : كان زَوَّجَ أختاً[2] له ابنَ عَمٍّ لها ، فطلقها ثم / ٩٦ أ / أراد الزوج وأرادت نكاحه ، قال **معقل** : لا أُزَوِّجَكها أبداً فنَزَلت : ﮋ ﮃ ﮋ ﮋ يعني : أولياءهن أن ينكحن أزواجهن . قال **الشافعي**[3] : " ولا أعلم الآية تحتمل غيره ، وهذا أَبْيَن ما في القرآن مِنْ أنّ للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ". وفي **البخاري**[4] : عن **معقل بن يسار** : (فنزلت هذه

---

(١) انظر : الأم (٥/ ١٢) أحكام القرآن للشافعي (ص١٨٩) ، نهاية المطلب (١٢/ ٣٩) السراج الوهاج للزركشي (م/ ل : ٢٣) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٢)

(٢) قال الشوكاني : اسمها : (جُمَيل – بالضمّ مصغراً – بنت يسار ، ذكره الطبري وجزم به ابن ماكولا ، وقيل : اسمها ليلى ، حكاه السهيلي في مبهمات القرى ، وتبعه المنذري ، وقيل : فاطمة ، ذكره ابن إسحاق) نيل الأوطار (٥-٦/ ٦١٦-٦١٧)

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي (ص١٨٩) الأم (٥/ ٢٢) ، مختصر المزني (ص٢٢٨) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٢٨) ، نهاية المطلب (١٢/ ٣٩)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (٥١٣٠) ولفظه : ((فأنزل الله هذه الآية ﮋ ﮃ ﮋ ﮋ البقرة: ٢٣٢ ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه)) ، ولم يذكر : ((وكفرت عن يميني)) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في العضل ، حديث رقم (٢٠٨٧) وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة البقرة) ، حديث رقم (٢٩٨١) قلت : أن الرواية التي أوردها المصنف مجموعة من الروايات الثلاث السابقة . ووجدته بلفظه في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٢٩) وسنن البيهقي (٧/ ١٠٤) : (فقلت سمعاً وطاعة ، فزوجتها إياه ، وكفرت عن يميني)

الآية ، فقلت : سمعاً وطاعة ، فزوجها إيّاه ، وكفّرت عن يميني)

فلو كان لها التزوج دونه لم يكن حاجة إلى الحِنْث والتكفير[1] وأما السُنَّة فقد تقدم في الشهود حديث **عائشة** ذكرناه هناك ؛ لزيادة الشهود فيه[2] ، و**الشافعي** رواه هنا من غير تلك الزيادة . وهو في **سنن أبي داود**[3] ، و**الترمذي**[4] ،و**ابن ماجه**[5] .

وقال **الترمذي** : حسن[6] ، ولفظ **أبي داود** فيه : عن **عائشة** قالت : (قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن [وليها][7] فنكاحها باطل - ثلاث مرات - ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٢٩)

(٢) يشير المصنف إلى الحديث الذي أخرجه الإمام مالك والدارقطني : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) وسبق تخريجه في (ص٥٥٥)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي ، حديث رقم (٢٠٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣) ، حديث رقم (١٨٤٠)

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠٢)

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٨٧٥)

(٦) قال الحافظ ابن حجر : " قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً " ، تلخيص الحبير (٣/ ١١٧٣) صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٤) ، حديث رقم (١٨٣٦) ونقل ابن الملقن عن يحيى بن معين قوله : " إنّه أصحّ ما في الباب " . عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٣)

(٧) هكذا في (أ) ولفظها في رواية أبي داود (مواليها)

فالسلطان ولي مَن لا ولي له »

ولفظ **الترمذي** : « أَيُّمَا امَرأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دَخَلَ بها فلها المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » هذا حديث حسن .

قال **أبو عبيد** : المولى[1] عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة ، وليس هو [هكذا][2] ، ولكنه الولي ، فكلّ ولي للإنسان فهو مولاه ، كالأب والأخ والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبات[3]

فمعنى الحديث : بغير إذن أوليائها[4] وقد جاء في روايات : « بغير إذن وليها »[5] .

---

(١) الموالي : هو ابن العم ، والعصبة ، والناصر ، والمُعتِق ، والعتيق ، وحافظ النسب ، والحليف .

والولي : فعيل بمعنى فاعل من وَلِيَهُ ؛ إذا قام به . ومنه : (اللهُ وليُّ الذِينَ آمَنُوا) والجمع : أولياء . قال ابن فارس : وكلُّ منَ وَلِيَ أمْرَ أحدٍ ، فهو وليُّه . انظر : المصباح المنير (ص٦٧٢-٦٧٣)

والولاء – كسماء – : المِلك ، وهو اسمٌ من المولى ؛ بمعنى : المالك . تاج العروس (٤٠/ ٢٤٤)

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (كذلك) بدلاً من (هكذا) (٧/ ١٠٥)

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، ونقل كلام أبي عبيد (٧/ ١٠٥)

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤١)

(٥) وممن خرج الحديث من غير أصحاب السنن : الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٤٤١٤) ، سنن الدارمي ، حديث رقم (٢٢٣٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح (٢/ ١٦٨)

وهذا الحديث رواه **سليمان بن موسى** عن **الزهري** عن **عروة** عن **عائشة** عن النبي ﷺ ، و**سليمان بن موسى** ثقة جليل ، فقيه / ٩٧ أ / أهل الشام ، يعـــرف بِـ(الأشـــدق)[1] روى لـــه الأربعـــة ، و**مسلـــم** في المقدمة[2] ، وفيه كلام يسير لا التفات إليه[3] . وكان **الزهري** يثني على

حديث رقم (٢٧٠٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، سنن البيهقي (٧/ ١٠٥) حديث رقم (١٣٥٩٩) معرفة السنن والآثار (٤٠٦٤)

(١) هو سليمان بن موسى ، أبو أيوب ، الدمشقي ، مولى آل معاوية بن أبي سفيان . يروي عن جابر بن عبد الله وأبي أمامة . قال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث . توفي سنة (١١٩هـ)
انظر : التاريخ الكبير (٤/ ٣٨)) سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣-٤٣٧) الكاشف (١/ ٤٦٤) ترجمة (٢١٢٧) تقريب التهذيب ((٢/ ٢٥٥) ترجمة (٢٦١٦) لسان الميزان (٧/ ٢٣٨) ترجمة (٣٢٢٢)
ومعنى (الأشدق) الشدق : جانب الفم مما تحت الخد ، وهو بالكسر ، ويُفتح . والدال مهملة . وكانت العرب تمتدح رحابة الشدقين ؛ لدلالتها على جهارة الصوت . وخطيبٌ أشدق ، أي : بليغ .
انظر : تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٧) أساس البلاغة (١/ ٣٢٤) لسان العرب (١٠/ ١٧٣) القاموس المحيط (٨٠٧) المعجم الوسيط (٤٧٦)

(٢) قال الإمام مسلم : " حدثنا الأوزاعي عن سليمان بن موسى ، قال : لقيت طاوساً فقلت : حدثـ فلان كيت وكيت ، قال : إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه " . مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥) وذكره في حديث رقم (١٥٣٦) باب كراء الأرض .

(٣) قال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي . قال عثمان بن سعيد الدارمي : قال : قلت ليحيى بن معين : ما حال سليمان بن موسى في الزهري ؟ قال : ثقة . وقال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : سليمان بن موسى محله الصدق ، وقال ابن عدي : هو عندي ثبت صدوق . وقال عباس : قلت ليحيى : حديث (لا نكاح إلا بولي) يرويه ابن جريج ، قال : لا يصح في هذا شيء إلا

حفظه[1] ، ورواه عن **سليمان بن موسى عبد الملك بن عبد العزيز بن جـــريج** ، ورواه عـن ابن جـــريج خـــلائـــق[2] ، وعـــن **ابن عُلَيَّة**[3] : أن **ابن جريج** سأل **الزبيري**[4] عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وأثني على **سليمان بن موسى**[5] ، وقال **أحمد بن حنبل** : إن كتب **ابن جريج** مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن جريج[6] . وقال **[ابن عباس]**[7]: سمعت [يحيى[1] يقول][2] في حديث : « لا نكاح إلاّ بولي » يرويه

حديث سليمان بن موسى . وقال أحمد بن أبي يحيى : سمعت أحمد حنبل يقول : حديث (أفطر الحاجم ، ولا نكاح إلا بولي) أحاديث يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها . الجرح والتعديل (٤/ ١٤١) ترجمة رقم (٦١٥) ميزان الاعتدال (٣١٦-٣١٨) ترجمة رقم (٣٥٢١) التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ٣٢٤)

(١) انظر : تلخيص الحبير (٣/ ١١٧٣)

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : " وعدَّ القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج ، فبلغوا عشرين رجلاً " ، (٣/ ١١٧٤)

(٣) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم ، أبو بِشْر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ . تقريب التهذيب ، ترجمة رقم (٤١٦)

(٤) الزبيري : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي ، ثقة ، ثبت . مات سنة (٢٠٣هـ) التقريب ، ترجمة (٦٠١٧)

(٥) المستدرك (٢/ ١٦٨) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٦) المستدرك (٢/ ١٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٦) حديث رقم (١٣٦٠٥)

(٧) في (أ) : وقال (ابن عباس) : والصحيح ما أثبته (العباس) وهو : العباس بن محمد بن حاتم الدُّوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ ، توفي سنة (٢٧١هـ) التقريب ، ترجمة (٣١٨٩)

ابن جريج ، فذكرت ليحيى حكاية **ابن عُلَيَّة** فقال : ليس يقول هذا إلا عن **ابن عُلَيَّة** ، وإنما عرض ابن علية كتب **ابن جريج** على **عبد المجيد بن أبي رَوَّاد**[٣] فأصلحها له ، فقلت : ما كنت أظن أن **عبد المجيد** هكذا ، فقال : كان أعلم الناس بحديث **ابن جريج** ، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث[٤] .

وقال **[أبو]**[٥] **جعفر الطيالسي**[٦] : سمعت **ابن معين** يوهن رواية **ابن علية** ، وإنما سمع ابن علية **ابن جريج** سماعاً ليس بذاك ؛ إنما صحح كتبه على كتب **عبد المجيد** ، وضَعَّفَ **ابن معين** رواية **إسماعيل** عن **ابن جريج** جداً[٧] . وقال **ابن عدي**[٨] : سمعت **أحمد بن حفص**[١] يقول : سُئِلَ **أحمد بن**

---

(١) هو : يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل . توفي سنة (٢٣٣هـ) التقريب ، ترجمة (٧٦٥١)

(٢) في (أ) : (يقول يحيى) ثم وضع فوقها علامة (ح) ولعله يقصد تحويل الكلمتين لتكون (يحيى يقول)

(٣) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد – بفتح الراء وتشديد الواو – ، صدوق يُخطئ . مات سنة (٢٠٦هـ) التقريب ، ترجمة (٤١٦٠)

(٤) المستدرك (٢/ ١٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٦)

(٥) في (أ) بدون (أبو) والصواب (أبو جعفر)

(٦) أبو جعفر الطيالسي : هو أبو جعفر محمد بن مسلمة بن الوليد الواسطي ، حدث ببغداد عن يزيد بن هارون وغيره ، قال الخطيب : له مناكير ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين . الوافي بالوفيات (٥/ ٢١)

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٦) ، حديث رقم (١٣٦٠٥)

(٨) هو : عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك ، أبو أحمد الجرجاني ، الحافظ الكبير ، ويعرف بابن

حنبل عن حديث **الزهري** في النكاح بلا ولي ، فقال **روح الكرابيسي**[2] : نسي **الزهري** هذا ، واحتجّ بحديث سمعه من **ابن عيينة** من **عمرو بن دينار**[3] ثم لقى **الزهري** فقال لا أعلمه[4] قال : فقلت **لعمرو بن دينار** فقال :

القطان ، له كتاب الانتصار على مختصر المزني ، وكتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، وهو كامل في بابه كما سمي ، قال ابن عساكر : كان ثقة . مات سنة (٣٦٥هـ) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٤٠)

(١) هو : أحمد بن حفص بن عمر بن حاتم ، أبو محمد الجرجاني السعيد ، شيخ ابن عدي ، صاحب مناكير ، قال حمزة السهمي : لم يتعمد الكذب ، وكذا قال ابن عدي ، قال في المغني : واه ليس بشيء ، وقال الإسماعيلي : صدوق . لسان الميزان (١/ ١٦٢) رقم (٥١٥)

(٢) روح الكرابيسي : الكَرَابِيسي – بفتح الكاف والراء بعد الألف باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها سين مهملة – هذه النسبة إلى الكرابيس ، وهي الثياب الغليظة ، واحدها كرباس – بكسر الكاف – وهو لفظ فارسي عرب . وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣) ورد اسمه في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٦) ، والكامل في الضعفاء (٣/ ٢٦٦) ولم أجد له ترجمة بعد طول بحث ، والله أعلم .

(٣) هو : عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، ولد سنة (٤٦هـ) ، و مات سنة (١٢٦هـ) التقريب ، ترجمة (٥٠٢٤) معرفة الثقات (٢/ ١٧٥) رقم (١٣٧٧) ، الثقات (٢/ ١٦٧) رقم (٤٤٠٠)

(٤) قال الذهبي في التنقيح : " قلنا : الحديث صحيح ، خرجه الحاكم في مستدركه . قال الترمذي : هذا القول لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن علية ، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك . قال المؤلف – ابن الجوزي في التحقيق – : لعل الزهري نسي ، وسليمان ثقة ، والحديث فقد رواه جعفر بن ربيعة ، وقرة بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق عن الزهري " ، (٨/ ٢٧٠-٢٧١)

حدثني به في مَسِّ الإبط[1] قلت : **والزهري** حديثه كثير جداً ، فلا يستنكر إذا نسي حديثاً أو حديثين منه ، فإنّ حديثه بَحْرٌ ، وعنده من العلوم من الحديث والآثار وقضايا الناس ما لا يوجد عند غيره ، فلا غرو إذا ذهب عنه في بعض الأوقات واحد واثنان[2] ، والحجة فيمن سمع منه ، وقد تابع **سليمان بن موسى** غيره[3] ، / ٩٨ أ / لكن ليس هو منهم مثل طريقهم . قال **يحيى ابن معين** : ليس يصح في هذا الباب شيء إلا حديث **سليمان بن موسى**[4] قال **ابن عدي** : " وهذا حديث جليل في هذا الباب : « لا نكاح

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٦) [أن فيه الوضوء] ، هذه الزيادة من أخرى من سنن البيهقي أضافها المحقق .

(٢) قلت : هكذا يعذر بعضهم بعضاً . وانظر لكتاب التحقيق لابن الجوزي (٨/ ٢٧٣) ، قال : " والإنسان قد يحدث وينسى ... وقد جمع الدارقطني جزءًا في مَن حدَّث ونسي . وقال الحاكم : " فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حَدَّثَ به " . المستدرك (٢/ ١٦٩)

(٣) منهم : (جعفر بن ربيعة ، وقرة بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق) التنقيح للذهبي (٨/ ٢٧٠-٢٧١) مطبوع مع التحقيق . قال الحاكم : " وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى من الزهري ، وعبد الرزاق بن همام ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، وحجاج بن محمد المصيصي " . المستدرك (٢/ ١٦٨)

(٤) انظر : المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٢) سنن البيهقي (٧/ ١٠٧) ، رقم (١٣٦١٠) قال البيهقي : " فحديث سليمان بن موسى صحيح ، وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها إن ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق " .

إلا بولي » وعلى هذا [الاعتماد في إبطال][1] النكاح بغير ولي "[2] .

وقد رواه عن **ابن جريج** الكبار من الناس ، منهم : **يحيى بن سعيد الأنصاري**[3] [وعن **يحيى بن**][4] **زهير بن معاوية**[5] ، **ويعلى بن عبيد**[6] **وشجاع بن الوليد**[7] **وأبي حمزة السكري**[8] .

---

(١) هذه العبارة موجودة على طرة المخطوط من الجهة اليمنى ، وهي موافقة لما في كتاب الكامل لابن عدي .

(٢) قال ابن عدي في الكامل : " وهذا حديث جليل في هذا الباب ، في باب لا نكاح إلا بولي ، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي " . (٣/ ٢٦٦)

(٣) هو : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٤٤هـ) أو بعدها . التقريب (٧٥٥٩)

(٤) في الكامل لابن عدي (ورواه عن يحيى بن سعيد زهير بن معاوية) (٣/ ٢٦٦) فلعله حدث سقط في المخطوط .

(٥) هو : زهير بن معاوية بن خُديْج ، أبو خيْثمة الجُعفي الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة واتباع ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة ، مات سنة (١٧٣هـ) الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٧) ، التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٧) (١٤١٩) ، رجال صحيح البخاري (١/ ٢٧١) (٣٧١) ، رجال مسلم (١/ ٢٢٤) (٤٨٤) ، التقريب (٢٠٥١)

(٦) هو : يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطَّنافسي ، ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين . مات سنة بضع و مائتين . التقريب (٧٨٤٤)

(٧) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، صدوق ، وَرِع ، له أوهام . مات سنة (٢٠٤هـ) التقريب (٢٧٥٠)

(٨) هو : محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري ، ثقة ، فاضل . مات سنة (١٦٧هـ) التقريب (٦٣٨٤)

ورواه عن ابن جريج الليث ابن سعد[1] ، عن **ابن وهب**[2] ، عن **ابن جريج** . ورواه **الثوري** عن ابن جريج . ولا يعرف هذا الإسناد عن **ابن جريج** عن **سليمان بن**[3] موسى عن **الزهري** عن **عروة** عن **عائشة** على هذا النسق حديث آخر بهذا الإسناد ، لم يكن غيره يعرف إلا المضمضة والاستنشاق من الوضوء[4])[5] قال **ابن أبي حاتم** في كتاب

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، مات سنة (١٧٥هـ) التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٦) ، طبقات بن سعد (٧/ ٥١٧) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦) ، التقريب (٥٦٨٤)

(٢) هو : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، ولد سنة (١٢٥هـ) ، الفقيه ، ثقة ، حافظ عابد ، صحب مالك عشرين سنة ، له كتاب الجامع والبيعة ، مات سنة (١٩٧هـ) انظر : رجال مسلم (١/ ٣٩٦) (٨٧٧) ، رجال صحيح البخاري (١/ ٤٣٢) (٦٣٢) ، الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون (ص١٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣) التقريب (٣٦٩٤)

(٣) زيادة (سليمان) في (أ) وهي خطأ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٥٢) حديث رقم (٢٤٢) وأورده ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٦) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (١/ ١٠٧) ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (١/ ٤٦)

(٥) في الكامل لابن عدي : (لم يكن يعرف غيره حتى حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الحسن الحسن بن علي بن مهران ثنا عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه)) وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه) (٣/ ٢٦٦)

كتاب **العلل**[1] : سمعت أبي يقول : سألت **أحمد بن حنبل** عن حديث **سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة** عن النبي ﷺ (قال) : « لا نكاح إلا بولي » وذكرت له حكاية **ابن عُلَيّة** فقال : كتب **ابن جريج** مدونة فيها أحاديثه من حدث عنهم ، ثم لقيت **عطاء** ، ثم لقيت فلاناً ، فلو كان محفوظاً عنه لكان في كتبه ومراجعاته[2] .

وقال **عثمان بن سعيد**[3] : قلت **ليحيى بن معين** : ما حال **سليمان بن موسى في الزهري** ؟ قال : ثقة[4] وقد روى حديث : « لا نكاح إلا بولي » من حديث غير **عائشة** أيضاً عن **أبي موسى الأشعري**[5] رضي الله عنه رواه **أبو داود**[6] **والترمذي**[7]

---

(١) العلل هو : كتاب علل الحديث ، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ .

(٢) العلل (١/ ٤٠٨) رقم (١٢٢٤)

(٣) هو : عثمان بن سعيد الدارمي ، أبو سعيد السجستاني ، سكن هراة أحد أئمة الدنيا ، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين ، أو ثمانين ومائتين . انظر : الثقات (٨/ ٤٤٥) رقم (١٤٤٠٤) الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣) رقم (٨٣٧) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢١) رقم (٦٤٨)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٥)

(٥) هو : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي جليل . توفي سنة (٤٤هـ) انظر : معجم الصحابة (٢/ ١٢٤) رقم (٥٨٦) ، إسعاف المبطا (١/ ١٧) ، الإصابة (٧/ ٣٩٠) رقم (١٠٥٨٤)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، حديث رقم (٢٠٨٥)

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، من طريق محمد بن بشار عن عبد عبد الرحمن ابن مهدي ، حديث رقم (١١١٣) وهو صحيح . صحيح الترمذي للألباني

والحاكم في المستدرك[1] من طريق أبي إسحاق السبيعي وابنه يونس كلاهما عن أبي بردة[2] . واختلف على أبي إسحاق ؛ منهم من يرويه عن أبي بردة ؛ عن النبي ﷺ مرسلاً[3] ، ومنهم من يرويه عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ متصلاً . وقد أتقن الترمذي / ٩٩ أ / وأجاد في الكلام على اختلاف فيه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، فذكر رواية إسرائيل[4] ، وشريك[5] ، وزهير ، وقيس[6] ، عن

(٣١٨/١)

(١) المستدرك (٢/ ١٧٠) حديث رقم (٢٧١٠)

(٢) هو : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، مات سنة (١٠٤هـ) التقريب (٧٩٥٢)

(٣) الرواية المرسلة : هي رواية أسباط ، وزيد بن الحباب ، فقالا : عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، ولم يذكرا أبا موسى ، وكذلك رواه شعبة وسفيان . التحقيق (٨/ ٢٧٧) قال الحاكم في المستدرك : " قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ، ووصله عنهما ، والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون . وذكر الحاكم روايات عديدة عمن وصل الرواية عن أبي إسحاق ، منهم : زهير بن معاوية الجعفي ، وأبو عوانة الوضاح ، وممن وصله عن أبي بردة غير أبي أسحاق " ، (٢/ ١٧١)

(٤) هو : إسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة . مات سنة (١٦٠هـ) التقريب (٤٠١)

(٥) هو : شريك : ابن عبد الله النَّخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً . مات سنة (١٧٧هـ) التقريب (٢٧٨٧)

(٦) هو : قيس : بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، تغير لما كَبِرَ ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به . مات سنة بضع وستين ومائة . التقريب (٥٥٧٣)

أبي إسحاق متصلاً . وعن **أسباط**[1] ، و**زيد**[2] عن **يونس** نحوه .

وعن **أبي عبيدة الحداد**[3] نحوه ، ولم يَذْكُر **أبا إسحاق** ، وعن **شعبة** و**الثوري** عن **أبي إسحاق** مرسلاً في المشهور عنهما ، قال **الترمذي** : ورواية هؤلاء - يعني الذين رووه متصلاً من طريق **أبي إسحاق** - أصحّ ؛ لأن سماعهم من **أبي إسحاق** في أوقات مختلفة ، وإن كان **شعبة** و**الثوري** أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء ، وأن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح ؛ لأن **شعبة** و**الثوري** سمعا هذا الحديث من **أبي إسحاق** في مجلسٍ واحد ، وذكر دليله عن **إسرائيل** ، وهو ثبت في **أبي إسحاق**[4] .

(١) هو : أسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة (١٠٥هـ) ، روى عن الثوري وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، قال أبو حاتم صالح ، والنسائي : ليس به بأس . توفي سنة (٢٠٠هـ) انظر : الكاشف (١/ ٢٣٢) رقم (٢٦٧) الثقات (٦/ ٨٥) رقم (٦٨٣٣) تهذيب التهذيب (١/ ١٨٥) رقم (٣٩٥) ، الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٢) رقم (١٢٦٣)

(٢) هو : زيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدتين - أبو الحُسين العُكْلي ، صدوق ، يُخطئ في حديث الثوري . مات سنة (٢٣٠هـ) التقريب (٢١٢٤)

(٣) هو : أبو عبيدة الحداد : عبد الواحد بن واصل السَّدوسي مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد : ثقة ، تكلم فيه الأزدي بغير حجة . مات سنة (١٩٠هـ) التقريب (٤٢٤٩)

(٤) أورد هذا الكلام الترمذي في جامعه في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والباب الذي الذي بعده (ص١٩٤-١٩٥)

وعن **ابن عباس** عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »[1] وعن **ابن المبارك في سنن ابن ماجه**[2] ، وغيره[3] عن **الحجاج** - وهو ابن أرطأه - عن **الزهري** عن **عروة** عن **عائشة** عن النبي ﷺ . وعن **عكرمة** عن **ابن عباس** (قال) : (قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »)[4] . فهذا **حجاج** روى الحديث عن **الزهري** وعن **عكرمة** ، وحَجَّاج جيد[5] ، يعتضد به حديث **سليمان بن موسى** ، وفي حديث **حجاج** : « والسلطان ولي مَن لا وليّ له »[6] هكذا رويناه مطلقاً في [جزء ابن قيل][7] . وقال

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٥٩) حديث ابن عباس ، فله عنه طريقان : الأولى : عن عكرمة ، والثاني عن سعيد بن جبير .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٨٨١) وهو صحيح . انظر : صحيح ابن ماجه للألباني (١/ ٣١٧)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٧) حديث رقم (١٣٦٠٩) الحجاج بن أرطأة . قال في التحقيق لابن الجوزي : (وفيه ضعف) (٨/ ٢٨٢)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٧) حديث رقم (١٣٦٠٩) ، وأخرجه كذلك من طريق سعيد بن جبير . ثم قال : والصحيح وقفه (٧/ ١٢٤) وهو في مسند الإمام أحمد (٢٢٦٠) والدارقطني (٣٥٢١) صححه الألباني . صحيح ابن ماجه للألباني (١/ ٣١٧)

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : " وفيه الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ، ومداره عليه " ، (٣/ ١١٧٤) وقال في التقريب : " صدوق ، كثير الخطأ والتدليس " ، ترجمة (١١١٩)

(٦) صحيح ابن ماجه للألباني (١/ ٣١٧) ، إرواء الغليل (٦/ ٢٣٨ و ٢٤٧)

(٧) لم أستطع قراءتها . والله الهادي .

ابن ماجه[١] : أنه في حديث **عائشة**.

وعن **أبي هريرة** عن النبي ﷺ : « لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّج المرأة نَفْسَها ، إِنَّ البَغِيَّة هي التي تزوج نفسها »[٢] قال **أبو هريرة** : (كنا نعدّ التي تُنكِح نفسها هي الزانية) رواه **الدارقطني**[٣] وسنده صحيح[٤] وفي **البخاري**[٥] عن **عائشة** : (أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، من رواية عائشة ، حديث رقم (١٨٨٠)

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ، حديث رقم (٣٥٣٥) بلفظ : ((فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) سنن البيهقي (٧/ ١١٠) حديث رقم (١٣٦٣٤) وابن ماجة بلفظ : ((الزانية)) حديث رقم (١٨٨٢) قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٤٥) : صحيح دون جملة (الزانية) قال د. رفعت فوزي : " إن الجزء الأول صحيح مرفوعاً ، وقوله : فإن البغي إنما تنكح نفسها " . فهو حسن . مسند الإمام الشافعي ، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي (٢/ ١٦٤٣)

(٣) الدارقطني (٣/ ٢٢٧) حديث رقم (٢٨) بلفظ : ((كنا نتحدث ...)) ، وأخرجه البيهقي في سننه سننه ح (١٣٦٣٣)

(٤) صححه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٢٧) قال ابن حجر في التلخيص : روي من طريق ابن سيرين سيرين بلفظ : وكنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الزانية ، رواه الدارقطني من طريق أخرى إلى ابن سيرين ، فبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة . وروى البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفاً . سنن البيهقي (٧/ ١١٠) ، ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعاً . سنن البيهقي (٧/ ١١٠) ، قال : يشبه أن يكون عبد السلام ميَّز المرفوع من الموقوف . انظر (٣/ ١١٧٥)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : من قال : لا نكاح إلا بولي ، ح (٥١٢٧)

، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها) وذكر الثلاثة وفي / ١٠٠ أ / آخره ، (فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحقّ هدم نكاح الجاهلية [كله][١] ، إلا نكاح [الناس][٢] اليوم) وعن **عمر بن الخطاب**[٣] رضي الله عنه : (أيما امرأة نكحت نفسها لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل) وعن **عمر**[٤] رضي الله عنه : (أنه ردّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي) وعن **عكرمة بن خالد**[٥] : (جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة

حكم من نكحت نفسها بدون ولي

(١) زيادة من صحيح البخاري .

(٢) المثبت من صحيح البخاري . وأما الأصل فورد بلفظ [الإسلام] .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١١) حديث رقم (١٣٦٣٦) بدون قوله : (نكحت نفسها) ورد بلفظ : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل)) . الحديث . رواه الخمسة إلا النسائي ، وهو صحيح . إرواء الغليل ، حديث رقم (١٨٤٠) (٦/ ٢٤٢)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٨) حديث رقم (١٠٤٨٥) ، سنن سعيد بن منصور (١/ ١٨٥-١٨٦) حديث رقم (٥٧٥) ورواه الشافعي في مسنده ، حديث رقم (١٤٢٧) السنن الكبري للبيهقي (٧/ ١١١) الأثر (١٣٦٣٧) ، ترتيب مسند الإمام الشافعي ، حديث رقم (١١٣٩) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أنه منقطع (٥/ ٢٨٥) فقال : " عبد الرحمن بن معبد بن عمير ، روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما . روى عنه عمرو بن دينار المكي ، منقطع " ، وابن معبد أورده ابن حبان في ثقات التابعين (١/ ١٣٠) قال الألباني : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا . إرواء الغليل (٦/ ٢٤٩)

(٥) هو : عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي ، سمع من أبي هريرة ، وعمرو ، وسعيد بن جبير ،

ثَيِّب أمرها بيد رَجُل غَيْرَ وليّ فأنكحها ، فبلغ ذلك **عمر** ، فجلد النَّاكِح والمُنْكِح ، ورَدّ نِكاحَها)[1] وعن **سعيد بن المسيب** عن **عمر** : (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي رأي من أهلها أو السلطان)[2] وعن **علي** ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي)[3] إسناده صحيح . وعن **علي** و**عبد الله**[4] و**شريح** : (لا نكاح إلا

وروى عنه : ابن جريج ، وابن طاوس ، وقتادة ، وأيوب ، والأوزاعي . مات بعد عطاء بمكة . وعطاء مات سنة (١١٥هـ) انظر : الكاشف (٢/ ٣٢) رقم (٣٨٦٣) التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) تقريب التهذيب (٤٦٦٩)

(١) السند صحيح لولا أنه منقطع . أخرجه الشافعي في مسنده ، حديث رقم (١٤٢٦) وفي الأم (٥/ ١٣) وهو مرسل ؛ لسقوط عبد الحميد بن جبير بين ابن جريج وعكرمة بن خالد ، أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٥٦) ، وصرح بالتحديث ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير في سنن سعيد بن منصور (١/ ١٧٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٩٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١١) حديث رقم (١٣٦٣٩) ، معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣٦) حديث رقم (٤٠٧٢) قال الألباني : " فالسند صحيح لولا أنه منقطع . قال الإمام أحمد : عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ، وسمع من ابنه " . إرواء الغليل (٦/ ٢٤٩) انظر : مسند الشافعي ، تحقيق : د. رفعت فوزي (٢/ ١٦٣٦-١٦٣٧)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١١) حديث رقم (١٣٦٤٠) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣٦) حديث رقم (٤٠٧٤) قال الألباني : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع بين سعيد وعمر . إرواء الغليل (٦/ ٢٥٠)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٢) حديث رقم (١٣٦٤١) وقال : هذا إسناد صحيح ، وهو من رواية سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد - يعني ابن مقرن - عن أبيه عن علي ﷺ .

(٤) هو عبد الله بن مسعود ﷺ . نصب الراية (٣/ ١٨٤)

بولي)[1] ومن رواية **الحارث** عن **علي** عن النبي ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي))[2] رويناه في [فرائد محمد][3] وعن **الشعبي** : (ما كان أحد من الصحابة أشدّ في النكاح بغير ولي من **علي** ، حتى كان يضرب فيه)[4] وعن **علي** : (لا نكاح إلا بولي وشهود)[5] وعن **ابن عباس** : (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)[6] وكانت **عائشة** رضي الله عنها (تخطب إليها المرأة من من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوِّج ، فإن المرأة لا تلي عقدها النكاح)[7] وعن **ابن**[1] **أبي الزناد** عن أبيه[2] عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٢) حديث رقم (١٣٦٤٣)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٢) حديث رقم (١٣٦٤٥)

(٣) لم أستطع قراءتها .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٢) حديث رقم (١٣٦٤٤)

(٥) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣٠) حديث رقم (٤٠٧٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٢) حديث رقم (١٣٦٤٥) ، بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي ، ولا نكاح إلا بشهود)) قال الشافعي : وبهذا نقول ؛ لأنه وافق ما روينا عن رسول الله ﷺ ، وقال أحمد : وهذا أصح ما روي عن علي في هذا ، وله شواهد.

(٦) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣٧) حديث رقم (٤٠٧٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٣) حديث رقم (١٣٦٥٠) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : " قال الطبراني : تفرد به القواريري ، قال البيهقي : هو ثقة متفق على عدالته ، إلا أن المشهور وقفه على ابن عباس " ، (٢/ ١٨٩)

(٧) أخرجه الشافعي في المسند ، من كتاب عشرة النساء (١٤٣٠) والحديث حسن لغيره ، قاله د. رفعت فوزي ، تحقيق مسند الشافعي (٢/ ١٦٤٠) واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٥٨) حديث رقم (١٥٩٥٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٠١) حديث رقم (١٠٤٩٩) ، والبيهقي في

الفقهاء الذين ينتهى إليهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون : (لا تعقد امرأة عقد النكاح في نفسها ولا في غيرها)[3] قال **البيهقي** في **المعرفة** : والعجب أن بعض من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي أنّ **ابن جريج** سأل **ابن شهاب** عن هذا الحديث فأنكره[4] ، ولو ذكر حكاية **يحيى بن معين** على وجهها ، علم أصحابه أن لا مغمز في رواية **سليمان**[5] ، **ويحيى ابن معين** ؛ إنما ضَعَّفَ[6] رواية **مَنْدل**[1] عن **هشام**[2] **بن عروة** عن أبيه ، وصحح

السنن الكبرى (٧/ ١١٣) حديث رقم (١٣٦٥٢) بلفظ : ((فإنها المرأة لا تلي عقد النكاح))

(١) هو : أبو القاسم ابن أبي الزناد ، يقال : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كنيته ، واسم أبيه عبد الله بن ذكوان ، كناه أحمد بن محمد بن حنبل ، وروى عنه . قال سعيد بن يحيى : سألت أبا القاسم ابن أبي الزناد عن اسمه فقال : اسمي كنيتي . خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٤٧٥) ، فتح الباب في الكنى والألقاب (١/ ٢٩) رقم (٥٢)

(٢) هو : عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن ، الإمام أبو الزناد المدني مولى بني أمية ، وهو أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر ﷺ ، تابعي ثقة ، حجة ثبت . مات فجأة في رمضان سنة (١٣١هـ) ذكر من تكلم فيه وهو ثقة (١/ ٢٠٩) رقم (٣٩٩) معرفة الثقات (٢/ ٢٦) رقم (٨٧٧) ، الثقات (٧/ ٦) رقم (٨٧٦٤) المغني في سرد الكنى (١/ ٢٥٠) رقم (٢٣٦٦)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٤) حديث رقم (١٣٦٥٠)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٦-١٠٧) حديث رقم (١٣٦٠٣) وفي معرفة السنن : (ثم يرويه عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جرير) (٥/ ٢٣٠)

(٥) سأل عثمان بن سعيد الدارمي يحيى بن معين عن حال سليمان بن موسى في الزهري ، فقال : ثقة . السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٠٥) حديث رقم (١٣٦٠٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣٠)

(٦) قال البيهقي : فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون فيه ، وحدث به الخياط - يعني حماد الخياط - وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ، قال : وسمعت يحيى يقول : روى مندل عن هشام

رواية [**ابن سليمان ويحيى بن معين و] ابن موسى**[3] ، وَرُوِيَت أشياء تتعلق بالمخالفين عن **عائشة**[4] : (أنها زوجت حفصة[1] بنت عبد الرحمن) ، وهو

بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((لا نكاح إلا بولي)) قال يحيى : وهذا حديث ليس بشيء . فيحيى بن معين إنما أنكر ما بَيَّنَهُ في رواية الدوري عنه ، واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة . السنن الكبرى (٧/ ١٠٨) معرفة السنن (٥/ ٢٣١)

(١) هو : مندل بن علي العنزي ، أبو عبد الله الكوفي ، واسمه عمرو ، غلب عليه لقبه . ومندل : مثلث الميم ساكن الثاني . ولد سنة ثلاث ومائة ، ومات سنة (١٦٨هـ) اختلفت فيه آراء علماء الجرح والتعديل على النحو التالي : قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقيل : ضعيف ، ونقل أبو بكر ابن أبي خيثمه عنه أنه ليس بشيء . وضعفه أحمد ، وقال النسائي : ضعيف ، وأبو زرعة لينه ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . انظر : الكاشف (٢/ ٢٩٤) رقم (٥٦٢٧) ، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٩٥) رقم (٦١٧٦) ، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٤) رقم (١٩٨٧) ، الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٥٥) رقم (١٩٣٦) الضعفاء للنسائي (١/ ٩٨) رقم (٥٧٨) ، المجروحين (٣/ ٢٥) ، تقريب التهذيب (٦٨٨٣)

(٢) هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد الله القرشي ، أحد الأعلام ، ثقة ، إمام في الحديث ، كان حافظاً متقناً ورعاً فاضلاً . توفي سنة (١٤٦هـ) انظر : الكاشف (٢/ ٣٣٧) رقم (٥٩٧٢) ، التاريخ الكبير (٨/ ١٩٣) رقم (٢٦٧٣) ، معرفة الثقات (٢/ ٣٣٢) رقم (١٩٠٦) ، الثقات (٥/ ٥٠٢) رقم (٥٩٤٠) ، لسان الميزان (٧/ ٤١٩) رقم (٥١٠٣)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٢)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٣) حديث رقم (١٣٦٥٣) قال : عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه ، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمراً قضيتيه ، فقرَّت حفصة عند المنذر . معرفة السنن (٥/ ٢٣٣)

محمول على أنها مَهَّدَت أسباب تزويجها ، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غَيْبَة[٢] أبيها[٣] .

ومن الآثار لنا في هذا الباب ، قال **عمرو بن دينار** : (نكحت امرأة[٤] فكتب **علقمة العَتْوَاري**[٥] إلى **عمر بن عبد العزيز** - إذ هو والٍ على المدينة - أني وليُّها ، وإنها نكحت بغير أمري ، فردّه **عمر** وقد أصابها)[٦]

---

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، مدنية تابعية ثقة ، توفيت في حدود الثمانين . وثقها العجلي . انظر : لسان الميزان (٧/ ٥٢٤) رقم (٥٨٩٣) ، الكاشف (٢/ ٥٠٥) رقم (٦٩٧٥) ، معرفة الثقات (٢/ ٤٥٠) رقم (٢٣٢٩) ، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٩٧) ، الوافي بالوفيات (١٣/ ٦٧)

(٢) الغَيبة : غياب الولي إلى مسافة تُقصر فيها الصلاة . انظر : المهذب (٢/ ٤٢٩)

(٣) قال البيهقي : ولم يكن ذلك طلاقاً ، وإنما أريد به أنها مهدت تزويجها ، ثم تولى عقد النكاح غيرها ، فأضيف التزويج إليها ؛ لإذنها في ذلك وتمهيداً أسبابه ، والله أعلم . السنن الكبرى (٧/ ١١٤) حديث رقم (١٣٦٥٣) معرفة السنن (٥/ ٢٣٣) قال القاضي أبو الطيب الطبري : " أن عائشة لم تُزوِّج بنفسها ، وإنما سألت فيه وأمرت ، فنُسب التزويج إليها لذلك " . التعليقة الكبرى (ص١٤٧) وانظر : السراج الوهاج للزركشي (م/ ل : ٢٣)

(٤) هذه المرأة هي : ابنة أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس . انظر : معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣٨)

(٥)هو : علقمة بن وقاص الليثي العتواري ، فقيه نبيل . سمع عمر بن الخطاب وعائشة ، وسمع منه الزهري ، مات بعد الثمانين . انظر : الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٥) رقم (٢٢٥٩) تذكرة الحفاظ (١/ ٥٣) رقم (٣٥)

(٦) الأم (٥/ ٢٢) ، مسند الإمام الشافعي (١٤٢٨) من عشرة النساء . وفي ترتيب المسند لسنجر (١١٣٧) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣٨) حديث رقم (٤٠٧٩) قال د. رفعت فوزي : " يصح إن كان ابن جريج لم يدلس فيه " . مسند الشافعي (٢/ ١٦٣٩)

فرع : **تعلق أبو ثور** بمفهوم[1] قوله : (بغير إذن وليها) قال **الماوردي**[2] : (أيما امرأة لم يُنْكِحْها وليها فنكاحها باطل ، وإنّ إذن الولي هو إذن لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تكون نائبة ؛ لأن الحق عليها ، فلا تكون نائبة ؛ لاختلاف الغرضين ، كالوكيل في البيع لا يبيع لنفسه) وتعلق **داود**[3] بحديث : « ليس للولي مع الثيب حق »[4] قال الأصحاب : معناه لا يجبرها ،

---

(١) حيث قال : " إن أذن لها وليها جاز أن تعقد على نفسها ، وإن لم يأذن لها لم يجز " . سبق في (ص٥٩٧)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٤٥)

(٣) أي في التفريق بين الثيب والبكر ، حيث قال : " إن كانت بكراً لم يصحّ نكاحها إلا بوليّ ، وإن كانت ثيباً صحّ بغير وليّ " . انظر : (ص٥٩٧) وانظر : المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٥) بداية المجتهد (١٨/٢)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٣٤) حديث رقم (٣٠٨٧) وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب ليس للولي مع الثيب أمر ، حديث رقم (٢١٠٠) والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، حديث رقم (٣٢٦٥) وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥٦) حديث رقم (٤٠٨٩) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٩) حديث رقم (٣٥٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الثيب (٧/ ١١٨) حديث رقم (١٣٦٨٠) كلهم بلفظ : ((ليس للولي مع الثيب أمر)) من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، وزاد : ((واليتيمة تستأمر ، وإذنها إقرارها))
قال الحافظ ابن حجر : " ورواته ثقات ، قاله أبو الفتح القشيري " . تلخيص الحبير (٣/ ١١٧٩)
ضعفه الألباني . انظر : ضعيف الجامع (ص٧١٠) حديث رقم (٤٩٢٤) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢١٧) حديث رقم (١٢١٦)

، جمعاً بين الحديثين . وسيأتي الكلام في ذلك[1] .

فرع : قال **البيهقي في المبسوط** : قال **أبو عبد الله - يعني الشافعي -** في القديم : فإذا أنكحت بغير ولي فالعقدة فاسدة ؛ لقوله ﷺ فيه : « باطل » ولم يقل : إلا أن يجبر الولي ، فإنما فسدت العقدة لأنّ سُنّة النّكاح أن تكون بولي ؛ لأن له حقاً بمعرفته فيها بالذَّبّ عن حَسَبِه ، والنظر لها فيما تَقْصُر بِه في نفسها .

نكاح المرأة نفسها بدون ولي

وقال في كتاب **أحكام القرآن** : إذا أوقعت العقد بغير ولي فهي منفسخة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فنكاحها باطل » والباطل لا يكون حقاً إلا تحديد نكاح غيره ، فلا يجوز لو أجازه الولي أبداً أنه إذا انعقد النكاح باطلاً لم يكن حقاً إلا بأن يعقد عقداً جديداً غير باطل .

وقال **الشافعي**[2] : إذا تزوّج الرجل امرأة بغير ولي فسخت النكاح ، فإن كان المتزوجان ممن يعذر بالجهالة تقدم إليهما ولم ينالا بعض أذى ، وإن لم يكونا ممن يعذر / ١٠٢ أ / بالجهالة أُدِّبا والمُزَوِّج. وذكر حديث **عمر** : (حين جلد الناكح والمُنْكِح)[3]

(١) انظر : (ص٦٨٥)

(٢) البيان (٩/ ١٥٩)

(٣) سنن البيهقي (٧/ ١١٢) حديث رقم (١٣٦٣٩) اكتبه . معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣٦) حديث رقم (٤٠٧٢) وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، وقال : فالسند صحيح لولا الانقطاع (٦/ ٢٤٩)

وبمعناه ذكره في القديم في الناكحين نكاحاً مفسوخاً بغير ولي وما أشبه إن كان ممن يعذر بالجهالة تقدم إليهما ، وإن كانا ممن لا يعذر بالجهالة عُزِّرا دون الحَدّ . وقال في **الإملاء** : " إن كان أحدهم يعذر بالجهالة ، والآخر لا يعذر بها ، أُدِّبَ الذي لا يعذر بالجهالة منهم ، وترك المعذور بها ، قال : وَلَّت امرأة ثَيِّب نفسها رجلاً ، فليس له أن يزوجها ، وإن زوجها فرفع أمرها إلى السلطان ، فعليه أن يفسخه ، وسواء طال ذلك أو قصر ، وجاء الولد أم لم يأتِ ، وسواء فيما يحلّ للولاة وبفسخ الشريفة والدنية ، والأمة والحرة ، والشريف والذمي ، والعبد والحر " .
قال **الشافعي**(١) : وهذا قول العامة بمكة والمدينة .

الرد على المالكية في التفريق بين الدنية والشريفة

وقال **الشافعي**(٢) في الفرق بين الدَّنِيّة والشَّريفة : إن الخطأ في هذا القول لأَبْيَن أن يحتاج إلى بَيِّنَة بأكثر من حكايته . نقلت هذا كله من **المبسوط للبيهقي**. وفيما صدر بأنه الفرع تنبيه على أنّه لا يتوهم حكم وقف العقود في ذلك .

الخلاف في حكم النكاح في حالة فقدان الثيب للولي والحاكم

وقوله : (وإن وَلَّت امرأة ثَيِّب نفسها رجلاً ، فليس له أن يزوجها) يوافق ما تقدم عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ، وقد رواه **الشافعي** في كتاب **تحريم الجمع** ، **والإملاء** ، وذكره **البيهقي** في **المبسوط** بإسناده إلى

---

(١) انظر : الأم (٧/ ٢٢٢)

(٢) ذكره في الأم (٧/ ٢٢٢) وقد رد عليهم بالسنة والآثار والمعقول .

الشافعي[1] وذكره **المزني**[2] في مختصره، ولفظه : (وجمع الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولّت أمرها رجلاً منهم فزوجها ، فجلد **عمر بن الخطاب** النّاكِح والمُنْكِح) ورواه **الدارقطني**[3] بسنده إلى **عمر** . وذلك يَرُد الرواية التي رواها **يونس بن عبد الأعلى** عن **الشافعي** رضي الله عنه أنه قال : (إذا جمعت الرفقة امرأة لا ولي لها فَوَلَّت أَمْرَها رَجُلاً حتى زَوَّجَها[4] يجوز)[5][6]. حكاه **أبو عاصم العبادي في طبقات الفقهاء**[7][1] .

(١) كتاب المبسوط للبيهقي مفقود والله أعلم .

(٢) مختصر المزني (١/ ٣٦٣) ، وفي طبعة أخرى (ص٢٢٩) بزيادة (وَرَدَّ نكاحهما)

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥) ، حديث رقم (٢٠) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١١١) ، حديث

رقم (١٣٦٣٩) وفي معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٣٦) ، حديث رقم (٤٠٧٢) من رواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد . قال الألباني : فالسند صحيح لولا أنه منقطع . إرواء الغليل (٦/ ٢٤٩)

(٤) زادةفي (أ) : [لا] وهي غير صحيحة ؛ لمخالفتها لما ذكره صاحب طبقات الفقهاء وفتح العزيز (٧/ ٥٣٢)

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز : " ما روي عن يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي قال : إذا جمعت الرفقة امرأة لا وَلِيّ لها فولَّت رجلاً أمرها حتى زوجها يجوز " . ثم قال : " وليس قولاً في تجويز النكاح بلا ولي ؛ لأن أبا عاصم العبادي لما حكى هذا النص في (طبقات الفقهاء) ذكر أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية ، ومنهم مَن قَبِلها (٧/ ٥٣٢) وانظر : الروضة (٥/ ٣٩٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٢) كفاية الأخيار (ص٤٧٤)

(٦) قال الشافعي – رحمه الله – في الأم : " فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها " (٥/ ٢٢)

(٧) ذكر السبكي في طبقات الشافعية الكبرى هذا الكتاب ، ونسبه إلى صاحبه ، وقال : وجمع فيه

وذكر من أصحابنا من أنكر هذه الرواية ، ومنهم من قَبِلها ، وقال إنه تَحْكيم[٢] .

قال **الرافعي**[٣] : / ١٠٣ أ / إن لم تثبت فذاك ، وإن ثبت فهذا نكاح بولي، وهو المُحَكَّم المُقَام مَقَام الحَاكِم .

قلت : والأولى عدم إثبات هذه الرواية .

لإطلاق **الشافعي** فيما حكيناه عنه[٤] .

غرائب وفوائد (١/ ٢١٦) وانظر ترجمة صاحب الكتاب في الطبقات (٤/ ١٠٤)

(١) هذه مسألة مهمة في وقتنا المعاصر ؛ لانتشار الإسلام في أعماق دول الكفر ، مما نتج عنه وجود أقليات مسلمة ، سواء كنَّ مهاجرات أو ممن أسلمنَ ، وليس لهنّ ولي مسلم ، أو حاكم مسلم ، والمسألة لها حظ من النظر ، وذلك بوضع ضوابط شرعية لمن يتولى عقد النكاح في ظلّ ظروف تلك الدول وأنظمتها . والله أعلم .

(٢) التَّحكيم : مَصْدَرٌ .

عُرفاً : توليةُ الخصمين حاكمً يحكُمُ بينهما . (التمرتاشي) ، وفي المجلة (م١٧٩٠) : هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً يرضاهما لِفَصْلِ خصومَتِهما ودعواهما . تحكيم الحال في المجلة : (م١٦٨٢) : يعني جَعْلَ الحال الحاضر حَكَماً هو مِنْ قَبيل الاستصحاب .

انظر : القاموس الفقهي لعدي أبو حبيب (ص٩٦)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٢) الروضة (٥/ ٣٩٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٢) كفاية الأخيار (ص٤٧٤)

(٤) حيث قال : " وإن ولّت امرأة ثيب نفسها رجلاً فليس له أن يزوّجها " . انظر : (ص٥٠٠)

وقال : " فأيّ امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها ؛ لأنّ النبي ﷺ قال : فنكاحُها باطل ، وإن

وبجلد **عمر** رضي الله عنه ، ولم يستفصل ؛ هل كان ذلك تحكيماً أو لا .

الفرق بين التحكيم والتزويج

وعلى كل تقدير فليس قولاً في تجويز النكاح بلا ولي ، والقول بأنه تحكيم بعيد ؛ لأن التحكيم رضاهما بحكم من يحكم عليهما ، والتزويج يفتقر إلى ولاية من الشرع للولي ، فهذا الذي رواه **يونس بن عبد الأعلى** : ينبغي أن يتوقف في العمل ، حتى يتحقق وروده عنه ، وحينئذ يكون في المسألة قولان ؛ أصحهما المنع .

وذكر صاحب **الحاوي**[1] فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه ؛ أحدها : لا تزوج ، والثاني : تزوج نفسها للضرورة ، والثالث : تولي أمرها رجلاً يزوجها[2] .

وحكى **الشاشي**[3] : أن صاحب **المهذب** كان يقول في هذا [تحكّم][4] فقيهاً مجتهداً[5] .

أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها ، بما قضى لها به النبي ﷺ " . مسند الإمام الشافعي ، تحقيق: رفعت فوزي (٢/ ١٦٣٩) وعزاه للأم ، وقال : هذا كلام الشافعي كما في الأم (٦/ ٣٥)

(١) انظر : الحاوي (٩/ ٥٠) وصاحبه هو : نجم الدين عبد الغفار القزويني (...-٦٦٥هـ)

(٢) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٨) شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٢) كفاية الأخيار (ص٤٧٤)

(٣) حلية العلماء (٢/ ٨٥٤)

(٤) في (أ) : [الحكم] ، والمثبت من كتاب المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢٦)

(٥) انظر : المهذب (٢/ ٤٢٦-٤٢٧) الروضة (٥/ ٣٩٨)

قال ابن الملقن : " لو لم يكن لها ولي وكانت في موضع لا حاكم فيه ، فالمختار أنها تَرُدّ أمرها إلى

قال المصنف في **الروضة** : " وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناءً على الأظهر في جوازه في النكاح ، ولكن شرط المُحَكِّم أن يكون صالحاً للقضاء ، وهذا يعسر في مثل هذا الحال ، والذي نختاره صحة النكاح إذا ولّت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً[١] ، وهو ظاهر نصه الذي نقله **يونس** وهو ثقة "[٢]

شرط المحكّم في النكاح

قلت : صحيح أن يونس ثقة ، لكن أين هذا النقل عن **يونس** ، مع معارضة غيره له عن **الشافعي** وعن **عمر بن الخطاب** .

والإمام فَرَّقَ [بَيْنَ][٣] هذا وبين التحكيم كما أشرت إليه هو المختار ، لكن خُرِّجَ من نقل **الماوردي** وَجْه بتزويجها نفسها عند الضرورة[٤] لم يقف عليه **الرافعي** .

قال **ابن الرفعة** : وقد ذكر **الماوردي** في كتاب الأقضية أثراً آخر

عَدْلٍ ، وإن لم يكن مجتهداً ، أو تُحكِّم فقيهاً بناءً على الأصح في جوازه في النكاح " . عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٢) النجم الوهاج (٧/ ٦٦)

(١) وهو الأصحّ . انظر : شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٤) إخلاص الناوي (٣/ ٣٥) الغرر البهية (٧/ ٣١٠) مغني المحتاج (٤/ ٢٤٣)

(٢) الروضة (٥/ ٣٩٨-٣٩٩) ، شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٤)

(٣) كتبت على طرة الصفحة جهة اليمين من (أ)

(٤) سبق ذِكره عن الماوردي (ص٦٢٦)

ذكرته ثَمَّ مع غيره ، فليطلب منه[1] ولأن **الماوردي** في كتاب النكاح إِنَّما فَرَضَ المسألة فيما إذا عدمت المرأة وَلِيّاً مناسباً وكانت في بلد لا حاكم فيه ، وعلل بنفي العار ، / ١٠٤ أ / وكلام غيره يقتضي فرضها عند التعذر بسفر أو غيره ، أو كان الولي غائباً أو موجوداً[2]

لا توجب المرأة النكاح بالوكالة

فرع : لو وَكَّلَ ابنته بأن توكل رجلاً بتزويجها فَوَكَّلت ، فإن قال : وَكِّلِي عن نَفْسِك ؛ لم يصح . وإن [كان][3] وَكِّلِي عنّي أو أَطْلَقَ ، قال **الرافعي**[4] : فوجهان[5] ؛

---

(١) كفاية النبيه (م/ ل :١١)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٥٠) وعلى هذا يكون حال المرأة بالنسبة للولي إلى انعدام الولي المناسب على ثلاثة أحوال :

١- إذا كانت في مكان لا ولي لها ولا حاكم .

٢- إذا كانت في مكان لا ولي لها وبه حاكم .

٣- إذا كانت في مكان به ولي لكنه مسافر أو غائب أو موجود يتعذّر حضوره .

(٣) في نهاية المطلب : [قال] بدلاً من [كان] ، وهو الصواب . انظر : (١٢/ ٤١)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣١) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٢)

(٥) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب " فوجهان مبنيان على أن وكيل الوكيل وكيله ، أو وكيل الموكِّل " (٤١/١٢)

لأنه ليس يتعلق بها إلا سفارة[1] بين الولي والوكيل . قلت : أصحهما في **التتمة**[2] ، و**الشامل**[3] الجواز .

وعندي - وهو اختيار **المزني**[4] و**القاضي حسين** - المنع .

ولا فرق بين أن يقول عند الإطلاق : إنه وكيل عنه أو لا ، ولو لم يُوَكِّلها ، ولكن قال لابنته : اذهبي إلى فلان وقولي له : إن أبي أَمَرَكَ أن تزوج ابنته من فلان أو تَقْبَلَ له نكاح ، فإنه حكى عن **القاضي حسين** فيه وجهين : مع قوله فيما سبق بالمنع ، ووجه الجواز بأنها كالسفيرة . والمنع بأن عبارتها لا تصلح في النكاح لا مباشرة ولا غيرها ، ومراده بالسَّفَارة نقل خَبَرٍ مُجَرَّد لا وكالة[5] .

توكيل المرأة في النكاح

فرع : قال **الرافعي** : لو خَرَجَ خلاف في توكيل المرأةِ [في النكاح إيجاباً وقبولاً ، وإن لم تَلِ تزويج نفسها][6] ، ولا غيرها بالولاية لم يكن بعيداً ؛

(١) السفارة : نقل خير مجرد لا وكالة . انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٢)

(٢) انظر : التتمة (م/ ل : ٢٩)

(٣) انظر : الشامل (م/ ل : ٢٢)

(٤) انظر : مختصر المزني (١/ ١٦٦)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٢) والسفارة تعني : الرسول ، والمصلح بين القوم . والجمع : سفراء . والمقصود : أن يكون فعلها كالسفير ؛ تبلّغ فقط ، ولا تملك الرأي والقرار . انظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٨) الأفعال (٢/ ١١٩) لسان العرب (٤/ ٣٧٠) المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣)

(٦) في فتح العزيز : " فالنكاح إيجاباً وقبولاً وإن لم تملك تزويج نفسها " (٧/ ٥٣٢)

؛ لأن الأخبار لم تتعرض لصورة الوكالة ، وقد لا يستقل الإنسان بالشيء ويجيء في توكيله ؛ فيه الخلاف ، كالخلاف في توكيل العبدِ والفاسِقِ في إيجاب النكاح ، مع الحكم بأن الفاسق لا يلي ، ويؤيده أن المرأة لا تملك الطلاق ، ويجوز أن يوكلها الإنسان بتطليق زوجته على الأصح . وكل ذلك قد مَرَّ في الوكالة[1] .

قلت : لا سواء ، فإن المرأة مسلوبة العبارة في النكاح[2] ، وقد قَرَّرَ **الغزالي** في **التحصيل**[3] أنها عند **الشافعي** بعد البلوغ باقية تحت الولاية كما قبل البلوغ ، وباطِّراد الولاية عليها كالصبي ، وأن مناط الولاية عليها الأنوثة دون الصغير ، والبلوغ لم يرفع عنها حجراً في ذلك حتى يفيدها عبارة ، وبذلك يظهر أن الأصح من الوجهين المذكورين : أنه لا يصح توكيلها في ذلك ، لا كما عليه **الرافعي** ولا على غيره .

ومحاسن الشرع اقتضت فَطْمَ[4] / ١٠٥ أ / النساء عن تعاطي أمر

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٢) وقال في كتاب الوكالة يشرح متن الوجيز للغزالي : " ولا يصح توكيل المرأة والمحرم في عقد النكاح ، والأظهر جواز توكيل العبد والفاسق في إيجاب النكاح " (٤/ ٢١٥-٢١٨)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٣٩) ، البيان (٩/ ١٦١) فتح العزيز (٤/ ٢١٧)

(٣) كتاب تحصيل الأدلة للغزالي . انظر : كشف الظنون (١/ ٣٦٠)

(٤) الفطم ؛ من : فطمتْ المرضعُ الرضيعَ ؛ أي : فصلته عن الرضاع . وفطمتُ الرجلَ عن عادته : إذا منعته عنها . والمقصود : هو منع النساء عن تعاطي أمر النكاح . انظر : المصباح المنير (ص٤٧٧)

النكاح ؛ لما قصد منهن من الحياء وعدم ذكر ذلك بالكليّة[1] ، وقد تضمنت الأخبار ما يمنع من أن تكون وكيله في النكاح ، وهو قوله : (لا تزوج المرأةُ المرأة)[2] ، وذلك يعمّ صورة أن تكون وكيله[3] .

فوائد من حديث: "أيما امرأة نكحت "

فائدة : قوله ﷺ : ((أَيُّما امرأةٍ نَكَحَت)) . الحديث . فيه : أن العموم[4]

المعجم الوسيط (ص٦٩٥) لسان العرب (١٢/ ٤٥٤) أساس البلاغة (١/ ٤٧٧) تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٤)

(١) انظر : عجالة المحتاج (١٢٠٣/٣) ، مغني المحتاج (٢٤٠/٤)

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً : ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بوليّ ، حديث رقم (١٨٧٩) ، وأخرجه الشافعي في المسند في كتاب عشرة النساء بلفظ : ((لا تنكح المرأة المرأة)) وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً بألفاظ متقاربة (٤/ ٣٢٥-٣٢٧) في كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٥٣٥) (٣٥٣٦) (٣٥٣٩) (٣٥٤٠) وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٧-١٧٨) في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بوليّ ، حديث رقم (١٣٦٣٢-١٣٦٣٥)

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٤٦) : رواه ابن ماجة بإسنادٍ جيد ، وأورده الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٧) وتحفة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج (١٤٢٨) وقال عن حديث الدارقطني : بإسنادٍ على شرط الصحيح .

وهو في صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم (٧١٧٥) وصحّحه الألباني أيضاً في الإرواء (٦/ ٢٤٨) حديث رقم (١٨٤١) وفي صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣١٧) حديث رقم (١٥٢٧)

(٣) انظر : البيان (٩/ ١٥٥ و ١٦١)

(٤) العموم لغة : الشمول ، واصطلاحاً : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . الابتهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول) للسبكي (٢/ ٦٢)

وعرّفه الآمدي : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقا معاً . الإحكام (٢/ ٢١٨) ،

له صيغة ، وأن (أيًّا) [1] للعموم . وجواز زيادة (ما)[2] ، وشمول الصغيرة والكبيرة ، والشريفة والدَنِيَّة ، والبِكْر والثَيِّب ، وخروج الرجال عن ولاية النساء في حكم النكاح . وأن اسم النكاح حقيقة في العقد ، وثبوت الولاية على جميع النساء في نكاحهن ، وأن للوكيل أن يوكل ، وأنه لا ولاية لوصي ؛ لأنه ليس بولي ولا نائب عن من هو في الحال ولي ، وأن العقد الفاسد قد يضاف إلى عاقده ، وبطلان النكاح بغير ولي ، ولا يقف على الإجازة ، خلافاً **لأبي حنيفة**[3] وأن النكاح الفاسد لا يفسخ بطلقة ، خلافاً **لمالك**[4] ، وأن النكاح الفاسد يسمى نكاحاً ، وأن الإضافة قد تكون حقيقة وقد تكون مجازاً ، وجواز تكرر اللفظ زيادة في البيان .

وفي قوله : « وإن مَسَّهَا فلها المهر بما اسْتَحلّ من فَرْجِها »[5] أن

الورقات (١/ ١٦)

(١) قال تقي الدين السبكي في الابتهاج في شرح منهاج البيضاوي : " أيّ مِثْل كُلّ في إقامة الأفراد " ، (٢/ ٧٧) ، وقال العمراني : " أنَّ الولاية ثابته على جميع النِّساء ؛ لأن لفظة : (أي) من حروف العموم " . البيان (٩/ ١٥٥)

(٢) أورد العمراني ثلاثين فائدة لحديث عائشة – رضي الله عنها – منها : الفائدة الثالثة : (أنَّ الصلة جائزة في الكلام ؛ لقوله : (أيما) ومعناه : أَيُّ امرأة) البيان (٩/ ١٥٥)

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٧)

(٤) انظر : الذخيرة (٤/ ٤٤٦) منح الجليل (٣/ ٢٩٦)

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢١٩) والروايات كلها : (أصابها) وفي الحاوي : (مسها)

المَسِيس : هو الوطء[1] ، وأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب المهر ولا يُوجب الحَدّ مع العلم والجهل ، وأن النكاح الفاسد إذا خَلاَ من الإصابة لم يجب فيه المهر ، وأن الخلوة لا يكمل بها المهر ، وأن المستكرهة على الزنا يجب لها المهر ، وأنّ الإصابة في القُبُل أو الدُّبُر يوجِب ، وإن ذات الزوج إذا أصيبت بشبهة لها المهر دون الزوج ، بخلاف قول من جعله للزوج ، وأن الموطوءة في العِدّة بشبهة يكون المهر لها لا في بيت المال ، وأن تكرار الوطء في النكاح الفاسد لا يجب فيه إلا مهر واحد ، ما لم يغرم عن ما تقدم ، وأن الإصابة دون الفرج لا يوجب المهر ، وأنَّ الغارَّة[2] للزوج لا يسقط مهرها بالغرور ، وأن الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد /١٠٦ أ / كالموطوءة في نكاح صحيح في لحوق النسب ووجوب العدة وتحريم المصاهرة ، وأنَّ وَطْء الأَمَة بنكاح فاسد أو بشبهة كوطء الحرة في وجوب المهر ولحوق النسب والعدة وتحريم المصاهرة ، وأن المهر إذا

---

(١) المس والمسيس : جماع الرجل المرأة . انظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٢٢٦) ، لسان العرب (٦/ ٢٠٩) القاموس المحيط (ص٥١٧) مادة : م س س . قال العمراني : (أنَّ المسَّ كناية عن الوطء) (٩/ ١٥٦)

(٢) الغِرَّةُ : بالكسر الغفلة . و(غَرَّ) الشخص (يَغِرُّ) من باب ضَرَبَ (غَرَارةً) بالفتح فهو (غارٌّ) و (غِرّ) بالكسر أي جاهل بالأمور غافل عنها . المصباح المنير (ص ٤٤٤-٤٤٥) القاموس المحيط (١/ ٤٠٥) مادة : غ ر ر . وانظر : المعجم الوسيط (٦٤٨-٦٤٩) ، وفي المجلة (م ١٦٤) (التغرير) : توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية . القاموس الفقهي (ص٢٧٢) والمعنى أن هذه الزوجة استغفلت الزوج واظهرت نفسها بصفات غير حقيقية لجهله بحالها . والله أعلم .

استحق بالإصابة في نكاح فاسد فهو مهر المثل دون المسمى ، سواء كان أقل منه أم أكبر[1] .

وقوله : (فإن اشتجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي له) فيه خمسة أحكام :

ترتيب الأولياء

أنّ العَصَبَة أحق من السلطان ، وأنهم إذا عدموا استحقت الولاية إلى السلطان ، وأن الأقرب أولى من الأبعد ، وأن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة واشتجروا لم يكن أحداً منهم أحقّ من الباقين إلا بقرعة ، وأنهم إذا عضلوا زوَّجَهَا السلطان ، والاِشْتِجَار[2] إذا حال كل منهم على الآخر عضل ، والاشتجار إذا قال كلّ منهم أنا أزوج تنازع ، فهذا الاشتجار يُقْرَع فيه ، ولا يزوج السلطان ، والأول يزوج فيه السلطان ؛ لأنه امتناع .

فهذه خمسة وثلاثون حكماً ذكرها **الماوردي**[3] - رحمه الله - من هذا

---

(١) ذكر الماوردي جميع ما سبق . قال في قوله : " وإن مسها فلها المهر بما استحلّ من فرجها " . خمسة عشر دليلاً . الحاوي (٩/ ٤٦-٤٧)

(٢) قال ابن بطال : " (فإن اشتجروا) أي : اختلفوا ، يقال : اشتجر القوم : إذا اختلفوا وتنازعوا . قال الله تعالى : { حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } " . النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٤٥-٤٧)

الحديث ، بعضها نصاً وبعضها استنباطاً ، ذكر **الشافعي**[1] منها خمسة ، وذكر الأصحاب[2] الباقي .

الوطء في نكاح بلا ولي

(قال) : (وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلا وَلِيٍّ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ[3])[4]

لقوله في الحديث المتقدم[5]: « فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فَرْجِها »[6] . وفيه التصريح بوجوب المهر[7]، وأن سَبَبَهُ استحلال

---

(١) انظر : الأم (٥/ ٢٣)

(٢) ذكر العمراني ثلاثين فائدة ذُكرت أغلبها فيما ذكره الماوردي . انظر : البيان (٩/ ١٥٥-١٥٧)

(٣) المهر : صَداقُ المرأة . وهو ما يدفعه الزوجُ إلى زوجته بعقد الزواج .

ومهر المثل : هو ما يُرغَبُ به في مِثْلِهما عادة من نساء عصباتها وإن مِتْنَ .

وهنَّ المنسوبات إلى من تَنْتَسِبُ هي إليه ، كالأخت ، وبنت الأخ ، أو العمة ، وبنت العم ، دون الأم ، والجدة والخالة . وتعتبر القربى ، فالقربى .

القاموس الفقهي (ص٣٤١-٣٤٢)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٥)

(5) انظر صفحة (٦٠٠)

(٦) رواه ذا اللفظ الدارمي سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغ و (١٨٥/٢) حديث رقم (٢١٨٤) وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٧٥) برقم (٧٠٠) وله شواهد في سنن أبي داود ، حديث رقم (٢٠٨٣) من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ، وابن ماجة ، حديث رقم (١٨٧٩) وصحيح ابن حبان ، حديث رقم (٤٠٧٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل ، حديث رقم (١٨٤٠) (٦/ ٢٤٣)

(٧) وهو المشهور من المذهب . انظر : التعليقة الكبرى (ص١٥٦) الحاوي الكبير (٩/ ٤٩) المهذب (٢/ ٤٢٧) البيان (٩/ ١٥٧-١٥٨) الشامل لابن الصباغ (م/ ل : ٦)

الفرج ؛ وهو الوطء ، فلا يكون بالعقد ، ولا المسمى ، بل مهر المثل[(١)] .

(قال) : (**لا الحَدَّ**)[(٢)]

سقوط الحد بالجهل أو بتقليد مجتهد

لشبهة اختلاف العلماء ، وتعارض الأدلة ، ولا فرق بين أن يعتقد تحريمه ، أو إباحته ؛ باجتهاد ، أو تقليد ، أو حسبان مجرد[(٣)] .

وقال **أبو بكر الصيرفي**[(٤)] : يجب الحَدّ على مُعْتقِدِ التّحريم[(٥)] ؛ لقوله ﷺ : « إنما الزانية هي التي تنكح نفسها »[(٦)] ولما تقدم

---

(١) انظر : البيان (٩/ ١٥٦)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٦)

(٣) وهو الصحيح من المذهب . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤١) ، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٩) ، ، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢٧) ، البيان للعمراني (٩/ ١٥٧-١٥٨) الشامل لابن الصباغ (م/ ل : ٦) المطلب العالي (م/ ل : ٧٣)

(٤) هو : محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي ، الأصولي تفقَّه على ابن سُريج ، وهو من أصحاب الوجوه في الفقه والأصول . له تصانيف متعددة ؛ منها : " شرح الرسالة " ، كتاب في الإجماع . توفي سنة (٣٣٠هـ)

انظر : طبقات الشيرازي (ص١١١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦) ، الأعلام (٦/ ٢٢٤)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤١) ، الحاوي الكبير (٩/ ٤٩) المهذب (٢/ ٤٢٧) ، البسيط (ص١١٩-١٢٠) البيان (٩/ ١٥٨) الشامل (م/ ل : ٦) ، المطلب العالي (م / ل : ٧٣) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٤) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٣)

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٨٨٢) بلفظ :

عن **عمر** : (أنه جلد النَّاكح والمُنْكِح)[1] ولأن شارب النبيذ[2] يُحَدّ ، مع الاختلاف في إباحته[3] / ١٠٧ أ / ويحكى هذا عن **الأصطخري** وأبي **بكر الفارسي**[4] أيضاً .

ونقله **الماوردي**[5] عن **الزهري** و**أبي ثور** .

وحكاه غيره عن **الزبيري** من أصحابنا ، و**الصيدلاني** ، وأكثر من نقل هذا الوجه خصّوه بمن يعتقد التحريم[6] .

أما الرجل أو المرأة أو كلاهما فمتى اعتقد الإباحة - كما إذا كانا

((التي تزوج بدلاً من تنكح)) والبيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة (٧/ ١١٠) حديث رقم (١٣٤١٣أ١٣٤١٠) وصحح الألباني وقفه فقال : " وإسناده صحيح على شرط الشيخين " ، إرواء الغليل (٦/ ٢٤٨) ، حديث رقم (١٨٤١)

(١) سبق تخريجه (ص٦٣٩)

(٢) النبيذ : الزبيب والتمر ينقع في الماء فتستخرج حلاوتها ثم يجعل شراباً . المبسوط للسرخسي (٨/ ١٨٦)

(٣) انظر : البيان (٩/ ١٥٨) السراج الوهاج للزركشي (م/ ل : ٢٤)

(٤) هو : أحمد بن الحسن بن سهل أبو بكر الفارسي ، صاحب " عيون المسائل " ، شيخ الشافعية في عصره ، تفقه على ابن سريج . توفي سنة (٣٥٠هـ) وقيل (٣٦٢هـ)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٤-١٨٥) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٤)

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٤٨)

(٦) انظر : التعليقة الكبرى (ص١٥٦) نهاية المطلب (٢/ ٤١) ، المطلب العالي (م/ ل : ٧٤)

حَنَفِيَّيْن - فلا حدّ قطعاً[1] ؟

وفي (**الوسيط**)[2] في كتاب الحدود عن **الصيرفي** إيجابه حتى على الحنفي[3]؛ لظهور الأخبار فيه ، وجعله كالحنفي إذا شرب النبيذ وهو يعتقد إباحته ؛ لأن أدلة تحريم النبيذ أظهر ، ولأن الطبع يدعو إليه ، فيحتاج إلى الزجر[4] .

وأما جلد **عمر** رضي الله عنه فالمراد به التعزير[5] ، ألا تراه جلد المُنْكِح[6] ؟

وأما الحديث فمحمول على تشبيهها بالزانية في تبهرجها واستقلالها[7] وفَرَّقَ **الماوردي**[8] : بين الوطء في النكاح بلا ولي وشرب

---

(١) وهو المذهب . انظر : التعليقة الكبرى (ص١٥٦) البيان (٩/ ١٥٧-١٥٨) وانظر : المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١١) ، بدائع الصنائع (٥/ ١١٦) و (٦/ ٢٦٨)

(٢) كتاب الوسيط للإمام الغزالي (٥/ ٦٢)

(٣) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري (ص١٢٠)

(٤) الوسيط (٥/ ٦٢) ، حلية العلماء (٢/ ٨٥٣)

(٥) قال الماوردي في الحاوي : " ألا ترى أنه جلد الناكح والمنكح ، والحدّ لا يجب على المنكح ، فدلّ على على أنه عزرها " ؟ (٩/ ٤٩) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٣) ثم قال : " ألا ترى أنه جلد المنكح ولا حدّ عليها بالاتفاق " ؟!.

(٦) قال ابن الصباغ في الشامل : " فعل عمر تأديباً لا حداً ؛ لأنه لا يجب الحد على المنكح ، ولا يجب على الناكح إلا بعد الوطء " ، (م/ ل : ٦)

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٢) ، البيان (٩/ ١٥٩) ، فتح العزيز (٧/ ٥٣٣)

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٤٨)

النبيذ بفرقين آخرين :

أحدهما : أن النكاح بلا ولي متردد بين أصلي حظر وإباحة من نكاح[1] والنبيذ لا يرجع إلا إلى أصل واحد في الحظر والتحريم ، وهو الخمر[2] .

والثاني : أن النكاح الذي عقده بلا ولي له سبيل إلى استباحته بولي، فاقتصر في الزجر عنه على مجرد النهي ، والنبيذ لا سبيل إلى استباحته ، فضمّ إلى النهي الحدّ ؛ ليكون أبلغ في الزجر[3] .

وقياس قول من أوجب الحَدَّ أن لا يوجب المهر .

وبه صرح **الرافعي**[4] ؛ وقال : " إن من يوجب الحدّ لا يوجب المهر ". ورقم لذلك ، قوله في **الوجيز**[5] : ويجب المهر (بالواو)[6] .

وبهذا يقوى الردّ عليه ؛ لأنه مخالف للحديث في إيجاب المهر ، فيصير

---

(١) في الحاوي : (وإباحة الشبهة في النبيذ) (٩/ ٤٨)

(٢) وانظر : الشامل (م/ ل : ٦) ، البيان (٩/ ١٥٩)

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٤٨) وانظر : التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص١٥٧)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٢) الروضة (٥/ ٣٩٩) السراج الوهاج (م / ل : ٢٤)

(٥) الوجيز (ص٢٧٨) وفي العبارة نقص : (ويجب المهر بالوطء في النكاح بلا ولي ، ولا حدَّ للشبهة)

(٦) في الوجيز : (و) (ص٢٧٨)

سقوط الحدّ مستنبطاً من الحديث بواسطة (أن المهر والحدّ لا يجتمعان)[1]

عمل القاضي إذا رُفع إليه نكاح بلا ولي وهو لا يرى صحته

فرع : لو رُفِعَ النكاح بلا ولي إلى قاضٍ يرى صحته ، فيقضي بصحته ، ثم رفع إلينا لم ينقض قضاؤه ، كمعظم المسائل المختلف فيها[2] ، وقال **الإصطخري**: واستحى أن يرفع إلي نكاح صحّ عن رسول الله ﷺ أنه باطل ، واستمر به على /١٠٨ أ / الصحة لرأي حاكم من الناس . ولم يصحّ عن رسول الله ﷺ حديث أنه صحيح[3] .

وقوله : « الأيّم أحق بنفسها » لا يعارضه ؛ فإنما يقتضي الأحقية ، [لا][4] أنها تزوج نفسها ، ثم البكر بخلافها . وسيأتي شرح معنى

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٣٥٦)

(٢) وهو الصحيح . قال إمام الحرمين " لم ينقض حكمه إذا وقع البناء ؛ لأنه مجتهد فيه " . نهاية المطلب (١٢/ ٤٢) انظر : البسيط (ص١٢٠) الوسيط (٥/ ٦٢) البيان (٩/ ١٥٧) ، فتح العزيز (٧/ ٥٣٣) السراج الوهاج للزركشي (م/ ل : ٢٤)

(٣) انظر : التعليقة الكبرى للطبري (ص١٥٥) وفي التهذيب نقل قول الأصطخري : " يرد النكاح بلا ولي ، وإن حكم حاكمهم بصحته ؛ لأن بطلانه يثبت بالنص " . وفي فتح العزيز : قال الأصطخري : " ينقض أيضاً " ، (٧/ ٥٣٣) وفي الروضه قال : " ننقضه " ، (٥/ ٣٩٩) حلية العلماء (٢/ ٨٥٣) وفي البيان قال أبو سعيد الأصطخري : ينقض حُكمه ، ويحكم بفساده (٩/ ١٥٧) وكذلك النجم الوهاج (٧/ ٦٨)

نقلت هذه النقولات لأبرهن على أن القائل لهذه العبارة هو تقي الدين السبكي رحمه الله كما نص على ذلك ابنه في الطبقات . وقد ذكرت ذلك في قسم الدراسة (ص) ولعل في الكلام سقطاً .

(٤) وردت في الأصل : (إلا) وهو خطأ ، والصواب ما أثبته في الأصل .

الحديث فيهما[1] .

وإنما القضاء الذي لا ينقض ما تتجاذب فيه الأقيسة أو تتعارض فيه أحاديث . وقال **الشافعي في الأم**[2] : " إذا حكم القاضي ثم رأى الحق في غيره ؛ فإن كان خالف في الأول كتاباً أو سُنَّةً أو إجماعاً أو أصحّ المَعْنَيَيْن فيما احتمل الكتابُ أو السُنَّة ؛ نقض قضاءَهُ على الأول في نفسه[3] ، وكل ما نقض على نفسه نقضه على غيره إذا رفع إليه[4] .

متى يُقبل حكم الحنفي في التزويج

فرع : أطلق **الرافعي** الخلاف في وجوب الحدَّ كما قدّمناه ، والخلاف في نقض القضاء[5] .

و**الماوردي** إنما ذكر الخلاف في وجوب الحدّ ؛ إذ لم يقضِ به قاضٍ ، فإن قضى قاضٍ شافعي ببطلانه في الأول وفرق بينهما فاجتمعا بعد ذلك على الإصابة كانا زانيين عليهما الحدّ ، يعني بلا خلاف .

لأن شبهة العقد قد ارتفعت بحكم الحاكم بينهما بالفرقة ، فلو ترافعا بعد ذلك إلى حاكم حنفي لم يكن لـه أن يحكم بجوازه ؛ لنفوذ الحكم

---

(١) انظر : (ص٦٨٨)

(٢) انظر : الأم (٦/ ٢٨٨)

(٣) في الأم : (نقض قضاءه الأول على نفسه) (٦/ ٢٨٨)

(٤) الأم (٦/ ٢٨٨)

(٥) فتح العزيز (٧/ ٥٣٣)

بإبطاله .

قال : " وإن ترافعا في الابتداء إلى حاكم حنفي يرى صحته فحكم وأذن لهما في الاجتماع لم يكن عليهما في الإصابة حدّ ؛ لنفوذ الحكم بالإباحة ، فلو ترافعا بَعدُ إلى شافعي فهل ينقض حكم الحنفي ؟. وجهان[1] "هذا كلام **الماوردي**[2] . وقياس الحَدَّين نقول النقض[3] ؛ إذْ يختلف في وجوب الحق عدم وجوبه ؛ لِما قدمناه قبل الحكم ، فبعد الحكم أولى .

انفراد أحد الزوجين بالعقد في النكاح المختلف فيه

فرع : قال **الماوردي**[4] : " النكاح المختلف فيه ؛ هل للزوجين الانفراد بعقده ، ينظر ؛ إن كانا من أهل الاجتهاد فنعم قولان ؛ أحدهما : لا يجوز [إلا][5] باستفتاء ، أو حكم حاكم .

قال : ولو اتّفقا على رفعه ؛ فإن كانا لا من أهل الاجتهاد لم يرتفع ، وإن كانا من أهل الاجتهاد / ١٠٩ أ / فهل يرتفع ، أو لا بدّ من حكم حاكم

(١) قال ابن الملقن : " وصحّح الرافعي عدم النّقض " . عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٤)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٤٨) السراج الوهاج (م / ل : ٢٤) النجم الوهاج (٧/ ٦٧-٦٨) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٤)

(٣) قال الزركشي : " أرجحهما في الرافعي : المنع ، وقال في البحر أنه المذهب " السراج الوهاج (م / ل : ٢٤-٢٥)

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ١٦)

(٥) في طرة الصفحة من الجهة اليمنى في (أ)

يرفعه[1] ؟. فيه وجهان ؛ اختيار **ابن سريج** منهما الثاني[2] وهل يرتفع بفتوى المفتي في حق [غير][3] المجتهد أو لا بد من حكم الحاكم ؟ فيه وجهان " .

قال **ابن الرفعة**[4] : " هما الوجهان في المجتهد؛ لأن حكم المقلد حكم من قَلَّدَه "[5] قال **الماوردي**[6] : وهذا إذا اعتمد في العقد الفتوى ، فلو كان الحاكم بتوليته فلا يرتفع إلا بحكمه ، وكذا لو كانا من أهل الاجتهاد واختلفا لم يرتفع إلا بحكمه .

التعارُض بين القضاء والفتوى

وقال **الإمام** قبل باب الامتناع عن اليمين : إذا نكح رجل امرأة ثم استفتى مفتياً فأفتاهما بفساد النكاح والمسألة مجتهد فيها ، [فهل [على] المرأة على الرجل بالفتوى][7]

ذكر **صاحب التقريب** في تضاعيف كلامه وجهين : أحدهما : لا ، وإن

---

(١) انظر : الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي (٣/ ٢٢٤) (التكملة) لتاج الدين السبكي .

(٢) انظر : كفاية النبيه (م/ ل : ١١) المطلب العالي (م / ل : ٧٤)

(٣) في هامش الصفحة في (أ)

(٤) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٧٤) ، كفاية النبيه (م/ ل : ١١)

(٥) انظر : الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي (٣/ ٢٢٩) المطلب العالي (م / ل : ٧٤)

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦) ، المطلب العالي (م / ل : ٧٤)

(٧) في المطلب العالي : [فهل تبين المرأة عن الرجل] ، (م / ل : ٧٤)

وقع الوصي بالفتوى ، وإنما ينقطع بقضاء القاضي .

والثاني : نعم ، فإن اتباع الفتوى حكم حتم على المكلف .

وذكر وجهاً ثالثاً مفصلاً ، فقال : إن صَحَّحَ النكاح قاضٍ ؛ فالفتوى لا ترفعه ، وإن لم يتصل بتصحيحه بقضاء قاضٍ أيرتفع بالفتوى[1] ؟.

وفائدة الخلاف :

قال **ابن الرفعة**[2] : تظهر فيما أظنّ في أنّ الولي هل له ذلك قبل تفريق القاضي أم لا ؟. على وجهين. وأنّ اختيار **القفال الشاشي** منهما المنع ، وهو تخريج **ابن سريج**[3] .

فرع : هذا كله عند إمكان الولي لا خلاف فيه عندنا ، وأما عند التعذر فقد [تقدم][4] حكمه[5] .

---

(١) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٧٤)

(٢) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٧٤) كفاية النبيه (م / ل : ١١)

(٣) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٧٤)

(٤) ليست في المخطوط ، وإنما أضافها الباحث ليستقيم المعنى .

(٥) ينظر : (ص٦٤١ وما بعدها)

وقوع الطلاق في النكاح الفاسد

فرع : لا يقع الطلاق[1] في النكاح الفاسد ، ولا يحتاج إلى مُحَلِّل[2] .

وقال **أبو إسحاق** : يقع ؛ ويحتاج إلى محلّل احتياطاً للأبضاع[3] وهما كالوجهين في أنّ للولي هل له تزويجها قبل تفريق القاضي ، والمنع قول **القفال الشّاشِيّ** ، وقد تقدّم[4]

هذا ما ذكره **الرافعي**[5]

وقال **الماوردي** : إذا تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها ثلاثاً ففي وقوع الطلاق حكماً ؛ وجهان[6]

أحدهما : يجري عليه حكم الطلاق وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا قول أبي / ١١٠ أ / **إسحاق** و**ابن أبي هريرة** و**الإصطخري** و**المروروذي** .

والثاني : وهو قول **أبي حامد الإسفراييني** ومَن عاضده من

(١) قال ابن الرفعة : " لأنّ الطلاق قطع الملك ، ولا ملك له عليها " المطلب العالي (م/ ل : ٧٤)

(٢) حكاه الماوردي عن الشيخ أبي حامد ومَن عاصره من المتأخرين . انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٧٤)

(٣) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٧٤)

(٤) انظر قبل هذا السطر بستّة أسطر .

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٣)

(٦) انظر : البيان (٩/ ١٥٩)

المتأخرين[1]، وربما كان لهم فيه سلف : أن حكم الطلاق لا يجري عليه [للحكم بإبطاله][2] وإنما تحلّ لـه قبل زوج .

فإن قيل بقول **أبي إسحاق** : فإنه إذا أصابها حلّت لمن كان طلقها ثلاثاً . وإن قلنا بالآخر فهل تحل بإصابته لمن كان طلقها ثلاثاً ؟.

وجهان في **الحاوي** ؛ أحدهما : تحل لأنّا أجرينا على طلاقه حكم الطلاق . والثاني : لا ؛ لأنا ألزمناه [حكم طلاقه][3] تغليظاً [عليهما][4] ومن التغليظ أن لا تحلّ لغيره بإصابته[5] .

قبول إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء

فرع : (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنِ اسْتَقَلَّ بِالإِنْشَاءِ)[6]

مراده إذا كان حين الإقرار قادراً على [الاستقلال][7] بالإنشاء فيقبل إقراره به ؛ لأن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار[8] وقيل : إذا

(١) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٧٤)

(٢) زيادة من الحاوي (٩/ ٥٠) غير موجودة في (أ)

(٣) زيادة من الحاوي الكبير (٩/ ٥٠) غير موجودة في (أ)

(٤) زيادة من الحاوي الكبير (٩/ ٥٠) غير موجودة في (أ)

(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٥٠)

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٦)

(٧) في (أ) : (الاستقبال) والصحيح المناسب لمتن المنهاج وكذلك لفتح العزيز ما أثبتناه في الأصل .

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٠) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٤) ، السراج الوهاج (م / ل : ٢٥)

إذا كانت بالغة لم يقبل إقراره حتى تساعده ، كالوكيل إذا ادّعى أنه أتى بها وُكِّل به ، حكاه **الحناطي**[1] .

وقال **ابن الرفعة**[2] : " أن في نص **الشافعي** ما يوافقه عند سماع الدعوى على الولي المجبر " . وهو قول **الشافعي** في **الأم**[3] .

ولو كانت خرساء أو معتوهة أو صَبِيَّة أو خَرُسَت بعد التزويج ،لم يكن عليه يمين ، وفُسِخَ النكاح .

ولو زوّجها أبوها ووكيل له في هذه الحالة ، فقال الأب إنكاحي أَوَّلاً أو إنكاح وكيلي أَوَّلاً كان ، أو قال ذلك الوكيل لم يكن إقرار واحد منهما يلزمها ، ولا يلزم الزوجين ولا واحداً منهما[4] .

قال **ابن الرفعة**[5] : لكني لم أرَ أحداً من الأصحاب يقول : إنّ إقرار الأب المجبر بالنكاح لا يُقْبَل ، إلا ما أسلفناه عن رواية **الحناطي** وجهاً ، والجمهور حملوا النص المذكور على ما إذا كان غير مجبر ، وفيه

نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٦)

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٤)

(٢) انظر : كفاية النبيه (م/ ل : ٩) المطلب العالي (م / ل : ٧٣)

(٣) انظر : الأم (٥/ ٢٧)

(٤) انظر : الأم (٥/ ٢٧)

(٥) المطلب العالي (م / ل : ٧٣)

نظر ؛ لأن المعتوهة والصبية لا يزوجها الأب إلا إجباراً ، والنص فيها وإن قلنا لا يقبل إقراره لم تسمع الدعوى عليه ، وإن قلنا يقبل إقراره ففي سماع الدعوى عليه وجهان ، وجه : المنع ، أنه لا حظّ له في الملك / ١١١ أ / ، فهو كالوكيل ، ووجه الجواز أن إقراره مقبول[١] .

وعبارة (**المحرر**) هنا : (يقبل إقرار الولي بالنكاح إذا كان مستقلاً بالإنشاء)[٢] وهي أحسن من عبارة (**المنهاج**) ؛ لأن معناها وصفه بذلك حين الإقرار[٣] وعبارة (**المنهاج**) يدخل فيها ما إذا استقلّ بالإنشاء وكان عند الإقرار غير مستقلّ ، كما لو كانت ثيباً وادعى أنه [زوجها][٤] حين كانت بكراً ، فلا يقبل قوله وإن كان استقلّ بالإنشاء .

قال **الرافعي في الشرح** : لو قال وهي ثَيِّب كُنْتُ [زَوْجُهَا][٥] في بكارتها لم يقبل إقراره .

كذا أطلقه **الإمام**[٦] ، وهو الظاهر ، لكن يمكن أن يجعل في

---

(١) انظر : كفاية النبيه (م/ ل : ٩) المطلب العالي (م/ ل : ٧٣)

(٢) المحرر للرافعي (ص٢٩١)

(٣) انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٥) ، السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥)

(٤) في (أ) : ازوجها ، ولعلّ الصواب ما أثبته في الأصل ، كذا في السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥)

(٥) في (أ) : ازوجتها ، والمثبت من فتح العزيز (٧/ ٥٣٤) وفي الروضة : زوجتها (٥/ ٤٠٠)

(٦) قال الإمام : " وإن كان قد زال عنها الإجبار ، فزعم أنه زوجها حال بكارتها ، فإقراره مردود " نهاية المطلب (١٢/ ٤٠-٤١)

الخلاف على العبد إذا أَقَرّ بعد الحَجْرِ بِدَيْنٍ أسنده إلى حال الإذن ، وفيما إذا أقرّ المريض أنه وهب من وارثه في الصحة[1] .

(قال) : **(وَإِلاّ فَلا)**[2]

يعني : وإن لم يكن مستقلاً من غير رضاها إما لأنه غير مجبر ، أو لأن الحال غير حال الإجبار ، أو كان الزوج غير كفؤ لها لم يقبل إقراره عليها[3] ؛ **للقاعدة المشهورة " أنّ من لا يقدر على الإنشاء[4] لا يقدر على على الإقرار "**[5] .

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٤) الروضة (٥/ ٤٠٠)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٦)

(٣) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٤) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥) نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٦)

(٤) الإنشاء : هو ابتداء الفعل والقدرة على إيقاعه وتنفيذه ، والإقرار هو الاعتراف من الإنسان بما لغيره من حق عنده . موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٥٧) وانظر : معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٧٨-٩٠)

(٥) وردت القاعدة في كتب العلماء بألفاظ ، منها : (من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار) مختصر قواعد العلائي (١/ ٣٣٢) ، أشباه السيوطي (ص٤٦٤) وبلفظ : (من ملك الإنشاء ملك الإقرار ، ومن لا فلا) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٤٧) ، والاعتناء (٢/ ٦١٦) ومعنى هذه القاعدة : أنه إذا كان في حال الإقرار لا يمكنه إنشاء هذا الفعل ، فلا يكون إقراره صحيحاً ؛ لأنه تتطرق إليه التهمة فيبطل إقراره . موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٥٧-٥٨)

قبول إقرار البالغة بالنكاح

(قال) : (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجُدِيدِ)[1]

يعني مع تصديق المُقَرّ له ؛ لأنّ النكاح حقّ الزوجين[2] فيثبت بتقارّهما ، كالبيع والإجارة ، ولا يحتاجان إلى بَيِّنَة ، ولا فرق على هذا القول بين أن تكون ثيباً أو بكراً ، ولا بين أن يكونا بلديين[3] أو غريبين[4] .

وقال **مالك** : إن كانا غريبين ثبت النكاح بِتَقَارِّهِمَا ، وإلاَّ طُولِبَا بالبينة ؛ لأنه يسهل عليهما إقامة البينة ، والنكاح مما يحتاط فيه[5] .

التفصيل في سماع دعوى قبول الإقرار

وعن القديم مثله[6] ، وعن القديم أيضاً عدم القبول مطلقاً من

---

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٦)

(٢) انظر : السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥)

(٣) بلديين : يقال بَلَديّ أي منسوب إلى بلد في طبيعته وبيئته . والبلد هو المكان المحدود يستوطنه جماعات . انظر : المعجم الوسيط (ص ٦٨)

(٤) وهو الأظهر . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٠) ، البسيط (ص١١٧) الوسيط (٥/ ٥٨) فتح العزيز (٧/ ٥٣٣) ، الروضة (٥/ ٣٩٩) ، المطلب العالي (م / ل : ٧٢) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٤) ، السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥) مغني المحتاج (٤/ ٢٤٥) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٨)

(٥) انظر : الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٦٥) ، الذخيرة (١١/ ٣٣) ، جامع الأمهات (١/ ٥١٥) ، منح الجليل (٦/ ٤٨٥)

(٦) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٣) الروضة (٥/ ٣٩٩) المطلب العالي (م / ل : ٧٢) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٤) ، السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥) نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٨)

غير تفرقة بين الغَرِيبَين والبَلَدِيَّين . ومن الأصحاب من قال : لا يختلف قول **الشافعي** في القبول ، وما ذكره في القديم فإنما حكاه / ١١٢ أ / [من غيره][١]

فروع : على الجديد إذا قبلنا إقرارها [هل يكتفي إطلاقه أم لا بدّ من تفصيل ؛ قبول : تزوجني بِوَلِيّ وشاهدي عدل ورضاي][٢] ؛ إن كان رضاها شرطاً ؛ وجهان : بناءً على الخلاف في سماع دعوى النكاح مطلقه أو لا بد من التفصيل ، والأصح الثاني .

وإذا أَقَرَّت وكَذَّبها الولي[٣] قال **القفال** : لا يقبل[٤] وقال **ابن الحداد** والشيخ **أبو علي**[٥]: يقبل ، ويحكم عليها[١] . وهو الأصح .

---

(١) انظر : البسيط (ص١١٧) المطلب العالي (م/ ل : ٧٢) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٤) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥) مغني المحتاج (٤/ ٢٤٥) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٨) بلفظ : (عن الغير)

(٢) قال النووي في الروضة : " هل يكفي إطلاق الإقرار أم يشترط أن تفصل فتقول : زوَّجني به وَليّي بحضرة شاهدين عدلين ورضاي " . الروضة (٥/ ٣٩٩) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٦) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل : ٥)

(٣) قال النووي : " فثلاثة أوجه " . الروضة (٥/ ٣٩٩)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٠) ، المطلب العالي (م/ ل : ٧٢) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥)

(٥) هو : الحسين بن شعيب بن أبي محمد ، أبو علي السنجي المروزي ، أول من جمع بين مذهبي العراقيين العراقيين والخراسانيين ، شرح التلخيص ، وفروع ابن الحداد ، توفي سنة (٤٢٧هـ) طبقات الفقهاء (ص٢٢٧) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤-٣٤٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٧)

التفريق بين العفيفة والفاسقة في قبول الإقرار

وعن **القاضي حسين** في كتاب **الأسرار**[2] له : فَرَّقَ بين العفيفة والفاسقة[3] فإن كانت عفيفة فالقول قولها ، وإن كانت فاسقة فاجرة يغلب على الظن أنها كاذبة لم يقبل ، كما لو طلقها ثلاثاً فقالت له من بعد : أصابني زوج ، ويحتمل كذبها ؛ لا يقبل .

ويحكى وجهين في قبول إقرار غير الفاسقة بنكاح من لا يكافئها [مع إيجاز] الولي [تعريفاً] على أنه لو كان كفؤاً لم يلتفت إلى إنكاره .

وبالقبول أجاب **البغوي** في الفتاوى وقال : إنه لا يقبل قوله ما رضيت ، كما لو أقرّت بالنكاح وأنكر الولي لا يقبل إنكاره ، وطَرَد ذلك فيما لو قالت : تزوجت بوكالة ، فأنكر الولي التوكيل ، نعم لو تزوجت بوكالة فقال الوليّ : ما وَكَّلْت ، والمرأة ساكتة ، فالقول قوله[4] ولا فرق في هذا الخلاف بين أن تفصِّل الإقرار وتضيف التزويج إلى الولي فيكذبها، وبين أن تطلق ؛ إذا قبلنا الإقرار المطلق ، فقال الولي : لا وَلِيَّ لكِ غيري ،

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٠)

(٢) كتاب الأسرار : هوللقاضي حسين بن محمد المروذي ، واسمه : أسرار الفقه . انظر : الخزائن السنية (ص٢٠)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٣-٥٣٤) الروضة (٥/ ٣٩٩) ، كفاية النبيه (م/ ل : ٩) المطلب العالي (م/ ل : ٧٢) السراج الوهاج لابن النقيب (٥/ ٣٣٦)

(٤) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٧٢)

وأنا [ما][1] زَوَّجْتُكِ ولا أذنت[2] . ويجري أيضاً في تكذيب الشهود إذا كانت [*][3] قد عَيَّنَتْهُمَا ؛ لأنه يُورِثُ تُهْمَةً في الإقرار ، والأبضاع جديرة بالاحتياط[4]

قال **الرافعي** : والظاهر أنه لا يقدح ؛ لاحتمال النِّسْيَان والكذب[5] .

وصَرَّحَ في **الروضة** بتصحيحه[6] وجزم به **الماوردي** في **الحاوي**[7] .

وإذا قلنا أن تكذيب الولي يمنع من الحكم بإقرارها فلو كان /١١٣ أ / غائباً لم ينتظر حضوره ، بل تُسَلَّم في الحال إلى الزوج ؛ للضرورة[8] .

فإن عاد وكَذَّب ، فهل يحال بينهما لزوال الضرورة ، أو يُسْتَدَامُ ما سَبَقَ ؛

---

(١) في (أ) وردت (لا) والصواب ما أثبته من نهاية المطلب (١٢/ ٤٠) ، فتح العزيز (٧/ ٥٣٤)

(٢) قال الإمام : " والأظهر أنه لا يؤثر تكذيبه " نهاية المطلب (١٢/ ٤٠)

(٣) في (أ) كتب [لأنه] ووضع عليها خط ، يعني أنها ملغية ، وفي فتح العزيز : " ويجري أيضاً في تكذيب الشاهدين إذا كانت قد عينتهما " (٧/ ٥٣٤)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٤) الروضة (٥/ ٣٩٩) المطلب العالي (م/ ل : ٧٢)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٤) قال الرافعي : " النسيان أو الكذب " .

(٦) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٩) وقال : الأصح .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٦٦)

(٨) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٠) وقال ابن الرفعة : " تصديق الولي شرطاً في العمل بإقرارها ؛ لأنّ تكذيبه مانع منه " المطلب العالي (م/ ل : ٧٢)

لأنه حُكْمٌ ثَبَت فلا يُنْقَض بمحتمل ؟ فيه وجهان ؛ وصَحَّح **الغزالي في الوسيط** الأول[1] .

ورجح غيره الثاني[2] .

وحكى **الرافعي**[3] ذلك ولم يَرُدَّ عليه ، ولم يرجح هو [و][4] لا المصنف في **الروضة** شيئاً[5] وقد عَلَّلَ **الغزالي** تسليمها في غَيْبَة الولي بالضرورة ؛ إذ تعتبر مراجعة الولي[6] .

قال **ابن الرفعة**[7] : إنه يفهم أنها عند الحضور لا تسلم إلا بعد المراجعة ، فيحصل احتمالان : في أن الشرط وجود التصديق أو عدم التكذيب ، كما في استلحاق الكبير هل يصحّ مع سكوته أم لا ؟ مع أنه لو صدق ثبت بلا خلاف ، وإن كذب لم يثبت بلا خلاف ، وإذا قلنا : الشرط هنا التصديق فذلك حال الحضور دون الغَيْبَة للضرورة .

---

(١) انظر : الوسيط (٥/ ٥٨-٥٩)

(٢) انظر : الروضة (٥/ ٣٩٩-٤٠٠) النجم الوهاج (٧/ ٧٠)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٤)

(٤) هذه إضافة كتبت في طرة الصفحة من الجهة اليمنى (أ) وهي صحيحة .

(٥) تبعاً للإمام في نهاية المطلب إذ لم يرجع كذلك (١٢/ ٤٠) وانظر : الروضة (٥/ ٤٠٠)

(٦) الوسيط (٥/ ٥٨) قال الغزالي : " ثم إن اعتبرنا تصديق الولي فكان غائباً سلّمناها في الحال إلى الزوج بإقرارها ؛ للضرورة ؛ إذ يعسُر ملازمة الولي حضراً وسفراً " .

(٧) كفاية النبيه (م/ ل : ٩) المطلب العالي (م/ ل : ٧٢)

والرافعي[1] - رحمه الله - قال : إن كلام **الغزالي** يقتضي اعتبار التصديق ، وأن المفهوم من كلام الأئمة أنه يكفي أن لا يكذبها ، فإذا كذبها ففيه الخلاف .

إذا أقرت لزوج وأقر وليها لآخر

فرع : أَقَرَّتْ لزوج وأَقَرَّ وَلِيُّهَا المقبول إقراره لآخر ، فالمقبول إقراره ، [أو][2] إقرارها ؛ فيه وجهان : عن حكاية **أبي الحسن العبادي عن الحليمي**[3] عن **القفال الشاشي والأَوْدَنِيّ**[4] رحمهم رحمهم الله[5] .

إذا جرى إقرارها في الغربة

فرع : على القديم إذا جرى الإقرار في الغربة ثم رجعا إلى الوطن هل يحال بينهما فيه مثل الخلاف المتقدم في رجوع الولي وتكذيبه[6] ؟.

لا ينقض قضاء القاضي بالإقرار

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٥٣٤)

(٢) [أو] غير موجودة في (أ) ، وإنما هي في فتح العزيز : " فالمقبول إقرارها أو إقراره " (٧/ ٥٣٤)

(٣) هو : الحسين بن المحسن بن محمد بن حليم الجرجاني البخاري الحليمي ، أبو عبد الله (٣٣٨-٤٠٣هـ) وفيات الأعيان (٢/ ١٣٧-١٣٨) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٨) والحليمي نسبة إلى جدّه حليم . الخزائن السنية (ص١٠٠)

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير - بالباء الموحدة - ابن ورقاء ، الإمام أبو بكر الأودني ، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر ومن كبار الوجوه . توفي ببخارى في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وأودنة قرية من قرى بخارى ، وهي - بفتح الهمزة - كما قاله ابن ماكولا وغيره . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٥) رقم (١٢٥) طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢١٣)

(٥) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٤) الروضة (٥/ ٤٠٠) كفاية النبيه (م/ ل : ٩)

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٠) ، الوسيط (٥/ ٥٩) ، فتح العزيز (٧/ ٥٣٤) الروضة (٥/ ٤٠٠)

فرع : قال **الإمام** : لا شك أنه لو قضى قاضٍ بالإقرار لم ينقض قضاؤه[1] يعني قديماً وجديداً ؛ لأن القديم لم يستند إلى شيء مما ينقض به قضاء القاضي ، نعم لو قضى قاضٍ بالقديم فأبطل حكم الإقرار يحتمل أن يقال أنه لا ينقض أيضاً ؛ لعدم النص والإجماع ، ويحتمل أن يقال إنه لا ينقض أيضاً ؛ لأن **إلزام المقر حكم إقراره**[2] / ١١٤ أ / من القواعد الكلية[3][4] ، لاسيما عند التهمة .

فروع : من كلام **الشافعي** نقلتها من **المبسوط للبيهقي** - رحمهما الله - في **الإملاء** : إذا سمع الرجل يقول : امرأتي فلانة ، وسمعت المرأة تقول :

المطلب العالي (م/ ل : ٧٢-٧٣)

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٠) ، فتح العزيز (٧/ ٥٣٤) الروضة (٥/ ٤٠٠)

(٢) معنى الإقرار : أقر بالحق : اعترف به . فالإقرار في اللغة : هو الاعتراف من الإنسان على نفسه بحق غيره أو بفعل نفسه . ويعتبر الإقرار أقوى حجج وبراهين الإثبات إذا كان الإقرار اختياراً دون إكراه. انظر : المبسوط للسرخسي (١١/ ٨) و (١٨/ ١٠٦)

(٣) انظر : كفاية النبيه (م/ ل : ٩)

(٤) وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ ، منها : الإقرار لازم في حق المقر . انظر : السير الكبير شرح السرخسي (ص١٩٢٣) الإقرار في حق المقر ملزم كقضاء القاضي . السير الكبير (ص١٩٢٣) الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر . السير الكبير (ص١٣١٠) إقرار الإنسان على نفسه مقبول ، وعلى غيره غير مقبول . أشباه السيوطي (ص٤٦٤) والمنثور (١/ ١٨٧) وتدلّ هذه القواعد على أن الإقرار في حق المقر حجة ملزمة وبرهان قاطع ؛ لأن الإنسان العاقل المختار لا يعترف ولا يقرّ على نفسه بحق لغيره أو بفعل لنفسه يستحق العقوبة كاذباً . موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٢٢٦-٢٢٧)

زوجي فلان ، ثم مات أحدهما توارثا ، وإن أنكر بعض الورثة لم أكلف البينة على أصل العقد ، ألا ترى أنهما لو كانا حَيَّيْن ألزمتهما النكاح ، ولو أقرّ الرجل ثم مات ولم يُسمع منها إقرار فلها أن ترثه إذا ادّعت نكاحه ، فإن أكذبته فليس لها ، ولو كانت هي الميتة ولم يسمع إقرارها لم يرثها إلا بِبَيّنة على عَقْدِ نكاح أو إقرار المرأة ، وكذا إن أَقَرّت المرأة ولم يسمع إقرار الرجل فماتت ورثها [و][1] إن صَدَّقَهَا ، ولم يرثها إن كذبها . وإن مات هو لم ترثه إلاّ ببينة على عقد أو إقرار[2]

قال **الشافعي** في موضعٍ آخر من **الإملاء** : إذا ادّعت المرأة بعد موت الرجل نِكاحَهُ وأَنْكَر الورثة ، وجاءت بعدلين يشهدان على إقرار الميت بنكاحها في صحّة منه أو مرض ، أو اثنين يشهدان **على عقد نكاحها** لزم النكاح وثبت نسب ولد إن كان لها منه ، وورثه منه[3].

(قال) : (**وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ**)[4]

اجتماع الأولياء وترتيبهم

هذا إلى آخر الفصل فصل مستقل في **المحرر** . وهو أحسن ؛ لأنه

---

(١) حرف الواو هنا حرفٌ زائد .

(٢) المبسوط للبيهقي ، وهو كتاب مفقود ، والله أعلم . لكن ذكر بعض ذلك الرملي في نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٧)

(٣) ذكر بعض ذلك الرملي في نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٧)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٦)

ابتداء أحكام أخرى[1] قال **البيهقي** : قال **الشافعي** : زاد **ابن عيينة** في حديثه : « والبكر يزوجها أبوها »[2] وهذه الزيادة بهذا اللفظ لو ثبت لكانت حجة في تزويج الأب كلّ بِكْرٍ ، ولكن لم أعرفها بهذا اللفظ إلا من هذا الطريق ، والمشهور عن **ابن عينية** زيادته : « والبكر يستأمرها أبوها» وفيه أيضاً كلام .

قال **أبو داود** : ليس بمحفوظ[3] .

---

(١) المحرر (ص٢٩١) في فتح العزيز قال : " وفي بيان أحكام الأولياء بابان : الباب الأول في الأولياء ، وفيه فصول ثمانية : الفصل الأول في أسباب الولاية " (٧/ ٥٣٥) وفي كتاب البيان للعمراني عنونَ على هذا بقوله : مسألة : ترتيب أولياء المرأة (٩/ ١٦٤) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٦) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٤)

(٢) سنن البيهقي (٧/ ١١٦) الدارقطني (٤/ ٣٥١) حديث رقم (٣٥٨٥) قال ابن حجر : " حديث: الثيب أحقّ بنفسها من وليها ، والبكر يزوجها أبوها " . رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ، لكن قال : يستأمرها ، بدل : يزوجها . قال الدارقطني : " لا نعلم أحداً وافقه على ذلك " . تلخيص الحبير (٣/ ١١٧٨) فتح الباري (٩/ ١٩٣) قال صاحب البدر المنير : هذا حديث صحيح أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ سواء من حديث ابن عباس ، (٧/ ٥٧٠) حديث رقم (١٤٦١) وسكت عنه صاحب خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٨) حديث رقم (١٩٤١) وأخرج مالك في الموطأ بلاغاً أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوّجها أبوها بغير إذنها : إن ذلك لازم لها . الأثر (١٠٩٥)

(٣) سنن أبي داوود ، في ١٢- كتاب النكاح ، ٢٣/٢٤- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، حديث رقم (٢٠٩٩) وصحّح الألباني الحديث دون ذكر (أبوها) صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم (٢٠٩٩)

قال **الدارقطني** : إنه لا يعلم أحداً وافق **ابن عيينة** عليه ، ولعله ذكره من حفظه فسبق إليه لسانه[1] .

لكنه في **مسلم**[2] .

(قال) : (**صَغِيرَةً أَوْكَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا**)[3]

أما البكر / ١١٥ أ / الصغيرة ؛ لأن **أبا بكر** زَوَّجَ **عائشة** رضي الله عنهما على النبي ﷺ وهي بنت ستّ سنين[4]

وذهب **ابن شبرمة**[5] فيما حكاه **ابن حزم** إلى أنّ ذلك خاصاً

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٣٥١) ، حديث رقم (٣٥٨٥) قال الحافظ ابن حجر : " وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ : الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع " . فتح الباري (٩/ ١٩٣)

(٢) رواه مسلم في ١٦- كتاب النكاح ، ٩- باب استئذان الثيب في النكاح ، حديث رقم (٣٤٧٨) بلفظ : ((والبكر يستأذنها أبوها))

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٦)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، حديث رقم (٥١٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، حديث رقم (٣٤٦٥) معرفة السنن والآثار في ٨٦٩- باب نكاح الآباء وغيرهم ، حديث رقم (٤٠٨٠) (٥/ ٣٣٩) وسنن البيهقي (٧/ ١١٥) حديث رقم (١٣٦٥٧)

(٥) هو : عبد الله بن شبرمة بن طفيل الضبي ، الإمام العلامه ، فقيه العراق ، ابن شبرمة ، قاضي الكوفة، حدّث عن أنس بن مالك وسالم بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم ، وحدّث عنه

بالنبي ﷺ ، كنكاحه تسعاً ، وكالموهوبة ، وأنه لا يجوز للأب إنكاح ابنته حتى تبلغ[1] .

وذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك لكل أحد ، وأنه ليس من الخصائص ، حتى إن كثيراً من الفقهاء يعتقد أن ذلك مجمع عليه[2] .

لكن **الشافعي** يقول : لأجل البكارة[3] ، **وأبو حنيفة** يقول : لأجل الصغر[4] . فالاختلاف بينهما في العِلَّة[5] [6] ، لا في الحكم في

السفيانان وابن المبارك ، وثّقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي ، وكان إماماً من أئمة الفروع ، روى ابن فضيل عن أبيه قال : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي يسهرون في الفقه ، فربما لم يقوموا إلى الفجر . توفي سنة (١٤٤هـ) انظر : سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧) رقم (١٤٩)

(١) المحلى (٩/ ٤٥٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦) اختلاف العلماء (١٢٥) البناية (٤/ ١٣١)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٢) ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥)

(٣) انظر : الأم (٥/ ١٨) البسيط (ص١٢١) الوسيط (٥/ ٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٣٧) الروضة (٥/ ٤٠١)

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠) فتح القدير مع الهداية (٣/ ٢٦٠) البحر الرائق (٣/ ١٩٢)

(٥) العلّة – بالكسر –: المرض . وهذه عِلّته : سببُه . القاموس المحيط (٢/ ٩٣٢) مادة : ع ل ل . وفي الاصطلاح : الوصف الجالب للحكم . انظر : الحدود للباجي (ص٧٢) وانظر : المستصفى (٢/ ٢٣٠) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٥)

(٦) قال الزركشي : " واختلف العلماء في علة الإجبار على خمسة مذاهب :

أحدها : البكارة ؛ وهو قول الشافعي وأحمد ومالك في رواية .

والثاني : الصغر ؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية .

الصغـــيرة[1] ، ونقـــل **ابن المنذر**[2] الإجـــمـــاع عـــليـــه[3] ، وقـــد خـــطـــب **عـــمـــر**[4] مـــــن **أم كـــلثـــوم**[5] **إلى علي** رضي الله عنه فقال : إنها تصغر

والثالث : الصغر والبكارة معاً ؛ وهو رواية عن أحمد ، وبه قال ابن حزم .

والرابع : أنهما واحد ؛ وهي رواية عن أحمد .

والخامس : الأبوة ؛ فيجبر الثيب البالغ . حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري .

قال : وهو خلاف الإجماع ، وله وجه حسن " .

السراج الوهاج (م/ ل : ٢٥-٢٦)

(١) تسمى هذه عند الأصوليين (بالعلة المتجدّدة) : وهي أن يكون الوصف غير لازم ، بل هو متجدد فيه ، وهذا المتجدد إمّا أن يكون ضرورياً ، وذلك بمقتضى الخلقة والطبيعة ، كالبكارة لولاية الإجبار . ويسمى هذا بالوصف الأصلي أو بحسب العادة .. معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٢٩٦)

(٢) هو : الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه ، نزيل مكة وصاحب التصانيف : الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، وكتاب المبسوط . ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل ، وعداده في فقهاء الشافعية . مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة . طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢) رقم (١١٨) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠) الوافي بالوفيات (١/ ٢٥٠)

(٣) انظر : الإجماع (١/ ٧٤)

(٤) الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) هي : أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، وأمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها خديجة بنت خويلد ، تزوّجها عمر رضي الله عنه وهي جارية لم تبلغ ، قيل : كان لها عشر سنوات أو أكثر ، ولم تزل عنده إلى أن قتل ، وولدت له زيد ورقية ، وأما أمّ كلثوم الصغرى فهي من أم أخرى . انظر : طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦٣) الإصابة (٨/ ٢٩٣) رقم (١١٢٣٣) الإيثار بمعرفة رواة الآثار (١/ ٢١١) رقم (٣٢٨) تعجيل المنفعة (١/ ٥٦٣) رقم (١٦٨٢)

عن ذلك ، ثم زوّجه [1] .

وقال **الشافعي** [2] : زَوَّجَ **الزبير** ابنته صَبِيّة ، وزَوّج غير واحد من الصحابة بنته صغيرة .

وفي ذلك ما يمنع قول **ابن شبرمة** .

ومما اسْتُدِلّ به لتزويج الصغيرة قوله تعالى : ﴿ ﯻ ﯼ ﯽ ﴾ الطلاق: ٤ ؛ لأن العِدَّة لا تكون ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح ، أو فسخ، فدلّ أنها تزوج وتطلق . وفيه نظر ؛ لأنّ العِدّة قد تكون عن وطء الشبهة ، وقد تكون اللائي لم يحضن بالغات ، ولو قال **ابن شبرمة** أو غيره : أن المُمَيِّزة لا تُزَوَّج حتى تُستأذن ، وإن إذنها مُعْتبر ، وأن **عائشة** قد تكون أَذِنَت ، وأن من دون التميز لا تزوج أصلاً ، لم يجد ما يرد عليه ، لكنني لم أرَ مَن قال به . وقد روى **الأثرم** [3] : (أنّ **قدامة بن مظعون** [4] تزوّج بنت **الزبير** حين

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦٣) الإصابة (٨/ ٢٩٣) تعجيل المنفعة (١/ ٥٦٣)

(٢) سنن البيهقي (٧/ ١١٥) حديث رقم (١٣٦٦٠)

(٣) انظر : المغني (٧/ ٣١) شرح الزركشي (٢/ ٣٤١) منار السبيل (٢/ ١٣٨) قال العلامة الألباني في إرواء الغليل : (لم أقف على إسناده) (٦/ ٢٣١) رقم (١٨٣٢)

(٤) هو : قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، يكنى أبا عمرو ، وقيل : أبو عمر ، كانت تحته صفية بنت الخطاب . توفي سنة ستّ وثلاثين . الاستيعاب (ص٦٠٩-٦١٠)

نُفِسَت [وقال : ابنة **الزبير**][1] إن مِتّ ورثتني ، وإن عِشْتُ كانت امرأتي) ولعلّ هذا هو الذي أشار إليه **الشافعي** رضي الله عنه ، فإن ثبت ذلك من فعل من يعتمد عليه كان دليلاً .

وقول المصنف : (**بِغَيْرِ إِذْنِهَا**) راجع إلى الكبيرة ، فإنّ الصغيرة /١١٦ أ / لا إذن لها عند جمهور العلماء[2] وعن **أحمد** : أن المميِّزَة تُسْتَأذن[3] فيصحّ على هذا أن [يعيده][4] إليهما تنبيهاً على الخلاف ، على أنه يجوز عوده [إليهما] على كلّ حال ؛ لأنها وإن كانت [طلقة][5] يصح أن يقال : زُوِّجَت بغير إذنها . وليس من شرط هذه العبارة أن يكون لها إذن ، ومع قولنا بجواز [تزويج][6] الأب البكر الصغيرة ، نقل أن **الشافعي** قال قال في القديم : أَسْتَحِبُّ أن لا يُزوّجَ البِكْر الصغيرة حتى تَبْلُغ لتكون

(١) في المغني لابن قدامة بلفظ : (فقيل له ، فقال ابنة) ولعلّ هذا هو الصواب (٧/ ٣١) ، وفي إرواء الغليل : (فقيل له ، فقال : ابنة الذبح) قال في الحاشية : كذا الأصل (٦/ ٢٣١)

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥)

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٣١) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٦) ، السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦)

(٤) في عجالة المحتاج (عودُه) بدلاً من (يعيده) (٣/ ١٢٠٥)

(٥) لعلّها [طفلة] ، والله أعلم .

(٦) كُتبت في (أ) : [تجويز]

من أهل الإذن فتُسْتأذَن[١] ؛ لأن النكاح يلزمها حقوقاً[٢]

قلت : ولا يرد على هذا تزويج **عائشة** ؛ لأن مصلحتها في ذلك قطعية بتزويجها لخير الخلق يحصل لها به سعادة الدنيا والآخرة[٣] .

واستحباب **الشافعي** التأخر إنما هو في موضع احتمال ليس هذا منه، وتزويج البكر البالغة بغير إذنها مذهبنا[٤] ومذهب جمهور العلماء[٥] العلماء[٥] خلافاً **لأبي حنيفة** - رحمهم الله -[٦] حيث قال : إن عِلَّة الإجبار الصغر ، وقد زال ، [وعلة الإجبار البكارة][٧]

وأنا أختار مذهباً ثالثاً ، وهو: أنّ عِلِّيَّة الإجبار الصغر مع

---

(١) انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٧) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥) النجم الوهاج (٧/ ٧٠)

(٢) انظر : الشامل (م/ ل : ٧)

(٣) انظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٧)

(٤) انظر: البسيط (ص١٢١) الوسيط (٥/ ٦٣) التهذيب (٥/ ٢٥٥) البيان (٩/ ١٦٤) فتح العزيز العزيز (٧/ ٥٣٧) الروضة (٥/ ٤٠١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٤) الأنوار (٢/ ٥٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) إخلاص الناوي (٣/ ٣٥) مغني المحتاج (٣/ ١٤٩) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦)

(٥) انظر : التهذيب (٥/ ٢٥٥) حلية العلماء (٢/ ٨٥٦) وفي الإقناع في مسائل الإجماع قيده (بكونه على وجه المصلحة) ثم قال : " ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك " (٢/ ٦)

(٦) انظر : فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٨)

(٧) لعلّ هناك سقطاً ؛ لأنّ هذا قول الشافعي كما ورد في (ص ٦٧٧) أو في الكلام لف ونشر ، والله أعلم .

البكارة ، فيزوج الأب ابنته البكر الصغيرة كتزويج **عائشة** - رضي الله عنها - ، ولا يزوج البكر الكبيرة إلا بإذنها ، وسأذكر ذلك[1]، وممن سبقني في هذا الحكم بدون التعليل : **ابن حزم**[2] ، ولكني أتكلم على هذا المذهب ولم أرَ أحداً من أهل المذهب قال بما قلته[3] .

قال **الشافعي**[4] : " لو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها ، كالمولود يُقْتَل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد ؛ لأنه وهو صغير لا أمر له " .

وقد يستشكل قول **الشافعي** هذا ، وليس بمشكل ؛ لأنه يشير إلى قوله ﷺ : « والبِكْر تُسْتَأمر[5] »[6] ، فجعل البكارة علّة الاستئمار ، فلو فلو كان الاستئمار واجباً لم تزوج /١١٧ أ / البكر الصغيرة ، وقد زوجت **عائشة** - رضي الله عنها - ، فدلّ على أن الاستئمار مستحبّ لا

---

(١) صفحة (٦٨٣)

(٢) المحلى (٩/٤٩١)

(٣) وهذا من الأدلة على اجتهاده في المذهب - رحمه الله تعالى - .

(٤) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤٠)

(٥) تُستأمر : أي تُنكح بأمرها . النظم المستعذب لابن بطال (٢/ ٤٣٠) مطبوع مع المهذب للشيرازي للشيرازي

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب ، حديث رقم (٦٧/ ١٤٢١)

واجب ، وإيجاب **أبي حنيفة** له بعلّة البلوغ لا بعلة البكارة[1] وهو خلاف ما أشعر به الحديث من ترتيب الحكم على وصف البكارة[2] .

وقد ورد في هذا الباب أحاديث ، منها :

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الأَيِّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » رواه **مسلم**[3] .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الثَيِّبُ أحقّ بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صُمَاتُها)) وربما قال : وصماتها إقرارها . رواه **مسلم**[4] **وأبو داود** .

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٨)

(٢) وهي العلّة المتجدّدة . انظر : (ص٦٧٨)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، برقم [٣٤٧٦] ، ٦٦- (١٤٢١) وأخرج الحديث البخاري في صحيحه بلفظ : ((لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن)) قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت . وترجمَ له بقوله : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما .

(٤) أخرجه مسلم في : ٦٧- كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ، برقم [٣٤٧٨] ، ٦٨- (١٤٢١) وأبو داود في : ١٢- كتاب النكاح ، ٢٤ ، ٢٣- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، حديث رقم (٢٠٩٨) واللفظ لمسلم .

قال **أبو داود** : أبوها ليس بمحفوظ[(١)] يعني أنه زيادة من **ابن عيينة**[(٢)] وغيره يطلق الاستئذان ، ولا يقول : أبوها[(٣)] يعني : فيحمل على غير الأب كما يقوله **الشافعي** ومَن وافقه .

و**الشافعي** قد ذكر هذه الزيادة ولكنه يحملها على الاستحباب[(٤)] فلا يضرّه .

فالمؤامرة عنده إنما هي لاستطابة النفس[(٥)] كما قال : (وآمِرُوا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الثيب ، حديث رقم (٢٠٩٩) بلفظ : (والبكر يستأمرها أبوها)

(٢) قال البيهقي في المعرفة (٥/ ٢٤٩) : " وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد : والبكر يستأمرها أبوها ، فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ، ولعله ذكره من حفظه ، فسبق إليه لسانه ، والله أعلم " . زلهلخ يشير إلى الحمديث الذي رواه مسلم بلفظ : (والبكر تُستأمر وإذنُها سكوتها) ورواية مالك : (والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صُماتُها) حديث [٣٤٧٦، ٣٤٧٧] .

قال ابن حجر في التلخيص : " وقال أبو داود بعد أن أخرجه بلفظ : والبكر يستأمرها أبوها ، وأبوها غير محفوظ ، هو من قول سفيان بن عيينة " (٣/ ١١٧٨) وأما في الفتح فقد قال : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب . (٩/ ١٩٣)

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، حديث رقم (١٨٨٨ ، ٩٤٨٧) وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، حديث رقم (١١٠٧) وأخرجه النسائي في السنن (المجتبى) باب استئمار الثيب في نفسها ، حديث رقم (٣٢٦٥) وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ، حديث رقم (١٨٧١)

(٤) الروضة (٥/ ٤٠١)

(٥) الأم (٥/ ١٨) التهذيب (٥/ ٢٥٥) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤١) ، فتح الباري (٩/ ١٩٣) نهاية

النِّساء في بَنَاتِهِنَّ)[1] وعن الفقهاء السبعة[2] أنهم كانوا يقولون : الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها ، فإن كانت ثيباً فلا جواز لأبيها في نكاحه إلا بإذنها ، وكذلك جلة نظرائهم من فقهاء المدينة[3] .

وعن **ابن عباس** مرفوعاً : (ليس للوليّ مع الثيب أمر ، واليتيمة تُسْتَأْمَرُ ، [وصَمْتُهَا][4] إِقْرَارُهَا)[5]

يحتمل أن يكون أراد باليتيمة البِكر[6] وقيل : أنّ معمراً أخطأ

المحتاج (٦/ ٢٢٩)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٤) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب الاستئمار ، حديث رقم (٢٠٩٥) السنن الكبرى (٧/ ١١٥) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤١)

(٢) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، سليمان بن يسار ، خارجة زيد بن ثابت ، أبو بكر بن عبد الرحمن . انظر : فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك (١/ ١٠)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٣) ، وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٢)

(٤) في نسخة (أ) : (وصماتها) واللفظ الوارد في الحديث : (وصمتها) وبعض الروايات : (فصمتها)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٣٤) ، حديث رقم (٣٠٨٧) سنن أبي داود في كتاب النكاح ، حديث رقم (٢١٠٠) وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (المجتبى) في كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، حديث رقم (٣٢٦١) والدارقطني في سننه ، حديث رقم (٣٥٧٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤١) والسنن الكبرى (٧/ ١١٨) ، حديث رقم (١٣٦٨٠) والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٧٥١) حديث رقم (١٤٧٢) ، والألباني في صحيح أبي داود ، حديث رقم (٢١٠٠)

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١١٨)

فيه[1] .

وعن **أبي هريرة** ﷺ عن رسول الله ﷺ : ((لا تُنْكَح الثَيِّب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن)) قيل : يا رسول الله ، كيف إذنها ؟ قال: [إن][2] سكتت فهو رضاها " . متفقٌ عليه[3]

وفي هذا الحديث / ١١٨ أ / ذكر الاستئمار في الثيب ، والاستئذان في البِكر ، فقيل : هو سواء ، وقيل : لما كانت الثيب لا بدّ من إذنها سُمّي أمراً ، والبِكْر لا يشترط ، بل هو مستحبّ ، سُمّي إذناً ، وهذا حسن ، لكن كلام **الشافعي** في حمل الاستئمار على استطابة النفس يخالفه .

---

(١) وجه الخطأ : أن الحديث من رواية معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جُبير ، قال الدار قطني : وصالح لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة ، عن صالح . قال : سمعت النيسابوري يقول : الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه (٤/ ٣٤٧-٣٤٨) وأخرج الحديث ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٤٠٨٩) وقال : قال صالح : سمعته من عبد الله بن الفضل . قال ابن حجر : " ويقال : إن معمراً أخطأ فيه ، يعني أن صالحاً إنما حمله عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير ، وهو قول الدارقطني " . تلخيص الحبير (٣/ ١١٧٩) وهو يشير بذلك كله إلى رواية عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير : ((والبكر تستأذن))

(٢) في نسخة (أ) : (إذا) وما أثبته من رواية البيهقي .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب في النكاح ، حديث رقم (٦٥٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، حديث رقم (١٤١٩) واللفظ للبيهقي في السنن الكبرى ، حديث رقم (١٣٤٦٠)

وعن **خنساء بنت خدام الأنصارية**[1] : ((أن أباها زوّجها وهي ثَيِّب، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فردّ نكاحها)) .

اختلف في **خنساء** هل كانت بِكراً أو ثيباً .

والصحيح أنها كانت ثيباً . كذا في **البخاري**[2] ، **وأبي داود**[3] ، **والنسائي**[4] ، من رواية **مالك** رحمه الله .

وخالفه **الثوري** فقال : عن **خنساء** : ((انكحني أَبي وأنا بِكْر))[5] والصحيح عندهم رواية **مالك** . وأمّا البِكر الذي زوّجها أبوها وهي كارهة فأخرى ذكرها **أبو داود**[6] وأيضاً وفي سندها

---

(١) خنساء بنت خدام – بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة – الأنصارية الأوسية ، زوج أبي لبابة ، صحابية جليلة . انظر : التقريب ، ترجمة رقم (٥٧٣٠)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، حديث رقم (٥١٣٨)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الثيب ، حديث رقم (٢١٠١)

(٤) أخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث رقم (٣٢٦٨)

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث رقم (٥٣٨٢) بلفظ : ((انكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر)) قال : خالفه مالك بن أنس في إسناده وفي لفظه . والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥١) حديث رقم (٦٤١)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها ، حديث رقم (٢٠٩٦) قال أبو داود : رواه الناس مرسلاً معروفاً . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

عن ابن عباس (أنّ جارية بكراً أنكحها أبوها وهي كارهة ، فخيرها رسولُ الله ﷺ)

قال ابن القطان : " وتزوجت خنساء بمن هويته ، وهو أبو لُبابة بن عبد المنذر ، صَرَّح به ابن ماجة في

اضطراب[1] .

وقد جمع **الشافعي** ﷺ بين هذه الأحاديث وحديث : ((أيما امرأة نكحت نفسها)) أحسن جمع ، وكذا قوله : ((الأيّم أحقّ بنفسها من وليها)) وحديث تزويج **عائشة** والدخول عليها وهي صغيرة .

فقال : إنّ الأب يجبر البكر ، صغيرة كانت أو بالغة ، وبأمرها تطييباً لنفسها ، لا وجوباً ، ولا يجبر الثيِّب . وغير الأب والجَدّ لا يجبر صغيرة ولا

(سننه) فولدت له السائب بن أبي لبابة ، فأما الجارية البِكر فهي غير الخنساء ، روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة " . نصب الراية (٣/ ١٩٠-١٩١)

(١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، حديث رقم (١٨٧٥) وصحيح ابن ماجة (١/ ٣١٥) حديث رقم (١٥٢٠) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٧٣) حديث رقم (٢٤٦٩) ، والدار قطني في كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٥٦٦) قال : والصحيح مرسل . الحديث من رواية حسين عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة ، قال البيهقي (٧/ ١١٧) : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً ، وزيد مختلف في توثيقه ، قال ابن أبي حاتم في (علله) : سألت أبي عن حديث حسين ، فقال : هو خطأ ، إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن علية عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً . انظر : التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ٣٣٩-٣٤٠) قال ابن حجر في التلخيص : " رجاله ثقات ، وأعلّ بالإرسال ، وتفرد جرير عن حازم عن أيوب ، وتفرد حسين عن جرير و أيوب ، وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه معمر عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً ، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء " ، (٣/ ١١٧٩) والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم (٢٠٩٦)

كبيرة، ولا بدّ من استئذانها ، وأنّ المرأة لا تزوج نفسها[1] .

قال **ابن حزم الظاهري** - وقد عوَّلَ **داود**[2] على الخبر الثابت - : ((أن البكر يستأذنها أبوها ، والثيب أحق بنفسها من وليها)) ؟

قال : ولو لم يأتِ إلا هذا لكان كما قال **داود** : لكن قال : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) فمعنى قولها : الثيب أحقّ بنفسها أنه لا ينفذ عليها أمر بغير إذنها ، ولا تنكح إلا من شاءت ، فإذا أراد النكاح فلا بدّ لها من إذن وليها ، وإن أبى أنكحها السلطان[3] .

من أدلة

ومن معنى كلام **الشافعي** احتجاجه بقوله تعالى : ﴿ ڤ ڤ ڦ ﴾ آل عمران: ١٥٩ وإن كان لا أمر / ١١٩ أ / لهم مع أمر رسول الله ﷺ فإنما هو تطييب لقلوبهم وسُنَّةً لمن بعده ، وقد فَرَّق رسول الله ﷺ بين البِكر والثيب ،

---

(١) الأم (٥/ ١٨) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٥٠) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٧١) قال المروزي : " أجمع أهل العلم على أنّ نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ، ولا خيار لهما إذا أدركا " ، ثمّ استدلّ بتزويج الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، ثم قال : " وأجازه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، والزبير ، وقدامة بن مظعون ، وعمار ، وشبرمة" . انظر : اختلاف العلماء (ص١٢٥) الإجماع لابن المنذر (ص٩١) الإقناع له أيضاً (١/ ٢٩٧) الإقناع لابن القطان (٢/ ٦)

(٢) أي في الفرق بين الثيب والبكر . انظر : المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٥ و ٤٦١) بداية المجتهد (٢/ ١٨)

(٣) المحلى (٩/ ٤٥٧)

ومن خالفنا لا يفرق إذا كانتا بالغتين[١] ويقول : أيهما أحقّ بأنفسهما من أبيهما ، وأن أمرهما لا يفترق إلا في الإذن . ويقول : أن الأب إن قبض صداق البكر كان قبضاً لها وبرء من الزوج ، وإن قبض صداق الثيب لم يبرأ منه الزوج . ويقول : لا يأخذ من مال واحدة منهما إلا أن يحتاج . وقد كان **ابن عمر** و**القاسم** و**سالم**[٢] يزوجون الأبكار ولا يستأمِرُونهن[٣] .

لكن ذكر **ابن حزم**[٤] من طريق **الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر** : **((أن رجلاً زوّج ابنته وهي بِكْر من غير أمرها ، فأتت رسول الله ﷺ ففرق بينهما))**[٥]

---

(١) الأم (٥/ ١٨) ، معرفة السنن (٥/ ٢٤١)

(٢) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، الفقيه الخاشع . مات سنة (١٠٦هـ) رجال مسلم (١/ ٢٥٨) رقم (٥٦٠) رجال صحيح البخاري (١/ ٣١٥) رقم (٤٤٠) ، الكنى والأسماء (١/ ٥٣٢) رقم (٢١٢٢)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ، حديث رقم (١٠٩٥) معرفة السنن (٥/ ٢٤٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٧)

(٤) قال ابن حزم في المحلى : " لا يجوز على البالغة البكر إنكاح أبيها بغير إذنها ، وقد جاءت بهذا آثار صحاح ، ثم سرد الأحاديث التالية بالسند المتصل " ، (٩/ ٤٦١)

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٣٦) حديث رقم (٣٥٥٨) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤٤) قال البيهقي : وهو وهم . السنن الكبرى (٧/ ١١٧) قال ابن حجر : " قال ابن حزم : أخرجه النسائي ؛ وهذا سند ظاهر الصحة ، ولكن له علّة . أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي ، فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مُرّة ، وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابر " . فتح الباري (٩/ ١٩٥)

ومن طريق **جرير بن حازم**[1] ، عن **أيوب**[2] ، عن **عكرمة عن ابن عباس** :

((أنّ جارية بكراً أتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني - وهي كارهة - ، فردّ نكاحها))[3] .

ومن طريق **ابن أبي ذيب**[4] عن **نافع عن ابن عمر** : ((أن رجلاً

---

(١) هو : جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه . التقريب ، رقم (٩١١)

(٢) هو : أيوب بن سويد الرَّملي ، أبو مسعود الحميري السَّيباني - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة - ، صدوق يُخطئ . مات سنة (٢٠٢هـ) التقريب ، رقم (٦١٥)

(٣) ورد الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٧) ح : (١٣٦٧١) بلفظ : (أن رسول الله ﷺ ردّ نكاح بكرٍ وثيّب ، أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، فردّ النبي ﷺ نكاحهما) وأما الوارد في مسند الإمام أحمد والسنن ، فقد ورد بلفظ : (أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة ، فخيّرها النبي ﷺ) والحديث أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٤٦٩) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في البِكر يزوجها أبوها ، حديث رقم (٢٠٩٦) والنسائي في السنن الكبرى ، حديث رقم (٥٣٦٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥) والدارقطني في السنن (٤/ ٣٣٩) حديث رقم (٣٥٦٦) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٧) قال ابن حجر : رجاله ثقات ، التلخيص (٣/ ١١٧٩) ، وقال في الفتح : ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ ، وأن الصواب إرساله ، وصحّحه ابن القطان . انظر : التعليق المغني (٤/ ٣٤٠) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، حديث رقم (١٥٢٠)

(٤) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذِئْب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة (١٥٨هـ)

زَوَّج ابنته بِكْراً ، فكَرِهَت ، فأتت النبيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحها))[1] .

وما أظنّ هذه الأحاديث بلغت **الشافعي** ، وهو من أشدّ الناس احتياطاً للاتباع . والذي قاله في تأويل الاستئمار يحتمل ، لكن الظاهر خلافه . وحديث **ابن عباس في سنن أبي داود** و**ابن ماجه** ولفظه : (فخيّرها)[2] رسول الله ﷺ .

كراهة تزويج الأب للبنـت لمـن

فرع : قال **الشافعي**[3] : ثم يكره لأبيها أن يزوّجها إن عَلِم منها كراهة لمن يزوجها ، فإن فعل فزوّجها جاز ذلك عليها .

وكذلك قال الأصحاب : لو زوّجها من كُفء وهي ساخطة ، نفذ ؛ لكن يكره ، فإن لم تكن ساخطة لم يكره ، لكن يستحب الاستئذان[4] كما

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، وقال : " لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع ، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين (٤/ ٣٤٢) حديث رقم (٣٥٧٠) ، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ، حديث رقم (١٩٥٦) ، ولم يعلق عليه (٨/ ٣٠٣-٣٠٤) ، وسكت عنه الذهبي في التنقيح . قال ابن حجر في فتح الباري : " وأما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقه تقوي بعضها بعضاً " ، (٩/ ١٩٥)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، حديث رقم (٢٠٩٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، حديث رقم (١٨٧٥) ، وأحمد في المسند (١/ ٢٧٣) والدارقطني في كتاب النكاح (٤/ ٣٣٩-٣٤٠) حديث رقم (٣٥٦٦) والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٣١٥) حديث رقم (١٥٢٠)

(٣) الأم (٥/ ١٨) البسيط (ص١٢٣) الوسيط (٥/ ٦٥) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥)

(٤) الوسيط (٥/ ٦٥)

سيذكره المصنف .

(قال) : (**وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا**)[1]؛ للحديث[2] على ما تَبَيَّن من حمله على تطييب نفسها .

استحباب

وقد روى **الشافعي** / ١٢٠ أ / ((أن النبي ﷺ أمر **نعيم بن النحام** [3] أن يستأذن أم ابنته[4] في زواجها))[5] وأمّ البنت لا أمر لها ، وليس ذلك إلا

---

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٦)

(٢) قوله ﷺ : ((الثيب أحقّ بنفسها من وليّها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها)) رواه مسلم ، حديث رقم (٤١٢١) قال ابن يونس الموصلي : " فمفهوم الحديث أنّ البكر ليست بأحقّ " . غنية الفقيه في شرح التنبيه (ص٧٣٠)

(٣) نعيم بن النحام هو: نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويم بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي . وإنما سمي النحام ؛ لأن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة فسمعت نخمة من نعيم فيها ، والنخمة : السعلة ، وقيل : النخمة : النحنحة الممدودة آخرها ؛ فسمي بذلك النحام . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٥٠٧) ، رقم (٢٦٢٨) وهو من المهاجرين ، وكان قد أسلم قبل عمر ، وهاجر أيام الحديبية ، وقتل يوم أجنادين في خلافة عمر . انظر : سير أعلام النبلاء (١/ ٣١٤) طبقات خليفة (١/ ٢٤) مشاهير الأمصار (١/ ٢٥) رقم (١١٦) وجاء في الإكمال ضبط (نحام) فقال : بضم النون وتخفيف الحاء ، وقيل : بفتح النون وتشديد الحاء (١/ ٥٩)

(٤) اسم البنت : أمة ، ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٧/ ٥٠٧) وأمها أم عبد الله امرأة نعيم . الإصابة (٨/ ٢٥٢)

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ، حديث رقم (١٣٥٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٤٨-١٥٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٩٧) حديث رقم (٥٧٢٠) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١٦) المعجم الوسيط (٧/ ٤٣) ،

تطييباً لقلوب النساء[1] .

والضمير في استئذانها للبالغة ، ويحتمل أن يعاد على الصغيرة أيضاً إذا كانت مميزة ؛ تطييباً لِقَلْبِها ، وإن كان الأصحاب إنما ذكروه في البالغة ، فلو لم يستأذن البالغة وزوّجها بغير أمرها وهي كارهة جاز وصحّ النكاح[2] .

وبه قال **مالك**[3] و**أحمد** – رحمهما الله – في أصحّ الروايتين عن **أحمد**[4] .

وقال **أبو حنيفة** – رحمه الله – : ليس للأب إجبار البِكر البالغة[5] والمسألة مشهورة في الخلافيات .

واعلم أنّ قوله : ((الثيب أحقّ بنفسها من وليّها)) يقتضي بمنطوقه إثبات أحقيتها ، وهذا مجمع عليه[6] ومشاركة الولي لها لاقتضاء أفعل التفضيل ذلك ، وهذا موضع نزاع مع الخصم ، وأنّ الأب وغيره سواء

حديث رقم (٦٧٩٧) والحديث منقطع ، قال البيهقي : له شواهد تشهد له بالصحة ، وله طريق آخر من حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه البيهقي في معرفة السنن ، ثم قال : وهذا إسناد موصول (٥/ ٢٤٢-٢٤٣) حديث رقم (٤٠٨٦)

(١) الأم (٥/ ١٨-١٦٨) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤٢) ، الوسيط (٥/ ٦٥)

(٢) الأم (٥/ ١٨) البسيط (ص١٢٣) الوسيط (٥/ ٦٥) المغني (٧/ ٣٠-٣١)

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣١) الذخيرة (٤/ ٢١٧) التلقين (١/ ٢٨٢)

(٤) المغني (٧/ ٣٠-٣١) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٥٤) الروض المربع (٣/ ٧٠) الإفصاح (٢/ ١١٢)

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١-٢٤٢) ، فتح القدير (٣/ ٢٦٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ١١٨)

(٦) حلية العلماء (٢/ ٨٥٣) الإقناع (٢/ ٨) غنية الفقيه (ص٧٣٠)

في ذلك . فهذه ثلاثة أحكام من المنطوق[(١)] ويقتضي بمفهومه : أنَّ البِكْرَ ليست أحقّ بنفسها مِن وليّها[(٢)] وهذا موضع النّزاع مع الخصم[(٣)] في هذه المسألة ، هذا معنى ما قاله **الغزالي** في [ ][(٤)]

وأنا أقول : أنّ قول : البكر تستأذن ، منطوق يقدم على المفهوم ، وقد يكون المقصود التفرقة بينهما في صفة الإذن[(٥)] لا في أصل الاستئذان ، لاسيّما قد ورد أنه كان جواباً للسؤال عن استئذان البكر ، ولا يضرّ حمل الكلامين على البالغة ، ومنع التزويج للثيّب الصغيرة ؛ لعدم الدليل عليه ، وعدم صحة قياس النكاح على المال[(٦)] ، أو حمل الكلام في الثيب على

(١) الأحكام الثلاثة المستفادة من المنطوق :

١- إثبات أحقيتها في الموافقة .

٢- مشاركة الولي لها في الأحقية .

٣- أن الأب وغيره سواء .

(٢) قال ابن حجر : ومن حجتهم - أي مالك والشافعي وأحمد - مفهوم حديث الباب ؛ لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحقّ بها منها . فتح الباري (٩/ ١٩٣) وانظر : غنية الفقيه (ص٧٣٠)

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : " قال في التنقيح : لا دلالة في هذا الحديث على أنّ البكر ليست أحقّ بنفسها إلا من جهة المفهوم ، والحنفية لا يقولون به " ، (٣/ ١٩٣)

(٤) ليست واضحة . انظر كلامه في البسيط (ص١٢٣)

(٥) قال ابن حجر : " والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر ، فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذناً في حقّ البكر لأنها قد تستحي أن تفصح " . فتح الباري (٩/ ١٩٢)

(٦) انظر كلام القاضي أبي الطيب الطبري لهذه العلل والردّ عليها في كتابه التعليقة الكبرى (ص١٦٨-

عمومه ، وفي البكر على البالغة ، أو على العموم ، ويختص منه الصغيرة بتزويج **عائشة** .

وقوله : ((وَالبِكْر تُسْتأذَن ، وإذنها صِمَاتُها))[(١)] يقتضي مفهومه أنّ إذن الثيب [ليس][(٢)] صماتها ؛ بل نُطْقُها ، وهذا مجمع عليه[(٣)] وإن كان الخصم لا يقول بالمفهوم[(٤)] ويقتضي بمنطوقه استئمار البكر . فإن حمل على الاستحباب وكان مورده في الأب / ١٢١ أ / خاصة ؛ صحّ . ويكون سبب التنصيص عليه أنه لما ذكر أحقية الثّيّب جُبِرت البكر بهذا المقدار ، وإن حُمِل على الوجوب وكان مَوْرِدُه في غير الأب صحّ ، لكنه بعيد ؛ فالأولى جعل

(ص١٦٨-١٧٠)

(١) سبق تخرجه (ص٦٨٣)

أورد الإمام في نهاية المطلب (١٢/ ٤٤) حديثاً آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فإن سكتن فهو إذنهن " رواه الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر ، قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح ، ورواه الدارقطني ، وبنحوه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاتم من حديث أبي هريرة . انظر : المستدرك (٢/ ١٦٧) ، سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٩) ، البدر المنير (٧/ ٥٧٣) تلخيص الحبير (٣/ ١١٧٩) حديث ح (١٥٠٩)

(٢) موجودة في طرة نسخة (أ) من الجهة اليمنى .

(٣) انظر : البيان للعمراني (٩/ ١٨١) ، غنية الفقيه (ص٧٣١) فتح الباري (٩/ ١٩٢) وانظر : بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤-٢٤٥) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٢٢) المغني (٩/ ٤٠٧)

(٤) وهم الحنفية كما سبق (ص٦٩٥)

مورده في الأب كما ورد في رواية **سفيان بن عيينة**[1] وغير الأب مسكوت فيه[2]؛ فيؤخذ وجوب استئذانه لها من دليل آخر[3] وتقسيم حديث النساء إلى قسمين يقتضي افتراقهما فيما ذكر من الحكمين المنطوقين والمفهومين اللذين نَبّه في كلّ واحد منهما على الآخر[4] فتسوية الخصم بينهما[5] بالقياس[6] مع أنه ليس

---

(١) رواية سفيان بن عيينة : ((والبكر يستأمرها أبوها)) وهي في مسلم وأبي داود ، وقال أبو داود : (وأبوها غير محفوظ) حديث رقم (٢٠٩٩)

(٢) قال العمراني : " وإن زوَّج البكرَ البالغَ غيرُ الأب والجد من الأولياء لم يصح حتى تستأذن ، وهو إجماع لا خلاف فيه " ، (٩/ ١٨١)

(٣) قول النبي ﷺ : ((اليتيمة تُستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها)) قال العمراني : " وأراد باليتيمة : التي لا أَبَ لها ، وسمَّاها يتيمة بعد البلوغ استصحاباً لاسمها قبل البلوغ ، فلما أوجب استئذان اليتيمة دلّ على أن غير اليتيمة لا تُستأذن ، ومن لها أب أو جدّ فليست بيتيمة " . البيان (٩/ ١٨٠-١٨١) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود ، حديث رقم (١٨٢٥) وفي صحيح الترمذي ، حديث رقم (٨٨٦) وفي إرواء الغليل ، حديث رقم (١٨٣٤) وأورد الإمام في نهاية المطلب (١٢(٤٤) حديثاً آخر ؛ وهو قوله ﷺ : " لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ . فإنْ سكتْن ؛ فهو إذنُهنّ " . رواه الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر . قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح ؛ رواه الدار قطني ، وبنحوه رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ؛ من حديث أبي هريرة . انظر : المستدرك (٢/ ١٦٧) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٩) البدر المنير (٧/ ٥٧٣) تلخيص الحبير (٣/ ١١٧٩) ح : (١٥٠٩)

(٤) البيان (٩/ ١٨١) ، فتح الباري (٩/ ١٩٢)

(٥) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص١٦٩) .

(٦) القياس لغة : تقدير شيء بشيء . معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠) ، والقاموس المحيط (ص٧٣٢)

قيـاسـاً جلياً[1] في غاية العذر ، فإن التبادر في فهم الكلام من قوّة الحديث التفرقة بين القسمين[2] .

العداوة بين الأب والبنت لا تمنع

فرع : قال **ابن كَجّ**[3] : لو كان بين الأب وابنته عداوة ظاهرة ليس له إجبارها على النكاح .

وهكذا نقله **الحناطي** عن **ابن المرزبان**[4] قال : ويحتمل جوازه[5] .

واصطلاحاً : مساواة فرع لأصل في علة الحكم . البحر المحيط للزركشي (٥/ ٧) كشف الأسرار (٣/ ٢٦٨)

وقيل : إلحاق أمر منصوص على حكمه الشرعي بأمر غير منصوص على حكمه ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٤٤)

(١) القياس الجلي : هو القياس الذي يقطع فيه بنفي وجود أي فارق معتبر بين الأصل والفرع . معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٤٨)

(٢) قال العمراني : " فقصد بذلك التفرقة بينهما ، فلو قلنا : إنَّ استئذان البكر واجب ؛ لما كان بينهما فرق " ، (٩/ ١٨١)

(٣) هو : يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ الدَّيْنوري ، أبو القاسم (... - ٤٠٥هـ) انظر : وفيات الأعيان (٧/ ٦٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٩-٣٦١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٨-١٩٩) والكج : الجص الذي يبيض به الحيطان . والدينوري نسبة إلى الدِّيْنَور بلدة من بلاد الجبل . صاحب كتاب التجريد . انظر : الخزائن السنية (ص٣١)

(٤) هو : أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن المرزبان ، وله شرح على مختصر المزني فأحسن فيه ، مات في رجب سنة (٣٦٦هـ) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٤٦) شذرات الذهب (٤/ ٣٥٣)

(٥) المذهب هو الإجبار ، جزم به الماوردي والروياني وابن الرفعة ؛ لأنّ الولي يحتاط لنسبه . انظر :

كذا نقله **الرافعي**[1] وابن **الرفعة**[2] .

ولم أَرَ في كلامه هنا زيادة عليه ، ثم ذكر في تزويج اليهودي للنصرانية[3] .

وقول **الرافعي** : يمكن أن يلحق بالميراث ، ويمكن أن يمنع ؛ لأن اختلاف الملل وإن كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر[4] قال **ابن الرفعة**[5] : لكنّ العداوة [" لا "] تمنع الولاية ، بل ولا الإجبار على المذهب، كما تقدم ذِكره .

قلت : ومما يؤيد أنّ العداوة لا تمنع ؛ أن الولي يحتاطُ لأجل نَسَبه ، وذلك يعارض عداوته لها ، بخلاف عداوة المال ، فإن العداوة مانعة منها ؛ إذ لا معارض .

المطلب العالي (م/ ل : ٧٧) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٧) ، السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥) النجم الوهاج (٧/ ٧٠-٧١)

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٧) الروضة (٥/ ٤٠١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٧)

(٢) انظر : كفاية النبيه (م/ ل : ٨) المطلب العالي (م/ ل : ٧٧) كفاية الأخيار (ص٤٨٠)

(٣) قال ابن الملقن : " وقال ابن الرفعة في كلامه على تزويج اليهودية للنصرانية كما سيأتي : إنه المذهب " عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٥)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٥٥٧)

(٥) كفاية النبيه (م/ ل : ٨)

خطبة الكفء

فرع : إذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كُفء ، فعلى الأب إجابتها ، فإن امتنع أثِم[1] ويُزوِّجها السلطان[2] وفيه وجه : أنه لا يجب الإجابة ، ولا يأثم بالامتناع ؛ لأن الغرض يحصل بتزويج السلطان[3] وأيضاً [فإنها مجبرة من جهة الأب ، فكيف تجبر][4] ؟

فرع : لو عينت كُفؤاً وأراد الأب تزويجها من كُفْء آخر ، فسيذكرها المصنف[5] وفيه وجهان[6] ؛ أحدهما : عليه أن يزوجها بمن عينته ؛ إعفافاً لها .

---

(١) على الصحيح من الوجهين ، وهو ظاهر المذهب . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٥) ، البسيط (ص١٢٣) الوسيط (٥/ ٦٥) فتح العزيز (٧/ ٥٣٨) الروضة (٥/ ٤٠١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٦١) روض الطالب وأسنى المطالب (٣/ ١٢٧)

(٢) انظر : مختصر المزني (ص٢٢٢) وفتح العزيز (٧/ ٥٣٩) الروضة (٥/ ٤٠١-٤٠٢) المطلب العالي (م/ ل : ٧٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٦١) الأنوار (٢/ ٥١) إخلاص الناوي (٣/ ٤١) النجم الوهاج (٧/ ٧١)

(٣) انظر : البسيط (ص١٢٣) قال الغزالي في " البسيط " : (وهذا غلط غير معدود في المذهب) (ص١٢٣) وضعفه النووي في الروضة فقال : (وهو ضعيف) الروضة (٥/ ٤٠٢) وانظر : النجم الوهاج للدميري (٧/ ٧١)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٩) وأما العبارة في النجم الوهاج فقد قال الدميري : " وأيضاً فإنها مجبرة من جهة الأب والجدّ ، فكيف يجبرها على النّكاح " ؟ (٧/ ٧١)

(٥) صفحة (٧٥٢) وانظر : البسيط (ص١٢٣) الروضة (٥/ ٤٠٢) المطلب العالي (م/ ل : ٧٧) النجم النجم الوهاج (٧/ ٨٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٥) ، البسيط (ص١٢٧) الوسيط (٥/ ٦٥) فتح العزيز (٧/ ٥٣٩)

. والأصح[1] أنه لا يتعين . ولو زوَّجها من غيره جاز / ١٢٢ أ / ؛ لأنها مجبرة ، وهو أكملُ نظراً منها[2] .

فرع : قال **الرافعي** عن بعضهم : أن البِكر الصغيرة لو التمست التزويج وجبت الإجابة أيضاً . قال : فعلى هذا قول **الغزالي** : البالغة[3] ليس للتقييد[4] .

وفي **الروضة** أنه ضعيف[5] وصورة المسألة : إذا كانت الصغيرة في أوان إمكان الشهوة[6] .

السعي

فرع : لو التمست البِكر البالغة التزويج ولم تُعيّن أحداً ولا خطبها أحد ، فالظاهر أنه يجب على الأب السعي في زواجها[7] كما لو عَيَّنَت كفؤاً[8] ،

---

(١) فتح العزيز ، قال : (وأظهرهما) (٧/ ٥٣٩) انظر : البسيط (ص١٢٤) الوسيط (٥/ ٦٦) وقال النووي : أنه الأصح ، الروضة (٥/ ٥٣٩)

(٢) فتح العزيز (٧/ ٥٣٩) كفاية النبيه (م/ ل : ٨) المطلب العالي (م/ ل : ٧٧)

(٣) الوسيط (٥/ ٦٣)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٥٣٩)

(٥) الروضة (٥/ ٤٠٢) المطلب العالي (م/ ل : ٧٧)

(٦) انظر : الروضة (٥/ ٤٠٢) المطلب العالي (م/ ل : ٧٧) شرح الحاوي الصغير (٥/ ٤٠٢) فتح الجواد (٢/ ٨٠)

(٧) الوسيط (٥/ ٦٥) ، النجم الوهاج (٧/ ٧١)

(٨) وهذا من أعظم ثمرات الفقه ، ولو فهم المجتمع ذلك لتم القضاء على العنوسة ، وسترت بيوت كثيرة، إلا أن الجهل والعصبية تحول دون قطف هذه الثمار .

، وهو مقتضى كلام **الرافعي**[1] .

(قال) : (**وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**)[2]

للحديث[3] .

زواج الصغيرة

(قال) : (**فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .. لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَبْلُغَ**)[4]

لأنه لا اعتبار بإذنها قبل البلوغ[5] .

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٥٣٨-٥٣٩) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٥) ، المطلب العالي (م/ ل : ٧٧) كفاية النبيه (م/ ل : ٨) قال الدميري في النجم الوهاج : " فالظاهر من كلام الغزالي أنه يجب على الأب السعي في زواجها ، كما لو عيَّنت كفؤاً " ، (٧/ ٧١)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٦)

(٣) للحديث الذي رواه البخاري أنّ خنساء بنت خدام زَوّجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيباً .. وحديث : ((ليس للولي مع الثيب أمر)) ، سيأتي تخريجه بعد قليل . وحديث " الثيب أحق بنفسها من أبيها " رواه مسلم ح : (١٤٢١)

قال الزركشي : " والمعنى أن الثيب قد أَخْبَرَت المقصود بالنكاح ؛ فلم تجبر ، بخلاف البِكر " . السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦) ، وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٢)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٦-٤٢٧)

(٥) الأم (٥/ ١٧) ، التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص١٦٨) نهاية المطلب (١٢/ ٤٢) ، الوسيط (٥/ ٦٣) ، البيان للعمراني (٩/ ١٨٢) ، فتح العزيز (٧/ ٥٣٧) ، متن أبي شجاع (ص١٦٤) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٧) ، السراج الوهاج للزركشي (م/ ل : ٢٦) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨) النجم الوهاج (٧/ ٧٢)

وعند **أبي حنيفة** يزوجها بالصِّغَر[1] ، وهو تخصيص[2] عموم قوله : ((الثيب تستأذن)) والتخصيص يحتاج إلى دليل ، وبه قال **مالك**[3] ، ورواية عن **أحمد**[4] .

و**الشافعي** يتمسك بمنطوق الحديث وعمومه ، كما تمسك في البِكر بمفهومه[5] ، فإنّ منطوق قوله : ((الثيب أحق بنفسها)) يشمل الصغيرة والكبيرة ، ويروى ((ليس للولي مع الثيب أمر))[6] ولأنها حرّة سليمة ذهبت

---

(١) سبق الإشارة إليه في (ص٦٧٧) وانظر : فتح القدير (٣/ ٢٦٩ ، ٢٧٤)

(٢) التخصيص : من خصّصه بالشيء ؛ إذا قصره عليه .

وفي الاصطلاح : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل ، مقترن بالعام المراد تخصيصه ، وإذا لم يكن الدليل المُخصص مستقلاً فلا يصح التخصيص به ، كذلك الحال إذا لم يكن مقترناً بالدليل العام فإنه لا يخصصه . معجم مصطلحات أصول الفقه ، جمع الجوامع (٢/ ٢) ، الحدود للباجي (ص٤٤) ، مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٩) والعموم في قوله ﷺ : ((الثيب)) فيشمل الصغيرة والكبيرة ، ولا مخصص في الحديث .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣١) قال القاضي الطبري : استدلّوا بعموم قوله تعالى : {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} ، والأيّم في اللغة : هي التي لا زوج لها ، ولم يفرّقوا بين الصغيرة والكبيرة ، فهو على عمومه . انظر : التعليقة الكبرى (ص١٦٨)

(٤) المغني (٧/ ٣٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٢١)

(٥) قال الإمام : " ومعتمده قوله عليه السلام : " الثيب أحق بنفسها من وليها ، ومفهومه : أن الولي أحق بالبكر من نفسها ، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة " نهاية المطلب (١٢/ ٤٢)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢/ ٢٣٣) حديث رقم (٢١٠٠) والنسائي في سننه الصغرى (المجتبى) كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في

بكارتها بجماع ، فلا تجبر كالثيب الكبيرة[1] وقولنا : (حرّة) احترازٌ من الأَمَةِ[2] و(سليمة) احترازٌ من المجنونة[3] .

ولأنّ مقصود النكاح الوطء ، وقد اختبرته بالجماع[4]، كما أنّ مقصود المالك التصرف إذا اختبر البالغ فيه لم يجبر عليه ، كذلك هذا[5]

ولأنّ عند **أبي حنيفة** الولي يملك التصرف في المال ، ولا يملك النكاح[6] فكذلك الأب .

نفسها (٦/ ٨٥) حديث رقم (٣٢٦٣) وفي السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٨١) حديث رقم (٥٣٧٤) وفي مسند الإمام أحمد (١/ ٧٣٤) حديث رقم (٣٠٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٨) حديث رقم (١٣٤٥٨) وعدّه ابن دقيق العيد في (الاقتراح) (ص٩٢) من الأحاديث التي هي على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم (١٢١٦) (٣/ ٢١٧)

(١) البيان للعمراني (٩/ ١٨٢) ، السراج الوهاج للزركشي (م / ل : ٢٦)

(٢) انظر : البيان (٩/ ١٨٣) ، النجم الوهاج (٧/ ٧٢) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٩)

(٣) انظر : البيان (٩/ ١٨٣) السراج الوهاج (م / ل : ٢٦) النجم الوهاج (٧/ ٧٢) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : النجم الوهاج (٧/ ٧٢)

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٨) الهداية شرح البداية (١/ ١٩٦) ، شرح فتح القدير للسيواسي (٣/ ٢٨٥)

والفاء في قول المصنف : (فإن) للسببية[1] لا فائدة أنَّ سبب امتناع تزويج الثيب الصغيرة كون الثيب لا تزوج إلا بإذنها ، فلو كانت البِكر كذلك امتنع تزويجها قبل البلوغ ، وهو استدلال **الشافعي** فيما تقدّم[2]

ولاية الجد

(قال) : (وَالجُدُّ كَالأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ)[3]

نصّ عليه **الشافعي في الأم**[4] وجمهور الأصحاب[5] .

وعمدتهم القياس إذا لم يجعل الأب صادقاً عليه[6] .

---

(١) الفاء : حرف من حروف المعاني ، تأتي للدلالة على معانٍ عِدَّة ، من أهمها : التعقيب ، الربط بين فعل الشرط وجوابه ، وللدلالة على السببية ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ البقرة: ٣٧ ، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٠٩) وانظر : السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٧)

(٢) في (ص٧٠٣)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٧)

(٤) الأم (٥/ ١٣)

(٥) انظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص١٧) نهاية المطلب (١٢/ ٤٢) ، الوسيط (٥/ ٦٨) البيان (٩/ ١٦٤) فتح العزيز (٧/ ٥٤٤) الروضة (٥/ ٤٠٥) المطلب العالي (م/ ل : ٧٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٦) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٧) ، عجالة المحتاج (ص١٢٠٨) إخلاص الناوي (٣/ ٣٥) الأنوار (٢/ ٥٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) الغرر البهية (٧/ ٣١١)

(٦) وهو الصحيح من المذهب . قال العمراني : " أن الجدّ له تعصيب وولاية ، فملك إجبار البكر على النكاح كالأب " . البيان (٩/ ١٨٠) وقال الدميري : لاشتراكهما في الولاية والتعصيب وولاية المال، وهل أُلحِقَ به قياساً أو المشاركة في الاسم ؟ فيه وجهان في (الحاوي) و(البحر) أصحهما

وعن **ابن كجّ** حكاية قول : أن الجدَّ لا يجبر البِكر البالغة كالأخ[1] .

ويروى عن **مالك**[2] .

وهو اختيار **ابن القاص**[3] **وأبي الطيب بن سلمة**[4] / ١٢٣ أ / .

وعن **أحمد** : أنه لا يجبر الصغيرة ولا الكبيرة[5] .

وهي رواية أخرى عن **مالك**[6] .

ووجه ظاهر المذهب أنّ له ولادة وعصوبة[7] فأشبه الأب[8] ، وهو مثله

الأول. النجم الوهاج (٧/ ٧٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٩)

(١) الروضة (٥/ ٤٠١) ، كفاية النبيه (م/ ل : ٨) المطلب العالي (م/ ل : ٧٦)

(٢) حلية العلماء (٢/ ٨٥٦) الكافي لابن عبد البر (ص٢٣١)

(٣) التلخيص لأبي العباس الطبري ، المعروف بابن القاص (ص٤٩٤)

(٤) الروضة (٥/ ٤٠١) المطلب العالي (م/ ل : ٧٦)

(٥) المغني (٧/ ١١) الروض المربع (٨/ ٣٠٢) الفروع (٧/ ٢٤) مطالب أولي النهى (٣/ ٧١)

(٦) انظر : حلية العلماء (٢/ ٨٥٦) الكافي (ص٢٣١)

(٧) في البيان للعمراني : (أن الجد له تعصيب وولاية) (٩/ ١٨٠) ، وفي فتح العزيز : (له ولادة وعصوبة، فأشبه الأب) (٧/ ٥٣٨) وفي عجالة المحتاج : (له ولاية وعصوبة) (٣/ ١٢٠٨) ، وفي النجم الوهاج : (لاشتراكهما في الولاية والتعصيب) (٧/ ٧٢) ، وفي مغني المحتاج : (له ولاية وعصوبة) (٤/ ٢٤٧) نهاية المحتاج : (له ولادة عصوبة كالأب) (٦/ ٢٢٩)

(٨) انظر : الوسيط (٥/ ٦٨) قال الغزالي : " أما النسب : فالأب ، ثم الجد ، ولهما ولاية الإجبار) فتح العزيز (٧/ ٥٣٨) المطلب العالي (م/ ل : ٧٦)

في ولاية المال ووجوب النفقة وحصول العتق[1] .

زوال البكارة واعتبار

(قال) : (وَسَوَاءٌ زَالَتِ الْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ)[2]

يعني في حصوله الثيوبة ، واعتبار إذنها[3] ، وكذا بوطء الشبهة[4] .

وقال **أبو حنيفة** : المصابة بالزنا حكمها حكم الأبكار[5] .

وعن **مالك** - رحمه الله - مثله[6] .

وعن **شرح مختصر الجويني**[7] : أن **أبا إسحاق** اختاره[8] ، وحكاه عن

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٧) ، المطلب العالي (م/ ل : ٧٦) ، النجم الوهاج (٧/ ٧٢)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٧)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٣) ، البيان للعمراني (٩/ ١٨٣) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦) ، مغني مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)

(٤) على الجديد من القولين ، أو بوطء في حال جنونها أو نومها أو إكراهها على الصحيح . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٣) ، البسيط (ص١٢٢) والوسيط (٥/ ٦٦) التهذيب (٥/ ٢٥٦) البيان (٩/ ١٨٣) فتح العزيز (٧/ ٥٣٨) الروضة (٥/ ٤٠١) شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٦) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦) النجم الوهاج (٧/ ٧٢-٧٣) الأنوار (٢/ ٥٠) كفاية الأخيار (ص٤٨١) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)

(٥) انظر : الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٠) فتح القدير مع الهداية (٣/ ٢٧٠) البحر الرائق (٣/ ٢٠٥)

(٦) انظر : الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣١)

(٧) شرح مختصر الجويني لأبي عمرو عثمان بن محمد المُصْعَبي ، ويقع في مجلدين . الخزائن السنية مع تعليق السايب (ص٦٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣١٩)

(٨) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٨) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦)

عن القديم[1] .

وعن **أحمد** - رحمه الله - روايتان كالمذهبين[2] .

لنا أنها ثَيِّب بدليل دخولها في الوصية للثيب ، فيعتبر نطقها للإجبار .

حكم زوال

(قال) : (**وَلا أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلا وَطْءٍ ، كَسَقْطَةٍ فِي الأَصَحِّ**)[3]

لأنها لم تمارس الرجال[4] ، وهي على غباوتها وحيائها .

وعن **ابن خَيْرَان**[5] وابن **أبي هريرة** أنها كالثيب[1] ؛ لزوال

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٣٨) الروضة (٥/ ٤٠١) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٨) ، السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨) ، النجم الوهاج (٧/ ٧٢)

(٢) المغني (٧/ ٣٦)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٧)

(٤) على الصحيح من الوجهين . قال العمراني في البيان : " وهو المذهب " . البيان (٩/ ١٨٣) قال الرافعي : " أنه ظاهر المذهب " ، فتح العزيز (٧/ ٥٣٨) وقال النووي : " فبِكر على الصحيح " الروضة (٥/ ٤٠١) وانظر : الوسيط (٥/ ٦٦) التهذيب (٥/ ٢٥٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٦) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦) النجم الوهاج (٧/ ٧٣) الأنوار (٢/ ٥٠) كفاية الأخيار (ص٤٨١) إخلاص الناوي (٣/ ٣٦) الغرر البهية (٧/ ٣١٣) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)

(٥) هو : علي بن أحمد بن خيران البغدادي ، أبو الحسن (... - ...) انظر : طبقات الفقهاء (ص١١٧) ، ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤١-١٤٢) وهو ابن خيران الصغير ، كما أفاده حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٥٥٥)

العُذْرَة[2]

وعن القاضي **أبي حامد** : أن التي وُطِئَت مجنونة أو مكروهة أو نائمة حكمها حكم الأبكار ؛ لبقاء الحياء .

وهو خلاف ظاهر المذهب[3] .

ولو زالت البكارة بإصبع ، أو [بحدّة الطما][4] ، أو

(١) حكاه قولاً في المذهب . نهاية المطلب (١٢/ ٤٣) ، البيان (٩/ ١٨٣) المطلب العالي (م/ ل : ٧٨)

(٢) العذرة : جلدة رقيقة تغطّي فرج المرأة ، تزول بالوطء . والفتاة العذراء : التي لم تُزَل بكارتها بوطء. انظر : المصباح المنير (١/ ٥٨) القاموس المحيط (ص٣١٩) معجم لغة الفقهاء (ص٨٩-٩٠)

(٣) المذهب على الصحيح أنها كالثيب . انظر : الوسيط (٥/ ٦٦) التهذيب (٥/ ٢٥٦) البيان (٩/ ١٨٣) فتح العزيز (٧/ ٥٣٨) الروضة (٥/ ٤٠١) وقال : " فثيِّب على الصحيح " . السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٨)

(٤) العبارة تحتمل عدّة معانٍ ؛ منها : (حدّة الطمث) وهذه وردت في فتح العزيز (٧/ ٥٣٨) والروضة (٥/ ٤٠١) والسراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٨) ، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨) والنجم الوهاج (٧/ ٧٣)

ومنها (حدّة الطما) كما هو مثبت من المخطوط . ومعنى الطما : المكان المرتفع . انظر : تهذيب اللغة (١٤/ ٣١) لسان العرب (١٥/ ١٥)

وقريب من هذا المعنى ورد في (البسيط) : قال : " ولو زالت البكارة بوثبة أو طفرة " (ص١٢٢) والطفرة : هي الوثوب في ارتفاع . انظر : المصباح (٢/ ٣٧٤) والقاموس المحيط (ص٣٨٩) وقال العمراني في البيان : " بوثبة " ، (٩/ ١٨٣)

بالتعنيس[1] وكل ذلك داخل في كلام المصنف ، فيه الوجهان ، والأصح أنه لا أثر له ، كالسقطة[2] فهي في كلامه على سبيل المثال .

وفي المصابة في غير المأتي[3] وجهان ، أصحهما : أنّ حكمها حكم الأبكار[4] .

من زوجت نفسها

فرع : خَطَبَ البِكْر كُفء رجل فمنعها أبوها ، فذهبت وزوّجت نفسها ، ثمّ زوّجها الأب غيره بغير إذنها .

---

(١) التعنيس : يقال عنست الجارية – من باب دخل وضرب – عِناساً ، فهي عانس : إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار ، هذا إذا لم تتزوج . قال الأصمعي : لا يقال : عَنست ، ولكن : عُنِّست على ما لم يسمّ فاعله . وفي عجالة المحتاج لابن الملقن : " وطول تعنيس : أي وهو الكِبَرُ " ، (٣/ ١٢٠٨)

(٢) قال العمراني : " وهو المذهب " . البيان (٩/ ١٨٣) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٧٥) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨) وقال الزركشي : " المخلوقة بلا بكارة فلها حكم الأبكار كما قاله الصيمري والماوردي . وقال الروياني : لا خلاف فيه ، ولو ذهبت بكارتها ثم عادت لا يكون لها حكم الأبكار ، قاله أبو خلف الطبري في شرح المفتاح " . السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦)

(٣) قال النووي في الروضة : " أو وُطِئت في دُبُرها " ، (٥/ ٤٠١) وانظر : شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٦) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨) ، النجم الوهاج (٩/ ٧٣)

(٤) انظر : التهذيب (٥/ ٢٥٦) وفتح العزيز (٧/ ٥٣٨) الروضة (٥/ ٤٠١) المطلب العالي (م/ ل : ٧٨) قال : وهو المرجح في المذهب ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٨) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨) النجم الوهاج (٧/ ٧٣) ، الأنوار (٢/ ٥٠) إخلاص الناوي (٣/ ٣٦) مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧) ، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٢) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٠)

إن كان الأول لم يطأها صحّ تزويج الأب ، وإلا فلا ؛ لأنها ثَيِّب بوطء شبهة .

قال في **الروضة** : إنما يصح تزويج الأب إذا لم يكن حكم بصحة نكاحها نفسها حنفي ونحوه[(1)] قلت : نعم ، إذا قلنا لا ينقض قضاؤه ، أما إذا قلنا ينقض فيصحّ . والله أعلم .

فرع : لو ذكرت المرأة للولي أنها ثَيِّب قَبْلَ النكاح ، قَبِلَ قولها .

إذا لم يعلم للثيب

وإن / ١٢٤ أ/ لم يعلم لها زوج[(2)] [فهل][(3)] يسألها عن سبب الثّيوبة ؟.

قال **الصيمري** و**الماوردي** : لا يسألها[(4)] .

وقال **الشاشي**[(5)] : عندي أنه يسألها : هل وُطِئَت أم لا ؟ فإن ذكرت أنها وُطِئَت ، واتّهمها ؛ حلَّفَهَا[(6)] .

---

(١) الروضة (٥/ ٤٠١)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٦٩) غنية الفقيه (ص٧٣١)

(٣) في غنية الفقيه : [وهل] ، (ص٧٣١)

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٦٩) حلية العلماء (٢/ ٨٥٧) ، الروضة (٥/ ٤٠٢) ، النجم الوهاج (٧/ ٧٣)

(٥) الشاشي : أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي . صاحب كتاب حلية العلماء .

(٦) حلية العلماء (٢/ ٨٥٧) ، الروضة (٥/ ٤٠٢)

قال **مُجَلِّي**[1] : والذي اختاره **الشاشي** إنما يجيء على قولنا لا تأثير لذهاب البكارة بغير الوطء .

إذا خُلقت المرأة

قال **الصيمري** : ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بِكْرٌ[2]

إذا ادّعت بعد

أما إذا ادّعت بعد النكاح أنها كانت قَبْلَهُ ثيباً ، فلا يقبل قولها في إبطال النكاح ؛ لأن الأصل فيها البكارة . وقال **الماوردي** : فإن أقامت أربع نسوة وشهدنَ لها أنها قبل النكاح ثيباً لم يبطل العقد أيضاً ؛ لزوال أن يكون عذرتها زالت بظفر أو إصبع ، أو خِلْقة[3] .

---

(١) مجلي : القاضي أبو المعالي مجلي بن جُميع – بضم الجيم – بن نجا القرشي المخزومي الأُرْسُوفي الأصل ، المصري الدار والوفاة ، الفقيه الشافعي . صنف في الفقه كتاب الذخائر ، جمع من المذاهب شيئاً كثيراً، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره . وله : أدب القضاء ، والمصنف في السريجية ، وغيرها . والأُرسوفي نسبة إلى (أُرسوف) بُليدة بساحل الشام ، توفي سنة (٥٥٠هـ) انظر : حاشية التحفة السنية ، ص١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧) رقم (٩٧٨) وفيات الأعيان (٤/ ١٥٤) رقم (٥٥٦)

(٢) انظر : البيان للعمراني (٩/ ١٨٣) ونقل عن الصيمري قوله : " وإن ادّعت المرأة البكارة ، أو الثيوبة ، قال : فالقول قولها ، ولا يكشف عن الحال ؛ لأنها أعلم بحالها " . الروضة (٥/ ٤٠٢) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦) وعجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٨) ، النجم الوهاج قال " فلو خلقت بلا بكارة ...كان لها حكم الأبكار بلا خلاف قال الماوردي والروياني والصميري " (٩/ ٧٣) وانظر : مغني الراغبين (ص١٠١)

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٦٩) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)

(قال) : (وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ)[1]

حاشية النسب وتزويج الصغيرة

يعني ، ثيباً كانت أو بكراً ؛ لأنهم ليسوا في معنى الأب والجد ، ولم يرد نصّ في غير الأب[2] .

وبهذا قال **مالك**[3] في رواية **ابن القاسم**[4] .

و**أحمد** في المشهور عنه[5] .

وقال **أبو حنيفة** : لهم تزويجها ، إلا أنه لا يلزم ، فلها إذا بلغت أن ترد بخلاف تزويج الأب والجد ، فليس لها الردّ عنه إلا إذا نقص عن

أدلّة

---

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٧) وحاشية النسب : هو الذي يكون على جانبه ؛ كالعم ، وابنه . انظر : لسان العرب (١٤/ ١٨٢) المصباح المنير (ص١٣٨)

(٢) انظر : مختصر المزني (ص٢٢١) نهاية المطلب (١٢/ ٤٤) ، التهذيب (٥/ ٢٥٦) ، البيان (٩/ ١٧٩) فتح العزيز (٧/ ٥٤٠) ، الروضة (٥/ ٤٠٢) المطلب العالي (م/ ل : ٨٠) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٩) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٨) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٧)

(٣) انظر : التاج والإكليل (٣/ ٤٢٨) فتح الرحيم على فقه مالك (٢/ ٤٢٨) الكافي (ص٢٣٢)

(٤) ابنُ القاسم : عبد الرحمن بن قاسم خالد بن جنادة العُتقي ، الشيخ الصالح الفقيه ، أثبت الناس بالإمام مالك ، وأعلمهم بأقواله . مات سنة (١٩١هـ) بمصر . الديباج المذهب (ص٢٣٩) ، شجرة النور الزكية (ص٥٨) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٢)

(٥) مسائل أحمد بن حنبل من رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٢١)

مهر المثل[1] واحتجّ أصحابنا في أنّ الصغيرة لا يزوجها غير الأب والجد بقوله ﷺ :((تستأمر اليتيمة في نفسها)) وهو في **سنن أبي داود**[2] من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وكذا في **الترمذي** ، وقال : حسن ، لكن في الحديث : ((فإن صَمَتَتْ فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها))[3] .

وذلك يقتضي اعتبار إذنها ، والصغيرة لا إذن لها .

فقيل : إن اسم اليتيم لا يزول عن المرأة حتى تزوج ، فإذا زوّجت ذهب اسم اليُتْم عنها[4] .

وقيل : أطلق اسم اليتيمة مجازاً ، كما في قوله تعالى : ﮋ ﭬ ﭭ ﭮﮊ النساء: ٢ أشار إلى التعجيل بذلك أول البلوغ ، وقيل : حقيقة .

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٤) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الاستئمار ، حديث رقم (٢٠٩٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، حديث رقم (١٨٢٥) وإرواء الغليل ، حديث رقم (١٨٣٤) وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب في إكراه اليتيمة على التزويج ، حديث رقم (١١٠٩)

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث رقم (١١٢١) وقال : " فلا جواز عليها " ، يعني إذا أدركت فردَّت . وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح : باب في الاستئمار ، حديث رقم (٢٠٩٣) وفيها كلمة : (سكتت) بدلاً من (صمتت) والنسائي في السنن (المجتبى) كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٦/ ٨٧) حديث رقم (٣٢٧٠) والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥٩) حديث رقم (٧٥١٩) كلهم من رواية أبي هريرة . قال الألباني : حسن صحيح . انظر : صحيح سنن الترمذي ، حديث رقم (٨٨٦)

(٤) التهذيب (٥/ ٢٥٧)

والمراد : تستأمر وقت أمرها ، وهو بعد البلوغ .

وقال **أحمد بن حنبل** / ١٢٥ أ / و**إسحاق بن راهويه**[١] : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَت فالنكاح جائز ، لا اختيار لها إذا أدركت[٢] .

واحتجّا على ما قال **الترمذي** بزواج **عائشة**[٣] .

ولا حجة لهما فيه ؛ لأن **عائشة** لم تكن يتيمة .

والذي رأيته في كتب الحنابلة[٤] : أن الجارية إذا بلغت تسع سنين ففيها روايتان عن **أحمد** .

روى **الأثرم** أنها كمن لم تبلغ[٥] ؛ لمفهوم الآية .

---

(١) هو : إسحاقُ بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، قال الإمام أحمد : من أئمة المسلمين . مات سنة (٢٣٨هـ) التاريخ الكبير (١/ ٣٧٩) ، الكاشف (١/ ٢٣٣) ترجمة (٢٧٦) ، حلية الأولياء (٩/ ٢٣٤) ترجمة (٤٥٤) ، التعديل والتجريح (١/ ٣٧٢) ترجمة (٧٤) التقريب ، ترجمة (٣٣٢)

(٢) انظر : جامع الترمذي في كتاب النكاح (ص١٩٦) مسائل أحمد بن حنبل (١/ ٣٢١) المغني (٧/ ٣٣)

(٣) ذكره الترمذي في جامعه في كتاب النكاح (ص١٩٦)

(٤) المغني (٧/ ٣٣)

(٥) المغني (٧/ ٣٣)

وقول **عائشة** : ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة))[١] .

ولأنها بلغت سنّاً يمكن فيه الحيض .

ولا خلاف عند الحنابلة في المشهور عندهم أنّ مَن دون التسع لم تزوّج إذا لم يكن لها أب[٢] .

لكن نقل **عبد الله**[٣] **بن أحمد** عن أبيه رواية[٤] كمذهب **أبي حنيفة** .

ولما توفي **عثمان بن مظعون**[٥] ترك ابنة له ، فتزوجها ابن أخته **عبد الله بن عمر** ، فقالت أمها للنبي ﷺ : إن ابنتي تكره ذلك ، ((فأمره

---

(١) أثر عائشة : ذكره الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (ص١٩٦-١٩٧)

(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : " سألت أبي عن جارية صغيرة ليس لها أب ، قال : لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإذا أذنت فلا خيار لها " ، (١/ ٣٢١)

(٣) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني ، الإمام الحافظ الناقد ، محدث بغداد ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة (٢١٣هـ) روى عن أبيه المسند كله والزهد . قال أبو علي بن الصواف : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كل شيء أقول : قال أبي فقد سمعته مرتين وثلاثة ، وأقلّه مرة . قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً فهماً . مات سنة (٢٩٠هـ) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦-٥٢٦)

(٤) قال : " فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين " . مسائل أحمد بن حنبل (١/ ٣٢١)

(٥) هو : عثمان بنُ مظعون : ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو القرشي الجمحي ، يكنى يكنى أبا السائب ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، وأول من مات من الرجال بالمدينة من المهاجرين . توفي سنة ثنتين من الهجرة . الاستيعاب (ص٥١١-٥١٣)

النبي ﷺ أن يفارقها)) وفيه : أن النبي ﷺ قال : ((لا تنكح إلا بإذنها))[1] .

ولم يتحقق هل كانت صغيرة أو كبيرة ؟ وقد قيل : إن الذي زَوَّجَهَا منه عمها **قدامة**[2] .

وقيل : إن الذي زوّجها أبوها قبل موته .

وهو بعيد[3]؛ لأن أباها مات قبل أن يبلغ **ابن عمر**[4] .

ولا يرد على احتجاج الأصحاب بالأمر باستئمار اليتيمة ما تقدم من حمل **الشافعي** على الاستصحاب[5]؛ لأن ذلك في البكر لما قابلها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٣٠) رقم (٦١٣٦) وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح (٤/ ٣٣٠) حديث رقم (٣٥٤٧)

(٢) هو : قدامةُ بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي ، أخو عثمان بن مظعون ، أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً . كان تحته صفية بنت الخطاب . توفي سنة (٣٦هـ) وقيل : (٥٦هـ) وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية . الاستيعاب ، رقم (٢١٠) الإصابة (٥/ ٤٢٣) رقم (٧٠٩٣) سير أعلام النبلاء (١/ ١٦١)

(٣) " رجح المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه التعليق المغني على الدارقطني أن الذي زوجها عمها قدامة " . انظر للكتاب ، وهو مطبوع مع سنن الدارقطني (٤/ ٣٣٠)

(٤) توفي عثمان بن مظعون سنة ثنتين من الهجرة ، حين كان ابن عمر في الثالثة عشرة من عمره تقريباً .

(٥) الاستصحاب في اللغة : الملازمة ، والملاينة ، وطلب الصُّحبة . وفي الاصطلاح : عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول .

بالثَيِّب. وَدَلَّت المقابلة على الفرق بينهما ، وهنا اليتيمة لم تقابل شيء ، بل ذكر حكمها وحدها ، فحمل على ظاهره من الوجوب . والقول بجواز نكاح اليتيمة موقوفاً لم ينقله **الترمذي** إلا عن بعض التابعين[1] .

وقيل لـ**محمد بن الحسن**[2] صاحب **أبي حنيفة** : أيزوج السلطان الصغيرة ؟ قال : إن كان أحمق[3] .

قال **القاضي حسين** : أراد أنه موقوف ، فلها أن ترد بعد البلوغ ، فلا فائدة في الزواج . ويحتمل أن يريد أنه لا يجوز ؛ لأنه لا يوافق **أبا حنيفة** على انعقاده موقوفاً ، بل يقول بالبطلان .

هل يزوج القاضي الصغيرة

وإذا لم يكن للصغيرة ولي / ١٢٦ أ / خاص ، فلا يزوّجها القاضي على مذهب **أبي حنيفة** ، إلا أن يكون السلطان قد نصّ له على الإذن في تزويج الصغار ، وإلا فلا يزوّج ؛ لأن ولاية تزويج الصغار [عندهم إنما هي][4] للسلطان ، ولا يستفيدها القاضي بالولاية المطلقة ، هكذا

---

(١) ذكره الترمذي جامعه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إكراه اليتيمة على التزويج (ص١٩٦)

(٢) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام صاحب الإمام ، أصله من دمشق ، من قرية حرستـه ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، لـه عـدة تصـانيف ، منهـا : السـير الكبـير . تـوفي سـنة (١٨٧هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢-٤٤) رقم (١٣٩)

(٣) بحثت في أغلب كتب الحنفية ، فلم أجده .

(٤) موجودة في طرة نسخة (أ) من الجهة اليمنى .

مذهبهم[1] .

وقد تولد من هذا : أن السلطان إذا كان شافعياً كيف يأذن فيما لا يعتقده ، وليس هذا كتوليته ممن يخالف مذهبه ؛ لأن التولية جعله قاضياً ، فيحكم بما يراه حقاً ، والإذن في النكاح : حقيقة استنابه فيما هو للمستنيب ، وهو ليس له أن يزوج الصغيرة ، فكيف يأذن فيه ؟ ويلزم من هذا امتناع تزويج الصغيرة عندهم إذا كانت الصورة كما ذكرناه . وأشكل من ذلك وأولى بالامتناع ما كان يعتاد من القاضي الشافعي يأذن لحنفي في ذلك ، وأشكل من هذا قول جماعة من علماء العصر أنه لا ينقض ، وأن عقد المأذون له حكم لا يجوز نقضه ، وهذا فعل تسليم كونه حاكماً مبني على أنّ **فعل الحاكم حكم** وكان **ابن سني الدولة**[2] قاضي دمشق أذن لحنفي في تزويج صغيرة ، فزوّجها ، فرفع إلى **الكمال**

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٦)

(٢) هو : قاضي القضاة محمد بن أحمد بن يحيى بن هبة الله بن الحسن بن سني الدولة الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٦١٥هـ) ولي القضاء ثم عزل بعد سنة بابن خلكان ، ثم سكن مصر وصودر ، ثم ولي قضاء حلب ، وكان يعدّ من كبار الفقهاء العارفين بالمذهب ، وكان مشهوراً بالتحري في الأحكام ، توفي سنة (٦٨٠هـ) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٧) رقم (٤٤٨) مرآة الجنان (٤/ ١٩٢) ورد اسمه ابن سني الدولة أحمد . وفي البداية والنهاية : قاضي البلد صدر الدين ابن سناء الدولة (١٣/ ١٩٣)

وقد ورد (ابن سني الدولة) لشخصين : للابن ، ووالده . انظر : شذرات الذهب (٥/ ٤٢٦ و٦/ ٢٤)

التفليسي[1] نائب الحاكم الشافعي فأبطله ، وصنف فيه تصنيفاً . وصنف **أبو شامة**[2] تصنيفاً في الرد عليه . وذكر الشيخ **ابن**[3] **عبد السلام** فتواه بعدم النقض[4] وهو مشكل ، ولا امتناع له ، إلا أن يجعل الإذن في هذا النوع كالتولية[5] التي لا يشترط فيها الموافق في المذهب ، فيجوز عند الجمهور ،

---

(١) الكمال التّفليسي : هو عمر بن بندار - بباء موحدة بعدها نون ساكنة - ابن عمر القاضي كمال الدين أبو حفص التفليسي . ولد بتفليس سنة اثنين وستمائة تقريباً ، جالسَ أبا عمرو ابن الصلاح ، وأخذ الأصول عن الشيخ محيي الدين النووي ، وولي القضاء بدمشق . توفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة . طبقات الشافعية الكبرى ، ترجمة (١٢١١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٤) تاريخ الإسلام (٥٠/ ١٠٣) ترجمة (٧٣)

(٢) أبو شَامة : هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان ، شهاب الدين أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي ، ولد سنة (٥٩٩هـ) له عدة تصانيف ، منها : الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، الباعث على إنكار البدع والحوادث . توفي سنة (٦٦٥هـ) معرفة القراء الكبار (٢/ ٦٧٣) رقم (٦٤١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٠) رقم (١١٥٧٠) ، فوات الوفيات (١/ ٦١٧) رقم (٢٥١)

(٣) الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، ولد سنة (٥٧٧هـ) قرأ الفقه على ابن عساكر ، والأصول على الشيخ الآمدي . له كتاب التفسير الكبير ، وعقيدة عبد العزيز بن عبد السلام . توفي سنة (٦٦٦هـ) طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٧) فوات الوفيات (١/ ٦٨٢) كشف الظنون (١/ ٤٥٣)

(٤) انظر : النجم الوهاج (٧/ ٧٤)

(٥) التولية مصدر : وَلِيَ . وهي : أن تجعله والياً . وهو : البيع بالثمن الأول . واصطلاحاً : نقل جميع المبيع إلى المُولِي بمثل الثمن المثليّ ، أو قيمة المتقوّم ، بلفظ : وليتك . أو ما اشتق منه . انظر : المصباح المنير (٢/ ٦٧٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٧٤) أنيس الفقهاء (ص٢١١) القاموس الفقهي (ص٣٨٩)

ثم يبقى النظر في كونه حاكماً ، ثم في كون فعل الحاكم حكماً ، وهم إنما نظروا في [الثالث والأول والثاني] لم ينظروا فيه ، ولا بدّ عندي من النظر في الثلاثة .

والأرجح عندي ما فعله **التفليسي** من النقض[1] .

وقد علم بقول المصنف أن الأخ والعم لا يزوج الصغيرة بحال أن من هو أبعد منهما كبينهما[2] والمعتق والسلطان لا يزوجونها بحال[3] ، بطريق الأولى . ولم أحفظ عن أحد من الصحابة جواز تزويج / ١٢٧ أ / الصغيرة التي لا أب لها ، والأصل في الأبضاع التحريم . فينبغي الإمساك عنها حتى تحقق ، وذلك بالبلوغ[4] .

إذْن

(قال) : (**وَتُزَوَّجُ الثَيِّبُ الْبَالِغَةُ بِصَرِيحِ الإِذْنِ**)[5]

---

(١) نقل البغوي التهذيب عن الأصطَخري قوله : يرد النكاح بلا و ، وإن حكم حاكمهم بصـحته ؛ لأن بطلانه يثبت بالنص (٥/ ٢٥٣) وانظر للنجم الوهاج (٧/ ٧٤)

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٧٤)

(٣) انظر : البسيط (ص١٢٤) الوسيط (٥/ ٦٧) فتح العزيز (٧/ ٥٤٢) الروضة (٥/ ٤٠٤) وفيه ردّ على الحنفية بأنّ السلطان له ولاية الإجبار على الصغار . انظر : فتح القدير مع الهداية (٣/ ٢٨٧) والبحر الرائق (٣/ ٢٢٠)

(٤) انظر : مختصر المزني (ص٢٢١) البسيط (ص١٢٤) الوسيط (٥/ ٦٧) التهذيب (٥/ ٢٥٦) البيان (٩/ ١٧٩) فتح العزيز (٧/ ٥٤٢) الروضة (٥/ ٤٠٤)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٧)

سواء زَوَّجَها أبوها أم غيره من الأولياء[1] وإذنها ليس توكيلاً ، بل شرطٌ في تزويج الولي بالحديث[2] .

فلو زُوِّجَت بغير إذنها الصريح كان العقد باطلاً[3] .

وقال **أبو حنيفة** : ينعقد موقوفاً على إجازتها[4] .

(قال) : (**وَيَكفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي الأَصَحِّ**[5])[6]

إذْنُ

وبه قال **أبو حنيفة**[1] ؛ لقوله ﷺ : ((وإذنها صماتها))[2] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٤) ، التهذيب (٥/ ٢٥٦) البيان (٩/ ١٨٢) فتح العزيز (٧/ ٥٤٠) الروضة (٥/ ٤٠٢) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٦٠) كفاية الأخيار (ص٤٨١) إخلاص الناوي (٣/ ٤٠)

(٢) رواية مسلم : ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٤٦٢) وحديث : ((وليس للوليّ مع الثيب أمر)) سبق تخريجه (ص٦٧٠)

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨) التهذيب (٥/ ٢٥٦) فتح العزيز (٧/ ٥٤٠) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٧)

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٧)

(٥) انظر : مختصر المزني (ص٢٢١) نهاية المطلب (١٢/ ٤٤) ، التهذيب (٥/ ٢٥٦) البيان (٩/ ١٨١) فتح العزيز (٧/ ٥٤٠) الروضة (٥/ ٥٠٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٦٠) السراج الوهاج (م/ ل : ٢٧) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٩) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٩) إخلاص الناوي (٣/ ٤٠)

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٧)

والثاني : لا بدّ من النطق كما في الثيب ، وهذا إذا فرض في غير الأب ، ويحمل الحديث على الأب[٣] وإن فرض مطلقاً فمردود بالحديث ، وما أظن أحداً يفرضه مطلقاً[٤] . وسأنبّه عليه[٥] .

وحكي وجه : أنه إذا جرى التزويج بعلمها بين يديها ولم تنكر كفى ، وكان رضاً[٦] .

وهذا أقرب من الوجه الثاني ، لكن قولهم في العبارة عنه أنّه (لا يشترط الاستئذان) ليس بجيد ؛ لأمر النبي ﷺ بالاستئذان ، فيجعل التزويج بحضرتها وعلمها وسكوتها قائم مقام صريح الاستئذان[٧] ، وأبْعَدَ مَنْ قال من الظاهرية : أن نطقها ليس بإذن[٨] وأن هذا الجمود عظيم وعدم فهم . وعبارة (**المحرر**)[٩] : (السكوت بعد المراجعة) ، وهي

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٧) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٦)

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، حديث رقم (١٤٢١)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٤) ، التهذيب (٥/ ٢٥٦) فتح العزيز (٧/ ٥٤٠) الروضة (٥/ ٤٠٢) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٩) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٩)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٤-٤٥)

(٥) سيذكر التنبيه في (ص٧٢٤)

(٦) انظر : السراج الوهاج (م/ ل : ٢٧) عجالة المحتاج (٣/ ١٢٠٩) النجم الوهاج (٧/ ٧٥)

(٧) فتح العزيز (٧/ ٥٤٠) الروضة (٥/ ٤٠٢) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٩)

(٨) المحلى (٩/ ٤٧١)

(٩) المحرر (ص٢٩١)

أحسن ؛ لأن عبارة (**المنهاج**) يدخل فيها ما إذا زوجت بحضرتها وهي ساكتة ، والصحيح أنه لا يصحّ . والعجب من المصنف إهماله لذلك . وشيء آخر أعظم من هذا : وهو أن الوجهين في الاكتفاء بسكوت البكر إنما أعرفهما في غير الأب والجدّ . وعلّل **الجرجاني** الثاني منهما بأنّ الحياء في حقّ الآباء والأجداد دون غيرهما[(١)] .

وعبارة **الرافعي في الشرح**[(٢)] وفي **المحرر**[(٣)] يشعر بعرض المسألة لذلك ، وفائدة هذا : أنه يستحب للأب استئذان البِكر ، فيكتفي بسكوتها فيه قطعاً ، ولا يأتي فيه الوجهان . وعبارة **المنهاج** بإطلاقها يقتضي جريان الوجهين فيه ، وليس كذلك كما نبهت عليه . /١٢٨ أ/ وهذا الذي وعدت به[(٤)] وهذا كما يفيد في الاستحباب بعيد على ما اخترته في وجوب استئذان الأب البكر البالغة .

إذا ضحكت أو

فرع : إذا اكتفينا بالسكوت حصل الرِّضا ضَحِكَت أو بَكَتْ[(٥)]،

(١) السراج الوهاج (٥/ ٢٧) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٠)

(٢) قال الرافعي في الشرح (فتح العزيز) : " ولكن يستحبّ أن تُراجَع البالغة ويستأذنها " ، (٧/ ٥٣٧) (٧/ ٥٣٧)

(٣) قال الرافعي : " للأب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة بغير إذنها ومراجعتها ، ويستحب أن يراجعها " . المحرر (ص٢٩١)

(٤) كما ذكر في (ص٧٢٣)

(٥) في فتح العزيز (٧/ ٥٤٠) ، الروضة (٥/ ٤٠٢) : " إلا إذا بكت مع الصياح " . في الفتاوى الهندية : : البكاء بصوت ليس رضا ، وبدون صوت رضا (١/ ٢٨٧)

ومع الصياح وضرب الخدّ فلا يكون رضاً[1] .

وإذا أراد الأب تزويج البكر بغير كُفء فاستأذنها هل يكفي السكوت ؟ قال **الرافعي** : فيه الوجهان[2] قال في نقل **الرافعي** في آخر كتاب النكاح عن فتاوى **القاضي حسين** الجزم بصحة النكاح إذا استأذنها وَلِيّ في تزويجها بغير كُفء[3] .

قال : " قال أصحابنا المتأخرون : إذا استأذن الوَلِيّ البِكْر في أن يزوجها بغير نقد البلد أو بأقلّ من مهر المثل لم يكن سكوتها إذناً في ذلك "[4] . والله أعلم .

فرع : قال : أُزَوِّجُكِ بشخص فسكَتَتْ . قال بعض المتأخرين : هل يعتبر

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٠) ، الروضة (٥/ ٤٠٢) شرح الحاوي الصغير (ص٩٦٠) السراج الوهاج للزركشي (م/ ل : ٢٧) ، الأنوار (٢/ ٥١) كفاية الأخيار (ص٤٨١) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨)

(٢) فتح العزيز (٧/ ٥٤١) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٠) ، النجم الوهاج (٩/ ٧٥)

(٣) الصحيح في المذهب ، وجزم به النووي . انظر : الروضة (٥/ ٤٠٣) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٣٩) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٠)

(٤) وهو الأوجَه : قال صاحب البيان : " فإن استأذنها وليها في أن يزوجها بأقل من مهر مثلها ، أو بغير نقد البلد ، فصمتت لم يكن ذلك إذناً منها في ذلك " ، وعلل ذلك بقوله : " لأن ذلك مال ، فلا يكون صموتها إذناً فيه ، كما لو استأذنها في بيع مالها فصمتت ، بخلاف النكاح " (٩/ ١٨١) انظر : الروضة (٥/ ٤٠٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٦١) السراج (٥/ ٣٣٩) ، السراج الوهاج (م / ل: ٢٧) ، الأنوار (٢/ ٥١) كفاية الأخيار (ص٤٨٠) إخلاص الناوي (٣/ ٤١) ، النجم الوهاج (٩/ ٧٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨)

الأَلْيَق بمذهبنا أن لا يكون رضاً ؛ لأن الرضا بالمجهول لا يتصور[1] . وقال : ولك أن تقول : هذا يُخَرَّج على أنه يشترط تعيين الزوج في الإذن ، [وأنه ليس بشرط][2] ، فلا يضرّ الجَهْلُ إذا اكتفينا بالسكوت[3] . قال في **الروضة**[4] : هذا الذي أورده [**الشافعي**] [5] هو الصحيح ، والله أعلم .

التوكيل بالتزويج

(قال) : قال وَكَّلْتُك بتزويجي ، قال **الرافعي** : فالذي لقيناهم من الأئمة لا [يعدونهم][6] إذناً ؛ لأن توكيل المرأة في النكاح باطل ، لكن المسألة المسألة غير مسطورة ، ويجوز أن يعتدّ به إذناً ، كما إذا فسدت الوكالة بعد التصرّف ، قال[7] : في هذا عجب من الإمام **الرافعي** ، والمسألة منصوصة منصوصة **للشافعي** - رحمه الله - .

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤١) الروضة (٥/ ٤٠٣)

(٢) في فتح العزيز : [وعلى الأصحّ أنّه لا حاجة إليه] ، (٧/ ٥٤١)

فلعلّ العبارة الصحيحة في المخطوط : [وعلى الأصحّ أنه ليس بشرط] . قال صاحب مغني المحتاج : " بناءً على أنه لا يشترط تعيين الزوج في الإذن وهو الأصح " (٤/ ٢٤٨)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤١)

(٤) انظر : الروضة (٥/ ٤٠٣)

(٥)قال في الروضة : " قلت : هذا الذي أورده [الرافعي] هو الصواب " ، (٥/ ٤٠٣) وكذلك في النجم الوهاج (٩/ ٧٦) : فالصحيح " الرافعي وليس الشافعي " .

(٦) في فتح العزيز : [لا يعتقدون به] ، (٧/ ٥٤١) وفي الروضة : [لا يعدُّونه] ، (٥/ ٤٠٣)

(٧) أي قال الإمام النووي ذلك في الروضة (٥/ ٤٠٣)

قال[1] : " يجوز للمرأة أن تأذن لوليها غير المجبر بلفظ الإذن ، ويجوز بلفظ الوكالة ، نصّ عليه **الشافعي** ؛ لأن المعني فيها واحد " . هذا هو الصواب نقلاً ودليلاً[2] .

قلت : وقال **البيهقي في المبسوط** : قال **الشافعي في الإملاء** : " وإنْ وَكَّلَت غير وَلِيّ لها فزوجها لم يكن النكاح جائزاً ، ولا يجوز ذلك إلا لأقرب الناس بها ، مِنْ قِبَلِ إذنها ؛ وذكر / ١٢٩ أ / بقية الأولياء . وهذا يوافق ما نقله صاحب **البيان** ، والذي نقله **الرافعي** أيضاً له احتمال ؛ لأن إذنها ليس حقيقة توكيل ، فليس خطأً محضاً ، ولأنّ نصّ **الشافعي** كان متجهاً ، مع أن النص الذي ذكرناه ليس صريحاً ، ولا أدري صاحب **البيان** أشار إليه أو إلى غيره أصرح منه ، " فلو أذنت ثم رجعت لم يصح تزويجها كالمُوَكِّلِ إذا عزل الوكيل ، وإن زوجها الولي بعد العزل قبل العلم ففي صحته وجهان بناء على بيع الوكيل "[3] .

إذا قالت : لِمَ لايجوز

فرع : قال لها : أيجوز أن أزوّجك ؟ فقالت : لِمَ لا يجوز ؟ أو قال لها : أو تأذنين ؛ فقالت : لِمَ لا آذن ؟ حكى بعضهم : أنه ليس بإذن . قال :

(١) في الروضة : " قال صاحب (البيان) " ، (٥/ ٤٠٣) وانظر : البيان للعمراني (٩/ ١٩٢)

(٢) هو قول الإمام النووي في الروضة (٥/ ٤٠٣)

(٣) الروضة (٥/ ٤٠٣) وانظر للبيان (٩/ ١٩٢)

بعضهم : ولك أن تقول : هذا مشعر برضاها ، فهو أولى من سكوتها[1] . قال في **الروضة** : " المختار أنّه إِذْن ، والله أعلم "[2] .

فرع : في فتاوى **البغوي** أن الذي يَتَعيَّن إذنها إذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عِدَّة : أَذِنْتُ لك في تزويجي إذا فارقني زوجي ، أو انقضت عِدَّتِي ، فينبغي أن يصحّ الإذن ، كما لو قال الولي للوكيل : زَوِّج ابنتي إذا فارقها زوجها ، وانقضت عدتها . وفي هذا التوكيل [وجه ، أنه يصحّ][3] ، وقد سبق في الوكالة .

ويبيّن أنّ هناك وصف الوجه بالضعف ليس بجيد ، وأنه الصحيح.

وفيه أيضاً أنه لو قيل للبِكر أرضيتِ بما فعلَتْه أمك ؟ وهي تعرف أنهم يعنون النّكاح ، فقالت : رضيت ، لم يكن إذناً ؛ لأن الأم لا تعقد ، بخلاف ما لو قالت : رضيت بالتزويج ممن يختاره أبي ، جاز ، ولو قالت : رضيتُ إن رضِيَتْ أمي ، لا يجوز ، ولو قالت : رضيتُ إن رضي وليّي ، فإذا أرادت التعليق لم يجز ، وإن أرادت أني رضيت بما يفعله الولي كان إذناً .

وفيها لو أذنت في التزويج بألف ثم قيل لها عند العقد بخمسمائة

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤١) الروضة (٥/ ٤٠٣)

(٢) الروضة (٥/ ٤٠٣)

(٣) في الروضة : " وفي هذا التوكيل وجه ضعيف : أنه لا يصح " ، (٥/ ٤٠٤) وانظر : ما بعده من الكلام .

فسكتت[1] لم يكن إذناً[2] .

المواضع التي يزوج فيها العتقة

فرع : (والْمُعْتِقُ[3] وَالسُّلْطَانُ[4] كَالأَخِ)[5]

أي : يزوجان البوالغ / ١٣٠ أ / بإذنهنّ ، ولا يزوجان الصِّغَار[6] .

خلافاً **لأبي حنيفة**[7] كما سبق في الأخ والعمّ ، وكذا عصبات المعتق[8] . والدليل على تزويج المُعْتِق وعَصَبَاتِهِ : قوله ﷺ : ((الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق))[9] ، وقوله : ((الولاء لحمة كلحمة النسب))[10] ، فيصدق

(١) في الروضة زيادة : " وهي بكر ، كان سكوتها إذناً في تزويجها بخمسمائة ، ولو قيل ذلك لأمها وهي حاضرة فسكتت ، لم يكن إذناً " ، (٥/ ٤٠٤)

(٢) انظر : الروضة (٥/ ٤٠٤)

(٣) المعتق : أريد به هنا من له الولاء ، فيشمل عصبته ، وهو السبب الثالث ، لا مَن باشر العتق فقط . مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨)

(٤) السلطان : وأريد به هنا ما يشمل القاضي والمعتق وعصبته . مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٧)

(٦) انظر : البسيط (ص١٢٤) الوسيط (٥/ ٦٧) التهذيب (٥/ ٢٥٦) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٢) الروضة (٥/ ٤٠٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٤٠) ، السراج الوهاج (م/ ل : ٧٢)

(٧) فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٥)

(٨) انظر : البسيط (ص١٢٤) فتح العزيز (٧/ ٥٤٢) ، الروضة (٥/ ٤٠٤)

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، بلفظ : ((فإنّ الولاء لمن أعتق)) حديث رقم (٦٧٥١ ، ٦٧٥٢ ، ٦٧٥٩) ومسلم في كتاب العتق ، باب بيان أنّ الولاء لمن أعتق ، حديث رقم (٣٧٧٦)

(١٠) أخرجه الدارمي في سننه ، باب بيع الولاء (٢/ ٤٩٠) حديث رقم (٣١٥٩) وصحيح ابن حبان ،

عليه اسم الولي ، فيدخل في قوله : ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير ولي))[1] .

ولأنّ المُعْتِق أخرجها من الرقّ إلى الحرية ، فأشبه الأب في إخراجه لها إلى الوجود ، وعصبته كعصبة الأب .

وتزويج السلطان[2] لقوله ﷺ : ((فإن اشتجروا فالسلطان وليّ مَن لا وليّ له))[3] .

والضمير في (اشتجروا) إما للأولياء وإما لهم مع النساء[4] .

المواضع التي يزوج

والسلطان يزوّج في ستّة مواضع[5] ؛ أحدها : عدم الولي الخاص ،

في ذكر الزجر عن بيع الولاء وعن هبته (١١/ ٣٢٦) حديث رقم (٤٩٤٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩) حديث رقم (٧٩٩٠) وقال : صحيح الإسناد ، وسنن البيهقي (٦/ ٢٤٠) حديث رقم (١٢١٦١) قال الألباني : ورجاله ثقات رجال مسلم .. انظر : إرواء الغليل (٦/ ١٠٩-١١٠) وصحّحه : د. رفعت فوزي في تحقيقه لمسند الإمام الشافعي (٢/ ١٨٢٢) حديث رقم (١٥٩٥)

(١) سبق تخريجه . انظر : (ص٦١٥)

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٧٦)

(٣) سبق تخريجه . انظر : (ص٦١٥)

(٤) النظم المستعذب في شرح تهذيب المهذب لابن بطال (٢/ ٤٢٨) مطبوع مع المهذب .

(٥) في نهاية المطلب ؛ قال الإمام " والمواضع التي يزوج فيها السلطان خمسة " ولم يذكر " إحرامه " (١٢/ ٤٥)

الثاني : عضله ، وسيأتي بيانه في هذا الفصل ، الثالث : غَيْبَتُهُ[1] ، الرابع : إحرامه[2] ، الخامس : إن أراد أن يتزوجها وليها . وستأتي هذه الثلاثة في الفصل الذي بعده[3] . السادس : تزويج المجنونة[4] ، وسيأتي في الفصل الثالث بعد هذا الفصل[5] .

السلطان يزوج

وحيث زوّج السلطان مع وجود الولي الخاص وأهليته ؛ فهل يزوجه بطريق الولاية أو بطريق النيابة على الولي الخاص ؟. فيه خلاف حكاه **الإمام** وغيره[6] . وحيث زوّج عند عدم الولي الخاص قطع **الإمام** بأنه

---

(١) الغَيْبَة : غياب الولي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة . المهذب (٢/ ٤٢٩) والحنفية ضبطوا الغَيبة بانقطاع الخبر والقوافل مسيرة شهر ، أو في مدة سفر جوالا لا يوقف على أثره ، او مختفياً لا يعرف مكانه . فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٦) وفي الفتاوى الهندية : (مقدر بفوات الكفء الحاضر) (١/ ٢٨٥)

(٢) لقوله ﷺ : ((لا يَنكِح المحرِم ولا يُنكَح)) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ، حديث رقم (٣٤٤٦) وانظر : البسيط (ص١٥٣) الوسيط (٥/ ٧٥)

(٣) انظر : (م/ل:١٦٢) من طوط كتاب النكاح .

(٤) انظر : (م/ل:١٧٩) من طوط كتاب النكاح . وانظر : التهذيب (ص٢٨٢-٢٨٣) ، فتح العزيز (٥٤٢/٧-٥٤٣) ا مسة الأو فقط . الروضة (٥/ ٤٠٤-٤٠٥) النجم الوهاج (٧/ ٧٧)

(٥) فتح العزيز (٧/ ٥٥٠) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٤٠) ، النجم الوهاج (٩/ ٧٦-٧٧) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨)

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٦-٤٧) ، البسيط (ص١٢٦) فتح العزيز (٧/ ٥٤٢-٥٤٣) الروضة (٥/ ٤٠٤)

بأنه طريق الولاية[1] . وحكى غيره خلافاً في أنه بطريق النيابة عن المسلمين ،
أو بطريق الاستقلال ، على وجهين : يظهر أثرهما في تزويج مَن لا ولي لها من غير كُفء .

و**الإمام** حكى الخلاف في صورة العضل ؛ وقال : لو كان يزوّج بطريق الولاية لوجب إذا عضل الأخ ولها عَمّ أن لا تزوج دون مراجعة العم ؛ لأن العم يقدم على السلطان[2] .

وأرى أنّ الأولى تزويجه في صورة العضل نيابة قهرية ، أنتجتها الولاية[3] .

قال : لكن وراء هذا سرّ ، وهو أنّ السلطان يقضي الحق من الممتنع قهراً ، ويبعد أن يقول : التزويج يجب على الولي للمرأة ، فَيُشْكِل لفظ/ ١٣١ أ / النيابة[4] . ومنع ذلك بإطلاق الأصحاب بمعصية العاضل ، ومنع التعصيبة إلا

(١) نهاية المطلب : (١٢/ ٤٦)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٦)

(٣)مالَ إليه الإمام في نهاية المطلب ، وقال " والأولى " (١٢/ ٤٧)

وكذلك مال إليه الغزال في البسيط (ص١٢٦)

وانظر : المطلب العالي لابن الرفعة (م/ ل : ٨٢)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٧) وقال " فيشكل عند هذا تحقيق النيابة " .

إلا إذا كانت البقعة شاغرة عن السلطان[١] .

وحكى **الإمام** الخلاف فيما إذا أراد ابن العم أن يزوّجها من نفسه فزوجه السلطان ، هل هو بطريق النيابة أو لا ؟ ونَبَّهَ **ابن الرفعة** على أن هذا "يدلّ على أن هذه النيابة عنه لا تمنع أن توجب العقد له ؛ لأنها نيابة شرعية قهرية، بخلاف ما لو وَكَّلَ شخصاً أن يزوجها من نفسه لا يصح ؛ لأن وكيله كنفسه " ، فلا توكيل يفضله ، فزوج الحاكم بحضوره مع شاهد آخر احتمل أن يقال يصح ؛ لكون النيابة قهرية .

واحتمل أن يقال : لا يصح ؛ لأنه لا ضرورة إليها ، وإنما احتملت في تزويج ابن العمّ للضرورة ، هذا كله إذا قلنا بطريق النيابة . فإن قلنا بطريق الولاية لم يأتِ شيء من ذلك[٢] .

وقال **ابن الرفعة** : إن فائدة الخلاف في صورة العضل هل هو بطريق الولاية أو بطريق النيابة يظهر في موضعها ، وما في صورة تزويج ابن العم ولم أظفر بها بعد[٣] ، وإنما ذكرنا هنا هذه القاعدة ، وسيأتي الكلام في هذه المواضع الستّة[٤] واحداً واحداً إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : (١٢/ ٤٧) المطلب العالي (م/ ل : ٨٢) ، كفاية النبيه (م/ ل : ١٦)

(٢) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٨٢)

(٣) انظر : كفاية النبيه (م/ ل : ١٦) المطلب العالي (م/ ل : ٨٢)

(٤) تم ذكر هذه المواضع الستة في الفقرتين السابقتين .

اجتماع

(قال) : (**وَأَحَقُّ الأَوْلِيَاءِ أَبٌ**)[1]

قال **الرافعي** : لأنّ سائر الأولياء يدلون به[2]. وهذا قد يَرِدُ عليه السلطان إذا قيل إنه ولي ؛ لأن ولايته شرعية لم يدل فيها بالأب ، فينبغي أن يضاف إليه وفور الشفقة[3] الخصوصية التي يتوفر بها على النظر في مصلحة اليتيمة المولى عليها ، بخلاف السلطان ، فإنه وإن فرض عادلاً وافر الشفقة لا يتسع زمانه للنظر في مصلحة كل امرأة / ١٣٢ أ / كما ينظر فيها أبوها .

وفي كلام **الشافعي في أحكام القرآن** " أن الولي الأب الكافل بالولاية ، كما أنّ الأمّ الوالدة ، وإنما تصير الولاية بعد الأب لغيره بمعنى فقده أو إخراجه نفسه من الولاية بالعضل ، كما يصير الأعم غير الأم كالوالدة بمعنى رضاع أو نكاح أب ، أو ما يقع عليه اسم الأم بمعنى ، لا أنها إذا قيل أم كانت الأم التي تُعَد الوالدة ، ألا ترى أنه لا ولاية لأحد مع الأب ، ومن كان ولياً بعده فقد يشركه في الولاية غيره الإخوة وبنو

---

(١) منهاج الطالب ، قيق : ا داد (٤٢٨/٢)

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٤) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٤٠) ، السراج الوهاج (م / ل : ٢٧) النجم الوهاج (٧/ ٧٧)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٤) ، فتح العزيز (٧/ ٥٣٧) الروضة (٥/ ٤٠١) ، قال : " لكمال الشفقة " ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١١)

العم والموالي يكونون شركاء في الولاية ، ولا يشرك الأب أحداً[1] .

وهذا كلام من **الشافعي** يقتضي أنّ الولاية لا تثبت لغير الأب مع وجوده ورضاه ، فقد يؤخذ منه مخالفة ما يؤخذ في كلام الأصحاب من وصف الجميع بالأولياء ، وأن بعضهم يقدم على بعض ، ويظهر أثر هذا البحث في العضل والفسق وغيرهما .

ولاية الجدّ

(قال) : (**ثُمَّ جَدٌّ**)[2] .

لأنه كالأب عند عدمه[3] .

بقيـــة الأولياء من

قال : (**ثُمَّ أَبُوهُ**)[4]

هو جدّ ، وهو مع الجدّ كالجدّ مع الأب [ ][5] .

---

(١) لم أجده في الكتاب المطبوع (أحكام القرآن) من جمع الحافظ البيهقي .

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٨)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٠) وقال الرافعي في فتح العزيز : " والجد كالأب في جميع ما ذكرناه على ظاهر المذهب المشهور " ، (٧/ ٥٣٨) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٨٣) البسيط (ص١٢٧) الوسيط (٥/ ٦٨) التهذيب (٥/ ٢٧٩) فتح العزيز (٧/ ٥٤٤) الروضة (٥/ ٤٠٥) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١١) النجم الوهاج (٩/ ٧٧)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٨)

(٥) هناك سقط : ففي نسخة الحداد : (ثم أخ لأبوين أو لأب) المنهاج (٢/ ٤٢٨) وفي فتح العزيز : (ثم الأخ ثم ابنه ، ثم العم ثم ابنه ، على ترتيبهم في عصوبة الميراث) انظر : الوجيز (ص٢٧٩) ، الروضة (٥/ ٤٠٥) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٤٠) ، السراج الوهاج (م / ل : ٢٧) ، وقال ابن

(قال) : (ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالإِرْثِ)[1]

قوله : (كالإرث) ليس عـائداً إلى كلّ ما تقـدم ، بل إلى سائر العصبة[2] ؛ لأنك لو أعدته إلى جميع ما تقدّم احتجت أن تستثني منه : أن الجد (والأخ) في الإرث يستويان ، وهذا يقدم الجدّ ، فاكتفى هنا بالترتيب المذكور في أول الكلام وإتيانه ، وأحال في نفسه على الأب[3] .

تقـديم الأخ لأبوَيْن

(قال) : (وَيُقَدَّمُ أَخٌ لأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لأَبٍ فِي الأَظْهَرِ)[4]

الملقن في عجالة المحتاج : " (ثم أخٌ لأبوين أو لأب) ؛ لأنّه يُدْلي بالأب وكان أقرب . وأتى المصنف بِـ(أو) بينهما ؛ لأنّه سيبين الخلاف بعد في المقدَّم منهما " ، (٣/ ١٢١١) ، النجم الوهاج (٩/ ٧٧) وانظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٤٩)

(١) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٨)

(٢) يُفهم من كلام الإمام الغزالي في الوسيط (ص١٢٧) أنّ قوله : (كالإرث) يعود إلى كلّ ما تقدّم ، بدليل قوله : (الأب ثم الجدّ ، ولهما ولاية الإجبار) ومن عداهما فترتيبهم ترتيب العصبات في الميراث إلا في ثلاث مسائل . ثم تكلّم عن الابن والجدّ في الميراث ، والأخ من الأب والأم ... والله أعلم . وانظر : المطلب العالي لابن الرفعة (م/ ل : ٨٣)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٧٩) ، البسيط (ص١٢٧) الوسيط (٥/ ٦٨) التهذيب (٥/ ٤٧٩) فتح العزيز (٧/ ٥٤٤) (٥/ ٤٠٥) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٤٠) ، السراج الوهاج (م/ ل : ٢٧) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١١) النجم الوهاج (٧/ ٧٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٩) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٣١)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٨)

وهو الجديد[1] .

وبه قال **أبو حنيفة**[2] ، **ومالك**[3] ، **والمزني**[4]، كالإرث ؛ لزيادة القرب والشفقة .

والثاني - وهو القديم[5] - .

وبه قال **أحمد**[6]: أنهما سواء ؛ لأن قرابة الأم لا مدخل لها في النكاح ؛ لأنها لا تفيد ولايته ، بخلاف الميراث ، فإن الأخ من الأم يرث[7] .

قلنا : سلمنا أن أخوة الأم لا تفيد ولاية النكاح ، لكنها توجب

---

(١) وهو أصحّ الوجهين . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٠) ، البسيط (ص١٢٨) الوسيط (٥/ ٦٩) التهذيب (٥/ ٢٨٠) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) الروضة (٥/ ٤٠٥) المطلب العالي (م/ ل : ٨٤) النجم الوهاج (٧/ ٧٨)

(٢) فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٥) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣)

(٣) الكافي (١/ ٢٣٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٢) ، الشرح الصغير (٢/ ٣٦٠)

(٤) مختصر المزني (١/ ١٣٩) قال : " زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب ، فيكون للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، ويشاركهنّ الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء، فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا ... " .

(٥) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) والقديم أنهما سواء . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٠) ، البسيط (ص١٢٨) الوسيط (٥/ ٦٩) التهذيب (٥/ ٢٨٠) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) الروضة (٥/ ٤٠٥) المطلب العالي (م/ ل : ٨٤) النجم الوهاج (٧/ ٧٨)

(٦) الروض المربع (٨/ ٣٠٥) ، المغني (٧/ ١٢)

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٠) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٥)

ترجيحاً[1] / ١٣٣ أ / ، كما أن العم لأبوين يقدم في الإرث على العم لأب ، وإن لم يكن العم للأم وارثاً[2] [**وأنا**][3] **المحرر**[4] و**المنهاج** بين الأخوين ، أو أو ليكون محملاً لهذين القولين ، ثم بينهما وبين الأظهر منهما .

قال **الرافعي** : ويجري الخلاف في ابني الأخ والعَمّين ، وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب[5] .

وامتنع **الإمام** - رحمه الله - من طرد الخلاف فيما إذا كان لها ابنا عم أحدهما أخوها من الأم أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها[6]، توجيهاً بان المعتمد في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب : إن اجتماع القرابتين فيه يوجب قوة عصوبته ، وهي عصوبة تفيد ولاية التزويج ، وأخوة الأم في ابن العم لا تفيد

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٠-٨١) ، البسيط (ص١٢٨-١٢٩) الوسيط (٥/ ٦٩) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) الروضة (٥/ ٤٠٥)

(٢) انظر : التهذيب (٥/ ٢٨٠) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) المطلب العالي (م / ل : ٨٤) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٨)

(٣) سقط . ولم أتبين المعنى .

(٤) المحرر (ص٢٩١)

(٥) في أظهر القولين ، وهو الجديد . انظر : مختصر المزني (ص٢٢٢) الحاوي الكبير (٩/ ٩٣) الوسيط (٥/ ٦٩) التهذيب (٥/ ٢٨٠) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) الروضة (٥/ ٤٠٥) المطلب العالي (م / ل : ٨٤) ، النجم الوهاج (٧/ ٧٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٩)

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨١-٨٢) ، المطلب العالي (م / ل : ٨٤)

عصوبة أصلاً ، والبنوة في الصورة الأخرى [تفيد][1] قوة العصوبة ، لكنها عصوبة لا تفيد ولاية التزويج ، والأكثرون اكتفوا في طَرْدِ الخِلافِ بزيادة القرابة الموجبة لزيادة الشفقة .

وقالوا في الجديد : يقدّم الأخ [للأبوين][2] ، ولو كان [لها][3] ابنا عم أحدهما من الأبوين ، والآخر من الأب ، لكنه أخوها من الأم ، فالثاني أولى ؛ لأنه يُدْلِي بالأم ، والأول يدلي بالجَدّ والجَدَّة ، ولو كان لها ابنا عم أحدهما ابنها والآخر أخوها من الأم فالابن أولى[4] ، ولو كان لها ابنا معتق أحدهما ابنها فهو مقدم على الآخر[5] .

وبهذا أجاب **ابن الحداد** ، لكنه ذكر في **التفريع**[6] : " أنه لو أراد المُعْتِق

---

(١) في فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) : [تفيد] . وفي (أ) : [عند]

(٢) في فتح العزيز: (يقدم الأخ والابن) (٧/ ٥٤٥)

(٣) في فتح العزيز : [لهما] ، (٧/ ٥٤٥)

(٤) في فتح العزيز زيادة : (لأنه أقرب من الأخ) انظر : (٧/ ٥٤٥)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨١-٨٢) ، المطلب العالي (م/ ل : ٨٤)

(٦) المقصود بهذا الكتاب (التفريع) هو كتاب الفروع ، وهو المراد ؛ حيث أطلق الفروع ، قاله المنديلي . . انظر : التحفة السنية (ص٨٠) وذكر (المنديلي) له مسمى آخر ، وهو (جامع الفقه) وعنوانه : جامع الفقه والمولدات ، وهو كتاب في الفروع . انظر : التحفة السنية (ص٤٣) وصفه ابن خلكان قائلاً : وهو كتاب مشكل مع صغر حجمه ، وفيه مسائل عويصة وغريبة ، والمُبرِّزُ من الفقهاء الذي يقدر على حلّها وفهم معانيها .

وقال عنه مرة أخرى : وهو كتاب صغير الحجم ، كثير الفائدة ، دقق في مسائله غاية التدقيق . انظر :

الْمُعْتِق نِكَاحَ عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها يزوجها منه ابنه منها دون ابنه من غيرها "[1]، وهذا غلط عند مُعْظَم الأصحاب من جهة أن ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق[2]، فإذا خطبها المعتق زوجها السلطان، وإنما يزوج ابنه بعد موته، وهذا كله في الجديد[3].

وفي القديم: [ثم يستوي][4] هذا كله كلام **الرافعي** رحمه الله[5].

وما قاله **ابن الحداد** محتمل عندي، وإن كان معظم الأصحاب غلطوه[6] / ١٣٤ أ/ . وقد ثبت في كتابي المسمى **بالغيث المغدق في ميراث**

وفيات الأعيان (٣/ ٤٦) (٤/ ١٩٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣١)

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٨١) قال الإمام " وقال ابن الحداد: إن كان للمرأة ابنا معتق، وأحدهما ابنُها، فهو أولى بتزويجها "، المطلب العالي (م/ ل: ٨٥) البسيط (ص١٢٩) الوسيط (٥/ ٦٩) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) الروضة (٥/ ٤٠٧)

(٢) في الروضة: " أن ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق؛ لأنه يدلي بها، كما لا يزوج ابن الأخ مع الأخ "، (٥/ ٤٠٥)

(٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥)، الروضة (٥/ ٤٠٥-٤٠٦): " وإنما [يفرض من ابنه التزويج بعد موته] ". المطلب العالي (م/ ل: ٨٥)

(٤) " وفي القديم يسوي في الصور ". فتح العزيز (٧/ ٥٤٤) وانظر: نهاية المطلب (١٢/ ٨٢)، الروضة (٥/ ٤٠٦)

(٥) فتح العزيز (٧/ ٥٤٤-٥٤٥)

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٨٢)، فتح العزيز (٧/ ٥٤٥)

ابن المعتق[1] : أن الولاء بمجرد العتق يثبت لجميع العصبات مع المعتق ، ومرتب عليه أحكامه ، لكن تقدم المعتق . فإذا كان به مانع لم يمنع غيره ، لكن في صورة **ابن الحداد** ليس في المعتق مانع فهو كابن العم إذا أراد التزويج ، وهناك ابن عم أبعد منه ، وقياس ما قال **ابن الحداد** أن الأبعد يزوجه دون السلطان ، ولم أرَ أحداً من الأصحاب قال به . فيحتمل أنّ **ابن الحداد** يقول : " الشخص لا يملك تزويج نفسه ، وذلك مانع في ذلك العقد الخاص ، فَيَلِيهِ الأبعد " ، وكيف ينكر ذلك ولنا وجه في الغيبة أن الأبعد يزوّج ، وليس كالعضل ؛ لأن العاضل قادر على التزويج .

وذكر **ابن الصباغ** " أن من الأصحاب من انتصر **لابن الحداد** ، وقاسه على ما لو جُنَّ أو فسق "[2]. ونازعه **ابن الرفعة** في الجنون والفسق[3] والتزويج [يشبهه] . ولا وجه لهذه المنازعة إلا على ما قاله **القاضي حسين** من أنه إذا أعتق الذمي مسلماً ومات المسلم فميراثه لبيت المال، وهو وجه ضعيف[4]. ونص **الشافعي** رأيته في **عيون المسائل**[1] أن

---

(١) فتاوى السبكي تقي الدين ، ورد فيها رسالته الموسومة بِ(الغيث المغدق) (٢/ ٢٤١) وعدد صفحاتها (٣٠ صفحة)

(٢) الشامل (م/ ل : ٢٢)

(٣) كفاية النبيه (م / ل : ١٦) المطلب العالي (م / ل : ٨٥)

(٤) نقل السبكي في كتابه (الغيث المغدق) كلاماً للقاضي حسين ، فقال : " قال القاضي حسين في

الذِّمِّيَّ إذا كان لـه ولد مسلم فميراث العتيق المسلم له[٢] .

ونقله **ابن المنذر** عنه[٣]، وقال **القلعي**[٤] في فرائضه **وابن علوية**[٥] من أصحابنا في كتابه **المستعمل**[٦]، **والبغوي**[٧] **والرافعي**[١]، ولم يذهب أحد إلى ما قاله **القاضي**

تعليقه في باب الولاء فيما إذا أعتق النصراني عبداً مسلماً لو مات المعتق والمعتق حي وهو كافر وله ابن مسلم فإن ميراثه لبيت المال ، ولا يكون لابنه المسلم " . فتاوى السبكي (٢/ ٢٤٢) المطلب العالي (م / ل : ٨٥)

(١) كتاب عيون المسائل في نصوص الشافعي . قال ابن قاضي شهبة : " وهو كتاب جليل ، على ما شهد به الأئمة الذين وقفو عليه " . طبقات الشافعية (٤/ ٨٥) الخزائن السنية (ص٧٥)

(٢) الروضة (١٢/ ١٧٦)

(٣) نقل تقي الدين السبكي في فتاواه عن ابن المنذر قوله لذلك في كتاب الاستراق ، ونسبه لابن المنذر . فتاوى السبكي (٢/ ٢٤٢)

(٤) هو : محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني ، صاحب كتاب احترازات المهذب ، وله مصنف حافل في الفرائض ، وهو منسوب إلى قلعة : بلدة بالقرب من ظفار . وفاته في المائة السادسة . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦/ ١٥٥) ورقم (٦٧٠) معجم المؤلفين (١٠/ ٢١٧) الأعلام (٦/ ٢٨١) وقال : القلعي نسبة إلى قلعة حلب على الأرجح . وجعل هو وكحالة وفاته في (٦٣٠هـ) الخزائن السنية (ص١٦)

(٥) ابن علوية : سعد عبد الله بن علوية ، أبو القاسم الشافعي .

(٦) الموجود : كتاب المستعمل في الفروع ، لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي الشاعر (ت٣٠٦هـ) شرحه أبو محمد الحسن بن أحمد الإصطخري (٣٢٨هـ) انظر : كشف الظنون (٢/ ١٦٧٤) هدية العارفين (٩/ ٤٧٣)

(٧) انظر : التهذيب (٥/ ٤٤)

حسين إلا داود الظاهري[2] ، لكن **ابن الصباغ** ردّ على **ابن الحداد** من جهة أنه يصير المعتق وابنه ، ولكن في حالة واحدة ، فالابن يزوجها من أبيه ، والأب يزوجها من غيره ، ولك أن تقول: هذا مجرد استبعاد لا دليل على منعه ، وفي **الروضة** :" لو كانا ابنا عمّ أحدهما معتق فعلى القولين ، أو ابنا عم أحدهما خال فهما سواء بلا خلاف "[3]

(قال) : (**وَلا يُزَوِّجُ ابْنٌ بِبُنُوَّةٍ**[4])[5]

لا

خلافاً **لأبي حنيفة**[6] ، **ومالك**[7] ، **وأحمد**[8]؛ لأنه لا مشاركة بين الأم والابن / ١٣٥ أ / في النسب ، فلا يعتني بدفع العار عن نسبها ، ولأنه ليس أصلاً في الولاية لسبقه بها ، ولا فرعاً لأبيه ؛ لأنه ليس بولي ولا لأمي أمه ؛ لأنه

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٥)

(٢) انظر : فتاوى السبكي (٢/ ٢٤٣)

(٣) الروضة (٥/ ٤٠٦)

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب " ولا ولاية للابن في التزويج عندنا أصلاً " (١٢/ ٧٩) انظر : التهذيب (٥/ ٢٧٩) البيان (٩/ ١٦٨) ، الروضة (٥/ ٤٠٦)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٨)

(٦) انظر : فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٤) ، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣)

(٧) الكافي (ص٢٣٢) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٢) ، الشرح الصغير (٢/ ٣٥٩)

(٨) المغني (٧/ ١١) ، الروض المربع (٨/ ٣٠٣)

ليس من عصبته ولا لأمه ؛ لأنها لا تلي نفسها[1] .

[وأما الحديث الذي يُرْوَى عن **أم سلمة** لما أراد النبي ﷺ أن يتزوج بها][2] (قالت : قم يا **عمر**[3] وزَوِّج رسول الله ﷺ ، فتزوّجها) فقد رواه **النسائي**[4] من من حديث **ابن عمر ابن أبي سلمة**[5] عن أبيه عنها . **وابن عمر**[6] هذا مجهول لم

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٧٩-٨٠) ، البسيط (ص١٢٧) الوسيط (٥/ ٦٨) التهذيب (٥/ ٢٧٩) البيان (٩/ ١٦٨) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) ، المطلب العالي (م / ل : ٨٣) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٥) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٤١) ، إخلاص الناوي (٣/ ٣٩) النجم الوهاج (٧/ ٧٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٩)

(٢) موجودة في طرة الصفحة من الجهة اليمنى من نسخة (أ)

(٣) هو عمر بن أبي سلمة .

(٤) سنن النسائي (المجتبى) في ٨- إِنْكاح الابنِ أُمَّهُ (٦/ ٨١) حديث رقم (٣٢٥٤) من رواية ثابت البناني قال : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، وفي مسند الإمام أحمد ، حديث رقم (٢٦٧٣٩) وأصله في مسلم رواه مختصراً ، حديث رقم (٩١٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة ، حديث رقم (١٤٠٥٣) و (١٤٠٥٦) والحديث ضعّفه الألباني في تخريجه لسنن النسائي (ص٥٠٤) وانظر : إرواء الغليل (٦/ ٢١٩-٢٢٠)

(٥) هو : عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، كان ممن هاجر بامرأته أم سلمة إلى الحبشة ، وشهد بدراً وجرح يوم أحد ومات منه . وذلك لثلاث مضين لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة . الاستيعاب (ص٨٠٩)

(٦) في لسان الميزان : محمد بن عمر ... " قال أبو حاتم : يكنى أبا بكر ، ولا أعرفه " ، (٥/ ٣٢١) رقم (١٠٦١) وفي التقريب قيل : إن اسمه محمد ، وهو مقبول ، رقم (٨٤٨٣) قال الألباني : " فهو - أي ابن عمر - مجهول ؛ لتفرد ثابت بالرواية عنه ، فالإسناد لذلك ضعيف " . إرواء

يعرف.

والمشهور أنّ **عمر بن أبي سلمة** وُلِد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة[(١)]، وزواج النبي ﷺ في السنة الثانية، وقيل: في السنة الرابعة.

فعلى كلا القولين هو طفل لم يُمَيِّز[(٢)]، فكيف يزوّج؟ ولو صحّ أنه بالغ وأنه زوّج فيكون ببنوة العم[(٣)]، فإنها **هند**[(٤)] **بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم**، فهي بنت ابن عم جدّه، وهو ابن ابن عم أبيها[(٥)]. وفي الحديث أنها ذكرت أن أولياءَها غُيَّب[(١)]، وإذا كان وليها

الغليل (٦/ ٢٢٠)

(١) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين، توفي سنة (٨٣هـ) انظر: الاستيعاب (ص٩٢٢)، الإصابة (٤/ ٥٩٢) رقم (٥٧٤٤) تاريخ بغداد (١/ ١٩٤) رقم (٣٢) إسعاف المبطأ (١/ ٢٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٣٤٠) رقم (٣٢٥٥)

(٢) إذا كان زواج النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، وولادة عمر في السنة الثانية من الهجرة، يعني ذلك أن عمره سنتين. النجم الوهاج (٧/ ٧٨)، وفي نهاية المحتاج: " لأن سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين"، (٦/ ٢٣٢)

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٢٢٢) الوسيط (٥/ ٦٨) التهذيب (٥/ ٢٧٩) البيان (٩/ ١٦٨) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) الأنوار (٢/ ٥٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) إخلاص الناوي (٣/ ٤٠)

(٤) رجال مسلم (٢/ ٣٢) رقم (١٠٧٥) الاستيعاب (ص٩٢٢) رقم (٦٧٤)

(٥) النجم الوهاج (٧/ ٧٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٠) نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٢)

الأقرب غائب فللنبي ﷺ أن يأمر من يزوّجها ، على أن نكاح النبي ﷺ لا يفتقر إلى ولي[2] . وما يروى " أنّ **أنساً** زوّج أمَّه "[3] إن صحّ[4] محمول على أنه بطريق بنوة العم ، فإنهما من الأنصار[5] .

(قال) : (**فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتِقاً أَوْ قَاضِياً .. زَوَّجَ بِهِ**)[6]

لأنا إنما قلنا إن البنوة لا تقتضي الولاية ، ولم نقل إنها مانعة ، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم يمنعه[7] . وهذه الثلاثة من أسباب

---

(١) عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبيه ، (أنّ أم سلمة قالت : بعث إليها رسولُ الله ﷺ فقالت : مَرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله ، أَخْبِر رسولَ الله ﷺ أنّي امرأةٌ غيرَى ، وإنّي مُصْبِيّةٌ ، وإنه ليس أحدٌ من أوليائي شاهداً)

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٧٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٩-٢٥٠)

(٣) عن أنس أنّ أبا طلحة خَطَب أمَّ سُليم ، فقالت : يا طلحة ، ألست تعلم أنّ إلهك الذي تَعبُد خَشَبةٌ تنبت من الأرض نجرها حبشيّ بني فلان ؟. إن أنت أسلمت لم أُرِد منك من الصَّداق غيرُه ، قال : حتى أنظر في أمري !. قال : فذهب ثم جاء ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، قالت : (يا أنس ، زوِّج أبا طلحة)

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، أثر (١٤٠٥٧) والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٧٣٥/ ٦٤) وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٥) التهذيب ، حيث قال : " أن الابن عصبة في الميراث ، وليس له ولاية تزويج الأم بحق البنوة ، إلا أن يكون ابن ابن عم الأم " ، (٥/ ٢٧٩) وانظر : عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٢)

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٨)

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٧٩) ، الوسيط (٥/ ٦٨) التهذيب (٥/ ٢٧٩) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥)

الولاية[1] . وهكذا لو اتفق [بسبب وطء شُبْهَةٍ أو نكاح [أو] مجوس][2] ، أو يكون ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها[3] .

تزويج المعتِق

(قال) : (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَسِيبٌ .. زَوَّجَ الْمُعْتِقُ ثم عَصَبَتُه)[4] .

لِما سبق[5] .

(قال) : (كَالإِرْثِ)[6] .

يحتمل ثلاثة معان :

المطلب العالي (م / ل : ٨٤) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٦) الأنوار (٢/ ٥٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) إخلاص الناوي (٣/ ٢٠)

(١) وهي ابن ابن عم ، والمعتق والقاضي . انظر : البيان (٩/ ١٦٨) ، النجم الوهاج (٧/ ٧٩) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٠) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٢)

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز : " أو فرضت قرابة أخرى تتولد من أنكحة المَجُوس ، أو من وطء شبهة، بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها ، ولا تمنعه البنوة عن التزويج بالجهة الأخرى " (٧/ ٥٤٥-٥٤٦) وكذلك شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٥-٩٥٦)

(٣) التهذيب (٥/ ٢٧٩) فتح العزيز (٧/ ٥٤٥) في عجالة المحتاج : " وكذا لو توالدت قرابة أخرى من أنكحة المجوس " ، (٣/ ١٢١١)

(٤) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٨)

(٥) قال الشربيني : " [فإن لم يوجد] من الأولياء رجل [نسيب زوج المعتق] الرجل [ثم عصبته] بحق الولاء ، سواء أكان المعتق رجلاً أم امرأة ، والترتيب هذا [كالإرث] في ترتيبه ... لحديث : ((الولاء لُحمة كلُحمة النسب)) " . انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٥٠) وقد سبق تخريج الحديث (ص٦١٤)

(٦) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٨)

أحدها : القياس على الإرث في هذا الحكم .

والثاني: أن الترتيب هنا كالترتيب في الإرث ، فيقدم المُعْتِق ثم عَصَبَتُه ثم مُعْتَقُ المُعْتِقِ ثم عَصَبَتُه[1] . / ١٣٦ أ /

والثالث : أن ترتيب عصبات المعتق هنا كترتيب عصبات النَّسَب[2] .

وفي هذا المعنى الثالث يستثنى صور ؛ منها :

أن في النسب الجدّ أولى من الأخ[3] ، وفي جَدِّ المعتق وأخيه قولان ؛ أحدهما : يستويان ، وأظهرهما يقدم الأخ لو اجتمع جَدّ المعتق وابن أخيه[4] ، فإنْ قَدّمْنَا الأخ[5] قَدَّمنا ابنَه ، وإلا فيُقَدَّمُ الجدّ ، وفي الإرث

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٣) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٦) ، المطلب العالي (م / ل : ٨٥) ، السراج (٥/ ٣٤١)

(٢) انظر : المطلب العالي (م / ل : ٨٥) ، السراج (٥/ ٣٤١)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٦) ، الروضة (٥/ ٤٠٦) المطلب العالي (م / ل : ٨٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٨) السراج (٥/ ٣٤١) ، الغرر البهية (٧/ ٣٢٢) فتح الجواد (٢/ ٧٩)

(٤) وهو أصح القولين . انظر: فتح العزيز (٧/ ٥٤٦) ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٤١) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٢) النجم الوهاج (٧/ ٧٩)

(٥) في فتح العزيز : " على الجد فيقدم ابن الأخ أيضاً ؛ لقوة البنوة ، وإن سوينا بين الأخ والجد فيقدم الجد على ابن الأخ ؛ للقرب " ، (٧/ ٥٤٦)

وجه : أنهما يستويان ، فيجوز أن يُطْرَد هنا[1] .

ومنها أن [ابن][2] المرأة لا يُزوِّجها ، وابنُ المعتق يزوّج ، ويقدَّم على الأبِ ؛ لأن التَّعْصيب له[3] .

ومنها أخو المعتق الشقيق يقدم على أخيه لأبيه ، وقيل : يستويان ، وقيل : على القولين في النسب ، هذا كله إذا كان المعتق رجلاً[4] .

من يزوج

(قال) : (**وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً**)[5]

قال : إنه المذهب المشهور[6] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩/ ٩١) التهذيب (٥/ ٢٨٠) فتح العزيز (٧/ ٥٤٤) الروضة (٥/ ٤٠٥) المطلب العالي (م/ ل : ٨٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٩) الغرر البهية (٧/ ٣٢٢) فتح الجواد (٢/ ٧٩)

(٢) زيادة من فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) وكذلك عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣)

(٣) انظر : الوسيط (٥/ ٧٠) التهذيب (٥/ ٢٨١) البيان (٩/ ١٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٧) المطلب العالي (م/ ل : ٨٥) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٨) الأنوار (٢/ ٥٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) الغرر البهية (٧/ ٣٢٢)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٥٤٦) ، السراج (٥/ ٣٤١) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٢-١٢١٣) النجم الوهاج (٧/ ٧٩) ، وزاد في مغني المحتاج رابعة وهي " العم يقدم على أبي الجد كما نص عليه في البويطي بخلاف الثيب " (٤/ ٢٥٠)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٩)

(٦) على الصحيح من الوجهين . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٣-٨٤) ، البسيط (ص١٢٩) الوسيط

ويجعل الولاية عليها تبعاً للولاية على المعتقة ، وعلى هذا يزوجها أبو المعتقة ، ثم جدها على ترتيب الأولياء ، ولا يزوجها ابن المُعْتِقَة[1] .

ويشترط في تزويجها رضاها ؛ إن كانت بكراً ، فبالسكوت ، وإن كانت ثيباً فبالنطق ، كما في غيرها[2] .

وفي تعليقة **القاضي حسين** ما يقتضي أنّ **الشافعي** نصّ أنّ أبا المعتقة يزوج العتيقة ، وهو يوافق ما ذكرناه ، ونقلتها من كلام مَن ألزمه إياها .

وعن صاحب[3] **التلخيص** أنّ السلطان يزوجها ، ولفظه في **التلخيص** : (لم يزوجها ولي سيدتها ، قلته تخريجاً)[4] .

(٥/ ٧٠) التهذيب (٥/ ٢٨١) البيان (٩/ ٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٧) المطلب العالي (م / ل : ٨٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٧) الأنوار (٢/ ٥٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٤٧) غاية البيان (ص٣٤٥)

(١) انظر : الوسيط (٥/ ٧٠) التهذيب (٥/ ٢٨١) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٧) المطلب العالي (م / ل : ٨٦) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٧) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣) إخلاص الناوي (٣/ ٤٠) الغرر البهية (٧/ ٣٢٢) مغني المحتاج (٣/ ١٥٢) غاية البيان (ص٣٤٥)

(٢) انظر : الوسيط (٥/ ٧٠) التهذيب (٥/ ٢٨١) البيان (٩/ ١٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٧) شرح الحاوي الصغير (٩٥٧) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٤١) ، كفاية الأخيار (ص٤٧٧) إخلاص الناوي (٣/ ٤١) الغرر البهية (٧/ ٣٢١)

(٣) هو ابن القاص ، أبو العباس أحمد الطبري .

(٤) قال ابن القاص في التلخيص: " والأولياء خمسة : السلطان فيمن لا وليّ له ، والعصبة ، ومن له ولاء العتاقة من الرجال ، والسيد في أَمَته ، وولي السيدة في أمتها وليها ، قاله نصاً مالم يعتق ؛ فإن

ووجهوه : بأن من له الولاء لا يملك التزويج ، فكيف من يدلي به[1] ؟

وحكى **الرافعي** عن حكاية **أبي الفرج السرخسي** وجهاً : أنه يزوجها ابن المعتقة في حياتها[2] ، فهذه ثلاثة أوجه[3] . وهذا الوجه الثالث حكاه عن **الإمام** عن رواية الشيخ **أبي علي**[4] .

وقال **الرافعي** : إنه يتبين عند إمعان النظر في كلام الشيخ أنه أراد عند موتها لا في حياتها[5] .

أعتقها لم يزوجها ولي سيدتها . قلته تخريجاً " ص (٤٩٤) انظر : المطلب العالي (م/ ل : ٨٦)

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) المطلب العالي (م/ ل : ٨٦)

(٢) انظر : البسيط (ص١٣٣) الوسيط (٥/ ٧٠) فتح العزيز (٧/ ٥٤٨) الروضة (ص٤٠٧) المطلب العالي (م/ ل : ٨٦) فتاوى السبكي (٢/ ٢٤٥)

(٣) والمذهب : هو أن يزوج العتيقة أبو السيدة في حياتها وابنها بعد وفاتها . انظر : البسيط (ص١٣٢) الوسيط (٥/ ٧٠) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧-٥٤٨) الروضة (٥/ ٤٠٧) المطلب العالي (م/ ل : ٨٦)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٧) ، البسيط (ص١٣٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٨) الروضة (٥/ ٤٠٧) المطلب العالي (م/ ل : ٨٦)

(٥) أي أنّ " العتيقة يزوّجها بعد موت المعتقة من له الولاء على العتيقة ، لا من كان ولي المعتقة في حياتها، فيقدم بعد موتها ابنها على ترتيب العصبات " . شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٧-٩٥٨) وانظر :الوسيط (٥/ ٧٠) التهذيب (٥/ ٢٨١) البيان (٩/ ١٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٧) المطلب العالي (م/ ل : ٨٦) الغيث المغدق ، وهو مطبوع مع فتاوى السبكي (٢/ ٢٤٥)

واعلم أنّ الولاء للمعتقة في حياتها قطعاً[1] ، وهل / ١٣٧ أ / هو مع ذلك لعصبتها أو لا يكون لهم إلا بعد موتها ؟ يتلخص من كلام الأصحاب وجهان[2] .

أصحهما : على ما بينته في **الغيث المغدق**[3] أنه لهم معها .

والثاني : أنه لا يكون لهم إلا بعد موتها ، لا بطريق الانتقال الذي هو الإرث كما توهمه كلام صاحب **التنبيه**[4] .

فإن قلنا بالأول : اتجه أن الابن يُزوِّج إذا كان بالغاً رشيداً ؛ لأنه يقدم في الولاء على الأب[5] ، ولم يظهر لي في الاعتذار عن ذلك على المذهب ، إلا أن الولاء وإن كان للجميع ، فالمعتقة مقدمة فيه في حيويتها ، ولكنها يمتنع

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٤) ، البسيط (ص١٣٢) الوسيط (٥/ ٧٠) التهذيب (٥/ ٢٨١) البيان (٩/ ٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٧) الأنوار (٢/ ٥٣) كفاية الأخيار (ص٤٧٧) الإقناع للشربيني (٢/ ٢٤٧)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٦-٨٧) ، الوسيط (٥/ ٧٠)، التهذيب (٥/ ٢٨١) ، البيان (٩/ ١٦٣)، فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) ، الروضة (٥/ ٤٠٧)

(٣) الغيث المغدق ، كتاب للسبكي مطبوع ضمن كتابه فتاوي السبكي (٢/ ٢٤٥) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٤) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٨)

(٤) التنبيه للشيرازي (ص٤٠٤) حيث قال : " فإن كانت أمةً زوَّجها السيّد ، وإن كانت لامرأةٍ زوّجها مَن يزوّج المرأة بإذنها " .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٧) ، الوسيط (٥/ ٧٠) التهذيب (٥/ ٢٨١) البيان (٩/ ١٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٧)

منها التزويج[١] . فهل يجعل امتناعها سالباً للولاية حتى تنتقل الولاية إلى من بعدها أو لا يجعله سالباً[٢] ؟. هذا محل احتمال ، فعلى الأول ينتقل إلى الابن كما حكاه **السرخسي**[٣] ، لا يتجه غيره .

وعلى الثاني : محتمل أن يقال : إن السلطان كالعضل ، ويحتمل أن يقال : إنه ليس كالعضل ؛ لأنها ليست ممتنعة ، ولكن الشرع منعها ، والولاء لها ، وهو هو من آثار الملك ، وقد كان وليها يزوج مملوكها قبل العتق[٤]، فليكن بعد العتق كذلك ؛ لأنه من آثار الملك . وأما إذا قلنا لا ولاء للعصبة إلا بعدها ، فيحتمل أن يقال بهذا ، ويحتمل أن يقال بأنّ السلطان يزوّج[٥] .

ولا يأتي احتمال الابن على هذا التقدير ، فهذا تحرير هذه المسألة[٦]، فاعتمدوه واغتبط .

(١) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٧) الغاية القصوى (٢/ ٧٢٩) الغرر البهية (٧/ ٣٢١)

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٢٤٥)

(٣) أبو الفرج الزاز .

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٤)

(٥) قال تقي الدين السبكي في فتاواه في الغيث المغدق : الأولى عندي لا تنتقل الولاية إلى عصبتها ، بل بل يزوجها أبوها كما يزوج مملوكها (٢/ ٢٤٥)

(٦) ذكر قريباً من ذلك في الغيث المغدق (٢/ ٢٤٥)

والذي ألزم **القاضي**[1] بهذه المسألة قال : هكذا نص **الشافعي** . فنقل الولاية إلى ابنها بسبب عصوبة الولاء . وقوله : فنقل الولاية إلى آخره ممنوع ، وهو بحسب ما فهمه ، ونحن نقول : سببه ما ذكرناه ، لا ما فهمه ، وأن المسألة المنصوصة لا تلزم القاضي .

وكأن **القاضي** قال : فيما لو مات العَتِيق مسلماً والمُعتَق حيّ كافر وله ابن مسلم ، فميراث / ١٣٨ أ / العتيق لبيت المال[2] .

وطَرَدَهُ في التزويج إذا عتق كافر مسلمة وله أب أو ابن مسلم وأخ ، فولاية التزويج للحاكم ، فألزم بالنص المذكور[3] .

والذي قاله **القاضي** في الميراث والتزويج ليس بصحيح ، وعلى تقدير القول به لا يلزمه من النص شيء ؛ لما قلناه .

وقيل **للقاضي** أيضاً : لو أنّ رجلاً أعتق أَمَة فمات وخلّف ابناً صغيراً ، وللابن الصغير جَدّ ، قال : ليس للجَدّ أن يزوج[4] .

---

(١) المقصود القاضي حسين ، كما في الغيث المغدق (٢/ ٢٤٦) وانظر للمطلب العالي (م/ ل : ٨٦)

(٢) لقوله ﷺ : ((لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافر)) من حديث أسامة بن زيد . الإرواء ، حديث رقم (١٦٧٥) صحيح الجامع ، حديث رقم (٧٦٨٥)

(٣) الغيث المغدق (٢/ ٢٤٤)

(٤) قال السبكي في الغيث المغدق : " أن يزوج المعتقة ، هكذا رأيته في التعليقة " ، (٢/ ٢٤٦) وه الذي رجحه الإمام : أن " الابن هو الذي يزوج المُعْتِقَة " (١٢/ ٨٦)

وفرق بينه وبين مسألة النص بأن في مسألة المعتقة وقع الإياس من ثبوت الولاية لها بالولاء ، فجعلت كالمعدومة ، فانتقلت إلى أبيها ، وهي في تلك المسألة لم يقع الإياس بثبوت الولاية للابن الصغير بالولاء عند البلوغ ، وكلام القاضي كله مفرع على أن الولاء لا يكون للعصبة إلا بعد [المعتق][1] ، والصحيح خلافه .

اعتبار إذْن المعتِقة

(قال) : (**وَلا يُعْتَبَرُ إِذْنُ المُعْتِقَةِ فِي الأَصَحِّ**)[2] .

قال : لأنه لا ولاية لها ولا إجبار[3] .

وقوله : (لا إجبار) صحيح ، وهو فارق بينها وبين المملوكة ، حيث يعتبر إذن السيدة في تزويج وليها مملوكها[4] .

وقوله : (لا ولاية لها) فيه ما قدمته من البحث .

---

(١) لعلّ الصواب هو : [بعد موت المعتق] ، حيث قال السبكي في الغيث المغدق : " وما ذكره القاضي من الفرق ناطق بها استنبطناه له من أنّ الولاء لا يثبت في حياة المعتق لعصبته وهو ممنوع ، وقد تبين أنّ الأصحّ خلافه " ، (٢/ ٢٤٤) وانظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٦)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٩)

(٣) وهو الصحيح المشهور من المذهب . انظر : البسيط (ص١٢٩-١٣٠) الوسيط (٥/ ٧٠) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٥) الغاية القصوى (٢/ ٧٢٩) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٧) السراج الوهاج للزركشي (م / ل : ٢٩) ، الغرر البهية (٧/ ٣٢١) مغني المحتاج (٣/ ١٥٢)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٤)

والوجه الثاني : يشترط إذن المعتقة . قال **الرافعي** : " لأنّ الولاء لها ، [والعصبات من يزوّجون أولادهم بها][1] . يقتضي ظاهره أن يزوج الأب في هذه الحالة بالولاء ، ولو كان كذلك لقدم الابن عليه لما قدمناه ، وقوله : (فلا أقلّ من مراجعتها)[2] أمر خطأ لا دليل عليه .

والذي ترجح عندي اشتراط إذنها إذا قلنا بتقديم الأب على الابن ؛ لأنّه والحالة هذه لا يزوج بالولاء ، بل كما كان قبل العتق ، وهو قبل العتق لم يكن يزوج إلا بالإذن ، فلذلك بعده .

وفرق ثانٍ تزوج العَتِيقة لا ضرر فيه على المُعْتِقَة ، بخلاف المملوكة ، قلنا : قد يكون لها غرض في إعتاق الأزواج ، فيعتبر / ١٣٩ أ / رضاها ، ومما يؤيد أنه إذا قلنا بما حكاه **السرخسي** من تقديم الابن على الأب[3] كان ينبغي على مقتضى تعليل **الرافعي** أن يشترط إذن المعتقة أيضاً[4] ؛ ولا نعلم من قال .

---

(١) في فتح العزيز : [والعصبات يزوجون لإدلائهم] (٧/ ٥٤٧)

وكذلك في السراج الوهاج للزركشي (م/ ل : ٢٩)

قال الإمام في نهاية المطلب " لا بد من مراجعة المعتِقة أيضاً ، فغنها مستحِقةٌ للولاء وعصباتها إنما يزوّجون المعتَقَة لإدلائهم بالمعتِقة " . فالصحيح " لإدلائهم " وليس " لأولادهم " .

وقال محقق فتح العزيز : " وفي نسخة (ز) : (لأولادهم) وهو يتوافق مع المخطوط .

(٢) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧)

(٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٨)

(٤) قال النووي في الروضة : " ولا يشترط رضا المعتقة على الأصح ؛ إذ لا ولاية لها " ، (٥/ ٤٠٧)

وحيث قلنا يشترط إذنها فعضلت ؛ فالسلطان ينوب عنها في الإذن ، ويتولى العقد أولياؤها[1] ، وقد قلنا : إنا لا نعلم مَن قال باستئذانها إذا قلنا الابن يزوج[2] ، فإن قيل به فقياسه : أنها إذا عضلت بإذن السلطان ويزوج الابن[3] .

ترتيب الولاء بعد

(قال) : (**فَإِذَا مَاتَتْ[4] زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلاءُ**)[5] .

فيقدم الابن ثم الأب ثم سائر العصبات على ترتيبهم في الولاء ، هذا هو المذهب المشهور[6] .

وحكى وجه : أنّ أبا المعتقة هو الذي يزوجها ، وإن ماتت المعتقة؛ لأنه كان أولى بتزويج المعتقة ، فيستدام هذا الحكم[7] .

---

(١) في فتح العزيز ، قال الرافعي : " ناب السلطان عنها في الإذن والتزويج إلى أوليائها " ، (٧/ ٥٤٧)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٤) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) ، الروضة (٥/ ٤٠٧) ، السراج (٥/ ٣٤٢)، النجم الوهاج (٧/ ٨٠)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٤) ، البسيط (ص١٢٩-١٣٠) الوسيط (٥/ ٧٠) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٧)

(٤) أي المعتقة . انظر : النجم الوهاج (٧/ ٨١) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٥١) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٣)

(٥) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٩)

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٧) ، البسيط (ص١٣١-١٣٢) الوسيط (٥/ ٧٠) التهذيب (٥/ ٢٨١) (٥/ ٢٨١) البيان (٩/ ١٦٣) فتح العزيز (٧/ ٥٤٧) الروضة (٥/ ٤٠٧) شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٨) السراج لابن النقيب (٥/ ٣٢٤) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٥١)

(٧) [في حق العتيقة] : فتح العزيز (٧/ ٥٤٧)

وهو شاذّ ضعيف[1] .

اجتماع عدد من الاشتراك في العتق

فرع : اجتمع عدد من العصبة للمعتق في درجة ، كالبنين[2] وإخوة فكالنسب من زوج منهم برضاها صحّ ، ولا يشترط رضا الباقين[3] .

فرع : أعتق اثنان أَمَةً المشترط في تزويجها رضاهما ، إما أن يوكلا ، أو يوكل أحدهما الآخر ، أو يباشرا العقد معاً[4] ، كما قبل الإعتاق ؛ لأن كلاً منهما ولاء النصف .

وقد تعرضنا لهذا عند قول المصنف في الفرائض " وإن كان للميت عصبات "[5] .

ولو أراد أحدهم أن يتزوج بها لم يجز إلا بموافقة السلطان للآخر[6] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٧) ، الروضة (٥/ ٤٠٧) ، السراج (٥/ ٣٤٢) ، النجم الوهاج (٧/ ٨١)

(٢) [في درجة كالبنين والإخوة ، فهم كالإخوة في النسب ، إذا زوجها أحدهم برضاها صح ، ولا يشترط رضا الآخرين] . فتح العزيز (٧/ ٥٤٨) الروضة (٥/ ٤٠٧)

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٨) ، الروضة (٥/ ٤٠٧) مغني المحتاج (٤/ ٢٥١)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٤) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٨) الروضة (٥/ ٤٠٧) النجم الوهاج (٧/ ٨١)

(٥) قال المصنف في منهاج الطالبين " إن كانت الوَرَثَةُ عَصَبات قُسِّمَ المال بالسوية إن تمحضوا ذكوراً أو أو إناثاً ..." أنظر : كتاب الابتهاج ، تحقيق : الحداد (٢/ ٣٤٩)

(٦) فتح العزيز (٧/ ٥٤٨) ، الروضة (٥/ ٤٠٧) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٥١) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٣)

ولو مات أحدهما عن ابنين أو أخوين كفى موافقة أحدهم للمعتق الآخر .

ولو مات كلّ منهما عن ابنين ، كفى موافقة أحد ابني هذا أحد ابني ذاك .

ولو مات أحدهما ووارثه الآخر استقل بتزويجها[1] .

ولو كان المعتق واحداً وله بنون بعد موته فكلّ منهم قائم مقامه في تزويج عتيقته[2] .

إذا كان المعتــــق .

فرع : لو كان المُعْتِق خنثى مشكلاً فلا / ١٤٠ أ / بُدَّ من إذنه ؛ لاحتمال كونه ذكراً[3] .

ومع إذنه إن قلنا بالمذهب زوج الأب[4] .

وإن قلنا بقول صاحب **التلخيص**[5] زوج السلطان .

(٦/ ٢٣٣)

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٥) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٨) الروضة (٥/ ٤٠٧)

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٨) الروضة (٥/ ٤٠٧) ، شرح الحاوي الصغير (ص٩٥٦) إخلاص الناوي (٣/ ٤١) الغرر البهية (٧/ ٣٢٠) مغني المحتاج (٣/ ١٥٢)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٥٤٨) الروضة (٥/ ٤٠٧) ، السراج (٥/ ٣٤٢) ، النجم الوهاج (٧/ ٨١)

(٥) التلخيص(ص٤٩٤) وانظر : (ص٧٥٠) من هذه الرسالة .

وإن قلنا بها حكاه **أبو الفرج السرخسي** زَوَّج الابن .

فالاحتياط أن يزوّج برضا الأربعة .

إنكاح

فرع : مَن بعضها حُرٌّ وبعضها رَقِيق ، فيها خمسة أوجه : أصحها يزوجها مالك بعضها ، ومعه وليها القريب . فإن لم يكن فمعتق بعضها . وإلا فالسلطان[1] . والثاني : يكون معه مُعتقُ البَعض ، والثالث : معه السلطان ، والرابع : يستقلّ مالِكُ البعض ، والخامس : لا يجوز تزويجها أصلاً ؛ لضعف الملك والولاية بالتَّبعِيض[2] .

ولاية

(قال) : (**فَإِنْ فُقِدَ الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ .. زَوَّجَ الْسُلْطَانُ**)[3] .

لأنه ولي من لا ولي له[4] .

---

(١) وهذا أصحّ الأوجه . انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٩) ، الوسيط (٥/ ٧٠) التهذيب (٥/ ٢٨١) البيان (٩/ ١٨٦-١٨٧) فتح العزيز (٧/ ٥٤٨-٥٤٩) الروضة (٥/ ٤٠٧-٤٠٨) ، شرح الحاوي الصغير (ص٩٤٥) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣) روض الطالب وأسنى المطالب (٣/ ١٣٠) النجم الوهاج (٧/ ٨١-٨٢) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٥١) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٣)

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٩) ، البسيط (ص١٣٣-١٣٤) التهذيب (٥/ ٢٨١) البيان (٩/ ١٨٦-١٨٧) فتح العزيز (٧/ ٥٤٩) الروضة (٥/ ٤٠٧-٤٠٨) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٩)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٨) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٤) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣) النجم الوهاج (٧/ ٨٢)

وهل نقول إن ذلك لأن الولاية على مَن لا ولي لها للشرع ، والإمام والسلطان والقاضي بواب الشرع .

أو يقول : الولاية لعموم المسلمين بجهة الإمام ، كما يقول في ميراث مَن لا وارث له على المذهب ، والسلطان نائب المسلمين .

أو نقول : لا بد لها من ابن عم وإن تعذر الولاية له ، ولتعذره يقوم السلطان معه .

فيه ثلاث احتمالات عندي ، لم أجدها منقولة هكذا .

لكن في كلام الأصحاب الذي قدمته وترددهم في أنها بطريق الولاية ، أو بطريق النيابة ما يرشد للأول والثاني[1] .

والأقرب عندي الأول .

معنى

وحيث أطلقنا السلطان في هذا الموضع وأمثاله فالمراد هو : والإمام أو القاضي[2] .

وجاء الحديث بلفظ (السلطان) كأنه لما قال : (فإن اشتجروا) والشاجر

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٨٨) ، البسيط (ص١٣٦) الوسيط (٥/ ٦٩) فتح العزيز (٧/ ٥٤٢-٥٤٤)

(٢) وقال الدميري : " المراد به : مَن له سلطنة الحكم بالنسبة لمن هو في محلّ حكمه " . النجم الوهاج (٧/ ٨٢)

يقتضي من يفصل بينهم[1] .

ولفظ : (السلطان أحق بذلك) ؛ لما فيه من القهر والقوة الدافعة لشاجرهم . / ١٤١أ/

قلت : قال **المتولي في التتمة** : كان الإمام **القاضي حسين** يقول : عندي الإمام الفاسق لا يزوج الأيامى ، ولا يقضي ، كما لا يشهد ، ولكنه ينصب القضاء حتى يزوجوا[2] .

قال : وكان المعنى في ذلك أن يتقيد ولاية الإمام مع الفسق ؛ لخوف وقوع الفتنة والقتال بين الناس ، وليس في منعه من القضاء والتزويج خوف فتنة ؛ لأنه مفوض ذلك إلى من يصلح له[3] .

قلت : وهذا حسن متعين ؛ لأن الضرورة إنما تدعو إلى تنفيذ إمامته ؛ حتى لا يحصل هرج وقتال بين الناس ، ولا ضرورة في تنفيذ قضائه وتزويجه. وهكذا أقول : إذا ولى قاضياً لا يصلح ، وكنت أظن أن يتقيد ذلك ضرورة إنما هي خوف القتال ، وهذا لا يحصل إلا بإزالة الإمام ، وأما أفعال القاضي فلا يترتب على إبطالها قتال ولا هرج ، وإن كانت كبيرة فهذا هو

---

(١) قال ابن بطال : " اشتجروا : أي اختلفوا ، يقال اشتجر القوم : إذا اختلفوا وتنازعوا ، قال الله تعالى : ژ و و ۋ ۋ ې ژ النظم المستعذب (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)

(٢) التتمة (م/ ل : ٣٥)

(٣) التتمة (م/ ل / ٣٥)

الذي استقر رأيي عليه .

(قال) : (**وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ [و][1] الْمُعْتِقُ**)[2] .

يزوج السلطان إذا عضل

لأن التزويج حق عليه ، فإذا امتنع وَفَّاهُ السلطان ، كما لو كان عليه دين وامتنع من أدائه[3] .

وقد تقدم الخلاف من كلام **الإمام** وغيره في أن ذلك من طريق الولاية أو بالنيابة عن الولي وجريانه في سائر صور تزويج السلطان مع قيام الولي الخاص وأهليته[4] .

وبحث **الإمام** و**ابن الرفعة** [ ][5] في ذلك ، فيراجع عند قول المصنف والمعتق والسلطان كالأخ[6] .

صورة العضْل

---

(١) كذا في نسخة منهاج الطالبين ، تحقيق الحداد : [و] ، السراج لابن النقيب (٥/ ٣٤٢) ، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣) والنجم الوهاج (٧/ ٨٢) ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٢) أما في نسخة (أ) فقد كتبت بـ[أو] .

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٩)

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٥) ، المهذب (٢/ ٤٢٩) ، البيان (٩/ ١٧٥) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٢) ، الروضة (٥/ ٤٠٤) ، عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣) النجم الوهاج (٧/ ٨٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٢)

(٤) فتح العزيز (٧/ ٥٤٢) الروضة (٥/ ٤٠٤)

(٥) في (أ) : زيادة [والإمام] ، وهي مكررة .

(٦) انظر : (ص٧١٩) من الرسالة .

(قال) : (**وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ [بَالِغَةٌ عَاقِلَة]**[1] **إِلَى كُفْءٍ وَامْتَنَعَ**)[2] ؛ لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفء . ولفظ والعَضْل : أن تدعو إلى مثلها فتمتنع[3]. انتهى لفظه .

فإن دعت إلى غير كُفء فله الامتناع ، ولا يكون عاضلاً[4] .

وإذا حصلت الكفاءة فليس له الامتناع بعلة نقصان المهر ، خلافاً **لأبي حنيفة**[5] ؛ لأن المهر حقها لا حقه[6] .

فرع : [و لا بُدَّ][7] من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها[8] .

صورة ثبوت

قال في **التهذيب** : / ١٤٢ أ / " لا يتحقق العَضْلُ حتى يحضر بين

(١) في (أ) : [عاقلة بالغة] ، والمثبت من متن منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٩) وهو موافق لعجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣) والنجم الوهاج (٧/ ٨٣) ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٢)

(٢) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٩)

(٣) مختصر المزني (ص٢٣١) وانظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٣)

(٤) انظر : التهذيب (٥/ ٢٨٤) ، فتح العزيز (٧/ ٥٤٣) الروضة (٥/ ٤٠٤) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣) النجم الوهاج (٧/ ٨٣) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)

(٥) انظر : فتاوى قاضي خان (١/ ٣٥٧و٣٥٩) ، الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٣-٢٩٤)

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٩٨-٩٩) ، التهذيب (٥/ ٢٨٤) فتح العزيز (٧/ ٥٤٣) الروضة (٥/ ٤٠٤-٤٠٥) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٤) النجم الوهاج (٧/ ٨٣)

(٧) في (أ) : [لا من] ، والصواب ما أثبت . انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٣) الروضة (٥/ ٤٠٥) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٤)

(٨) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٣) الروضة (٥/ ٤٠٥) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٤)

يدي القاضي ، وذلك بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي ، ويأمره القاضي بالتَّزْوِيج فيقول [ ][1] : لا أفعل ، أو [ ][2] يسكت ، فحينئذ يزوجها القاضي "[3] .

قال **الرافعي** : " وكان هذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضي ، فأما إذا تعذر بتعزُّز أو توارٍ[4] فيجب أن [يجوز][5] الإثبات بالبينة ، كما كما في سائر الحقوق "[6] .

وفي تعليق الشيخ **أبي حامد** ما يدلّ عليه ، وعند الحضور لا معنى للبينة ؛ فإنه إن زوج حصل الغرض ، وإلا فهو عضل[7] .

ذكر صاحب **التهذيب** المسألة في فتاويه في باب الإيلاء ، وقال : " لا

---

(١) في (أ) : [القاضي] ، وهي زيادة خطأ ؛ لأنّ الضمير يعود على (الولي) انظر : التهذيب (٥/ ٢٨٤) فتح العزيز (٧/ ٥٤٣) الروضة (٥/ ٤٠٥)

(٢) في (أ) : [لا] ، وهي زيادة خطأ . انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) والفرق بينهما : أن التواري : الامتناع مع الاختفاء ، والتعزز : الامتناع مع الظهور والقوة . البيجرمي على الإقناع (٣/ ٣٤٤) في السراج لابن النقيب " بتمردٍ أو توارٍ " .

(٥) في فتح العزيز : (أن يكون) بدلاً من : (أن يجوز) وأما في الروضة فكما ذكر المصنف : (أن يجوز) (٥/ ٤٠٥)

(٦) فتح العزيز (٧/ ٥٤٣) ، الروضة (٥/ ٤٠٥) السراج (٥/ ٣٤٣) ، النجم الوهاج (٧/ ٨٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)

(٧) فتح العزيز (٧/ ٥٤٣) الروضة (٥/ ٤٠٥)

يكفي أن يشهد شاهدان ، كذا عضله حتى يمتنع بين يديه ، فإن تعذر إحضاره بِتَعَزُّزٍ أو توارٍ أو غاب ، فحينئذ يحكم عليه بالعضل بشهادة الشهود ، مع إمكان الإحضار ، بخلاف امتناع المولى عن [الغيبة]

والفرق : أن الواجب على المولي [الغيبة] ، وقد يكون لـه عذر فما لم يتحقق قصد المغايرة بين يديه لا يُطَلِّق ، وفي العضل الواجب على الولي تزويجها ، وقد تعذر .

قال : والأول أصح وأولى.

وحكاه **الرافعي**[1] في الإيلاء . قال **ابن الرفعة**[2] : " ومن ذلك يحصل وجهان : ويجوز أن يخرجا على التوكيل في القصاص في الغيبة ؛ لأن الدماء والأبضاع يحتاط فيها ، وقد رجح .

العضْل معصية

قلت : وفي العضل معنى آخر : وهو أنه معصية ، والغالب من حال المسلم الرجوع عن المعصية [قد رجع امتنع التزويج من غيره ، وإن لم يكن رجع فقد الرجوع عن المعصية قد [رجح امتنع التزويج] يكون مضي زمان أضرار] ، فيفسق وينتقل الولاية إلى الأبعد ، فلا يزوج الحاكم على التقديرين عند الإحضار؛ لسهولته ، [فلا جرم] .

---

(١) انظر : فتح العزيز (٩/ ٢٥٠)

(٢) كفاية النبيه (م/ ل : ١٦)

قال **البغوي** : الأصح .

والأولى أنه لا بدّ من حضوره ، فإن تعذر زَوَّج الحاكم ؛ لئلا يفوت حقّ الزوجة الواجب .

إذا رجع

فرع : / ١٤٣ أ / إذا لم يشترط الحضور فزوج القاضي بعد حضور البينة عنده بالعضل ، ثم قامت بينة أنه كان رجع بعد تزويج القاضي ، هل يتبين بطلان عقد القاضي ؟.

قال **ابن الرفعة**[١] : " يشبه أن ينبني على القاضي يزوج بالنيابة أو بالولاية ، فعلى الأول يخرج على ما في تصرف الوكيل بعد العزل ، وعلى الثاني يخرج على الخلاف في عزل القاضي ؛ لأن سبب ولايته العضل ، وقد زال ".

إذا عيّنتْ كفؤاً

(قال) : (**وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْؤاً وَأَرَادَ الأَبُ**[٢] **غَيْرَهُ .. فَلَهُ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ**)[٣]

لأنه أكمل نظراً منها ، ولأنها مجبرة ، وهذا رجحه **الإمام**[٤] ،

---

(١) كفاية النبيه (م/ ل : ١٦)

(٢) قال الدميري : " أفهم تمثيله بالأب : أن الخلاف في الولي المجبر ، فأما غيره كالأخ إذا عيَّن كُفؤاً وعينت غيره ، فهي المجابة قولاً واحداً ؛ لأن إذنها كما هو شرط في أصل التزويج كذلك هو شرط في تعيين من عينته " ، (٧/ ٨٥)

(٣) منهاج الطالبين ، تحقيق : الحداد (٢/ ٤٢٩)

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٢/ ٤٥)

و**الرافعي**[1]، وجزم به **البغوي**[2].

والثاني [لا][3]؛ لأن إتباع عرضها أكمل في تحصينها وعفّتها[4].

وهو المختار[5].

فقد تقدمت المسألة في فرع من كلامنا في تزويج الأب[6]. وقال **ابن الرفعة**: الذي نص عليه في **الأم**؛ الثاني لأنه قال: " والولي عاصٍ بالعضل [ ][7]، فإن ذَكَر شيئاً نَظَر فيه السلطان، فإن رآها تدعو إلى كفء لم يكن له منعها، وإن دعاها الولي إلى خير منه "[8]، " وهذا إن لم يكن في

(١) انظر: فتح العزيز (٧/ ٥٣٩) الروضة (٥/ ٤٠٢) التتمة (م/ ل: ٧٧)

(٢) التهذيب (٥/ ٢٥٥) انظر: الوسيط (٥/ ٦٥) الروضة (٥/ ٤٠٢) التتمة (م/ ل: ٧٧) النجم الوهاج (٧/ ٨٤)

(٣) زيادة يقتضيها الكلام في النصّ [لأن اتباع]، ولعلّها سبق قلم، والصواب: [لا لأنّ اتباع]، وهذا موافق لجميع كتب الشروح.

(٤) انظر: البسيط (ص١٢٣) الوسيط (٥/ ٦٦) فتح العزيز (٧/ ٥٣٩) الروضة (٥/ ٤٠٢) التتمة (م/ ل: ٧٥) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٤) النجم الوهاج (٧/ ٨٤) مغني المحتاج(٤/ ٢٥٣)

(٥) وهو أظهر الوجهين. انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: (ص٦٩٣) من الرسالة.

(٧) في الأم: [لقول الله عزّ وجلّ: ژ ڎ ژ ژ]، (٥/ ٢٣)

(٨) الأم (٥/ ٢٣) ثم قال: " وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضى به، وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي ".

خصوص البكر ، لكنه يدخل "[1] في تنبيه مما ذكرنا من التعليل بالإجبار .

حالها مع الأخ

وفرض الكلام في الأب يعلم أن الأخ وغيره من الأولياء غير المجبر لو دعا إلى كفء ودعت هي إلى كفء آخر فالمتبع مَن دعت هي إليه قولاً واحداً ؛ لأن إذنها شرط ، وكما هو شرط في أصل التزويج هو شرط في تعيين مَن عيّنته[2] ، إلا أن يكون قد أطلقت[3] .

وقول **الغزالي**[4] : " الكُفء الذي عينته أولى من الذي عينه على وجه يحمل على أنّ مراده بالولي الأب أو الجد دون غيرهما . وكذلك **الرافعي**[5] **والمصنف**[6] لم يفرضا المسألة إلا في الأب ؛ لاختصاص الخلاف بالمجبر . / ١٤٤ أ /

---

(١) قال ابن الرفعة في التتمة : " وهذا وإن لم يكن منصوصاً في خصوص البِكر ، لكنها بإطلاقه تدخل فيه " ، (م / ل : ٧٧) ويبدو أنّ في نسخة (أ) سقط في الكلام .

(٢) انظر : فتح العزيز (٧/ ٥٤٠) عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٤) النجم الوهاج (٧/ ٨٥) نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٦)

(٣) انظر : عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٤)

(٤) الوسيط (٥/ ٦٦) قال : " ولو عيَّنت كفؤًا فمنهم من قال : يجب رعاية حظّها في الأعيان ، وإنما حظُّ الوليّ في الكفاءة فقط . ومنهم من قال : تعيين الوليّ أولى " .

(٥) فتح العزيز (٧/ ٥٣٩)

(٦) الروضة (٥/ ٤٠٢)

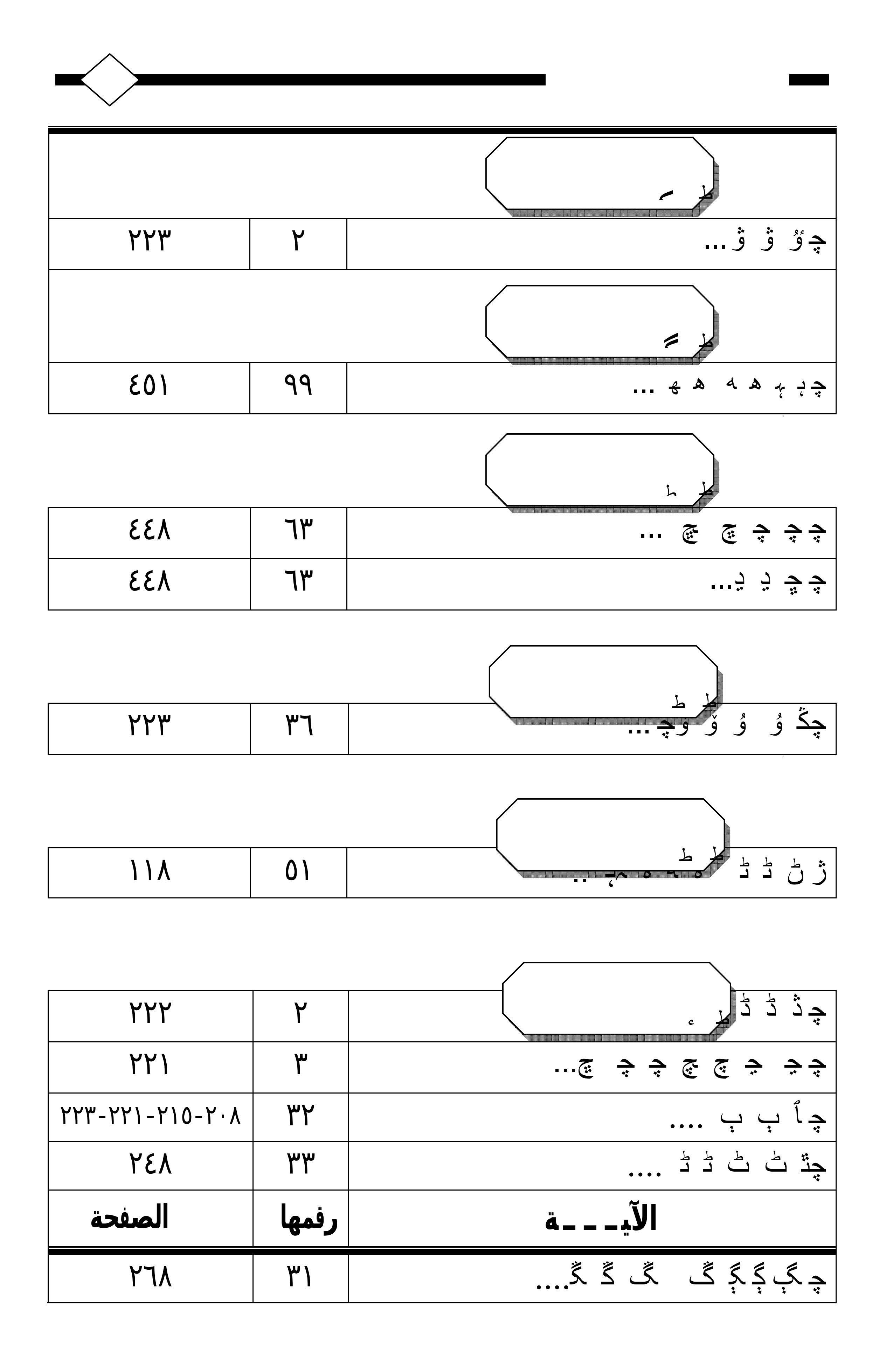
الفهارس العامة

الفهـــارس العامـــة

فهـرس الآيـات

الآيـــة	رقمها	الصفحة
ڑک		
چ ۓ □ □ □ ...	٢٣٠	١٨٤-٢٢٨ ١٨٥
ژ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ...	٢٣٢	-٥٩٢-٥٩١ ٧٤٧
چ ۋ ڤ ڤ ۋ ۋ ج ...	٢٣٥	٤٣٣-٤٣٠
چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ...	٢٣٥	٤٣١
ژ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ...	٢٣٦	١١٩
ڑ ے		
ژ ہ ھ ھ...	٨١	١١٨
ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ	١٠٢	٤٨٠-٢
ژ ڈ ڤ ڤ ۋ	١٧٥	٥٣٣
ژ ۋ ڤ ڤ...	١٩٥	٦٦٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة

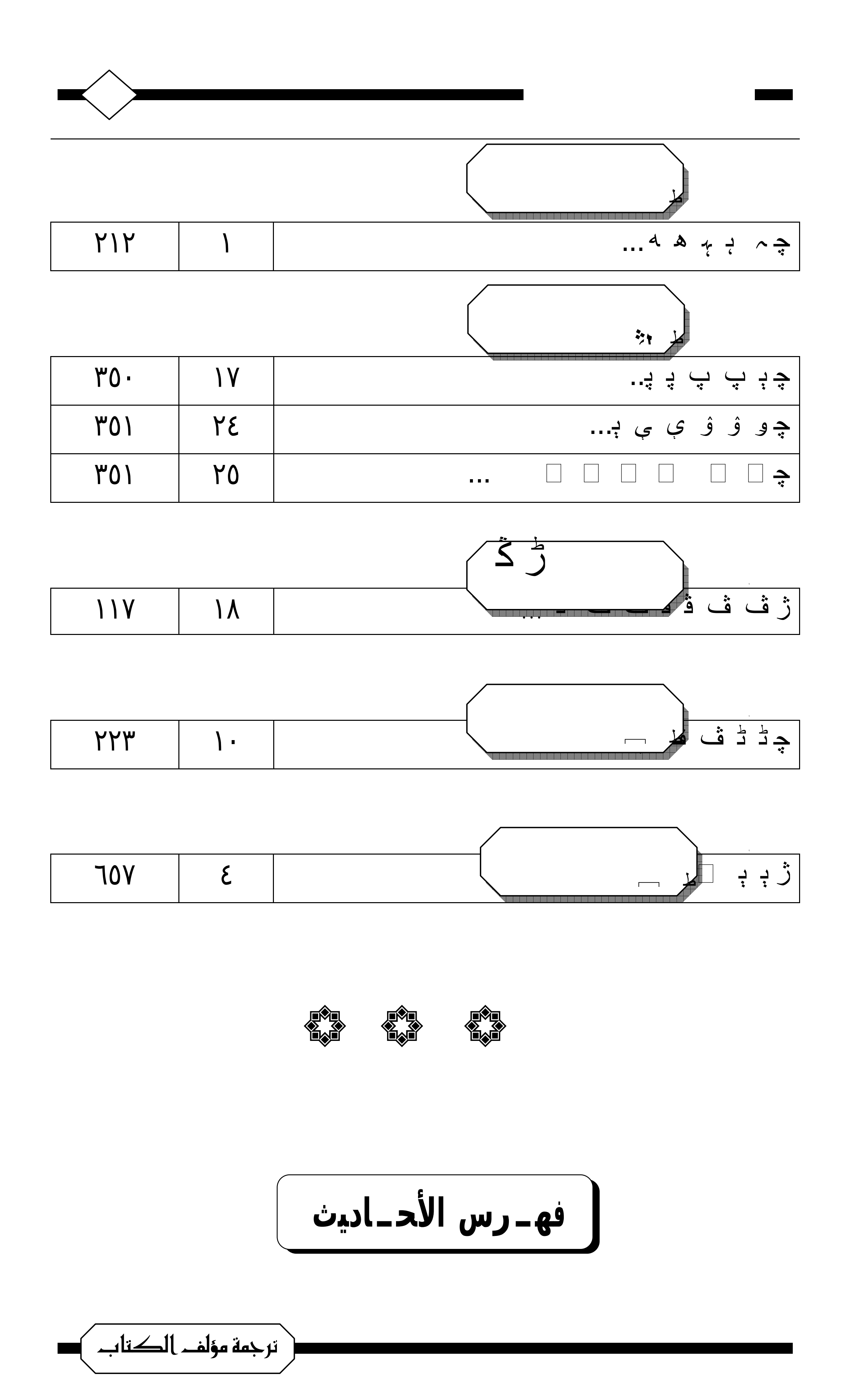


الآيــــة	رقمها	الصفحة
چۇ ۋ ۋ...	٢	٢٢٣
چہ ہ ھ ہ ھ ھ ...	٩٩	٤٥١
چچ چ چ چ ...	٦٣	٤٤٨
چچ ڍ ڍ...	٦٣	٤٤٨
چۆ ۇ ۇ ۆ ۅ چ...	٣٦	٢٢٣
ژ ڻ ڏ ڎ ہ ہ ہ ہ ..	٥١	١١٨
چڎ ڎ ڈ ڈ	٢	٢٢٢
چڇ ڇ ڃ ڃ چ چ ڄ ڃ...	٣	٢٢١
چٱ ٻ ٻ	٣٢	٢٠٨-٢١٥-٢٢١-٢٢٣
چٺ ٺ ٺ ٿ ٿ	٣٣	٢٤٨
الآيــــة	**رقمها**	**الصفحة**
چگ ڳ ڳ گ گ گ گ....	٣١	٢٦٨

ﭼﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ...	٣١	٣١٧-٣١٥-٣٠٥
ﭼﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ...	٣١	٢٨٠-٢٦٨
ﭼﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ...	٣١	٣٢٣
ﭼﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ...	٣١	٢٩٣
ﭼ □ □ □ □ □ ...	٣١	٣٣٥-٣٢٥
ﭼﯙ ﯚ...	٣١	٣٦٥-٣٦٤
ﭼﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ...	٣١	٣٦٩-٣٣٣-٣١٨-٤٠١
ﭼﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ...	٥٨	٣٣٨-٣٣٧-٣١٨
ﭼﭑ ﭒ ﭓ ﭔ...	٥٩	٣٣٧
ﭼﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ...	٥٨	٣٢٢
ﭼﭦ ﭧ ﭨ ...	٦٠	٣٣٢

ﮋ

ﭼﭪ ﭫ ﭬ ...	٣٢	٢٨٩
ﭼﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ...	٣٣	٤٠٨
ﭼﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ...	٣٧	٥٠١
ﮋﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ...	٥٠	١١٨
ﮋ ﯗ ﯘ ...	٥٠	٥٠٥
ﮋ ﮈ ﮉ ﮥ ﮊ...	٥٣	١٣٢
الآيـــة	**رقمها**	**الصفحة**
ﭼﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ...	٥٩	٢٩٩
ﮋ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ	٧٠	٤٨٠-٢



چ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ...	١	٢١٢
چ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ..	١٧	٣٥٠
چ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ...	٢٤	٣٥١
چ □ □ □ □ □ □ ...	٢٥	٣٥١
ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ...	١٨	١١٧
چ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ	١٠	٢٢٣
ﮋ ﭑ ﭒ □ ﭓ	٤	٦٥٧

فهـرس الأحـاديث

❍ كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر	٤٨١
❍ كلّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد	٤٩١
❍ لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّج المرأة نَفْسَها	٦٠٧
❍ لا تزوج المرأةُ المرأةَ	٦٠٧، ٦٢٧
❍ لا تنكح إلا بإذنها	٦٩٤
❍ لا تُنْكَح الثيِّب حتى تستأمر	٦٦٤
❍ لا تنكح القرابة القريبة	٢٥٧

الحـــديث	الصفحة
❍ لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	٦١٠
❍ لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد	٥٥٠
❍ لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل	٥٥٠
❍ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠
❍ لا نكاح إلا بولي	٥٨٦، ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١١
❍ لا نكاح إلاّ بولي	٥٩٧
❍ لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٥٤٨
❍ لا يخطِب الرَّجُلُ على خِطبة أخيه	٤٥٢
❍ لا يخلونّ رجل بامرأة	٣١٥
❍ لا يرثُ الكافرُ المسلمَ	٧٣٣
❍ لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد	٤٠٦،٤١٢
❍ لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إلى رَجُلٍ	٤١٢
❍ لا ينظر الرجل إلى عَرِيَّة	٤٠٩
❍ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	٣٤٠
❍ لا ينظرنّ أحد منكم إلى فرج زوجته	٣٩٨، ٤٠٤
❍ لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح	٧١٠
❍ ليس للوليّ مع الثيب أمر	٦٦٣،٦٦٣، ٦٨٠، ٦٨١
❍ ليس للولي مع الثيب حق	٦١٦
❍ المؤمن أخو المؤمن	٤٥٣

الصفحة	الحـــديث
٦٢٩	❍ وإن مَسَّهَا فلها المهر بما اسْتَحلّ من فَرْجِها
٧٠٨، ٧٢٦	❍ الولاء لحمة كلحمة النسب
٧٠٨	❍ الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَق
٥٠٠، ٥٠١	❍ وليدعُ بالبركة
٢٤٤	❍ ومن لم يستطع فعليه بالصوم
٥٣٦	❍ يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
٢١٨	❍ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
٢٤١	❍ يأتي على الناس زمان لأن يربي أحدكم جرو كلب
٤١٨	❍ يلتزمه ويقبله



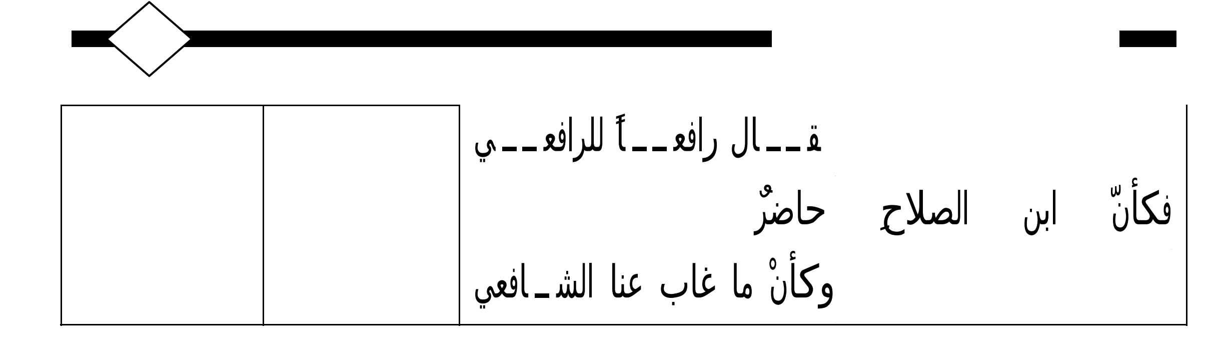
فهـرس الآثـار

الأثــــر	الصفحة
➢ كنا نعدّ التي تُنكِح نفسها هي الزانية	٦٠٨
➢ لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ...	٤٩٤
➢ لا نكاح إلا بولي ...	٤٩٤
➢ لا يحلّ لامرأة مؤمنة أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملّتها	٣٦٥
➢ ما رأيتُ منه ولا رأى مني ...	٣١٥
➢ ما كان أحد من الصحابة أشدّ في النكاح بغير ولي ...	٤٩٤
➢ ما كان أحد من الصحابة أشدّ في النكاح بغير ولي من علي	٦١١
➢ وآمِرُوا النِّساء في بَنَاتِهِنَّ ...	٥٣٧
➢ وكانت عائشة رضي الله عنها تُخطَب إليها المرأة من أهلها فتشهد	٦١٢
➢ يا أنس ، زوِّج أبا طلحة	٧٢٤



فهـــرس الأشعـــــار

الصفحة	القـائل	البيـت الشعـري
٦٥	---	هـــذّب الـــذهب حبـــرٌ أحســـن الخلاصـــه
٤٦٧	---	.... وحسبك بالتسليم م تقاضيا
١٠٠	الذه	ليهن الأموي ا علاه ا اكم البحـر التقـي شيوخ العصر أحفظهم يعـاً وأخطبهم وأقضـاهم علـي
٦٧	السخاوي	ما صنف العلماء كا نهاج شرعه سلْفٌ ، ولا منـهاج فاجهد على صيله كن آمنـاً با ق تفصيله مـن هـاج
٦٧	رشيد الدين الفارقي	اعتـ بالفضل فاغتـ عن (بسيط) يـ (وجيز) نـافع و لّى بتقاه فصله فتجلـى بلطيـف جـامع ناصباً أعلام علم جازماً



		قـــال رافعـــاً للرافعــــي فكأنّ ابن الصلاح حاضرٌ وكأنْ ما غاب عنا الشـافعي

فهــرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية

فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة

العكّن	٣٤٦
العلّة	٦٧٧
العموم	٦٤٧

اللفظ / العبـــارة	الصفحة
العنة	٢٦٧
العوارض	٢٨٩
الغرةُ	٦٤٨
الغيبة	٤٨٨
الغيبةُ	٢٥٣-٦٣٤
القابلة	٤٠٢
القسط	٢٥٣-٢٢٣
القصاب	٥٧٧
القُلامة	٤٤١
القلع والإزالة	٥٤٥
القن	٣٣٦
الكافور	٢٦١
الكر ة	٥٠٠
الكفء	٢٦٩

فهـرس الأعـلام المترجـم لهم

الصفحة	العلم
٢٧٤	أبو سعيد بن أبي عمرو
٢٧٤	أبو سفيان
٧٤٤	أبو سلمة
٥٤٤	أبو سهل الأَبْيَوَرْدي
٢٥-٧٢٠	أبو شَامة
٤٤١	أبو عبد الله الخِضْري
٣٣٦	أبو عبد الله الزبيري
٤٩٧	أبو عبيد القاسم بن سلام
٤٨٢	أبو عبيد بن حَرْبُويَة
٣٨١	أبو عبيدة عامر بن الجراح
٦٢٦	أبو عبيدة الحداد
٥٧٠	أبو علي الحافظ الدارقطني
٤٤٠	أبو علي الشَّبُّوي
٢٩٨	أبو علي الطبري
٢٤٣	أبو علي الفارسي
٢٩٨	أبو محمد الحويني
٣٤٥	أبو مخلد البصري
٥٨٦	أبو موسى الأشعري
٣٣٦	أبو نصر ابن القشيري
٤٢٤	أبو يوسف القاضي
٥٤٩	أبو يوسف محمد بن أحمد الرقي
١٠٥	أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّوذي
٦١٩	أحمد بن حفص
٢٥	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان

الصفحة	العلم
٤٧٧	أسامة بن زيد بن حارثة
٦٢٦	أسباط بن محمد القرشي
٦١٠	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
٥٧٠	إسحاق بن أحمد الرقي



فهرس التعريف بالأماكن والبلدان

الاختيــــار	الصفحة

فهـرس اختيارات الشارح

إذا تعين عليه النظر لحاجة ولم يقدر على صرف الشهوة عن نفسه فإنه يتحمل الشهادة عند تعينها عليه	٤١١
إذا لم تصرح بالإجابة ولكن وجد ما يشعر بالرضا ؛ جاز التعريض مع الكراهة.	٤٧٤
بذل النصيحة وإن لم تُطلب إذا ترتّب على تركها ضرر .	٤٩٢
التحريم في الإفضاء حال الاضطجاع يختص حال كونهما عاريين والفراش لا يستر واحد منهما عن الآخر	[illegible]
تستحب خطبة الحاجة في كل أمر له خطر .	٣٦٩
جواز التعريض بالخطبة لبائن معتدة عن وطء شبهة .	٤٥٥
جواز التعريض بالخطبة للمرأة الحامل في عدة الوفاة .	٤٥٢
جواز الهجوم على الخطبة إذا كان لا يدري أخطبت أم لا أو أن الخاطب أجيب أو رُدّ .	٣٥١
جواز تزويج القرشية بغير القرشي .	٣٥٢
الخنثى المشكل فيما يتعلق بالنظر والمس ، يجعل بالإضافة إلى النساء رجلاً وبالإضافة إلى الرجال امرأة .	٤٣٩
الصياح والضرب على الخد لا يكون رضا عند المرأة .	٧٢٤
الفور في الإيجاب والقبول .	٣٧٨
الكناية ملحقة بالصريح في الخطبة .	٤٥٨
لا تبدى الأمة لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها ، إلا ما يظهر منها حال المهنة .	٤٢٠

الاختيار	الصفحة
لا فرق في العدة إذا كانت بالإقراء أو الأشهر .	٤٥٥
لا يجوز غيبة الشخص لغير غرض أو لغرض إعلام السامع من غير مفسدة .	٣٥٦
لا يشترط تعيين الزوج في الإذن	٣٤٩
لا يكره العقد في شوال	٢٩٢

فهـــرس ترجيحات الشـــارح

يجب على العبد الاستئذان على مولاته في جميع الأوقات	٣٣٨
نظر الممسوح والخصي والمجبوب كنظر الفحل للأجنبية	٣٤٠
تُؤمر الحر بالاحتجاب وعدم إبداءالزينة للمراهق والأمر أمر تأديب	٣٥٢
يجب على المرأة الاحتجاب من المجنون بلا خلاف	٣٥٥
المرأة على المرأة كالرجل مع الرجل عند أمْن الفتنة	٣٧٧
تحريم نظر ذمية إلى مسلمة إلاّ ما يبدو حال المهنة	٣٨٤
تحريم ظهور ثدي الحرة في الصلاة .	٣١٠
لا فرق بين المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة .	٣١٠
الأمة كالحرة في النظر المحرم وغير المحرّم	٣١٣
جواز النظر إلى الصغيرة إلا الفرج	٣١٥
أن العبد لا ينزل منزلة المحرم من سيدته فهو في رتبة بين المحرم والأجنبي	٣٣٤
أن نظر الممسوح للمرأة كنظر الفحل إلى الأجنبية	٣٤٠
المخنث حكمه حكم الرجال إلا إذا كان لا شهوة له في النساء	٣٤٥
استئذان الطفل والعبد في الأوقات الثلاثة حتى الأم بالنسبة للطفل .	٣٥٤
تحريم النظر للأمرد عند الخوف من الفتنة .	٣٦٥
الأمة كالحرة في النظر .	٣٧٧-٣١٣
تحريم تمكين المسلمة الكافرة أو الذمية من النظر إليها .	٣٨٥

الترجيـ ـح	الصفحة
تحريم نظر المرأة للرجل الأجنبي من باب الاحتياط	٣٨٩
الأولى عدم ذَلك فخذ الرجل من فوق الإزار سواء خاف الفتنة أم لا .	٣٩١
جواز ملامسة المحرم في الرأس والخلوة والنوم عندها .	٣٩٥
لا يشترط توافق الإيجاب والقبول في الصيغة .	٥٢١
لفظ "قبلت" لا يجوز تقدمه لأنه يستدعي مقبولاً متقدماً عليه .	٥٢١
النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .	٥٢٧
صحة العقد باللفظ الأعجمي إذا لم يحسن اللغة العربية .	٥٢٨
النكاح لا ينعقد بالكناية .	٥٣٨
صحت الاختصار على قول قبلت النكاح أو قبلتها .	٥٣٦
المعتبر أن يكون لفظ كل واحد من المتعاقدين مشتملاً على لفظ التزويج أو	٥٣٩

الإنكار .	
الكتابة كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية .	٥٣٩
يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول .	٥٤٩
بطلان تعليق العقد .	٥٥٠
البيع و المعاوضات لا تقبل التعليقات والنكاح أولى .	٥٥١
بطلان النكاح عند تعليقه سواء تيقن صدقه أم لا .	٥٥٥
بطلان النكاح المؤقت سواء كانت المدة معلومة أم مجهولة .	٥٥٥
يستحب إعلان انلكاح مع الشهادة .	٥٧٣
استحباب حضور جمع من أهل الصلاح مع الشاهدين للعقد .	٥٧٥
الصحيح اشتراط السمع في الشاهدين .	٥٧٦
لا تقبل شهادة الأخرس .	٥٧٧
لا تقبل شهادة الأعمى .	٥٧٧
يميل إلى عدم قبول شهادة أهل الحرف الدنية .	٥٧٨
لا ينعقد شهادة الأعجمي الذي لا يعرف لسان المتعاقدين .	٥٧٩

الترجيــح	الصفحة
لا ينعقد النكاح بشهادة المغفل الذي لا يضبط .	٥٧٩
لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين .	٥٨٠
ينعقد النكاح بحضور أبناء الزوج وأبناء الزوجة .	٥٨٢
لا يصح العقد متى علم جرح الشهود يوم العقد .	٥٨٤
ينعقد النكاح بشاهدين قد علمت عدالتهما وإن حصل الشك في استمرارها إلى حين العقد .	٥٨٩
إذا تبين بعد العقد أن الشاهدين كانا فاسقين يحكم ببطلانه .	٥٩٠
ليس للحاكم أن يعقد النكاح إلا بشهادة شاهدين باطنهما العدالة .	٥٩٢
إذا علم الولي أو الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما لم يجز .	٥٩٤
لا ينعقد النكاح بمستور الإسلام والحرية .	٥٩٦
لا ينعقد بالكافرين أو العبدين .	٥٩٨
إذا تعارض قول المرأة بأنهما عقدا بفاسقين وقول الرجل بل بعدلين فالأصح أنه يقبل قول الرجل .	٦٠٥
عدم اشتراط سماع الصداق من الشاهدين .	٦٠٦
انعقاد النكاح بشهادة خنثيين بانا أنهما رجلين .	٦٠٦
يستحب الإشهار على رضا المرأة احتياطا وليس شرطاً .	٦٠٦
لا عبارة للمرأة في شقي النكاح لا إيجاباً ولا قبولاً ، لا استقلالاً ، ولا بولاية ، ولا بوكالة .	٦٠٩
لا يصح تولية المرأة نفسها عند عدم وجود ولي .	٦٤٥

صحة النكاح إذا وَلَّت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً إذا كانت في مكان ليس فيه ولي ولا حاكم .	٦٤١
المرأة لا تتوكل في قبول النكاح ولا في إيجابه .	٦٤٥
الوطء في نكاح بلا ولي يوجب المهر .	٦٥٥

الترجيـ ـح	الصفحة
يسقط الحد في النكاح بدون ولي لشبهة اختلاف العلماء سواء اعتقد تحريمه أو إباحته ؛ باجتهاد أو تقليد .	٦٥٥
إذا كان الولي حين الإقرار قادراً على الاستقلال بالإنشاء يقبل إقراره .	٦٦٤
لا بد من التفصيل إذا قبلنا إقرار الزوج بالنكاح .	٦٧١
إذا أقرت وكذبها الولي يقبل إقرارها ويحكم عليها .	٦٧١
إذا أنكر الوكيل والمرأة ساكتة فالقول قوله .	٦٦
جواز تزويج البكر البالغة بغير إذنها .	٦٧٤
إن عِلِّيَّة الإجبار الصغر مع البكارة .	٦٨٢
يزوج الأب ابنته البكر الصغيرة ولا يزوج البكر الكبيرة إلا بإذنها .	٦٨٢
أن الخنساء بنت خذام كانت ثيباً .	٦٨٧
أن العداوة لا تمنع ولاية الأب على البنت .	٦٩٩
على الأب تزويج البكر البالغة إذا خطبها الكفء.	٧٠٠
لا يزوج الابن ببنوة لأنه لا مشاركة بين الأم والابن في النسب	٧٤٣
نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتقر إلى ولي	٧٤٥
يقد ابن المعتق على الأب لأن التعصيب له .	٧٤٧
أن أبا المعتقة يزوج العتيقة .	٧٤٨
الولاء لعصبة المعتقة مع المعتقة .	٧٤٩
اشتراط إذن المعتقة في تزويج عتيقها .	٧٥٥
إذا ماتت المعتقة يقد الابن ثم الأب ثم سائر العصبات على ترتيبهم في الولاء	٧٥٦
إذا فُقد المُعْتِق وعصبته زَوَّج السلفان بالولاية الشرعية .	٧٦٠
أن الإمام الفاسق والقاضي الفاسق لا يلي التزويج .	٧٦٢
ليس للولي الامتناع إذا نقص المهر لأن المهر حقها لا حقه .	٧٦٤
لا بد من حضور الولي لإثبات العضل لدى الحاكم .	٧٦٨
إذا دعت المرأة إلى كفء ودعا الأخ أو سائر الأولياء غير الأب إلى كفء آخر فالمتبع من دعت إليه .	٧٦٩

فهـ ـرس تنظيرات الشـ ـارح

التنظيـ ـ ـر	الصفحة
إن الواو في مثنى وثلاث ورباع للتخيير لا للجمع .	٢٢٨
عدم النسخ في قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية}	٢٣٥
تعريف النكاح بين اللغة والشرع .	٢٤٠
السلام في العزلة عند استواء الفوائد والآفات .	٢٤٨
عدم طرد القول بكراهة النكاح في كل محجور عليه .	٢٥١
المراد بقوله تعالى {ما طاب لكم} الحلال وليس المستطاب لأن في النساء محرمات .	٢٥٤
في حالة اشتداد الشهوة يلحق الشيوخ بالشباب .	٢٥٧
المقابلة بين النكاح والعبادة نفسها صعب ، والأحسن قولهم التخلي لنوافل العبادات .	٢٦٥
النظر إلى المخطوبة وقوة قول داود الظاهري . بجواز النظر إلى جميع بدنها سوى الفرج .	٢٩٣
النظر إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية وتحريم ذلك عند خوف الفتنة .	٢٩٦
الفتنة المخوفة ليس المراد بها الجماع الحرام ، ولا القرب منه ولكن ما يدعو إليه أو إلى ما دونه من الخلوة ونحوها .	٢٩٧
إذا كان للمرأة صوت ذا نغمة حسناء فيحرم .	٣٠٤
النظر وهل هناك فرق بين الشابة والعجوز .	٣٠٧
ظهور الثدي زمن الرضاع أمام المحارم هو للحاجة .	٢٠٩
أن العبد مع سيدته في رتبة الأجنبي والمحرم .	٣٣٤
استئذان العبد على مولاته في جميع الأوقات .	٣٣٨
أن الصريح والكناية والتقريض تستعمل بحسب قصد المتكلم لا بحسب الواضع .	٣٣٨

التنظيـ ـ ـر	الصفحة
لا تحرم الخطبة على خطبة من رُدّ ، لأنه لا يدخل في النهي المطلق .	٤٧٣

لم يرد دليلا على تخلل الخطبة من الخاطب خلال العقد وإذا قلنا بالصحة فيكون معللا بعلة مركبة من كونه يسيراً ومطلوباً .	٥٠٤
تزويج عائشة رضي الله عنها لحفصة بنت عبد الرحمن محمول على أنها مَهَّدَت أسباب تزويجها .	٦٣٤
التحكيم في عقد النكاح غير التزويج .	٦٤١
توجيه كلام الماوردي في تزويج المرأة نفسها عند الضرورة .	٦٤٢
مناط الولاية على المرأة الأنوثة دون الصغر .	٦٤٥
الرد على الرافعي في إيجاب الحد أن لا مهر والحديث أثبت المهر فيؤخذ منه سقوط الحد لأنهما لا يجتمعان .	٦٥٥
القضاء الذي لا ينقض ما تتجاذب فيه الأقيسة أو تتعارض فيه الأدلة .	٦٥٦
هل الفتوى ترفع النكاح الذي صححه القاضي .	٦٥٨
إقرار البالغة العاقلة لا يلزم كونها بكراً أم ثيباً أن يكونا بلديين أو غريبين .	٦٦٦
الرد على ابن شبرمة : أن زواج عائشة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .	٦٧٦
تحرير معنى الاستئمار في الحديث بين كلام العلماء والشافعي .	٦٨٢
تقسيم النساء لثيب وبكر دلالة على افتراقهما في الأحكام .	٦٩٧
الرد على من أجاز تزويج اليتيمة وعمرها تسع سنين .	٧١٧
هل يقع زواج الصغيرة موقوفاً .	٧٠٣
هل للشافعي الإذن للحنفي بالتزويج من الصغيرة .	٧١٨
من تعين عليه تحمل الشهادة ويخشى الشهوة في النظر	٤١٠
مضاجعة الرجل للرجل والمرأة للمرأة	٤٢٧
متى يوزج السلطان	٧٣٠
هل يزوج الابن ببنوة	٧٤٣

التنظيـ ـ ـ ر	الصفحة
إذن البكر	٥٦٩
هل تثبت الولاية لغير الأب مع وجود الأب وأثر ذلك في العضل والفسق .	٧٣٣
بحث في تقديم الأخ لأبوين على الأخ	٧٣٦
تزويج ابن المعتق للمعتقة .	٧٣٩
فيمن يزوج المعتق إذا كان خنثى مشكل	٧٥٩
من بعضها حُرّ وبعضها رقيق	٧٥٩
من يزوج إذا فقد المُعتق وعصبته .	٧٦٠

الفسق من الإمام والقاضي هل يمنع ولاية التزويج	٧٦٢
الفرق بين غَيْبَة الولي وتَعززه وتواريه في إثبات الفضل .	٧٦٥
تزويج المعتق وعصبته ، هل هي كالإرث ؟	٧٤٧
تزويج عتيقة المرأة	٧٤٩
إذن المعتقة	٧٥٥
عضل المرأة	٧٦٣

فهرس التعريف بالكتب الواردة في المتن

الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	الصفحة
الإبانة عن فروع الديانة	أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني	(...-٤٦١هـ)	٣٩٨
إحياء علوم الدين	أبو حامد محمد الغزالي	(٤٥٠-٥٠٥هـ)	٣٧٢
أسرار الفقه	القاضي أبو علي حسين المروزي	(...-٤٦٢هـ)	٦٦٨
الإغريض في الفرق بين الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض	للمصنّف		٤٧٠
الإفصاح شرح مختصر المزني	أبو علي الحسين بن القاسم الطبري	(...-٣٥٠)	٢٩٠

خلاصة الوسائل إلى علم المسائل	أبو حامد الغزالي	(٤٥٠-٥٠٥هـ)	٢٨٥
الرقم في الفقه	أبو الحسن بن أبي عاصم محمد العَبّادي	(...-٤٩٥هـ)	٣٩٣
رياض الصالحين	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	(٦٣١-٦٧١هـ)	٣٧٠
السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	(...-٤٥٨هـ)	٢٧٠
الشافي	أبو العباس أمحمد بن محمد الجُرجاني	(...-٤٨٢هـ)	٣٤٨
شرح المهذّب	تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي	(...-٧٥٦هـ)	٣٢٥
شرح الوجيز (التعليق على الوجيز)	إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني	(...-٦٥٥هـ)	٢٤٩
شرح مختصر الجويني	أبو عمرو عثمان بن محمد المُصْعَبي	(...-٥٥٠هـ)	٧٠٧
شرح مختصر المزني	أبو بكر محمد بن داود الصيدلاني	(...-٤٢٧هـ)	٢٩٤
طبقات الفقهاء	أبو عاصم محم بن أحمد بن محمد العَبّادي الهروي	(...-٤٥٨هـ)	٦٣٩
العدة الكبرى شرح الإبانة	أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري	(٤١٨-٤٩٨هـ)	٣١٧
العزيز شرح الوجيز (فتح العزيز)	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي	(٥٥٧-٦٢٣هـ)	....
علل الحديث	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي	(...-٣٢٧هـ)	٦١٧
عوارف المعارف	أبو حفص عمر بن محمد السهوردي		٣٠٤
عيون المسائل في نصوص الشافعي	أبو بكر أحمدبن الحسين الفارسي	(...-٣٠٥هـ)	٦٠٣

الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة	الصفحة
الغيث المغدق	تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي	(...-٧٥٦هـ)	٧٥١
فتاوى قاضي خان	فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني	(...-٢٩٥هـ)	٣٤٧
المبسوط	شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي	(...-٤٩٠هـ)	٢٧٣
المبسوط / للبيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	(...-٤٥٨هـ)	٢٣١
المحرر	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي	(٥٥٧-٦٢٣هـ)	٢٢١
القول المحمود في تزيد داود	-	-	٣٦٦
اللغات	-	-	٣٧٦
مختصر البويطي	أبو يعقوب بن يوسف بن يحيى القرشي البُويطي	(...-٢٣١هـ)	٦٢
المسائل الحلبيات	تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي	(...-٧٥٦هـ)	٣٢٦
المستعمل	أبو القاسم سعد بن عبد الله بن علوية الشافعي	...	٧٤٢
شرح مشكل الآثار	أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي	(٢٢٩-٣٢١هـ)	٣٢٩
الفرائض	محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني	(..-٦٠٠هـ)	٧٤٢
المعرفة	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	(...-٤٥٨هـ)	٢٣١
المهذب	أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي	(٣٩٣-٤٧٦هـ)	٢٧٦
الوسيط المحيط بأقطار البسيط	أبو حامد الغزالي	(٤٥٠-٥٠٥هـ)	٣٧٣
نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع الفقه الشافعي	الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	(٤١٩-٤٧٨هـ)	

فهـــرس الفـــوائـــد

قـائمـة المصـادر والمـراجع

أولاً : المؤلفات المخطوطة :

١-الإبـانة عن أحكام فروع الـديانة ، عبد الرحمن بن محمد الفوراني ت ٤٦١هـ ، مصـور عن النسخة المحفـوظة بدار الكتب القومية ، تحت رقم : ٢٢٩٥٨ ب .

٢-الابتهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ ، جميع النسخ التي سبق وصفها في المقدمة .

٣-تتمة الإبانة ، عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي ت ٤٧٨هـ ، مركز البحث العلمي بجـامعة أم القـرى ، تحت رقم : ٢١٧ فقه شـافعي ، صورت عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم : ٥٠ ، فقه شافعي .

٤-التعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني) ، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت ٤٥٠ هـ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقـم : ٢٣٦ فقه ، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم : ٢٥٠ فقه شافعي .

٥-سلسة في معرفة القولين والوجـهين ، عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٣٨ هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث .

٦-الشامل ، عبد السيد بن محمد ، المعروف بابن الصباغ ت ٤٧٧هـ ، مركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم : ٢٣٥٨ف .

٧-الفتاوى ، القاضي حسين بن محمد المروروذي ت ٤٦٢ هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٨-كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد ، المعروف بابن الرفعة ت ٧١٠ هـ ،

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصورة عن مكتبة الأزهر ، تحت رقم : ٢٦٧٥ فقه شافعي .

٩- المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي ، أحمد بن محمد ، المعروف بابن الرفعة ت ٧١٠ هـ (الجزء الخامس عشر) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم : ١٢٨ فقه شافعي ، مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، برقم ١١٣٠ .

١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم : ٣٨٨ فقه شافعي ، مصور عن دار الكتب المصرية برقم : ٢١٢٠٩/ ب .

ثانياً : المؤلفات المطبوعة :

أولاً : كتب التفسير :

١١- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص ت٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٢هـ .

١٢- أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله المعافري ، المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

١٣- أحكام القرآن محمد بن إدريس الشافعي،ت ٢٠٤هـ،جمعه:أحمد بن الحسين البيهقي،ت٤٥٨،تعليق :قاسم الراعي،،دار القلم،بيروت،ط١ .

١٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،أبو السعود محمد بن محمد العمادي،ت هـ، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

١٥- التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد الغرناطي ، ت ٧٤١ أ.هـ ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٣ هـ .

١٦- تفسير ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد الرازي ، ت ٣٢٧ هـ ، تحقيق : أسعد

محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا .

١٧- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الأندلسي المعروف بأبي حيان ت ٧٤٥هـ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

١٨- تفسير البيضاوي ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، ت ٦٨٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٩- تفسير الثعلبي ، أحمد بن محمد الثعلبي ، ت ٤٢٧ هـ ، تحقيق : أبي محمد ابن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

٢٠- تفسير الجلالين ،محمد بن أحمد،عبدالرحمن بن أبي بكر ت هـ،دار الحديث ، القاهرة ، ط١.

٢١- تفسير السمعاني ، منصور بن محمد السمعاني ت٤٨٩هـ ، تحقيق : ياسر ابن إبراهيم ، وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٢٢- التفسير القرآن (اختصار النكت للماوردي)،عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي،ت ،تحقيق:عبدالله بن إبراهيم،الطبعة ، دار ابن حزم،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٣- تفسير القرآن العظيم،إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠١هـ.

٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٢٥- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، دار الشعب ، القاهرة .

٢٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن،عبدالرحمن بن محمد الثعالبي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
٢٧- زاد المسير في علم التفسير ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٢٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن غالب بن عطية ، ت ٥٤٦هـ ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
٢٩- معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ ، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
٣٠- معاني القران ، أحمد بن محمد النحاس ت ٣٣٧هـ ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، نشر جامعة أم القرى ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٣١- النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، علي بن محمد الماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، راجعه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
٣٢- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواحدي ت ٤٦٨هـ ، تحقيق : صفوان عدنان داوردي ، دار القلم، دمشق،بيروت ، دار القلم، ط١، ١٤١٥هـ.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

٣٣- اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
٣٤- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، تحقيق عبدالباري فتح الله السلفي، دار البشائر الإسلامية،بيروت،

ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني،ت ١٤٢٠هـ،المكتب الإسلامي،بيروت،ط٢ ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٦- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) ، نور الدين علي ابن محمد بن سلطان المشهور بالملاّ علي القاري ، تحقيق : محمد الصبّاغ ، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩١خ،-١٩٧١م .

٣٧- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٣٨- البدر المنير ، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

٣٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، علي بن محمد ابن القطان ت ٦٢٨ هـ ، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٤٠- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .

٤١- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي،دار الوعي العربي،حلب-القاهرة،ط١ ،١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٤٢- ترتيب مسند الإمام الشافعي ،سَنجر بن عبدالله النَّاصري ت

٧٤٥هـ،تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب،دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٦هـ .

٤٣- التعليق المغني على الدار قطني،محمد شمس الحق العظيم آبادي،تحقيق:حسن شلبي،هيثم عبدالغفور،شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٤- تغليق التعليق ، أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٤٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، تحقيق:مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز،الرياض،مكتبة نزار الباز،ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.وطبعة أخرى؛ تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ .

٤٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٤٧- تنـزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد الصديق الغماري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٤٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي العربي ،حلب-القاهرة،ط١ ، ١٤١٩هـ .

٤٩- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت٧٤٤هـ ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٩٩٨م .

٥٠- الجامع الصحيح ، محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض .
٥١- خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ١٤١٠هـ .
٥٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليماني ، مطبعة الجفالة الجديدة القاهرة ، ١٣٨٤هـ.
٥٣- الديباج على مسلم ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان ، الخبر ، ١٤١٦ هـ .
٥٤- رياض الصالحين ،يحيى بن زكريا النووي،ت هـ،تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،دمشق،ط٢ ،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٨٣م .
٥٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ط٥ ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م .
٥٧- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٨- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ،بيت الأفكار الدولية،الرياض.
٥٩- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٠- سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني، دار المغني،الرياض ،ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م .

٦١- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ، ١٤١٤ هـ .

٦٢- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣، ١٤١٤هـ . وطبعة أخرى بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .

٦٣- سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٦٤- سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور الخرساني ت ٢٢٧ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٦٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت١١٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

٦٦- شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .

٦٧- شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٣٤٧هـ .

٦٨- شرح مشكل الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ،١٤٠٨ هـ .

٦٩- شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١هـ ، تحقيق : محمد زهري

النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٧٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٧١- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، دار السلام ، الرياض ، ١٤١٧هـ .

٧٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته،محمد ناصر الدين الألباني،ت ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٧٣- صحيح سنن ابن ماجة،محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٧٤- صحيح سنن أبي داود،محمد ناصر الدين الألباني،ت ،المكتب الإسلامي، بيروت، ط ،١٤٠٨هـ.

٧٥- صحيح سنن الترمذي،محمد ناصر الدين الألباني،ت ،المكتب الإسلامي، بيروت،ط١ ،١٤٠٨هـ.

٧٦- صحيح سنن النسائي،محمد ناصر الدين الألباني،ت ،المكتب الإسلامي ، بيروت .

٧٧- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١هـ ، دار السلام ، الرياض، ط٣ ،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٧٨- ضعيف الجامع، محمد ناصر الدين الألباني،ت ،المكتب الإسلامي،بيروت،ط٣ ، ١٤٠٨هـ.

٧٩- طرح التثريب في شرح التقريب ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ ، وولي الدين أبو زرعة العراقي ت ٨٢٦هـ ، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، دار

الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

٨٠- علل الحديث،عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ،محب الدين الخطيب،دار المعرفة،بيروت،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨١- العلل المتناهية ، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

٨٢- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،محمد ناصر الدين الألباني،ت ١٤٢٠هـ ،بيروت،المكتب الإسلامي،ط٤، ١٤١٤هـ.

٨٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، تحقيق:عبد العزيز بن باز،مكتبة الرياض الحديثة، ، الرياض.

٨٤- الفوائد في الأحاديث الموضوعة ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

٨٥- فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، بيروت ، دار المعرفة .

٨٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، تحقيق:محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٨٧- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، تحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ .

٨٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، على المتقي الهندي ت ٩٧٥هـ ، تصنيف:نديم مرعشلي و أسامة مرعشلي،الطبعة الثالثة بيروت،مؤسسة الرسالة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ ، دار الريان للتراث القاهرة ، دار الكتاب بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٩٠- المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٧٤٤هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .

٩١- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم ت ٤٠٥هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٩٢- المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٩٣- مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد الجوهري ت ٢٣٠ هـ ، تحقيق : عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

٩٤- مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦هـ ، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٩٥- مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى ت٣٠٧هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٩٦- مسند الروياني ، محمد هارون الروياني ت ٣٠٧ هـ ، تحقيق : أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .

٩٧- مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ،تحقيق : رفعت فوزي، الطبعة الأولى،بيروت،دار البشائر الإسلامية،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٨- مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ ، تحقيق : حمدي ابن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ

٩٩- مسند الشهاب ، محمد بن سلامة القضاعي ت ٤٥٤ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ .

١٠٠- مسند الطيالسي ، سليمان بن داود الطيالسي ت ٢٠٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
١٠١- مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد بن نصر ت ٢٤٩ هـ ، تحقيق : صبحي البدري ومحمود محمد ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .
١٠٢- مصابيح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ ، تحقيق : ضحى الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
١٠٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠هـ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .
١٠٤- المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
١٠٥- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .
١٠٦- معجم الشيوخ ، محمد بن أحمد الصيداوي ت ٤٠٢ هـ ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، مؤسسة الرسالة - دار الإيمان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
١٠٧- المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق : محمد شكور ، المكتب الإسلامي بيروت ، دار عمار عمان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
١٠٨- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .
١٠٩- معرفة التذكرة ، محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧ هـ ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .
١١٠- معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

١١١- المغني عن حمل الأسفار ، أبو الفضل العراقي ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، مكتبة طبرية ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١١٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، محمد عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .

١١٣- مقدمة ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت ٦٤٣ هـ تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ .

١١٤- المنتقى ، عبد الله بن علي الجارود ت ٣٠٧ هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

١١٥- المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤هـ ، مطبعة السعادة ، مصر، ط١ ، ١٣٣١هـ .

١١٦- المنهل الروي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة ت ٧٣٣ هـ ، تحقيق : محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

١١٧- الموضوعات ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، تحقيق : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١١٨- الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١٩- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، بمصر، ١٣٥٧ هـ .

ثالثاً : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١٢٠- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ ، علق عليه

محمود أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
١٢١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة،بيروت ،ط٥ ،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٢- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ . وطبعة أخرى بتحقيق سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .
١٢٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢١هـ.
١٢٤- الإشارة في معرفة الأصول ، سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ، تحقيق محمد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ
١٢٥- الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى ت ٩١١هـ ، تحقيق : علاء السعيد ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة . وطبعة أخرى بدار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .
١٢٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ت٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
١٢٧- الأشباه والنظائر،تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي،تحقيق عادل عبدالموجود،علي عوض،دار الكتب العلمية،بيروت ،ط١ ،١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٢٨- أصول البزدوي ، علي بن محمد البزدوي ت ٣٨٢هـ ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي .

١٢٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت، ١٩٧٣م .

١٣٠- البرهان في أصول الفقه ، عبد الله بن عبد الملك الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٣١- التبصرة ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

١٣٢- تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب ، عبد الرحمن السعدي ١٣٧٦هـ ، تحقيق : خالد المشيقح ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ .

١٣٣- حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

١٣٤- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ .

١٣٥- روضة الناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ .

١٣٦- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦هـ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ .

١٣٧- الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق : خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

١٣٨- قواطع الأدلة ، منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ هـ ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

١٣٩- قواعد الأحكام ، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ت٦٦٠هـ ، تحقيق نزيه حماد ، عثمان ضميرية،دار القلم، دمشق ،ط١ ،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٧هـ . وطبعة أخرى بتحقيق عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

١٤١- المحصول في أصول الفقه ، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ت ٥٤٣هـ ، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة ، دار البيارق الأردن ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

١٤٢- المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .

١٤٣- المختصر في أصول الفقه ، علي بن محمد البعلي ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .

١٤٤- المستصفى ، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٤٥- المسودة ، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد آل ابن تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المدني ، القاهرة .

١٤٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،محمد بن أحمد الحسني التلمساني ت ٧٧١هـ،مؤسسة الريان،المكتبة المكية،بيروت،ط٢ ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤٧- المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ وطبعة أخرى بتحقيق :

تيسير فائق أحمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

١٤٨- الموافقات ، إبراهيم بن موسى الغرناطي ت ٧٩٠ هـ ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤٩- موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي البورنو ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ .

رابعاً : كتب الفقه :

١) كتب الفقه الحنفي :

١٥١- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود الموصلي ت ٦٨٣هـ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م . وطبعة أخرى بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٥٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

١٥٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .

١٥٥- الحجة ، محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني ،

علم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ .
١٥٦- شرح السير الكبير لمحمد بن حسن الشيباني ، محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣ هـ وقيل : ٤٨٦ هـ ، تحقيق : صلاح الدين المنجد .
١٥٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي ت ١٠٩٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
١٥٨- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ت ١١١٩هـ ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٥٩- فتاوى قاضي خان ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ت ٢٩٥ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ .
١٦٠- المبسوط ، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٩٠هـ ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
١٦١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زادة ت ١٠٧٨هـ ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
١٦٢- الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ ، المكتبة الإسلامية .

٢) كتب الفقه المالكي :

١٦٣- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ت ١٢٤١هـ تصحيح : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .
١٦٤- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت

٨٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ . وطبعة أخرى بدار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .

١٦٥- جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب) ، عثمان بن عمر ابن الحاجب ت٦٤٦هـ، تحقيق : بدر العمراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي ١٢٣٠هـ ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٧- الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤م .

١٦٨- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٩- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النظراوي ت ١١٢٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

١٧٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٧١- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ ، رواية سحنون ابن سعيد التنوخي ، تحقيق : حمدي الدمرداش محمد ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٩هـ . وطبعة أخرى لدار صادر ، بيروت .

١٧٢- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبدالوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ ، تحقيق : حميش عبدالحق ، دار الفكر ، بيروت .

١٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف

بالحطاب ت ٩٥٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣) كتب الفقه الشافعي :

١٧٤- الإقناع ، علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ .
١٧٥- الأم ، محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تصحيح : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ وطبعة أخرى،تحقيق محمود مطرجي،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٣هـ.
١٧٦- البيان ،يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني ت ٥٥٨هـ ، اعتنى به : قاسم النوري ، السعودية ، جدة ، دار المنهاج .
١٧٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣هـ ، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٧٨- التحقيق ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
١٧٩- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه،عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، ت ٧٧٢هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١ ،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٨٠- تصحيح التنبيه،يحيى بن شرف النووي،تحقيق:محمد عقلة الإبراهيم،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١ ،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٨١- التلخيص ، أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٣٥ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ .
١٨٢- التنبيه ، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق :علي معوض و عادل

عبدالموجود ،دار الأرقم،بيروت،ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
١٨٣- التهذيب ، محمد الحسين البغوي ت ٥١٦ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ،بيروت، دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م .
١٨٤- حاشية إعانة الطالبين ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .
١٨٥- حاشية الرملي على أسنى المطالب ، أحمد بن حمزة الرملي ت ٩٥٧ هـ ، مطبوع بهامش أنسى المطالب ، المكتبة الإسلامية .
١٨٦- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ، أحمد بن أحمد القليوبي ت ١٠٦٩ هـ ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
١٨٧- الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت . وطبعة أخرى بتحقيق محمود مطرجي وآخرين ، دار الفكر، بيروت .
١٨٨- روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .
١٨٩- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي ،دار الكتب العلمية،بيروت.
١٩٠- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج،عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي ت ٨٠٤هـ،تحقيق:عز الدين هشام البدراني،دار الكتاب،الأردن،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٩١- فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت ٦٤٣ هـ . بدون دار طبع .
١٩٢- فتاوى ابن عبد السلام ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
١٩٣- فتاوى الإمام النووي،المسمى(المسائل المنثورة)،ترتيب تلميذه علاء الدين العطار ت٧٢٤هـ ، تحقيق : محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٦ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٩٤- فتاوى السبكي،علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦،تحقيق حسام الدين القدسي،دار الجيل،بيروت،ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩٥- فتح العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط١ ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م .
١٩٦- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ،ضبط عبداللطيف عبد الرحمن،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٩٧- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، تحقيق : محمد مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
١٩٨- المحرر ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ت٦٢٤ هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١ ، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م .
١٩٩- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٣ هـ .
٢٠٠- مشكل الوسيط،عثمان بن الصلاح ت ،تحقيق : محمد تامر،دار السلام،ط١ ،

١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٠١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧هـ ، تحقيق : علي معوض و عادل عبدالموجود ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٠٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ تحقيق : أحمد عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٦ هـ . وطبعة أخرى بعناية : محمد محمد طاهر شعبان ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ .
٢٠٣- المنهج القويم شرح مسائل التعليم ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ
٢٠٤- المهذب ، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٠٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمد بن موسى الدميري ت ٨٠٨ هـ ، السعودية،جدة، دار المنهاج ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٢٠٧- الوجيز ، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٢٠٨- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام،ط١ ، ١٤١٧هـ .

٤) كتب الفقه الحنبلي :

٢٠٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١ .
٢١٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد عبدالله الزركشي ت ٧٧٢هـ ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
٢١١- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٢١٢- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٢١٣- الكافى ، عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .
٢١٤- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ ،،المكتب الإسلامي،بيروت،ط١ ،١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٢١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب المعارف، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
٢١٦- المحرر في الفقه ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، ت ٦٥٢ هـ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .
٢١٧- مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ، إسحاق بن منصور الكوسج ت ٢٥١هـ ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط و وئام الحوش وجمعة فتحي ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .
٢١٨- مطالب أولي النهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ١٢٤٣ هـ ، المكتب

الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .

٢١٩- المغني ، عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ . وطبعة أخرى بدار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ.

٢٢٠- المقنع في شرح مختصر الخرقي ، الحسن بن أحمد بن البنا ت ٤٧١هـ، تحقيق : عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٢٢١- الممتع في شرح المقنع ، المنجى بن عثمان التنوخي ت ٦٩٥ هـ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت .

٢٢٢- الواضح في شرح مختصر الخرقي ، عبد الرحمن بن عمر البصري ت ٦٢٤هـ ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٥) كتب الفقه الظاهري :

٢٢٣- المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار التراث .

٦) كتب الفقه المقارن ، والإجماع :

٢٢٤- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٢٢٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : سالم محمد عطا ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م.

٢٢٦- الإفصاح عن معانى الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة ت ٥٦٠هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٢٢٧- الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن محمد بن عبدالملك الملقب بابن القطان.تحقيق حسن فوزي الصعيدي،دار الفاروق الحديثة، القاهرة،ط١ ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥هـ ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ . وطبعة أخرى بدار الفكر ، بيروت .
٢٢٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، محمد بن أحمد الشاشي ت٥٠٧ هـ ، تحقيق : سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد ،مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز ، ط٢، ١٤١٨ هـ .
٢٣٠- القوانين الفقهية ، محمد أحمد بن جزي ت ٧٤١هـ ، تصحيح محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٢٣١- مراتب الإجماع ، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ ، بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

خامساً : كتب اللغة والغريب :

٢٣٢- أساس البلاغة، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٢٣٣- إصلاح المنطق ، يعقوب بن إسحاق بن السكيت ت ٢٤٤ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وعبد السلام ، دار المعارف ، ط٤ ، القاهرة .
٢٣٤- الأفعال ، سعد بن محمد السرقسطي ، تحقيق : حسين محمد محمد شرف ، مجمع

اللغة العربية ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ .

٢٣٥- أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله القونوي ت ٩٧٨ هـ ، تحقيق : أحمد ابن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٢٣٦- الإيضاح في علوم البلاغة ، الخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ) شرح وتعليق د. محمد بن عبد المنعم خفاجي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ .

٢٣٧- تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ ، دار الهداية .

٢٣٨- التبيان في تفسير غريب القرآن ، أحمد بن محمد الهائم ت ٨١٥ هـ، تحقيق : فتحي أنور الدابلوي ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٢٣٩- تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٢٤٠- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر الحميدي ت ٤٨٨ هـ ، تحقيق : زبيدة محمد سعيد ، مكتبة السنة، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٢٤١- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ، تحقيق : د. زبيدة محمد سعيد ، مكتبة السنة ، القاهرة، مصر ، ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٤٢- تهذيب اللغة ، محمد أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م .

٢٤٣- جمهرة اللغة ، محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ م .

٢٤٤- ديوان الحماسة ، الخطيب التبريزي ، دار القلم ، بيروت .

٢٤٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق : محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .

٢٤٦- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ ، تحقيق : راميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٤٧- طلبة الطلبة ، عمر بن أحمد النسفي ت ٥٣٧ هـ ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، عمان ، ١٤١٦ هـ .

٢٤٨- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ هـ ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٢٤٩- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٦هـ.

٢٥٠- غريب الحديث ، أحمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .

٢٥١- غريب الحديث ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٥٢- غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٧هـ .

٢٥٣- غريب القران ، محمد بن عزيز السجستاني ت ٣٣٠ هـ ، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد ، دار قتيبة ، ١٤١٦ هـ .

٢٥٤- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب،الطبعة الأولى(مصححة)،دمشق، دار الفكر،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥٥- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .وطبعة أخرى بدار الفكر بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٥٦- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ ، تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٤١٧هـ . وطبعة أخرى بدار صادر ، بيروت ، ط١ .

٢٥٧- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ت ٧٢١ هـ ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٢٥٨- مشارق الأنوار ، عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

٢٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٦٠- المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩ هـ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٢٦١- معجم المقاييس في اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا،تحقيق شهاب الدين أبو عمرو،الطبعة الأولى،بيروت،دار الفكر،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.طبعة أخرى،تحقيق عبدالسلام هارون،بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٦٢- المعجم الوسيط،إبراهيم أنيس و آخرين،إشراف حسن عطية،مكة،المكتبة التجارية،ط٢.

٢٦٣- معجم ما استعجم ، عبد الله بن عبد العزيز البكري ت ٤٨٧ هـ ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ .

٢٦٤- معجم مصطلحات أصول الفقه،قطب مصطفى سانو،دار الفكر ودار الفكر

المعاصر،دمشق و بيروت،ط١ (إعادة)،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٦٥- المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد الطرزي ت ٦١٦ هـ دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٦٦- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد ت ٥٠٢ هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان .
٢٦٧- الموسوعة الفقهية ،الجزء الحادي والأربعون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الطبعة الثانية،الكويت،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٦٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ ، تحقيق : عبد الرحمن صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ . وطبعة أخرى بتحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

سادساً : كتب التاريخ والتراجم :

٢٦٩- أخبار المدينة ، عمر بن شبة النميري ت ٢٦٢ هـ ، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
٢٧٠- الأسامي والكنى ، أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٢٧١- الأسامي والكنى ، أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٢٧٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر ت ٤٦٤هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي،الطبعة الأولى،بيروت ، دار الجيل ، بيروت، ١٤١٢هـ.طبعة أخرى،بيروت،تحقيق خليل شيحا،ط١ ،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٧٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢٧٤- إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩هـ .

٢٧٥- أسماء من يعرف بكنيته ، محمد بن الحسين أبو الفتح الموصلي ، تحقيق أبو عبد الرحمن إقبال ، دار السلفية ، الهند ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٧٦- الإصابة في معرفة الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٧٧- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط ، ١٩٧٩م .

٢٧٨- أعيان العصر وأعوان النصر صلاح الدين الصفدي ت ٧٦٤ هـ ، تحقيق : مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٢٧٩- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين ، عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق .

٢٨٠- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، أحمد عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ

٢٨١- الأنساب ، عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٢٨٢- البدء والتاريخ ، المطهر بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧ هـ ، مكتبة الثقافة الدينية ، بورسعيد .

٢٨٣- البداية والنهاية ، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ ، تحقيق : أحمد أبي ملحم وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ .

٢٨٤- البدر الطالع ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٨٥- بغية الوعاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان – صيدا .

٢٨٦- البلغة ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ ، تحقيق : محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٨٧- تاريخ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد خلدون ت ٨٠٨ هـ ، دار القلم ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٤ م .

٢٨٨- تاريخ الأدب العربي ، كارل بور كلمان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م.

٢٨٩- تاريخ الإسلام ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٩٠- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .

٢٩١- تاريخ المدينة المنورة المصور ، محمد إلياس عبد الغني ، مطابع الرشيد ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .

٢٩٢- تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسن بن هبة الله ت ٥٧١ هـ ، تحقيق : عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

٢٩٣- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، علاء الدين علي العطار ت ٧٢٤ هـ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار العصيمي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٢٩٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، محمد عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٤ هـ .

٢٩٥- تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٩٦- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، ضبط : صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٩٧- تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

٢٩٨- الثقات ، محمد بن حيان بن أبي حاتم ت٣٥٤ هـ ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط١ ، ١٣٩٥ هـ .

٢٩٩- الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٧١ هـ .

٣٠٠- جمهرة أنساب العرب ، علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

٣٠١- حسن المحاضر في أخبار مصر والقاهرة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ ، ١٣٨٧هـ .

٣٠٢- خلاصة الأثر ، المحبي ، دار صادر ، بيروت .

٣٠٣- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعيمي، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

٣٠٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .

٣٠٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، إبراهيم بن نور الدين (ابن فرحون) ت ٧٩٩هـ ، تحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٣٠٦- ذيل تذكرة الحفاظ ، محمد بن علي الحسيني ت ٧٦٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠٧- الذيل على طبقات الحنابلة ، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت ٧٩٥هـ ، دار المعرفة .

٣٠٨- الروض الأنف ، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ت ٥٨١هـ ، تحقيق : مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

٣٠٩- السلوك في طبقات العلماء والملوك ، محمد بن يوسف الجندي ، تحقيق محمد بن علي الحوالي ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط٢ ، ١٩٩٥م .

٣١٠- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبى ت ٧٤٨هـ ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، ١٤١٢هـ .

٣١١- السيرة النبوية لابن هشام ، عبدالملك بن هشام الحميري ٢١٣ أو ٢١٨هـ ، تحقيق : مصطفى السقا واخرين ، دار الخير ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٦هـ .

٣١٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .ونسخة أخرى دار الكتب العلمية،ط١ ،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣١٣- الصلة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت٥٧٨هـ ، صححه السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط٢، ١٤١٤هـ .

٣١٤- الضعفاء والمتروكين ، عبد الرحمن بن أحمد النسائي ت ٣٠٣ هـ ، تحقيق : محمود

إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦ هـ.
٣١٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣١٦- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
٣١٧- طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٣١٨- طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥ هـ، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
٣١٩- طبقات الشافعية، أبو بكر ابن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط٢، ١٩٧٩ م.
٣٢٠- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢ هـ، دار العلوم، الرياض، ١٤٠١ هـ.
٣٢١- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٢٢- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٢٣- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٣٢٤- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١،

١٩٩٢م .
٣٢٥- طبقات الفقهاء الشافعيين ، إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ ، تحقيق : أحمد عمر هاش ومحمد زينهم ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٤١٣هـ .
٣٢٦- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت .
٣٢٧- طبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الداودي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
٣٢٨- طبقات المفسرين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٦ هـ .
٣٢٩- العبر في خبر من غبر ، محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط٢ ، ١٩٨٤م .
٣٣٠- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة السعدي ت ٦٦٨هـ،الطبعة الرابعة،بيروت،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٣٣١- فتح الباب في الكنى والألقاب ، محمد بن إسحاق بن منده ت ٣٩٥ هـ ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
٣٣٢- فوات الوفيات ، محمد بن شاكر الكتبي ت٧٦٤هـ ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٣٣- قضاة دمشق ، شمس الدين ابن طولون ت ٩٥٣ هـ ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبوعات المجمع العلمي العربي ، دمشق ، ١٩٥٦ م .
٣٣٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط١، ١٤١٣هـ .

٣٣٥- الكامل في التاريخ ، علي بن أبي الكرم الشيباني ت ٦٣٠ هـ ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .
٣٣٦- الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدى الجرجاني ت ٣٦٥هـ ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣، ١٤٠٩ هـ .
٣٣٧- اللباب في تهذيب الأنساب ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٣٣٨- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية الهند ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٦ هـ
٣٣٩- المجروحين ، محمد بن حيان بن أبي حاتم ت ٣٥٤ هـ ، تحقيق : محمود إبراهيم زيد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٦ هـ .
٣٤٠- المختصر في أخبار البشر ، أبو الفداء إسماعيل بن علي ت٧٣٢هـ ، تحقيق : محمود أيوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
٣٤١- معجم الذهبي ، محمد بن أحمد الذهبى ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
٣٤٢- معجم الصحابة ، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ، تحقيق صلاح بن سالم الحصراني ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٣٤٣- معجم تراجم أعلام الفقهاء،يحيى مراد ، دار الكتب العلمية،بيروت ، ط١ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٣٤٤- معرفة الثقات ، أحمد بن علي العجلي ت ٢٦١ هـ ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ .
٣٤٥- معرفة القراء الكبار على الطبقات ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق :

بشار عواد وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ .
٣٤٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ،تحقيق: بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١ ،١٤٠٤هـ.
٣٤٧- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١ هـ ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٩ هـ .
٣٤٨- المنهل الصافي المستوفى بعد الوافي ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت٨٧٤هـ ، تحقيق : محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ م .
٣٤٩- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .
٣٥٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري الأتابكي ، ت ٨٧٤هـ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .
٣٥١- النور السافر ، عبد القادر بن شيخ العيدروسي ت ١٠٣٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
٣٥٢- الوافي بالوفيات ، خليل بن ايبك الصفدي ت ٧٦٤هـ ، دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن ، ط٢ ، ١٣٨١هـ . وطبعة أخرى بتحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
٣٥٣- الوفيات ، أحمد بن حسن الخطيب ، تحقيق : عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨ م .
٣٥٤- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ ،

تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت . وطبعة أخرى لدار الثقافة ، لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

سابعاً : كتب ورسائل متنوّعة :

٣٥٥- أبجد العلوم ، صديق بن حسن القنوجي ت ١٣٠٧ هـ ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م .

٣٥٦- إتحاف السادة المتقين ، محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٣٥٧- أحكام الصغار للفقيه محمد بن محمود الأستردشني (ت٦٣٢هـ) تحقيق د. مصطفى حميده . دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٨هـ .

٣٥٨- أحكام النساء لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق عمرو عبدالمنعم سليم مكتبة ابن تيمية- القاهرة ط١ ١٤١٧هـ

٣٥٩- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ، ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

٣٦٠- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار االمعرفة ، بيروت .

٣٦١- آداب الزفاف في السنة المطهرة ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، دار السلام، ١٤٢٣هـ .

٣٦٢- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية،محمد سليمان الأشقر،دار النفائس،الأردن،ط١ ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٦٣- الإلمام بآداب دخول الحمام للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الحسن الحسيني الدمشقي (ت٧٦٥هـ) تحقيق د. نور الدين البرذوري . أضواء السلف –

الرياض . ط١ ١٤٢٨هـ
٣٦٤- الإمام الشافعي و مدرسته الفقهية،علي جمعة،دار الرسالة،القاهرة،ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٣٦٥- الانشراح في آداب النكاح لأبي إسحاق الحويني الأثري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٦هـ
٣٦٦- البسيط ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠-٥٠٥ هـ) من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات . تحقيق الطالب : عوض بن حمدان الحربي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ - ١٤٢٦ هـ .
٣٦٧- تحفة المودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تخريج محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت ط١ (١٤١٩هـ)
٣٦٨- التعاريف(التوقيف على مهمات التعاريف)،محمد بن عبدالرؤف المناوي ت ١٠٣٠هـ ، تحقيق:محمد رضوان،،دار الفكر المعاصر، دمشق،ط١ ،١٤١٠هـ.
٣٦٩- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .
٣٧٠- التعليقة الكبرى في الفروع - وهي شرح لمختصر المزني - ، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ثم البغدادي الشافعي (٣٤٨-٤٥٠) "كتاب النكاح " كتاب الصداق- كتاب القسم والنشوز . تحقيق الطالب : يوسف بن عبد اللطيف العقيل ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الإسلامية .
٣٧١- تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء ، مغاوري السيد أحمد ، رسالة

دكتوراه – غير منشورة – جامعة الأزهر، مصر .

٣٧٢- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية ، عبد القادر الأندونسي ، عناية : عبد العزيز بن السائب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ

٣٧٣- الرسالة المستطرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ هـ، تحقيق : محمد المنتصر، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٧٤- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، أحمد ميقري شميلة الأهدل ت١٣٩٠ هـ ، عناية : إسماعيل عثمان زين ، مطبوع بذيل منهاج الطالبين دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ

٣٧٥- السيرة النبوية الصحيحة ، الدكتور أكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة .

٣٧٦- شرح الحاوي الصغير ، علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي (ت٧٢٩هـ) من أول باب المساقاة إلى آخر باب القسم والنشوز ، تحقيق الطالب : سعد بن سعيد آل ماطر الشهراني ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢٣هـ .

٣٧٧- غنية الفقيه في شرح التنبيه ، الإمام أحمد بن موسى بن يونس الموصلي (ت ٦٢٢هـ) من بداية باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ، تحقيق الطالب : محمد مزياني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، ١٤١٩هـ – ١٤٢٠هـ .

٣٧٨- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي(تحقيق) ، رسالة دكتوراه – غير منشورة – ، صباح بنت حسن فلمبان ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٢١ هـ .

٣٧٩- الفردوس بمأثور الخطاب ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني ،

تحقيق : السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ .
٣٨٠- الفهرس الشامل للتراث العربي الأسلامي المخطوط ، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، الأردن ، عمان ، ١٤٢٢ هـ
٣٨١- الفهرست ،محمد بن اسحاق النديم،بيروت،ط١ ،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٨٢- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٤٠م .
٣٨٣- القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين ، محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم ، بيروت،ط١ ، ١٤٢٦ هـ .
٣٨٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البزدوني البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
٣٨٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الرومي ت ١٠٦٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
٣٨٦- الكليات ، أيوب بن موسى الحسيني ت ١٠٩٤ هـ ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٩ هـ .
٣٨٧- مختصر الفوائد المكية،علوي بن أحمد السقاف ت١٣٢٥،تحقيق:يوسف المرعشلي،دار البشائر الإسلامية،دمشق ،ط١، ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٨٨- المدخل ، محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج ت ٧٣٧هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
٣٨٩- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس،الأردن،ط١ ، ١٤٢٣ هـ .

٣٩٠- المذهب عند الشافعية ،محمد الطيب بن محمد اليوسف،دار البيان الحديثة،القاهرة،ط١ ،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٩١- المسؤولية الجسدية في الإسلام عبد الله بن إبراهيم موسى . دار ابن حزم – بيروت- ط١ (١٤١٦هـ)
٣٩٢- مصطلحات المذاهب الفقهية،مريم محمد الظفيري،دار ابن حزم،بيروت،ط١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٩٣- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ، سعد بن جنيدل ، دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
٣٩٤- معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموى ت ٦٢٦هـ ، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
٣٩٥- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٩٦- معجم جامع الشفاء ،علي عبدالحميد بلطه جي،دار الخير،دمشق،ط١ ، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .
٣٩٧- مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، نجم الدين ابن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ) من أول النكاح إلى نهاية حد الصايل ، تحقيق الطالب : خالد بن حسن الحارثي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٢هـ .
٣٩٨- مقدمة الإمام النووي لكتاب المجموع،محمد محمد تامر،مكتبة البلد الأمين، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٩٩- مقدمة تحقيق رسالة القول الموعب في القضاء بالموجب للسبكي ، علي ابن إبرهيم القصير ، منشورة في مجلة البحوث الفقهية ، الرياض ، العدد : (٦٤) .
٤٠٠- مقدمة تحقيق كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي ، محمد عالم الأفغاني ،

المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩ هـ .

٤٠١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية ، أحمد بن علي المقريزى ت ٨٤٥هـ ، دار صادر ، بيروت .

٤٠٢- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور محمد هيثم الخياط دار النفائس-بيروت – ط١ ١٤٢٠هـ

٤٠٣- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت .جزء الحادي والأربعون،ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠٤- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر،علي بن محمد بن القطان الفاسي ت ٦٢٨هـ، تحقيق : إدريس الصمدي،الشركة الجديدة دار الثقافة ، الدار البيضاء، ط١٤١٦أ١هـ-١٩٩٦م.

٤٠٥- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مصطفى عبد الله الرومي ت ١٠٦٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ

فهـرس الموضوعات

القسـم الأول

الدراسـة

القسم الثاني
تحقيق (كتاب النكاح)

فصل في أحكام الخِطبة

فصل في أركان النكاح وغيرها